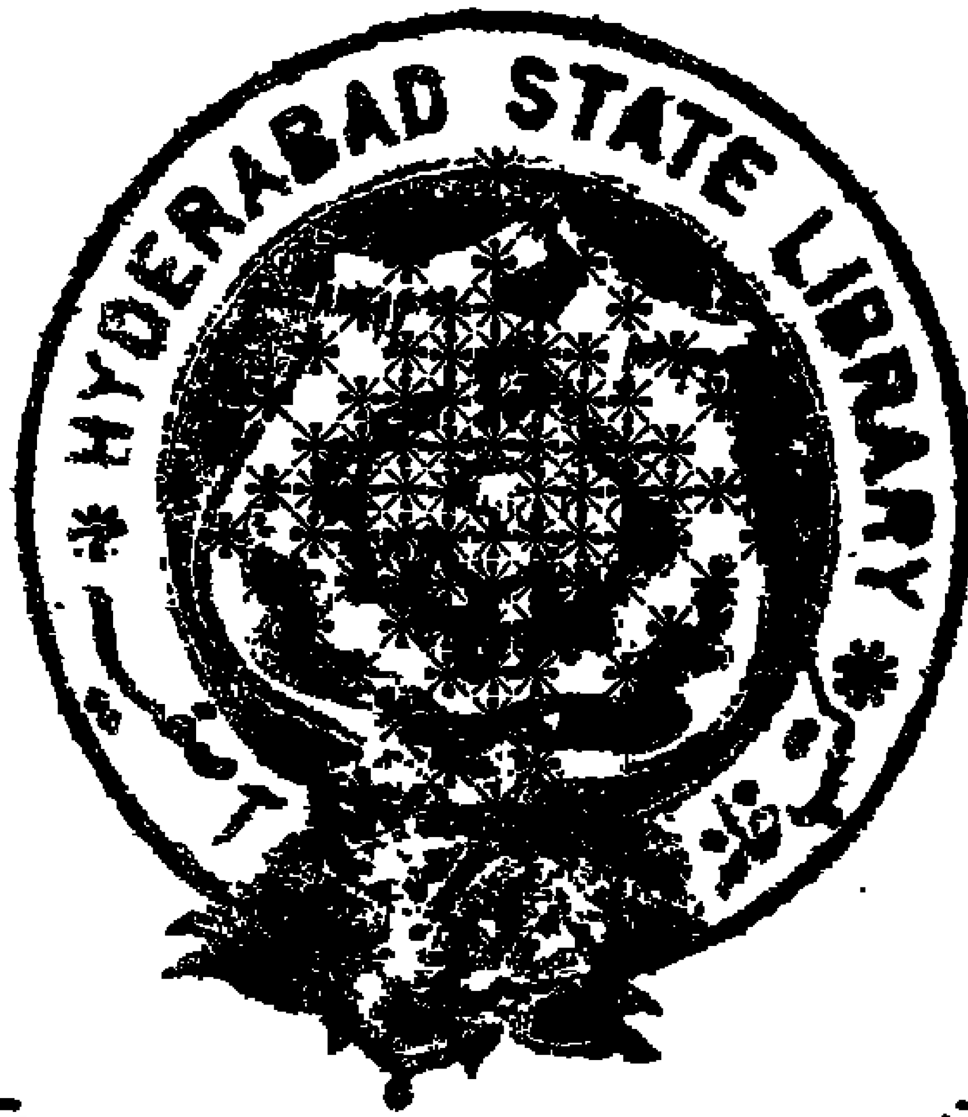
الجزء الثانى من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى
الفقه على مذهب الامام الشافعى رضى الله
تعالى عنه للامام العلامة شمس الدين محمد
ابن الامام العارف بالله تعالى شهاب
الدين أحمد الرملى رضى
الله تعالى عنهما
آمين

ولاجل تمام النفع وضعنا بهامشه حاشيتان الاولى
حاشية العلامة أبى الضياء الشيخ على الشبراملسى
والثانية حاشية العلامة الرشيدى مفصولا بينهما
بجدول للتمييز فحاشية الرشيدى باعلى الهامش
وحاشية الشبراملسى تليها رضى الله عن الجميع



﴿فهرسة الجزء الثاني من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج﴾

صحيفة

٢ باب كيفية صلاة المسافر
٩ فصل في شروط القصر وتوابعها
٣٠ فصل في الجمع بين الصلاتين
٣٨ باب صلاة الجمعة
٦٢ فصل في الاغسال المستحبة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها
٧٤ فصل في بيان ما يحصل به ادراك الجمعة ومالا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك
٨٤ باب كيفية صلاة الخوف
٩٥ فصل فيما يجوز لبسه لمن ذكر ومالا يجوز
١٠٤ باب صلاة العيدين
١١٤ فصل في التكبير المرسل والمقيد
١١٧ باب صلاة الكسوفين
١٢٥ باب صلاة الاستسقاء
١٣٧ باب في حكم تارك الصلاة
١٤٠ (كتاب الجنائز)
١٥٩ فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما
١٦٩ فصل في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد
١٧٣ فرع في بيان الاولى بالصلاة
١٩٣ فصل في دفن الميت وما يتعلق به
٢٢٤ (كتاب الزكاة)
٢٢٥ باب زكاة الحيوان
٢٤٥ باب زكاة النبات
٢٥٦ باب زكاة النقد
٢٦٦ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
٢٦٩ فصل في أحكام زكاة التجارة
٢٧٦ باب زكاة الفطر
٢٨٨ باب من تلزمه الزكاة
٢٩٦ فصل في أداء الزكاة
٣٠٠ فصل في تعجيل الزكاة وما يذكر معه

صحيفة

٣٠٦ (كتاب الصيام)
٣١٢ فصل في أركان الصوم
٣١٧ فصل شرط الصوم الخ
٣٢٦ فصل شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت الخ
٣٣٢ فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه
٣٣٦ فصل في فدية الصوم الواجب
٣٤٢ فصل في موجب كفارة الصوم
٣٤٧ باب صوم التطوع
٣٥٣ (كتاب الاعتكاف)
٣٦٣ فصل في حكم الاعتكاف المنذور
٣٦٩ (كتاب الحج)
٣٨٧ باب المواقيت للنسك زمانا ومكانا
٣٩٤ باب الاحرام
٤٠٢ باب دخوله أي المحرم مكة زادها الله شرفا وبرا وما يتعلق به
٤٠٥ فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن
٤١٦ فصل فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي
٤١٩ فصل في الوقوف بعرفة وما يذكر معه
٤٢٤ فصل في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما
٤٣١ فصل في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه
٤٤١ فصل في بيان أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك
٤٤٧ باب محرمات الاحرام
٤٧٣ باب الاحصار والفوات

﴿تمت﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب) كيفية (صلاة المسافر)

من حيث القصر ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع الاعتراض بان الترجمة ناقصة على ان المعيب ان يترجم لشئ ويذكر انقص منه اما ذكر زائد على الباب عن الترجمة فلا وقد وقع مثل ذلك للبخاري كثيرا والاصل في القصر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية وهي مقيدة بالخوف لكن صح جوازه في الأمن لخبر لما سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ويجوز فيه الاتمام لما صح عن عائشة انها قالت يارسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت أي بفتح التاء الاولى وضم الثانية فيهما ويجوز عكسه فقال أحسنت ياعائشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين أي في السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة وسيأتي مايدل على الجمع ولما كان القصر أهم هذه الامور بدأ المصنف به فقال (انما

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة المسافر

(قوله صلاة المسافر) انظر مشروعية صلاة المسافر في أي سنة كانت وفي حاشية العلامة القليوبي وشرعت في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الاثير وقيل في ربيع الآخر من السنة الثانية قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما وأول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة (قوله من حيث القصر) أي لا من حيث الاركان والشروط (قوله ويتبعه الكلام في قصر فوائت الخ) قد يقال هذه داخلة في قوله من حيث القصر اذ هو شامل لما يفعل في السفر فانه في الحضر أولى وقوله والجمع عطف على القصر (فائدة) قال ع روى ابن أبي شيبة والطبراني خيار أمتي من يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والذين اذا أحسنوا استبشروا تقصر
واذا أساؤا استغفروا واذا سافروا اقصروا وافطروا اه سم على منهج (قوله لما سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم) روى ذلك عنه يعلى بن أمية حيث قال كما في شرح الروض قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة الخ (قوله ويجوز عكسه) أي من حيث العربية والا فهذا اخبار عن قضية وقعت وليست هي محتملة للامرين حتى يجوز كل فان كان القاصر والمفطر هو النبي صلى الله عليه وسلم تعين فتح التاء في الاولين منهما أو عائشة تعين العكس اللهم الا ان يقال ان القصر والاتمام وقعا في يومين مختلفين وعبارة البيضاوي في تفسير الآية ويؤيده أي جواز القصر انه عليه السلام اتم في السفر وان عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يارسول الله قصرت وأتممت وصمت وافطرت فقال أحسنت ياعائشة (قوله ولما كان القصر أهم) أي من حيث ان فيه ترك بعض الصلاة ولكونه متفقا عليه بيننا وبين الحنفية

 (قوله ويجوز عكسه) يتوقف فيه بأنه لامعنى لهذا التجويز مع ان الضبط تابع للواقع فان كان الواقع انه صلى الله عليه وسلم قصر واتمت وافطر وصامت تعين فتح الاولين منهما وان كان الامر بالعكس تعين ضمهما وأجاب عنه الشيخ في الحاشية بانه بالنظر لمجرد الاعراب وفيه ان هذا لافائدة فيه اذ من المعلوم ان التاء قابلة في حد ذاتها للفتح والضم

(قوله لاصبح ومغرب بالاجماع) نعم حكى عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف الى ركعة اهـ حج وكانه لشذوذه لم يعتد به في مخالفة الاجماع وفي حج أيضا وعمم ابن عبد السلام ومن تبعه القصر الى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها العموم الحديث المذكور (قوله ولابد ان تكون الرباعية مكتوبة) الظاهر انه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لان المراد المكتوبة ولو اصالة ولهذا يجوز للصبي القصر مع انها غير مكتوبة في حقه وذلك لانه قيل ان الفرض احداهما ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلا محضا مبتدأ حتى يمتنع القصر وله اعادتها تامة أي ان صلاها مقصورة ولو صلاها تامة ينبغي ان يمتنع اعادتها مقصورة مر اهـ سم على منهج أي وذلك لان الاتمام هو الاصل ٣ والاعادة فعل الشئ ثانيا بصفته الاولى وكان مقتضاه انه اذا قصر الاولى لا يعيدها الا مقصورة لكن لما كان الاتمام هو الاصل جاز اعادتها تامة وينبغي ان محل ذلك اذا لم يعدها لخلل في الاولى أو خروجا من الخلاف والاجازله قصر الثانية واتمامها حيث كان يقول به المخالف وسيأتي للشارح ان الاوجه اعادتها مقصورة بعد قول المصنف ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام (قوله ومنه) أي من المكروه وقوله ان يسافر وحده ولو قصر السفر وقوله منفردا في حج اسقاط منفردا وهو أولى للعلم بالانفراد من

تقصر رباعية) لاصبح ومغرب بالاجماع وأما خبر مسلم فرضت الصلاة في الخوف ركعة فمحمول على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد بالاخرى اذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعا او خرجت عن موضوعها او المغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين لانها لا تكون الا وترا ولا الى ركعة لخبر وجها بذلك عن باقي الصلوات ولا بد ان تكون الرباعية مكتوبة من الخمس فلا تقصر منذورة ولا نافلة لعدم وروده (مؤداة) وفائتة السفر الآتية ملحقة بها فلا ينافي الحصر أو انه اضافي لاسيما وقد نص عليها بعد ذلك فلا تقصر فائتة الحضر في السفر كما سيأتي (في السفر الطويل) اتفاقا في الامن وعلى الاظهر في الخوف (المباح) أي الجائز سواء كان واجبا أم مندوبا أم مباحا أم مكروها ومنه ان يسافر وحده منفردا لاسيما في الليل لخبر أحمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ومن راكب الفلاة وحده أي ان ظن لحوق ضرر به وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره أيضا اثنان فقط لكن الكراهة فيهما أخف وصح خبر لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة ما سار راكب بليل وحده نعم من كان أنسه بالله تعالى بحيث صار انسه مع الوحدة كانس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ماذكر فيما يظهر كما لو دعت حاجة الى الانفراد والبعد عن الرفقة الى حد لا يلحقه غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفى فلا قصر في سفر المعصية كما سيأتي ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه كما قاله الاسنوي الحاقه بالمباح (لا فائتة الحضر) ولو على احتمال ومثل ذلك في جميع ما يأتي سفر يمتنع القصر فيه فلا يقصرها وان قضاها في السفر بالاجماع ولانها ثبتت في ذمته تامة ولا يبرأ منها الا بفعلها كذلك ولو سافر وقد بقي من الوقت مالا يسعها فان كانت قضاء لم تقصر والا قصرها قيل وعلم من هذه العبارة انه

قوله وحده ويمكن أن يقال الجمع بينهما تأكيد (قوله وقال الراكب شيطان) أي كالشيطان في انه يبعد عن الناس لئلا يطلع على أفعاله القبيحة ومثله يقال فيما بعده (قوله لكن الكراهة فيهما أخف) أي من الواحد (قوله ما سار راكب بليل) خص الراكب والليل لانهما مظنة الخوف أكثر والا فمثل الراكب الماشي ومثل الليل النهار (قوله تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره) دخل فيه مالو لم يظن من حال متبوعه شيئا وقوله سبب سفره مفهومه انه لو علم ان متبوعه مسافر لمعصية لا يجوز له السفر معه ولا الترخص بتقدير سفره لعصيانه به وقد يتوقف فيه اذا كان التابع لا يشاركه في المعصية التي سافر لاجلها ثم رأيت ما سيأتي في الفصل الآتي في قول الشارح بعد قول المصنف ولا يعلم موضعه وان امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر الخ (قوله فالمتجه كما قاله الاسنوي الخ) وينبغي ان مثل ذلك مالو أكره على ايصاله وعلم ان فيه معصية لانه لا يلزم من ايصاله وقوع المعصية (قوله ولو على احتمال) بان شك (قوله الا بفعلها كذلك) أي تامة (قوله فان كانت قضاء) أي بان لم يبق من وقتها ما يسع ركعة كما يأتي في قوله ومقتضى الخ (قوله وعلم من هذه العبارة) أي قوله فان كانت قضاء الخ

والاولى فى الجواب ان يقال السفر الذى سألت فيه عائشة وقع فيه الامران جميعا فتارة صامت وافطر واتمت وقصر وتارة

(قوله ومقتضى كلامهم) ووجد ببعض النسخ باصلاح المؤلف بدل قوله ومقتضى الخ والاوجه خلافه وعبارة سم على حجر قوله ولو سافر وقد بقى من الوقت الخ هل صورة المسئلة انه شرع فيها وأدرك فى الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل أخرها عن الوقت امتنع قصرها اذ مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر يجوز لقصرها وان أخرجها عن الوقت وكلام الشارح فى شرح الارشاد الصغير كالصريح فى الثانى وكان وجهه انها حينئذ فائتة سفر وقول البهجة ولو أخر وقت فرضه وقد بقى قدر ركعة الخ دال على الثانى دلالة لاخفاء معها بل لا تكاد تحتمل غيره لكن نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب أحمد الرملى الاول وفيه نظر فليتأمل وقوله خلافه هو المعتمد أى فيقصرها اذا سافر وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة سواء شرع فيه فى الوقت أم لا وهذا هو المعتمد كما صرح به الزيادى اه وسيأتى للشارح عند قول المصنف ويجب كون التأخير بنية الجمع ما يوافقه حيث قال ثم والفرق بينه وبين جواز القصر الخ (قوله وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة) أى لانتفاء سبب كونها جمعة وهو الوقت (قوله وما قررناه) أى من قوله الذى هو كذلك الخ (قوله بالمشهور أن المعرفة) هو بفتح الهمزة بدل من المشهور والبدل على نية تكرار العامل فالباء مقدرة فيه (قوله يبين عدم الفرق) أى بين قضائها فى السفر الذى فاتت فيه أو غيره (قوله عند عدم قرينة) أى وقد وجدت هنا وهى قوله دون الحضر ٤ (قوله ومقابل الاظهر يقصر فيهما) أى فى السفر والحضر ولو أخر هذا عن قوله الآتى دون الحضر كان أولى (قوله وما ألحق به) أى كسفر المعصية (قوله مجاوزة سورها) هو بالهمز البقية بعدمه المحيط بالبلد اه عميرة وفى سم على منهج اعلم ان العادة ان باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث ان الخارج يجاوز العتبة وهو فى محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين فليس له القصر قبل مجاوزة ذلك وان انفصل عن العتبة فيه نظر ومال م ر للتوقف فليحرر اه (أقول) ومراده بقوله للتوقف التوقف على مجاوزة السور ولعل وجهه انه لا يعد مجاوز السور الا بمجاوزة جميع أجزائه ومنها الكتفان ثم الظاهر انه يشترط فى القرية أيضا مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ووافق عليه م ر اه سم على منهج وبعضه وببعض الهوامش نقلا عن بعض أهل العصر بعد ما ذكره سم هذه طريقة والذى مشى عليه جماعة انه لا يشترط وهو أظهر ووجهه انا اذا لم نعتبر البساتين وان كانت تسكن فى بعض فصول السنة فلا يعتبر ما ذكر بطريق الاولى اه (أقول) وقد تمنع الاولوية بل والمساواة ويفرق بين البساتين ومرافق القرية بان البساتين لا تدعو الحاجة اليها الا نادرا بخلاف مرافق القرية من نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان فان الحاجة المؤكدة بل الضرورة داعية اليها لان أهل القرية لا يستغنون عنها فاشترطت مجاوزتها وقال الشيخ عميرة بحث الاذرعى اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التى لا سور لها اه وبقى ما لو هجرت المقبرة المذكورة واتخذ غيرها هل يشترط مجاوزتها أم لا فيه نظر والاقرب الاول لنسبتها لهم واحترامها نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها وهو مخالف لما نقل عن م ر من اشتراط مجاوزتها (قوله اشترط مجاوزته) أى السور الذى بقى منه شئ

ان فعل فى السفر ركعة فاكثر قصرها والا فلا ومقتضى كلامهم خلافه (ولو قضى فائتة السفر) المبيح للقصر (فالاظهر قصره فى السفر) الذى هو كذلك وان كان سفرا آخر وتخلل بينهما اقامة طويلة لوجود سبب القصر فى قضائها كادائها وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة وما قررناه فى السفر الآخر غير وارد على المصنف ولو قلنا بالمشهور أن المعرفة اذا أعيدت تكون عين الاولى اذ قوله دون الحضر يبين عدم الفرق ومحل تلك القاعدة على ما فيها من نزاع عند عدم قرينة تصرف الثانية لغير الاولى أو ما هو أعم منها ومقابل الاظهر يقصر فيهما الا انه انما يلزمه فى القضاء ما كان يلزمه فى الاداء وفى قول يتم فيهما لانها صلاة ردت الى ركعتين فاذا فاتت أتى بالاربع كالجمعة وفى قول أيضا ان قضاها فى ذلك السفر قصر والا فلا (دون الحضر) وما ألحق به لفقد سبب القصر حال فعلها (ومن سافر من بلدة) لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها ولو متعددا كما قاله الامام أو كان داخله مزارع وخراب اذ ما فى داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الاقامة وان كان لها بعض سور وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته ولو كان السور متهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته والا فلا ويحمل الكلامان على هاتين الحالتين والخندق فيما لا سور لها كالسور

بالعكس فيحتمل انها سألت مرتين في كل مرة عن حالة ويحتمل انها سألت مرة واحدة عن احداهما فاختلفت الروايات فيما سألت عنه من الحالتين لوقوعهما ان كان هناك روايات فتأمل (قوله أو انه اضافي) أي لا فائتة المضر (قوله وعلى الاظهر

وبعضه كبعضه وان خلا عن الماء فيما يظهر وعلم مما تقرر انه لا أثر له مع وجود السور قال الاذرعي لو أنشئت الى جانب جبل ليكون كالسور لها اشترط في حق من يسافر الى جهته ان يقطعه اذا كان ارتفاعه مقتصدا فان لم يكن مقتصدا اشترط مجاوزة ما ينسب اليه عرفا كما قالوا في النازل الى وهدة انه لابد ان يصعد عند الاعتدال ولا نقل عندي ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها بتراب أو نحوه (فان كان وراءه عمارة) كدور ملاصقة له عرفا (اشترط مجاوزتها) أيضا (في الاصح) لانها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه (قلت الاصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لعدم عدها من البلد ألا ترى انه يقال سكن فلان خارج البلد ويؤيده قول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة ولا ينافيه ما يأتي انه لو اتصل بناء قرية باخرى اشترطت مجاوزتهما لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما ومنه يؤخذ ان من بالعمران الذي اذا أراد ان يسافر من جهة السور لم يشترط مجاوزة السور لانه مع خارجه كبلدة منفصلة عن أخرى ولا ما أطلقه المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان من اعتبار العمران لانه محمول على سفره من بلدة لا سور لها ليوافق ما هنا (فان لم يكن لها سور) أصلا أو في جهة مقصده أو كان لها سور غير خاص بها كقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب (فاوله) أي سفره (مجاوزة العمران) وان تخلله خراب لا أصول أبنية به أو نهر وان كان كبيرا أو ميدان لكونه محل الاقامة (لا) مجاوزة (الخراب) الذي لم يبق أصوله أو هجروه بالتحويط عليه أو اتخذوه مزارع فلا ينافيه ما في المجموع من اشتراط مجاوزته لانه محمول على غير ما قلناه (و) لا (البساتين) والمزارع كما علمت بالاولى ولهذا أسقطها المحرر وان اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان

قوله انه لا أثر له) أي الخندق (قوله مع وجود السور) قال سم على منهج في اثناء كلام قال الاسنوي لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها قاله في التتمة اه وعبارة العباب والخندق كالسور وكذا قنطرة الباب اه ولو كانت القنطرة على باب السور فيتجه اشتراط مجاوزتها ولا يكفي مجاوزة السور وان لم يكن سور اشترط ثم رأيت م ر قال لا يشترط مجاوزة الخندق أو القنطرة وراء السور وان لم يكن سور اشترط اه وبقي ما لو كان ثم خندق وقنطرة ولا سور هناك فهل يشترط مجاوزتهما معا أو الاول منهما فيه نظر والاقرب ان العبرة بالذي يمر عليه أولا منهما اونقل عن سم بهامش العباب ما يوافقه وانظر ما صورة القنطرة التي يشترط مجاوزتها مع ان الذي نعرفه في القناطر انما هو جعلها للمرور عليها لا لحفظ البلد (قوله لو انشئت) أي قرية وقوله الى جانب جبل ليكون كالسور يشعر بانهم لو لم يقصدوا كونه كالسور بل حصل ذلك بحسب ما اتفق عند ارادة البناء لعدم صلاحية غير ذلك الموضع مثلا لم يشترط مجاوزته وأسقط هذا التعليل حج فاقتضى ه انه لا فرق وهو ظاهر حيث حصل به منفعة لاهل القرية (قوله مقتصدا) أي متوسطا (قوله اشترط مجاوزة ما ينسب اليه) أي المنشأ بجانب البلد (قوله كما قالوا في النازل) أي المقيم في وهدة فالى فيه بمعنى في (قوله ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها) أي لارادة حفظها من الماء مثلا أما ما جرت العادة به من القاء الرماد ونحوه حول البلد فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور ولكنه يعد من مرافقها على ما مر في كلام سم نقلا عن م ر (قوله ان هو خارج السور) أي ولو كان الآخر من الذين بيوتهم داخل السور فليتنبه له فانه يقع بمصرنا كثيرا (قوله لانهم جعلوا السور فاصلا) أي فارقا بين المسئلتين فليس المراد ان بين المتصلتين سورا (قوله مجاوزة العمران) بضم العين ومنه المقابر المتصلة ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما بحثه الاذرعي وبينت ما فيه في شرح العباب وان كلام صاحب المعتمد والسبكي مصرح بخلافه فالفرق بين ما هنا وبين الحلة الآتية واضح انتهى حج وقوله مصرح بخلافه تقدم عن الشارح ما فيه (قوله لا أصول ابنية) صفة لخراب والمعنى ان الخراب المتخلل بين العمران اذا صار أرضا محضة لا أثر للبناء فيه يشترط مجاوزته (قوله لا مجاوزة الخراب) قال والد الشارح في حواشي شرح الروض قال الجويني لو سوروا على العامر سورا وعلى الخراب سورا فلا بد من مجاوزة السورين انتهى (أقول) وقد يتوقف فيه ويقال الاقرب عدم اشتراط مجاوزة السور الثاني اذ لا عبرة به مع وجود التحويط على العامر (قوله كما علمت) أي المزارع (قوله وان اتصلتا) أي البساتين والمزارع وهو غاية

للاقامة ولا فرق كما شمله كلامه بين ان يكون بها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة أو لا وقد قال فى المجموع انه الظاهر لانها ليست من البلد وقال الاسنوى فى المهمات ان الفتوى عليه وهو المعتمد وان اشترط فى الروضة مجاوزتها (والقرية) كبلدة فيما تقرر والقريتان المتصلتان عرفا (كبلدة) واحدة وان اختلف اسمهما والا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر وقول الماوردى يكفى فى الانفصال ذراع جرى على الغالب والمعول عليه العرف (وأول سفر ساكن الخيام) كالاعراب (مجاوزة الحلة) فقط وهى بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ولا بد من مجاوزة مرافقها أيضا كملعب صبيان وناد ومطرح رماد ومعطن ابل وكذا ماء وحطب اختصابها وقد تشمل الحلة جميع ذلك فلا ترد عليه وانما اعتبر ذلك لانها معدودة من محل اقامتهم ومحل ما تقرر حيث كانت بمستو فان كانت بواد وسافر فى عرضه أو بربوة أو وهدة اشترط مجاوزة العرض ومحل الصعود والهبوط ان كانت الثلاثة معتدلة والا بان افرطت سعتها أو كانت ببعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا ولو نزل بمحل من بادية وحده اشترط مفارقته وما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهو محمل ما بحثه بعضهم ان رحله كالحلة فيما ذكر ويعتبر فى سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جرى السفينة أو الزورق اليها قاله البغوى وأقره ابن الرفعة وغيره وظاهره مع ما نقل عن البغوى نفسه فى الجواب ان سير البحر يخالف سير البر وكأنه لان العرف لا يعد المسافر فيه مسافرا الا بعد ركوب السفينة أو الزورق بخلافه فى البر فانه بمجرد

مجاوزة

(قوله والا اكتفى) أى الاتصال (قوله ساكن الخيام) ﴿فائدة﴾ الخيمة أربعة أعواد تنصب وتسقف بشئ من نبات الارض وجمعها خيم بحذف الهاء كتمرة وتمر ثم تجمع على خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع واما المتخذ من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال له خيمة بل خباء وقد يتجوزون فيطلقونه عليه انتهى أسنوى وقوله وتسقف بتخفيف القاف المفتوحة وقد تشدد وفى المصباح سقفت البيت سقفا من باب قتل عملت له سقفا وأسقفته بالالف كذلك وسقفته بالتشديد مبالغة (قوله بحيث يجتمع أهلها للسمر) وهو الحديث ليلا وقوله فى ناد لنادى مجتمع القوم قال فى المصباح ندا القوم ندوا من باب قتل اجتمعوا ومنه النادى وهو مجلس القوم ومتحدثهم انتهى وقوله ولا بد من مجاوزة مرافقها قضية اعتبار ما ذكر فى الحلة وعدم التعرض له فى القرية انه لا يشترط مجاوزته فيها وعليه جرى حجر وتقدم عن سم عن الشارح ما يخالفه فليراجع (قوله وكذا ماء وحطب اختصابها) ظاهره وان بعدا ولو قيل باشتراط نسبتهما الى اهلها عرفا لم يكن بعيدا (قوله اشترط مجاوزة العرض) كالصريح فى أنه لا بد من مجاوزة العرض والمهبط والمصعد فيما ذكر وان لم تكن الحلة عامة لها وهو كذلك كما يفيده كلام الائمة واعتمده شيخنا الرملى فاذا كانت الحلة ٦ بمرافقها فى اثناء الوادى وأراد السفر الى جهة العرض لا تكفى مجاوزة الحلة بمرافقها بل لا بد من مجاوزة العرض أيضا قاله م ر ثم جزم م ر بخلافه فقال بل يكفى كما فى شرح الروض انتهى سم على منهج (قوله ومحل الصعود والهبوط) أى ان استوعبته البيوت أخذا من قوله الآتى أو كانت ببعض العرض الخ هذا ويقال عليه حيث كانت المسئلة مصورة بما ذكر فلا حاجة الى ذكر عرض الوادى اذ البيوت المستوعبة للعرض داخلة فى الحلة والظاهر ان من اشترط مجاوزة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعاب البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعلهما طريقتان احداهما كما صرح به الجمهور من انه يشترط مع مجاوزة الحلة عرض الوادى حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادى لا جميعه والثانية ما قاله ابن الصباغ من ان الحلة بجميع الوادى فيشترط مجاوزتها وان كانت ببعضه اشترط مجاوزة الحلة فقط (قوله ولو نزل بمحل) أى سكن (قوله أو الزورق اليها) أى آخرا (قوله قاله البغوى وأقره) قال حجر وان كان فى هواء العمران كما اقتضاه اطلاقهم انتهى (قوله الا بعد ركوب السفينة) هذا التعليل يقتضى انه بمجرد نزول السفينة وان لم تسر او الزورق يقصر ومدعاه خلافه الا أن يقال مراده بركوب السفينة نزوله فيها مع سيرها بقرينة ما قدمه ومعلوم ان هذا فى حق أهل البلد المجاورة للنهر أما غيرهم ممن يأتى اليهم بقصد نزول السفينة فلا يتوقف قصرهم على سير السفينة لانهم يقصرون بمجاوزة عمران بلدهم أو سورها قال سم على منهج بقى ان م ر قال اذا جرت السفينة فى طول البلد لا يعد مسافرا حتى يجاوزها وهذا قاله بحسب ما ظهر له ولعل المراد انها سارت على محاذاة المقدار الذى كانت واقفة فيه بحيث لو كانت ابتداء فى محل السير واحتيج فى السفر الى جريها عنه بخلاف ما اذا بعدت عن الشط وصارت فى جهة طول البلد

فى الخوف) لعل مقابل الاظهر لا يشترط الطول فى الخوف فليراجع (قوله أى ان ظن لحوق ضرر به) هذا انما يحتاج اليه بالنسبة للحديث الثانى لان اللعن فيه يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه (قوله تبعا الشخص لا يعلم سبب سفره) افهم انه اذا علمه

(قوله وهذا هو المعتمد) أى الفرق بين البر والبحر (قوله فلا حاجة لفارق) أى بين نية السفر ونية الاقامة (قوله سواء أكان ذلك من أول دخوله اليه) عبارة حجر سواء أكان ذلك أول دخوله الخ وهى أولى (قوله ولا رجوعه الى مفارقة) أى لا يترخص حتى يفارقه (قوله وان نازع فيه جمع) مراده حجر تبعا لغيره (قوله انتهى سفره ببلوغه ماشرط مجاوزته ابتداء) أى ولو مكرها أو ناسيا فيما يظهر وعبارة والد الشارح فى حواشى شرح الروض نصها قوله وينتهى سفره ببلوغه مبدأ سفره هذه عبارة غير مستقيمة لان مبدأ سفره يجوز فيه القصر فى الابتداء لانه أول سفره فهو ببلوغه فى الرجوع مسافر لا مقيم لانه فيما له سور خارج السور بشئ يسير فلا يكفى الانتهاء ببلوغه بل ببلوغ نفس السور بان لا يبقى بينه ٧ وبينه شئ فالعبارة الصحيحة ان يقال ينتهى سفره بمجاوزته مبدأ سفره الخ انتهى وقياس مامر فى سفر البحر ان من بالسفينة يترخص الى ارسائها بالساحل ان لم يكن لها زورق والى مفارقة الزورق لها آخرا ان كان لها زورق حيث أتى محل اقامته فى عرض البحر بخلاف مالو أتى فى طوله فينقطع ترخصه بمحاذاته أول عمران بلده على مامر عن سم نقلا عن الشارح وعبارة سم على منهج قال شيخنا بر (أقول) لم يبين حكم الرجوع من السفر الطويل وينبغى ان يقال ان كان لحاجة فى غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية وان كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع فى الرجوع وبعده سفر جديد فيقصر حينئذ (وأقول) مابحثه شيخنا فى شرح الروض خلافه ثم قال والذى اعتمده طب ومر بعد المباحثة بينهما انه ان نوى الرجوع لوطنه لم يترخص قبل ارتحاله انتهى ثم رأيت قول المصنف الآتى ومن قصد سفرا طويلا الخ وهو صريح فيما ذكر (قوله ولو كان مار ابه) يصدق بالوحاذاه لكن مع بعد المسافة بينهما كالو كان من أهل بولاق وكان فى رجوعه متصلا ببر انبابة أو متصلا ببولاق وسكنه بالقاهرة وفيه بعد والظاهر انه لا بد فى انقطاع الترخص بالمحاذاة من قربه منها عرفا ثم يكون مابعد وطنه سفرا مبتدأ فان وجدت الشروط ترخص والا فلا كما هو ظاهر (قوله كان خرج منه ثم رجع) أى يكون مابعده سفرا مبتدأ فان وجدت الشروط ترخص والا فلا كما هو ظاهر (قوله وان لم يكن صالحا) أى عملا بنيته وان لم يمكنه التخلف عن القافلة عادة ثم ان اتفقت له الاقامة فذاك والا فيكون مسافرا سفرا جديدا بمجاوزة مانوى الاقامة به

مجاوزة العمران وان الصق ظهره به بعد مسافرا وهذا هو المعتمد ويحتمل ان كلام البغوى محمول على مالا سور له وعلم مما تقرر أنه لا أثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر فى الآية بالضرب ويخالف نية الاقامة كما سيأتى لان الاقامة كالقنية فى مال التجارة كذا فرق الرافعى تبعا لبعض المراوزة قال الزركشى وغيره وقضيته انه لا يعتبر فى نية الاقامة المكث وليس مرادا كما سيأتى فالمسئلتان كما قاله الجمهور مستويتان فى ان مجرد النية لا يكفى فلا حاجة لفارق وينتهى السفر ببلوغ ماشرط مجاوزته ابتداء مما مر سواء أكان ذلك من أول دخوله اليه أم لا بان رجع من سفره كما قال (واذا رجع) الى ماشرط مجاوزته من دون مسافة القصر لحاجة كتطهر وأخذ متاع أو نوى الرجوع له وهو مستقل ماكث وان كان بمكان غير صالح للاقامة فان كان وطنه صار مقيما بابتداء رجوعه أو بنيته ولا يترخص فى اقامته ولا رجوعه الى مفارقة وطنه تغليبا للوطن وهذا هو المعول عليه وان نازع فيه جمع متأخرون وان لم يكن وطنه ترخص وان دخلها ولو كان دار اقامته لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل فان رجع من سفره الطويل (انتهى سفره ببلوغه ماشرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره وان لم يدخله فيترخص الى وصوله لذلك لا يقال القياس عدم انتهاء سفره الا بدخوله العمران أو السور كما لا يصير مسافرا الا بخروجه منه لانا نقول المنقول الاول والفرق ان الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك وأما السفر فعلى خلاف الاصل فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخل فعلم انه ينتهى بمجرد بلوغه مبتدأ سفره من وطنه ولو مارا به فى سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة لا من بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة ولم ينو الاقامة بكل منهما فلا ينتهى سفره بوصوله اليهما بخلاف مالو نوى الاقامة بهما فانه ينتهى سفره بذلك كما ينتهى فيما ذكره بقوله (ولو نوى) المسافر المستقل وان كان محاربا (اقامة) مدة مطلقة أو (أربعة أيام) مع لياليها (بموضع) عينه قبل أن يصل اليه (انقطع سفره بوصوله) أى بوصول ذلك الموضع وان لم يكن صالحا للاقامة فان نواها وقد وصل له أو

وانه معصية لايقصر وأشار الشيخ فى الحاشية الى ان هذا المفهوم غير مراد اخذا من قول الشارح فى الفصل الآتى فى عقب قول

(قوله وخرج مادون الاربعة) أى ويتصور بالنية لوضوح أن ذلك لا يتصور بالاقامة بالفعل (قوله مع حرمة المقام بها عليه) زاد الاسنوى قبل الفتح انتهى عميرة (قوله فله القصر) أى وكذا غيره من بقية الرخص وانما اقتصر عليه لكون الكلام فيه (قوله كما افاده بعض أهل العصر) مراده حجر (قوله لدارکی) قال فى الانساب بفتح الراء دارك قرية باصبهان انتهى سيوطى (قوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه) أى وتحسب الليلة التى تلى يوم الدخول وكذا اليوم الذى يلى ليلة الدخول وبه يظهر رد ما قاله الدارکی (قوله فى مدة مسح ٨ الخف) أى حيث اعتبرت المدة من آخر الحدث وان كان فى أثناء يوم أو ليلة (قوله فلا أثر لنيته) قال سم على حجر قوله فلا أثر لنيته الخ أى كما قال فى شرح الروض وكذا الا أثر لنية الاقامة لو نواها غير المستقل كالعبد ولو ما كثا كما سيأتى أى فى شرح الروض انتهى لكن لا يبعد أنه لو نوى الاقامة ما كثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته انتهى وقوله ولو نوى الاقامة أى كل من القن والزوجة وقوله وهو قادر أى كنساء أهل مصر (قوله كما يدل على ذلك) فيه نظر اذ لا دلالة فى هذا على ما ادعاه لان هذا يخرج ما لو شك هل تنقضى حاجته قبل الاربع أو بعدها فيشمله الكلام الاول اهـ سم على حجر (قوله والا فوحده) أى بخلاف ما لو عزم على انه الخ اذا لم يخرج الرفقة رجع فلا يقصر انتهى سم على حجر وسيأتى له التصريح بذلك (قوله ولا نظر لابن جدعان) أى حيث لم يجز الثمانية عشر وجدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وان وبالعين المهملة كما فى جامع الاصول وعبارته هو أبو الحسن على بن زيد بن عبد الله بن جدعان القرشى البصرى التيمى يعد فى تابعى البصريين وهو مكى نزل البصرة سمع أنس بن مالك وأبا عثمان النهدى وسعيد بن المسيب روى عنه الثورى وعبد الله بن عمر القواريرى مات سنة ثلاثين ومائة جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة أيضا والنهدى بفتح النون انتهى بحروفه قول المحشى قوله الدارکی ليس فى نسخ الشارح بايدينا لفظ الدارکی اهـ

بعده انقطع سفره بمجرد نيته وخرج مادون الاربعة فلا يؤثر ولو اقامها من غير نية انقطع سفره بتمامها أو نوى اقامة وهو سائر فلا يؤثر أيضا وأصل ذلك ان الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب فى الارض أى السفر وبينت السنة ان اقامة مادون الاربع غير مؤثر لانه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر اقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه والحق باقامتها نية اقامتها وشمل قوله بوصوله من خرج ناويا سفرا طويلا ثم عن له الاقامة ببلد قريب منه فله القصر مالم يصله لانعقاد سبب الرخصة فى حقه فلا ينقطع الا بوصول ماغير النية اليه ومايقع كثيرا فى زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فاكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الاقامة بها ولو فى الاثناء أو يستمر سفرهم الى رجوعهم اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلا تأثير لنيتهم الاقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهى انما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر فى ذلك مجال وكلامهم محتمل والثانى كما أفاده بعض أهل العصر أقرب (ولا يحسب منها) أى الاربعة (يوما) أو ليلتا (دخوله وخروجه على الصحيح) اذ فى الاول الحط وفى الثانى الرحيل وهما من مهمات أشغال السفر المقتضى لترخصه وبه فارق حسبانهما من مدة مسح الخف وقول الزركشى لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذى يليها مردود والثانى يحسبان كما يحسب فى مدة الخف يوم الحدث ويوم النزع وفرق الاول بان المسافر لا يستوعب النهار بسيره وانما يسير فى بعضه وهو فى يومى دخوله وخروجه سائر فى بعض النهار بخلاف اللبس فانه مستوعب للمدة وخرج غير المستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه (ولو أقام ببلد) مثلا (بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) أو بعد زمن لا يبلغ أربعة أيام صحاح كما يدل على ذلك قوله بعد ولو علم بقاءها الى آخره ومن ذلك انتظار الريح لمسافر بالبحر وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده (قصر) يعنى ترخص اذ له سائر رخص السفر وما استثناه بعضهم من سقوط الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير القبلة يرد بانه غير محتاج اليه اذ المدار فى الاولى على غلبة الماء وفقده والامر فى الثانية منوط بالسير وهو مفقود هنا (ثمانية عشر يوما) كاملة لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لخبر حسنه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة ولا نظر لابن جدعان أحد رواته

المصنف لا يعلم موضعه وان امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم وقد يمنع هذا الاخذ بعمومه لان ما يأتي مفروض في الاسير فهو مقهور فلم يوجد منه سبب في معصية أصلا فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع وان لم يكن مقهورا فليراجع (قوله فان كانت قضاء) أي بان لم يقع جميعها في الوقت على المرجوح أو بان لم يبق قدر ركعة من الوقت على الراجح (قوله قيل وعلم من هذه

(قوله وان ضعفه) أي ابن جدعان (قوله وصحت رواية عشرين) هو بصيغة الفعل الماضي وتاؤه علامة التأنيث عطف على قوله لابن جدعان الخ وقوله ويجمع عطف علة على معلول (قوله وقيل أربعة غير كاملة) وفي نسخة فقط أي غير كاملة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة كما تقدم فبفعلها أولى لانه ابلغ من النية والنسختان متساويتان (قوله كالمتفقهة) أي مريد الفقه بان يقصد السؤال عن حكم في مسئلة أو مسائل معينة مثلا وانه اذا تعلمها رجع الى وطنه (قوله ذكره في المجموع) معتمد (قوله وفيه) أي المجموع (قوله لم يقصروا) أي ثم اذا جاءت الرفقة فيحتمل انهم يقصرون بمجرد مجيئهم وان لم يفارقوا موضعهم لان أصل سفرهم حصل بمجاوزة البلاد لكنهم مترددين فيه وبمجيء الرفقة انتفى التردد ويحتمل عدم القصر الا بعد مفارقة محلهم وهو الظاهر لانهم محكوم باقامتهم ما داموا بمحلهم (قوله وقد مرت الاشارة الى بعض ذلك) أي في قوله وخروج الرفقة (قوله ومن بحث جواز الترخص له مطلقا) أي علم بقاء الاكراه أو لم يعلم (قوله كما ذكر في الروضة ان رجوعه لغيره) قال سم على حجر قوله فيتعين رجوع ضمير علم الخ قد يمنع التعين بناء على انه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب وان غلطت حكاية احداهما ولهذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين حيث قال وان كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب انه لا يترخص أبدا وقيل هو كالمحارب وهو غلط انتهى فلولا انه يكفي لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور وقال الاسنوي في تعبير المصنف هنا بالمذهب ما نصه وقد علم من التعبير بالمذهب الاشارة الى طريقين فاما المحارب فحكاهما فيه الرافعي من غير ترجيح احداهما قاطعة بالمنع والثانية بالتخريج على الكلام في المتوقع واما غير المحارب فالمعروف فيه الجزم بالمنع والتخريج على التوقع شاذ وغلط كما قاله في الروضة انتهى ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لانه الافيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الامرين فليتأمل انتهى (قوله الجزم بالمنع في غيره) أي كما يعلم مما تقدم ان من اقام أربعة أيام صحاح انقطع ترخصه باقامته أو العلم بعدم انقضاء حاجته قبلها

﴿فصل في شروط القصر وتوابعها﴾

(قوله سفر طويل) أي ولم ينبه عليه المتن لتقدم التصريح به في قوله في السفر الطويل المباح الخ

وان ضعفه الجمهور لاعتضاده بشواهد جبرته وصحت رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر ويجمع بينها بحمل عشرين على عد يومي دخوله وخروجه وتسعة عشر على عد أحدهما وسبعة عشر وخمسة عشر الواردة في رواية أخرى وان كانت ضعيفة على ان الراوي حسب بعض المدة بحسب ما وصل لعلمه وذكر الاقل لا ينفي الاكثر لا سيما وغيره زاد عليه وزيادة الثقة مقبولة اذ لا معارضة فيها (وقيل) يقصر (أربعة) غير كاملة لما مر أن نية اقامتها تمنع الترخص فاقامتها أولى اذ الفعل أبلغ من النية (وفي قول) يقصر (أبدا) اذ الظاهر انه لو دامت الحاجة لدام القصر (وقيل الخلاف) فيما فوق الاربعة (في خائف القتال لا التاجر ونحوه) كالمتفقهة فلا يقصران فيما فوقها لان الوارد انما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص وأجاب الاول بأن المرخص انما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء وعلى الاول لو فارق مكانه ثم ردته الريح اليه فاقام فيه استأنف المدة لان اقامته فيه اقامة جديدة فلا تضم الى الاولى بل تعتبر مدتها وحدها ذكره في المجموع وفيه أيضا لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم فان نووا أنهم ان أتوا سافروا أجمعين والا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وان نووا انهم ان لم يأتوا سافروا قصروا لجزمهم بالسفر وقد مرت الاشارة الى بعض ذلك (ولو علم بقاءها) أي حاجته (مدة طويلة) وهي الاربعة فما فوقها ومثل ذلك فيما يظهر ما لو أكره وعلم بقاء اكراهه تلك المدة ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد أبعد أو سها (فلا قصر له) أي لا ترخص (على المذهب) لانه بعيد عن هيئة المسافرين وضمير علم راجع لخائف القتال لا له ولغيره كما ذكر في الروضة ان رجوعه لغيره غلط بل المعروف الجزم بالمنع في غيره

﴿فصل﴾ في شروط القصر وتوابعها

وهي ثمانية أحدها سفر طويل و(طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا) ذهابا فقط تحديدا

العبارة انه ان فعل الخ) لفظ قيل الحقه الشارح فى النسخ وكذا قوله آخر السوادة ومقتضى كلامهم خلافه وكانه مشى أولا على مانقل عن فتاوى والده من انه لابد من فعل ركعة فى الوقت بالفعل ثم رجع عنه فألحق ماذكر فالشرط حينئذ ان يسافر وقد بقى من الوقت قدر ركعة سواء أشرع فيها أم لا اذ يصدق عليها انها فائتة سفر ومانقل عن فتاوى والده ليس موجودا فيها (قوله

(قوله ويكفى الظن عملا) أى الناشئ عن قرينة قوية كما أشعر به قوله عملا بقولهم لو شك الخ (قوله وفارقت المسافة بين الامام والمأموم) أى حيث قالوا فيها تقريبا (قوله بيان للنصوص عليه فيهما) أى القلتين وكذا لم يرد بيان المسافة بين الامام والمأموم وان أوهمت عبارته خلافه نعم ورد التقدير بالقلتين عن الشارع ولم يرد فى مقدار القلة شئ عنه ولا عن الصحابة بخلاف المسافة فانه لم يرد فيها شئ عن الشارع صريحا وان ورد ما يقتضيه لكون ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران فى أربعة برد الى آخر ما يأتى ولعل هذا هو السر فى التفرقة فى كلامه بين المسافة والقلتين وبافراد الاولى بفرق الا انه يعارضه ما يأتى عن ابن خزيمة (قوله هاشمية)

هو بالرفع والنصب (قوله فى أربعة برد) علقه البخارى بصيغة الجزم واسنده البيهقى بسند صحيح ومثله انما يفعل عن توقيف انتهى شرح الروض وقال الشيخ عميرة زاد غيره ان القاضى أبا الطيب نقل ان ابن خزيمة رواه فى صحيحه مرفوعا انتهى سم على منهج (قوله والبريد أربع فراسخ) الاولى أربعة لان الفرسخ مذكر (قوله أربعة آلاف خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين ونقل عن مرآة الزمان لابن الجوزى مانصه والخطوة ثلاثة أقدام أى بقدم البعير انتهى أقول وفيه نظر لان البعير لاقدم له فان كان خفه يسمى قدما فلم أره لغيره والمتبادر من صريح كلامهم هنا ان المراد قدم الآدمى حيث قدروه بالاصابع ثم الشعيرات ثم الشعرات ثم رأيت عن مرآة الزمان مانصه ﴿فائدة﴾ عرض الدنيا ثلثمائة وستون درجة والدرجة خمسة وعشرون فرسخا والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع وهو أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير وهى ثلاثة أقدام الى ان قال وهذا الذراع قدره المأمون بحضرة من المهندسين وهو بين الطويل والقصير دون ذراع النجار والذراع الهاشمى انتهى وليس فيها تقدير القدم بكونه قدم البعير (قوله لبنى هاشم) وهم العباسيون انتهى حج (قوله لا الى هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم) أى كما وقع للرافعى انتهى حج (قوله الاموية) هو بضم الهمزة قال السيوطى فى الانساب الاموى بالفتح الى أمة بن بجالة بن زمان بن ثعلبة والاموى بالضم الى بنى أمية انتهى قال فى جامع الاصول بعد ذكر الفتح والضم والفتح قيل انتهى ولعل مراده ان المنسوبين الى أمة قليل والكثير هم المنسوبون الى بنى أمية لا ان فى هذه النسبة لغتين مطلقا فاهنا بالضم لا غير (قوله وبالثانى) أى كونها ستة وأربعين وقوله غير الاول أى الميل الاول الخ (قوله قال ذلك) أى قال كما قال الخ وقوله بالثالث هو كونها ثمانية وأربعين

لا تقريبا ويكفى الظن عملا بقولهم لو شك فى المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الامام والمأموم بأن القصر وقع على خلاف الاصل فناسبه الاحتياط والقلتين بانه لم يرد بيان للنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ماهنا (هاشمية) لان ابنى عمر وعباس رضى الله عنهم كانا يقصران ويفطران فى أربعة برد ولا يعرف مخالف لهما ومثله لا يكون الا عن توقيف والبريد أربع فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا والهاشمية نسبة لبنى هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بنى أمية لها لا الى هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم وخرج بالهاشمية الاموية وهى المنسوبة لبنى أمية فالمسافة عندهم أربعون ميلا اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية وماذكره من كونها ثمانية وأربعين ميلا هو المشهور والمنصوص ومانص عليه أيضا من كونها ستة وأربعين ومن كونها أربعين غير مناف لذلك لارادته بالاول الجميع وبالثانى غير الاول والآخر وبالثالث الاموية (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح ومراد الشارح حيث قال ذلك افادة الواقف عليه أنه ليس مما انفرد به النووى وان الرافعى موافق له عليه أيضا (وهو) أى السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين من غير ليلة على الاعتدال أو ليلتين بلا يوم كذلك أو يوم وليلة

الـكلامان) أى كلام من أطلق اشتراط مجاوزة السور المهدوم وكلام من أطلق عدم اشتراطه (قوله ان يقطعه) أى يصعده
بقرينة مابعده وعبارة التحفة وألحق الاذرعى به قرية انشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر فى صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل

(قوله مع النزول المعتاد) ووصف اليومين والليلتين بالاعتدال واطلق فى اليوم والليلة لانه أراد يوما وليلة متصلتين انتهى مم على منهج وهما قدر اليومين أو الليلتين المعتدلتين وقدر ذلك ثلثمائة وستون درجة انتهى ح (قوله أى الحيوانات) ظاهره سواء الجمال والبغال والحمير لكن ببعض الهوامش ان المراد بالاثقال الجمال و يلحق بها البغال انتهى (قوله ودبيب الاقدام) عطف على قول المصنف بسير الاثقال وقوله على الحكم المار الظاهر ان مراده به ما تقدم فى قوله مع النزول المعتاد لكنه حينئذ لا حاجة الى ذكره لانه قيد به أصل المسئلة وفى كلام ح مايؤخذ منه أنه يعتبر فى السير كونه على العادة يعنى فى صفته بحيث لا يكون بالتأنى ولا الاسراع وهو غير وقت النزول للاستراحة فهما قيدان مختلفان (قوله فلو قطع الاميال فيه فى ساعة الخ) فان قلت اذا قطع المسافة فى لحظة صار مقيما فكيف يتصور ترخصه

فيها قلنا لا يلزم من وصول المقصد انتهاء الرخصة لكونه نوى فيه اقامة لا تقطع السفر أو ان المراد باللحظة القطعة من الزمن التى تسع الترخص اهـ شيخنا الزيادى (أقول) والجواب الاول أظهر لان الثانى يقتضى أن القصر بعد قطع المسافة ومعلوم انه بعد قطعها لا يتأتى ترخص ومع ذلك فهو صحيح لانه بتقدير انه يحرم فى ابتداء سير السفينة و يتم صلاته ثم يصل الى مقصده فى زمن قليل فلو اعتبرنا قطع المسافة بالفعل فى يومين لزم انه بهذه الاقامه يتبين قصر سفره فتبطل صلاته لكنا لا نقول بذلك لحكمنا بان السفر طويل ولا نظر لقطعه فى الزمن اليسير (قوله لشدة جرى السفينة بالهواء ونحوه) ومن النحو مالو كان واليا (قوله يشترط قصد موضع معلوم) أى بالمسافة فلا ينافى كونه غير معين (قوله قصر بعد المرحلتين) أى وان لم يعلم مقصد متبوعه أو علمه وكان الباقى دونهما (قوله فانه يقصر فيما بقى) أى وان كان أقل من مرحلتين (قوله كما سيأتى) أى بعد قول المصنف ولو أنشأه عاصيا الخ من قوله ولو نوى الكافر أو الصبى سفر قصر الخ (قوله فلا قصر للهائم) اسم فاعل من هام على وجهه من باب باع وهيمانا أيضا بفتحتين ذهب من العشق أو غيره اهـ مختار (قوله ويسمى أيضا) أى الهائم فهما على هذا متساويان (قوله فى انهما لا يقصدان موضعا) أى وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما و ينفرد الهائم فيمن لم يقصد محلا وسلك طريقا و يمكن أن يجعل بينهما عموم من وجه وهو مقتضى اللغة فيفسر راكب التعاسيف بمن لم يسلك طريقا وان قصد محلا معلوما والهائم بمن لم يدر أين يتوجه سلك طريقا أولا فيجتمعان فيمن لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا و ينفرد الهائم فيمن سلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما وراكب التعاسيف فيمن لم يسلك طريقا وقصد محلا معلوما (قوله و يدل له) أى لما قاله الدميرى وقوله جمع الغزالى بينهما أى والاصل فى العطف المغايرة

وليلة مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة (بسير الاثقال) أى الحيوانات المثقلة بالاحمال ودبيب الاقدام على الحكم المار (والبحر كالبر) فى اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الاميال فيه فى ساعة مثلا) لشدة جرى السفينة بالهواء ونحوه (قصر) فيها لوجود المسافة الصالحة له ولا يضر قطعها فى زمن يسير (والله أعلم) كما لو قطعها فى البر فى بعض يوم على مركوب جواد ولعل وجه هذا التفريع بيان ان اعتبار قطع هذه المسافة فى البحر فى زمن يسير غير مؤثر فى لحوقه بالبر فى اعتبارها مطلقا فاندفع ما قد يقال قطع المسافة غير معتبر حتى يحتاج لذكر ذلك بل العبرة بقصد موضع عليها بدليل قصره بمجرد ذلك قبل قطع شئ منها (و) ثانيها علم مقصده فحينئذ (يشترط قصد موضع) معلوم ولو غير (معين) وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض على المصنف (أوّلا) أى أوّل سفره ليعلم انه طويل فيترخص فيه أولا فلا نعم لو سافر متبوع ومعه تابعه كاسير وقن وزوجة وجيش ولم يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق كون السفر طويلا وقد تشمل عبارته مالو قصد كافر مرحلتين ثم اسلم فى اثنائهما فانه يقصر فيما بقى لقصده أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا له كما سيأتى (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدرى أين يتوجه سواء أسلك طريقا أم لا ويسمى أيضا راكب التعاسيف ولهذا قال أبو الفتوح العجلى هما عبارة عن شئ واحد وخالفه الدميرى فقال الهائم هو الخارج على وجهه لا يدرى أين يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا وهما مشتركان فى انهما لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا فيما ذكرناه انتهى و يدل له جمع الغزالى

الخ (قوله لا اصول ابنية به) أى فما به ذلك أولى (قوله لا مجاورة الخراب) أى خارج العمران بقرينة ما بعده (قوله بالتحويط عليه) يعنى على العمران وقوله أو اتخذوه أى الخراب ففيه تشتيت الضمائر (قوله جرى على الغالب) يتأمل (قوله فان كانت بواد) انظر ما معنى كون الوادى المذكور من جملة مفهوم المستوى لا يقال مراده بالمستوى بالنسبة اليه المعتدل فقد استعمل لفظ المستوى فى حقيقته مما ليس فيه صعود ولا هبوط بالنسبة للربوة والوهدة وفى مجازه بمعنى المعتدل بالنسبة للوادى

(قوله وسيعلم مما يأتى حرمة ذلك) أى سفر الهائم وقوله فى بعض افراده أى وهو ان لا يكون له غرض فى اتعاب

بينهما (وان طال تردده) وبلغ مسافة القصر لانتفاء علمه بطوله أوله فيكون عابثا لا يليق به الترخص وسيعلم مما يأتى حرمة ذلك فى بعض افراده وهو محمل ذكر بعضهم حرمته وما أوهمه كلام بعضهم من حرمته مطلقا ممنوع ويؤيده قولهم الآتى لو قصد مرحلتين أولا قصر فيهما (ولا طالب غريم و) لا طالب (آبق) عند سفره بنية انه (يرجع متى وجده) أى مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) ولو طال سفره لعدم عزمه على سفر طويل نعم لو قصد مرحلتين أولا كأن علم عدم وجود مطلوبه قبلهما قصر كما فى الروضة ومثله الهائم فى ذلك كما شملته عبارة المحرر وظاهر اطلاق الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا للزركشى ولو علم الاسير طول سفره ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين وله القصر بعدهما وان امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم ولا أثر للنية لقطعه مسافة القصر وان خالف فى ذلك الاذرعى ومثل ذلك يأتى فى الزوجة والعبد اذا نوت انها ترجع متى تخلصت وانه متى عتق رجع فلا ترخص لهما قبل مرحلتين وألحق بالزوجة والعبد الجندى وبالفراق النشوز وبالعتق الاباق بان نوى انه متى امكنه الاباق ابق ولو جاوز مرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما قضى ما فاته قبلهما مقصورا فى السفر لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم أول الباب نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى واحترز المصنف بقوله المار أولا عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذى يصير به مسافرا نوى انه يرجع ان وجد غرضه أو يقيم فى طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فانه يترخص الى وجود غرضه أو دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة فى حقه فيكون حكمه مستمرا الى وجود ما غير النية اليه بخلاف ما لو عرض ذلك له قبل مفارقة ما ذكرناه لا يقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح الى معصية منعه فيما لو نوى اقامة بمحل قريب لانا نقول النقل لمعصية ينافى الترخص بالكلية بخلاف هذا ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه الى صيرورته طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل نيته الى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد ولو نوى قبل خروجه الى سفر قصر اقامة أربعة أيام فى كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن الاخرى (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد بخط المصنف (طريقان) طريق (طويل) أى مرحلتان (و) طريق (قصير) لا يبلغهما (فسلك الطويل لغرض) دينى أو دنيوى ولو مع قصد اباحة القصر (كسهولة) للطريق أو رخص سعر بضاعة أو زيارة أو عيادة (أو أمن) كفرار من المكاسين (قصر) لوجود الشرط وهو السفر الطويل

نفسه ودابته (قوله من حرمته مطلقا) أى سواء كان خروجه لغرض أم لا (قوله ويؤيده) أى المنع (قوله نعم لو قصد الخ) يمكن جعل هذا محترز قوله عند سفره لان المراد ابتداؤه وعليه فكان الاولى أن يقول أما لو قصد مرحلتين الخ (قوله ومثله الهائم فى ذلك) أى فى انه اذا قصد انه لا يرجع قبل مرحلتين ومعلوم انه انما يقصر اذا كان سفره لغرض صحيح ومن الغرض ما لو خرج خوفا من ظالم (قوله خلافا للزركشى) تبعه حج (قوله لم يقصر قبل مرحلتين) أى ويقصر بعدهما وظاهره وان كان الباقى دون مرحلتين وهو كذلك وفاقا للرملى اهـ سم على منهج (قوله وان امتنع على المتبوع) أى وهو الآسر لكونه عاصيا بالسفر أو كافرا (قوله فلا ترخص لهما قبل مرحلتين) أى ولهما الترخص بعدهما وان كان الباقى دونهما (قوله من لم يكن له القصر) أى كالاسير والزوجة والعبد (قوله المباح (بياض بالاصل)

قبل مفارقة ما ذكرناه) أى المحل الذى يصير به الخ قاله سم على حج

(قوله بخلاف هذا) أى فانه وان غير النية فيه الى مسافة يمتنع معها القصر لو كانت مقصودة ابتداء لكنها لا تنافى الترخص مطلقا ابدليل سقوط الجمعة عن قاصدها وكذا سقوط القضاء مع التيمم فيها ونحو ذلك (قوله بخط المصنف) عوّل على خطه لان القياس الفتح وليس المراد ان فيه لغة أخرى

لا نانقول ينافي هذا قوله بعد ان كانت الثلاثه معتدلة فتأمل (قوله وسافر في عرضه) ظاهره وان لم تكن بجميع العرض لكن ينافيه أخذه مفهوم هذا بقوله بعد أو كانت ببعض العرض وهو في الاطلاق هنا موافق لما نقله الشهاب سم عن اعتماد والده ومخالف لما نقله عنه نفسه وفي اخذه المفهوم الآتي بالعكس فهو الراجح عنده لموافقته ما نقله عنه الشهاب المذكور خصوصا وهو منطوق في كلامه هنا بخلاف عدم التقييد فهو مفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم (قوله والا بان أفرطت سعتها الى

(قوله مالو كان الغرض تنزها) وهو ازالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها عنها اه ح (قوله لانه) أى التنزه (قوله انضم له ماذكر) أى وجود الشرط (قوله ولهذا قال الشيخ) أى في شرح الروض (قوله ان الوجه ان يفرق) أى بين التنزه هنا وبين التنقل الآتي (قوله كالتنزه هنا) أى فيقصر (قوله لازالة مرض ونحوه) أى ولو لم يخبره بذلك طبيب (قوله لغير القصر فقط) وفي نسخة لغرض القصر وما في الاصل هو الاولى والاوفق بقوله بان اتعاب النفس من غير غرض الخ (قوله لبقاء أصل السفر) هذا قد يشكل بما يأتي من انه يلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض ووجه الاشكال ان السفر باق على اباحته في كل منهما فليتأمل والاولى ان يقتصر هنا على منع تسليم الحرمة فان العدول بمجرده لا يستلزم اتعاب النفس لجواز ان تكون المشقة الحاصلة في الطريق الاطول قريبة من المشقة الحاصلة في الطريق الآخر مع اشتراكهما في الوصول الى المقصد ولا كذلك الركض الآتي فانه محض عبث والتعب معه محقق أو غالب أو تسلم الحرمة ويحمل ما يأتي على ما اذا كان الركض هو الحامل على السفر ومقارنا الاول المدة لكن هذا خلاف الظاهر فالاولى الاحتمال الاول

المباح وشمل كلامه مالو كان الغرض تنزها لانه غرض صحيح انضم له ماذكر ولهذا قال الشيخ ان الوجه ان يفرق بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتي فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك انتهى وهو المعتمد وان نوزع فيه وبه يعلم انه لو اراد التنزه لازالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا اخذا مما قدمه ولا يعترض عليه به (والا) بان سلكه لمجرد القصر أو بلا قصد شيء كما في المجموع (فلا) يقصر (في الاظهر) لانه طوله على نفسه من غير غرض فكان شبيها بمن سلك قصيرا وطوله على نفسه لتردده فيه حتى بلغ مرحلتين والثاني يقصر لانه طويل مباح وخرج بقوله طويل وقصير مالو كانا طويلين فسلك أطولهما ولو لغرض القصر فقط فانه يقصر فيه جزما وما اعترض به فيما اذا سلك الاطول لغير القصر فقط بان اتعاب النفس من غير غرض حرام يمكن رده بان الحرمة هنا على تقدير تسليمها لامر خارج فلم يؤثر في القصر لبقاء أصل السفر على اباحته ويؤخذ مما علل به الاظهر ان محل ذلك في المتعمد بخلاف نحو الغالط والجاهل بالاقرب فان الاوجه قصرهما ولو لم يكن لهما غرض في سلوكه (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي) أو الاسير (مالك أمره) وهو السيد والزوج والامير والآسر (في السفر ولا يعرف كل) منهم (مقصده فلا قصر) لهم لعدم تحقق شرطه وهذا قبل بلوغهم مرحلتين كما مر والاوجه ان رؤية قصر متبوعه العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون الا للسفر الطويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الاقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا (فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم أو جهلوا حاله (قصر الجندي دونهما)

(قوله ولو تبع العبد أو الزوجة) أى والمبعض اذا لم يكن بينه وبين سيده مهاياة كالعبد وان كان ففي نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالعبد وعليه فلو في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في اثناء الطريق فينبغي أن يقال ان أمكنه الرجوع وجب عليه وان لم يمكنه أقام في محله ان أمكن وان لم يمكنه واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر قياسا على مالو سافرت المرأة باذن زوجها ثم لزمتها العدة في الطريق فانها يلزمها العود الى المحل الذي سافرت منه أو الاقامة بمحلها ان لم يتفق عودها وان لم يمكن واحد منهما أتمت السفر وانقضت عدتها فيه (قوله لاحتماله مع ذلك) قال سم على منهج وقد يقال جوز والاجتهاد في الطويل اذا غلب على ظنهم قصد المتبوع مرحلتين بقرينة كثرة الزاد فينبغي جواز اعتماد ذلك كسائر القرائن الا ان يقال لما لم يكونوا مستقلين لم يعتبر مثل ذلك في حقهم تأمل وقد يقال ما وجه به من عدم الاستقلال لا دخل له في العلم بالمسافة وقد اطلق جواز الاجتهاد في معرفة طول السفر في الابتداء فشمل المستقل وغيره

قوله اكتفى بمجاوزة الحلة) مراده بالحلة بالنسبة لما اذا افرطت السعة مابعد من منزله أومن حلة هو فيها كالوسافر فى طول الوادى كما نبه عليه فى شرح الروض (قوله جرى السفينة) ظاهره وان كان فى عرض البلد لكن نقل عن الشهاب ابن قاسم ان محله اذا لم يكن فى عرض البلد وكذلك هو فى حاشية الزيادى وان خالف فيه الشهاب حج (قوله مانقل عن البغوى نفسه فى

(قوله بخلافهما فنيتهما كالعدم) لم يذكر حكم مالو نوى الاسير مسافة غير مسافة آسره لعله لان نيته لعدم تمكنه من الانفراد لغو نعم ان كانت نيته انه متى قدر على الهرب هرب فهذه تقدمت فى قوله ولو علم الاسير طول سفره الخ (قوله وجبت طاعته) مفهومه انهم لو امروا أميرا على أنفسهم لا تجب عليهم طاعته لكن المصرح به فى السير خلافه (قوله وهذا أوجه) لكن يحتاج عليه للجواب عما مر من انه ١٤ اذا كان مستأجرا أومؤمرا عليه وخالف الامير يكون سفره معصية وقد يجاب بان ماهنا فيما اذا نوى السفر ولم يتفق له ذلك بأن بقى مع الامير وما تقدم فيما اذا سافر فلا تنافى على انه ذكر هذا فى مقابلة ماحكاه قبل بقيل ومن ثم عبر بقوله أو يقال الكلام فى مسئلتنا الخ (قوله مطلقا) أى لحاجة أم لا (قوله لا سائرا لجهة مقصده) مفهومه انه اذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الاول لا ينقطع ترخصه وسيأتى مافيه فى قوله فان سار فسفر جديد (قوله التردد فيه) أى وان قل التردد (قوله يجب استئذانه فيه) أى فى ذلك السفر بان أراد السفر للجهاد وأصله مسلم فلابد من استئذانه (قوله ومسافر عليه دين حال) أى وان قل (قوله من غير اذن غريمه) أى أوظن رضاه كما ذكره الشارح فى الجهاد (قوله لان الرخص لا تناط بالمعاصى) ظاهره وان بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود أو التوكيل فى الوفاء غير وهو ظاهر ان لم يعزم على توفيته اذا قدر بالتوكيل أونحوه وندم على خروجه بلا اذن قياسا على مالو عجز عن رد المظالم وعزم على ردها اذا قدر كما اقتضى كلام الشارح فى أول الجنائز فيه قبول توبته (قوله ويلحق بمن ذكر ان يتعب نفسه الخ) هذا سفر معصية فما وجه الالحاق انتهى سم على منهج الا ان يقال المراد بسفر المعصية ان يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع الطريق وماهنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة لكنه اتعب نفسه بالركض فى سيره لذلك الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصى فى السفر لكنه لما كان عاصيا بنفس الركض الذى يحصل به قطع المسافة الحق بالعاصى بالسفر

لانه ليس تحت قهر الامير بخلافهما فنيتهما كالعدم والجيش تحت قهر الامير فنيته كالعدم أيضا ولا تناقض بين هذا وماتقرر فى الجندى اذ صورة المسئلة هنا فيما اذا كان الجيش تحت أمر الامير وطاعته ويكون حكمه حكم العبد لان الجيش اذا بعثه الامام وأمر أميرا عليه وجبت طاعته شرعا كما يجب على العبد طاعة سيده وصورة المسئلة فى الجندى ان لا يكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه فان كان مستأجرا فله حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستأجر اومؤمر عليه لانه اذا خالف أمر الامير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر أصلا أو يقال الكلام فى مسئلتنا فيما اذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم لانهم لا يمكنهم التخلف عن الامير والكلام فى المسئلة الثانية فى الجندى الواحد من الجيش لان مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذلك عبر هنا بالجيش وقد أشار لهذا الاخير الشارح بقوله وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور فى الجندى لان الامير المالك لامره لا يبالى بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اذ يختل بها نظامه وهذا أوجه ومعلوم ان الواحد والجيش مثل والا فالمدار على مايختل به نظامه لو خالف ومالا يختل بذلك (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى) وهو مستقل ماكث (رجوعا) عن مقصده الى وطنه مطلقا أوغيره لغير حاجة (انقطع) سفره بمجرد نيته حيث كان نازلا لا سائرا لجهة مقصده لان نية الاقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره مادام فى ذلك المنزل كما جزموا به وما أفهمه كلام الحاوى الصغير ومن تبعه من انه يقصر فغير معول عليه لمخالفته المنقول (فان سار) لمقصده الاول أوغيره ولو لما خرج منه (فسفر جديد) فان كان ماأمامه سفر قصر ترخص بمفارقة ماتشترط مفارقته والا فلا اما اذا نواه الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهى سفره بذلك وكنية الرجوع فيما ذكر التردد فيه كما فى المجموع عن البغوى (و) ثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وجميع الرخص الا التيمم فانه يلزمه لكن مع اعادة الصلاة به كما مر فحينئذ (لا يترخص العاصى بسفره كآبق وناشزة) وقاطع طريق ومسافر بلا اذن أصل يجب استئذانه فيه ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير اذن غريمه اذ مشروعية الترخص فى السفر للاعانة والعاصى لا يعان لان الرخص لا تناط بالمعاصى ويلحق بمن ذكر ان يتعب نفسه ودابته بالركض من

الخراب) أى من قوله انه لاتشترط مجاوزته مطلقا سواء اندرس أم لا وسواء بقى فيه بقايا حيطان واتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر أم لا (قوله الا بعد ركوب السفينة) أى مع الجرى بقرينة مامر (قوله فيترخص الى وصوله لذلك) أى

(قوله وان قال مجلى فى الاول) هو قوله ان يتعب نفسه وقوله وفى الثانى هو قوله رؤية البلاد (قوله كالبالغ وان لم يلحقه الاثم) أى فاذا سافر الصبى بلا اذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه وبه صرح سم وكذا الناشزة الصغيرة وينظر فيما بقى من المدة بعد البلوغ فان بلغ مرحلتين قصر والا فلا لانهم وان لم يكونوا عصاة حال السفر لهم حكم العصاة وقال حج فى شرح العباب ما حاصله ان الصبى يقصر قبل البلوغ وبعده وان سافر بلا اذن من وليه لانه ليس بعاص وامتناع القصر فى حقه يتوقف على نقل بخصوصه فان من فعل ما هو بصورة المعصية وليس بمعصية له حكم العاصى وأنى بذلك (قوله قبلها او بعدها) أى

غير غرض أو يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها من غير قصد صحيح كما نقلاه وأقراه وان قال مجلى فى الاول ظاهر كلام الاصحاب الحل وفى الثانى انه مباح ومعنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصى ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شئ فان كان تعاطيه فى نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا والظاهر ان الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه الاثم وخرج بالعاصى بسفره العاصى فيه وهو من يقصد سفرا مباحا فتعرض له فيه معصية فيرتكبها فله الترخص لان سبب ترخصه مباح قبلها او بعدها (فلو انشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص) له (فى الاصح) من حين جعله كما لو أنشأه بهذه النية والثانى يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا فى ابتدائه فان تاب ترخص جزما كما قاله الرافعى فى باب اللقطة أى وان كان الباقى أقل من مرحلتين نظرا لاوله وآخره وما ذكره الشيخ فى شرح منهجه مما يوهم خلافه مؤول (ولو أنشأه عاصيا) به (ثم تاب) توبة صحيحة (فمنشأ السفر من حين التوبة) فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر والا فلا وفارق مامر بتقصيره بانشائه عاصيا فلا يناسبه التخفيف وما لا يشترط للترخص طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى بسفر يوم الجمعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين التوبة بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما فى المجموع ولو نوى الكافر أو الصبى سفر قصر ثم اسلم أو بلغ فى الطريق قصر فى بقيته كما فى زوائد الروضة خلافا للبغوى فى فتاويه من قصر الصبى دون من أسلم (و) رابعها عدم اقتدائه بمتم (ولو) احتمالا فى (اقتدى بمتم) ولو مسافرا (لحظة) كان ادركه فى آخر صلاته ولو تامة فى نفسها كصبح أو جمعة أو مغرب أو نحو عيد او راتبة ولا يرد ذلك على المصنف لما تقرر من انها تامة فى نفسها (لزمه الاتمام) لما صح عن ابن عباس من انه السنة والاوجه جواز قصر معادة صلاها أولا مقصورة وفعلها ثانيا اماما أو مأموما بقاصر ولو لزم الامام الاتمام بعد اخراج المأموم نفسه لم يجب عليه الاتمام لانه ليس بامام له فى تلك

وكذا فيما كان سار لمقاصده وهو يشرب الخمر فالسير مباح مع اثمه بالشرب (قوله فلو أنشأ سفرا مباحا) أى شرع فيه (قوله وما ذكره الشيخ فى شرح منهجه الخ) وعبارته فان تاب فاوله محل توبته انتهى وتأويلها كان يقال قوله محل توبته أى حيث ابتدأ سفره معصية فان ابتدأه مباحا ثم جعله معصية ثم تاب ترخص وان كان الباقى دون مرحلتين (قوله فمنشأ السفر) هو بفتح الميم والشين أى فموضع انشاء السفر يعتبر من حين الخ هذا وعبارة المحلى فمنشئ السفر بضم الميم وكسر الشين انتهى وهى تفيد انه اسم لذات المسافر لا لمكان السفر وما لهما واحد (قوله وفارق مامر) أى من انه اذا انشأه مباحا ثم جعله معصية ثم تاب يترخص وان كان الباقى دون مرحلتين (قوله من حين التوبة مطلقا) بقى مرحلتان أم لا (قوله حتى تفوت الجمعة) أى بسلام الامام منها باعتبار غلبة ظنه وقضيته انه قبل ذلك لا يترخص وان بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه ادراكها (قوله أو الصبى) أى ولم يكن سفره بصورة المعصية بان كان آبقا أو ناشزة أو بغير اذن وليه على مامر فى قوله والظاهر ان الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه الاثم (قوله قصر فى بقيته) قضيته انه ليس له القصر قبل البلوغ وليس مرادا لان الفرض انه مسافر باذن وليه فلا معصية فلعله انما قيد بما ذكر للرد على البغوى (قوله قصر فى بقيته) أى وان كان دون مرحلتين (قوله ولو مسافرا لحظة) ولو دون تكبيرة الاحرام حج (قوله صلاها اولا مقصورة) وانما اعتبر فى الاولى كونها مقصورة لان الاعادة فعل الشئ ثانيا بصفته الاولى لا يقال على هذا لا تجوز اعادتها تامة لانا نقول لما كان التمام هو الاصل ولا يتوقف وجوبه على نيته لم يمتنع لانه رجوع للاصل (قوله لم يجب عليه) أى المأموم

ان كانت نيته للرجوع وهو غير ما كث فان كان ما كثا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخص مادام ما كثا حتى يشرع فى العود فهو حينئذ سفر جديد كما سيأتى فى قول المصنف فى الفصل الآتى ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعه

(قوله وتنعقد صلاة القاصر) أى تامة فالمراد من نوى القصر خلف الخ لا أنه متلبس بالقصر حقيقة لاستحالته مع كونه انعقدت صلاته تامة (قوله والفتح افصح) قال ع والضم ضعيف والكسر أضعف منه (قوله وقال القمولى فى البحر) أى وهو شرح الوسيط له واختصر منه الجواهر ١٦ (قوله قال البكرى) أى الشيخ جلال الدين لا الشيخ أبو الحسن (قوله والمعتمد

الحالة اذ متم اسم فاعل وهو حقيقة فى حال التلبس فيفيد ان الاتمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك على المصنف وتنعقد صلاة القاصر خلف متم جهل المأموم حاله وتلغو نية القصر بخلاف المقيم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فاشبه مالو شرع فى الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أو صار مقيما (ولو رعف) بتثليث عينه والفتح أفصح وهو مثال لا قيد لان المدار على بطلان الصلاة (الامام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعافه لانه لا يعفى عنه سواء أكان قليلا أم كثيرا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وهذا هو مقتضى كلام الشيخين وجماعة من الائمة وقال القمولى فى البحر نقلا عن الشيخ أبى حامد والمحاملى ردا على أبى غانم صاحب ابن سريج فى تأويل نص المختصر وانما الخلاف فى الاستخلاف بعذر وهذا استخلاف قبل وجود الدم لتكثير المبطل للصلاة فقد صرح بان القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق لترجيح الرافعى لكن النووى رجح العفو عن الكثير أيضا وفى المجموع حكاية ماذكره القمولى قال البكرى وما يتخيل ان فى دم الرعاف غيره من الفضلات خيال لا طائل تحته انتهى والمعتمد الاول (متما) وان لم يكن مقتديا به (اتم المقتدون) المسافرون ولو لم ينووا الاقتداء به لصيرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم نعم لو نووا فراقه عند احساسه باول رعافه أو حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا (وكذا لو عاد الامام واقتدى به) يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم فى جزء من صلاته واحترز بقوله واستخلف متما عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فانهم يقصرون ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه (ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا) أو ما فى معناه من كونه ذا نجاسة خفية لما مر من صحة الصلاة خلف هؤلاء وحصول الجماعة بهم (أتم) لانها صلاة وجب عليه اتمامها فامتنع عليه قصرها كفائتة الحضر وخرج بفسدت صلاته مالو بان عدم انعقادها فله قصرها والضابط كما أفاده الاذرعى ان كل ما عرض بعد موجب الاتمام فساده يجب اتمامه وما لا فلا ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه كما فى المجموع الاتمام ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولى وغيره قصر لان

الاول) أى وهو عدم العفو عنه مطلقا وهو مقتضى كلام الشيخين خلافا لحج حيث قال بالعفو عن قليل دم المنافذ (قوله قبل تمام استخلافه) أى سواء كان قبل الاستخلاف أو معه (قوله وكذا لو عاد الامام) حكم هذه المسئلة علم من قوله السابق ولو اقتدى بمتم الخ لانه شامل لهذه ولعله انما اعاد ذلك هنا دفعا لتوهم انه لما كان فى الاصل متبوعا لا يصير تابعا لخليفته فلا يسرى عليه حكمه (قوله واحترز بقوله واستخلف متما) بين به كونه محترز المتن والا فهذا علم من قوله قبل كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا (قوله أو بان امامه محدثا) أى بعد لزوم الاتمام بخلاف مالو بان الحدث قبل لزوم الاتمام أو معه فانه لا يمتنع القصر لانه اقتدى بمسافر قاصر فى ظنه (قوله مالو بان عدم انعقادها) أى صلاة المأموم فعله بأن بان له حدث نفسه أو نجاسة فى نحو بدنه أو لكون امامه ذا نجاسة ظاهرة أو أميا أو نحو ذلك (قوله لزمه كما فى المجموع الاتمام) أى لانها انعقدت تامة باحرامه منفردا لعدم نيته القصر ونبه به على ان قول المصنف مقتديا ليس بقيد (قوله ثم قدر على الطهارة) ظاهره سواء كان ذلك فى الصلاة أو بعدها فى الوقت أو بعده ويرد عليه ان فاقد الطهورين ونحوه ليس له صلاة الا اذا ضاق الوقت عن الصلاة وعلم انه لا يجد ماء فى الوقت أو ظن عدم وجدانه وانه مادام يرجو الماء لا يصح احرامه وعليه فلو أحرم ثم وجد الماء فى الوقت فقد تبين بذلك انه بنى صلاته على ظن بان خطؤه فتبين عدم انعقاد صلاته لانه فيه يدها مقصورة ولا يكون من محل الخلاف

انقطع فان سافر فسفر جديد (قوله ولو مار ابه) أي والصورة انه وصل لمبدا سفره كما هو الفرض فـا فى حاشية الشيخ من صدق ذلك بما اذا كان المرور من بعيد ليس فى محله (قوله ولا نظر لابن جـدعان الخ) فى العبارة قلاقة ومن ثم فهم منها الشيخ فى

(قوله ولعل ماقالوه) راجع لقوله قال المتولى وغيره (قوله والاوجـه الاول) أى جواز القصر وهل له الجمع أيضا فيه تردد وسيأتى عن الشـارح فى أول الفصل الآتى مايفيد أنه كالمتحيرة فيمتنع عليه الجمع تقديمـا الا تأخيرا فليراجع (قوله لم يسقط بها طلب فعلها) فيه نظر فانها حيث وصفت بالصحة سقط بها طلب الفعل ووجوب القضاء حيث كان فيأمر جديد ومن ثم قال فى جمع الجوامع ان الصحة اسقاط الطلب وقيـل فى العبادة اسـقاط القضاء فلعل الشارح جرى على الثانى أو أراد بطلب الفعل القضاء (قوله وكذا يقال فيمن صلى بتيمم) أى فله قصرها (قوله أما لو بان محدثا) أى من ابتدائها لصلاة بخلاف مالو تبين أنه كان متطهرا ثم طرأ عليه الحدث كما يأتى فى قوله ولو صحت القدوة الخ (قوله وان بان) غاية (قوله ثم أحدث) أى الامام (قوله ثم بان مقيمـا أتم) أى لانه تبين أنه اقتدى قبل الحدث بمتم (قوله بل حقيقتها) أى بل بوجود ١٧ حقيقتها (قوله أوظنه) الاولى

فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعى ولعل ماقالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه انتهى والاوجه الاول لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وانما أسقط حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن صلى بتيمم عن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم أعادها (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الذى هو ظاهر حال المسافر أنه نواه (فبان مقيمـا) يعنى متمـا وان كان مسافرا أتم حتمـا أما لو بان محدثا ثم مقيمـا أو بانا معا لم يلزمه الاتمام لعدم القدوة حقيقة باطنا لحدثه (أو) اقتدى ناويا القصر (بمن جهل سفره) بان تردد فيه أولم يعلم من حاله شيأ (أتم) لزوما وان بان مسافرا قاصرا لظهور شعار المسافر غالبا والاصـل الاتمام ولو صحت القدوة بان اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم أحـدث ثم بان مقيمـا أتم وان علم حدثه أولا وانما صحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزائد على الاربعين للاكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها لقولهـم ان الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتف بذلك فى ادراك المسبوق الركعة خلف المحـدث لان تحمله عنـه رخصة والمحـدث لا يصلح له فاندفع ماللاسنوى هنا (ولو علمه) أوظنه لانهم يطلقون العلم كثيرا ويريدون به مايشمل الظن (مسافرا وشك) أى تردد (فى نيته) القصر لكونه غير حنفى فى أقل من ثلاث مراحـل لجزمه هو بنيته القصر (قصر) اذا بان قاصرا لانه الظاهر من حاله ولا تقصير فان بان متمـا أتم واحترز بقوله وشك فى نيته عما لو علمه مسافرا أولم يشك كان كان الامام حنفيـا فى دون ثلاث مراحـل فانه يتم لامتناع القصر عنـده فى هـذه المسـافة ويتجه كما قاله الاسـنوى ان يلحق به ما اذا أخبر الامام قبل احرامه بان عزمه الاتمـام (ولو شك فيها) أى فى نية امامه (فقال) معلقا عليها فى نيته (ان قصر قصرت والا) بان أتم (أتممت قصر فى الاصح) ان قصر ولا يضر تعليقها عملا بالقاعدة ان محل اختلال

أى ظنه لانه المراد بالعلم هنا وهـو المناسب لقوله لانهم يطلقون العلم كثيرا الخ انتهى وعبارة حج بعد قوله أوظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم مايشمل الظن انتهى فلم يجعل ذلك تعليلا لعطف الظن بل أفاد به ان الظن داخل فى عبارته (قوله لكونه غير حنفى) ولو كان الامام حنفيا واقتدى به من علمه مسافرا بعد ثلاث مراحل وتبين له أنه نوى الاتمام فهل يلزمه الاتمام لاتمام امامه ويحمل على السهو أولا كما لو تبين له حدثه ثم اقامته لعدم القدوة حقيقة فيه نظر

٣ به نى والاقرب الثانى ولا يقال يمكن الفرق بان فى تبين الحدث تبين له عدم حقيقة القدوة وهنا القدوة صحيحة لان العبرة بعقيدة المأموم لانا نقول محـل كون العبرة بعقيدة المأموم اذا كان الامام ناسيا كما مر عن صاحب الخواطر السريعة وهنا لم يعلم نسيانه أو تعمده على أنه بتقدير نسيانه هنا بعد نية القصر منه مافعله يكون لغوا حتى عندنا (قوله فى أقل من ثلاث مراحل) هـذا يقتضى ان أبا حنيفة يجوز القصر فيمـا دون الثلاث وهو مخالف لما سيأتى للشارح فى قوله خروجا من ايجاب أبى حنيفة القصر فى الاول والاتمام فى الثـانى انتهى ويمكن ان يجاب بان منشأ الشـك هنا تجويز ان امامه قلد الشافعى مثلا وفى بعض النسخ أو حنفيا وعليها فلا يرد ماذكر (قوله قصر) لعل الفرق بين هذه وبين ماقبلها انه ثم لما جهل سفر الامام كان الحاصل عنده محض التردد فى النية فامتنع عليه القصر وان علم سفر امامه وهنا لما علم سفره أوظنه وكان الظاهر من حال المسافر نية القصر كانت نيته مبنية على أصل راجح وهو نية القصر فاكتفى به وصار الحكم معلقا على قصر الامام (قوله قبل احرامه) أى الامام (قوله بان عزمه الاتمام) أى فيجب على المأموم الاتمام وان قصر امامه لان صلاته تنعقد تامة لظنه اتمام امامه

الحاشية خلاف المراد وحق العبارة ولا يقدح فى حسنه ان ابن جدعان أحد رواته وقد ضعفه الجمهور وقوله لاعتضاده بشواهد الخ أى فهو حسن بالغير لا بالذات (قوله وصحت) بالتاء المجرورة كما هو الموجود فى النسخ فهو بصيغة الفعل وجعله

(قوله وعلى الاول لو قال) أى ولو فاسقا لانه اخبار عن فعل نفسه وقوله بعد خروجه من الصلاة أى بحدث مثلا ثم ان قال ذلك قبل فراغ المأموم من صلاته فظاهر وان أخبر بذلك بعد سلام المأموم من ركعتين لنية القصر أولا فان قصر الفصل بين السلام والاخبار بنى على ما فعله وان طال وجب الاستئناف (قوله فان لم يظهر للمأموم ما نواه) أى كان اقتدى به ولم يدرك معه الاحرام وشك فى نيته القصر وسلم الامام وذهب الى سبيله ولم يعلم المأموم حاله (قوله لانه لا أصل هنا) غير الانفراد يرجع اليه بخلاف ما لو لم ينو القصر فى النية فيرجع الى الاتمام لانه الاصل وعبارة المحلى بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينو انتهى وهى أولى من عبارة الشارح ع ج (قوله ولو تذكر) غاية (قوله لتأديته جزأ من صلاته الخ) هذا التعليل راجع لكل من المسئلتين وان كانت الاولى ليس فيها شك فى النية لكن تردده بين القصر والاتمام مناف للجزم بنية القصر (قوله وما قيل من ان هذا التركيب) هو قول المصنف أو تردد فى انه نوى القصر (قوله عطف على أحرم) الاولى عطفه على تردد لان عطفه على أحرم يصير التقدير أو لم يحرم قاصرا بل أحرم متما وقام امامه الخ لانه يقدر مع المعطوف بأو نقيض المعطوف عليه وهنا ليس كذلك بل صورته انه أحرم قاصرا ثم قام امامه لثالثة فتردد فى انه نوى الى آخره وعلى هذا يشكل جعل هذه زيادة على المحترز عنه ثم رأيت فى ابن عبد الحق (وان الجواب عن كونه من المحترز بان الشك فى حال الامام انما ينافى القصر لا النية انتهى ويمكن الجواب عن مسئلة العطف بان كون المعطوف يقدر معه نقيض المعطوف عليه أمر غالبى فيجوز أن يجعل التقدير هنا ولو قام الامام الخ (قوله أتم) أى وعليه فهل ينتظره فى التشهد ان جلس امامه له حملا له على انه قام ساهيا أو تتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والاقرب الثانى كما لو رأى مريد الاقتداء الامام جالسا وتردد فى حاله هل جلوسه لعجزه أم لا من انه يمتنع الاقتداء به فكما امتنع الاقتداء لعدم علمه بما يفعله قلنا هنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له فعله فليراجع (قوله ولو تبين له كونه ساهيا) أى لمضى جزء من صلاته على التمام (قوله حملا لقيامه على انه ساه) أى ويتخير بين انتظاره فى التشهد ونية المفارقة

النية بالتعليق ما لم يكن تصريحا بمقتضى الحال والا فلا يضر والثانى لا يقصر للتردد فى النية أما لو بان امامه متما لزمه الاتمام وعلى الاول لو قال بعد خروجه من الصلاة كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام أو نويت القصر جاز له القصر فان لم يظهر للمأموم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا (و) خامسها نية القصر أو ما فى معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين ولو لم ينو ترخصا وانما اتفقوا على انه (يشترط للقصر نيته) لكونه على خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام ويشترط ان توجد نيته (فى الاحرام) كبقية النيات بخلاف نية الاقتداء لانه لا مانع من طرو الجماعة على الانفراد كعكسه لانه لا أصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل كما تقرر (و) سادسها (التحرز عن منافيها) أى نية القصر (دواما) أى فى دوام الصلاة بان لا يتردد فى الاتمام فضلا عن الجزم به كما قال (ولو أحرم قاصرا ثم تردد فى أنه يقصر أم يتم) أتم (أو) تردد أى شك (فى أنه نوى القصر أم لا أتم) ولو تذكر حالا انه نواه لتأديته جزأ من صلاته حال تردده على التمام وما قيل من ان هذا التركيب غير مستقيم لانه قسيم لمن أحرم قاصرا الا قسم منه رد بان كونه قاصرا فى أحد الاحتمالين المشكوك فيهما لا يسوغ جعله قسما وهاتان المسئلتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء قال الشارح لضمه اليهما فى الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال (أو قام) عطف على أحرم (امامه لثالثة فشك) أى تردد (هل هو متم أو ساه أتم) ولو تبين له كونه ساهيا كما لو شك فى نية نفسه وفارق هذا ما مر من نظيره فى الشك فى أصل النية حيث لا يضر لو تذكر عن قرب بان زمنه غير محسوب وانما عفى عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء أكان نوى القصر أم الاتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا جزأ من صلاته على التمام كما مر فلزمه الاتمام وفارق أيضا ما مر فى شكه فى نية الامام المسافر ابتداء بان ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة فى الاتمام وهو قيامه للثالثة ومن ثم لو كان امامه يوجب القصر بعد ثلاث مراحل كحنفى لم يلزمه الاتمام حملا لقيامه على انه ساه (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته) كما لو قام المتم لركعة زائدة

الشيخ فى الحاشية بصيغة الاسم معطوفا على ابن جدعان أى ولا نظر لصحة الخ بناء على مافهمه فى قوله ولا نظر لابن جدعان الخ وهو فى غير محله كما علمت وهو يوجب أن لا تكون التاء مجرورة (قوله ويجمع بينهما) جعله الشيخ معطوفا على وصحة من

(قوله ومثله مالو صار للقيام أقرب) قال حج بعد مثل ماذكر بل وان لم يصر اليه أقرب لما مر ثم عن المجموع ان تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل (قوله لانه فرض كلامه فيمن قام) ومفهومه انه اذا لم يقم لم يسجد لكن على تفصيل فيه وحيث كان فى المفهوم تفصيل لا يعترض به (قوله أى ناويا الاتمام) قضيته انه لا تكفيه نية الارادة السابقة عن هذه النية وليس مرادا بل المراد انه قام مستصحبا للاولى وعبارة سم على حج قوله ناويا الاتمام قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان أراد ان يتم فان ارادته الاتمام لا تنقص عن التردد فى انه يتم بل تزيد مع انه موجب للاتمام فأى حاجة بعد ذلك الى نية الاتمام الآن يجاب بانه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل مايشمل نيته الحاصلة بارادة ١٩ الاتمام احترازا عما لو صرف القيام لغير الاتمام انتهى

(وان كان) قيامه لها (سهوا) ثم تذكر أو جهلا فعلم (عاد) حتما (وسجد له) أى لهذا السهو ندبا كغيره مما يبطل عمده ومثله مالو صار للقيام أقرب لما مر فى سجود السهو لكنه لا يرد على المصنف لانه فرض كلامه فيمن قام (وسلم فان أراد) حالة تذكره وهو قائم (ان يتم عاد) للجلوس حتما (ثم نهض متما) أى ناويا الاتمام لالغاء نهوضه لسهوه فوجبت اعادته فان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر (و) سابعها دوام سفره فى جميع صلاته كما قال و (يشترط) للقصر (أيضا كونه) أى الناوى له (مسافرا فى جميع صلاته فلو نوى الاقامة) القاطعة للترخص (فيها) أو شك فى نيتها (أو بلغت سفينته) فيها (دار اقامته) أو شك هل بلغتها أولا (أتم) لزوال تحقق سبب الرخصة (و) ثامنها العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما فى الروضة قال الشارح وكانه تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه و (القصر أفضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ) سفره المبيح للقصر (ثلاث مراحل) والا فالاتمام أفضل خروجا من ايجاب أبى حنيفة القصر فى الاول والاتمام فى الثانى ولا يكره لكنه خلاف الاولى وما نقل عن الماوردى عن الشافعى من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهى بمعنى خلاف الاولى ومقابل المشهور أن الاتمام أفضل مطلقا لانه الاصل وأكثر عملا ويستثنى من ذلك كما قاله الاذرعى دائم الحدث اذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرى حدثه فيها فيكون القصر فى حقه أفضل مطلقا وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت أو كان يجد فى نفسه كراهة القصر أو الشك فيه بان لم تطمئن نفسه لذلك أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس بل يكره له الاتمام أما الملاح الذى معه أهله فاتمامه أفضل مطلقا لانه وطنه وخروجا من منع أحمد القصر له ومثله من لا وطن له وأدام السفر برا وقدم على خلاف أبى حنيفة لاعتضاده بالاصل وقد يكون القصر واجبا كأن أخر الظهر ليجمع تأخيرا الى ان لم يبق من وقت العصر الا مايسع اربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها فى الوقت كما بحثه الاسنوى وغيره اخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وأرهقه الحدث

(قوله فى جميع صلاته) أى ولا يتحقق ذلك الا بالاتيان بالميم من عليكم (قوله أو شك فى نيتها) أى الاقامة (قوله والقصر أفضل من الاتمام) فلو نذر الاتمام فينبغى ان لا ينعقد نذره لكون المنذور ليس قربة وكذا ينبغى ان يقال فيما لو نذر القصر وسفره دون الثلاث لانتفاء كونه قربة فيما دونها (قوله اذا بلغ ثلاث مراحل) أى اذا كان يبلغ ثلاث الخ فيقصر من أول سفره (قوله ولا يكره) أى القصر (قوله أفضل مطلقا) أى سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا (قوله ويستثنى من ذلك) أى من قول المصنف والقصر أفضل من الاتمام (قوله فيكون القصر فى حقه أفضل مطلقا) اما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر انتهى حج (قوله وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة) أى فيكون القصر أفضل من الاتمام وفى كون القصر فى هذه الصورة أفضل نظر لجريان الخلاف فيها المتقدم قبيل الفصل بل القياس أفضلية الاتمام لما ذكر وعبارة سم على منهج فى اثناء كلام ونبه أيضا أى الاذرعى على ان الاتمام أفضل فى حق من أقام ينتظر حاجة وزاد على أربعة ايام انتهى ويمكن ان هذه مستثناة من قوله والقصر أفضل من الاتمام فيكون موافقا لما قاله الاذرعى وان كان المتبادر من قوله وكذا الخ خلافه وأما قوله أو كان يجد فى نفسه الخ فهو مستثنى من كون الاتمام أفضل من القصر (قوله الذى معه أهله) أى ان كان له أهل وأولاد فان لم يكن له شئ منهما كان كمن كان له ذلك وهم معه فيكون اتمامه أفضل (قوله مطلقا) أى سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا

عطف العلة على المعلول بناء على ما فهمه ﴿فصل في شروط القصر﴾ (قوله وان الرافعي موافق عليه) أي فيكون مما اتفق عليه الشيخان فيقدم على ما انفرد به أحدهما عند التعارض (قوله على ذلك) أي على الاعتدال (قوله ودبيب الاقدام) معطوف

(قوله لو ضاق وقتها) أي العشاء (قوله كان القصر واجبا) نقل سم على منهج عن الشارح خلافه حيث قال في أول الباب وسئل عمن أخر ذلك أعني الظهر مثلا حتى بقي ما يسع ركعتين بلا قصد هل يجب القصر فاجاب لا قال لانه اذا أخر بعذر فلا شيء عليه في اخراج بعض الصلاة عن وقتها أو بلا عذر فقد أثم والقصر بعد لا يدفع عنه اثم التأخير انتهى (أقول) وقد يقال ان كلامه هنا في العشاء و بفعلها مقصورة تبين انه لم يؤخرها الى وقت لا يسعها بخلاف الظهر فانه اذا أخرها حتى بقي من الوقت ما يسع ركعة تحققت معصيته وان قصر (قوله لقدرته على ايقاعها به اداء) هذا قد يخالف ما يأتي للشارح عن شرح المهذب من ان المعتمد انه اذا أخر ولم ينو وقد بقي من الوقت ما لا يسعها كاملة عصى وكانت قضاء اللهم الا ان يقال ان ما هنا مصور بما اذا كان الزمن الباقي لا يسع الطهارة والصلاة مقصورة لكنه لو ترك الطهارة وصلى امكنه وقوعها كلها في الوقت وعلى هذا لا يتوجه الاعتراض على الشارح ثم رأيت ٢٠ سم على حج ذكر مثل ذلك وعبارته قوله وعن الطهارة والقصر ان كان المراد

بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها في الوقت من غير ضرر ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر و يأتي ما ذكر في العشاء أيضا اذا أخر المغرب ليجمعها معها و يعلم منه انه لو ضاق وقتها عن اتمامها كان القصر واجبا وانه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه ان ينوي تأخيرها الى الثانية لقدرته على ايقاعها به أداء (والصوم) في رمضان ويلحق به كل صوم واجب بنحو نذر أو قضاء أو كفارة فيما يظهر حيث كان السفر سفر قصر (أفضل من الفطر) لما فيه من المسارعة الى تبرئة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم هذا (ان لم يتضرر به) فان تضرر به لنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل لخبر انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر نعم لو خشي منه تلف شيء محترم نحو منفعة عضو وجب الفطر فان صام كان عاصيا واجزأه ولو خشي ضعفا مآلا لا حالا فالفطر أفضل في سفر حج أو غزو وهو أفضل مطلقا لمن وجد في نفسه كراهة الترخص أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس كما قيد به ابن قاضي شهبة اطلاق الاذرعي وكذا سائر الرخص نظير ما مر

﴿فصل﴾ في الجمع بين الصلاتين (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) في وقت الاولى لغير المتحيرة لما سيأتي من ان شرطه ظن صحة الاولى وهو منتف فيها وقول الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى

قصر الاولى فهذا انما يأتي على القول بانه يكفي نية التأخير اذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لان الغرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وان كان المراد قصر الصلاتين ولزوم نية التأخير بعينها ممنوع بل هي أو فعل الاولى وحدها في وقتها وقد يجاب باختيار الاول ومنع قوله فهذا انما يأتي الخ لان ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على انه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الآتية فليتأمل (قوله ويلحق به كل صوم واجب) قال حج ثم رأيت الزركشي نقل عنهم ان هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره لمسافر سفر قصر (قوله عادة) أي وان لم يبح التيمم (قوله فالفطر أفضل في سفر حج أو غزو) مفهومه ان الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف مآلا (قوله وهو) أي الفطر (قوله ممن يقتدى به) أي فيفطر القدر الذي يحمل الناس على العمل بالرخصة ﴿فصل في الجمع بين الصلاتين﴾ (قوله في الجمع بين الصلاتين) أي للسفر أو نحو المطر (قوله تقديما في وقت الاولى) ظاهره انه لا بد من فعلهما بتمامهما في الوقت فلا يكفي ادراك ركعة من الثانية فيه وتردد في ذلك سم على حج ونقل عن الشارح عن المنهج ما في الفرع الآتي بالصفحة الاخرى ودفع بقوله كالمحلي في وقت الاولى ما قد يتوهم من قوله تقديما بانه صادق باول الوقت ووسطه وآخره بل وبما قبل دخول الوقت بالمرة (قوله محل وقفة) نقل سم على حج عن الشارح اعتماد هذا ونقل عنه على منهج اعتماد ما قاله الزركشي وهو الاقرب وعبارته قوله ويستثنى الخ عميرة قال الزركشي مثلها فاقد الطهورين وكل من تلزمه الاعادة انتهى واعتمده مر قال لان صلاته لحرمة الوقت ولا تجزيه ففي جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة وفي التأخير توقع زوال المانع تأمل انتهى (أقول)

الاولى وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان أولى وكالظهر الجمعة فى هذا كما نقله الزركشى واعتمده وان نوزع فيه ويمتنع جمعها تأخيرا لان الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها (وتأخيرا) فى وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أى تقديما وتأخيرا (فى السفر الطويل) المباح اذ هو المجوز للقصر لثبوت جمع التأخير فى الصحيحين من حديث أنس وابن عمر وجمع التقديم فى البيهقى وصححه ابن حبان من حديث معاذ وحسنه الترمذى فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهى مع الظهر وقوفا مع الوارد ويمتنع فى الحضر أيضا أو فى سفر قصير ولو مكيا وفى سفر معصية (وكذا القصير فى قول) قديم كالتنفل على الراحلة وفى تعبيره بيجوز اشارة الى ان تركه أفضل خروجا من خلاف من منعه ولا يعارضه قولهم ان الخلاف لا يراعى اذا خالف سنة صحيحة لانه قد يقال ان تأويلهم لها فى جمع التأخير له نوع تماسك وطعنهم فى صحتها فى جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالاصل فروعى ويستثنى الجمع بعرفة فى الحج كما قاله الامام وبمزدلفة كما بحثه الاسنوى فان الجمع فيهما أفضل مطلقا فانه مستحب للاتباع وسببه السفر لا النسك فى الاظهر ويستثنى أيضا الشاك فيه والراغب عن الرخصة كما اقتضاه كلام البغوى فى تعليقه وغيره ومن اذا جمع صلى بجماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته

على قول المصنف بسير (قوله فاندفع ما قد يقال الخ) فى اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر اذ حاصله الاعتراض على المصنف بان عبارته فى هذا التفريع توهم انه لا يقصر فى البحر الا اذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك فلا حاجة لما ذكره وهو لا يندفع بما ذكر

وقد يقال يؤيده ما تقدم عن الشارح من ان فاقد الطهورين ونحوه لو شرع فيها تامة اعادها ولو مقصورة لان الاولى لحرمة الوقت فكأنها لم تفعل (قوله كما قاله الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله وان نوزع فيه) لعل وجه المنازعة ان المتحيرة انما امتنع جمع التقديم فى حقها لفقد شرطه وهو ظن صحة الاولى واما فاقد الطهورين ونحوه فصلاتهم صحيحة مسقطة للطلب ووجوب القضاء فى حقهم بامر جديد ويمكن دفعها بانها وان أسقطت الطلب ففعلها لما كان لحرمة الوقت نزل فعلها منزلة العدم وهو ينفى شرط الجمع (قوله لا يتأتى تأخيرها عن وقتها) أى الاصلى هذا ولو قيل بجواز جمعها تأخيرا أمكن توجيهه بان العذر صير الوقتين واحدا فكأنه فعلها فى وقتها وعبارة سم على منهج لانه لم يرد فعلها الا فى وقت الظهر الاصلى م ر انتهى (قوله فى وقت الثانية) شمل المتحيرة وفاقد الطهورين ونحوهما وعليه فالفرق بين الجمعين انه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الاولى وهو منتف فى المتحيرة بخلاف التأخير فانه لا يشترط ظنه ذلك فجاز وان أمكن وقوع الاولى مع التأخير فى زمن الحيض مع احتمال أن تقع فى الطهر لو فعلتها فى وقتها (قوله لثبوت جمع التأخير) أى بين الظهر والعصر ٢١ والمغرب والعشاء (قوله أو فى سفر قصير ولو مكيا) أشار به الى رد قول الحنفية ان المكى يجمع بعرفة ومزدلفة لان الجمع عندهم للنسك لا للسفر فجاز ولو قصيرا وعليه فالجمع عندهم لا يجوز للسفر مطلقا طال أو قصر فالاشارة للرد انما هى بحسب الظاهر دون نفس الامر فانهم وان جوزوا الجمع بعرفة لا يقولون انه للسفر بل للنسك (قوله الى ان تركه) أى الجمع أفضل أى فيكون الجمع خلاف الاولى لكن فى ح ج بعد قوله الآتى وان كان سائرا وقت الاولى وأراد الجمع وعدم الخ ما نصه وبقولى وأراد الجمع الخ اندفع ما يقال من ان ترك الجمع أفضل أى فهو مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر انتهى (أقول) وقد يمنع كونه مباحا بأن خلاف الافضل كخلاف الاولى يكون مكروها كراهة خفيفة يعبر عنها بخلاف الاولى (قوله اذا خالف سنة صحيحة) أى وهو ثبوت الجمع عنه صلى الله عليه وسلم ومنه يعلم انه ليس المراد بالسنة كون الحكم مستحبا عندنا ورعاية الخلاف تفوت ذلك المستحب بل المراد انه متى ثبت الحكم عنه صلى الله عليه وسلم وكان بعض المذاهب يخالف ذلك الثابت لا تستحب مراعاته (قوله نوع تماسك) أى قوة (قوله وطعنهم فى صحتها) أى السنة (قوله أو خلا عن حدثه الدائم) قياس ما تقدم فى القصر عن حج انه اذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم فى وضوئه وصلاته وجب الجمع اللهم الا ان يفرق بين ما هنا وما تقدم بانه انما وجب القصر ثم للاتفاق على جوازه سيما اذا زاد سفره على ثلاث مراحل حيث أوجبه الحنفية فنظر الى قوة الخلاف ثم ومنعوا الجمع هنا الا فى عرفة ومزدلفة للنسك وهذا الجواب أولى مما أجاب به سم فيما تقدم من قوله قوله فيجب القصر كما هو ظاهر فان قلت هلا وجب الجمع فى نظيره مع انه أفضل فقط كما سيأتى أول الفصل قلت يفرق بلزوم اخراج احدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتأمل انتهى ووجه أولوية ما ذكرناه انه قد يمنع ان فى التأخير اخراج الصلاة عن وقتها لان العذر صير وقت الصلاتين واحدا على ان ما ذكره من قوله بلزوم اخراج الخ لا يشمل جمع التقديم الا ان يقال أراد بالاخراج فعلها فى غير وقتها

وانما يندفع به ماقد يقال لاوجه لالحاق البحر بالبر لان العادة قطع المسافة فيه فى ساعة فينبغى فى تقديره بمسافة أوسع من مسافة البر فقرع عليه المصنف ماذكره للاشارة الى انه لا أثر لذلك فتامل (قوله معلوم) أى من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتى ويؤخذ منه انه لو صمم الهائم على سير مرحلتين فاكثر من أول سفره لكن لم يعينها فى جهة كأن قال ان سافرت لجهة الشرق

(قوله فالجمع افضل) ﴿فرع﴾ اذا توقف ادراك الوقوف على الجمع بين الصلاتين وجب ولا يخالف هذا ما صححه النووى من انه اذا توقف ادراك الوقوف على ترك الصلاة أى ولو تعددت تركها الان ذاك اذا لم يدركه الا بتركها مطلقا وهنا يدركه مع فعلها بالجمع دون غيره م ر انتهى سم على منهج (قوله بل قد يجب فى هذين) هما خوف فوت عرفة وعدم ادراك العدو الخ وأفاد كلامه كحج ان الاصل فيهما أفضلية الجمع وانه قد يجب فى بعض الصور ولعل المراد بصورة الوجوب مالو تحقق فوت عرفة أو انقاذ الاسير بترك الجمع فيه فى الاسير ٢٢ ويدرك عرفة ثم يجمع الصلاتين تأخيرا ثم رأيته فى سم على حج (قوله أفضل) فيما يظهر خلافا لحج (قوله ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة) يعنى انه يصح فعل الاولى فى وقت الثانية ولو بلا عذر فتنزل منزلة الوقت الحقيقى والا فوقت الاولى الحقيقى يخرج بخروج وقتها (قوله فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح) ينبغى ان يتقيد ذلك بما يأتى فى قوله أى لم تقع عن فرض لفوات الشرط (قوله جاهلا بالحال) ومحل ذلك أخذا مما مر له حيث لم يكن عليه فرض مثله والا وقع عنه ومحل وقوعه نفلا أيضا حيث استمر جهله الى الفراغ منها والا بطلت كما تقدم له (قوله ولحصول الغرض بذلك) وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا أو سهوا وفيه ان هذا الغرض يحصل بنية الجمع بين الاولى ثم والثانية ومع التحرم بالثانية الا ان يقال لما كان الجمع يصير وقت الصلاتين واحدا أشبها صلاة واحدة ويشير الى هذا قوله لان الجمع ضم الثانية للاولى الخ (قوله والاوجه انه لو تركه) أى الجمع بان نوى عدمه (قوله ثم أراده قبل طول الفصل) أى يقينا فلو شك فيه امتنع قياسا على مالو شك فى الموالاة وينبغى ان محل ذلك أيضا مالم يتذكر عن قرب (قوله مما نقله فى الروضة عن الدارمى) قد يمنع الاخذ من ذلك ويفرق بان محل النية فيما نقله عن الدارمى باق الى الفراغ من الصلاة فرفض النية فى اثنائها ينزل الاولى منزلة العدم ويجعل الثانية نية مبتدأة ولا كذلك مالو ترك النية بعد الفراغ من الاولى فانه قد يقال رفض النية بعد الفراغ أبطل النية الاولى وتعذرت نية الجمع لفوات محلها ثم رأيت فى حج ما يؤخذ منه ذلك وعبارته ولو نوى تركه بعد التحلل ولو فى اثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته فى شرح العباب ومنه ان وقت النية انقضى فلم يفد العود اليها شيأ والا لزم اجزاؤها بعد تحلل الاولى وبه يفرق بين هذا والردة اذ القطع فيها ضمنى وهنا صريح ويغتفر فى الضمنى مالا يغتفر فى الصريح انتهى

فالجمع أفضل كما قاله الاذرعى وكذا من خاف فوت عرفة أو عدم ادراك العدو لاستنقاذ أسير ونحو ذلك بل قد يجب فى هذين (فان كان سائرا فى وقت الاولى) وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبى حنيفة والحال انه نازل فى وقت الثانية (فتأخيرها أفضل والا) بان لم يكن سائرا وقت الاولى بان كان نازلا فيه سائرا فى وقت الثانية (فعكسه) للاتباع ولكونه أرفق للمسافر فان كان سائرا أو نازلا فيهما فجمع التأخير أفضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلام كثير والظاهر الاخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة بخلاف العكس (وشروط) جمع (التقديم ثلاثة) بل اربعة أحدها (البداءة بالاولى) لانها صاحبة الوقت والثانية تبع لها والتابع يمتنع تقديمه على متبوعه ولو صلى العصر قبل الظهر لم تصح وله اعادتها بعد الظهر ان أراد الجمع وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب (فلو صلاهما) مبتدئا بالاولى (فبان فسادها) لفوات ركن أو شرط (فسدت الثانية) أيضا أى لم تقع عن فرضه لفوات الشرط من البداءة بالاولى وتقع نفلا كما نقله فى الكفاية عن البحر قياسا على مالو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال (و) ثانيها (نية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم عبثا أو سهوا (ومحلها) الاصلى ولهذا كان هو المطلوب كما أشار لذلك الشارح بقوله الفاضل لا سيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة فى اثنائها فانتفى الفضل فيه (أول الاولى) كسائر المنويات فلا يكفى تقديمها عليه بالاتفاق (وتجوز فى اثنائها) ولو مع تحللها اذ لا يتم خروجه منها حقيقة الا بتمام تسليمه ولحصول الغرض بذلك (فى الاظهر) لان الجمع ضم الثانية للاولى فمالم تفرغ الاولى فوقت ذلك الضم باق وانما امتنع عليه ذلك فى القصر لتأدى جزء على التمام ويستحيل بعده القصر كما مر والاوجه انه لو تركه بعد تحلله ثم أراده قبل طول الفصل جاز كما يؤخذ مما نقله فى الروضة عن الدارمى انه لو نوى الجمع أول الاولى ثم نوى تركه

فلابد من قطع مرحلتين أو لجهة الغرب فلابد من ذلك انه يقصر وهو واضح بقيده الآتى فليراجع (قوله لتحقق كون السفر طويلا) أى مع العذر القائم ليفارق الهائم الآتى (قوله لانتفاء علمه بطوله أوله) يأتى مثله فى نحو الاسير وكان (قوله ففيه القولان) والراجح منهما الجواز (قوله واجاب الاول بما مر) اى من قوله لتأدى جزء على التمام ويستحيل بعده القصر الخ (قوله فان لم تشترط النية) أى على الراجح (قوله صح) أى مانواه وجازله الجمع بين الصلاتين (قوله لوجود السفر فى وقتها) أى النية (قوله وماقاله بعض المتأخرين) هو شيخ الاسلام فى شرح الروض ٢٣ (قوله منزلته) أى منزلة السفر

ثم قصد فعله ففيه القولان فى نية الجمع فى اثنائه ومقابل الاظهر لا يجوز قياسا على نية القصر بجامع انهما رخصتا سفر واجاب الاول بما مر ولو شرع فى الظهر أو المغرب بالبلد فى سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها والافلا قاله فى المجموع نقلا عن المتولى وماقاله بعض المتأخرين من انه يفرق بينها وبين حدوث المطر فى اثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سيأتى بأن السفر باختياره فنزل اختياره له فى ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن باختياره فالوجه امتناع الجمع هنا يرد بأن المعتمد ماذكره المتولى ويفرق بين السفر والمطر بان المطر اضعف للخلاف فيه ولان فيه طريقا باشتراط نية الجمع فى الاحرام لان استدامة المطر فى اثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلا للنية وفى السفر تجوز النية قبل الفراغ من الاولى لان استدامته شرط فكانت محلا للنية فاذا لا فرق فى المسافر بين ان يكون السفر باختياره أولا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وقد يحمل القول بان السفر باختياره على انه من شأنه ذلك ولا كذلك المطر فلا يراد (و) ثالثها (الموالاة بان لا يطول بينهما فصل) اذ الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة لانها تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها انه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها سواء أجمع تقديما أم تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التى بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وماسوى ذلك ممنوع وعلى مامر من ان للمغرب والعشاء سنة متقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر فى جمعى الظهر والعصر كذا أفاده الشيخ فى شرح الروض (فان طال) الفصل بينهما (ولو بعذر) كجنون أو اغماء أو سهو (وجب تأخير الثانية الى وقتها) لفوات شرط الجمع (ولا يضر فصل يسير) لخبر الصحيحين عن أسامة انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة اقام للصلاة بينهما وشمل ذلك مالو حصل الفصل اليسير بنحو جنون أو ردة وعاد للاسلام عن قرب بين سلامه من الاولى وتحرمه بالثانية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو تردد بين الصلاتين فى انه نوى الجمع فى الاولى ثم تذكر انه نواه قبل طول الفصل كما قاله الرويانى من عنده نفسه مخالفا فى ذلك لوالده قال الزركشى وهو الوجه بالقيد المار فلا يضر فى الصور كلها (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) اذ لا ضابط له فى

(قوله وثالثها الموالاة) *فرع* لو شك هل طال الفصل أولا ينبغى امتناع الجمع أى ما لم يتذكر عن قرب كما تقدم لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين م ر انتهى سم على منهج وفيه فرع فى التجريد عن حكاية الرويانى عن والده من جملة كلام طويل وان كان قد بقى من الوقت أى وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء يحتمل ان يقال لا يصلى العشاء لان مادون ركعة يجعلها قضاء قال الرويانى وعندى انه يجوز الجمع لان وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر عند العذر الخ انتهى ووافق م ر على انه ينبغى جواز الجمع أيضا انتهى (أقول) ويؤيد الجواز ما يأتى من الاكتفاء فى جواز الجمع لوقوع تحرم الثانية فى السفر وان أقام بعده فكما اكتفى بعقد الثانية فى السفر فينبغى ان يكتفى بذلك فى الوقت (قوله ولهذا تركت) اى وجوبا لصحة الجمع (قوله وكيفية صلاتها) أى الرواتب (قوله وله تأخيرها) أى عن الصلاتين (قوله وأخر سنتها التى بعدها) عطف على قوله قدم سنة الظهر القبلية (قوله وله توسيطها) أى سنة العصر (قوله وتوسيط سنة العشاء) والضابط لذلك ان يقال لا يجوز تقديم بعدية الاولى على الاولى مطلقا ولا سنة الثانية على الاولى ان جمع تقديما ولا الفصل بينهما بشئ مطلقا ان جمع تقديما وماعدا ذلك جائز (قوله قبل طول الفصل) المراد بطول الفصل ما يسع ركعتين اخف ما يمكن أخذا مما يأتى (قوله وهو الوجه بالقيد المار) أى وهو قوله عن قرب

الفرق بينهما عذر هذا كما أشار اليه الشارح بقوله فيكون عابثا (قوله ومثله الصائم فى ذلك) حتى لو قصد مرحلتين ترخص
أى لغرض صحيح حتى لا ينافى ماتقرر فيه قاله الزيادى ومن صور الغرض فيه ان يكون فارا من نحو ظالم كما أفاده الشيخ (قوله

(قوله ولو باخف ممكن) عبارة سم على منهج وظاهر وفاقا لمر أنه لو صلى الراتبة بينهما فى مقدار الفصل اليسير لم يضر (أقول) يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين باخف ممكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف ما فى الشرح (قوله كالاقامة) ومثل الاقامة الاذان ان لم يطل به الفصل فان طال ضر انتهى سم على حج وظاهره وان لم يطلب وهو ظاهر لانه لا يتقاعد عن السكوت المجرد حيث لم يطل به الفصل (قوله لانه) أى الطلب (قوله ليس لمصلحتها) شمل ذلك سجود التلاوة والشكر حيث لم يطل بهما فصل (قوله لطول ٣٤ الفصل به) التعليل بما ذكر يشكل بجواز الفصل بالوضوء بلا خلاف مع ان الفصل به يزيد على التيمم اللهم الا ان يقال ان التيمم لما كان يحوج للطلب كان مظنة للطول فجعل مانعا مطلقا ولا كذلك الوضوء وعلى هذا فلو طال زمنه امتنع الجمع (قوله بالمعنى السابق) متعلق ببطلتا وأراد به ما قدمه بعد قوله فسدت الثانية من انها لم تقع عن فرضه الخ (قوله ذكر هذه أولا) أى بقوله فلو صلاهما فبان فسادها الخ (قوله ثم هنا) أى ثم ذكرها هنا الخ (قوله أو تأخيرا) أى حيث نوى التأخير وقد بقى من الوقت ما يسعها كاملة والا فلا تأخير ويجب الاحرام بها قبل خروج وقتها ان أمكنه ذلك لئلا تصير كلها قضاء ولا اثم عليه فى ذلك لعذره (قوله فان لم يطل) محترز قوله قبل أو فى اثناء الثانية وطال الفصل الخ (قوله بين سلامه وتذكره) أى من من الثانية (قوله وبالاولى المعادة بعدها) أى بعد الثانية (قوله والمعادة يجوز تأخيرها) هذا يقتضى انه اذا صلى الظهر فى وقتها وأراد اعادتها جاز تأخيرها الى وقت العصر ليجمعها معها وفيه نظر حيث فعلها فرادى اما اذا فعلها جماعة فلا مانع منه لان العذر يصير الوقتين واحدا فكأنه فعل الاولى فى أول وقتها ثم أعادها فى آخره وما ذكر يقتضى انه اذا جمعهما تأخيرا اشترط وقوع الاولى فى جماعة واطلاقه يخالفه (قوله بظاهر الكتاب) يعنى المنهاج قول المصنف لم يجب الترتيب الخ لا يقال لو قال لم يجب شئ مما تقدم كان اخصر لانا نقول التعبير به لا يعلم منه ما يقوله الثانى بخلاف ما ذكره حيث جعل قوله على الصحيح راجعا للكل من الثلاث (قوله ولا نية الجمع فى الاولى) أى كما انها لا تجب فى الثانية

الشرع ولا فى اللغة فرجع اليه فيه كالحرز والقبض ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو باخف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم (وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع على الصحيح) كالمتوضئ (ولا يضر تخلل طلب خفيف) كالاقامة بل أولى لانه شرط دونها فكان من مصلحتها بل لو كان الفصل اليسير ليس لمصلحتها لم يضر أيضا ومقابل الصحيح أنه يضر لطول الفصل به بينهما ولا يضر الفصل بالوضوء قطعا (ولو جمع) تقديما (ثم علم) بعد فراغهما أو فى اثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الاولى وعلمه (ترك ركن من الاولى بطلتا) اما الاولى فلترك الركن منها وتعذر تداركه بطول الفصل وأما الثانية بالمعنى السابق فلبطلان شرطها من صحة الاولى وذكر هذه أولا لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله (ويعيدهما جامعا) ان شاء تقديما ان كان الوقت متسعا أو تأخيرا لعدم صلاته فان لم يطل لغى ما أتى به من الثانية وبنى على الاولى وخرج بقوله علم ما لو شك فى غير النية وتكبيرة التحرم فلا يؤثر بعد فراغه من الاولى كما علم مما مر فى باب سجود السهو (أو) علمه (من الثانية) بعد فراغها (فان لم يطل) فصل عرفا بين سلامه وتذكره (تداركه) وصحتا (والا) بان طال (فباطلة) لتعذر تداركه (ولا جمع) لطوله فيعيدها فى وقتها (ولو جهل) فلم يدر من أيهما هو (اعادهما لوقتيهما) لاحتمال كونه من الاولى وامتنع جمع التقديم لاحتمال كونه من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها اما جمعهما تأخيرا فجائز اذ لا مانع منه على كل تقدير لان غاية الشك ان يصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما ولانه على احتمال كونه من الاولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لان الاولى وان كانت صحيحة فى نفس الامر الا انه تلزمه اعادتها والمعادة يجوز تأخيرها الى الثانية لتصلى معها فى وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر اليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وليس الحكم مما يتعبد به حتى يتمسك بظاهر الكتاب ورابعها دوام سفره الى عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديما فصار الى آخره (واذا أخر) الصلاة (الاولى) الى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (و) لا (الموالاة و) لا (نية الجمع) فى الاولى (على الصحيح) لان الوقت هنا للثانية والاولى هى التابعة فلم يحتج الشئ

بعدم رحلتين) متعلق بالقصر (قوله و بالفراق النشوز و بالعتق الاباق) أى ولا أثر لهذه النية لان السفر الى الآن باق على

(قوله بما تقدم من التعليل) هو قوله لان الوقت هنا للثانية (قوله أى يجب ان ينوى) أى بان يقول نويت تأخير الاولى لافعلها فى وقت الثانية فان لم يأت بما ذكر كان لغوا قال سم لان مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع انتهى وكتب شيخنا الشوبرى مانصه قد تقدم انه يكفى فى القصر نية صلاة الظهر ركعتين وان لم ينو ترخصا ومطلق الركعتين صادق بالركعتين لا على وجه القصر فليحرر وفرق واضح بينهما انتهى وقد يقال يفرق بينهما ٣٥ بان وصف الظهر مثلا بكونه ركعتين

من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية نعم تسن هذه الثلاثة هنا والثانى يجب ذلك كما فى جمع التقديم وفرق الاول بما تقدم من التعليل (و) الذى (يجب) هنا أمران أحدهما دوام سفره الى تمامهما وسيذكره وثانيهما (كون التأخير بنية الجمع) أى يجب ان ينوى قبل خروج وقت الاولى لان التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع وقد يكون مباحا كالتأخير له فلابد من نية تميز بينهما ولو قدم النية على الوقت كما لو نوى فى أول السفر انه يجمع كل يوم لم تكفه على أشبه احتمالين ذكرهما الروياني عن والده لان الوقت لا يصلح للجمع والقياس على نية الصوم غير صحيح لخروجها عن القياس فلا يقاس عليها ويؤخذ من قوله الجمع اشتراط نية ايقاعها فى وقت الثانية فلو نوى التأخير فقط عصى وصارت الاولى قضاء ولابد من وجود النية المذكورة فى زمن لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت اداء كذا فى الروضة وأصلها نقلا عن الاصحاب وفى المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية فى وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وهو مبين كما قال الشارح ان مراده بالاداء فى الروضة الاداء الحقيقى بان يأتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها فى الوقت والباقى بعده فتسميته اداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم فى كتاب الصلاة وقد علم مما تقرر ان كلام الروضة محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم اذ كل من التعبيرين منقول عن الاصحاب فالمراد بهما واحد والمعول عليه فى الجمع بينهما ما أفاده الشارح والفرق بينه و بين جواز القصر لمن سافر وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا ان تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعديا ولا يحصل الا وقد بقى من الوقت ما يسع الصلاة ولا ينافيه قولهم انها صارت قضاء لانها فعلت خارج وقتها الاصلى وقد انتفى شرط التبعية فى الوقت كذا افادنيه الولد رحمه الله تعالى (والا) أى وان أخر من غير نية الجمع أو بنيته فى زمن لا يسع جميعها (فيعصى وتكون قضاء) أما عصيانه فلان التأخير عن أول الوقت انما يجوز بشرط العزم على الفعل فيكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده وأما كونها قضاء فكذلك أيضا وحمل بعضهم كونها قضاء على ما اذا وجدت النية وقد بقى من وقتها ما لا يسع ركعة وعدم عصيانه على وجودها وفى الوقت ما يسع الصلاة قال وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض فى ذلك انتهى وفيه نظر ظاهر وما ذكره الغزالى فى احيائه من أنه لو نسى النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعا لانه معذور صحيح فى عدم عصيانه غير مسلم فى عدم بطلان الجمع لفقد النية (ولو جمع) أى أراد الجمع

لا يكون الا قصرا فما صدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحد ولا كذلك مجرد تأخير الظهر فانه يصدق بالتأخير مع عدم فعلها فى وقتها فكان صادقا بالمراد وبغيره فامتنع ولا كذلك صلاة الظهر ركعتين (قوله والقياس على نية الصوم) أى حيث صحت بعد الغروب مع تقدمها على وقتها وهو طلوع الفجر (قوله لخروجها) أى نية الصوم (قوله فى وقت الثانية) أى ولو فى وقت لا يسعها كلها كان نوى تأخير الظهر ليفعلها فى آخر وقت العصر بعد فعلها وقد بقى من وقت العصر ما لا يسع الظهر بكمالها لانه وان عصى بالتأخير لذلك الوقت هو لامر خارج عما يتعلق بالوقت فاشبه ما لو نوى تأخير غير المجموعة الى وقت لا يسعها (قوله ما يسعها أو أكثر) أى مقصورة ان أراد القصر

٤ يه نى والاقامة فدخلت حالة الاطلاق انتهى زيادى ولا يشترط ان يضم الى ذلك قدر امكان زمن الطهارة لامكان تقديمها (قوله بان يأتى بجميع الصلاة) معتمد (قوله ما يسع الصلاة) أى كاملة (قوله وأما كونها قضاء فكذلك) أى ان التأخير عن أول الوقت الخ (قوله وحمل بعضهم) مراده حجر (قوله صحيح فى عدم عصيانه) قد يقال ان عدم العصيان مشكل لانه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه اما أول الوقت أو باقيه حيث عزم على فعلها فى الوقت وتأخيرها عن وقتها ممتنع الا بنية الجمع ولم توجد ونسيانه للنية لا يجوز اخراجها عن وقتها

اباحته حتى يحصل النشوز أو الاباق بالفعل خلافا للاذرعى (قوله واحترز المصنف بقوله المار أولا الخ) فى هذا السياق نوع خفاء وكان الاوضح ان يقول واحترز المصنف باشتراط ماذكر أولا عن الدوام فلا يشترط فيه حتى لو نوى مسافة قصر الخ (قوله لانه غرض صحيح) هذا صريح فى ان التنزه بذاته غرض صحيح وان لم يقترن بمقصود آخر وقضية قوله فيما يأتى و به يعلم انه لو أراد التنزه لازالة مرض ونحوه

خلافه ويؤيد هذا الثانى ماذكره من فرق الشيخ ثم رأيت ابن قاسم نقل عن الشيخ اعتماد الاول قال لانه سفر مباح وقد اناطوا الترخص بالسفر المباح (قوله ولهذا قال الشيخ ان الوجه ان يفرق) أى بين هذا و بين مالو سار لمجرد رؤية البلاد كما يؤخذ من باقى كلامه وكان على الشارح ان يذكر قبل هذا ما هو مرتب عليه فى عبارة الروض وشرحه وعبارة الروض سلك ابعد الطريقين ليبيح له القصر فقط لم يقصر و يقصر ان كان له غرض صحيح ولو تنزها قال الشارح بخلاف

(تقديما) بان صلى الاولى فى وقتها ناويا الجمع (فصار بين الصلاتين) أو قبل فراغ الاولى كما فى المحرر وعدل عنه لايهامه وفهمه مما ذكره (مقيما) بنحو نية اقامة أو شك فيها (بطل الجمع) لزوال سببه فيتعين عليه ان يؤخر الثانية الى وقتها أما الاولى فلا تتأثر بذلك (و) اذا صار مقيما (فى الثانية) ومثلها اذا صار مقيما (بعدها لا يبطل) الجمع (فى الاصح) اكتفاء باقتران العذر باول الثانية صيانة لها عن بطلانها بعد انعقادها وانما منعت الاقامة فى اثنائها جواز القصر لمنافاتها له بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر واذا تقرر هذا فى اثنائها فبعد الفراغ منها بطريق الاولى ولهذا كان الخلاف فيه أضعف ومقابل الاصح البطلان قياسا على القصر وفرق الاول بما مر (أو) جمع (تأخيرا فاقام بعد فراغهما لم يؤثر) ذلك بالاتفاق كجمع التقديم وأولى (و) اقامته (قبله) أى فراغهما ولو فى اثناء الثانية كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما بحثه فى المجموع (يجعل الاولى قضاء) لتبعيتها للثانية فى الاداء والعذر فاعتبر وجود سبب الجمع فى جميع المتبوعة وقضية ذلك انه لو قدم المتبوعة وأقام اثناء التابعة انها تكون اداء لوجود العذر فى جميع المتبوعة وهو قياس ما مر فى جمع التقديم ذكره السبكى واعتمده الاسنوى وغيره وخالفه آخرون منهم الطاوسى وأجرى الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفى فى جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به فى جمع التأخير بل شرط دوامه الى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا فى السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان تنصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان تنصرف الى غيره لوقوع بعضها فى غيره الذى هو الاصل وهذا هو المعتمد * ثم شرع فى الجمع بالمطر فقال (ويجوز الجمع) ولو لمقيم لما يجمعه بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للرويانى (بالمطر) وان كان ضعيفا بشرط ان يبل الثوب ونحو المطر مثله كثلج و برد ذائبين كما سيأتى وشفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف (تقديما) بشروطه السابقة لما فى الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعى كمالك رضى الله عنهما أرى ذلك بعذر المطر واعترض بروايته أيضا من غير خوف ولا مطر وأجيب بانها شاذة أو ولا مطر كثير أو مستدام فلعله انقطع فى اثناء الثانية أو أراد بالجمع التأخير بان أخر الاولى الى آخر وقتها وأوقع الثانية فى أول وقتها فاندفع أخذ أئمة بظاهرها (والجديد منعه تأخيرا) اذ استدامة المطر لا اختيار للجامع فيها فقد ينقطع فيؤدى الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر والقديم جوازه ونص عليه أيضا فى الاملاء قياسا على السفر (وشرط التقديم) بعد ما تقدم (وجوده) أى المطر (أولهما) أى الصلاتين ليتحقق الجمع

مع

(قوله بان صلى الاولى فى وقتها) وهل يشترط لجواز الجمع بقاء الوقت الى فراغ الثانية أو الى عقدها فقط كالسفر فيه نظر والذى يفيده كلام سم على منهج الاكتفاء بالتحرم وقد تقدم نقل عبارته (قوله كما فى المحرر) أى بدل قوله بين الصلاتين (قوله ولهذا كان الخلاف فيه أضعف) وعليه فكان ينبغى للمتن ان يقول وفى الثانية لا تبطل فى الاصح وكذا بعدها على الصحيح (قوله لو قدم المتبوعة) وهى العصر وقوله انها تكون أى التابعة (قوله وأجرى الكلام على اطلاقه) معتمد (قوله وان كان ضعيفا) أى المطر (قوله وهو ريح باردة فيها مطر) قضية جعله ملحقا بالمطر انه لا يشترط كون المطر الذى فيها يبل الثوب وقضية قول حج ومنه أى المطر الذى شرطه أن يبل الثوب شفان الخ خلافه (قوله بعدما تقدم) أى فى قول المصنف وشروط التقديم ثلاثة الخ

سفره لمجرد رؤية البلاد كما سيأتي وفرق بان القاصد في هذا غير جازم بقصد معلوم لان القاصد فيه كالهائم بخلافه في التنزه والوجه ان يفرق الخ (قوله فان كان مستأجرا) أي أو مؤجرا عليه (قوله بحيث كان نازلا) لا حاجة اليه مع قوله ما كث وخرج

(قوله وقضيته) أي تحقق الاتصال (قوله بطل جمعه للشك) قضيته البطلان وان أخبره بانقطاعه فورا بحيث زال شكه سريعا. وقياس ما مر فيما لو ترك نية الجمع ثم نواه فورا من عدم الضرر انه لا يضر هنا كذلك ثم رأيت في سم على منهج ما نصه بعد نقله مثل كلام الشارح ويحتمل تقييده بما اذا طال زمن الشك فليتأمل انتهى وهو يفيد ما ذكرناه ويؤيد هذا الاحتمال ما تقدم للشارح من أنه لو تردد بين الصلاتين في أنه نوى الجمع في الاولى ثم تذكر انه نواه قبل طول الفصل لم يضر (قوله والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة) وهل تشترط الجماعة في جميع الصلاة كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي أو في الركعة الاولى فله الانفراد في الثانية كالجمعة أو في جزء من أولها ولو دون ركعة فيه نظر ويتجه ان لا تشترط الجماعة في الاولى وانه يكفي وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد قبل تمام الركعة وانه لو تباطأ المأمومون عن الامام اعتبر في صحة صلاته احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه واختار م ر مرة اشتراط الجماعة عند التحلل من الاولى انتهى سم على حجر في أثناء كلام وفيه أيضا ولو تباطأ عنه المأمومون فهل تبطل صلاته لصيرورته منفردا ينبغي ان يتخرج على التباطؤ عن الجمعة وقد تقرر فيها انه لابد أن يحرموا وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة والا بطلت صلاته لكن لا يشترط البقاء هنا في الركوع بخلافه في الجمعة لانه يشترط فيها وقوع الركعة الاولى جميعها في جماعة بخلافه هنا فانه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل انتهى وقوله وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة فيه انه يأتي للشارح في الجمعة انه يكفي قراءتهم الفاتحة بعد ركوع الامام اذا طوله وأدركوه فيه واطمأنوا قبل رفعه هذا وقد يقال أي داع لاعتبار ادراك زمن يسع قراءة الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة (قوله منفردا بالمصلي) ولو مسجدا (قوله على ان للامام ان يجمع بهم) قضية الاقتصار على الامام ان غيره من المجاورين بالمسجد أو من بيوتهم بقرب المسجد وحضروا مع من جاء من بعد انهم لا يصلون مع الامام اذا جمع تقديما بل يؤخرونها الى وقتها وان أدى تأخيرهم الى صلاتهم فرادى بان لم يكن هناك من يصلح للامامة غير من صلى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم (قوله فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع) أي حيث صلى جماعة لا فرادى كما قد يتوهم وفاقا لطب وهو ظاهر انتهى سم على منهج

مع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الاولى) ليتحقق اتصال آخر الاولى بأول الثانية في حالة العذر وقضيته اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك والثاني لا يشترط وجوده عند سلام الاولى كما في الركوع والسجود وهل يشترط تيقنه لذلك أيضا حتى لا يكفي الاستصحاب صرح القاضي بالاشتراط فقال لو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أولا بطل جمعه للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي ونقل عن القاضي أيضا خلافه ولعله سهو ان لم يتناقض كلام القاضي فيه ومال الاسنوي الى الاكتفاء بالاستصحاب وادعى غيره انه القياس والاوجه الاول ويؤيده انه رخصة فلا بد من تحقق سببها (والثلج والبرد كمطر ان ذابا) وبلا الثوب بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يرد نعم لو كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع به كما في الشامل وغيره في الثلج وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر (والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد) أو غيره (بعيد) عن محله عرفا بحيث (يتأذى) تأذيا لا يحتمل في العادة (بالمطر في طريقه) اليه اذ المشقة انما توجد حينئذ بخلاف ما لو انتفى شرط من ذلك كأن كان يصلي في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي الى المصلي في كن أو قرب منه أو يصلي منفردا بالمصلي لانتفاء تأذيه فيما عدا الاخيرة والجماعة فيها وأما جمعه صلى الله عليه وسلم مع ان بيوت أزواجه بجنب المسجد فغير مناف لذلك لانها كلها لم تكن كذلك بل أكثرها كان بعيدا فلعله لما جمع كان فيه على ان للامام ان يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد صرح به ابن أبي هريرة وغيره والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة قال المحب الطبري ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو بالمسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر أيضا أي أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده أو في اقامته في المسجد وكلام غيره يقتضيه ومقابل الاظهر يترخص مطلقا وعلم مما مر انه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف

بهما ما اذا كان سائرا الى مقصده أو غيره فقوله لا سائرا الجهة مقصده فيه قصور مع انه مستغنى عنه بما يأتى فى شرح قول المصنف فان سار ولفظ ما كث ساقط فى بعض النسخ (قوله ويلحق بمن ذكر ان يتعب نفسه ودابته بالركض الخ) أى بان لم يكن

(قوله لان تاركهما يأتى ببدلهما) فيه نظر فان من ترك الجماعة لعذر لم يأت لها ببدل وانما أتى بالصلاة الواجبة فى نفسها وليس الانفراد بدلا عن الجماعة ﴿باب صلاة الجمعة﴾ أى وهى من خصائص هذه الامة (قوله من حيث تميزها) أى لا من حيث أركانها وشروطها كما يأتى فى قوله وهى كغيرها من الخمس فى الخ (قوله والضم أفصح) أى الميم وهو لغة الحجاز وفتحها لغة بنى تميم واسكانها لغة عقيل وقرأ بها الاعمش والجمع جمع و جمعات مثل غرف وغرفات فى وجوهها وجمع الناس بالتشديد شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا اذا شهدوا العيد وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع وأولها السبت انتهى مصباح وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الاسبوع (قوله جمع خلق) أى كل خلق الخ (قوله أو لانه اجتمع بحواء) أى بعد أربعين يوما (قوله وكان يسمى فى الجاهلية الخ) ٢٨ قال فى شرح البهجة الكبير بعد ماذكر وكانوا يسمون الاحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جبارا والاربعاء دبارا والخميس مؤنسا والسبت شيارا قال الشاعر

أؤمل ان أعيش وان يومى
بأول أو باهون أو جبار
أو التالى دبار فان افته
فمؤنس أو عروبة أو شيار

وقال فى القاموس الاهون رجل واسم يوم الاثنين وفيه أيضا اهود كأحد يوم الاثنين وفيه أوهد كذلك وجبار كغراب يوم الثلاثاء ويكسر وفيه أيضا دبار كغراب وكتاب يوم الاربعاء وفى كتاب العين ليلته وفيه أيضا شيار ككتاب يوم السبت جمعه أشبر وشبر وشير بالكسر وفيه وعروبة وباللام يوم الجمعة انتهى (قوله أوراد ابا وراد) أى اشتغلوا بها وردا بعد ورد (قوله من مات فيه) أو فى ليلته (قوله ووقى فتنة القبر) أى المترتبة على السؤال وأما هو فلابد منه لكل أحد ما عدا الانبياء فلا يسئلون قطعا وكذا الصبيان على الاصح بدليل انهم قالوا الصبى لا يسن تلقينه ولو مميزا وما وقع فى كلام بعضهم من أن الميت يوم الجمعة لا يسئل فالمراد منه لا يفتتن بان يلهم الصواب (قوله وهو) أى ذكر الله (قوله من ترك ثلاث جمع تهاونا) أى بان لا يكون لعذر ولا يمنع من ذلك اعترافه بوجوبها وان تركها معصية وظاهر اطلاقه انه لا فرق فى ذلك بين المتوالية وغيرها ولعله غير مراد وانما المراد المتوالية (قوله طبع الله على قلبه) أى ألقى على قلبه شيأ كالخاتم يمنع من قبول المواعظ والحق (قوله وفرضت بمكة) ونقل عن الحافظ ابن حجر انها فرضت بالمدينة (أقول) ويمكن حمله على انها فرضت عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه بالمدينة بمعنى انه استقر وجوبها عليهم لزوال العذر الذى كان قائما بهم والحاصل انه طلب فعلها بمكة لكن لما لم يتفق لهم فعلها للعذر لم يوجد شرط الوجوب ووجد بالمدينة فكأنهم لم يخاطبوا بها الا فيها وعبارة الدميرى

و وحل وهو الاصح المشهور لانه لم ينقل وخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وان اختار المصنف فى الروضة جوازه فى المرض وحكى فى المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات وقال انه قوى جدا فى المرض والوحل قال فى المجموع وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما فى عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما يأتى ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بعين بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل

﴿باب صلاة الجمعة﴾

من حيث تميزها عن غيرها باشتراط أمور لصحتها وأخر للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك كما سيأتى وهى باسكان الميم وتثليثها والضم أفصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لان الله عز وجل جمع خلق أبينا آدم فيها أو لانه اجتمع بحواء فيها فى الارض وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة أى البين المعظم قال الشاعر

نفسى الفداء لاقوام هم خلطوا * يوم العروبة أورادا باوراد

وهى أفضل الصلوات و يومها أفضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له اجر شهيد ووقى فتنة القبر وهى بشروطها فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فأمر بالسعى وظاهره الوجوب واذا وجب السعى وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح الا لفعل واجب وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وفرضت بمكة

له فى سفره غرض صحيح فان سفره حينئذ ليس فيه الا اتعاب نفسه ودابته وليس المراد خلا فالمن ادعاه ان الباعث له غرض صحيح لكنه اتعب نفسه ودابته فالحرمة انما جاءت من اتعاب النفس والدابة بان اسرع فى المشى وركض الدابة فوق المحتاج اليه لا الغرض

وأول جمعة صليت بالمدينة جمعة اقامها أسعد بن زرارة فى بنى بياضة بنقيع الخضمات وكان النبى صلى الله عليه وسلم انفذ مصعب ابن عمير أميرا على المدينة وأمره ان يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان صلى الله عليه وسلم جعله من النقباء الاثنى عشر فاخبره بأمر الجمعة وأمره ان يتولى الصلاة بنفسه وفى البخارى عن ابن عباس ان أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثى قرية من قرى البحرين انتهى وفى القسطلانى على البخارى فى باب الجمعة فى القرى والمدن مانصه جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة فى الاسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فى المدينة فى مسجد عبد القيس بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة انتهى (قوله وأول من اقامها بالمدينة) أى بجهة المدينة انتهى سم على حجر أى أوطلق المدينة على مايشمل ماقرب منها (قوله بقرية على ميل) واسمها نقيع الخضمات كما يأتى فى كلام الشارح (قوله تتدارك) أى الجمعة (قوله ركعتان تمام) ٢٩ أى صلاة كاملة (قوله ومعلوم) أى من الدين بالضرورة (قوله وألحق به متعد) يفيد تعينها عليه وان القضاء فرع ذلك وفى شرح المنهج مايخالفه حيث قال ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدى قضاؤها ظهرا كغيرها انتهى الا ان يقال أراد الشارح الالحاق فى انعقاد السبب لا فى التكليف (قوله بجوع وعطش) أى شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لاتحتمل عادة وان لم تبح التيمم (قوله وشمل ذلك أجير العين) ومعلوم ان الاجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة وأما ماجرت به العادة من احضار الخبز لمن يخبزه ويعطى ماجرت به العادة من الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب حضور الجمعة وان ادى الى تلفه مالم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصى وينبغى انه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب الى الجمعة تلف كان ذلك عذرا وان اثم باصل اشتغاله به على وجه يؤدى الى تلفه لو ذهب الى الجمعة ومثله فى ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر اطلاقه كابن حجر انه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وان زاد زمنه على زمن صلاته بمحل عمله ولو طال وعبارة الايعاب والمعتمد ان الاجارة ليست عذرا فى الجمعة فقد ذكر الشيخان فى بابها انه يستثنى من زمنها زمن الصلاة والطهارة والصلاة الراتبة والمكتوبة ولو جمعة وبحث الاذرعى انه لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب الى المسجد للجماعة فى غير الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده أو كون امامه يطيل الصلاة انتهى بحروفه وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بان الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها ان لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط وان طال زمنها لان سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل (قوله رواه الدارقطنى) لعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الاربعة لكونهم كانوا موجودين اذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم ممن يأتى (قوله وهو صحيح) أى الدفع (قوله وعليه يحمل قراءة من قرأ) أى شاذا

ولم تقم بها لفقد العدد اولان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا وأول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة والجديد ان الجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته تتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغنى عنها ولقول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه أحمد وغيره وقال فى المجموع انه حسن والقديم انها ظهر مقصورة ومعلوم انها ركعتان وهى كغيرها من الخمس فى الاركان والشروط والآداب (انما تتعين) أى تجب عينا (على كل مسلم كما علم من كلامه فى كتاب الصلاة (مكلف) أى بالغ عاقل والحق به متعد بزيل عقله فيلزمه قضاؤها ظهرا (حرذكر مقيم) بمحلها أو بمحل يسمع فيه نداؤها (بلا مرض ونحوه) كجوع وعطش وعرى وخوف وشمل ذلك أجير العين حيث أمن فساد العمل فى غيبته كما هو الظاهر لخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريض رواه الدارقطنى وغيره كذا نقله الشارح هنا وهو صحيح فقد قال ابن مالك وقال أبو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذى قبل الا موجبا جاز فى الاسم الواقع بعد الا وجهان افصحهما النصب على الاستثناء والآخر ان تجعله مع الا تابعا للاسم الذى قبله فتقول قام القوم الا زيدا بنصبه ورفعه وعليه يحمل قراءة من قرأ فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع وفى صحيح البخارى فلما تفرقوا

صحيح فى ذلك وان كان هذا ظاهر تعبير الشارح بيلحق وبالرخص ويدل على ماذكرته ان الثانى ينافيه قوله فيمامر قريبا وما اعترض به فيما اذا سلك الاطول لغرض القصر فقط بان اتعاب النفس من غير غرض حرام يمكن رده الخ فقوله فى الرد لبقاء أصل السفر على اباحته صريح فى ان السفر اذا كان الباعث عليه غرض صحيح لا يضر فى اباحته اتعاب النفس والدابة فتعين ان صورة المسئلة هنا

(قوله أوانه خبر مبتدا محذوف) هذا انما يظهر على رواية أربعة امرأة الخ واما بدونها فلا يظهر الا بتقدير المستثنى محذوفا كان يقال لا يتركها أحد الا أربعة (قوله فلا جمعة) أى واجبة (قوله ولا يجوز فى ثياب بذلتها) أى ويستحب لمجوز الخ حيث اذن زوجها أو كانت خلية ومفهومه انه يكره الحضور للشابة ولو فى ثياب بذلتها (قوله ويستحب أيضا للمريض أطاقه) أى الحضور (قوله لان هذا) أى المريض ونحوه (قوله والمكاتب) اللام من الحكاية لا من المحكى اذ الآتى فى كلامه ومكاتب (قوله وما قيس به من بقية الاعذار الخ) قال حج وهل من العذر هنا حلف غيره عليه ان لا يصليها لخشيته عليه محذورا لو خرج اليها لكن المحلوف عليه لم يخشه وذلك لان فى تحنيثه حينئذ مشقة عليه أى المحلوف عليه بالحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه فابراره كتأنيس مريض بل أولى وأيضا فالضابط السابق شمل هذا اذ مشقة تحنيثه أشد من مشقة نحو المشى فى الوحل كما هو ظاهر أوليس ذلك عذرا لان مبادرته بالحلف هنا قد ينسب فيها الى تهور أى وقوع فى الامر بقلة مبالاة قال فى القاموس تهور الرجل وقع فى الامر بقلة مبالاة فلا يراعى كل محتمل ولعل الاول أقرب ان عذر فى ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به انتهى وعليه فلو صلاها حنث ومن الحالف به لكن سيأتى عن الزيادى خلافه (قوله فى ترك الجماعة) وليس من ذلك ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فانه يقع فى قرى مصرنا كثيرا (قوله لا كالريح) قال بعضهم يمكن تصوير مجيئه هنا أيضا وذلك فى بعيد الدار ان لم تمكنه الجمعة الا بالسعى من الفجر فانه يسقط الوجوب عنه لان وقت الصبح ملحق بالليل وهو تصوير حسن (قوله بان من ذلك) أى أعذار الجماعة (قوله ردّ بما تقدم آنفا) أى من الاستدلال بقوله خبر من كان يؤمن الخ وهو مانع من كون الدليل قياس الجمعة على الجماعة (قوله من أعذارها) أى الجمعة (قوله فما قالوه ظاهر) أى من أنه لا جمعة على معذور برخص الخ

احرموا كلهم الا أبو قتادة والله أعلم وقال ابن جنى فى شرح اللمع ويجوز ان تجعل الا صفة ويكون الاسم الذى بعد الا معربا باعراب ما قبلها تقول قام القوم الا زيد ورأيت القوم الا زيدا ومررت بالقوم الا زيد فيعرب ما بعد الا باعراب ما قبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس ان يكون الاعراب على الا لكن الا حرف لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه الى ما بعده الا ترى ان غيرا لما كانت اسما ظهر الاعراب فيها اذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورأيت القوم غير زيد ومررت بالقوم غير زيد انتهى على انه نقل عن الصدر الاول انهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لان ما بعد الا منصوب بها أو انه خبر مبتدا محذوف فلا جمعة على صبى ومجنون كما علم مما مر فى الصلاة والمغمى عليه كالمجنون ولا على من فيه رق وان قل كما يأتى وامرأة ومسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله ولا على مريض والخنثى كالمرأة لاحتمال أنوثته ويجب أمر الصبى بها كغيرها من بقية الصلوات كما مر ويستحب لمالك القن ان يأذن له فى حضورها ولعجوز فى ثياب بذلتها مع أمن الفتنة أيضا حضورها كما علم مما مر أول الجماعة ويستحب أيضا للمريض أطاقه وضابطه ان يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه فى المطر ونحوه وان نازع الاذرعى فيه وقول المصنف ونحوه أراد به الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة ولا يضره ذكرها عقبها لان هذا تصريح ببعض ما خرج بالضابط كقوله والمكاتب الى آخره وحاصله انه ذكر الضابط مستوفى ذاكرا فيه المرض لانه منصوص عليه فى الخبر وما قيس به من بقية الاعذار مشيرا الى القياس بقوله ونحوه ثم بين بعض ما خرج به اهتماما به ومنه ما خرج بذلك النحو المبهم مما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله (ولا جمعة على معذور برخص فى ترك الجماعة) مما يتأتى مجيئه هنا لا كالريح بالليل وما استشكله جمع بأن من ذلك الجوع ويبعد جواز ترك الجمعة به وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية قال السبكى لكن مستندهم قول ابن عباس رضى الله عنهما الجمعة كالجماعة رد بما تقدم آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص ان المرض من أعذارها فالحقوا به ما فى معناه مما هو كمشقته أو أشد وهو سائر أعذار الجماعة فما قالوه ظاهر وبأن كلام ابن عباس مقرر لما سلكوه لا انه الدليل لما ذكروه

ماذ كرته نعم قوله ثم بتقدير تسليمها يؤذن بانه غير مسلم حرمة اتعاب النفس والدابة لغير غرض وهو مناقض لما اقتضاه قوله الآتى وان قال محلى الخ الصريح فى انه قائل بالحرمة فيماذ كر ويمكن أن يقال لاتناقض اذمامر ثم اصل السفر فيه لباعث

(قوله ولم يجد ماء الا بحضرة الخ) أى أما من وجده بحضرة من يحرم عليه وقدر على غيره كان امكنه الاستنجاء ببيته مثلا أوتحصيله بنحو ابريق يغترف به ولو بالشراء فلا يكون ذلك عذرا فى حقه (قوله ولا يغض بصره) أى بان ظن منه ذلك ولو ظنا غير قوى (قوله نعم هو جائز) استدراك على قوله مالو تعين الماء لطهر الخ (قوله وعلم مما تقرر) أى من أنها انما سقطت بالمرض ونحوه للمشقة (قوله ان اشتغاله بتجهيز الخ) أى وان لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه وأخيه بل المتبرع بمساعدة أهله حيث احتيج اليه معذور أما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة بل للمجاملة فليس ذلك عذرا فى حقهم ومثلهم بالطريق الاولى ماجرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله امام الجنازة (قوله عذر أيضا) ومن العذر أيضا مالو اشتغل بردزوجته الناشزة كذا نقله شيخنا العلامة الشوبرى عن جواهر القمولى انتهى ٣١ وهل مثل زوجته مالو اشتغل بردزوجة غيره أولا فيه نظر والاقرب عدم الالحاق لانه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وان توقف ردها على حضوره وظاهره ولو كان له به خصوصية كزوجة ولده ولو قيل بالحاق هذه بزوجته فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع وقوله بردزوجته أى حيث توقف ردها على فوات الجمعة بان كان متهيأ للسفر أو كانت هى كذلك والا فلا يكون عذرا (قوله كما قاله الغزالى) يمكن حمل كلامه على ما اذا لم ير مصلحة فى الحبس (قوله وله ذلك) أى للحاكم المنع (قوله انه) أى الحبس عذر الخ وقوله ان لم يقصر فيه أى فى سببه وقوله فيكون هنا كذلك معتمد ﴿فرع﴾ لو اجتمع فى مكان أربعون مريضا وأمكنهم اقامة الجمعة فيه فهل تجب عليهم لانتفاء علة سقوط الجمعة عنهم من المشقة فى الحضور أولا أخذا باطلاق الحديث لا يبعد الاول وفاقا لمر انتهى سم على منهج واعتمد حج فى شرحه الثانى ثم قال ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وأمكنهم اقامتها باجتماعهم لزمتهم لم يبعد لانه لا تعدد هنا والحبس انما يمنع وجوب حضور محلها (قوله وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الامام) أى نصب الخطيب للخطبة (قوله من يصلح) أى للخطبة فلا يقال اذا لم يكن فيهم من يصلح للامامة فما فائدة نصب الامام واحدا لهم لانه بتقدير ذلك النصب لا تصح جمعتهم خلفه على انه سيأتى صحة صلاة الاميين خلف القارئ حيث لم يقصروا بالتعلم لان العلة فى عدم الصحة التقصير لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض كما يأتى للشارح (قوله الاوجه الاول) وينبغى ان محله مالم يترتب على ذلك تعطيل الجمعة على غير أهل الحبس والا حرم عليه ذلك حيث لم يتيسر اجتماع الكل فى الحبس وفعلها فيه (قوله اشارة الى خلاف من أوجبها عليه) أى من أئمتنا كما يشعر به قول حج وقيل تجب عليه

ومن أعذارها هنا مالو تعين الماء لطهر محل نجوه ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم عليه نظره لعورته ولا يغض بصره عنها ولا يجب عليه كشفها الان فى تكليفه الكشف حينئذ من المشقة مايزيد على مشقة كثير من أعذارها نعم هو جائز لو أراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقرر ان اشتغاله بتجهيز ميت عذر أيضا وكذا اسهال لا ينضبط معه نفسه ويخشى منه تلويث المسجد كما فى التتمة والحبس كما قاله الغزالى عذر ان منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها والا فلا وان أفتى البغوى بوجوب اطلاقه لفعلها وذكر الرافعى فى الجماعة انه عذر ان لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك ولو اجتمع فى الحبس أربعون فاكثر كغالب الاوقات فى حبوس القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الاسنوى وان نوزع فيه لزوم الجمعة لهم لان اقامتها فى المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الامام ويبقى النظر فى انه اذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التى لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة لهم ومشروعة أم لا لانا انما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه الاوجه الاول (و) لا على (مكاتب) لانه عبد مابقى عليه درهم فهو معذور وانما خصه بالذكر اشارة الى خلاف من أوجبها عليه دون القن قاله الاذرعى (وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح) ولو فى نوبته لعدم استقلاله ومقابل الصحيح انه ان كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبته فعليه الجمعة والا فلا وما يتوهم من كون المقابل اللزوم مطلقا غير مراد (ومن صحت ظهره)

صحيح وماذكر وقع بعد عقد السفر المباح فلم يكن حراما لوقوعه تابعا لغرض صحيح ومما يوضح ماذكرته أولا من ان صورة المسئلة هنا انه لا باعث له على السفر سوق عبارة مجلى المخالف فى حكم المسئلة كما يأتى فى كلام الشارح ونصها حسب مانقله الاذرعى فاما اذا لم يكن له غرض فى سفره قال الصيد لانى يكون عاصيا وكذا كل من اتعب نفسه لغير غرض كركض دابته

(قوله بخلاف المجنون ونحوه) محترز قوله ومن صحت ظهره (قوله ممنوعة) أى لما قدمه من ان الصحة مساوية للاجزاء يعنى والاجزاء هو الكفاية فى سقوط الطلب وقيل فى العبادة اسقاط القضاء كما فى جمع الجوامع (قوله أى بالصحة) خبر قوله وقول الشارح (قوله وله ان ينصرف من الجامع) يشمل من أكل ذا ريح كريه وهو ظاهر وفى حج خلافه قال وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقى ريحه وعبارة سم على منهج هنا يشمل من أكل ذا ريح كريه فلينظر ما تقدم فى الجماعة بالهامش انتهى وعبارته ثم قوله وأكل ذى ريح ٣٢ كريه لا فرق على الاوجه بين من أكل ذلك لعذر أو غيره ولا بين ان يصلى مع الجماعة فى مسجد او غيره نعم ان أكل ذلك بقصد اسقاط الجمعة أو الجماعة أثم فى الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة وقضية عدم السقوط عنه انه يلزمه الحضور وان تأذى الناس واعتمده مر انتهى وماذكره حج من قوله وتضرر الحاضرين الخ يرد عليه انه لو نظر الى ذلك لم يكن أكل ذى الريح الكريه عذرا مطلقا (قوله ان دخل الوقت) فلو انصرف حينئذ أثم وهل يلزمه العود الوجه لا وفاقا لمر انتهى سم على منهج (قوله فان اقيمت امتنع الخ) نعم ان كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف ثم رأيت ذلك يؤخذ من قول المصنف الآتى فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره الخ فتأمله انتهى سم على منهج (قوله فى لو مكث فله الانصراف) أى بل ينبغى وجوبه اذا غلب على ظنه تلويث المسجد (قوله جازله الانصراف) أى بان يخرج نفسه من الصلاة ان كان ذلك فى الركعة الاولى وبان ينوى المفارقة ويكمل منفردا ان كان فى الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل والاجازله قطعها (قوله الهرم) قال حج هو اقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة انتهى وفى المصباح هرم هرما من باب تعب فهو هرم كبر وضعف وعبر فى المنهج بالهم وهما متقاربان أو متحدان ففى المصباح الهم بالكسر الشيخ الفانى والانثى همة (قوله ان وجد امركبا) بفتح الكاف (قوله أو مؤجرا أو معارا) أى اعارة لا منة فيها بان تفهت المنفعة جدا فيما يظهر انتهى حج وقال الاسنوى قياس ماسبق فى ستر العورة انه لا يجب قبول هبة المركوب انتهى (أقول) وهو كذلك (قوله ان محل ذلك) اسم الاشارة راجع لقوله ولو آدميا (قوله والاعمى يجد قائدا) أى فى محل يسهل عليه تحصيله منه عادة بلا مشقة (قوله عما يعتبر

ممن لا جمعة عليه (صحت جمعته) بالاجماع كالصبى والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه وتعبيره بالصحة مساو لتعبير أصله بالاجزاء كما هو مقرر فى الاصول ودعوى من قال ان تعبير الاصل أصوب لاشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة ممنوعة وقول الشارح لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولى أى بالصحة لان من تلزمه هو الاصل ومن لا تلزمه بطريق التبعية له فاذا أجزأت الاصل أجزأت التابع بطريق الاولى (وله) أى من لا تلزمه الجمعة (أن ينصرف من الجامع) يعنى من محل اقامتها وآثر الجامع بالذكر لان الاغلب اقامتها فيه قبل احرامه بها اذ المانع من وجوبها عليهم وهو النقصان لا يرتفع بحضورهم وتعبيره بالانصراف يستلزم جواز تركه الجمعة لان كلامه فى المعذور فسقط القول بخلافه (الا المريض ونحوه) أى ممن الحق به كالاعمى لا يجد قائدا (فيحرم انصرافه) قبل احرامه بها (ان دخل الوقت) قبل انصرافه لان المانع فى حقه مشقة الحضور وبه زال المانع وتعب العود لا بد منه (الا ان يزيد ضرره بانتظاره) فعلها ولم تقم الصلاة فيجوز له الانصراف فان أقيمت امتنع على المريض ونحوه بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فانما يحرم عليهم الخروج منها فقط لان المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم وهى لا ترتفع ومحل امتناع الانصراف بعد اقامتها مالم يكن عليه فى اقامته مشقة لا تحتمل كاسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم أحس به بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم فى الصلاة لو مكث فله الانصراف أيضا كما قاله الاذرعى ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الامام كان قرأ بالجمعة والمنافقين جازله الانصراف أيضا كما بحثه الاسنوى سواء أكان أحرم معه أم لا (وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا) مملوكا أو مؤجرا أو معارا ولو آدميا كما فى المجموع وظاهر ان محل ذلك فيمن لم يزر به ركوبه (ولم يشق الركوب عليهما) كمشقة المشى فى الوحل كما مر فى صلاة الجماعة لانتفاء الضرر فان شق عليهما مشقة شديدة لا تحتمل غالبا فلا وان لم تبح التيمم فيما يظهر (والاعمى يجد قائدا) ولو باجرة مثله ووجدها فاضلة عما يعتبر

ونحو ذلك وظاهر كلام الاصحاب يدل على انه مباح وكذلك السفر لرؤية البلاد والتنزه فيها ظاهر المذهب انه مباح وقال أبو محمد من الاغراض الفاسدة السفر ليرى البلاد ولا أرب له سواه اه كلام مجلى فقوله وكذا كل من أتعب نفسه الخ معطوف على

في الفطرة) قضيته انه لو كان عليه ديون يجب عليه الحضور ودفع ما زاد على ما يحتاجه في الفطرة للاجرة هنا وقياس ما في التيمم من انه يدفع ثمن الماء للدين ويتيمم خلافه فيعتبر هنا ان تكون الاجرة فاضلة عن دينه وان قاسه على الفطرة لان قياسه عليها بحسب ما وقع في عباراتهم فهو مجرد تصوير (قوله وجب عليه الحضور فيما يظهر) ولو حلف لا يصلي خلف زيد فصلى زيد امام الجمعة سقطت عنه قاله م ر وفيه احتمالان في الناشري في باب صلاة الجمعة وصوره بالحلف بالطلاق أو تعليق العتق فراجع ذلك ثم قال م ر لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج لنزعها في الغسل فانه يجب النزع ولا حنث لانه مكره شرعا قال الا ان يفرق بان للجمعة بدلا وهو الظهر (أقول) وللغسل بدل وهو التيمم الا أن يقال للجمعة بدل يجوز في الجمعة مع القدرة عليها بخلاف الغسل فليحرر وأخبر ان الرملي رجع الى اعتماد وجوبها ولا حنث لانه مكره شرعا كمسئلة الحلف على نزع الثوب المذكورة فليراجع وليحرر ثم رأيته قرر بعد ذلك سقوطها وهو المعتمد انتهى سم على منهج وقال حج ان السقوط هو الاقرب ثم رأيت بهامش نسخة من حاشية شيخنا الزيادي نقلا عنه اعتماد وجوب الصلاة خلفه ولا حنث لانه مكره شرعا وقوله مع القدرة عليها فيه تأمل فانه ان أراد انه يجوز مع القدرة لغير المعذورين فممنوع لما يأتي من عدم صحة صلاة غير المعذور قبل فوت الجمعة وان أراد المعذور فليس الكلام فيه ٣٣ وقول سم فصلى زيد امام الجمعة

في الفطرة فيما يظهر أو متبرعا أو محمولا كما له فان لم يجده لم يكلف الحضور وان أحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر نعم لو كان محل الجمعة قريبا بحيث لا يناله من ذلك ضرر وجب عليه الحضور فيما يظهر لانتفاء العلة كما يؤخذ ذلك من فتاوى الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل كلام القاضي عليه (وأهل القرية) مثلا (ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة) أي تنعقد بهم وهم أربعون بالصفات الآتية (أو) ليس فيهم جمع كذلك لكن (بلغهم صوت) من مؤذن مع اعتدال سمع من بلغه وان كان واحدا ليخرج الاصم ومن جاوز سمعه العادة فلا عبرة به ويعتبر في البلوغ العرف أي بحيث يعلم ان ما سمعه نداء جمعة وان لم يبين كلمات الاذان فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك (عال) يؤذن كعادته في علو الصوت (في هدو) أي سكون للاصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم) لخبر الجمعة على من سمع النداء ولان القرية كالبلد في المسئلة الاولى والمعتبر أن يكون

صورة المسئلة انه لم يكن عالما حين الحلف انه امام والا وجبت عليه ويحنث كما لو حلف انه لا يصلي الظهر مثلا (قوله ومن جاوز سمعه العادة فلا عبرة به) أي فيجب على الاصم دون من جاوز سمعه العادة لما فيه من المشقة فان قلت قياس ما في الصوم من ان حديد

٥ نهايه في البصر اذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا قلت الفرق بينهما ان المدار في الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لا تحصل بها مشقة شديدة ولو عول على حديد السمع لربما حصل بها مشقة تامة لا تحتمل في العادة فان حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم مثلا (قوله أن ما سمعه نداء جمعة) هو مجرد تصوير لكون الكلام في الجمعة والا فالمدار على سماع الصوت وعدمه فما أفهمه ظاهر كلامه ليس مرادا (قوله من طرف يليهم) لعل ضابطه ما تصح فيه الجمعة انتهى سم على منهج (قوله لخبر الجمعة على من سمع النداء) عبارة سم على منهج وقال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع اقامته ومال م ر الى هذا الظاهر وقال من سمع من موضع اقامته وجب عليه ومن لا فلا وحاصل الذي تلخص من كلامهم واعتمده م ر ان ضابط ما تقام فيه الجمعة ما يمتنع القصر قبل مجاوزته فشمل المسجد الخارج عن البلد بان خرب ما بين البلد وبينه لكنهم لم يهجروه بل يترددون اليه لنحو الصلاة وكذا المسجد الذي أحدثوه بجانب البلد منفصلا عنها قليلا مع ترددهم اليه لانه معدود منها ويؤخذ من ذلك انه لو فرض ان للبلد سورا واتصلت به العمارة واتسعت به الخطة جدا وليس بها محل تقام فيه الجمعة الا داخل السور فمن كان منهم يسمع الصوت العالي في الهدو من الطرف الذي يليه من وراء السور بفرض زوال الابنية ان فرض انها تمنع السماع وجبت عليه الجمعة والا فلا اما لو أقيمت الجمعة في العمران وفي داخل السور وسمع أهل الابنية نداء من بطرف العمران وجب عليهم الحضور وان لم يسمعوا نداء من هو داخل السور لان وجود السور صير كلا من العمران وداخل السور كبلد مستقلة

ما اذا لم يكن له غرض فى سفره من عطف العام على الخاص فكأنه قال اذا لم يكن له غرض فى سفره يكون عاصيا لانه متعب نفسه ودابته لغير غرض وكذا حكم كل من اتعبهما لغير غرض وان لم يكن فى سفره وتعبيره بهذه الكلية ظاهر فيما قلناه فانها

(قوله لا ضبط لحده) أى العالى (قوله كطبرستان) عبارة المصباح هى بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين اسم بلاد بالعجم (قوله فالاوجه مراعاة الاقرب) أى فى الاولوية (قوله لزمت الثانية) أى أهل الثانية الخ (قوله وأما الخبر المار) أى وهو قوله الجمعة على من سمع النداء (قوله أو ان يطلع فوق الارض) فى المختار طلعت الشمس والكواكب من باب دخل ثم قال وطلع الجبل بالكسر طلوعا انتهى وما هنا من الثانى ومضارعه على يفعل بالفتح (قوله المفهوم من كلامهم المذكور والاحتمال الثانى) عبارة سم على منهج قوله ولو كان بمستو لسمعوه المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهى على آخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم فليتأمل وقيس عليه نظيره فى الاولى بر واعتمد مر كتابة نحو هذا وهى مخالفة لما فى الشارح والاقرب ما فى سم ووجهه ان المدار على المشقة وعدمها ثم رأيته فى حاشية حج استوجهه أيضا وعبارته بعد نقل الاحتمال الاول بصيغة الجزم به عن بر ما نصه وهو حق وجيه وان تبادر من كلام الشارح ان المراد ان تفرض القرية على أول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض فى الثانية لان فى هذا نظرا لا يخفى اذ يلزم عليه الوجوب فى الثانية وان طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن ادراك الجمعة مع قطعها مثلا وعدم الوجوب فى الاولى وان قلت مسافة الارتفاع بحيث يمكن الادراك مع قطعها ولا وجه لذلك فان قلت يشترط فى الوجوب فى الثانية امكان الادراك والا فلا وجوب فيما قلت فاما ان يشترط فى عدم الوجوب فى الاولى عدم امكان الادراك والا ثبت الوجوب فلا وجه للتفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما عليه فى المعنى واما أن لا يشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا بخلاف الوجوب فى الثانية فهذا مما لا وجه له كما لا يخفى فليتأمل ثم رأيت ان شيخنا الشهاب الرملى اقتصر فى فتاويه على أن المفهوم من كلامهم ما تقدم انه المتبادر من كلام الشارح (قوله ولو كان بقرية أربعون كاملون حرم عليهم) أى ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء فى المصر عذرا فى تركهم الجمعة فى بلدهم الا اذا ترتب عليه فساد شئ من أموالهم أو احتاجوا الى ما يصرفونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكفون الاقتراض (قوله وتسقط عنهم الجمعة بفعلها) أى فى المصر (قوله فحضر أهل القرية الخ) أى بقصدها بان توجهوا اليها بنيتها ولم يدركوها وأما لو حضروا للبيع اسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا الى محالهم أم لا (قوله فلهم الرجوع قبل صلاتها) أى الجمعة

المؤذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده الا ان تكون البلدة فى الارض بين أشجار كطبرستان فانها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوى الاشجار واستثناؤهم ذلك لبيان أن المعتبر السماع لو لم يكن مانع فعند وجوده يقدر زواله أو العلو على ما يساويه واعتبر الطرف لذى يليهم لان البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ اطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هدو الاصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء أو تعين غلبة الرياح ولو سمع المعتدل من بلدين فحضور الاكثر منهما جماعة أولى فان استويا فالاوجه مراعاة الاقرب كنظيره فى الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر (والا) أى وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المعتبر (فلا) تلزمهم الجمعة ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستواء وأما الخبر المار فمحمول على الغالب اذ لو أخذ بظاهره لزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وان صححه فى الشرح الصغير وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة أو ان يطلع فوق الارض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه ولو كان بقرية أربعون كاملون حرم عليهم كما أفهمه كلام الرافعى وصرح به جمع متقدمون أن يصلوها فى المصر سمعوا النداء أم لا لتعطيلهم الجمعة فى محلهم والا فالمصرح بالجواز وينبنى عليه سقوط الجمعة عنهم لو فعلوا وان قلنا بعدم الجواز اذ الاساءة لا تنافى الصحة ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة العيد فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وان قربوا منها وسمعوا النداء وامكنهم ادراكها لو عادوا اليها لخبر من أحب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب ان ينصرف فليفعل رواه أبو داود

المعروفة في مثل ذلك ويصرح به ان الشارح اقتصر في كلامه على معنى هذه الكلية ولم يذكر ما عطفت عليه اكتفاء بها
لعمومها ثم صرح بان مجليا خالف في حكمها مع ان خلاف مجلي مع غيره انما وقع اصالة في المعطوف عليه وهو ما اذا لم يكن له

(قوله فان دخل عقب سلامهم) مفهومه انهم لو صلوا العيد ثم تشاغلوا باسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ (قوله بان غلب على ظنه) لو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا اثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم ان أمكن عوده وادراكها فينبغي وجوبه انتهى سم على حج (قوله ويجوز القضاء بالعلم) أي بالظن ان تلك الواقعة كذلك ولكن لا بد من كونه ظنا غالبا كان حصل عنده بقرينة قوية نزلته منزلة العلم فاحفظه فانه دقيق (قوله ولخبر لا ضرر) أي بنحو له ولا ضرار أي لغيره (قوله بخلاف ٣٥ المسافر الخ) حاصله ترجيح جواز

ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق فتستثنى هذه من اطلاق المصنف ومقتضى التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك ومحل ما مر مالم يدخل وقتها قبل انصرافهم فان دخل عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها كما استظهره الشيخ (ويحرم على من لزمته) الجمعة بان كان من أهلها وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر (السفر بعد الزوال) لان وجوبها قد تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويتها به (الا أن تمكنه الجمعة في) مقصده أو (طريقه) بان غلب على ظنه ادراكها لحصول المقصود وهو مراد المجموع بقوله يشترط علمه بادراكها اذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون به الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير مع العلم برضاه كذلك ويجوز القضاء بالعلم وشمل اطلاقه ما لو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث أدى الى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر اذ لا يكلف بتصحيح عبادة غيره وهو شبيه بالموت أو جن واحد منهم ولخبر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام خلافا لصاحب التعجيز ولهذا قال الاذرعي لم أره لغيره وكانه اخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء مفرطون بغير حاجة بخلاف المسافر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الاثم عنه كما اذا جامع بعد الفجر في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون ومحل المنع أيضا ما لم يجب السفر فورا فان وجب كذلك كانقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن أو جوز ادراكهم وجب تضييق وخاف فوته فالوجه كما قال الاذرعي أخذا من كلام البندنيجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) فلا يحرم دفعا للضرر عنه وما اقتضاه كلامه كغيره من ان مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا هو المعتمد وان قال في المهمات ان الصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما في نظيره من التيمم وجزم به في الكفاية اذ الفرق بينه وبين نظيره في التيمم ان الطهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وفرق بينهما أيضا بانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد (وقبل الزوال) وأوله الفجر (كبعده) في الحرمة (في الجديد)

سفره لحاجة وان تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أولا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وجاز كان امكنتهم في طريقهم كان جائزا وان تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من عدم تجويز تعطيلها في محلهم فيه نظر والوجه أنه لا فرق انتهى سم على حج وقد يقال لا وجه للتردد في ذلك لانه حيث كان السفر لعذر مرخصا في تركها فلا فرق في ذلك بين الواحد وغيره (قوله ولو سافر يوم الجمعة) أي على وجه يحرم (قوله فالظاهر سقوط الاثم عنه) أقول فيه نظر لتعديه بالاقدام في ظنه ويؤيد عدم السقوط ما لو وطئ زوجته يظن انها أجنبية فان الظاهر

عدم سقوط الاثم بالتبين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر فليتأمل اللهم الا ان يريد بسقوط الاثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغي سقوط اثم تضييع الجمعة لا اثم قصد تضييعها انتهى سم على حج (قوله فان وجب كذلك) أي فورا (قوله أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة) ليس من التضرر ما جرت به العادة من ان الانسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لامر لا يفوت بفوات ذلك الوقت ومنه الجماعة الذين يريدون زيارة سيدي أحمد البدوي نفعنا الله به فيريدون السفر في يوم الجمعة في مركب السفر فيه بفوت جمعة ذلك اليوم لكن يوجد غيره في بقية ذلك اليوم أو فيما يليه من الايام على وجه يحصل معه التمكن من السفر والزيارة من غير ضرر أو فوات منفعة فلا يجوز السفر في الحالة المذكورة (قوله كبعده) بالجر والنصب والاول منقول عن خط المصنف

في سفره غرض صحيح كما عرفت من عبارته فهذا التصرف من الشارح تبعا لغيره صريح فيما ذكرته من ان صورة المسئلة ان السفر ليس فيه غرض صحيح وحينئذ فقول الشارح كعلي أو يسافر لرؤية البلاد بعد قوله أن يتعب نفسه من عطف الخاص على

(قوله والجمعة مضافة الى اليوم) أخذ بعضهم من ذلك أنه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنعه م ر أقول وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم وفرقوا بينه وبين وجوب السعي على بعيد الدار والنوم هنا عذر قائم به كالمرض بل أولى لان المريض بعد حضوره المسجد ولا مشقة عليه في المكث لم يبق له عذر في الانصراف بخلاف النوم فانه قد يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه (قوله حرملة) اسم رجل (قوله دعا عليه ملكاه) ٣٦ قال حج بسند ضعيف جدا (قوله ثم علم به قبل فوات الجمعة) قضيته ان مامضى قبل يوم التمكن من فعل الجمعة لا قضاء لشيء منه لعذر ولكن في حاشية سم على منهج ما نصه ومن ذلك العبد اذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعتقه حينئذ واستمر مدة يصلي الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد لان أول ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لانه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذي فعله في الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر وهكذا كما قالوا فيمن مكث مدة يصلي المغرب مثلا قبل وقتها يلزمه مغرب واحد هذا هو الظاهر ووافق شيخنا طب فلو لم يعلم انه كان يصلي قبل فوت الجمعة أو بعده فلا يبعد أن الحكم كذلك لان الاصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتأمل وقضيته انه لو علم بالعتق بعد فوت الجمعة وجب عليه فعل في الظهر ولو بعد خروج وقته وهو ظاهر لان صلاته الاولى غير صحيحة لكنه قد يخالفه ما أفهمه قول الشارح ثم علم به قبل فوت الجمعة (قوله يلزمه حضور الجمعة في ذلك) أي ماذكر من العتق والعري وعدم الخ (قوله الا بيقين) أي وهو سلام الامام منها وأما قبل السلام فلم ييأس لاحتمال ان يتذكر الامام ترك ركن من الاولى فتكمل الثانية ويبقى عليه ركعة يأتي بها وحيث انتظره القوم حتى يفعلها حصل للمسبوق ادراك الركعة الاولى في جماعة أربعين وعبارة سم على حج قوله فيجب ابتداء سفره من الآن ينبغي اذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن يتبين قصد سفره من الآن وان كانت الى ذلك الوقت لم يفعل في محلها (قوله الى ان يبقى منها أربع) أي قدر أربع

لوجوب السعي على بعيد المنزل قبله والجمعة مضافة الى اليوم فان أمكنه الجمعة في طريقه أو تضرر بتخلفه جاز والا فلا والقديم ونص عليه في زوائد حرملة من الجديد انه يجوز لانه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال كبيع النصاب قبل تمام الحول هذا (ان كان سفرا مباحا) كسفر تجارة وشمل المكروه كما قاله الاسنوي كسفر منفرد (وان كان طاعة) واجبا أو مندوبا كسفر حج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم (جاز) قطعا (قلت الاصح) وفي الروضة الاظهر (أن الطاعة كالمباح) فيحرم في الجديد (والله أعلم) اذ لم يرد في التفرقة نص صريح ويكره له السفر ليلة الجمعة كما نقله المحب الطبري في شرحه عن ابن أبي الصيف وارتضاه وذكر في الاحياء ان من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه (ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد (تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح) لعموم الادلة الطالبة للجماعة والثاني لا لان الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن ببلد الجمعة فان كانوا في غيره استحبت في ظهرهم اجماعا قاله في المجموع (ويخفونها) كذا انها ندبا (ان خفي عذرهم) كيلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام أو الجمعة قال المتولي وغيره ويكره لهم اظهارها قال الاذرعي وهو ظاهر اذا اقاموها بالمساجد فان كان العذر ظاهرا لم يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة بل يسن الاظهار ولو زال العذر في اثناء الظهر قبل فوت الجمعة أجزأتهم وسن لهم الجمعة نعم ان بان الخنثى رجلا لزمته لتبين كونه من أهل الكمال ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر وفعله جاهلا بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة أو تخلف للعري ثم بان ان عنده ثوبا نسيه أو للخوف من ظالم أو غريم ثم بانت غيبتهما وما أشبه ذلك والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة في ذلك (ويندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يتوقع الخفة وان لم يظن ذلك (تأخير ظهره الى اليأس من) ادراك (الجمعة) لانه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال ويحصل اليأس من ادراكها بان يرفع الامام رأسه من الركوع الثاني ويفارق ماسيأتي في غير المعذور من انه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح بان الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع الا بيقين بخلافها هنا ومحل صبره الى فوت الجمعة مالم يؤخرها الامام الى أن يبقى منها أربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف في نكت التنبيه ولو كان

العام لأنه من أفراده الأغرض فيه كما هو ظاهر بل بحث الأذرعي أنهما مسئلة واحدة لكن يتعين أن مراده ما ذكرته القطع

(قوله نعم لو كان عدم إعادتهم) هو استدراك على ما فهم من قوله إلا بيقين اليأس من أن هؤلاء من حقهم أن لا يفعلوا الظهر إلا عند ضيق وقته بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتها (قوله أي شروط غيرها) أشار به إلى أنه ليس لغير الجمعة شرط واحد وإلى أن الشرط بمعنى الشروط ويمكن الاستغناء عن التأويل المذكور بحمل الإضافة للاستغراق أي مع كل شرط من شروط غيرها (قوله شروط خمسة) لا ينافيه عدها في المنهج ستة لأنه اعتبر كون العدد أربعين شرطا مستقلا بخلافه هنا (قوله بأن تقع كلها فيه) أي ومعلوم أنه يخرج منها بالتسليمة الأولى وعليه فلو أتى بها فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الإتيان بالتسليمة الثانية أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنها تابعة لما وقع في الوقت فليراجع (قوله لأن الوقت شرط

في البلد أربعون كاملون علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه إذا علم ذلك أن يصلي الظهر وإن لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم إذ لا أثر للتوقع وفيه نظر بل الأوجه لا لأنها الواجب أصالة والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس منها نعم لو كان عدم إعادتهم لها أمرا عاديا لا يتخلف كما في بلد تنا بعد إقامتها أولا اتجه فعل الظهر وإن لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا (و) يندب (لغيره) أي لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) الذي لا يجد مركبا (تعجيلها) أي الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت قال في الروضة والمجموع إن هذا هو اختيار الخراسانيين وهو الأصح وقال العراقيون هذا كالأول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب له تقديمها قال والاختيار التوسط فيقال إن كان جازما بأنه لا يحضرها وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير وما نقله عن العراقيين نص عليه في الأم وقال الأذرعي إنه المذهب وإن ما ذكره المصنف من التوسط أبداه لنفسه وقوله إن كان جازما يرد بأنه قد يعن له بعد الجزم عدم الحضور فكم من جازم بشيء ثم يعرض عنه فالمعتمد ما ذكره في المتن (ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط) أي شروط (غيرها) من بقية الصلوات (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر وللاتباع في ذلك رواه الشيخان وما رواه عن سلمة بن الأكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الأخبار على أن هذا الخبر إنما ينفي ظلا يستظل به لا أصل الظل ولو أمر الإمام بالمبادرة بها فالقياس وجوب الامتثال ولو قال إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وإن لم يكن فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان أقيسهما الصحة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأصل بقاء الوقت ولأنه نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بمقتضى الحال (فلا تقضى) إذا فاتت (جمعة)

لافتتاحها) أي أما غيرها من الصلوات فليس الوقت شرطا لافتتاحها بدليل القضاء خارجه (قوله فلم يختلف وقتهما) فيه رد على من قال بصحة الجمعة قبل الزوال كالإمام أحمد رضي الله عنه (قوله ولو أمر الإمام بالمبادرة) أي أو بتأخيرها انتهى حج وكتب عليه سم فيه تأمل ولعل وجهه أنه إذا أمر بغير مطلوب لا يجب امتثاله ويرد هذا ما صرحوا به في الاستسقاء من وجوب امتثال الإمام فيما أمر به ما لم يكن محرما على أنه قد يكون التأخير هنا لمصلحة رآها الإمام وقوله بها أي أو بغيرها من بقية الصلوات (قوله فهو تصريح بمقتضى الحال) قال سم على منهج بعد هذا وصورة المسئلة أنه عند الإحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من أن هذا لا يتصور لأنه إذا شك في بقاء الوقت قبل الإحرام وجب الإحرام بالظهر انتهى وهذا التصوير هو الملاقي لعبارة الشارح وفي حاشية الزيادي ما ينافي هذا التصوير حيث قال لو شك فنوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق وهو مناف لمفهوم قول سم يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن فإن مفهومه أنه مع الشك لا تصح نيته على أن الزيادي نظر تبعا لحج في الصحة التي نقل الجزم بها عن غيره (قوله فلا تقضى جمعة) هل سنتها كذلك حتى لو صلى جمعة مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أولا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع اهـ سم على حج قال الزركشي على المنهاج ما نصه بقي مسئلتان لم أرهما نقلا أحدهما تابعة الجمعة إذا لم يصلها في وقتها حتى خرج الوقت والظاهر أنها تقضى أي سنة جمعة انتهى ونقل عن العلامة شيخنا الشوبري مثله ووجهه بأنها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة في عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه

بأن الاول أعم من الثانى وعبارته أعنى الاذرعى بعد قول الروضة ومما ألحق بسفر المعصية اتعاب نفسه وتعذيبه دابته بالركض لا لغرض ذكره الصيدلانى لانه لا يحل له ذلك ولو كان ينتقل من بلد الى بلد اغير غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ أبو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة اهـ نصها أعنى عبارة الاذرعى وظاهر كلامه أى النووى نقل ثلاث

لانه لم ينقل بل تقضى ظهرا اجماعا وجمعة فى كلامه بالنصب لفساد الرفع والفاء هى ما فى اكثر النسخ وفى بعضها بالواو ورجح بل أفسد الاول بان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لشموله القضاء فى وقت الظهر من يوم آخر ولك رده بأن هذا انما يتأتى على ان المراد بالظهر الأعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما افاده السياق وحينئذ فالتفريع صحيح كما لا يخفى (فلو ضاق) الوقت (عنها) بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين على وجه لا بد منه ولو احتمالا (صلوا ظهرا) كالو فات شرط القصر يرجع للاتمام فلو شكوا فى خروج وقتها قبل الاحرام بها تعين عليهم الاحرام بالظهر لفوات شرطها وحكى الرويانى وجهين فيما لو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما الاول والمعتمد الثانى كالو حلف ليأ كلن هذا الرغيف غدا فأكله فى اليوم هل يحنث حالا او غدا الارجح الثانى (ولو خرج) الوقت يقينا أو ظنا (وهم فيها) فاتت و(وجب الظهر) سواء أصلوا فى الوقت ركعة أم لا لانها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج يتحلل فيه بعمل عمرة والحاقا للدوام بالابتداء كدار الاقامة ولهذا قال الماوردى كل شرط اختص بالجمعة فى افتتاحها يجب استدامته الى تمامها (بناء) على ما فعل منها فيسر بقراءته من حينئذ ولا يحتاج الى نية الظهر واتمامها ظهرا بناء متحتم كما صرح به فى الروضة وغيرها ومال الاذرعى الى انهم ان شاؤا اتموها ظهرا وان شاؤا اقلبوها نفلا واستأنفوا الظهر وقال ان الاشبه فرض الخلاف فى جواز البناء وعدمه لا تحتمه كما هو ظاهر لفظه وهل نقول البناء أفضل لما فيه من عدم ابطالها أو الاستئناف لتصح ظهره وفاقا الاقرب الثانى ان اتسع الوقت وحينئذ يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ثم يستأنف الظهر انتهى قال الغزى وقولهم

(قوله وجمعة فى كلامه بالنصب) أى على الحالية (قوله لفساد الرفع) لاقتضائه ان الجمعة اذا فاتت لا تقضى جمعة ولا ظهرا وعبارة حج بعد قول الشارح الرفع على ماقيل ومرآ نفا ما فيه ومراده بما مر قوله وبهذا يعلم ان قولهم الآتى بل تقضى ظهرا فيه تجوز وان الرفع فى قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر ان الظهر ليست قضاء عنها انتهى (قوله فلو شكوا فى خروج وقتها) قال سم على منهج لعل المراد بالشك الاستواء أو مع رجحان الخروج فان ظن البقاء فتبقى الجمعة انتهى وظاهره وان لم يكن الظن ناشئا عن اجتهاد أو نحوه وهو ظاهر لاعتضاده بالاصل (قوله تعين عليهم الاحرام بالظهر) أى فلو أحرموا ظانا خروج الوقت فتبين سعته تبين عدم انعقاد الظهر فرضا ووقع نفلا مطلقا ان لم يكن عليه ظهر آخر والا وقع عنه فان كان الوقت باقيا يمكن فيه فعل الجمعة فعلها والا قضى الظهر (قوله ورجح منهما الاول) جرى عليه حج (قوله والمعتمد الثانى) أى فيسر بالقراءة من حينئذ وهذا فائدة الخلاف وكتب سم على حج ما نصه صورة المسئلة انه احرم بها فى وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت أما لو أحرم بها فى وقت لا يسعها جاهلا بانه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثانى أوجه لانه احرم بها فى وقت لا يقبلها فهو كالو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل انتهى وكتب عليه الشوبرى قوله والثانى أوجه لا وجه له بل الوجه الاول وقوله لأنه احرم بها فى وقت لا يقبلها اى جمعة أى ويقبلها ظهرا فتنعقد ظهرا كما هو ظاهر وقوله فهو الخ ممنوع لوضوح الفرق انتهى أقول ولعل الفرق بينهما أنه قبل دخول الوقت أحرم بها فى فيما لا يقبل ظهرا ولا جمعة وأما اذا أحرم بها فى وقت لا يسعها فالوقت قابل للظهر لا للجمعة والقاعدة انه اذا انتفى شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه وقعت ظهرا (قوله ولا يحتاج الى نية الظهر) قضيته نفى الاحتياج جواز نية الظهر وهو غير مراد فان استئناف الظهر يصيره قضاء مع امكان وقوعه اداء وهو لا يجوز (قوله كما صرح به فى الروضة) معتمد (قوله وهل نقول الخ) من فروع قوله ومال الاذرعى الخ (قوله ان اتسع الوقت) يتأمل مع فرض الكلام فى انه خرج وهم فيها كما سيأتى فى كلامه فى قوله قلت الخ قوله ان وقت الظهر خرج وهم فيها فتأمل أى فلعل كلامهم مامصور بما لو فات شرط يختص بها قبل خروج وقتها كان نقص العدد فى أثنائها فانه يبطل كونها جمعة وتنقلب ظهرا او يقال الافضل استئنافها حينئذ ظهرا ان اتسع الوقت وكما يأتى فى قول الشارح ولو دخلت طائفة فى الجمعة فاخبروهم بان طائفة الخ

صور والموافقة عليها وعزا فى شرح المهذب الاولة أى اتعاب النفس والدابة الى الاصحاب مطلقا والظاهر انها والتى بعدها أى مسئلة لانتقال من بلد الى بلد والسفر لمجرد رؤية البلاد مسئلة واحدة انهت فجعل مؤدى الصور الثلاث واحدا وفيه

(قوله وينقلب مافعل من الجمعة نفلا) ظاهره ولو أقل من ركعة وهو مشكل بانه ليس لنا نفل بدون ركعة ولا بها بدون تشهد أو سلام فيحتمل المراد انها تنقلب نفلا فيتمها ركعتين ويسلم ويحتمل انقلابها من الآن فلا يزيد على مافعله ويخص كون الصلاة لا تكون بدون تشهد وسلام بالاختيار وهذه للعذر فيها لم يشترط ذلك (قوله فان كانوا جاهلين اثموا ظاهرا) أى وسجد والسهو لفعلهم مايبطل عمده (قوله كما حط عنه العدد) فديقال لم يحط العدد عن المسبوق ٣٩ لان معنى اعتبار العدد مضى

فى تعليل البناء انهما صلاتا وقت فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر صريح فى ان الخلاف فى الجواز نعم يجب البناء اذا ضاق الوقت عن الظهر لو استؤنفت اهـ قلت كل من كلام الاذرعى والغزى غير متأت فى مسئلتنا اذ صورتها ان وقت الظهر خرج وهم فيها فتأمل (وفى قول استئنافا) فينوى الظهر حينئذ وينقلب مافعل من الجمعة نفلا أو تبطل قولان أصحهما فى المجموع أولهما ولو شكوا فى خروجه فى اثنائها لم يؤثر لان الاصل بقاؤه كما يفهم من قوله ولو خرج الوقت ولو أخبرهم عدل بخروجه ففى فوتها احتمالان نقلهما فى المجموع عن ابن المرزبان أوجههما كما أفاده الشيخ فوتها عملا بخبر العدل كما فى غالب أبواب الفقه هذا كله فى حق الامام والمأموم الموافق (و) أما (المسبوق) المدرك مع الامام ركعة فهو (كغيره) فيما مر فاذا خرج الوقت قبل سلامه أتم صلاته ظهرا (وقيل يتمها جمعة) لانها تابعة لجمعة صحيحة ولو سلموا منها أو المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت مع علمهم بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام فى اثناء الظهر عمدا فان كانوا جاهلين اثموا ظاهرا لعذرهم وانما لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه كما حط عنه العدد لكونه تابعا لان اعتناء الشرع برعاية الوقت أكثر بدليل اختلاف قول الشافعى رضى الله عنه فى الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه فى فوات الجمعة بوقوع شئ من صلاة الامام خارج الوقت وبدليل توقف صحة الصلوات على دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه وانما صحت له وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لان سلامهم وقع فى الوقت فتمت فيه صورة الصلاة بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل السلام ولان المحدث صحت صلاته فى الجملة فيما اذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت ولانه هنا مقصر بتأخير الصلاة الى خروج بعضها عن الوقت بخلافه فى تلك فان فرض أنه لم يقصر بل سلم فى الوقت فاخر والى ان خرج الوقت احتمل أن يكون الحكم كذلك الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب واحتمل أن يلزم فيها صحة جمعته قال الشيخ وهو أوجه هذا والمعتمد اطلاق الاصحاب (الثانى) من الشروط (أن تقام فى خطة ابنية) التعبير بها للجنس فيشمل

صلاة أربعين على الصحة وانفراد المسبوق عن الجماعة بعد سلام الامام كانفراد الموافق لو نوى المفارقة بعد تمام الركعة الاولى وطول فى قراءته حتى سلم الامام وذلك غير مضر والموافق والمسبوق فى هذا الحكم سواء فتأمل (قوله لكونه تابعا) أى المسبوق (قوله بخلاف القدوة) أى بالنسبة لغير الجمعة (قوله فيه) أى الوقت (قوله فلا تصح جمعتهم) أى ثم ان سلموا عالمين بخروج الوقت بطلت صلاتهم والا فلا تبطل ويتمونها ظهرا ان علموا بالحال قبل طول الفصل (قوله وانما صحت له) أى الامام (قوله فيما لو كانوا محدثين) وسيأتى الكلام على هذه بعد قول المصنف الآتى ولو بان الامام جنبا أو محدثا

الخ (قوله فان فرض انه) تفريع على الجواب الثالث (قوله احتمل أن يكون الحكم كذلك) أى من البطلان (قوله والمعتمد اطلاق الاصحاب) أى من بطلان صلاة الامام ومن معه حيث نقصوا عن الاربعين (قوله فى خطة ابنية) بكسر الخاء وهى أرض يختطها الرجل بان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه اختارها ليبنيها دارا قاله الجوهرى انتهى شرح البهجة الكبير وكتب عليه سم قوله فى خطة الخ لو أحرم من لا تلزمه الجمعة خارج الخطة بالظهر وأحرم بالجمعة داخل الخطة أربعون مقتدون به فهل تصح الجمعة أو أحرم أربعون بالجمعة فى قريتهم مقتدين بامام جمعة أخرى تقام بقرية أخرى بقرب قريتهم على وجه لا يمنع صحة الاقتداء لقرب المسافة وعدم الحائل فهل تصح جمعتهم فى الصورتين فيه نظر ولا يبعد عندى صحتها فيهما انتهى وفى حج الجزم بالصحة فى

ماقدمته ثم استشهد الاذرعي على مابحثه بكلام الغزالى وامامه فان قلت قد تقرران ماذكر من سفر المعصية عند الشارح مدايل قوله وان قال مجلي الخ ومن ثم عبر عنه الشهاب حج بقوله ومن سفر المعصية ان يتعب نفسه الخ فاوجه تعبير الشارح

الصورة الثانيه (قوله أم أسرابا) فى جعل ماذكر من البناء اشارة الى ان المصنف أراد مايشمل ذلك امابجعله بناء تجوزا أو باطلاق البناء عليه تغليبا وعبارة حج التعبير بالبناء وبالجمع للغالب اذنحو الغيران والسراديب فى نحو الجبل كذلك انتهى (قوله فى دار الاقامة) أى وكانت ابنية (قوله أو أحرقت وأقام أهلها على عمارتها) مفهومه انه لو اقام غير أهلها العمارتها لم يجز لهم اقامتها فيها اذ لا استصحاب فى حقهم فليتأمل انتهى سم على حج وهو ظاهر وبقى مالو أقام أولياؤهم على العمارة وهم على نية عدمها أو العكس هل العبرة بنية الاولياء أو نيتهم فيه نظر والاقرب الاول وجودا وعدما لان غير الكامل لااعتداد بنيته وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان ثم اربعون كاملون مستوطنون فتصح الجمعة منهم ولغيرهم تبعا لهم وان قلنا العبرة بنية غير الكاملين لكون القرية ملكهم لاتصح من الكاملين اذا فعلوا وأما غير الكاملين اذا فعلوها استقلالا لم تنعقد كما هو واضح وبقى أيضا مالو اختلفت نية الكاملين فبعضهم نوى الاقامة وبعضهم عدمها وفيه نظر أيضا والاقرب ان العبرة بنية من نوى البناء وكان غيرهم معهم بجماعة اغراب دخلوا ٤٠ بلدة غيرهم فتصح منهم تبعا لاهل البلد (قوله على عمارتها) أى أو أطلقوا (قوله حيث لاتصح فيه قبل البناء) وانظر ماضابط البناء هنا هل هو مايسمى بناء عرفا أو هو تهيئته للسكنى أولا فيه نظر والاقرب الاول (قوله بان كان فى محل لاتقصر فيه) أى فتصح فيه استقلالا وتبعا هذا هو المعتمد المعول عليه وما يأتى فى قوله ان كانوا بمكان لا يقصر فيه من سافر الخ مجرد تصوير (قوله قال) أى الاذرعى (قوله وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد) وبقى مالو كان متصلا بالعمران ثم خرب ماحواليه وصار منفصلا عن العمارة هل تصح فيه الجمعة أولا فيه نظر والظاهر بل المتعين صحتها فيه لتحقق كونها من البلد أولا وطرو الخراب لايمنع نسبته اليها ثم رأيت فى حج عن الاسنوى وابن البزرى التصريح بذلك وأنه انتصر لهما جمع ومنعوا جواز الترخص قبل مجاوزته وأطال فى بيانه لكنه نظر فيه ومال الى عدم الصحة وفرق بينه وبين الخراب المتخلل بالعمران فليراجع ثم رأيت مايأتى فى قول الشارح ولا فرق فى عدم صحة اقامتها الخ (قوله قبل مجاوزته) أى والمسجد حيث نسب للبلد يشترط لجواز القصر مجاوزته كبعض البيوت المنفصلة عن البلد وفى سم على منهج بعد مثل ماقاله الشارح نقلا عنه فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعا لمن بالمدرسة الباشمية اذا كانوا أربعين لان المراكب لاتقصر الصلاة فيها بل لابد من سيرها كما تقرر فى باب القصر وحاصل كلامه أن الحريم لاتجوز الجمعة فيه الا تبعا للاربعين فى الخطبة وغير الحريم لاتجوز فيه مطلقا وفيه نظر والاوجه صحة الجمعة تبعا واستقلالا فى كل مالاتقصر الصلاة قبل مجاوزته ثم سألته عن ذلك فوافق على هذا الذى قلنا انه الوجه ثم قرره مرارا انتهى *سئل عن قرية لها سور ولا يكمل العدد الا بمن هو داخله وخارجه فهل تلزم الكل وتجوز اقامتها داخل السور وخارجه فاجاب بقوله الذى دل عليه كلام النووى فى صلاة المسافر وكلامهم فى باب الجمعة انهم فى هذه الصورة لايجوز لهم اقامتها خارج السور لجواز القصر لمجاوزته وان كان بعده بنيان

الواحد اذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى (أوطان المجمعين) بتشديد الميم أى المصلين لها سواء أكانت مبنية بطين أم قصب أم سعف أم غيرها أم أسرابا وهى بيوت فى الارض لانها لم تقم فى عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الا فى دار الاقامة ولا يشترط لها مسجد ولو انهدمت أو احرقت وأقام أهلها على عمارتها ولو فى غير مظال لم يقدح فى صحة الجمعة ولا تنعقد فى غير بناء الا فى هذه وفارق مالو نزلوا امكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لاتصح فيه قبل البناء باستصحاب الاصل فى الحالين ودخل فى قوله خطة وهى بكسر المعجمة أرض خط عليها أعلام للبناء فيها الفضاء المعدود من الابنية المجتمعة بان كان فى محل لا تقصر فيه الصلاة بخلاف غير المعدود ومنها وعليه يحمل كلام من اطلق المنع فى الكن الخارج عنها ولا فرق فى المعدود منها بين المتصل بالابنية والمنفصل عنها كما بحثه السبكى أخذا من كلام الامام واستحسنه الاذرعى قال وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضى أبى الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى وعلم مما تقرر أن الضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته ولو اقيمت الجمعة فى محل تصح فيه

فيه كالروضة بقولهما او يلحق قالت وجهه ان صورة السفر فيه ليست معصية لان الباعث عليه ليس اتعاب نفسه ودابته وانما نشأ من انتفاء الغرض فى السفر فكان السفر حيث لا غرض فيه صحيح مقصوده اتعاب النفس والدابة وان لم يلاحظ المسافر

لكن سكنى بعضهم خارجه لا تمنع كونه من المقيمين المستوطنين فيتم العدد به اذا أقيمت داخله اما اذا كان خارجه أربعون فأكثر وداخله كذلك فتصح للخارجين عنه حيث عسر اجتماعهم فى مكان داخله لانه محل اقامتهم وان كان بالنسبة للداخلين محل سفر انتهى وسئل رضى الله عنه بما لفظه قالوا لا بد فى اقامة الجمعة أن تكون فى محل لا يجوز القصر فيه فهل اذا اقامها من دورهم خارج السور وتكملوا بواحد ممن داره داخل السور تنعقد به أولا فأجاب بقوله مقتضى كلامهم انها لا تنعقد به لانه فى محل يجوز له القصر فيه فهو بالنسبة اليه كالمسافر اذ ليس هو دار اقامته ولو دخل من داره خارج السور الى داخله انعقدت به لانه لا يجوز له القصر فى هذا المحل على ما افتيت به من أنه لو أراد السفر واحتاج الى قطع داخل السور لكونه فى مقصده لم يقصر حتى يخرج من السور ثم يجاوز العمران الذى وراءه لان السور لا عبرة به فى حقه وانما العمران الذى خارجه كله بالنسبة اليه دار اقامته انتهى حجر (قوله ان كانوا بمكان لا يقصر فيه) دخل فيه مالو أقيمت الجمعة فى قرية واقتدى بامامها أهل قرية أخرى منفصلة عنها عرفا فلا تصح جمعة القرية الثانية لان من سافر من بلد الجمعة الى تلك القرية جاز القصر وهو ظاهر لكن صمم شيخنا العلامة الشوبرى على الصحة وذكر انه منقول فليراجع

وامتدت الصفوف يمينا وشمالا ووراء مع الاتصال المعتبر حتى خرجت الى خارج القرية مثلا صحت جمعة الخارجين ان كانوا بمكان لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمل ذلك ما قدمناه والا فلا تصح لكونها فى غير خطة ابنية أوطانهم وكلام الاصحاب كالصريح فيما ذكرناه ولا فرق فى عدم صحة اقامتها فى محل يترخص فيه بين ان يبنى محل اقامتها منفصلا عن البلد وان يطرأ انفصاله عنها لخراب ما بينهما خلافا لما افتى به بعض المتأخرين من الصحة فى الشق الثانى حيث قال انه اذا كان البلد كبيرا وخرب ما حوالى المسجد لم يزل عنه حكم الوصلة فتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أى موضعا منها كما فى المحرر (أبدا) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا جمعة عليهم) ولا تصح منهم (فى الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المقيمين حول المدينة بها والثانى تجب ويقيمونها فى موضعهم لان الصحراء وطنهم فان بلغهم النداء وجبت عليهم كما علم مما مر ولو لم يلازموه أبدا بأن انتقلوا عنه فى الشتاء أو غيره لم تجب عليهم جمعة جزما ولم تصح منهم فى موضعهم جزما (الثالث) من الشروط (ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى بلدتها) وان كانت

ثم رأيت فى حجر على المنهاج مانصه وقضية قوله هنا فى خطة ابنية وفيما يأتى بأربعين ان شرط الصحة كون الاربعين فى الخطة وانه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة امامها لشرطه وهو متجه وكلامهم فى شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضا فعليه لو اقتدى أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بامام الجمعة فى بلده وتوفرت شروط الاقتداء جاز انتهى وعبارة سم على أبى شجاع بعد قول المصنف وأن

تصلى ركعتين بما نصه أربعين فأكثر من أهل الانعقاد وان كان امامها الزائد على الاربعين خارجا عما يشترط مجاوزته للقصر كما هو ظاهر بان اقتدوا بمن لا تلزمه وقد خرج عن ذلك ونوى غيرها أو اقتدى بمن فى قرية أخرى حيث وجدت شروط الاقتداء به من القرب وعدم الحيلولة وغير ذلك انتهى وهو موافق لما تقدم عنه نقلا عن حواشى شرح البهجة (قوله من سافر من تلك البلدة) أفهم أنه لو اتصلت الصفوف الى فضاء تقصر الصلاة فيه لا تصح الجمعة فيه لا تبعا ولا استقلالا وهو ما نقله سم على منهج عن الشارح كطب لكنه نقل عن ع احتمالا بخلافه وجرى حجر على صحة جمعة الخارجين تبعا حيث زادوا على الاربعين (قوله وشمل ذلك ما قدمناه) أى من ان الفضاء المعدود من الابنية المجتمعة بأن كان فى محل لا تقصر فيه الصلاة تصح فيه (قوله لم يزل عنه حكم الوصلة) وجرى من قال بذلك على عدم جواز القصر قبل مجاوزته الحاقا لما بين المسجد والعمران بالخراب المتخلل بين عمران البلد (قوله فان بلغهم النداء وجبت عليهم كما علم مما مر) أى سواء كانوا بنفس الخيام أم بما ينسب اليها كمرافقها فيجب الحضور وان بعد عن الخيام فيما يظهر بالنسبة ذلك اليها وعده منها ومثله يقال فى القريتين (قوله لم تجب عليهم) أى بمحلهم أما غيره فان بلغهم منه النداء وجبت عليهم فيه والا فلا (قوله ولا يقارنها جمعة فى بلدتها) ﴿فرع﴾ لو كان فى البلد خطبتان محتاج اليهما ثم أراد شخص آخر احداث خطبة ثالثة فهل يمتنع عليه ذلك أم لا فيه نظر والظاهر الثانى

ذلك بخلاف السفر لنحو السرقة فانها الباعثة عليه فكان السفر لها سفر معصية فى الحقيقة والصورة بخلاف مسئلتنا فان فرض ان الباعث فيها اتعاب النفس والدابة بان لاحظ المسافر ذلك عند سفره كان السفر كسفر نحو السرقة من كل وجه وكان

لانه لا يلزم من انشائها وقوع خلل فيها لجواز ان تكون هى السابقة على غيرها ومن الجائز أن تكثر أهل المحلة ويحتاجون لذلك ويحتمل وهو المعتمد أن يقال يمتنع عليه ذلك لانه بتقدير عدم خلل فيها السبقها لكنه يؤدى الى خلل فى القديمتين ان وقعتا معا بعد الحادثة أو بطلان واحدة منهما ان ترتبتا واحتمال كثرة أهل البلد بحيث يحتاجون الى ذلك الاصل عدمه ولا يترك الامر الحاصل للتوهم (قوله فى مكان مسجد أو غيره) أى ولو مع وجود المسجد وعليه فلو كان فى البلد مسجدان وكان أهل البلد اذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلا اذا صلوا فيه لا يحصل التعدد هل يتعين عليهم فعلها فى الاولين أو الثانية فيه نظر والاقرب الثانى حرصا على عدم التعدد (قوله وهو ظاهر) من كلام م ر (قوله والثانى ظاهر أيضا) هو قوله أو كان بينهم قتال (قوله أو من يفعلها فى ذلك المحل غالبا) أى يغلب فعلهم لها (قوله ولعل أقربها الاخير) عبارة سم على منهج قوله وعسر اجتماعهم المراد فيما يظهر وفاقا لم ر عسر اجتماع الحاضرين بالفعل انتهى ومثله فى حاشية شيخنا الزيادى وهذا مخالف كما ترى لقول الشارح ولعل أقربها الخ لاعتبار الشارح الغلبة وعدم اعتبارها لها

حيث اعتبرا من يحضر بالفعل (قوله وهذا بعيد) أى القول بالتعدد (قوله فى موضع يمتنع فيه التعدد) أى وذلك بان عسر اجتماعهم بمكان على الاول ومطلقا على الثانى وان لم يحل نهر على الثالث وما اذا لم تكن قرى على الرابع (قوله فالجمعة هى السابقة) أى ولا نظر لكون الامام مع الثانية ولعله لكونه لما فوض الامر اليه كانه رفع ولاية نفسه عن ذلك المحل ما دام الوكيل متصرفا فيه (قوله لان به) أى التحرم الانعقاد الخ

عظيمة وكثرت مساجدها الا انه صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة (الا اذا كبرت) أى البلد (وعسر اجتماعهم) يقينا عادة (فى مكان) مسجدا وغيره فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة لان الشافعى دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال فى الانوار أو بعدت أطراف البلد أو كان بينهم قتال والاول محتمل ان كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداؤها بشروطه وهو ظاهر ان كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لانه لا يلزمه السعى اليها الا بعد الفجر كما مر وحينئذ فان اجتمع من أهل المحل البعيد كذلك أربعون صلوا الجمعة والا فالظهر والثانى ظاهر أيضا فكل فئة بلغت أربعين يلزمها اقامة الجمعة وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها أو من يفعلها فى ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل أقربها الاخير كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة فى الاجتماع واقتصر فى التنبيه كالشيخ أبى حامد ومتابعيه على هذا وهو ظاهر النص وسكوت الشافعى عن ذلك لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بالتعدد قال السبكى وهذا بعيد ثم انتصر له وصنف فيه أربع مصنفات وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا (وقيل ان حال نهر عظيم) يحوج الى سباحة (بين شقيها) كبغداد (كانا) أى الشقان (كبلدين) فيقام فى كل شق جمعة (وقيل ان كانت) أى البلدة (قرى) متفاصلة (فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فيقام فى كل قرية جمعة كما كان (فلو سبقها جمعة) فى موضع يمتنع فيه التعدد (فالصحيحة السابقة) لاجتماع شرائطها واللاحقة باطلة لما مر انه لا يزاد على واحدة (وفى قول ان كان السلطان مع الثانية) اماما كان أو مقتديا (فهى الصحيحة) والا لادى الى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة الى ذلك والمتجه ان حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان أو من جهة نائبه كحكم السلطان قال البلقينى ان هذا القول مقيد فى الام بان لا يكون وكيل الامام مع السابقة فان كان معها فالجمعة هى السابقة (والمعتبر سبق التحرم) من الامام بتمام التكبير وهو الراء وان سبقه الآخر بالهمزة لان به الانعقاد وشمل ما تقرر من كون العبرة بتمام تكبير الامام دون تكبير من خلفه ما لو أحرم امام بالجمعة ثم امام آخر بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالاول مثلهم صحت جمعة الاول اذ باحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى وبذلك صرح فى المجموع (وقيل) المعتبر سبق الهمزة وقيل المعتبر (سبق التحلل) أى بتمام السلام للامن معه من عروض فساد

أولى بالحكم وبما قررته فى هذا الجواب يندفع قول الشهاب سم هذا سفر معصية فما وجه الالحاق اهـ وقد اتضح وجهه بما ذكرته ولله الحمد لا بما ذكره الشيخ فى الحاشية مما هو مبنى على ان صورة المسئلة ان الباعث على السفر فى مسئلتنا غرض

(قوله فاخبروهم) عبارة المحلى فاخبروا انتهى وهى صادقة بما لو كان المخبر واحدا بخلاف كلام الشارح لكن قد يرشد الى أن خبر الواحد كاف ما سياتى فى قوله واخبار العدل الواحد كاف فى ذلك (قوله راجع الى الاتمام فقط) أى لا له مع صفته التى هى الاستحباب (قوله أو شك) قال حج والمراد بالشك فى المعية وقوعهما على حالة يمكن فيها المعية (قوله استؤنفت الجمعة) أى فلو أيس من ذلك جاز نقل الظهر عقب سلام الجمعة لليأس من فعلهم لها جمعة كما تقدم للشارح فى قوله نعم لو كان عدم اقامتهم لها أمرا اعتاديا الخ (قوله وبحث الامام) ضعيف (قوله انه يجوز فيها) أى فى مسئلة الشك (قوله كان سمع مريضان أو مسافران) أى أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف كقرب محله من المسجد وزيادته على الاربعين لتصح الخطبة فى غيبته ومن ثم عبر بالكاف (قوله واخبار العدل الواحد) بقى ما لو تعارض عليه مخبران ففى الزركشى انه يقدم المخبر بالسبق لان معه زيادة علم ونازعه فى الايعاب بان السبق انما يرجح اذا كان مستنده يحصل زيادة العلم وما هنا ليس كذلك قال والحق انهما متعارضان فيرجع ذلك للشك وهو يوجب استئناف الجمعة (قوله لكنها تستحب) وهذا مفروض فيما اذا تعددت واحتمل كون جمعته مسبوقة أما اذا لم تتعدد أو تعددت وعلم انها السابقة فلا يجوز اعادتها جمعة بمحله لاعتقاد بطلان الثانية ولا ظهرا لسقوط فرضه بالجمعة ولم يخاطب بالظهر فى ذلك اليوم وعبارة شرح الارشاد ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للاذرعى ومن تبعه اعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ولو صلى معذورا الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الاعادة فيهما ولا يجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المذكور انتهى (قوله غير صحيحة) ﴿فرع﴾ حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة ووجبت الظهر هل تكون الجماعة فرض كفاية فى هذه الحالة أفتى مر بأنها تكون فرض كفاية كذا أخبر بذلك انتهى سم على منهج (قوله ومن لم يعلم) هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وهذا موجود الآن فى حق كل من أهل مصر لان كلا منهم هل جمعته سابقة أولا (قوله وجب عليه ظهر يومها) ولا يقال انا أوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط الا انا لما لم نحقق ما تبرأ به الذمة أوجبنا كلا منهما ليتوصل بذلك الى براءة ذمته بيقين وهذا كما لو نسى احدى الخمس ولم يعلم عينها فانا نعلم ان الواجب عليه واحدة فقط وتلزمه الخمس لتبرأ ذمته بيقين

الصلاة فكان اعتباره أولى من اعتبار ما قبله (وقيل بأول الخطبة) بناء على ان الخطبتين بدل عن ركعتين ولو دخلت طائفة فى الجمعة فأخبروهم بان طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر ولهم اتمام الجمعة ظهرا وقول الشارح هنا كما لو خرج الوقت وهم فيها يقال عليه ان التشبيه راجع الى الاتمام فقط (فلو وقعتا) بمحل يمتنع تعددها فيه (معا أو شك) فى المعية فلم يدر أوقعتا معا أم مرتبا (استؤنفت الجمعة) أى ان وسع الوقت لان ابطال احداهما ليس بأولى من الاخرى فوجب ابطالهما ولان الاصل فى صورة الشك عدم جمعة مجزئة وبحث الامام انه يجوز فيها تقدم احدى الجمعتين فلا تصح جمعة أخرى فينبغى لبراءة ذمتهم بيقين ان يصلوا بعدها ظهرا قال فى المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية فى البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة قال غيره ولان السبق اذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله لان النظر الى علم المكلف أو ظنه لا الى نفس الامر (وان سبقت احداهما ولم تتعين) كان سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين مثلا فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة من واخبار العدل الواحد كاف فى ذلك كما استظهره الشيخ (أو تعينت ونسيت) بعده (صلوا ظهرا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة فى نفس الامر ويمتنع اقامة جمعة بعدها والطائفة التى صحت الجمعة بها غير معلومة والاصل بقاء الفرض فى حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر (وفى قول جمعة) لان المفعولتين غير مجزئتين فصار وجودهما كعدمهما وفى الروضة كأصلها ترجيح طريقة قاطعة فى الثانية بالاول وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فى الجمع الواقعة فى مصر الآن بأنها صحيحة سواء أوقعت معا أم مرتبا الى أن ينتهى عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمعة فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع فى مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتفاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها (الرابع)

صحيح ولكنه أتعب فيه نفسه ودابته فتأمله (قوله ولو احتمالا) قد يقال ينافيه ماسيأتي في قول المصنف ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر (قوله وقال القمولي الخ) أي مخالفا لما اقتضاه كلام من ذكر فغرض الشارح من ذكره بيان خلافه في المسئلة

ثم رأيت في حاشية الشيخ عبد البر الاجهوري على المنهج مانصه ﴿فائدة﴾ سئل الشيخ الرملي رحمه الله عن رجل قال نتم باشافعية خالفتم الله ورسوله لان الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستا باعادتكم الجمعة ظهرا فماذا يترتب عليه في ذلك فاجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فان اعتقد في الشافعية انهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين والا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح افعاله ونحن لانقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع وانما يجب اعادة الظهر اذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة اذ الشرط عندنا ان لاتتعدد في البلد الا بحسب الحاجة ومعلوم لكل أحد ان هنالك فوق الحاجة وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة وما انتقد أحد على أحد من الائمة الا مقته الله تعالى رضوان الله عليهم أجمعين اهـ وقال حجر بعد مثل ماذكر الشارح فان قلت فكيف مع هذا الشك يحرم أولا وهو متردد في البطلان قلت لانظر لهذا التردد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج اليهن فصحت لذلك لان الاصل عدم مقارنة المبطل ثم ان لم يظهر شئ تلزم الاعادة (قوله وان كان بعضهم صلاها في قرية) أي ولانظر لكونها تقع له نافلة وقد يتوقف فيه بأنها حيث كانت نافلة نزلت منزلة غير الجمعة فينقص عددهم عن الاربعين الا أن يقال لما لم تكن الثانية نفلا محضا بدليل وجوب القيام فيها نزلت منزلة الاصلية وقضية ما يأتي له بعد قول المصنف وتصح خلف العبد الخ من انه لو كان الامام متنفلا ففيه القولان وأولى صلاتهم بالجواز لانه من أهل الفرض فان عمومه شامل لما لو كان صلى الجمعة في محل آخر واعادها في محل يجوز فيه التعدد الا ان يحمل ما يأتي على النفل المحض وفي سم على منهج ﴿فرع﴾ الظاهر وفاقا لمر انه حيث جوز حصول الجمعة له في بلد تعددت فيه فوق الحاجة جازله فعل راتبتها السابقة أي دون المتأخرة ثم ان حصلت له فلا كلام والا وقعت الراتبة نفلا مطلقا وفعل الظهر برواتبها القبلية والبعدية انتهى (قوله ولقول جابر مضت) رواه الدارقطني والبيهقي وفيه عبد العزيز قال الدارقطني منكر الحديث وقال البيهقي هذا الحديث لايحتج بمثله وحديث اذا اجتمع أربعون رجلا الخ أورده صاحب التتمة ولا أصل له وحديث لاجمعة الا بأربعين لا أصل له انتهى الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي (قوله كقوله قال صلى الله عليه وسلم) أي فيحتج به (قوله ولا يشترط بلوغهم أربعين) أي بل يكتفي بواحد كما يأتي في صلاة الخوف

من الشروط (الجماعة) اجماعا ممن يعتد به فلا تصح فرادى اذ لم ينقل فعلها كذلك والجماعة شرط في الركعة الاولى فقط أما العدد فشرط في جميعها كما سيأتي فلو صلى الامام بأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل لنفسه اجزأتهم الجمعة (وشرطها) أي الجماعة فيها (كغيرها) من الجماعات كنية الاقتداء والعلم بافعال الامام مما مر في الجماعة الا في نية الامامة فتجب هنا على الاصح لتحصل له الجماعة (و) اختصت باشتراط أمور أخر منها (ان تقام بأربعين) منهم الامام وان كان بعضهم صلاها في قرية أخرى كما بحثه بعضهم فلا تنعقد بدونهم لخبر كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين وخبر ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا ولقول جابر مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل أربعين جمعة أخرجه الدارقطني وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم لاجمعة الا في أربعين وأما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة ومحل ذلك في غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لانهم تبع للاولين وشرط لكل واحد من العدد المعتبران يكون مسلما أخذا مما مر (مكلفا) أي بالغا عاقلا (حرا) كله (ذكرا) فلا تنعقد بالكفار وغير المكلفين ومن فيه رق وبالنساء والخناثى لنقصهم بخلاف المريض فانها انما لم تجب عليه رفقا به لا لنقصه ولا تنعقد بأربعين وفيهم أمي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي كما نقله الاذرعي عن فتاوى البغوي وظاهر ان محله اذا قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا وعلم مما تقرر ان علة بطلان

(قوله وانما الخلاف) مقول قول القمولى (قوله فقد صرح) أى القمولى وهذا أوّل كلام الشارح بعد كلام القمولى (قوله وهو موافق لترجيح الرافعى) أى فى أصل مسئلة الدم الخارج من الانسان الذى تقدم فى شروط الصلاة لا فى خصوص مسئلة

(قوله لا يصح اقتداء بعضهم ببعض) اى فلا تصح جمعتهم (قوله وعلم مما تقرر) أى من ان الاميين اذ لم يكونوا فى درجه لا يصح اقتداء بعضهم ببعض (قوله وعلم مما تقرر انه لابدّ) أى لصحة الجمعة منهم (قوله لما تقرر) هو قوله لبطلان صلاته عندنا (قوله كمن أقام على عزم عوده الى وطنه) ومنه مالو سكن ببلد بأهله عازما على انه ان احتيج اليه فى بلده كموت خطيبها أو امامها مثلا رجع الى بلده فلا تنعقد به الجمعة فى محل سكنه لعدم التوطن وأفهم قوله على عزم عوده ان من عزم على عدم العود انعقدت منه لانها صارت وطنه (قوله ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة) وعليه فالساكن خارج السور لا تنعقد به داخله ولا عكسه لان خارج السور وداخله كقريتين وفى شرح حجر هنا ما يوافق كلام الشارح لكن فى فتاوى حجر مانصه سئل عن قرية لها سور الى آخر ماتقدم عند قول المصنف ولو لازم أهل الخيام الصحراء الخ (قوله فان قيل تقدم الخ) أى اعتراضا على جعل كلام القاضى مفرعا على عدم صحة امامة الصبى ونحوه (قوله قلنا لاضرورة الى امامته)

صلاتهم تقصيرهم لارتباط صلاة بعضهم ببعض ومعلوم مما مر فى صفة الائمة ان الاميين اذا لم يكونوا فى درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهم ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمى وعلم مما تقرر انه لابد من اغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم أر من صرح به فى غير فاقد الطهورين وسيعلم مما يأتى ان شرطهم أيضا ان يسمعوا أركان الخطبتين وان كان فى الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كحنفى صح حسبانهم من الاربعين وان شك فى اتيانه بالواجب عندنا كما تصح امامته لنا مع ذلك لان الظاهر توقيه الخلاف بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا وفى الخادم عن مقتضى كلام الاصحاب ان العبرة بعقيدة الشافعى اماما كان أو مأموما وهو دال لما تقرر (مستوطنا) بمحلها والمستوطن هنا من (لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بغير المتوطن كمن أقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا نداءها لفقد اقامتهم بمحلها ولا يشترط لصحتها تقدم احرام أربعين ممن تنعقد بهم على احرام الناقصين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الاصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقينى والزركشى بل صوبه خلافا للقاضى ومن تبعه بدليل صحة الجمعة خلف الصبى والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره قال البلقينى لعل ما قاله القاضى أى ومن تبعه من عدم الصحة مبنى على الوجه الذى قال انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبى والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره فان قيل تقدم احرام الامام ضرورى فاغتفر فيه مالا يغتفر فى غيره قلنا لا ضرورة الى امامته فيها وأيضا تعظم المشقة على من لا تنعقد به فى تكليفه بمعرفة تقدم احرام أربعين من أهل الكمال على احرامه ولو أكره الامام أهل القرية على الانتقال منها وتعطيلها او البناء فى موضع آخر فسكنوا فيه وهم مكرهون وقصدهم العود اذا فرج الله عنهم فهل تجب عليهم اقامة الجمعة فى هذه القرية المنقول اليها أفتى بعض العلماء بأنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه وخرج بتوطنهم فى بلد الجمعة مالو تقاربت قريتان فى كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فانها لا تنعقد بهم وان سمعت كل واحدة نداء الاخرى لان الاربعين غير متوطنين فى موضع الجمعة ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما فى بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة فى البلدة التى اقامته فيها أكثر دون الاخرى فان استويا فيها انعقدت به فى البلدة التى ماله فيها أكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته فى المستقبل فان لم تكن نية اعتبر الموضع الذى هو فيه كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وأفتى أيضا فيمن سكن بزوجته فى مصر مثلا وباخرى فى

قال سم على شرح البهجة فى اثناء كلام قد يقال يكفى فى الجواب ان من شان الامام الاحتياج اليه وتقدم احرامه فلا نظر للافراد الخاصة (قوله وذلك ظاهر لا شك فيه) أى لكن لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعى اليها (قوله يقيم عند كل يوما مثلا) وكذا من له مسكنان وكثرت اقامته فى أحدهما وزوجته فى الآخر أو لا زوجة له فى واحد منهما فتعبيره بالزوجتين مجرد تصوير (قوله فان استويا فيها) أى الاقامة (قوله فيه) أى المال

الرعاف وان توهم والا لنافى قوله وهذا مقتضى كلام الشيخين وقوله لكن النووى رجح العفو عن الكثير أيضا أى فى مطلق

(قوله بانه يصدق عليه انه متوطن) أى فتنعقد به الجمعة فيهما (قوله والصحيح من القولين) أى المقررين فى كلامهم وعليه فكان ينبغى للمصنف التعبير بالاظهر أو المشهور (قوله انعقدت بهم) أى حيث كان الامام ناطقا والا فلا لعدم صحة امامة الاخرس وقوله لانهم يتعظون وهذا ظاهر بناء على ماقدمه من صحة جمعة الاربعين اذا كان بعضهم أميا لم يقصر فى التعلم اما على ما اقتضاه مانقله الاذرعى عن البغوى وهو ضعيف من عدم الصحة مطلقا الارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فالقياس هنا عدم الصحة (قوله من الجن) قد يقتضى الاكتفاء بكون بعض الاربعين من الجن انه لو اقامها أربعون من الجن متوطنون بالقرية لم يأثم انس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها فى قرية أخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر انتهى سم على حج (قوله ومن الانس) ٤٦ صريح فى ان الاربعين اذا كان بعضهم من الجن و بعضهم من الانس انعقدت بهم ونقل شيخنا العلامة الشوبرى عن حجر انه لا يسقط عنا بفعل الجن وهو يقتضى انه يشترط فيما لو اجتمعوا مع الانس كون الجن زائدين على الاربعين وهو مخالف لما نقله الشارح عن القمولى والاقرب مانقله الشارح ثم على مانقل عن حجر لو كان فى قرية أربعون وارادوا فعل الجمعة فى غير قريتهم اكتفاء بفعل أربعين من الجن فى قريتهم لم يجز لهم ذلك بخلاف مالو علموا اقامتها بأربعين من الانس فى قريتهم فانه يجوز لمن علم بذلك جواز السفر الى غير قريته حيث أدرك فيها الجمعة (قوله أى ان علم وجود الشروط فيهم) وهل يشترط لصحتها منهم كونهم فى ارضنا مثلا أو فى الارض طول الثانية أم لا يشترط فتنعقد بهم وان كان مسكنهم فى الارض السابعة من ذلك البلد فيه نظر والاقرب الثانى بدليل قولهم من وقف أرضا سرت وقفيتها الى الارض السابعة وهو صريح فى ان كل من كان فيها هو من أهلها نعم ان كان بينهم و بين الامام مسافة تزيد على ثلثمائة ذراع فى غير المسجد لا تصح للبعد كالانس اذا بعدوا عن الامام (قوله بما اذا تصوروا بصورة بنى آدم) تقدم عن سم فى مواضع من نظائره مايقتضى ان هذا ليس بشرط (قوله عن النص من كفر مدعى رؤيتهم) عبارة حجر وقول الشافعى يعذر مدعى رؤيتهم محمول على مدعيها فى صورهم الاصلية الخ والاقرب ماقاله حجر ولعل ماذكره الشارح من التعبير بالكفر تحريف ولعل الاصل من كف مدعى الخ (قوله عملا باطلاق الكتاب) هو قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم (قوله وهو تسعة وثلاثون) بيان للعدد وعليه فلا يحسب المفعول فى غيبة المنفضين (قوله والضابط النقص) أى فلو أغمى على واحد منهم أو بعد فى المسجد الى مكان لا يسمع فيه الامام كان كالمنفض

الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما و يقيم فى الزراعة غالب نهاره و يبيت عند كل منهما ليلة فى غالب أحواله بأنه يصدق عليه انه متوطن فى كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لما كان تفوت به الا لخوف ضرر (والصحيح) من القولين (انعقادها بالمرضى) لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم والثانى لا كالمسافرين (و) الصحيح من القولين أيضا (ان الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين) حيث كان بصفة الكمال لاطلاق الخبر المار والثانى ونقل عن القديم يشترط اذ الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين ولو كان فى القرية أربعون أخرس فهل تنعقد جمعتهم فيه وجهان أوجههما عدم الانعقاد لفقد الخطبة فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون وتنعقد بأربعين من الجن أو منهم ومن الانس قاله القمولى اى ان علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميرى فى حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصورة بنى آدم ولا يعارض ذلك مانقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم عملا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك لى صورة بنى آدم (ولو انفض الاربعون) الحاضرون (أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (فى غيبتهم) لانتفاء سماعهم له وسماعها واجب لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا اذ المراد به الخطبة كما قاله كثير من المفسرين و يعتبر أن يسمع الاربعون جميع أركانها ولا يتأتى هنا الخلاف الآتى فى الانفضاض فى الصلاة لان كل واحد منهم مصل لنفسه فجازت المسامحة فى نقصان العدد فى الصلاة والمقصود من الخطبة اسماع الناس فاذا انفض الاربعون بطل حكم الخطبة واذا انفض بعضهم بطل حكم العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون على الاصح كما مر فلو كان مع الامام الكامل أربعون فانفض منهم واحد لم يضر والانفضاض مثال والضابط النقص (ويجوز البناء على مامضى ان عادوا قبل

دم الانسان كما عرفت أى والرعاف مستثنى لما مر من العلة والحاصل ان غرض الشارح وان كان فى عبارته قلاقة ومن ثم فهمت على غير المراد أنه بعد ان بين مختاره فى المسئلة طبق ما مر له فى غير موضع تبعا لوالده أراد أن يبين كلام القوم ولى فى خصوص هذه المسئلة المخالف لاختياره وقوله فيه وهو موافق لترجيح الرافعى لكن النه وى رجح الخ من باب التنزل مع

طول الفصل) عرفا لان الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالاة كما يجوز البناء لمن سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل وشبه الرافعى الفصل اليسير بالفصل بين صلاتى الجمع (وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما) أى فيجوز أيضا اذا عادوا عن قرب (فان عادوا بعد طوله) عرفا (وجب الاستئناف) للخطبة (فى الاظهر) فيهما وان كان بعذر لانه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه ذلك الامتواليا ولان الموالاة لها موقع فى استمالة القلوب والثانى لا يجب لان الغرض من الخطبة الوعظ والتذكير ومن الصلاة ايقاع الفرض فى جماعة وهو حاصل مع التفريق واحترز بعادوا عما لو عاد بدلهم فلابد من استئناف الخطبة طال الفصل أم لا وما قررناه من الضبط بالعرف هو الاوجه وان ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الايجاب والقبول فى البيع اذ هو بعيد جدا (وان انفضوا) أى الاربعون أو بعضهم (فى الصلاة) بابطالها أو اخراج أنفسهم من الجماعة فى الركعة الاولى (بطلت) الجمعة لفوات العدد المعتبر فى صحتها فيتمونها ظهرا نعم لو عاد المنفضون لزمهم الاحرام بالجمعة اذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا تصح ظهر من لزمته الجمعة مع امكان ادراكها وليس فيه انشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الاولى ولو احرم الامام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم أحرموا فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتأخر عن ركوعه فان أدركوا الركوع مع الفاتحة بان تمت قراءتها قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم والا فلا وسبقه فى الاولى بالتكبير والقيام كما لم يمنع ادراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة كذا جرى عليه الامام والغزالى وقال البغوى انه المذهب وجزم به صاحب الانوار وابن المقرى وهو المعتمد وقال الشيخ أبو محمد الجوينى يشترط ان لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم قال الكمال ابن أبى شريف فقد ظهر ان ادراكهم الركعة الاولى معه محل وفاق وقد ادعى المصنف فى شرحه انه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين بكونه فى الركعة الاولى فلو تحرم أربعون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فلا جمعة بل يتمها الامام ومن بقى معه ظهرا الا انه قد تبين بفساد صلاة الاربعين أو من نقص منهم انه قد مضى للامام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد اذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا الا بعد ركوعه هذا معنى ما ذكره مع تنقيح له وتوشيح ويجاب

(قوله بين صلاتى الجمع) فيجب ان لا يبلغ قدر ركعتين أخف ما يمكن كما قدمه الشارح (قوله بطلت الجمعة) أى حيث كان الانفضاض بعد الرفع من الركوع أما لو كان قبله فان عادوا واقتدوا بالامام قبل ركوعه أو فيه وقرؤا الفاتحة واطمأنوا مع الامام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الامام ثم اقتدوا به (قوله فيتمونها ظهرا) أى يفعلونها ظهرا باستئنافها بالنسبة فيمن انفض الى بطلان وبالبناء على ما مضى فى حق غيره (قوله لزمهم الاحرام) أى مع اعادة الخطبة ان طال الفصل بين انفضاضهم وعودهم (قوله فان تأخر تحرمهم عن ركوعه) أى انتهائه (قوله فلا جمعة لهم) ظاهره وان قرؤا الفاتحة وادركوا معه الركوع وفيه نظر ثم رأيت سم على حج نقل عن مقتضى الروض انهم حيث قرؤا الفاتحة وأدركوا معه الركوع قبل رفعه عن اقله أدركوا الجمعة وهو ظاهر انتهى بالمعنى ومحل كون ظاهر كلامه ما تقدم ان كان المراد بقوله عن ركوعه تأخرهم عن ابتداء ركوعه أما اذا حمل على أن المراد بعد انتهاء ركوعه كما هو الظاهر من قوله فان أدركوا الركوع مع الفاتحة بان كان الاقتداء بعد الرفع عن أقل الركوع فلا يكون ظاهره ذلك بل يكون مفيدا لما قاله سم (قوله بان تمت قراءتها) أى وركعوا واطمأنوا قبل رفع الخ كما يفيده قول حج والمراد كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن أقل الركوع ولو قيل بعدم اشتراط الطمأنينة قبل ارتفاعه بل بعدم اشتراط الركوع معه ان أتم الفاتحة قبل ركوعه لم يبعد لان الامام فيما ذكر لم يتحمل عنه القراءة وحيث لم يتحملها فلا معنى لاشتراط طمأنينته معه (قوله وسبقه فى الاولى) هى قوله فان تأخر تحرمهم عن ركوعه الخ لكن قوله كما لم يمنع ادراكهم الخ لا يوافقه فلعل المراد بالاولى فى كلامه قوله فان ادركوا الركوع مع الفاتحة الخ (قوله وقد ادعى المصنف) أى ابن المقرى (قوله مع تنقيح له وتوشيح) عطف تفسير

القمولى كانه يقول حيث لم يستثن نحو الرعاف الماهر من العلة من مطلق دم الانسان فتقييده بالكثير فى قوله قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة جرى على طريقة الرافعى المارة فى شروط الصلاة والا فالنووى رجح العفو فى دم الانسان مطلقا أى بشرطه فلو جرى القمولى على طريقته لم يقيد بذلك (قوله والضابط) هو قاصر على ما اذا فسدت صلاة المقتدى (قوله ولو احرم منفردا الخ) هذا من افراد الضابط (قوله هو) لا حاجة اليه مع قوله انه نواه (قوله حقيقة

عنه بانهم اذا احرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الاصحاب فكما لا يؤثر انفضاض الاولين بالنسبة الى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة الى عدم حضورهم الركعة الاولى (وفى قول لا) تبطل (ان بقى) اثنا عشر مع الامام للخبر المار مع جوابه وفى قول لا ان بقى (اثنان) مع الامام اكتفاء بدوام مسمى الجمع والمراد على الاول انفضاض مسمى العدد لا الذين حضروا الخطبة فلو أحرم بتسعة وثلاثين سمعوا الخطبة ثم انفضوا بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوها أتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا وسقط عنهم سماع الخطبة وان انفضوا قبل احرامهم به استأنف الخطبة لهم فلا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقول الشارح لو لحق اربعون قبل انفضاض الاولين تمت بهم الجمعة مراده بذلك بعد التحرم بالصلاة ولو أحرم بهم فانفضوا الا ثمانية وثلاثين وكملوا أربعين بخنثى فان أحرم معه بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك فى تمام العدد المعتبر والاصح لانا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا فى نقص العدد بتقدير انوثته والاصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك كما لو شك فى صلاته هل كان مسح رأسه أم لا حيث يمضى فى صلاته (وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبى والمسافر فى الاظهر) أى خلف كل منهم (اذا تم العدد بغيره) لانه ذكر تصح جمعته مأموما فصحت اماما كسائر الصلوات بخلاف ما اذا تم العدد به فلا تصح جزما لانتفاء تمام العدد المعتبر والثانى لا تصح لان الامام ركن فى صحة هذه الصلاة فاشترط فيه الكمال كالاربعين بل أولى ولو كان الامام متنفلا ففيه القولان واولى بالجواز لكونه من أهل الفرض مع انتفاء نقصه (ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم فى الاظهر ان تم العدد بغيره) كما فى سائر الصلوات والثانى لا تصح لان الجماعة شرط فى الجمعة والجماعة تقوم بالامام والمأموم فاذا بان الامام محدثا بان ان لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها (والا) بان تم العدد به (فلا) تصح جمعتهم جزما لان الكمال شرط فى الاربعين كما مر ولو بان حدث العدد المقتدى به أو بعضهم أو ان عليهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لاحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الامام فيهما كما صرح به الصيمرى والمتولى والرويانى والقمولى ونقلاه عن صاحب البيان واقراه لانه غير مكلف بالاطلاع على حالهم من الطهارة بخلاف ما لو بانوا نساء أو عبيدا لسهولة الاطلاع على حالهم اما المتطهر منهم فى الثانية فتصح جمعته تبعا للامام كما صرح به المتولى والقمولى وصرح المتولى أيضا بان صحة صلاتهم ما لا تختص بما اذا زاد الامام على الاربعين وهو ظاهر اذ لا فرق بين الحالتين وما استشكل به صحة صلاة الامام من ان العدد شرط ولهذا اشترطناه فى عكسه فكيف تصح للامام مع فوات الشرط رد بعدم فواته بل وجد فى حقه واحتمل فيه حدثهم لانه متبوع ويصح احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر فى غيره وانما صحت للمتطهر المؤتم به فى الثانية تبعا له (ومن لحق الامام المحدث) أى الذى بان حدثه (راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف

(قوله كذلك لا يؤثر الخ) معتمد (قوله للخبر المار) أى فى قوله واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتدأها الخ (قوله والمراد على الاول) هو قول المصنف وان انفضوا فى الصلاة بطلت (قوله والاصح) أى الا يحرم بعد نقص الاولين بل قبلهم (قوله كما لو شك فى صلاته) انما قيد به ليتم التشبيه والا فالحكم كذلك لو شك بعد فراغ الوضوء قبل الاحرام (قوله ولو كان الامام متنفلا) أى بان أحرم بنافلة والحال انه امام الجمعة أو صلى الظهر لكونه مسافرا ثم صلى بهم الجمعة اماما (قوله ولو بان حدث العدد) أى بعد سلام الجميع بخلاف ما لو أحدث واحد منهم قبل سلامه ولو بعد سلام الامام فلا تصح الجمعة لا للامام ولا لمن معه لنقصان العدد حيث كان المحدث من الاربعين والفرق أنه اذا تبين الحدث بعد سلام الجميع تمت الجمعة صورة بخلاف الحقيقة ما اذا أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه فان الجمعة لم تتم لا صورة ولا حقيقة (قوله أما المتطهر منهم فى الثانية) هى قوله أو بعضهم والاولى هى قوله ولو بان حدث العدد المقتدى به (قوله ولهذا اشترطناه فى عكسه) وهو ما لو بان حدث الامام

باطنا) الاولى بل الصواب حذفهما (قوله أولم يعلم من حاله شيأ) كان المراد انه ذاهل عند النية عن حالة الامام لم تخطر بباله لمكنه

(قوله لانهما غير أهل للامامة فى الجمعة) أى بل وكذا فى غيرها ولعله قيد بالجمعة لان المرأة تصح امامتها للنساء فى غير الجمعة (قوله وكونهما قبل الصلاة) قال الشيخ عميرة رأيت فى شرح الدماميني على البخارى فى حديث الانفضاض فى شأن التجارة ان الانفضاض كان فى الخطبة وانها كانت فى صدر الاسلام بعد الصلاة وانها من ذلك اليوم حولت الى قبل الصلاة انتهى سم على منهج (قوله مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى الخ) أى ومارأيناه يصلى الا بعد الخطبتين وفيه أنه يخالف مانقله الشيخ عميرة عن شرح الدماميني اللهم الا أن يقال ان التحويل كان لحكمة فتنزل منزلة النسخ أو ان ذلك رواية لم تصح أو ان الصحابة فهموا منه عليه الصلاة والسلام ان كونها بعد الصلاة نسخ بالامر بفعلها قبل الصلاة (قوله وأركانهما من حيث المجموع) جواب سؤال يرد فى هذا المقام بأن يقال هذه الاضافة لاتخلو من ان تكون للاستغراق فى كل فرد من افراد المضاف أو مرادا بها الحكم على مجموع ما أضيف اليه وعلى الاول يلزم أن جملة الخمسة واجبة فى كل من الخطبتين وهو ظاهر البطلان فكذا الملزوم وعلى الثانى يلزم كفاية الاتيان ببعض الاركان فى الاولى ولو واحدا والاتيان بالباقى فى الثانية ٤٩ وان يأتى بالجميع فى الاولى ويخلى عنها الثانية وبالعكس ان يصدق على جميع هذه الصور الاتيان بالاركان فى مجموع الخطبتين وبطلانه ظاهر وحاصل ما أشار اليه الشارح أن يقال نختار الثانى ونحمله على ما صدق عليه اضافة المجموع بقرينة ما سيعلم من كلامه (قوله كما سيعلم من كلامه) أى على ما سيعلم (قوله وكلمتى التكبير) وهما الله وأكبر ولعل مراده ان

٧ نهايه فى الحمد جعل ركنا فى الخطبة قياسا على جعل التكبير ركنا فى الصلاة (قوله والثانى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿فرع﴾ أفتى شيخنا الرملى بأنه لو أراد بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم غيره لم ينصرف عنه وأجزأت (وأقول) ينبغى ان يكون هذا بخلاف مالو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة لان هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبى ونظيره الصرف عن الله أو عن اليمين فى الايمان اه سم على منهج أى فانه ان قصد ثم الصرف عن الله تعالى لا ينصرف أو عن اليمين انصرف (أقول) وفيه ان الذى لا يقبل الصرف من أسمائه تعالى هو لفظ الجلالة خاصة وأما الالفاظ التى تطلق عليه وعلى غيره فتقبل الصرف والاسماء التى يوصف بها نبينا عليه السلام كلها تقبل الصرف للاشتراك فيها اللهم الا ان يقال انها لما اشتهرت فيه اشتهارا تاما نزلت منزلة الاعلام الشخصية التى لا اشتراك فيها (قوله افتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب (قوله كالاذان والصلاة) قال حج بعد ماذكر وروى البيهقى خبر قال الله تعالى وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدى ورسولى قيل هذا مما تفرد به الشافعى ورد لانه تفرد صحيح ولا يقال ان خطبته صلى الله عليه وسلم ليست فيها صلاة لان اتفاق السلف والخلف على التصلية فى خطبهم دليل لوجوبها اذ يبعد الاتفاق على سنهاد ائما اه (قوله للاتباع) المتبادر منه ان الاتباع عبارة عن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيما فعله وهو الظاهر من قوله ولانه الذى مضى عليه السلف والخلف و يرد عليه قول حج السابق ولا يقال ان خطبته صلى الله عليه وسلم ليست فيها صلاة الخ وقوله اذ يبعد الاتفاق على سنها دائما دون أن يقول اذ يبعد الاتفاق على مالم يفعله

الحقيقة وانما دار اليه حيث كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس أهلا للتحمل وان صحت الصلاة خلفه والثانى تحسب كما لو ادرك معه كل الركعة وأجاب الاول بأنه عند ادراكه راكعا لم يأت بالقراءة والامام المحدث لا يتحمل عن المأموم بخلاف ما اذا قرأ بنفسه وان أدرك الركعة كاملة مع الامام فى ركعة زائدة صحت ان لم يكن عالما بزيادتها كحصل صلاة كاملة خلف محدث بخلاف مالو كان امامه كافرا أو امرأة لانهما غير أهل للامامة فى الجمعة بحال (الخامس) من الشروط (خطبتان) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما (و) كونهما (قبل الصلاة) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على المشروط ولان الجمعة انما تؤدى جماعة فاخرت ليدركها المتأخر وللتمييز بين الفرض والنفل ولقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فاباح الانتشار بعدها فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار (وأركانهما) من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه (خمسة حمد الله تعالى) للاتباع وككلمتى التكبير (و) الثانى (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة

نوى القصر احتياطا (قوله لظهور شعار المسافر غالبا) عبارة التحفة لتقصيره بشروعه مترددا فيما يـهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا فلعل صدر العبارة أسقطه النساخ من عبارة الشارح (قوله بل حقيقتها) معطوف على قوله للاكتفاء الاعلى مدخوله

وعلى ما اقتضاه كلام حج من قدم فعله له صـلى الله عليه وسلم بجعل قوله ولانه الذى مضى عليه السلف والخلف تفسـيرا للاتباع وان كان الظاهر من كلام الشارح ان الاتباع عبارة عن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام فى فعله وقوله ولانه الذى الخ اشارة لحمل فعله الوارد عنه على الوجوب (قوله والله أحمد) أى أو الله نحمد (قوله فى شرح اللباب) أى وهو المسمى بالعجاب وكلاهما لمصنف الحاوى فليس المراد به لباب المحاملى (قوله وصرح الجيلى باجزاء انا حامد) ويظهر ان مثله انى حامد لله وان الحمد لله أو ان لله الحمد لاشتمالها على حروف الحمد ومعناه (قوله ولفظة الله متعينة) سأل سائل لم تعين لفظ الجلالة فى صيغة الحمد فى الخطبة دون اسم النبى صلى الله عليه وسلم فى صيغة الصلاة بل كفى نحو الماحى والحاشر مع انه لم يرد ويجاب بأن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التام به تعالى ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام انتهى

(ولفظهما) أى الحمد والصلاة (متعين) للاتباع ولانه الذى مضى عليه السلف والخلف من زمنه صـلى الله عليه وسـلم والى عصرنا فلا يجزى الشكر والثناء ولا اله الا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك نعم لفظ الحمد معرفا غير متعين فيكفى نحمد الله وأحمد الله أو لله الحمد والله أحمد كما يؤخذ من التعليقة تبعا لصاحب الحاوى فى شرح اللباب وصرح الجيلى باجزاء انا حامد لله وهو الصحيح وان توقف فيه الاذرعى وادعى ان قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد باللام ولفظة الله متعينة فلا يكفى الحمد للرحمن أو الرحيم ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد وانما المتعين صيغة صلاة عليه كاصلى أو نصلى على محمد او أحمد او الرسول أو النبى أو الماحى أو العاقب أو الحاشر أو البشير أو النذير نخرج رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها وتسن الصلاة على آله قال الاذرعى والظاهر ان كل ما كفى منها فى التشهد يكفى هنا وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمى هل كان النبى صـلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه فقال نعم ومراده بقوله ولفظهما متعين أى صيغة الحمد والصلاة على ما تقرر وما تقرر من عدم اجزاء الضمير هو المعتمد قياسا على التشهد كما جزم به الشيخ فى شرح الروض وظاهره العموم ولو مع تقدم ذكره وهو كذلك كما صرح به فى الانوار وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوى وغيره خلافا لمن وهم فيه ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبرى لانها موضوعة لذلك شرعا (و) الثالث (الوصية بالتقوى) للاتباع رواه مسلم ولانها المقصود الاعظم من الخطبة (ولا يتعين لفظها على الصحيح) أى الوصية بالتقوى لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفى

سم على منهج (قوله أو نصلى على محمد) أى أو صلى الله على محمد وتقدم فى الصلاة عن حج ان الصلاة عليك يارسول الله انما تكفى حيث نوى بها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فهل يأتى نظيره هنا أولا ويفرق فيه نظر والاقرب الثانى ويفرق بأن الصلاة يحتاط لها بدليل انهم لم يكتفوا فيها بجميع أسمائه صـلى الله عليه وسلم بل عينوا فيها ما ورد والخطبة لما توسعوا فيها لم يشترطوا فيها ما ورد فيها بخصوصه بل اكتفوا بكل ما كان من أسمائه عليه الصلاة والسلام (قوله أو العاقب الخ) قال حج ونحوها مما ورد وصفه صلى الله عليه وسلم به انتهى ما دل وتعبير الشارح بالكاف يوافقه (قوله وتسن الصلاة على آله) أى والسلام (قوله والظاهر ان كل ما كفى منها) أى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله يكفى هنا) بل كثير من الصيغ يكفى هنا ولا يكفى فى التشهد كما يعلم مما قدمه (قوله يصلى على نفسه) كقوله صلى الله وسلم على محمد ثم رأيت فى تخريج العزيز للحافظ العسقلانى ما نصه وللاربعة من حديث ابن مسعود فى خطبة الحاجة وأشهد أن محمدا رسول الله نعم فى البخارى عن سلمة بن الاكوع لما خفت أزواد القوم فذكر الحديث فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله وله شاهد عند مسلم عن أبى هريرة انتهى ولم يتعرض للصلاة عليه فيحتمل انها بالاسم الظاهر وبالضمير (قوله أى صيغة الحمد) لما كان الوهم ربما يذهب الى أن المراد بنحوها ما فى المادة أو المعنى فيكون ما لم يشاركها فى المعنى أو المادة غير كاف وان ورد دفع هذا التوهم حج بتعين ما زاده بقوله مما ورد وصفه به (قوله اجزاء الضمير) هو قوله صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يشترط قصد الدعاء) أى ومع ذلك يحصل له الثواب المرتب على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

(قوله لانهم يطلقون العلم الخ) هذا التعليل لا يناسب العطف وعبارة التحفة أو ظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن فاشار الى جوابين (قوله غير حنفي فى أقل من ثلاث مراحل) انما قيد بالحنفي لان الحنفي فى أقل من الثلاث متيقن الاتمام و فيما فوقها

(قوله بل لا بد من الحمل) أي من ذكر لفظ يدل على طلب الطاعة وقضيته انه لو اقتصر على ما يدل على المنع عن المعصية لم يكف وفي حج ما يخالفه حيث قال بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر له (قوله على الطاعة) أي صريحا أو التزاما أخذا من كلام حج (قوله والرابع قراءة آية) هل يجزئ مع لحن يغير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الامر فيه وغيره ثم المتجه انه لو لم يحسن شيأ من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجري ذلك فى بقية الاركان حتى اذا لم يحسن الحمد أتى ببدله بذكر أو دعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر الى عدم جريان ذلك فى بقية الاركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر انتهى سم على حج ﴿فرع﴾ من دخل والامام يخطب صلى ركعتين بنية التحية أو نحو الراتبة أو صلى فائتة بشرط ان تكون ركعتين م ر ثم مرة أخرى قال لو كان محل الخطبة غير المسجد لا صلاة وحاصله انه قال اذا دخل حال الخطبة فان كان المكان مسجدا صلى التحية أو ركعتين راتبة أو نحو فائتة وان لم يكن مسجدا جلس ولا صلاة مطلقا انتهى فليراجع وفى شرح المنهاج 51 لشيخنا منع ركعتين غير الراتبة والسكوت فى غير المسجد فليحرر ﴿فرع﴾ هل توابع الخطبة التي جرت العادة بالاتيان بها عقب الفراغ من الاركان لها حكم الخطبة فى امتناع الصلاة حينئذ وفى حرمة الكلام على القول به أولا لانقضاء الخطبة بانقضاء أركانها ذهب شيخنا ح الى الثاني والاول محتمل وقريب وذهب اليه م ر ويؤيده وفاقا انه لو طالت التوابع لم يقطع الولاء

ما دل على الموعظة ولو قصيرا نحو أطيعوا الله ولا يكفي اقتصاره فيها على تحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكرو المعاد بل لا بد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية ومقابل الصحيح انه يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة وقوله لا يتعين لفظها على الصحيح يمكن أن يكون الخلاف من حيث مجموع الوصية والتقوى فلا ينافيه من حكى القطع فى عدم وجوب لفظ التقوى (وهذه الثلاثة) الاركان المذكورة (أركان فى) كل من (الخطبتين) اقتداء بالسلف والخلف ولانفصال كل خطبة عن الاخرى (والرابع قراءة آية) للاتباع رواه الشيخان واذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام الوجوب والندب ولا قرينة حمل على الوجوب فى الارجح وسواء أكانت الآية وعدا أم وعيدا أم حكما أم قصة نعم قال الامام انه لا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة وينبغي اعتماده وان قال فى شرح المهذب المشهور الجزم باشتراط آية ويؤيد الاول قول البويطي ويقرأ شيأ من القرآن اما نحو ثم نظر فلا يكتفى بها وان كانت آية لعدم افهامها ولهذا قال فى المجموع انه لا خلاف فيه نعم يكفي ان تكون (فى احداهما) اذ الثابت القراءة فى الخطبة من غير تعيين واطلاقهم يقتضي الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة ويسن جعلها فى الاولى بعد فراغها كما قاله الاذرعي

المشترط بين الخطبة والصلاة ولولا ان له حكمها القطع الا ان يلتزم شيخنا القطع عند الطول فليتأمل ثم رأيت م ر فى شرح المنهاج قال ولا أي ولا يحرم الكلام حال الدعاء للملوك على ما فى المرشد انتهى سم على منهج (قوله للاتباع) أي مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا القول يحتمل الوجوب والندب ولعله المراد بقوله واذا احتمل الخ (قوله أم حكما) بضم الحاء ولا فرق بين كونه منسوخا أم لا كما يأتي (قوله بشطر آية طويلة) وبقي ما لو كانت آية عند بعض القراء وغير آية عند بعض آخر فهل تكفي لانها آية عند البعض الاول والمقصود من الافهام حاصل بها عندهم أولا لانها غير آية عند البعض الثاني فيه نظر والاقرب الاول لان القول بانها بعض لا ينفي انه حصل بها الافهام وبعض الآية كاف نعم يأتي التردد فيه على ما قاله حج من ان بعض الآية لا يكفي وينبغي ان يكون الاقرب عدم الاكتفاء أيضا (قوله وينبغي اعتماده) خلافا لحج (قوله نعم يكفي الخ) أشعر هذا التقدير بانه لا يكفي قراءة بعضها فى الاولى وبعضها فى الثانية وهو ظاهر لكن قضية قول شرح المنهج ولو فى احداهما خلافه وقد يقال ان ما فى المنهج قصد به الرد على القائل بتعينها فى الاولى أو بقراءة آيتين فيهما (قوله ان تكون فى احداهما) قال فى العباب وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما انتهى وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشيء من الاركان فكل موضع أتى بها فيه اجزأته (قوله بمنسوخ التلاوة) معتمد

متيقن القصر فلا تتصور فيه المسئلة وانما قيد غير الحنفي بما اذا كان في أقل من ثلاث ليبقى الشك في كلام المصنف على حقيقته وبالاولى اذا كان فوق الثلاث لكن الموجود حينئذ ظن لا شك اذ الظاهر من حاله حينئذ القصر حملا له على الكمال من العمل بالسنة (قوله اضمه اليهما) في الجواب ماليس من المحترز عنه في كون ماذكر ليس من المحترز عنه وقفة فان التردد قائم فيه بالمقتدى

(قوله وقراءة ق) أي بتمامها وقوله في الاولى أي في الخطبة الاولى بدل الآية وعبارة حج بل تسن بعد فراغها أي الخطبة الاولى سورة ق دائما للاتباع ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها انتهى (قوله لئلا يتداخلا) اطلاقه شامل لما لو قصد الحمد وحده أو أطلق وسيأتي عن حج ما يخالفه في الاطلاق ونقله عنه الزيادي ولم يتعقبه (قوله فان قصدهما بآية اجزأ) أي ما قرأه

(قوله كما لو قصد القراءة وحدها) أي أو أطلق (قوله وهو أوجه) بل قال حج اذ الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره انه لا محظور في ان يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام لمستاذن نعم ان كان ذلك في نحو مجون حرم بل ربما أفضى الى كفر انتهى وينبغي ان يلحق بالقرآن فيما ذكره الاحاديث والاذكار والادعية (قوله ويكون في الثانية) أي وجوبا (قوله والمراد بالمؤمنين الجنس) هذا يقتضي انه لو خص المؤمنات بالدعاء كفى لصدق الجنس بهن لكنه غير مراد (قوله وفي التنزيل) استدلال على انه يصح ان يراد بصيغة الذكور ما يشمل الاناث انتهى سم على منهج (قوله فقال رحمكم الله كفى)

وقراءة ق في الاولى في كل جمعة للاتباع رواه مسلم قال في شرحه فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف ولا يجزئ آيات تشتمل على الاركان كلها أي ماعدا الصلاة هنا على النبي صلى الله عليه وسلم اذ ليس لنا آية تشتمل على ذلك لان ذلك لا يسمى خطبة فان أتى بالحمد مثلا ضمن آية أجزأت عنه دون القراءة لئلا يتداخلا فان قصدهما بآية اجزأ عن القراءة فقط كما لو قصد القراءة وحدها وتضمين الآيات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه آخرون في الخطبة والمواعظ وهو أوجه (وقيل) تتعين (في الاولى) فلا تكفي في الثانية (وقيل) تتعين (فيهما) أي في كل منهما (وقيل لا تجب) في واحدة منهما بل تسن وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين) باخروي لا دنيوي ويكون (في الثانية) لاتباع السلف والخلف ولان الدعاء يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين وجرى عليه القاضي حسين والفوراني وعبارة الانتصار ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولو خص به الحاضرين فقال رحمكم الله كفى والاوجه عدم الاكتفاء بتخصيصه بالغائبين وجزم ابن عبد السلام في الامالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ان فيهم من يدخل النار واما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلا (وقيل لا يجب) لعدم وجوبه في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح بل يسن ولا بأس كما في الروضة والمجموع بالدعاء للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالاوصاف الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ثم شرع في ذكر شروط الخطبتين وهي تسعة فقال (ويشترط كونها)

ولا بد من عدم صرفه فلو صرف ذلك للرحمة الدنيوية لم يكف (قوله بتحريم الدعاء للمؤمنين) أي لجميع المؤمنين أي (قوله بمغفرة جميع ذنوبهم) قال الزين العراقي بعد مثل ما ذكر وهذا مردود بعلمه لورود ذلك عن الخلف والسلف وخروجهم من النار انما هو بالمغفرة والرحمة فلا مانع من تعميم الدعاء بذلك انتهى حج في الايعاب ويجاب بان ما تمسك به لا يصلح ردا على الغزالي فيما ذكره بان من خرج من النار بالمغفرة لم يغفر له جميع ذنبه اذ لو غفر الجميع لم تمسه النار ولا دخلها والذي منعه الغزالي انما هو مغفرة جميع الذنوب لكل مؤمن بحيث لا تمس النار واحدا منهم (قوله ولجواز قصد معهود خاص) جواب ثان عطف على مضمون قوله فانه ورد الخ (قوله ويسن الدعاء لائمة المسلمين) أي في الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الاولى أيضا لكن في الثانية أولى لما قدمه من ان الدعاء أليق بالخواتيم

وهومناف لنيـة القصرغاية الامران التردد هنافى فعـل الامام وهولايمنع كون التردد قائمـا بالمقتدى وأى فرق بين هذا والمسـئلتين قبله فيمـا ذكرناه ومافى حاشـية الشيخ عن ابن عبد الحق من توجيه كلام الشـارح لايجدى كما يعلم بتأمله (قوله

(قوله كما ان المراد بهما أركانهما) يفيد انه لو كان مابين أركانهما بغير العربية لم يضر ويجب وفاقا م ر ان محله اذا لم يطل الفصل بغير العربى والاضر لاخلاله بالموالاة كالسكوت بين الاركان اذا طال بجامع ان غـير العربى لغو لا يحسب لان غير العربى لايجزى مع القدرة على العربى فهو لغو انتهـى سم على منهج والقياس عدم الضرر مطلقا و يفرق بينه و بين السكوت بان فى السكوت اعراضا عن الخطبـة بالكلية بخلاف غير العربى فان فيـه وعظا فى الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبـة ﴿فرع﴾ هل يشترط فى الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه مافى الصلاة فى العـامى وغيره من التفصـيل المقرر عن فتاوى الغزالى وغيره انتهـى سم على منهج (قوله فان أمكن تعلمها) أى ولو بالسفر الى فوق مسافة القصر كما يعلم ممـا تقدم فى تكبيرة الاحرام (قوله وان لم يعرفها القوم) قضيته ان الخطيب لو أحسن لغتين غير عربيتين كرومية وفارسية مثلا و باقى القوم يحسن احداهمـا فقط ان للخطيب ان يخطب باللغة التى لا يحسنونها و يؤيده قوله وأجاب القاضى عن سؤال مافائدة الخطبة بالعربية الخ ونقـل عن الزيادى مايوافقه وفيـه نظر بل الظاهر ان الخطبة لاتجزى الا باللغة التى يحسنها القوم ولا يعارضه صحة الخطبة بالعربية بل وجوبها بها حيث أحسنها دونهم لانها الاصل فوجبت مراعاته بخلاف غيرها من اللغات فحيث وجد لبعضها مرجح كفهم القوم لهـا قدم على غيره و يؤيد ذلك ما قاله الاذرعى على مانقـله

عنه عميرة بناء على عدم اشتراط كونهـا بالعربيـة من قوله لعـله اذا علم القوم ذلك اللسان (قوله فان لم يحسن أحد منهم الترجمة) أى عن شئ من اركان الخطبة كما تقدم عن سم فى قوله حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة (قوله ويشـترط) على خلاف المعتمد الآتى ولذا لم يعده شرطا ثانيا (قوله مرتبة الاركان الثلاثة) ﴿فرع﴾ أفتى به شيخنا الرملى فيمـا لو ابتدأ الخطيب سردا الاركان مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كان قال الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصـيكم بتقوى الله الحمد لله الذى الخ بانه ان قصر ما اعاده بحيث لم يعد فصلا مضرا حسب ما أتى به أولا من سرد الاركان والا حسب ما أعاده وألغى ماسرده أولا (وأقول) كان يجوز ان يعتد بمـا أتى به أولا مطلقا أى طال الفصل أم لا لان ماأتى به ثانيا بمنزلة اعادة الشئ للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر انتهـى سم على منهج و يؤخذ من هـذا تقييد ماتقدم من عدم اجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بمـا اذا لم يسرد الخطيب الاركان أولا والا اجزأ وهو ظاهر فاحفظه فانه مهم وقوله بمنزلة اعادة الشئ للتأكيد يؤخذ منه انه لو صرفها بغير الخطبة لم يعتد به ﴿فرع﴾ لو لحن فى الاركان لحنا يغير المعنى أو أتى بمخل آخر كاظهار لام الصـلاة هل يضر كما فى التشهد ونحوه فى الصـلاة فيه نظر انتهـى سم على حج والاقرب عدم الضرر فى الثانية الحاقا لهـا بمـا لو لحن فى الفاتحة لحنا لا يغـير المعنى و يفرق بينه و بين التشهد بان التشهد ورد فيـه ألفاظ بخصوصها لا يجوز ابدالهـا بغيرها كما لو أبدل النبى بالرسول فقوى شبهه بالفاتحة ولا كذلك الخطبة فانه لم يشترط للصلاة فيها صيغة بعينها وأما الاولى فالاقرب فيها الضرر لان اللحن حيث غير المعنى خرجت الصـيغة عن كونها حمدا مثلا وصارت أجنبية فلا يعتد بها ومن ثم جعل المغير للمعنى فى الصلاة مبطلا لهـا سواء كان اللحن فى الفاتحة أو غيرها (قوله بعد الزوال) أى يقينا فلو هجم وخطب وتبين دخول الوقت هل يعتد بمـا فعله فيه ومقتضى عدم اشتراط النية الاول فليراجع

أى الخطبة والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين كما ان المراد بهما أركانهما (عربية) لاتباع السلف والخلف ولانها ذكر مفروض فاشـترط فيـه ذلك كتكبيرة الاحرام فان أمكن تعلمهـا خوطب به الجميع فرض كفاية وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصـلون الظهر وأجاب القاضى عن سؤال مافائدة الخطـبة بالعربيـة اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجمـلة و يوافقـه قول الشيخين فيمـا اذا سمعوا الخطبة ولم يعرفوا معناها انهـا تصح وان لم يمكن تعلمها خطب واحـد بلغته وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهـم لانتفاء شرطها و يشـترط على خلاف المعتمد الآتى قريبـا كونها (مرتبة الاركان الثلاثة الاولى) على الترتيب المار فيبدأ بحمد الله ثم بالصـلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بالوصية بالتقوى على ماصححه فى الشرح الصغير ولم يصحح فى الـكبير شـيأ وسـيأتى فى زيادة المصنف تصحيح عدم اشتراط ذلك ولا يشترط ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما و بين غيرهمـا (و) الثانى من الشروط كونهما (بعد الزوال) للاخبار فى ذلك وجريان

محسوب من الصلاة على كل حال) أي بخلاف الشك في أصل النية لان حاصله انه متردد في انه نوى فهو في الصلاة أولا فلافهو باحد التقديرين ليس في صلاة (قوله لانه فرض كلامه فيمن قام) أي واما اذا صار الى القيام أقرب فمسئلة أخرى سكت عنها

(قوله ثم مضطجعا كالصلاة) يؤخذ من تشبيهه بالصلاة بمعنى المفروضة انه ان عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا (قوله أم سكت) بحث الاسنوي اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما في نظائره انتهى عميرة وظاهر اطلاق الشارح خلافه (قوله فان بانت قدرته لم يؤثر) وان كان من الاربعين كما اقتضاه اطلاقه لكن في كلام عميرة مانصه قوله فهو أي من بانت قدرته كما لو بان الامام جنبا قضيته انه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم ان يكون زائدا على الاربعين وهو ظاهر لان علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما (قوله والجلوس بينهما) ع خالف في ذلك الائمة الثلاثة انتهى سم على منهج (قوله ولا يكفي الاضطجاع) ظاهره ولو مع السكوت وهو ظاهر ويوجه بانه مخاطب بالقيام في الخطبتين والجلوس بينهما فاذا عجز عن القيام سقط وبقي الخطاب بالجلوس ففي الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه لكن في سم ما يخالفه حيث قال كان المراد الاضطجاع من غير سكتة انتهى سم على حج (قوله كان يقرأ فيهما) قال بعضهم و يسن

أهل الاعصار والامصار عليه ولو جاز تقديمهما لقدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين وايقاعا للصلاة في أول الوقت (و) الثالث من الشروط (القيام فيهما ان قدر) للاتباع رواه مسلم فان عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا أستطيع أم سكت لان الظاهر ان ذلك لعذر فان بانت قدرته لم يؤثر والاولى للعاجز الاستنابة (و) الرابع من الشروط (الجلوس بينهما) مطمئنا فيه للاتباع كما في الجلوس بين السجدتين فيجب على عاجز جلس وقائم لم يقدر على الجلوس بل أولى فصل بسكتة ولا يكتفي بالاضطجاع وعد القيام والجلوس هنا شرطين لانهما ليسا بجزأين من الخطبة اذ هي الذكر والوعظ وفي الصلاة ركنين لانها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار ثم هل يسكت فيه أو يقرأ أو يذكر سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما أفاد ذلك الاذرعي (و) الخامس من الشروط (اسماع أربعين كاملين) بان يرفع الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثين سواه ولان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل اذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الانصات متحتما ولا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون أربعين ولا من تنعقد به وقضية كلامهم انه يشترط في الخطيب اذا كان من الاربعين ان يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف وهو كما قال الاسنوي بعيد بل لا معنى له فانه يعلم ما يقوله وان لم يسمعه ولا معنى لامره بالانصات لنفسه وما بحثه الزركشي من اشتراط معرفة الخطيب أركان الخطبة رد بان الوجه خلافه كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة ولو شك الخطيب بعد الفراغ من خطبته في ترك شئ من فرائضهما لم يؤثر

كون ما يقرؤه الاخلاص انتهى (قوله واسماع أربعين كاملين) أي في آن واحد كما يظهر حتى لو سمع بعض الاربعين بعض الاركان ثم انصرف وحضر غيره وأعادها له لا يكفي لان كلا من السامعين لدون الاربعين فيقع لغوا ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الاسلام ما يوافقه فليراجع (قوله بان يرفع الخطيب صوته باركانهما) مفهومه انه لا يضر الاسرار بغير الاركان و ينبغي ان محله اذا لم يطل به الفصل والاضر لقطعه الموالاة كالسكوت (قوله والسماع بالقوة) أي بحيث لو أصغى لسمع ومنه يؤخذ ان من نعس وقت الخطبة بحيث لا يسمع أصلا لا يعتد كالشك بحضوره (قوله لا بالفعل) خلافا لحج (قوله وهو كما قال الاسنوي بعيد) أي فلا فرق بين كونه أصم أو سميعا وهو المعتمد (قوله من اشتراط معرفة الخطيب) أي معرفة معانيها كما يشعر به قوله كمن يؤم بالقوم الخ فلا ينافي ما مر عن سم من أنه يأتي في اعتبار التمييز بين الاركان وغيرها هنا ما مر الخ (قوله في ترك شئ من فرائضهما لم يؤثر) مفهومه انه يؤثر اذا شك في اثناء الثانية بعد فراغ الاولى أو في الجلوس بينهما في ترك شئ من الاولى ويؤيده ما سيأتي فيما لو أحدث في اثناء الخطبة من الضرر وبقي ما لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الاولى أم من الثانية هل تجب اعادتهما أم اعادة الثانية فقط فيه نظر والاقرب انه يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية لاحتمال ان يكون المتروك من الاولى فيكون جلوسه لغوا فتكمل بالثانية ويجعل مجموعها خطبة واحدة فيجلس بعدها ويأتي بالثانية وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر لان غايته انه جلوس في الخطبة وهو لا يضر وما يأتي به بعده تكرير لما أتى به من الخطبة الثانية واستدراك لما تركه منها

وان كانت تشارك هذه في الحكم والنص على الشيء لا ينفي ما عداه (قوله القاطعة للترخص) احترز به عما لو نوى اقامة دون

(قوله ولا يرد عليه تفصيل القديم) لم يات له تفصيل في حكايته الآتيه ولعله يقول يحرم على الاربعين لا على من زاد عليهم (قوله لانه مفهوم) أي والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله وان رجلا) هو سليك الغطفاني كذا بهامش عن خصائص الجمعة للسيوطي (قوله حب الله ورسوله) هو بالنصب بتقدير أعددت ويجوز رفعه على انه مبتدأ حذف خبره والمعنى حب الله ورسوله أعددته لها لكن الاول أولى لان الجواب يقدر معه ماذكر في السؤال (قوله والاحتمال يعمها) أي يصيرها عامة (قوله لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك الخ) رواية البخاري اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ٥٥ أنصت والامام يخطب فقد لغوت ولفظ رواية النسائي من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا (قوله ان يشتغل بالتلاوة والذكر) أي بل ينبغي ان يقال ان الافضل له اشتغاله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدما على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لانها شعار اليوم (قوله اذا سمع ذكره) ظاهره انه لا فرق بين سماعه من الخطيب ومن غيره وعبارة عميرة في آخر الفصل الآتي ولمستمع الخطيب اذا ذكر النبي ان يرفع صوته بالصلاة عليه قال في شرح الروض وقضية تعبيرهم هذا انه مباح مستوى الطرفين ثم حاول انه خلاف الاولى محافظة على الاستماع (قوله خلاف الاولى) قال حج الرفع بها من غير مبالغة سنة (قوله ويسن اقبالهم) ﴿فائدة﴾ لو كلم شافعي مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم عليه كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لاعانته له على المعصية أولا الاقرب عدم الحرمة ويفرق بينهما بان لعب الشطرنج لما لم يتأت الا منهما كان الشافعي كالملجئ له بخلافه في مسئلتنا فانه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من ان لا يجيبه ويؤخذ منه انه لو كان اذا لم يجبه لحصل له منه ضرر لكون الشافعي المكلم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الاكراه على المعصية فليتأمل (قوله بوجوههم) أي وان لم ينظروا له وهل يسن النظر اليه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني أخذا مما وجهوا به حرمة اذان المرأة بسن النظر للمؤذن دون غيره وبقي الخطيب هل يطلب منه النظر اليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قول المصنف الآتي وان يقبل عليهم المتبادر منه انه ينظر اليهم

كالشك في ترك ركن بعد فراغه من الصلاة خلافا للروياني (والجديد انه لا يحرم عليهم) يعني الحاضرين سمعوا أولا ويصح ان يرجع الضمير للاربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة أو الاولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لانه مفهوم (الكلام) لما صح ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وان رجلا آخر قال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية للندب وما اعترض به الاستدلال بذلك من احتمال ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا أو قبل الخطبة أو انه معذور لجهله يرد بانها واقعة قولية والاحتمال يعمها وانما الذي يسقط باحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله لا يقال بل هي فعلية لانه انما أقره بعدم انكاره عليه لانا نمنع ذلك بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كانت فهي قولية بهذا الاعتبار نعم يكره الكلام لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ومعناه تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يختص ذلك بالاربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا كلام الداخل الا اذا اتخذ له مكانا واستقر فيه لانه قبل ذلك يحتاج الى الكلام غالبا ومقتضى كلام الروضة انه يباح من غير كراهة لمستمع الخطيب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته اذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم لكن صرح القاضي أبو الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع ولعل مراده بها خلاف الاولى قال الاذرعي والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب على انسان فأنذره أو علم انسانا شيأ من الخير أو نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان أغنت (ويسن) اقبالهم عليه بوجوههم عملا

أربعة أيام أونواها وهو سائر (قوله فيكون القصر فى حقه أفضل) قال الشهاب حج اما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته

(قوله فاستمعوا له وانصتوا) ﴿تنبيه﴾ قال الراغب الفرق بين الصمت والسكوت والانصات والاصاخة ان الصمت أبلغ لانه قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق وفيما له قوة النطق ولهذا قيل لما لم يكن له نطق الصامت والسكوت لما له نطق فترك استعماله والانصات سكوت مع استماع ومتى انفك أحدهما عن الآخر لم يقل له انصات وعليه قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فقوله وأنصتوا بعد الاستماع ذكر خاص بعد عام والاصاخة الاستماع الى ما يصعب استماعه وادراكه كالسب والصوت من مكان بعيد انتهى مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم الصمت زين للعالم وستر للجاهل (قوله ولو سلم داخل على مستمع) ومثله الخطيب وينبغى ان لا يعد نسيانه ٥٦ لما هو فيه عذرا فى وجوب الرد عليه فيجب الرد عليه وان غلط (قوله ويستحب له) أى المستمع ومثله الخطيب بالاولى لانه لا يحرم عليه الكلام قطعا (قوله وانما لم يكره) أى التشميت (قوله وكره تحريما الخ) أى ويستمر ذلك الى فراغ الخطبة وتوابعها كما تقدم عن سم ان الشارح ذهب اليه وفى كلام حج ما يصرح به حيث قال بعد قول المصنف ويسن الانصات ويحرم اجماعا صلاة فرض أونفل ولو فى حال الدعاء للسلطان انتهى ومانقله سم على حج فيما تقدم فى التوابع لعله فى غير شرح المنهاج (قوله بعد صعود الخطيب) اما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم (قوله بان الاشتغال به) أى الكلام وان طال (قوله الغرر البهية) مراده شرح البهجة الكبير (قوله عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه) قاله سم على منهج (قوله وان كان وقته مضيقا) أى فلا يفعله مسلم وان خرج من المسجد وعاد اليه بسبب فعله فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو دخل المسجد فى الاوقات المكروهة بقصد التحية (قوله فيسن له فعلها) أى سواء فى ذلك سنة الجمعة وغيرها كفائتة حيث لم تزد على ركعتين ﴿فرع﴾ من دخل والامام يخطب صلى ركعتين مرتين ثم مرة أخرى قال لو كان محل الخطبة غير المسجد لا صلاة وحاصله انه قال اذا دخل حال الخطبة فان كان المكان مسجدا صلى التحية أو ركعتين راتبة أو نحو فائتة وان لم يكن مسجدا جلس ولا صلاة مطلقا انتهى فليراجع وفى شرح المنهاج لشيخنا منع ركعتين غير الراتبة والسكوت فى غير المسجد فليحرر اه سم على منهج وفيه لكن لو أحرم باربع قضاء قبل الجلوس ثم جلس وقد بقى ثلاث ركعات هل تستمر صحتها

بالادب ولما فيه من توجيههم القبلة و (الانصات) له للامر ولقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد فى الخطبة كما ذكره كثير من المفسرين بل أكثرهم وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ولم يذكر الاستماع مع الانصات كغيره على وزان الآية لانه قد يستلزم وان كان بينهما عموم وخصوص من وجه اذ الانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وان كان السلام مكروها لما سيأتى فى السير ان شاء الله تعالى اذ القاعدة أغلبية وانما لم يجب الرد على نحو قاضى الحاجة لان الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروأة فلا يلائمه ايجاب الرد بخلافه هنا فانه يلائمه لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا اشكال ويستحب له تشميت العاطس لعموم الادلة وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه قهرى وكره تحريما بالاجماع كما قاله الماوردى وغيره تنفل من أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه كما فى المجموع وان لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بان الاشتغال به لا يعد اعراضا عنه بالكلية وأيضا فى شأن المصلى الاعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم وأيضا فقطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع أول الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا خلافا لما فى الغرر البهية وقد يؤخذ من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمله كلامهم وان كان كل منهما ليس صلاة وانما هو ملحق بها ويجب على من كان فى صلاة تخفيفها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه كما قاله الشيخ نصر واعتمده غيره فالاطالة كالانشاء ومتى حرمت الصلاة فالاوجه كما فى التدريب عدم انعقادها كالصلاة فى الاوقات الخمسة المكروهة بل أولى بل قضية اطلاقهم ومنهم من الراتبة مع قياس سببها انه لو تذكر هنا فرضا لا يأتى به وان كان وقته مضيقا وانه لو أتى به لم ينعقد وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوبا لخبر

عنه فيجب القصر كما هو ظاهر اه وقول الاذرعى مطلقا أى سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا اه ومحل الاستثناء (قوله وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام) أى فالاتمام فى حقه أفضل فهو مستثنى من كون القصر فيما فوق الثلاث مراحل أفضل وان

ويجب التخفيف أو تبطل لان الاتمام بعد الجلوس بمنزلة الانشاء بدليل حرمة التطويل ولا يجوز بعد الجلوس انشاء أكثر من ركعتين فليحرر اه (أقول) والظاهر الاستمرار سيما اذا أحرم على ظن سعة الوقت لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وأما لو كان جالسا بالمسجد وعلم بقرب جلوس الخطيب على المنبر كان بعد قراءة المرقى الآية فاحرم بركعتين فهل تنعقد صلاته ويكملها بعد جلوس الخطيب ويخفف فيهما كما لو دخل والامام يخطب أم لا لان شروعه فى تلك الحالة يعد به مقصرا فيه نظر والاقرب الاول لانه حال شروعه لم يكن متهيأ لشئ يسمعه فيعد معرضا عنه باشتغاله بالصلاة (قوله ثم فاركع) وانما أمره بذلك لانه جلس جاهلا بطلب التحية منه فلم تفت بذلك (قوله هذا ان صلى سنة الجمعة) ومر قريبا عن سم ان مثل سنة الجمعة الفائتة اذا كانت ركعتين كالصبح ولا ينافى ما مر قريبا من امتناع الفائتة لانه مفروض فيمن تذكر بعد الجلوس وأراد فعلها (قوله ولا يزيد على ركعتين بكل حال) أى حيث علم بالزيادة أما لو شك هل صلى ركعتين ٥٧ أو واحدة سن له ركعة لان الاصل عدم الفعل (قوله فان لم تحصل تحية) شمل ما لو نوى سنة الصبح مثلا أو ركعتين ولم ينو انهما تحية لما قدمه فى صفة الصلاة من انه لو أتى بركعتين ولم ينوبهما التحية كانت نفلا مطلقا حصل به مقصود التحية لكن قال حج وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الاولى أو راتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها وحينئذ الاولى نية التحية معها فان أراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر نية التحية لانها تفوت بفواتها بالكلية اذا لم ينو

بخلاف الراتبة القبلية للداخل فان نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد فان قيل يلزم على ما تقرر ان نية ركعتين فقط جائزة بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما فى حصول التحية بها بالمعنى السابق فى بابها قلت يفرق بان نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب آخر فابيح الاول دون الثانى ويلزمه ان يقتصر فيهما على أقل مجزئ على ما قاله جمع وبينت ما فيه فى شرح العباب لكن عدم انعقاد سنة الصبح بنيتها مشكل على نية الفائتة فان وصفها بكونها فائتة يفوت التعرض للتحية (قوله كان كان فى غير مسجد) شمل ما لو تطهر فى غير المسجد وأراد فعل الركعتين خارج المسجد فلا تنعقد وعبارة حج ويحرم على من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وان لم يستمع ولو لم تلزمه الجمعة وان كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وان حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر الخ وقضية قوله وقد نواها معهم بمحله الخ انه لو بعد عن المسجد وتطهر لا يحرم عليه فعلها فى موضع طهارته حيث قصد فعلها فى غير محل الطهارة فتنبه له فانه دقيق (قوله لم يصل التحية) أى ندبا (قوله ترك التطويل عرفا) أى فله ان يأتى بسورة قصيرة بعد الفاتحة (قوله ما حد فى جمع التقديم) أى بان لا يكون قدر ركعتين بأخف ممكن

مسلم جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية كأن كان فى غير مسجد لم يصل شيأ أخذا مما مر اما الداخل آخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس فى المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها فى هذه الحالة استحب للامام ان يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملها قال الشيخ وما قاله نص عليه فى الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قاله الزركشى لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه انه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وحينئذ فالاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا (قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله أعلم) لان المقصود حاصل بدونه ولم يرد نص فى اشتراط الترتيب وقد نص على ذلك فى الام والمبسوط وجزم به أكثر العراقيين بل هو سنة فقط وأشار الى سادس الشروط بقوله (والاظهر اشتراط الموالاة) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع ولان لها أثرا ظاهرا فى استمالة القلوب وحد الموالاة ما حد فى جمع التقديم والثانى لا تشترط لان الغرض الوعظ وهو حاصل مع تفريق الكلمات وذكر هذا هنا بعد ما تقدم لعمومه دفعا لما قد يتوهم من ان ذلك خاص بحالة الانفضاض (و) السابع من

أوهـم عطفـه على ماقبله وعطف مابعـده عليـه خلافه وعبارة الاذرعى وأما اذا أقام لتنجز حاجة اقامة تزيد على أربعة أيام وقلنا يقصر فلا تماء له أفضـل قال وألحق بهـما أى بهذه المسئلة ومسئلة مديم السفر كل صورة اختلف فى جواز لقصر فيها

الشروط (طهارة الحـدث) الاكبر والاصـغر (والخبث) غير المعفو عنـه فى الثوب والبدن والمكان على مامر فى شروط الصـلاة (و) الثامن من الشروط (السـتر) أى سـتر العورة للاتباع كما فى الصلاة فلو أحدث فى اثناء الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحـدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم فى الجمع بين الصـلاتين ولا يشترط طهر السامعين ولا سـترهم واغرب من اشترط ذلك قاله الاذرعى واشتراط الستر لا يغنى عنـه ماقدمناه من وجوبه ولو فى الخلوة اذ لا يلزم من الوجوب الاشـتراط ولا يشترط أيضـا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفى قراءة الفـاتحة فى الصـلاة لمن لا يفهمها وأفاد اقتصاره على ماذكر انه لا تجب نية الخطبة ونيـة فرضيتها وهو المعتمد كما جزم به فى المجموع وأشـار اليه فى الروضة قال ابن عبـد السـلام لان ذلك ممتاز بصورته منصرف الى الله بحقيقته فلا يفتقر الى نية صرفه اليـه ومافى أصل الروضـة عن القاضى وجزم به فى الانوار من اشتراط ذلك مفرع على ضعيف وهو انها بدل عن ركـعتين نعم يشترط عدم الصـارف فيما يظهر والشرط التاسع من الشروط تقديمها على الصلاة كما علم مما مر ثم شرع فى مسـتحبات الخطبة فقال (وتسـن) الخطبة (على منبر) بكسر الميم مأخوذ من النبر وهو الارتفاع وان يكون المنبر على يمين مصـلى الامام لان منبره صـلى الله عليه وسلم هكذا وضع وكان يخطب قبله على الارض وعن يسـاره جذع نخلة يعتمد عليه ولما اتخذ المنبر كان ثلاث درج غير الدرجة المسمـاة بالمسـتراح وكان يقف على الثـالثة فينـدب الوقوف على التى تلى المسـتراح فان طال المنبر فعلى السـابعة كما قاله المـاوردى لما نقـل ان مروان زاد فى زمن معاوية رضى الله عنـه على المنبر الاول ست درج فصـار عدد درجه تسعة وكـان

الخلفاء

(قوله طهارة الحدث) قضية صنيعه ان الطهارة ومابعـدها بالرفع وجره أظهر ليفيد اشتراط ذلك صريحا ويشير الى ذلك قوله الآتى واشتراط الستر الخ وهل يعتبر ذلك فى الاركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته فى غير الاركان بطلت خطبته أولا فيه نظر والاقرب الثانى ومثله مالو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشئ من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر فى خطبته ماأتى به من غير الاركان مع الحدث فجميع الشروط التى ذكرها انما تعتبر فى الاركان خاصة (قوله طهارة الحدث) أى فلو بان الامام محدثا أو ذا نجاسة خفية قال سم على منهج لا يبعد الاكتفاء بالخطبة كما لو بان قادرا على القيام مع انه شرط اه وقياسه انه لا يضر لو خطب مكشوف العورة ثم بان قادرا على السترة ﴿فرع﴾ اعتمد مر ان الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف والبناء على خطبته بخلاف ما اذا أغمى عليه لان المغمى عليه لا اهلية له بخلاف المحدث بدليل صحة الصلاة خلفه اذا بان محدثا وحينئذ فقد يقال هلا جاز للقوم استخلاف من يبنى على خطبة المغمى عليه كما جاز لهم الاستخلاف فى الصلاة اذا أغمى عليه فيها كما شمله قولهـم اذا خرج الامام بحـدث أو غيره جاز لهم الاستخلاف ويفرق بان الصلاة باقية من القـوم وانما بطلت صلاة الامام وحده فجاز الاسـتخلاف بخـلاف الخطبة فانها من الخطيب وحـده فاذا أغمى عليه فلا يسـتخلف لئلا تصـير نفس الخطبة ملفقة من شخصين اه سم على منهج وقول سم ويفرق بان الخ أى ويجاب بانه يفرق الخ فلا يجوز الاسـتخلاف لا من الامام ولا من القوم فى المغمى عليه (قوله فلو أحدث فى اثناء الخطبة) أى أما لو استخلف غـيره بنى على مامضى وعليه فالفرق بين مالو تطهر عن قرب حيث لم يجز له البناء وبين مالو استخلف غيره ان فى بناء الخطيب تكميلا على مافسد بحـدثه وهو ممتنع ولا كذلك فى بناء غيره لان سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له مايبطله فجاز البناء عليه اه ج ﴿فائدة﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو رأى حنفيا مس فرجه مثلا ثم خطب فهل تصح خطبته أم لا فيـه نظر والجواب عنـه ان الظاهر الصحة ويوجه بما صرحوا به من ان الحكم بصحة عبادة المخـالفين حيث قلدوا تقليدا صحيحا وانما امتنعت القدوة بهم للربط الحاصل بين الامام والمأموم المقتضى لجزمه بالنية وذلك يتوقف على اعتقاد صحة صلاته ولا ارتباط بين السامعين والخطيب فحيث حكم بصحة عبادته اكتفى بخطبته لكنا لا نصلى خلفه فان أم غيره جاز الاقتداء به ويحتمل ان يقال وهو الاقرب بل المتعين عدم الصحة لانه وان لم يكن بينهما رابطة لكنه يؤدى الى فساد نية المأموم لاعتقاده حين النية انه يصلى صلاة لم تسبق بخطبة فى اعتقاده (قوله فصار عدد درجه تسعة) لعله لم يعد الدرجة المسماة بالمستراح والا فتكون عشرة .

﴿فصل في الجمع بين الصلاتين﴾ (قوله اذهو) الاولى حذفهما بل ولفظ المباح والاقتصار على قوله المجوز للقصر وهو كذلك في التحفة (قوله و يمتنع في الحضر) أي الا بالمطر كما يأتي والاولى حذف قوله أيضا (قوله ولو مكيا) أشار الى مافيه من الخلاف في كونه يجمع

(قوله على السابعة وهي الاولى) وعليه فصورة مافعلوه الآن رفع المنبر بابا بصورته وجعل تحته الدرج المذكور (قوله بين المنبر والقبلة) لعل حكمته ان يتأتى له المبادرة للقبلة مع فراغ الاقامة وعليه فما يفعل الآن من قربه منه جدا خلاف الاولى لكنه ادعى للمبادرة الى المحراب بعد فراغ الخطبة (قوله ان يخطب على الباب) أي باب الكعبة (قوله ويستحب التيامن) أي للخطيب وهو القرب من جهة اليمين (قوله أو مرتفع) والسنة فيه ان لا يبالغ في ارتفاعه بحيث 59 يزيد على المنابر المعتادة (قوله ولمفارقته اياهم) أي باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه ان من فارق القوم لشغل ثم عاد اليهم سن له السلام وان قربت المسافة جدا (قوله ولا يسن له تحية) ومعلوم ان التحية ان كان في غير المسجد ثم أتاه ومنه يعلم أن من كان جالسا في المسجد وأراد الخطبة سن له فعل راتبتها قبل الصعود (قوله اللائق بأدب الخطاب) وفي نسخة الخطباء (قوله انه لا كراهة في استقبالهم) أي لانهم يستديرون في المسجد الحرام فلا يتأتى لجميعهم الاستقبال بل بعضهم يستقبل وجهه و بعضهم يستقبل ظهره (قوله أخذا من العلة المارة) هي قوله لانه اللائق الخ (قوله اذا صعد) بكسر العين كما في شرح الروض (قوله ويجلس بعد سلامه) أي فلو لم يأت به قبل الجلوس فينبغي له ان يأتي به بعده ويحصل له أصل السنة (قوله الا مؤذن واحد) أي لم يؤذن بين يديه الا مؤذن واحد فلا ينافي ان له أكثر من واحد (قوله فان أذنوا جماعة كرهت ذلك) قال ح ل الا لعذر انتهى أي فان كان ثم عذر بان اتسع المسجد جدا ولم يكف الواحد تعدد المؤذنون في نواحي المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للاذان كما صرح به صاحب البهجة حيث قال

وهي فرادى ادرجت ويندب * لمن يؤذنون أن يرتبوا ان يتسع لهم جميعا زمن * فان يضق تفرقوا أذنوا أي في نواحي مسجد يحتمل * الخ (قوله ثم يأتي بالحديث) أي السابق في قوله اذا قلت لصاحبك الخ بعد الاذان كما يأتي

الخلفاء يقفون على السابعة وهي الاولى و ينبغي ان يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين قاله الصيمري وظاهر كلامهم استحبابها على منبر ولو بمكة وهو الاوجه وان قال السبكي الخطابة بمكة على منبر بدعة والسنة ان يخطب على الباب كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وانما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبي سفيان و يكره منبر كبير يضيق على المصلين و يستحب التيامن في المنبر الواسع (أو) على موضع (مرتفع) لكونه أبلغ في الاعلام ان لم يكن منبر كما في الشرحين والروضة وان اقتضت عبارة الكتاب التسوية فان تعذر استند الى نحو خشبة كما كان عليه السلام يفعله قبل المنبر (و يسلم) عند دخوله على الحاضرين لاقباله عليهم ثم (على من عند المنبر) ندبا اذا انتهى اليه كما في المحرر للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته اياهم وظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر والاوجه كما هو القياس سن السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لانهما آكد وقد صرح الاذرعي بنحو ذلك ولا تسن له تحية المسجد كما في زوائد الروضة (و) يسن (ان يقبل عليهم) بوجهه لانه اللائق بادب الخطاب ولانه أبلغ في قبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد الحرام انه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره أخذا من العلة المارة ولانهم محتاجون لذلك فيه غالبا على انه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم كما مر (اذا صعد) الدرجة التي تحت المستراح أو استند الى ما يستند اليه (و يسلم عليهم) ندبا للاتباع ولاقباله عليهم و يجب رد السلام عليه في الحالين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع و يندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه أبلغ في الاعلام (و يجلس) بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود (ثم) هي بمعنى الفاء التي افادتها عبارة أصله (يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه قاله الشارح وضبطه الدميري بكسرها ليوافق ما في المحرر من ان المستحب كون المؤذن واحدا لا جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره وعبارة الشافعي وأحب أن يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد فان أذنوا جماعة كرهت ذلك ولا يفسد شيء منه الصلاة لان الاذان ليس من الصلاة وانما هو دعاء اليها وما ضبطه الشارح لا ينافي كون المؤذن واحدا كما لا يخفى وأما ما جرت به العادة في زمننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله وملائكته الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في

في السفر القصير لمرفقة أي بسبب السفر كما يعلم من الروضة وبه يندفع ما في حاشية الشيخ (قوله وقت الاولى حقيقة) فيه مسامحة والمراد انه يصح فعلها فيه مطلقا ولو بغير جمع (قوله والاوجه انه لو تركه) أي بعد نيته في الاولى أي رفضه (قوله كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي) قد يمنع هذا الاخذ بما أشار اليه الشهاب حج في تحفته من الفرق بين هذا وما ذكره

السنة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولم يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا باثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم ان هذا بدعة حسنة اذ في قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفي قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر المذكور صحيح (و) يسن (ان تكون) الخطبة (بليغة) أي فصيحة جزلة لانه أوقع في القلوب من المبتذل الركيك لعدم تأثيره في القلوب (مفهومة) لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع أكثر الناس بها وقال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه يكون كلامه مسترسلا مبينا معربا من غير تغن ولا تمطيط وكره المتولي الكلمات المشتركة والبعيدة عن الافهام وما ينكره عقول الحاضرين وقد يحرم الاخير ان أوقع في محظور (قصيرة) أي بالنسبة للصلاة لخبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فتكون متوسطة بين الطويلة والقصيرة ولا يعارضه خبره أيضا من أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا ومن أن قصرها علامة على الفقه لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصارها اقصارها عن الصلاة وباطالة الصلاة اطالتها على الخطبة فعلم ان سن قراءة ق في الاولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة أو متوسطة قال الاذرعي وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب وقد يقتضي الحال الاسهاب كالحث على الجهاد اذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم اذا تتابع الناس فيها وحسن قول الماوردي ويقصد ايراد المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا يطول اطالة تمل ولا يقصر قصرا يخل انتهى وما ذكره الاذرعي غير مناف لما مر اذ الاطالة عند دعاء الحاجة اليها لعارض لا يعكر على ما أصله أن يكون مقتصدا (ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا) ولا خلفا (في شئ منها) لانه بدعة بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم الى فراغها ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة ولو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون اجزأ مع الكراهة (وان يعتمد) في حال خطبته استحبابا (على سيف أو عصا) ونحوه من قوس أو رمح لما صح أنه صلى الله عليه وسلم توكأ في خطبته يوم الجمعة على قوس أو عصا وحكمته الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ولهذا اقبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال

الدارمي وعبارته ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في اثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه ان وقت النية انقضى فلم يفد العود اليها شيأ والالزم اجزاؤها بعد تحلل الاولى انتهت فاشار الى الفرق بين هذا ومسئلة الدارمي بانه في مسئلة الدارمي عاد الى

(قوله بل كان يمهل) أي يؤخر الخروج (قوله يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته) لم يقل في افتتاح خطبته فاشعر انه كان يقوله كيف اتفق من غير تخصيصه بموضع بعينه ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الامر بالانصات (قوله يكون كلامه) أي يسن ان يكون الخ وقوله معربا أي واضحا (قوله من غير تغن ولا تمطيط) عطف تفسير (قوله واقصروا الخطبة) بضم الصاد محلي وشيخ الاسلام وقضية تعبير الشارح الآتي بالاقصار كسر الصاد وفتح الهمزة ويكون مأخوذا من أقصر الا ان يقال ان ضم الصاد هي الرواية وامتهان من قصر وهو لا ينافي ان أقصر لغة ثم رأيت في المصباح ان قصر هو الكثير وان تعديته بالهمز أو التضعيف لغة قليلة وعليه فيجوز في هذه المادة من حيث اللغة ضم الصاد مخففة من قصر وكسرها مع فتح الهمزة من اقصر وكسرها مشددة من قصر

ز (قوله الاسهاب) أي التطويل (قوله أو عصا) أي تارة على هذا وتارة على هذا

النية فى محل النية فاجزأت لوقوعها فى محلها او قطعنا النظر عما وقع قبل ذلك بخلاف ماهنا (قوله برد الخ) هذا الرد متوجه الى

(قوله أو أرسلهما) و ينبغى أن تكون الاولى أولى للامر بها فى الصلاة وقد يشعر به التقديم (قوله و يكره له) أى حال الخطبة (قوله يقف فى كل مرقاة) قال فى المختار المرقاة بالفتح والكسر الدرجة فمن كسر شبهها بالآلة التى يعمل بها ومن فتح جعلها موضع الفعل (قوله غريب ضعيف) أى فلا يسن بل قد يقتضى كلامه كراهة ذلك فيطلب منه الصعود مسترسلا فى مشيه على العادة وعبارة الزيادى و يصعد بتؤدة ورفق كما فى التبصرة ومثله فى سم على منهج ٦١ نقلا عن العباب وهى ظاهرة فيما قدمناه (قوله بقوله أستغفر الله لى ولكم) أى و يحصل ذلك بمرة واحدة و به تعلم ان مايقع من بعض جهلة الخطباء من تكريرها ثلاثا لا أصل له (قوله وكتابة مالا يعرف معناه) قال حج بعدما ذكر أى وقد جزم ائمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الاعجمية التى لا يعرف معناها (قوله وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته) أى حيث لم ينجر بجره أخذا من كلامه الآتى (قوله وفى الثانية المنافقين) قال حج فان لم يسمع أى قراءة الامام وسنت له السورة قرأ المنافقين فيها أى الاولى احتمل أن يقال يقرأ الجمعة فى الثانية كما شمله كلامهم وأن يقال يقرأ المنافقين لان السورة ليست متأصلة فى حقه انتهى والاقرب الاحتمال الاول لانه اذا قرأ المنافقين فى الثانية خلت صلاته من الجمعة بخلاف ما اذا قرأ الجمعة فان صلاته اشتملت على السورتين وان كانت كل منهما فى غير موضعها الاصلى وأما لو أدرك الامام فى الثانية وسمع قراءته قال سم على حج فالذى يتجه ان يقرأ المأموم فى ثانيته الجمعة لان قراءة الامام قراءة للمأموم فكان المأموم قرأ المنافقين فيها وان كانت اول صلاته فيقرأ الجمعة فى الثانية لئلا تخلو صلاته منها انتهى ولو قيل فى هذه يقرأ المأموم فى ثانيته المنافقين لم يبعد لان قراءة المأموم المنافقين الذى سمعها المأموم ليست قراءة حقيقة للمأموم بل ينزل منزلة مالو ادركه فى الركوع فيحمل القراءة عنه فكانه قرأ ماطلب منه فى الاولى اصالة وهو الجمعة و بقى مالو قرأ الامام الجمعة والمنافقين فى الركعة الاولى فينبغى ان يقرأ فى الثانية سبح وهل أتاك لانهما طلبا فى الجمعة فى حد ذاتها

وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به اليق مع مافيه من تمام الاشارة الى الحكمة المذكورة و يشغل يمينه بالمنبر ان لم تكن فيه نجاسة كذرق طير لا يعفى عنه وهى ملاقية له فان لم يجد شيأ من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره أو ارسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما كامر ولو أمكنه شغل اليمنى بحرف المنبر وارسال الاخرى فلا بأس به و يكره له الشرب من غير عطش فان حصل فلا وان لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها و يكره ما ابتدعه جهلة الخطباء من الاشارة بيد او غيرها والالتفات فى الخطبة الثانية ودق الدرجة فى صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوى يقف فى كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله المعونة والتسديد غريب ضعيف ومبالغته للاسراع فى الثانية وخفض الصوت بها والاحتباء حال الخطبة للنهى الصحيح عنه ولجلبه النوم و يسن ان يختم الثانية بقوله أستغفر الله لى ولكم ومن البدع المنكرة كما قاله القمولى كابن النحاس وغيره كتب كثير أوراقا يسمونها حفائظ آخر جمعة من شهر رمضان حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن الاستماع وكتابة مالا يعرف معناه وقد يكون دالا على ماليس بصحيح ومما عمت به البلوى فى أماكن كثيرة من بلدتنا ان يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر و يكون فى جانب ذلك المنبر عاج غيره لاف له وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه فى نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود فى سفينة فيها نجاسة وهى كبيرة لا تنجر بجره لانها كالدار فان كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلاته قال الاسنوى فى المهمات وصورة مسئلة السفينة كما فى الكفاية أن تكون فى البحر فان كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة انتهى وانما بطلت صلاة القابض طرف شئ على نجس وان لم يتحرك بحركته لحمله ماهو متصل بنجس ولا يتخيل فى مسئلتنا انه حامل للمنبر (وان يكون جلوسه بينهما) أى الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) تقريبا (واذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن فى الاقامة و بادر الامام) ندبا (ليبلغ المحراب مع فراغه) من الاقامة مبالغة فى تحقق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين وقضيته ذلك انه لو كان الامام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب أو بطىء النهضة سن له القيام بقدر يبلغ به المحراب وان فاتته سنة تأخر القيام الى فراغ الاقامة (ويقرأ) ندبا بعد الفاتحة (فى) الركعة (الاولى الجمعة و) فى (الثانية المنافقين)

قول هذا البعض وهو شيخ الاسلام فى شرح الروض حتى لو لم يكن باختياره فالاوجه امتناع الجمع هنا فالحاصل عدم الفرق بين الاختيار وعدمه فى جواز الجمع بالسفر فيما ذكر لكن فى هذا السياق صعوبة (قوله بان المعتمد ما ذكره المتولى) أى من حيث اطلاقه المتناول لما اذا كان السفر باختياره وغيره و يفرق بين السفر والمطر أى بدل ما فرق به البعض المذكور (قوله للخلاف

(قوله ولو صلى بغير محصورين) عمومه شامل لما لو تضرروا أو بعضهم لحصر بول مثلا و ينبغى خلافه لانه قد يؤدى الى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا (قوله ٦٢ أفضل من قراءة قدره من غيرهما) ظاهره ولو كان سورة كاملة لكن تقدم له فى

بكمالهما او سبح وهل أتاك ولو صلى بغير محصورين للاتباع رواه مسلم فيهما قال فى الروضة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين فى وقت وهاتين فى آخر فالصواب انهما سنتان لا قولان كما أفهمه الرافعى انتهى وقراءة الاولين أولى كما صرح به الماوردى فان ترك الجمعة أو سبح فى الاولى عمدا أو سهوا أو جهلا قرأهما مع المنافقين أو هل أتاك فى الثانية لتأكد أمر السورتين وان كان اماما لغير محصورين ولو قرأ بالمنافقين فى الاولى قرأ بالجمعة فى الثانية وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما الا اذا كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسى وحكم سبح والغاشية ما تقرر فى الجمعة والمنافقين ويسن كون القراءة فى الجمعة (جهرا) بالاجماع وهذه من زيادة الكتاب على المحرر من غير تمييز و يسن للمسبوق الجهر فى ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص

﴿فصل﴾ فى الاغسال المستحبة فى الجمعة وغيرها وما يذكر معها (يسن الغسل لحاضرها) أى لمريد حضورها وان لم تلزمه الجمعة لخبر اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل وخبر البيهقى بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل (وقيل) يسن الغسل (لكل أحد) كالعيد وان لم يرد الحضور ويفارق العيد على الاول حيث كان غسله لليوم فلم يختص بمن يحضر بان غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتى فى التزيين ويكره ترك الغسل لاخبار الصحيحين غسل الجمعة واجب أى متأكد على كل محتلم وحق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما زاد النسائى وهو يوم الجمعة وصرفها عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذى وحسنه وخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمى فى شعب الايمان والقاضى حسين فى كتاب الحج أن ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى فى المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثنى الحليمى من الاول الغسل من غسل الميت قال الزركشى وكذا الجنون والاغماء والاسلام (ووقته من الفجر) الصادق فلا يجزئ قبله لان الاخبار علقته باليوم ويفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر ببقاء أثره الى صلاة العيد لقرب الزمن ولانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير الى الصلاة (وتقريبه من ذهابه) الى الجمعة (أفضل) لانه أفضى الى الغرض من التنظيف وان قال الاذرعى الاقرب انه ان كان بجسده

صفة الصلاة ان قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة فليراجع ويحتمل تخصيص أفضلية السورة بالنسبة لقدرها بما لم يرد فيه طلب السورة الكاملة التى قرأ بعضها ﴿فائدة﴾ ورد أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثنى رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطى من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفى رواية لابن السنى ان ذلك باسقاط الفاتحة يعيذ من السوء الى الجمعة الاخرى وفى رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده اهـ ج وقوله وقبل أن يتكلم أى ومع ذلك لا يكون اشتغاله بالقراءة عذرا فى عدم رد السلام فيما يظهر على انه يجوز أن الرد لا يفوت ذلك لوجوبه عليه (قوله وهذه من زيادة الكتاب) أى وقد علم من تتبع كلامه انه اذا كانت الزيادة كلمة أو نحوها لا ينبه عليها عرف

﴿فصل فى الاغسال المستحبة فى الجمعة وغيرها﴾ (قوله ومثله يأتى فى التزيين) أى فيقال يختص هنا بمريد الحضور بخلافه فى العيد (قوله وانصت) عطف مغاير (قوله و بين الجمعة الاخرى) زاد عن مسلم فى شرح الروض وزيادة ثلاثة أيام (قوله ووقته من الفجر) و يخرج بفوات الجمعة وقيل وقته من نصف الليل كالعيد انتهى خطيب (قوله وان قال الاذرعى الخ) أخره ج عما بعده وهو أولى وعبارته ولو تعارض مع التبكير قدمه حيث أمن الفوات على الاوجه للخلاف فى وجوبه ومن ثم كره تركه

فيه) أي الخلاف المذهبي فان المزني يمنعه مطلقا ولنا قول شاذ بجوازه بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر والاختلاف العلماء ثابت حتى في الجمع بالسفر (قوله وفي السفر تجوز) أي الطريق فتجوز بالمثناة من فوق (قوله وكانت) الاولى فكان

(قوله ولو تعارض هو) أي الغسل (قوله قدم) أي الغسل ومثله بدله فيما يظهر فاذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم لان الاصل في البدل ان يعطى حكم المبدل منه من كل وجه لكن يرد عليه ان الغسل انما قدم لانه قيل بوجوبه واما التيمم ففي سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه (قوله ولا يبطله حدث ولا جنابة) عبارة العباب بعد ماذكر لكن يسن اعادته انتهى قال سم على حج وظاهره سن اعادته فيهما لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحبابه للحدث بل محتملة لعدم استحبابه للجنابة أيضا كما بينه الشارح في شرحه وهو كما بين بل القياس حرمته لانه عبادة بلا سبب فهي فاسدة فتحرم كما لو اغتسل في غير يوم الجمعة بنيته الا ان يقال لما كان الغرض من الغسل التنظيف ووقته باق لم يحرم (قوله فان عجز تيمم في الاصح) قال حج ولو وجد ماء يكفي بعض بدنه فظاهر انه يأتي هنا ما يجيء في غسل الاحرام انتهى والذي يأتي له في الاحرام نصه ولو وجد بعض ماء يكفيه فالذي يتجه انه ان كان ببدنه تغير ازاله به والا فان كفى الوضوء توضأ به والا غسل به بعض اعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل والا كفى تيمم الغسل فان فضل شيء عن اعضاء الوضوء غسل به اعالي بدنه انتهى ومعلوم ان الكلام في الوضوء المسنون فلا يقال قضية قوله ان كان ببدنه تغير ازاله تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مرادا وهل يكره ترك التيمم اعطاء له حكم مبدله كما هو الاصل أولا لفوات الغرض الاصلي فيه من النظافة كل محتمل انتهى حج أقول والاقرب الكراهة لان الاصل في البدل ان يعطى حكم مبدله الا لمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفي اذ لو نظر اليه لما طلب التيمم وفي حج ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد ان يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل فان اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم انتهى والاول ظاهر وهو قريب ونقل عن افتاء مر * فائدة * سئل السبكي رحمه الله تعالى هل تقضى الاغسال المسنونة فقال لم ارفيها نقلا والظاهر لا لانها ان كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال اه وسيأتي في كلام الشارح وهو ظاهر في غسل الكسوف ونحوه اما غسل غاسل الميت والجنون والاغماء فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وان طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والاغماء احتمال الانزال نعم ان عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل عنها احتمل فواته واندراجه في غسل الجنابة (قوله بنيته) أي التيمم بدلا عن الغسل الخ (قوله أو بنية طهر الجمعة) أي بان يقول نويت التيمم لطهر الجمعة ولا يكفي ان يقتصر على نية الطهر بدون ذكر التيمم (قوله والاستسقاء) ظاهره ولو فعلت الثلاثة فرادى وان أشعر التعليل بخلافه سم على حج (قوله لاجتماع الناس لذلك) قضية هذا التعليل اختصاص الغسل بالمصلي جماعة وقضية المتن انه لا فرق بين ذلك ومن يصلي منفردا اه سم على حج وقوله لا فرق هو المعتمد (قوله والغسل لغاسل الميت) أي أو تيممه كما هو الظاهر أي ولو شهيدا وان ارتكب محرما ونقل في الدرس عن الناصر الطبلاوي في شرح التحرير ما يصرح بطلب التيمم من غسل الميت وعبارته تنبيه تعبيره بغسل ميت جرى على الغالب والا فلو يمم الميت لعجزه عن غسله ولو شرعا سن للفاعل الغسل ان قدر والا فليتيمم أيضا كما في غسل الجمعة ونحوه اه وسواء أكان الغاسل واحدا أو متعددا حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء أو نحوه وظاهره انه لا فرق أيضا بين ان يباشر كل منهم جميع بدنه أو بعضه كيده مثلا وظاهره أيضا ان الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب قال حج وصحح جمع انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وكتب عليه سم قوله ومن غسل الميت هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم غسل الميت اه

عرق كثير وريح كريه أخر والا بكر ولو تعارض هو والتبكير قدم كما قاله جمع متأخرون لانه مختلف في وجوبه ولتعدي أثره الى الغير بخلاف التبكير ولا يبطله حدث ولا جنابة (فان عجز) عن الماء حسا أو شرعا (تيمم في الاصح) بنيته بدلا عن الغسل أو بنية طهر الجمعة فيما يظهر احرازا للفضيلة كسائر الاغسال ومقابل الاصح لا يتيمم اذ المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة والتيمم لا يفيده (ومن المسنون غسل العيد) الاصغر والاكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء) لاجتماع الناس لذلك كالجمعة وسيأتي أوقاتها في أبوابها (و) الغسل (لغاسل الميت) سواء أكان الميت مسلما أم كافرا وسواء أكان الغاسل جنبا أم حائضا كما يسن الوضوء من حمله لعموم خبر من غسل ميتا

أي الاثناء (قوله وقد تحمل الخ) هذا الحمل لا يتأتى مع قول البعض المذكور حتى لو لم يكن باختياره الخ اذ كيف يحمل كلامه على ما هو مصرح بخلافه (قوله قبل طول الفصل) هذا القيد من كلام الزركشي تقييد الكلام الروياني كما يعلم من شرح

(قوله ومن حمله) هذا لا يلاقي ما قدمه من قوله كما يسن الوضوء من حمله وقضيته انه اذا انتهى حمله لا يسن الوضوء بعده فليتأمل وعبارة سم على منهج ويستحب الوضوء لمسه وكذا لحمله على ما يؤخذ من قول شرح الروض في قوله في الحديث ومن حمله فليتوضأ وقيس بالحمل المس اهـ والمتبادر منها ان الوضوء بعد الحمل ثم رأيت في سم على حج ما نصه وهل المراد ان الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ أو قبله والمعنى من أراد حمله فيه نظر فليراجع وعبارة الروض والغسل من غسل الميت سنة كالوضوء من مسه انتهى وفي شرحه في قوله في الخبر ومن حمله فليتوضأ وقيس بالحمل المس انتهى وقوله وقيس الخ يقتضي ان الوضوء بعد الحمل كما انه بعد المس لا قبله كما هو ظاهر وفي شرح م ر ومن حمله أي أراد حمله انتهى فليراجع وظاهر قوله في الحديث فليغتسل ان الاغتسال بعد تغسيل الميت (قوله اذا أفاقا) وينبغي ان يلحق بالمغمى عليه السكران فيندب له الغسل ٦٤

فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وانما لم يجب لخبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس بالغسل الوضوء وقوله ومن حمله أي أراد حمله ليكون على طهارة (و) غسل (المجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) أي ولم يتحقق منهما انزال ونحوه مما يوجبه للاتباع في الاغماء رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل أولى لما قيل عن الشافعي انه قال قل من جن الا وانزل لا يقال لم يجب كما يجب الوضوء لانا نقول لا علامة ثم على خروج الريح بخلاف المني لمشاهدته وينوي هنا رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها كما تقرر ويجزئه بفرض وجودها اذا لم يبن الحال أخذا مما مر في وضوء الاحتياط وشمل كلامهم الغسل من الجنون والاغماء غير البالغ أيضا عملا بعموم الخبر (و) الغسل (للكافر) بعد اسلامه (اذا اسلم) ولم يسبق منه نحو جنابة ويسن غسله بماء وسدر وأن يحلق رأسه قبل غسله ووقت غسله بعد الاسلام كما مر وما في خبر ثمامة مما يخالفه محمول على انه أسلم ثم اغتسل ثم اظهر اسلامه بقرينة رواية اخرى اما اذا سبق منه نحو جنابة فيجب غسله وان اغتسل في الكفر لعدم صحته منه وظاهر اطلاقهم عدم الفرق هنا في استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو محتمل ويحتمل أن محل ندبه للذكر المحقق وان السنة للمرأة والخنثى التقصير كالحج وعلى الاول يفرق بان القصد ثم ازالة شيء من شعره بدليل أن الواجب ازالة ثلاث شعرات فقط وهنا جميع ما نبت في الكفر بدليل خبر ألق عنك شعر الكفر وعلى هذا يكون ندب

اذا أفاق بل قد يدعى دخوله في المغمى عليه مجازا (قوله وينوي هنا رفع الجنابة) أي في الجنون والاغماء (قوله ويجزئه) أي الغسل وقوله بفرض وجودها أي الجنابة (قوله اذا لم يبن الحال) أي وهل يرتفع به الحدث الاصغر أو لا لان غسله للاحتياط والحدث الاصغر محقق فلا يرتفع بالمشكوك فيه فيه نظر والاقرب الثاني لما ذكر (قوله وشمل كلامهم الغسل من الجنون) وقضيته انه ينوي حينئذ رفع الجنابة وان قطع بانتفائها منه لكونه ابن ثمان من السنين مثلا وهو بعيد جدا لاستحالة انزاله بل الظاهر ان الصبي ينوي الغسل من الافاقة لكن نقل عن م ر انه ينوي في هذه الحالة رفع الجنابة نظرا الحكمة المشروعية انتهى ومثله في الزيادي معقبا له بقوله هذا ما بحث وما نقل عن م ر وشيخنا الزيادي يتناوله قوله هنا وشمل كلامهم الغسل غير البالغ لكن لا تعرض فيه للنية وفي شرح الخطيب على الغاية ان البالغ ينوي رفع الجنابة بخلاف الصبي فانه ينوي السبب (قوله ويسن غسله بماء وسدر) ولعل وجه تخصيص هذا بطلب السدر فيه دون بقية الاغسال المبالغة في اظهار التباعد عن أثر الشرك وتنزيل أثره وان كان معنويا منزلة الاقذار الحسية (قوله وان يحلق رأسه قبل غسله) قال سم على منهج بعد ما ذكر لا بعده كما وقع لبعضهم وقال م ر ان حصلت منه جنابة حال الكفر غسل قبل الحلق أي لترتفع الجنابة عن شعره والا فبعد الحلق لانه أنظف لرأسه انتهى (قوله فيجب غسله) ظاهره انه لا يخاطب بالغسل المسنون وقياس من أصبح جنبا يوم جمعة حيث طلب منه الغسل للجنابة والجمعة حتى لو نوى احدهما حصل له فقط انه هنا كذلك ونقل عن بعضهم في الدرس انه كذلك (قوله بين الذكر وغيره) معتمد وقوله وعلى الاول هو قوله عدم الفرق هنا الخ (قوله وهنا جميع ما نبت في الكفر) قضيته عدم اختصاص الحلق بشعر الرأس لكن ظاهر كلامهم يخالفه وعليه فلعل سبب تخصيص الرأس بالحلق ظهور شعره دون غيره فكانت ازالته علامة ظاهرة على التباعد عن أثر الكفر وانما لم يتعد لشعور الوجه لما في ازالتها من المثلة ولا كذلك الرأس لسترها

الروض لا من كلام الرويانى وان أوهمه سياق الشارح وبهذا ينضح المراد من قوله الآتى بالقيد المار (قوله ومقابل الصحيح انه يضر لطول الفصل به) أى بالطلب اذ محل الخلاف اذا اشتمل التيمم على الطلب كما يعلم من الروضة وعبارتها ومنع أبو اسحق

(قوله الشامل ذلك) أى المذكور ولعل وجه الشمول ان المراد باغسال ماذكر من الاغسال فى بابه (قوله الغسل لتغير بدن) قضيته عدم استحباب الغسل من الحجامة والفصد اذا لم يتغير بدنه وقضية ج خلافه فانه جعل ندب الغسل لمجرد الحجامة والفصد ولم يقيد بالتغير والاقرب قضية ج ولعل المراد بالتغير حدوث صفة لم تكن موجودة قبل ويدل عليه قوله ومن نتف ابط ويقاس به الخ أو أن نحو الحجامة مظنة للتغير (قوله من نحو حجامة) بيان للاسباب المغيرة للبدن (قوله أو خروج من حمام) وهل يغتسل بماء بادر أو حار فان الحار يرخى البدن والبارد يشده ثم رأيت فى فتاوى شيخنا ج التقييد بالبارد اهـ سم على منهج وقوله عند ارادة الخروج يفيد أنه يغتسل داخل الحمام لازالة التغير الحاصل من العرق ونحوه وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلا ثم اتصل بغسله الخروج لا يطلب منه غسل آخر (قوله ومن نتف ابط) أى كلا أو بعضا (قوله ولكل ليلة من رمضان) أى و يدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر (قوله والاوجه الاخذ باطلاقهم) ٦٥ أى فلا يتقيد بمريد الجماعة

الحلق هنا الغير الذكره ستثنى من كراهته له وقياس ماسيأتى فى الحج ندب امرار الموسى على رأس من لا شعر له (وأغسال الحج) الآتى بيانها ان شاء الله تعالى الشامل ذلك للعمرة أيضا وعلم من اتيانه بمن عدم انحصار الاغسال المسنونة فيما ذكره فمنها الغسل لتغير بدن من نحو حجامة أو فصد او خروج من حمام عند ارادة الخروج وان لم يتنور لانه يغير البدن و يضعفه والغسل يشده و ينعشه ومن نتف ابط و يقاس به نحو قص الشارب وحلق العانة وقد صرح فى الرونق بالثانى وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعى بمن يحضر الجماعة والاوجه الاخذ باطلاقهم ولدخول حرم مكة والمدينة وفى الوادى عند سيلانه ولكل مجمع للناس اما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه (وآكدها غسل غاسل الميت) فى الجديد للاختلاف فى وجوبه (ثم) يليه فى الفضل غسل (الجمعة) للاختلاف فيه أيضا على ماسيأتى (وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت وقد رجحه المصنف فقال (قلت القديم هنا اظهر) من الجديد وصوب فى الروضة الجزم به (ورجحه الاكثرون واحاديثه) أى غسل الجمعة (صحيحة كثيرة وليس للجديد) هنا (حديث صحيح) يدل عليه (والله أعلم) وقد اعترض عليه فى هذه الدعوى بانه قد صحح الترمذى وابن حبان وابن السكن حديث من غسل ميتا فليغتسل وقال الماوردى خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا لكن قال البخارى الاشبه وقفه على أبى هريرة وقد أحسن الرافعى حيث قال لان اخبار الجمعة أصح واثبت على انه يمكن الجواب عن المصنف بان نفيه انما هو بحسب ما استحضره فى ذلك الوقت أو انه ليس له حديث صحيح يعنى متفق على صحته

وذلك لان الغسل للجماعة سنة مستقلة كما يصرح به قوله اذ جماعة الليل الخ فان جماعة النهار يطلب الغسل لها ويشمل ذلك قوله ولكل مجمع الخ لكن قد يشكل كل هذا على قوله أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب الخ فانه شامل للمؤداة جماعة أو فرادى فليتأمل الا ان يقال مراده ان الغسل للصلاة لا يسن لها من حيث كونها صلاة فلا ينافى سنيته لها من حيث الجماعة (قوله ولدخول حرم مكة) قال ج ولاذان ولدخول مسجد أى

٩ نهايه نى قبلهما (قوله ولكل مجمع للناس) قال ج من مجامع الخير ونقل عنه سم انه قال فى شرح العباب أى على مباح فيما يظهر لان الاجتماع على معصية لا حرمة له الخ انتهى ومن المباح الاجتماع فى القهوة التى لم تشتمل على أمر محرم ولو كان الداخل ممن لا يليق به دخولها كعظيم مثلا ثم ينبغى ان هذه الاغسال المستحبة اذا وجد لها أسباب كل منها يقتضى الغسل كالافاقة من الجنون مثلا وحلق العانة ونتف الابط الى غير ذلك يكفى لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة وانه لو اغتسل لبعضها ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الاسباب وان تقاربت وكالغسل التيمم فى ذلك و يؤيد ماذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الاسباب انه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتى به بعد دخول وقته (قوله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى) المتبادر انه لا يستحب الغسل لها وان فعلت فى جماعة لكن كتب سم على قول ج ولكل مجمع مانصه هل ولو لجماعة الخمس انتهى وعلم رده من المتبادر المذكور فليراجع وقد تقدم مافيه (قوله لصحته) أى الحديث (قوله انما هو بحسب ما استحضره) الاولى ما أشار اليه المحلى من عدم تسليمه لصحة الحديث المذكور المشعر باطلاعه عليه ورده

المروزي جمع المتيمم للفصل بالطلب وبه يندفع ما في حاشية الشيخ المبني على رجوع الضمير في به للتيمم جريا على ظاهر السياق (قوله ولا يضر الفصل بالوضوء) أي شرطه من عدم طول الفصل (قوله بالمعنى السابق) أي بطلان فرضيتها (قوله ولبس

فلا ينافي ما تقرر ويؤخذ مما ذكر ان الافضل بعدهما ما كثرت أحاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه متعديا أكثر ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لاولى الناس به وينوي بسائر الاغسال المسنونة اسبابها الاغسل الافاقة من الجنون والاغماء فانه ينوي الجنابة كما مر ونقله الزركشي وارتضاه ويغتفر عدم الجزم بالنية للضرورة ولو فاتت هذه الاغسال لم تقض (و) يسن لغير معذور (التبكير اليها) لغير الامام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة لخبر الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي مثله ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أي طووا الصحف فلم يكتبوا أحدا وفي رواية في الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي أخرى في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا والسادسة بيضة أما الامام فلا يندب له التبكير بل يستحب له التأخير الى وقت الخطبة اقتداء

(قوله ما كثرت أحاديثه) في شرح العباب تقديم ما اختلف في وجوبه على غيره اهـ سم على حج ولعل وجه ما هنا انهم قدموا غسل الجمعة لكثرة أحاديثه فاشعر انهم يقدمون ما كثرت أحاديثه على غيره (قوله ثم ما اختلف في وجوبه) لعل المراد ما كان الاختلاف في وجوبه أقوى والا فغسل الميت مختلف في وجوبه ومن ثم قدم على غيره على ان الكلام فيما وراء غسل الميت والجمعة والاولى أن يقال ما اختلف في وجوبه مقدم على غيره فلو اجتمع غسلان اختلف في وجوب كل منهما قدم ما القول بوجوبه أقوى فان استويا تعارضا فيكونان في مرتبة واحدة (قوله فانه ينوي الجنابة) ظاهره وجوبا حتى لا يجزي في السنة غير هذه النية ثم قال بعد كلام قرره والحاصل ان الصبي ينوي الغسل من الافاقة والبالغ ينوي رفع هذا أو رفع الجنابة انتهى سم على حج لان ما ذكروه من احتمال الانزال مجرد حكمة ومن ثم طلب من الصبي اذا أفاق وتقدم عن مر ما يخالفه فليراجع (قوله ولو فاتت هذه الاغسال) انظر بم يحصل الفوات للغسل من غسل الميت ونحوه ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من الزيادي ما نصه نقل شيخنا الزيادي ان شخصا من أهل العلم سأل شيخه الطندتائي عم يخرج به غسل العيد فاجاب بانه يخرج باليوم وأما غسل الجمعة فبفوات 66 الجمعة ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه ان غسل غاسل الميت ينقضي بنيته الاعراض عنه أو بطول الفصل انتهى وقياس ما قدمه في سنة الوضوء اعتماد هذا وقد يقال في المجنون والمغمى عليه انما يفوت الغسل في حقهما بعروض ما يوجب الغسل كجنابة فان حكمة طلب غسلهما احتمال الجنابة وهو موجود وان طال زمنه فعند عروض ما يوجبه اذا اغتسل له اندرج فيه غسل الجنابة بتقدير وجودها من الجنون أو الاغماء ثم رأيت في سم على حج ما يصرح بذلك وعبارته في اثناء كلام وينبغي أن به يستثنى نحو غسل الافاقة من جنون البالغ لانه لاحتمال الجنابة وذلك موجود مع الفوات نعم ان حصلت له جنابة بعد الافاقة واغتسل لها انقطع طلب الفعل السابق انتهى وينبغي ان غسل نحو الفصد والحجامة كغسل غاسل الميت (قوله ويسن التبكير) قال سم على حج لو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الاكراه حسب له من حينئذ ان قصد الاقامة لاجل الجمعة فيما يظهر اهـ رحمه الله (قوله ليأخذوا مجالسهم) يؤخذ منه ان من هو مجاور بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطلب العلم يحسب اتيانه للجمعة من وقت التهيؤ ويؤخذ منه أيضا ان الخطيب لو بكر الى مسجد غير الذي يخطب به لا يحصل له سنة التبكير لانه ليس متهيأ للصلاة فيه (قوله من اغتسل الخ) هذا الحديث الشريف يفيد أن هذا الثواب المخصوص انما يحصل لمن اغتسل سم على منهج زاد على حج والثواب أمر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه اهـ رحمه الله (قوله فاذا خرج الامام) أي للخطبة (قوله حضرت الملائكة) انظر هل المراد بهم الحفظة أو غيرهم وعليه فهل الكاتب في الجمعة الثانية هو الكاتب في الاولى أو غيره فيه نظر والاقرب انهم غير الحفظة لان الحفظة لا يفارقون من عينوا له وهؤلاء يجلسون بابواب المساجد لعامة من يدخل (قوله فلا يندب له التبكير) هل أجره دون أجر من بكر انتهى سم على منهج وقد يقال تأخيره لكونه مأمورا به يجوز ان يثاب عليه ثوابا يساوي ثواب المبكرين أو يزيد (قوله له التأخير)

الحكم مما يتعبد به الخ) عبارة الفتاوى وليست المسئلة مما لا يعقل معناه حتى يتمسك فى منعها بمفهوم المنهاج انتهت وغرضه من ذلك الرد على السائل فى تمسكه بظاهر عبارة المنهاج (قوله لانها فعلت) هو وجه عدم المنافاة وقوله وقد انتفى شرط التبعية وهو نية التاخير على الوجه المار وأشار بهذا الى الرد على شيخ الاسلام (قوله واما كونها قضاء فكذلك أيضا) فيه تامل (قوله

أى فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير وحكمته انه أهيب له وأعظم فى النفوس (قوله ويلحق به) أى الامام (قوله فلا يندب له التبكير) ظاهره وان أمن تلويث المسجد ووجه بان السلس من حيث هو مظنة لخروج شئ منه ولو على القطنة والعصابة (قوله اذا استحبنا حضورها) أى بان لم تكن متزينة ولا متعطرة (قوله على ان الازهرى) هو من غير الجمهور فلا حاجة الى قوله على ان الازهرى الخ (قوله جاآ فى طرفى ساعة) وانظر ما المراد بالمجئ هل هو الخروج من المنزل الى المسجد حتى لو طال المشى من المنزل الى المسجد بزمان كثير يصدق به أو لابد من دخول المسجد لان الرواح اسم للذهاب الى المسجد محل نظر والاقرب الثانى كما يتبادر من قوله فى الحديث فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الخ فان الظاهر منه ان الملائكة يكتبون بباب المسجد من وصل اليهم ونقل فى الدرس عن الزيادى ما يوافق ما استقر بناه نعم المشى ٦٧ له ثواب آخر زائد على ما يكتب له فى مقابلة دخوله المسجد قبل غيره (قوله ست ساعات) قال سم على منهج بعد ما ذكر ولى فيه نظر اذا قل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهى عشر ساعات فلكية وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فمن الشمس الى الزوال يخصه خمس ساعات ولا شك ان من الفجر الى الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات فى أقل أيام الشتاء فليتأمل (قوله اثنتا عشرة ساعة) هو

به صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردى وأقره فى المجموع ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا ينـدب له التبكير واطلاقه يقتضى استحباب التبكير للعجوز اذا استحببنا حضورها وكذلك الخنثى الذى هو فى معنى العجوز وهو متجه والساعات من طلوع الفجر وانما ذكر فى الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعـد الزوال كما عليـه الجمهور لانه خروج لما يؤتى به بعـده على ان الازهرى قال انه يستعمل عند العرب فى السير أى وقت كان من ليل أو نهار وفى أصل الروضة ليس المراد من الساعات الفلكية وهى الاربع والعشرون بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة لئلا يستوى فيها رجلان جاآ فى طرفى ساعة ولئلا يختلف فى اليوم الشاتى والصائف اذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال فى كثير من أيام الشـتاء ست ساعات فعليه كل داخل بالنسـبة لما بعده كالمقرب بدنة والى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث كالمقرب دجاجة وباربع كالمقرب بيضة لكن قال فى شرحى المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة كما فى درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية صيفا أو شـتاء وان لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها أوست وهو المعول عليه طال الزمان أو قصر كما أشار اليـه القـاضى وهو أحسـن من قول الغزالى آخر الاولى الى طلوع الشمس والثانية ارتفاعها والثالثة انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسـة الزوال وصح فى الخبر يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهو مؤيد للثانى لاقتضائه ان يومها غـير مختلف فلتحمل الساعة على مقـدار سـدس ما بين الفجر والزوال ومما يؤيد الثانى أيضا ما يلزم الاول من كون

المعتمد أى وذلك بان يقسم ما بين الفجر وخروج الخطيب على ست ساعات بناء على رواتها أو خمس بناء على رواتها وتكون الساعات على الوجهين متساوية فى المقدار ثم ما بعد خروج الخطيب الى الغروب بقية الساعات فتكون ستا أو سبعا على الوجهين السابقين فيما قبل الخروج (قوله ترمض الاقدام) بابه طرب مختار (قوله والرابعة والخامسة) لم يميز أول الخامسة من الرابعة فيفيد اشتراكهما فى وقت واحد ولعل المراد منه انه يجعل ما بعد الساعة الثالثة الى الزوال منقسما بين الرابعة والخامسة على السواء وأن محل ذلك حيث خرج الامام عقب الزوال كما هو الغالب والا قسم ما بين خروج الامام وآخر الثالثة بين الساعتين وعلى أنها ست ساعات فما بعد الثالثة يقسم بين الساعات الثلاث الباقية على السواء (قوله وهو مؤيد للثانى) هو قوله بل المراد الفلكية المبينة بالزمانية (قوله ما بين الفجر والزوال) هذا بناء على الغالب من انهم يصلون عقبه والا فالمدار على خروج الخطيب فتقسم الساعات من الفجر الى خروجه ثم رأيت فى حج ما يوافقه وعبارته والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أو قصر

من انه لو نسي النية) أي مع الصلاة كما يصرح به ما نقله عنه الاذرعي وبه يتضح عدم العصيان ويندفع ما في حاشية الشيخ من استشكاله ﴿باب صلاة الجمعة﴾ (قوله لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة) هذه الآية تدل على مطلق الوجوب لا على أنه عيني (قوله تتدارك به) كان المناسب عطفه على ما قبله بالواو ومعنى تداركها به فعلها ظهرا اذا فاتت (قوله

(قوله وفيه نظر لا يخفى) وجهه ان الساعة الواحدة اجزاؤها كثيرة وعليه فلو ترتب الجاؤن من أول الساعة الى آخرها لم يعلم مقدار ما لكل واحد منهم وهو خلاف المقصود من الحديث وقد يدفع النظر بان قوله وتخصيص كل واحدة بشيء الخ يفيد ان لكل من جاء في الساعة الاولى بدنة ولكنهم يتفاوتون فيها بحسب مجيئهم (قوله فضيلة التبكير) قد يفهم منه انه لو رجع الى المسجد في ساعة أخرى لا يشارك أهلها في الفضيلة ويحتمل ان يشاركهم ويكون المعنى انه اذا خرج في الساعة الاولى لعذر لا يفوته ما استقر له من البدنة مثلا بمجيئه لانه اعطيها في مقابلة المشقة التي حصلت له أولا واذا جاء في الساعة الثانية فقد حصلت له مشقة أخرى بسبب المجيء فيكتب له ثوابها وفي سم على حج ما نصه فرع دخل المسجد في الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لان المتبادر انها لمن دخل واستمر ولو حصلا له لزم ان يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد خصوصا من طالت غيبته كان دخل في أول الساعة الاولى وعاد في آخر الثانية فتدبر اه وبما قدمناه في قولنا ويحتمل ان يشاركهم الخ يعلم الجواب عن قوله الوجه لا

الاقتصار في الحديث على الساعات الخمس أو الست لا حكمة له لان السبق مراتبه غير منضبطة ويصح اعتبار الامرين معا فينظر الى الساعات من حيث الانقسام اليها وتخصيص كل واحدة بشيء وينظر لافراد الجائين في كل منها من حيث تفاوتهم في البيضة مثلا بسبب الترتيب في المجيء في ساعاتها فلا خلاف في الحقيقة بين الروضة والمجموع كذا قاله بعض أهل العصر وفيه نظر لا يخفى فظاهر ان من جاء في الساعة الاولى ناويا التبكير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لا تفوته فضيلة التبكير ويجب السعي على بعيد الدار الى الجمعة قبل الزوال بمقدار يتوقف فعلها عليه ويستحب الاتيان اليها (ماشيا) لخبر من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها وتخفيف غسل أرجح من تشديده ومعناه غسل اما حليلته بان جامعها فالجأها الى الغسل اذ يسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه أو اعضاء وضوئه بان توضأ ثم اغتسل للجمعة أو ثيابه ورأسه ثم اغتسل وغسل الرأس لانهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن وخطمي وكانوا يغسلونه ثم يغتسلون وتخفيف بكر اشهر ومعناه خرج من بيته باكرا ومعنى المشدد أتى للصلاة أول وقتها وابتكر أي أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا وأفاد قوله ولم يركب نفي توهم حمل المشي على المضي وان كان راكبا ونفي احتمال ارادة المشي ولو في بعض الطريق وقيل هو تأكيد ذكر كل ذلك في شرح المهذب واختير الاخير من الاوجه الثلاثة في غسل لخبر أبي داود من غسل رأسه يوم الجمعة وان يكون مشيه (بسكينة) ان لم يضق الوقت لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة وفي رواية ائتوها وأنتم تمشون وهذا يبين ان المراد بالسعي في الآية المضي كما قرئ به شاذا ويكره العدو اليها كسائر العبادات فان ضاق الوقت وجب الاسراع اذا لم يدركها الا به كما قاله المحب الطبري أي وان لم يلق به ويحتمل خلافه أخذا من ان فقد بعض اللباس اللائق به عذر وكما يستحب عدم الركوب هنا الا لعذر يستحب أيضا في العيد والجنازة وعيادة

(قوله أجر صيامها وقيامها) أي من فعل نفسه لو فعل قال حج قيل ليس في السنة في خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له (قوله غسل) ويروى بعين مهملة وبالتشديد ومعناه كالذي قبله اه شرح ابن السبكي (قوله ومعناه غسل) أي التشديد والتخفيف (قوله في هذا اليوم) وهو آكد من ليلتها كما يفيده ظاهر الحديث اه حج (قوله وابتكر) قال الدميري وقيل بكر في الزمان وابتكر في المكان (قوله واختير الاخير) هو قوله أو ثيابه ورأسه ثم الخ (قوله فان ضاق) محترز قوله ان لم يضق ﴿فرع﴾ لو توقف ادراك الجمعة على السعي قبل الفجر لم يجب كما هو ظاهر وصريح كلامهم اه سم على منهج (قوله كما قاله المحب الطبري) معتمد (قوله بعض اللباس اللائق به عذر) وقد يجاب بان الناس لا يعدون الاسراع للعبادة مزريا ويعدون غيره مخلا بالمروءة وفيه انه لا يقال حينئذ ان المشي غير لائق الا ان يقال المراد غير لائق به بقطع النظر عن كونه لخصوص الصلاة

كذا نقله الشارح) ان كان مرجع الاشارة خصوص كونه مرفوعا وهو الذي يناسب مرجع الضمير في قوله بعد وهو صحيح فكأنه قال كذا نقله الشارح مضبوطا بالرفع فيقال ماوجه اسناد نقل هذا للشارح مع انه الرواية وماوجه التعبير في هذا بلفظ النقل وكان المناسب لفظ الضبط أونحوه وان كان مرجع الاشارة جميع ماتقدمها فكأنه قال كذا نقله عن الدارقطني وغيره

وعيادة المريض وقيده الرافعي بالذهاب ورده ابن الصلاح لخبر مسلم انهم قالوا لرجل هل نشتري لك حمارا تركبه اذا اتيت الى الصلاة في الرمضاء والظلماء فقال اني أحب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال صلى الله عليه وسلم قد فعل الله لك ذلك أي كتب لك ممشاك أي افضليته وأجيب بان المعنى كتب لك ذلك في مجموع الامرين لا في كل منهما جمعا بين هذا الخبر وخبر انه صلى الله عليه وسلم ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحداح رواه ابن حبان وغيره وصححوه على انه يمكن ان يكون فعله لبيان الجواز فلا يخرج به الحديث عن ظاهره ومن ركب لعذر أوغيره سير دابته بسكون كالماشي مالم يضق الوقت ويشبه ان يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أوضعف أو بعد منزله بحيث يمنعه ماينساله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا ويسن له الذهاب في طريق طويل ان أمن الفوت والرجوع في آخر قصير كالعيد (وان يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أوذكر) لخبر ان الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه تقول اللهم اغفرله اللهم ارحمه مالم يحدث وان أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه وجه الدلالة منه ان شأن المصلي اشتغاله بالقراءة والذكر ولفظ الطريق من زياداته على المحرر بل على سائر كتب المصنف والرافعي والمختار جواز القراءة في الطريق من غير كراهة ان لم يلته صاحبها والا كرهت كما قاله في الاذكار وادعى الاذرعي ان الاحوط ترك القراءة فيها لكراهة بعض السلف لها فيه لاسيما في مواضع الزحمة والغفلة كالاسواق (ولا يتخطى) غير الامام رقاب الناس بل يكره له ذلك كراهة تنزيه كما في المجموع وان نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة في الشهادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم رأى وهو يخطب رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت ويكره التخطي أيضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات ونحوها واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب ويحرم ان يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للامر به فان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه ان انتقل الى مكان أقرب الى الامام أومثله والا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فانه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم

(قوله وعيادة المريض) أي بل في سائر العبادات لمدبق المشي كما قاله حج (قوله وقيده الرافعي بالذهاب) أي فلا يستحب المشي في العود وظاهر الجواب عن الرد الآتي اعتماد هذا وصرح به حج وعبارته وان يكون طريق ذهابه أطول لانه أفضل ويتخير في عوده بين الركوب والمشي كما يأتي في العيد اه ونقل شيخنا الزيادي كلام الرافعي وأقره (قوله بسكون كالماشي) أي فلو لم يمكن تسييرها بسكون لصعوبتها واعتيادها اه وركب غيرها ان تيسر له ذلك ٦٩ لتحصيل تلك السنة (قوله والرجوع في آخر) أي ان سهل (قوله مادام في مجلسه) ظاهره ولو في غير مسجد (قوله ان لم يلته صاحبها) ومثل ذلك القراءة في القهاوي والاسواق (قوله وادعى الاذرعي) ضعيف (قوله ولا يتخطى غير الامام) ومثله أي الغير بالاولى ماجرت به العادة من التخطي لتفرقة الاجزاء أوتبخير المسجد أوسقي الماء أوالسؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث التخطي اما السؤال بمجرده فينبغي ان لا كراهة فيه بل هو سعي في خير واعانة عليه مالم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك والا فلا كراهة أخذا مما يأتي في مسئلة تخطي المعظم في النفوس قال سم على منهج فان قلت ماوجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع ان الايذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت قلت ليس كل ايذاء حراما وللمتخطي هنا غرض فان التقدم أفضل اه (قوله رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب ان المراد بالتخطي ان يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فمايقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاول ليس من التخطي بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها (قوله من المتحدثات) أي المباحة أومتحدثات الخير على مامر عن حج (قوله ويحرم ان يقيم أحدا ليجلس مكانه) أي حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الغرض اما ماجرت العادة به من اقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة اذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر انه لا كراهة فيه ولا حرمة لان الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره

الشارح ففيه انه لا يناسب مرجع الضمير الآتي بعده (قوله وقال أبو الحسن) مقول قول ابن مالك (قوله ويجوز ان تجعل الاصفة) فيه ان الضمير لا يوصف (قوله اذا كانت صفة) فيه ان غير في هذه المواضع ليست صفة اذ لا توصف المعرفة بالنكرة

(قوله ويجوز ان يبعث) أي فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة الى القرب من الامام مثلا لم يبعد (قوله من يقعد له في مكان الخ) ظاهره وان لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه انه اذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر لوجود العلة التي فرق بها بينه وبين وضع السجادة (قوله لم يكن به أحد) أي جالس عليه (قوله بل قد يقال بتحريمه) معتمد (قوله يحرم على المرأة الصوم) أي صوم النفل وما في معناه من الواجب الموسع (قوله اما الامام) محترز قوله غير الامام (قوله فان زاد التخطي عليهما) أي الرجلين (قوله اذا ألف موضعا) أي أو لم يألف (قوله اذا توقف سماع ذلك عليه) أي بل يجب اقامتهم من مجالسهم اذا توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم اذا سبق الصبي الى الصف الاول لا يقام منه (قوله حاضر الجمعة) أي مريد حضورها (قوله ثم صلى ما كتب الله له) أي ما طلب منه صلاته كالتحية (قوله كانت كفارة لما بينها) هذا يقتضي ان تكفير ما بين الجمعتين مشروط بما ذكر في هذا الحديث وقضية الحديث السابق في قوله من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع الخ خلافه فلعل ما هنا بيان للأكمل (قوله البياض) خشي هل يحصل له ذلك ولو كان الثوب مغصوبا أم لا فيه نظر والاقرب الحصول لانه انما نهي عن لبسه لحق الغير فاشبه ما لو توضأ بالماء المغصوب فانه يثاب عليه من حيث الوضوء وان عوقب من حيث اتلاف مال الغير (قوله وأن تكون جديدة) أي ان تيسرت له والا فما قرب من الجديدة أولى من غيره وفي سم على حج بقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعي الجمعة فيقدم الابيض أو العيد فالاغلى أو يراعي الجمعة وقت اقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن قد يشكل على هذا الاخير ان قضية قوله في كل زمن انه لو روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا اذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر اهـ

ولو آثر شخصا أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالما يلي الامام ليعلمه أو يرد عليه اذا غلط فهل يكره أيضا أو لا لكونه مصلحة عامة الاوجه الثاني ويجوز ان يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد والجلوس في محله لكنه ان رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه ثم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم الى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس مكانها ويؤيده قولهم يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها وان جاز له وطؤها لانه يهاب قطع الصوم وان كان جائزا له وبه فارق من بعث من يقعد له لان الجالس به فائدة وهي احياء البقعة اما الامام اذا لم يبلغ المحراب أو المنبر الا به فلا يكره له لاضطراره اليه ويستثنى أيضا صور منها ما اذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن له عدم التخطي اذا وجد غيرها فان زاد التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجا ان يتقدموا الى الفرجة اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها الرجل المعظم في النفوس اذا ألف موضعا لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولي وبحث الاذرعي ان محله فيمن ظهر صلاحه وولايته فان الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه فان لم يكن معظما لم يتخط وان كان له محل مألوف كما قاله البندنيجي ومنها اذا جلس داخل الجامع على طريق الناس ومنها اذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الاركان اذا توقف سماع ذلك عليه (و) يسن (ان يتزين) حاضر الجمعة اذا كان ذكرا (باحسن ثيابه) لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وأفضلها في الالوان البياض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم زاد الصيمري وان تكون جديدة وقيد بعض المتأخرين بحثا بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث

وهى لتوغلها فى الابهام لاتتعرف بالاضافة للمعرفة الااذاوقعت بين ضدين كما صرح به النحويون بل هى فى حالة النصب تعرب حالا وفى غيرها تعرب بدلا (قوله أوانه خبر مبتدا محذوف) لعله يجعل الا بمعنى لكن والتقدير لكن المستثنى امرأة الخ أونحو ذلك (قوله وضابطه) يعنى المريض الذى لاتجب عليه الجمعة (قوله لان هذا) يعنى ماذكره عقبه خلافا لما وقع فى

خشى تلويثها ثم ماصبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ماصبغ منسوجا بل ذهب البندنيجى وغيره الى كراهة لبسه لكن سيأتى فى باب مايجوز لبسه انه لايكره لبس مصبوغ بغير الزعفران والعصفر ويسن للامام الزيادة فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه وفى المجموع الاولى له ترك لبس السواد حيث لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة الاان منع الخطيب من الخطبة الابه اما المرأة فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند ارادتها حضورها نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة ويلحق بها الخنثى (وطيب) للخبر المار مالم يكن صائما فيما يظهر (وازالة ظفر) من يديه ورجليه لا احداهما فيكره بلاعذر والشعور فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها أونتفها اما المرأة فتنتف عانتها بل يتعين عليها ازالتها عند أمر الزوج لها به والاصل فى ذلك انه كان عليه السلام يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة قال فى الانوار ويستحب قلم الاظفار فى كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما مع أنه جرى على الغالب والمعتبر فى ذلك انه موقت بطولها عادة ويختلف حينئذ باختلاف الاشخاص والاحوال قال ابن الرفعة الاولى فى الاظفار مخالفتها وقد روى من قص أظفاره مخالفا لم ير فى عينه رمدا وفسره أبو عبد الله بن بطة بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر لكن ذهب الغزالى الى انه يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم الابهام ثم المسبحة ثم ابهام اليمنى ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى وحكى ذلك فى المجموع عنه وقال انه حسن الا تأخير ابهام اليمنى فينبغى ان يقلمها بعد خنصرها وبه جزم فى شرح مسلم ومحل ماذكر فى غير عشر ذى الحجة لمريد التضحية ولا يسن حلق الرأس من غير نسك أومولود فى سابع ولادته أو كافر أسلم كما مر فيه وماسوى ذلك مباح ويستحب له دفن مايزيله من ظفر وشعر ودم (و) ازالة (الريح) الكريهة كالصنان المتأذى به فيزيله بالماء أوغيره قال امامنا رضى الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله وهذه الامور وان استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه

(قوله كالبرد) والجمع برود اه مختار (قوله انه لايكره لبس مصبوغ) معتمد (قوله بل المواظبة على لبسه) أى لكل احد أى على الرأس وغيره ومحله مالم يكن له فيه غرض كتحمله الوسخ (قوله الاان منع الخطيب) هو مستثنى من أولوية ترك لبس السواد لا من قوله والمواظبة عليه بدعة لان المنع منه لايخرجه عن كونه بدعة وان صار به معذورا فى اللبس (قوله اما المرأة) أى ولو عجوزا (قوله نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة) أى وان ظهر لما تزيل به ريح ٧١ حيث لم يتأت الا به (قوله بل يتعين عليها ازالتها) أى حيث لم يترتب على ازالتها ضرر بمخالفة العادة فى فعلها (قوله يقلم أظفاره) بابه ضرب مختار أى فهو بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام مخففة ويجوز فيه أيضا ضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام وهذا كله حيث لم تعلم الرواية فان علمت تعين مافيها (قوله ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى) أى الى خنصر الرجل اليسرى على التوالى اه حج (قوله وبه جزم فى شرح مسلم) وصرح باعتماده حج وهو الظاهر من كلام الشارح قال حج وينبغى البدار بغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة لورود كل وكره المحب الطبرى نتف الانف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل فى حديث ان فى بقائه أمانا من الجذام اه وينبغى ان محله مالم يحصل منه تشويه والا فيندب قصه (قوله وماسوى ذلك مباح) الا أن يتأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب اه حج أى أوصار تركه مخلا بالمروأة كما فى زمننا فيندب وينبغى له اذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة ان يؤخر الحلق عن الغسل اذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر (قوله وشعر) قد يشمل شعر العورة وليس مرادا بل الواجب ستره عن الاعين وهل يحرم القاء ذلك فى النجاسة كالاخلية أولا فيه نظر وظاهر اطلاق سن الدفن الثانى فليراجع ثم لو لم يفعله صاحب الشعر ينبغى لغيره مزينا أوغيره فعله لطلب ستره عن الاعين فى حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كستر اناء به أو اتخاذ خيط منه أو نحو ذلك

حاشية الشيخ (قوله ببعض ماخرج بالضابط) أى قوله كل مكاف الخ (قوله وماقيس به) معطوف على قوله المرض أى ذاكرا المرض وماقيس به (قوله ثم بين بعض ماخرج به) أى بالضابط (قوله ردعلى ماتقدم آنفا) أى فى قوله ذاكرا فيه المرض لانه

(قوله فكره ذكرذلك) أى كره فى جميع القرآن ان يذكر اسم السورة من غير اضافة لفظ سورة اليه (قوله ويستحب الاكثار) وأقل الاكثار ثلاثة (قوله اضاءله من النور مابين الجمعتين) هل وان لم يقرأها فى الجمعة الاخرى أو بشرطه سم على منهج والاول هو الظاهر لان كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بمابينها وبين الجمعة الاخرى فلاارتباط لواحدة من الجمع بغيرها (قوله مابينه وبين البيت العتيق) يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابعد أكثر من نور الاقرب لان الله تعالى يفعل مايشاء ويحكم مايريد ويحتمل ان نور الاقرب وان كان أقل مسافة يساوى نور الابعد أو يزيد عليه وان كان أطول مسافة اه سم على حج

﴿فائدة﴾ قال السيوطى فى كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن أربع ركعات يقرأ فيها يس والم تنزيل السجدة والدخان وتبارك ٧٣ فاذا فرغ حمد وأحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الانبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول اللهم ارحمنى بترك المعاصى أبدا ما أبقيتنى وارحمنى ان أتكلف مالايعنينى وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والقوة التى لاترام أسألك يا الله يارحمن بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبى حفظ كتابك كما علمتنى وارزقنى ان أتلوه على النحو الذى يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التى لاترام أسألك يارحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصرى وأن تطلق به لسانى وأن تفرج به عن قلبى وأن تشرح به صدرى وان تشغل به بدنى فانه لايعيننى على الحق غيرك ولايؤتينيه الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اه وظاهره انه لايكرر الدعاء ولو قيل به لكان حسنا وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات كان يقول استغفر الله لى وللمؤمنين والمؤمنات

فهى فى الجمعة آكد استحبابا (قلت وان يقرأ الكهف) فيه رد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة (يومها وليلتها) ويستحب الاكثار من ذلك أيضا كما نقل عن الشافعى فقد صح من قرأها يوم الجمعة اضاءله من النور مابين الجمعتين وورد من قرأها ليلتها أضاءله النور مابينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهارا آكد واولاها بعد الصبح مسارعة للخير ما أمكن وحكمة ذلك ان الله ذكر فيها أهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لمافيه من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة كما فى مسلم (ويكثر الدعاء) يومها وليلتها ليصادف ساعة الاجابة فقد صح لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه والمراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة وارجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة كما رواه مسلم والمراد عدم خروجها عن هذا الوقت لانها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها آخر ساعة بعد العصر قال فى المجموع يحتمل انها منتقلة تكون يوما فى وقت ويوما فى آخر كما هو المختار فى ليلة القدر اه واعلم ان وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل فى البلدة الواحدة فالظاهر انها ساعة الاجابة فى حق كل أهل محل من جلوس خطيبه الى آخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر وسئل البلقينى كيف يستحب الدعاء فى حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فاجاب بانه ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك بقلبه كاف فى ذلك وقال الحليمى فى منهاجه وهذا اما أن يكون اذا جلس الامام قبل ان يفتتح الخطبة وامابين خطبتيه وامابين الخطبة والصلاة واما فى الصلاة بعد التشهد قال الناشرى وهذا يخالف قول البلقينى وهو أظهر ويسن ان لايصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحوله أو كلام لخبر فيه رواه مسلم ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب لصلاة وان لم تكن جمعة

وانتظارها

(قوله وأرجاها من جلوس الخطيب الخ) على الاصح من نحو خمسين قولا اه حج فيما تقدم بعد قول المصنف ولا يلتفت يمينا ولا شمالا الخ (قوله قال فى المجموع) أى جوابا عن الخبر (قوله كما هو المختار فى ليلة القدر) لعله عنده من حيث الدليل والا فالمعتمد انها تلزم ليلة بعينها (قوله كاف فى ذلك) ثم هو وان كان كافيا فى الدعاء لايعد كلاما فلا تبطل الصلاة باستحضار دعاء محرم أو مشتمل على خطاب بل ولا يثاب عليه ثواب الذكر (قوله وهذا يخالف قول البلقينى وهو أظهر) أى مما ذكره البلقينى فانه لايخلو عن نظر لما فى اشتغاله بالدعاء بالقلب من الاعراض عن الخطيب غير أنه اذا بنى على كلام الحليمى جاز ان يكون وقت الاجابة وقت الخطبة أو وقت صلاة الجمعة فلا يصادفه اذا لم يدع فيه

منصوص عليه في الخبر خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وعبارة التحفة ويجاب بما أشرت اليه آنفا الخ (قوله بل صح بالنص الخ) بيان للمراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة (قوله وهو وسائر اعذار الجماعة) أي ومنها الجوع أي الذي مشقته

(قوله وانتظارها) أي حيث جلس ينتظر الصلاة أما اذا جلس في المسجد لا للصلاة بل لغيرها كحضور درس أو كتابة فلا يكره ذلك في حقه لانه لم يصدق عليه انه ينتظر الصلاة وأما اذا انتظرهما معا فينبغي الكراهة لانه يصدق عليه انه ينتظر الصلاة (قوله أمر بالقيام) أي ندبا (قوله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يتعرض كحج لصيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان تحصل بأي صيغة كانت ومعلوم ان أفضل الصيغ الصيغة الابراهيمية ثم رأيت في فتاوى حج الحديثية مانصه نقلا عن ابن الهمام ان أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اهـ وأقله ثلثمائة بالليل ومثلها بالنهار ثم رأيت في السخاوي في القول البديع في الفوائد التي ختم بها الباب الرابع مانصه قوله وأكثروا من الصلاة على قال أبو طالب المكي صاحب القوت أقل ذلك ثلثمائة قلت ولم أقف على مستنده في ذلك ويمكن ان يكون تلقى ذلك عن أحد من الصالحين اما بالتجارب أو بغيره أو يكون ممن يرى أن الكثرة أقل ما تحصل بثلثمائة كما حكوا في المتواتر قولا ان أقل ما يحصل بثلثمائة وبضعة عشر ويكون هنا قد الغى الكسر الزائد على المئين والعلم عند الله تعالى ﴿فائدة﴾ قال المناوي في شرح الجامع الصغير في أول الجزء الثالث بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان الاعمال ترفع يوم الاثنين والخميس فاحب أن يرفع عملي وانا صائم مانصه أخذ منه القسطلاني تبعا لشيخه البرهان ٧٣ ابن أبي شريف مشروعية الاجتماع للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة والاثنين كما يفعل في الجامع الازهر ورفع الصوت بذلك لان الليلة ملحقة باليوم لان اللام في الاعمال للجنس فيشمل الذكر والصلاة

وانتظارها ولا يعارضه تشبيكه صلى الله عليه وسلم بعدما سلم من ركعتين في قصة ذي اليدين لانه كان بعد الصلاة في اعتقاده ومن جلس بطريق أو بمحل الامام أمر بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق (والصلاة) أي ويكثر من الصلاة والسلام (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومها وليلتها لخبران من أفضل ايامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة على فيه فان صلاتكم معروضة على رواه أبو داود وخبر أكثروا من الصلاة على في ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا وتنصيص المصنف على الصلاة ليس بقيد بل يجري طلب الاكثار في الذكر والتلاوة أيضا نعم يؤخذ من الخبر

١٠ نهايه ني والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لاسيما في ليلة الاثنين فانها مؤكدة وقد قال ابن مرزوق انها أفضل من ليلة القدر اهـ وأقول لا يخفى ما في الاخذ المذكور من البعد والتعسف اهـ والاقرب ما قاله القسطلاني (قوله أي ويكثر من الصلاة) قد يشير هذا الى انه في المتن منصوب بنزع الخافض كما عبر به في الحديث وفي المختار واستكثر من الشئ أكثر منه اهـ (قوله فان صلاتكم معروضة على) أي تعرضها الملائكة فما اشتهر انه يسمع في ليلة الجمعة ويومها بلا واسطة لا أصل له نعم تبلغه بلا واسطة ممن صلى عند قبره صلى الله عليه وسلم وعبارة الشارح في باب الحج بعد قول المصنف ويسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر من زار قبري وجبت له شفاعتي ثم قال وخبر من صلى على عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اهـ وبهامشه ثم مانصه أقول قضية قوله يبلغني انه لا يسمعه بلا واسطة الملك وقد تقدم بالهامش في باب صلاة الجمعة انه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة فيمكن حمل ماهنا على انه يبلغ ذلك مع السماع ثم رأيت في ابن حجر في كتابه المسمى بالدر المنظم في زيارة القبر المعظم مانصه تنبيه يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة التعارض ببادي الرأي وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بأنه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام اذا صدرا من بعد ويسمعهما اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وان ورد انه يبلغهما هنا أيضا كما مر اذ لا مانع ان من عند قبره يخص بان الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما اشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذ المقيد يقضي به على المطلق والجمع بين الادلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وأفتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث بانه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع انه يلتزم الحنث اهـ وهو صريح فيما ذكرناه

كشقة المرض كما علم من القياس وبهذا يندفع الاستشكال الاول وانما لم يتصدله الشارح لعلم جوابه من كلامه كما قررناه (قوله وتعبيره بالانصراف يستلزم جواز تركه للجمعة) أى مع حضوره محلها انظر الى العلة المذكورة قبل (قوله فسقط القول بخلافه) أى القول بان جواز الانصراف لا يستلزم جواز أصل الترك أى فكان على المصنف ان يذكره (قوله وتسقط عنهم وان

ان الا كثار منها أفضل منه بذكر أو قرآن (ويحرم على ذى الجمعة) أى من تلزمه الجمعة (التشاغل عنها) بان يترك السعى اليها (بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع وغير ذلك (بعد الشروع فى الاذان بين يدى الخطيب) لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الآية وقيس بالبيع نحوه من العقود وغيرها مما من أى مما شأنه ان يشغل بجامع التفويت وتقييد الاذان بذلك لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء فى الآية اليه ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه فقط والآخر لا تلزمه اثما كما قالاه بل نص عليه الشافعى لارتكاب الاول النهى واعانة الثانى له عليه وكالاعب شافعى الشطرنج مع حنفى ونصه على تخصيص الاثم بالاول محمول على اثم التفويت اما اثم المعاونة فعلى الثانى واستثنى الاذرعى وغيره شراء ماء طهره وشربه المحتاج اليهما أو مادعت اليه حاجة الطفل أو المريض الى شراء دواء أو طعام ونحوهما فلا يعصى الولى ولا البائع اذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة وان فاتت الجمعة فى صور منها الطعام لمضطر وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك وله البيع ونحوه وهو سائر اليه وكذا فى الجامع لكنه فيه مكروه ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أولا اذ لا تشاغل كالحاضر فى المسجد كل محتمل وكلامهم الى الاول أقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم قال الروياني لو أراد ولى اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وهناك اثنان أحدهما تلزمه الجمعة وبذل دينارا وبذل من لا تلزمه نصف دينار فمن أيهما يبيع فيه احتمالان أحدهما من الثانى لئلا يوقع الاول فى المعصية والثانى من ذى الجمعة لان الذى اليه الايجاب غير عاص والقبول للطالب وهو عاص ويحتمل ان يرخص له فى القبول لينتفع اليتيم اذا لم يؤد الى ترك الجمعة كما رخص للولى فى الايجاب للحاجة والاوجه الاول (فان باع) مثلا من حرم عليه البيع (صح) بيعه لان الحرمة لمعنى خارج فلا تبطل العقد كالصلاة فى المغصوب وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمرا وغير البيع ملحق به فى ذلك (ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله أعلم) لدخول وقت الوجوب فالتشاغل عنه كالاعراض واستثنى الاسنوى نحو مكة مما يفحش فيه التأخير فلا كراهة فيه لما فيه من الضرر وقيده ابن الرفعة بمن لم يلزمه السعى حينئذ والا حرم ذلك من وقت وجوب السعى ولو قبل الوقت وقدمر ما يعلم منه ذلك

﴿فصل﴾ فى بيان ما يحصل به ادراك الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك

وبدأ بالقسم الاول فقال (من ادرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الامام الذى يحسب له ذلك الركوع لا كالمحدث كما مر وأتم معه الركعة (ادرك الجمعة) حكما لا ثوابا كاملا فلا تدرك بما دون الركعة لان ادراكها يتضمن اسقاط ركعتين سواء قلنا الجمعة ظهر مقصورة

(قوله ان الا كثار منها) أى بل الاشتغال بها فى ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه اما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل (قوله مما شأنه ان يشغل الخ) شمل ما لو قطع بعدم فواتها ونقله سم على منهج عن الشارح (قوله على تخصيص الاثم بالاول) أى من تلزمه (قوله بل يجوز ذلك) وهذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله لكنه فيه مكروه) أى مطلقا فلا تتقيد الكراهة بهذا الوقت (قوله وكلامهم الى الاول أقرب) خلافا لحج ويلحق به أى المسجد كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها (قوله كالكتابة) أى لما طلب كتابته كالقرآن والعلم الشرعى (قوله ومقتضى كلامهم نعم) أى فيحرم خارج المسجد ويكره فيه

(قوله والاوجه الاول) هو قوله أحدهما من الثانى الخ أى وهو غير ملزم والا لم يصح البيع ﴿فصل فى بيان ما يحصل به ادراك الجمعة وما لا تدرك به﴾ (قوله لا كالمحدث) أى لعدم تحمله القراءة عن المأموم وكالمحدث من به نجاسة خفية (قوله ادرك الجمعة) أى بشرط بقاء العدد الى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الاولى ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة فى هذه الصورة كما يؤخذ مما تقدم فى الشروط (قوله لان ادراكها) أى الجمعة

قربوا منها وسمعوا النداء) أى بالفعل والا فالصورة انهم بحيث يسمعون النداء (قوله عقب سلامهم) تصوير (قوله ويجوز القضاء بالعلم) يراجع ما قالوه هناك (قوله فالظاهر سقوط الاثم) فى سقوط اثم الاقدام بما ذكر بحث لايخفى وبينه الشيخ فى الحاشية والظاهر ان مراده انقطاع الاثم من حينئذ بقرينة النظير (قوله ومحل المنع أيضا مالم يجب السفر فورا) أى فى حد

أم صلاة بحيالها والادراك لايفيد الا بشرط كماله ألا ترى ان المسبوق اذا أدرك الامام ساجدا لم يدرك الركعة لانه ادراك ناقص والاصل فى ذلك خبر من ادرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وخبر من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى ويصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام قاله فى المجموع وادراك الركعة بان يدرك مع الامام ركوعها وسجدتيها لا يقال الركعة الاخيرة انما تدرك بالسلام لانا نمنعه فقد قال فى الام ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وادراك الركعة ان يدرك الرجل قبل ان يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد اه فقول الشارح واستمر معه الى أن يسلم جرى على الغالب وليس بقيد وذكره توطئة لقول المصنف (فيصلى بعد سلام الامام ركعة) جهرا لاتمامها وعلم من ذلك انه لو فارقه فى التشهد كان الحكم كذلك وقول الشارح بعد قول المصنف أدرك الجمعة أى لم تفته لمقابلة قول المتن بعده وان أدركه بعده فاتته وأيضا فدفع به ما قد يتوهم من ظاهر قوله أدرك الجمعة من أنه لايحتاج مع ذلك الى شئ يتمها به وتقييد ابن المقرى أخذا من كلام الاذرعى ادراك الجمعة بادراك الركعة بما اذا صحت جمعة الامام ليس بقيد كما صرح به الاسنوى وغيره بل متى أدرك معه ركعة وأتى باخرى أدرك الجمعة ولو خرج منها الامام كما ان حدثه لايمنع صحتها لمن خلفه على ما مر لكن يمكن حمل كلام ابن المقرى على ما لو تبين عدم صحتها لانتفاء ركن من أركانها أو شرط من شروطها كما لو تبين كونه محدثا فان ركعة المسبوق حينئذ غير محسوبة لان المحدث لعدم صحة صلاته لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة اذ الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث غير أهل للتحمل كما مر وان صحت الصلاة خلفه وبهذا التقرير علم صحة كلامه وعلم مما تقرر ان قوله ركوع الثانية مثال فلو صلى مع الامام الركعة الاولى وفارقه فى الثانية حصلت له الجمعة كما شمل ذلك تعبير المحرر ولو شك فى سجدة منها فان لم يسلم امامه سجدها وأتمها جمعة والا سجدها وأتم ظهرا او اذا قام لاتمام الجمعة وأتى بالثانية وذكر فى تشهده ترك سجدة منها سجدها وتشهد وسجد للسهو او من الاولى أو شك فاتت الجمعة وحصل له ركعة من الظهر (وان أدركه)

(قوله أم صلاة بحيالها) أى وهو الراجح ولعل وجه الاسقاط على هذا ان الظهر هو الاصل فى كل يوم وفى يوم الجمعة لم يجب الظهر بشرط ادراك الجمعة فحيث لم يدركها فكان الاصل باق وقوله بحيالها بكسر الحاء المهملة أى انفرادها قال فى المصباح حاله بكسر الحاء أى قبالته وفعلت كل شئ على حياله أى بانفراده (قوله الا بشرط كماله) أى وأقل ما يحصل به الكمال ركعة (قوله وخبر من أدرك من الجمعة ركعة الخ) دفع ما قد يوهمه الاول من أن الاقتصار على الركعة كاف (قوله قاله فى المجموع) لعله انما اقتصر عليه لكونه الرواية والا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر فان صلى يتعدى بنفسه وكانه ضمن معنى يضم (قوله لانا نمنعه) خلافا لج (قوله ان يدرك الرجل) أى الرجل الامام (قوله جرى على الغالب) خبر قوله فقول الشارح وقوله ليس بقيد خبر ثان (قوله لاتمامها) أى الجمعة وهو علة يصلى (قوله وعلم من ذلك انه لو فارقه) شمل ذلك ما لو كانت المفارقة ببطلان صلاة الامام وهو ظاهر لان المراد بالمفارقة زوال القدوة (قوله ولو خرج منها) غاية (قوله لايمنع صحتها لمن خلفه على ما مر) أى من كونه زائدا على الاربعين (قوله كما تبين كونه) أى الامام (قوله فان لم يسلم امامه سجدها) مفهومه انه لو شك هل أتى باصل السجود أو جلس مع الامام من الاعتدال ليس له أن يأتى بالسجدتين وقضية قول شرح الروض هل سجد مع الامام سجد واتمها الخ خلافه (قوله ترك سجدة منها) أى الثانية (قوله وسجد للسهو) أى ويتم الجمعة (قوله فاتت الجمعة وحصل له ركعة) ومعلوم انه لابد من السجود

﴿فرع﴾ قال فى الروض وان شك مدرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام هل سجد مع الامام سجد وأتمها جمعة اه وهو فرع حسن يفيد ان تلبسه مع الامام بالتشهد لايمنع عوده للسجود فليضم الى ما تقدم فى باب صلاة الجماعة واقول قد يتوهم ان هذا مخالف لنظائره من نحو ما لو ركع مع الامام ثم شك فى الفاتحة أو تذكرها وليس كذلك فيما يظهر لان ذلك اذا تحقق الانتقال عن محل ما تركه وهذا لم يتيقن ذلك فتأمله اه سم على منهج

ذاته لا بالنظر لخصوص يوم الجمعة والا فالغرض اثبات وجوبه حينئذ فاندفع ما يقال اذا كان فرض المسئلة انه واجب فكيف يتأتى بحث وجوبه و يرجع الى تحصيل الحاصل وكأنه قال ومحل المنع اذا لم يجب والا فيجب وبيان اندفاعه ان الوجوب هنا

(قوله بعد سلامه ظهرا) لم يقل أو مفارقته اشارة الى انه حيث لم يدرك معه ركعة لم تجز له نية المفارقة كما يجب عليه الاحرام بالجمعة فيما لو أدركه في التشهد مثلا لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن فيأتي به ويوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقته تؤدي الى تفويت الجمعة مع امكانها (قوله قد تسمى ظهرا مقصورة) قال سم على منهج بعد ما ذكر ولدفع ما يتوهم من لفظ الاتمام انه يحسب له ما أدركه ركعة فان قلت فلم عبر بالاتمام حتى ورد هذا التوهم فدفعه قلت ليشير الى الاعتداد بنيته وما بعدها تأمل اه (قوله موافقة للامام) أي امام الجمعة وان كان يصلي غيرها فيشمل ما لو نوى الامام الظهر فينوي المأموم الجمعة خلفه وان ضاق الوقت فاندفع ما يقال ان التعليل قد يخرج هذه الصورة (قوله لا يحصل الا بالسلام) قال سم على منهج قضية العلة الاولى أي وهي قوله

موافقة للامام التي اقتصر عليها الشيخان انه ينوي الجمعة وان ضاق الوقت بحيث لو فرض أن الامام تذكر ركنا وأتى بركعة وأدركها معه لا يمكنه ان يأتي بالركعة الاخرى في الوقت ولا مانع من ذلك لان الاصل ان كل علة مستقلة ثم قال ثم سألت م ر عن ذلك فقال على البديهة ينوي الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر نظرا للعلة الاولى ولا يستبعد ذلك فانه مع اتساع الوقت ينوي الجمعة وان علم انه لا يدركها بأن علم ان الامام لم يترك شيأ أو أخبره معصوم فتأمل اه (قوله فيدرك الجمعة) قال سم على حج نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه لانه لم يدرك ركعته الاولى منها مع وجود العدد المعتبر الا على ما تقدم له عن البيان فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه في هذه الركعة بالامام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدي بالمسبوق اه والمعتمد في المقتدي بالمسبوق انه لا تنعقد جمعته فيكون المعتمد هنا عدم ادراكه لها وقوله الا على ما تقدم عن البيان أي في كلام حج وسيأتي في كلام الشارح قبيل ومن زحم عن السجود (قوله محمول على ما اذا علم) أي أو ظن ظنا قويا وقوله فيتابعه ومثل ذلك ما لو كان الامام يصلي ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق وأتى بركعة فينبغي حصول الجمعة له لانه يصدق عليه انه أدرك الركعة الاولى في جماعة بأربعين (قوله لزمه أن يصليها معهم) أي ويتبين انقلاب الظهر نفلا لانه من أهل الوجوب وبان عدم الفوات فليتأمل اه سم على منهج ومعلوم ان الكلام عند جواز التعدد (قوله ولم يعلم هل هو معتدل الخ) وبقي ما لو رأى الامام قائما ولم يعلم من حاله شيأ هل ينوي الجمعة أو الظهر أو يعلق النية فيه نظر والاقرب انه ينوي الجمعة وجوبا ان كان ممن تلزمه الجمعة ويخير بين ذلك وبين نية الظهر ان كان ممن لا تلزمه لان الظاهر من الجمع الذين يصلون في هذا الوقت على هذا الوجه انهم يصلون الجمعة ثم ان اتفق انه سلم من ركعتين سلم معهم وحسبت جمعته والا قام معهم وأتم الظهر لان نيته ان وجد ما يمنع من انعقادها جمعة وقعت ظهرا

أي الامام (بعده) أي بعد ركوع امامه (فاتته الجمعة) لمفهوم الخبر المار (فيتم) صلاته عالما كان أو جاهلا (بعد سلامه) أي الامام (ظهرا أربعا) من غير نية كما يدل عليه تعبيرهم بيتم لفوات الجمعة واكدبار بها الا ان الجمعة قد تسمى ظهرا مقصورة (والاصح انه) أي المدرك للامام بعد ركوع الثانية (ينوي في اقتدائه) بالامام (الجمعة) موافقة للامام ولان اليأس منها لا يحصل الا بالسلام لاحتمال أن يتذكر امامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة واستشكل بأنه لو بقي عليه ركعة فقام الامام الى خامسة لا يجوز له متابعته حملا على ما اذا تذكر ترك ركن وأجيب عنه بأن ما هنا محمول على ما اذا علم أنه ترك ركنا فقام ليأتي به فيتابعه وهل نيته الجمعة واجبة أم جائزة جرى في الانوار على الجواز وعبارة العزيز تقتضي الوجوب قال الشيخ وهو المعتمد الموافق لما يأتي في مسئلة الزحام وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الجواز على ما اذا كانت الجمعة مستحبة له غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والوجوب على ما اذا كانت لازمة له فاحرامه بها واجب وهو محمل قول الروضة في أواخر الباب الثاني من أن من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الامام انتهى ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم ومقابل الاصح ينوي الظهر لانها التي يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام والا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينوي الجمعة جزما * ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشروطه فقال (فاذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث) سهوا أو عمدا (أو غيره) كتعاطي مبطل أو رعاف (جاز)

عام وفيما يأتى خاص أو يقال معنى وجوب السفر استمرار وجوبه أى ولا تخلفه الحرمة (قوله وشمل المكروه) أى بعدنا أو بله بالجائز (قوله اجزأتهم وسن لهم الجمعة) هل المراد سنها بعد اتمام الظهر أو انه يقطع الظهر وتستأنف الجمعة فيكون معنى اجزأتهم

له وللمأمومين قبل اتيانهم بركن (الاستخلاف فى الاظهر) لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما ان أبا بكر كان اماما فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فاقتدى به أبو بكر والناس وقد استخلف عمر حين طعن رواه البيهقى واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففى من بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام واستخلافهم أولى من استخلافه لان الحظ فى ذلك لهم ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدمهم أولى منه الا أن يكون راتبا فظاهر انه أولى من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الامام أولى فلو لم يتقدم أحد وهم فى الركعة الاولى من الجمعة لزمهم الاستخلاف منهم لادراك الجمعة فان كانوا فى الثانية وأتموها جمعة فرادى جاز ولا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم ركعة مع الامام ولو قدم الامام واحدا فى الركعة الاولى من الجمعة قال ابن الاستاذ فالظاهر انه لا يجب عليه ان يمتثل ويحتمل أن يجب لئلا يؤدى الى التواكل وهو الاوجه حيث غلب على ظنه ذلك اما اذا فعلوا ركنا فانه يمتنع عليهم الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الامام وأقراه ولا يستخلف الا من يكون صالحا للامامة لا امرأة ومشكلا للرجال ولم يتعرض له المصنف هنا اكتفاء بما قدمه فى صلاة الجماعة وحيث امتنع الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى ان كان الحدث فى غير الجمعة فان كان فيها فقدمر ومقابل الاظهر وهو قديم عدم جواز الاستخلاف مطلقا لانها صلاة واحدة فيمتنع فيها

(قوله وقد استخلف عمر) أى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اه الشيخ عميرة (قوله فيمن لم تبطل صلاته) وذلك فى قصة أبى بكر (قوله ومقدمهم أولى) أى أحق منه أى ممن تقدم بنفسه (قوله الا أن يكون) أى من تقدم بنفسه (قوله كان مقدم الامام أولى) أى فيجب على المأمومين متابعته ويمتنع عليهم الاقتداء بالآخر سواء كانوا فى الركعة الاولى أو فى الثانية وخرج به ما لو قدم الامام واحدا وهم واحدا فمقدمهم أولى كما يشعر به قوله واستخلافهم أولى وبه صرح شيخنا الزيادى فى بعض الهوامش الصحيحة وعبارته فرع لو استخلف الامام واحدا واستخلفوا آخر فمن عينوه أولى اه وعبارة سم على منهج فرع مقدم القوم أولى من مقدم الامام الا الامام الراتب فمقدمه أولى م ر اه (قوله لزمهم الاستخلاف منهم) أى فورا وفى سم على منهج لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغى الامتناع لان فيه تعدد الجمعة فليتأمل اه أى ثم ان تقدما معا لم تصح الجمعة لواحد منهما وان ترتبا صحت للاول وقول سم فينبغى الامتناع الخ ما ترجاه صرح به فى الامداد وعبارته ويجوز كما فى التحقيق والمجموع خلافا للامام وغيره ان يتقدم اثنان 77 فأكثر يصلى كل بطائفة الا فى الجمعة لامتناع تعددها الخ اه فقوله الا فى الجمعة صريح فى امتناع تعدد الخليفة فيها دون غيرها وكتب عليه شيخنا الشوبرى امتناع تعددها والحالة ماذكر فيه نظر لان الخليفة وان تعدد فى الصورة فهو نائب عن الامام الاول فلا تعدد ويؤيده عدم وجوب تجديد النية اكتفاء بالنية الاولى من الامام والجرى على نظم صلاته اه وقد يقال ماذكره من التأييد قد يقتضى خلاف ما نظر به لان عدم تجديد النية يقتضى تنزيله منزلة الاصلى وهو لا يجوز تعدده فكذا من قام مقامه على ان ماذكر من التعدد يقتضى تصيرهما كجمعتين حقيقة لجواز ان يسرع امام احدى الطائفتين ويتأخر الآخر كان يطول القراءة وهذا تعدد صورى بلا شك واذا قلنا بصحة التعدد فقد ينقص كل من الطائفتين عن الاربعين ويفرغ امام أحدهما مع بقاء الآخر فى قيام الاولى مثلا فتبقى الركعة الاولى لهؤلاء ناقصة عن العدد المشروط (قوله ولو قدم الامام واحدا) أى طلب منه ان يتقدم (قوله حيث غلب على ظنه ذلك) أى التواكل (قوله اما اذا فعلوا ركنا) ومثله ما لو طال الزمن وهم سكوت بقدر مضى ركن وقوله ركنا أى فعليا أو قوليا اه زيادى (قوله فانه يمتنع عليهم الاستخلاف بعده) أى ثم ان كان ذلك فى الركعة الثانية أتموا فرادى أو فى الاولى استأنفوا جمعة (قوله لا امرأة ومشكلا للرجال) خرج به النساء فيجوز تقدم واحدة منهن اذا كان الاستخلاف فى الثانية وعبارة حج فلو اتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية المقدم لامامة القوم أى الذين يقتدون به وان لم يصلح لامامة الجمعة اذ لو أتمن فرادى جاز فالجماعة أولى (قوله وحيث امتنع الاستخلاف) أى بأن طال الفصل (قوله فان كان فيها فقدمر) أى وهو أنه تبطل الصلاة فى الركعة الاولى ويتمونها فرادى ان كان فى الركعة الثانية

اى لو أتموها او اقتصروا عليها براجع (قوله والظاهر انه يلزمه حضور الجمعة فى ذلك) انظر لو فاتته الجمعة قبل علمه هـل تجب

(قوله لانه لا يجوز ابتداء جمعة) قال سم على منهج بلغنى ان من الناس من قيده بما اذا امتنع التعدد والا جاز واقول فيه نظر ظاهر لانه انما يجوز التعدد بقدر الحاجة ولا حاجة هنا لامكان تقديم بعض المقتدين لا يقال لا تعدد حقيقة لانا نقول فيجز وان امتنع التعدد والحاصل ان هذا التفسير غير متجه الا ان يساعده عليه نقل اهـ (قوله وتقدم ناو باغيرها) بيان لما فهم من قوله انه لا يجوز ابتداء جمعة بعد الخ (قوله وحيث صحت صلاته) أى غير المقتدى وقوله ولو نفلا أى وكذا ان نوى غير الجمعة جاهلا وهو ممن تلزمه الجمعة فان صلاته تقع نفلا مطلقا (قوله فان كان فى الاولى لم تصح) أى صلاتهم أى لامكان فعل الجمعة باستئنافها ولا جمعة لعدم وقوع الركعة الاولى فى جماعة لانهم صاروا منفردين ببطلان صلاة الامام ونيتهم القدوة لو قيل بصحتها انما تحصل الجماعة من حينها فيكون أول الركعة وآخرها فى جماعة وما بينهما فرادى وذلك مقتض للبطلان اهـ سم على منهج بالمعنى (قوله أو فى الثانية أتموها جمعة) وقضيته صحة القدوة وفيه انه مخالف لقول المصنف ولا يستخلف للجمعة الخ فلعل المراد أتموها جمعة فرادى فليراجع ويحتمل صحة القدوة ولا ينافيه قوله ولا يستخلف الخ لامكان حمله على ما اذا نوى الخليفة الجمعة و يدل له قوله لانه لا يجوز ابتداء جمعة الخ (قوله الا بنية مجددة) أى استخلافه منهم (قوله وقضية التعليل) هو قوله لانه يحتاج الى القيام الخ (قوله فاستخلف موافقا) أى وهو غير مقتد به (قوله و يجوز كما فى المجموع استخلاف اثنين فاكثر) ظاهره ولو فى الجمعة وهو مشكل لما فيه من تعدد جمعة حقيقة أو حكما وقد تقدم عن سم ما يصرح بالمنع فما هنا مخصوص بغير الجمعة (قوله بشرط كون الخليفة الخ) محل هذا الاشتراط حيث كان الخليفة ينوى الجمعة بخلاف ما لو كان ينوى الظهر مثلا فلا يشترط سماعه ولا حضوره كما يأتى (قوله والبعض الفائت) أى من الاركان (قوله ولو نحو محدث وصبى زاد) أى على الاربعين (قوله فما الفرق) أى بينه وبين من لم يسمع الخطبة (قوله ولبطلان صلاته) أى فى حق المحدث أو نقصها أى فى حق الصبى وهذا يقتضى ان الضمير فى زاد لكل من المحدث والصبى

ذلك كما لو اقتدى بهما معا (ولا يستخلف) أى الامام أو غيره (للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه) ولو استخلف من لم يكن مقتديا به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة ان يصلى الجمعة لانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد أخرى بخلاف المأموم فانه تابع لا منشئ اما لو كان غير المقتدى لا تلزمه الجمعة وتقدم ناو باغيرها فانه يجوز وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان فى الاولى لم تصح ظهر العدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء بتقديم واحد منهم أو فى الثانية أتموها جمعة وخرج بقوله للجمعة غيرها فلا يشترط فى الخليفة ان يكون مقتديا به قبل حدثه لكن يشترط ان يكون فى الاولى والثالثة من الرباعية لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم لا فى غيرهما من الثانية والاخيرة الا بنية مجددة لانه يحتاج الى القيام ويحتاجون الى القعود وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة فى ثانية منفردا أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جرى على الغالب و يجوز كما فى المجموع استخلاف اثنين فاكثر يصلى كل بطائفة والاولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلى (ولا يشترط) فى جواز الاستخلاف فى الجمعة (كونه) أى المقتدى (حضر الخطبة ولا) ادراك (الركعة الاولى فى الاصح فيهما) لانه فى الاول بالاقتداء صار فى حكم من حضرها وسمعها فلذا صحت جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ووجه مقابله القياس على مالو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلى بهم فانه يمتنع وفى الثانى ناب الخليفة الذى كان مقتديا به باستخلافه اياه ولو استمر الامام لكانت القدوة صحيحة فكذا من ناب منابه وان لم يتوفر فيه الشرائط ووجه مقابله انه غير مدرك للجمعة و يجوز له الاستخلاف فى أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة فى الثانية حضر الخطبة بتمامها او البعض الفائت فى الاولى اذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وانما يصير غير السامع من أهلها اذا دخل فى الصلاة و ينزل السماع هنا منزلة الاقتداء فان قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبى زاد فما الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج فى ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا فلهذا اكتفى باستخلافه ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولا فى الظاهر فلم يكف

اعادة الظهر (قوله والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب) كذا فى نسخ الشارح ولعل فى النسخ سقطا من النساخ وعبارة التحفة لانها الواجب اصالة والمخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة لانها فى متوقع

استخلافه مطلقا فان اغمى عليه فى اثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه فى المجموع ويفرق بينه وبين المحدث بان المغمى عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبه غير الجمعة منه ولو استخلف من يصلى بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز أخذا مما مر واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط جزما كما صرح به الرافعى (ثم) على الاول (ان كان) الخليفة فى الجمعة (أدرك) الركعة (الاولى) من الجمعة مع الامام بأن أدركه قبل فوات الركوع سواء كان فى نفس الركوع أم فى القيام قبله لكونه حينئذ بمنزلة الامام الاصلى وقد أدرك الامام فى وقت كانت جمعة القوم متوقفة على جمعته وان لم يدرك نفس الركوع حقيقة مع الامام (تمت جمعتهم) أى القوم الشامل له سواء أحدث الامام فى الاولى أم فى الثانية كما قاله فى المحرر وغيره ومراده بقوله سواء أحدث فى الاولى انه أحدث قبل فراغه من السجدة الثانية (والا) أى وان لم يدرك الاولى بان لم تكن تمت كان استخلفه فى اعتدالها بعده (فتتم لهم) الجمعة (دونه) أى غيره (فى الاصح) فيهما لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا وظاهر انه يشترط ان يكون زائدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه الفتى والثانى تتم له لانه صلى ركعة فى جماعة فاشبه المسبوق ورد بان المأموم يمكن جعله تبعا للامام والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين ومعلوم انه لو أدرك مع الامام ركوع الثانية وسجودها أتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة وبه صرح البغوى وانما جوزنا الاستخلاف له فى صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وان كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف باشارة الامام له قاله الرافعى وقد يؤخذ منه انه اذا استخلفه القوم أو تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن اطلاقهم يخالفه وهو الاصح ويوجه بان التقدم مطلوب فى الجملة فيعذر به (ويراعى) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (المستخلف) حتما يجرى على نظمها فيفعل ما كان الامام يفعله

(قوله ونوى غير الجمعة جاز) اى ويصلون وراءه الجمعة فاذ اقام للثالثة خيروا بين المفارقة والانتظار وهو أولى (قوله أخذا مما مر) أى فى قوله اما لو كان غير المقتدى لا تلزمه الجمعة (قوله واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها) ظاهره وان بعد بحيث لو أصغى لم يسمع وهو غير مراد (قوله وان لم يدرك نفس الركوع) غاية لقوله أم فى القيام قبله ومنه تعلم انه ليس المراد بادراك الركعة مع الامام ان يكون مقتديا فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالامام قبل فوت الركوع على المأموم بان اقتدى به فى القيام وان بطلت صلاة الامام قبل ركوعه أو اقتدى به فى الركوع وركع معه وان بطلت صلاة الامام بعد ذلك (قوله كان استخلفه فى اعتدالها) أى وقد اقتدى به بعد الركوع أو فيه ولم يدركه كما تقدم من انه متى ادركه قبل فوات الركوع صحت لهم الجمعة (قوله دونه أى غيره) انما فسرها تبعا للجلال المحلى بغير لان دون أصلها للتفاوت فى المكان ثم استعملت للتفاوت فى الرتب تقول زيد دون عمرو فى الرتبة فلو لم يفسرها بغير لاشعر بانها صحت للجميع لكن تفاوتت رتبهم فى الصحة وليس مرادا هكذا رأيته بهامش نقلا عن العلامة الشيخ سليمان البابلى وهو مرضى (قوله يشترط ان يكون زائدا الخ) أى فيما لو تمت لهم دونه (فرع) جاء مسبوق فوجد الامام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا فهل له الآن الشروع فى الظهر لانه لا يمكنه ادراك الجمعة لو صبر أو يجب الصبر الى سلامهم أو يجب ان يقتدى بواحد منهم وتحصل له الجمعة الظاهر الاخير ثم أفتانى به شيخنا ج رحمه الله تعالى اه سم على منهج لكن تقدم للشارح رحمه الله ما يصرح بخلافه وسيأتى فى قوله لكن تعليلهم الخ ما يشير اليه (قوله فى صورة فوت الجمعة عليه) أى حيث لم يدرك الركعة الاولى مع الامام (قوله لعذره بالاستخلاف) أى سواء وجب عليه التقدم بان خاف التواكل لو امتنع أولا (قوله وهو الاصح) خلافا لحج (قوله ويراعى المسبوق الخ) قد تشمل هذه العبارة ما لو قرأ الامام الفاتحة واستخلف شخصا لم يقرأها من انه يجب عليه ان يركع من غير قراءة وليس مرادا بل يجب عليه قراءة الفاتحة لاجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمها ان لا يخالفه فيما يؤدى الى خلل فى صلاة القوم وهذا غاية أمره انه طول لقيام الذى خلف الامام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر من الامام لو كان باقيا (قوله فيفعل ما كان الامام يفعله) أى حتما فى الواجب وندبا فى المندوب وقوله حتما أى فى الجملة لئلا يخالف قوله الآتى ولا يجب على الخليفة الخ

لم يعارض متيقنا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس انتهت ومراده بالقاعدة ما ذكره البعض في قوله اذ لا أثر للتوقع (قوله نعم لو كان عدم اعادتهم لها أمر اعادياً لا يتخلف كما في بلدتنا بعد اقامتها) أي فيما اذا أقيمت جماعات

(قوله ثانية الصبح) أي فلو ترك القنوت لم يسجد هو ولا المأمومون به بتركه اهـ سم على حج بالمعنى وقوله لم يسجد أي لعدم حصول خلل في صلاته وقوله ولا المأمومون أي لانه محمول على الامام (قوله وتشهد جالسا) أي جلس للتشهد وجوباً أي بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر وقرأه ندباً اهـ حج وهو موافق لقول المصنف وراعى المسبوق الخ لكن

لانه التزم ترتيب صلاته باقتدائه به (فاذا صلى) بهم (ركعة) قنت بهم فيها ان كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلي الظهر وترك القنوت في الظهر وان كان هو يصلي الصبح و(تشهد) جالسا وسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده (وأشار اليهم) بعد تشهده عند قيامه (ليفارقوه) فيتخير المقتدي به بعد اشارته (أو ينتظر وا سلامه) بهم وهو أفضل كما في المجموع أي مع امن خروج الوقت فان خافوا فوته وجبت المفارقة وقول المصنف ليفارقوه الى آخره قال الشارح علة غائية للاشارة أي لكونها خفية قد تفهم وقد لا وحيث فهمت فغايتها انتظاره وقوله أي فيكون بعدها أشار به الى انه مرتب بعدها باعتبار الوقوع وان كان متقدما في الذهن وقوله وليس ناشئاً عنها أي لندرة ذلك كما مر والغرض من ذلك دفع ما اعترض به على المصنف من أن التخيير المذكور فيه غير مفهوم من اشارة المصلي خصوصا مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا ولا يجب على الخليفة المسبوق التشهد اذ لا يزيد حاله على بقائه مع امامه بل ولا لقعود أيضا كما قاله الاسنوي فان لم يعرف المسبوق نظم صلاة امامه ففي جواز استخلافه قولان اصحهما كما في التحقيق الجواز ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي وقال في المهمات انه الصحيح وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان منع البلقيني تصحيحه وأطال في رده وقال في الروضة ان أرجح القولين دليلا المنع وعلى الاول فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد وليس في هذا تقليد في الركعات كما لا يخفى ثم ما ذكر واضح في الجمعة أما في الرباعية فتهما قعود ان فاذا لهموا بقيام وقعد تشهد ثم قام فان قاموا معه علم انها ثانيتهم (ولا يلزمهم) أي المقتدين (استئناف نية القدوة) بالخليفة (في الاصح) جمعة كانت أو غيرها لتنزيله منزلة الاول في دوام الجماعة بدليل انه لا يراعي نظم صلاة نفسه ولو استمر الاول لم يحتج القوم الى تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف وشمل ذلك من قدمه الامام ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه وهو الاوجه وان اقتضى كلام الشيخين وغيرهما اختصاصه بالاول وأخذ به الاذرعي فقال في الثاني الاقرب انه يلزمهم تجديد نية الاقتداء به وفي الثالث الوجه انه يلزمهم تجديدها ولم ار في ذلك نصا على انه يمكن منع الاستدلال بكلامهما بان فرض ما ذكر مثال ومقابل الاصح اللزوم لانهم بخروج الامام من صلاته صاروا منفردين ولو استخلف الامام غير صالح للامامة لم تبطل صلاتهم لان استخلافه لغو ما لم يقتدوا به ولو أراد المسبوقون أو من صلاتهم أطول من صلاة الامام استخلاف من يتم بهم لم يجز الا في غير الجمعة لعدم المانع في غيرها بخلافها لما مر من أنه لا تنشأ جمعة بعد اخرى ولعلهم أرادوا

شيء أتى في الشرح ما يخالفه في قوله ولا يجب على الخليفة الخ وما قاله حج ظاهر (قوله وأشار اليهم) قال حج ندبا (قوله فيتخير المقتدي) أي بين الانتظار والسلام (قوله بل ولا القعود أيضا) أي في الجلوس الاخير لتمكن القوم من مفارقته بالنية والاتمام لانفسهم لكن هذا قد يشكل على قوله أولا وراعى المسبوق نظم المستخلف حتما الا ان يقال تحتم المراعاة في الجملة فلا ينافي ما ذكر أو المراد تحتم المراعاة فيما يؤدي الى اختلال صلاتهم (قوله وليس في هذا تقليد في الركعات) أي فلا يقال كيف رجع الى فعل غيره (قوله فاذا لهموا بقيام) قال في المختار هم بالمرض اذابه وبابه رد ثم قال وهم بالشيء أراده وبابه رد أيضا (قوله ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) قال سم على منهج ويجوز التجديد أي لنية القدوة وينبغي ان يكون مكروها لانه اقتدى في اثناء الصلاة اهـ أقول قد يقال بعدم الكراهة لانهم بالانشاء معذورون باحرامهم الاول فطروّ البطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم ان النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم (قوله على انه يمكن منع الاستدلال بكلامهما) أي الشيخين (قوله لم تبطل صلاتهم) أي فطريقهم ان يستخلفوا فورا صالحا للامامة (قوله ما لم يقتدوا به) أي وان قل زمن الاقتداء جدا ولا فرق في ذلك بين علمهم بحاله وعدمه فلو ظنوه ممن يجوز الاقتداء به وتبين خلافه وجب الاستئناف

متعددة لغير حاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم ففى هذه الحالة تجب اعادة الجمعة كما يأتى ووجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه وان كانت صورة الاستدراك فيها اعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة وكانه أراد بالاستدراك

(قوله فى هذه) هى قوله ولو أراد المسبوقون الخ (قوله لذلك) أى لقوله اذ ليس فيه اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة بعد أخرى والغاء فيه ما يشبهه قاله سم على منهج (قوله وجمع بعضهم بين هذا) هو الجلال المحلى قبيل صلاة المسافر (قوله ويدل عليه) أى الجمع (قوله فله ان يتمها جمعة) مشى عليه حج (قوله لكن تعليلهم السابق يخالفه) أى فلا يجوز فى الجمعة وهو المعتمد (قوله بخلاف غيرهم) أى غير السامعين ثم حيث انعقدت للمبادرين وجب على غيرهم الاقتداء بامامهم لئلا يؤدى انفرادهم بامام الى انشاء جمعة بعد أخرى بدون حاجة اليه فان لم يتفق لهم اقتداء به فاتتهم الجمعة ويعزر الامام ذلك المبادر على تفويته الجمعة على أهل البلد (قوله لا يشترط الرضا بذلك) أى وهو الراجح (قوله أو بهيمة أو متاع) أى وان لم يأذن صاحبه كالاستناد الى حائطه نعم لو كان الذى يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشأ عنه شر اتجه عدم اللزوم اهـ سم على منهج أقول قد تتجه الحرمة (قوله فعل ذلك حتما) أى ومع ذلك اذا تلف ضمنه ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان المسجود عليه صيدا أو ضاع لا يضمنه المصلى لانه لم يدخل فى يده (قوله فالصحيح انه ينتظر) قال حج ويجب ان يكون الانتظار فى الاعتدال ولا يضره تطويله لعذره وقضيته انه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق بينهما بان الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالاجنبى عما هو فيه نعم ان لم تكن طرأت الزحمة الا بعد ان جلس فينبغى انتظاره حينئذ فيه لانه أقل حركة من عوده للاعتدال اهـ وظاهر قوله لانه أقل حركة الخ جواز العود ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا لان عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبى لا حاجة اليه (قوله واذا جوزنا له الخروج) على المرجوح

بالانشاء ما يعم الحقيقى والمجازى اذ ليس فيما اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة والغاء فيه ما يشبهه صورة على ان بعضهم قال بالجواز فى هذه لذلك وما ذكر من الجواز فى غير الجمعة هو ما اقتضاه كلامهما فى الجماعة وصححه المصنف فى تحقيقه هناك وكذا فى المجموع وقال فيه اعتمده ولا تغتر بما فى الانتصار من تصحيح المنع فهو المعتمد وجمع بعضهم بين هذا وبين ما تقدم عنه فى الروضة بأن ذلك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد ويدل عليه انه فى التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره وقال ابن العماد الكلام هنا محمول على ما اذا اختلف الامام والمأموم فى عدد الركعات فلا يجوز الاستخلاف فى غير الجمعة لانه يؤدى الى ان أحدهما يقعد والآخر يقوم بخلاف ما اذا اتفق نظم الصلاتين قال بعضهم هو جمع لا بأس به لكن تعليله فى الروضة وأصلها المنع بان الجماعة حصلت له يخالفه قال الناشرى ومحل ما ذكر فى الجمعة اذا قدموا من لم يكن من جملتهم فان كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة وسلموا فله ان يتمها جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تبع للامام والامام مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد وأقره وكذلك الريمى لكن تعليلهم السابق يخالفه ولو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة وأحرموا بالجمعة انعقدت بهم لانهم من أهلها بخلاف غيرهم (ومن زحم) أى منعه الزحام (عن السجود) على أرض أو نحوها مع الامام فى الركعة الاولى من الجمعة مثلا (فامكنه) السجود على هيئة التنكيس (على) شئ من (انسان) وان لم يكن مكلفا بناء على انه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وان لم يخل عن وقفة أو بهيمة أو متاع أو نحو ذلك (فعل) ذلك حتما لقول عمر رضى الله عنه اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه وصورته ان يكون الساجد على شاخص والمسجود عليه فى وهدة وعلم مما قررناه ان قول المصنف انسان مثال وأن الزحمة لا تختص بالجمعة بل تجرى فى سائر الصلوات وذكر المصنف ككثير لها هنا لان الزحام فى الجمعة أغلب ولان تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك الا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتى ولهذا قال الامام ليس فى الزمان من يحيط باطرافها (والا) أى وان لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح انه ينتظر) تمكنه منه (ولا يومئ به) لقدرته عليه ولا تجوز له المفارقة لان الخروج من الجمعة قصدا مع توقع ادراكها لا وجه له كما نقلاه عن الامام وأقراه وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو الاصح وان ادعى فى المهمات أنه مخالف لنص الشافعى والاصحاب واذا جوزنا له الخروج وأراد ان يتمها ظهرا ففى صحة ذلك القولان فيمن أحرم بالظهر قبل فوات

تقييد الصورة المذكورة قبله بان محلها اذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها (قوله لان الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها) الغرض هنا اثبات كون الوقت شرطا لافتتاحها ولدوامها فقوله لان الوقت شرط لافتتاحها الزام بما لم يثبت حكمه الى الآن على ان هذا التعليل ٨٢ لا بد له من تتمة هي محط القياس وسيأتي في كلامه مع تتمته في شرح قول المصنف

ولو خرج الوقت وهم فيها وجبت الظهر ومحله ليس الا هناك (قوله ولانهما فرضا وقت واحد الخ) تعليل لاصل المتن مع قطع النظر عما اردفه به من قوله بان تقع كلها فيه لكن هذا التعبير يرجع لتحصيل الحاصل اذ حاصله ان وقتهما متحد فهو متحد فتأمل (قوله للاتباع) كذا في النسخ ولعله سقطت منه واو من

الجمعة كما ذكره القاضي حسين في تعليقه والامام في نهايته اما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده نعم لو كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام وسجد السجدتين أدرك الجمعة والا فلا كما يعلم مما سيأتي ومقابل الصحيح انه يومي أقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر وقيل يتخير بينهما لان وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة ثم على الصحيح (ان تمكن) من السجود (قبل ركوع امامه) في الثانية أي قبل شروعه فيه (سجد) تداركا له عند زوال العذر (فان رفع) من سجوده (والامام) بعد (قائم قرأ) ما امكنه منها فان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كمسبوق في الاصح فان ركع امامه قبل أن يتم الفاتحة ركع معه ولا يضر التخلف الماضي لانه تخلف لعذر (أو) رفع من السجود والامام بعد (راكع فالاصح) انه (يركع معه وهو كمسبوق) بعدم ادراكه محل القراءة فيتحملها الامام عنه ويؤخذ منه انه اطمأن قبل ارتفاع امامه عن أقل الركوع وان قال ابن العماد ظاهر كلامهم انه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق فانها متابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة ومقابل الاصح لا يركع معه لانه مؤتم به بخلاف المسبوق بل تلزمه القراءة ويسعى خلف الامام وهو متخلف بعذر (فان كان امامه) حين فراغه (فرغ من الركوع) في الثانية (ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) لانه فاتته ركعة كالمسبوق (وان كان الامام سلم) قبل تمام سجوده (فاتت الجمعة) لانه لم يدرك معه ركعة فيتمها ظهرا بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الامام فانه يتمها جمعة (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) في ثانية الجمعة أي شرع في ركوعها (ففي قول يراعي) المزحوم (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن (والاظهر انه يركع معه) لظاهر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولان متابعة الامام آكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام (ويحسب ركوعه الاول في الاصح) لانه أتى به في وقته وانما أتى بالثاني لعذر فاشبه ما لو والى بين ركوعين ناسيا وقيل الثاني لافراط التخلف فكأنه مسبوق لحق الآن (فركعته ملفقة من ركوع) الركعة (الاولى ومن سجود الثانية) الذي أتى به فيها (وتدرك بها الجمعة في الاصح) لاطلاق خبر من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى وهذا قد أدرك ركعة وليس التلفيق نقصا في المعذور ومقابل الاصح لا لنقصها بالتلفيق وصفة الكمال معتبرة في الجمعة (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه) عامدا (عالما بأن واجبه) أي الواجب عليه (المتابعة) لامامه (بطلت صلاته) لكونه متلاعبا بوضعه السجود موضع الركوع فيلزمه التحرم بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام في الركوع كما في الروضة كاصلها وسكت هنا عن حكم ما اذا أدركه بعده لعلمه مما قدمه من ان الاصح لزومه أيضا فقول الاسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام اذ يحتمل ان الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها هو مراد الروضة ودعواه

(قوله كما ذكره القاضي) والراجح منهما عدم الانعقاد (قوله في الثانية) أي الركعة الثانية (قوله حين فراغه) أي فراغ المأموم من السجود (قوله فسلم الامام) أي شرع في السلام بخلاف ما لو رفع مقارنا له فلا يدرك الجمعة لانه لم يدرك ركعة قبل سلام امامه ويحتمل وهو الاقرب ادراكها لان القدوة انما تنقطع بالميم من عليكم ثم رأيت سم على منهج نقل هذا الثاني عن مر وفي كلام حج انه لو قارن رفع رأسه الميم من عليكم انها تفوته وهو محتمل

وقضيته قول شارح صرحوا بانه لو سلم الامام كما رفع هو من السجود انه تتم الجمعة خلافه اه وكتب عليه سم ان قوله وقضيته الخ قد يمنع ان قضيته ذلك بل عكسه بناء على ان معنى وان كان سلم وان كان تم سلامه قبل فراغه من السجود ويدل على ان معناه المراد ذلك انه لا يصح ان يكون معناه وان كان شرع في السلام لاقتضائه الفوت بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين ان المراد وان كان تم سلامه فليتأمل اه (قوله ممنوعة) أي بقوله السابق وسكت هنا عن حكم ما اذا أدركه الخ

ان عبارتها غير مستقيمة ممنوعة (وان نسى ذلك) المعلوم عنده من وجوب المتابعة (أو جهل) حكم ذلك ولو عامياً مخالطاً كما هو ظاهر لخفائه على العوام (لم يحسب سجوده الاول) وهو ما أتى به على ترتيب نفسه لاتيانه به فى غير موضعه وانما لم تبطل به صلاته لعذره (فاذا سجد ثانياً) بأن فرغ من سجدتيه فقام وقرأ وركع وسجد سجدتيه وهو على نسيانه أو جهله (حسب) له أى السجود الثانى وتتم به ركعته لدخول وقته ويلغو ما قبله فلو زال جهله أو نسيانه قبل سجوده ثانياً وجب عليه ان يتابع الامام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الاكثرين أى فان ادرك معه السجود تمت ركعته كما أشار اليه بقوله (والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية (اذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الامام) واذا اشتملت الركعة على نقصانين أحدهما بالتلفيق والثانى بالقدوة الحكمية اذ لم يتابع الامام فى موضع ركعتيه متابعة حسية وانما سجد متخلفاً عنه غير انا الحقناه فى الحكم بالاقتداء الحقيقى لعذره بخلاف ما اذا كملتا بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر ومقابل الاصح لا يدرك الجمعة بهذه وما بحثه الرافعى فيما ذكر من انه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام فى ركن بعد الركوع رده السبكى والاسنوى وغيرهما بأنا انما لم نحسب له سجوده والامام راكع لامكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده فلو لم نحسبه لفاتته الركعة ويكون ذلك عذراً فى عدم المتابعة انتهى وزعم البلقينى ان ما فى المنهاج غير موافق عليه وهو متابع فى ذلك لقول المجموع ان الجمهور على خلافه لكن المعتمد ما فى المنهاج ولهذا قال السبكى فثبت ان ما فى المنهاج هو الاصح من جهة الفقه والاسنوى انه المتجه ولو لم يتمكن من السجود حتى سجد امامه السجدة الثانية سجد معه فيها وسجد الاخرى على أوجه احتمالين هنا لانهما كركن واحد كما هو القياس فى نظائره ويحتمل ان يجلس معه فاذا سلم بنى على صلاته وقال الشيخ نقلاً عن الزركشى ان الاحتمال الاول يؤدى الى المخالفة والثانى الى تطويل الركن القصير وأيده بما قدمته عن القاضى والبغوى فى أوائل صفة الائمة وقدمت ثم ان المختار جواز تطويل الركن القصير فى مثل ذلك وقد جوز الدارمى وغيره للمنفرد ان يقتدى فى اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى والمعتمد منع ذلك والفرق بينه وبين ما نقله الشيخ عن الدارمى وغيره واضح فانه باقتدائه به صار اللازم له مراعاة ترتيب صلاة امامه ولو لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلام الامام وان لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة وان رفع منه بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهراً كذا نقله الرافعى عن التتمة وجزم به المصنف ونبه عليه الاذرعى وغيره بانه ليس على وجهه فانه انما ذكره فى التتمة تفريعاً على القول بانه يجرى على ترتيب نفسه وأما على القول بانه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهراً ويرد بانه تفريع على القول بانه

النساخ (قوله ولو قال ان كان وقت الجمعة باقياً فجمعة الخ) لعل الصورة انه ظان بقاء الوقت والافسيأتى انهم لو شكوا فيه وجبت نية الظهر (قوله ولو احتمالا) لعله غاية ليسع فليراجع (قوله ولهذا قال الماوردى كل شرط اختص بالجمعة الخ) لا يرد عليه الجماعة حيث اشترطت فى الركعة الاولى فقط مع الاختصاص المذكور لانها ليست شرطاً لافتتاحها الا ترى انه يصح افتتاح الامام قبل انعقاد الجماعة واما وقوعها فى افتتاح صلاة المأمومين فانما هو لضرورة تقدم افتتاح الامام المشترط فى صحة الاقتداء فتأمل (قوله فرض الخلاف الخ) أى فالقول الثانى يقول يجب الاستئناف ولا يجوز البناء والقول الاول يقول بل يجوز البناء أى مع الاستئناف (قوله كما هو ظاهر لفظه) راجع للنفى والضمير فى لفظه للمنهاج (قوله كل من كلام الاذرعى

(قوله وهو على نسيانه أو جهله) عبارة حج بعد مضى ما ذكر أو لم يستمر بان تذكر أو علم والامام فى التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الامام حسب له الخ (قوله بخلاف ما اذا كملتا) أى السجدتان (قوله حتى اذا سجد امامه السجدة الثانية) أى من الركعة الثانية (قوله ويحتمل ان يجلس) أى فى الاصل وهو ان السبق بركن لا يضر (قوله والمعتمد منع ذلك) أى منع ما ذكر من السجود وعليه فينتظر فى السجدة التى أدركه مع الامام الى ان يسلم ثم ان كان ادرك معه الركعة الاولى تمت جمعته والا فلا لانه لم يدرك مع الامام ركعة هذا هو المتبادر مما ذكر لكنه يشكل على ما هو المعتمد فيما لو تمكن من السجود فى تشهد الامام من انه يفعله فالاولى جعل الاشارة راجعة لتطويل الجلوس وعليه فلا اشكال بل المسئلتان على حد سواء (قوله وان رفع منه بعد سلامه) أى فراغه منه بخلاف ما لو رفع مقارناً لسلامه فانها تحصل له (قوله فاتته الجمعة) معتمد

والغزي غير متأت) يعني آخر كلام الاذرعي والاستدراك الذي استدركه الغزي والاقصد ركلامهما متأت (قوله ولانه هنا مقصر بتأخير الصلاة الخ) أي بتسببه بالتأخير المؤدي الى خروج سلام بعض المأمومين خارج الوقت والا فصلاته هو وقعت

﴿باب صلاة الخوف﴾ (قوله وانما افرد بباب) أي الخوف أي صلاته (قوله لانه يحتمل في الصلاة) شمل تعبيره بالصلاة الفرض والنفل وسيأتي له التصريح به على تفصيل لا مطلقا بعد قول المصنف في الكيفية الرابعة وغريم عند الاعسار الخ وعبارة حج هنا وتعبيرهم بالفرض هنا لانه الاصل والا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرح به في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء لانه لا يفوت وحينئذ فيحتمل استثناؤه أيضا من بقية الانواع ويحتمل العموم لان الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها اهـ وكتب عليه سم قوله لانه لا يفوت الخ قال في شرح الروض ومن ذلك يؤخذ انها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وانها لا تشرع في الفائتة بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت اهـ ويؤخذ منه أيضا انها لا تشرع في النفل المطلق اهـ وعليه فالظاهر انه لا يأتي فيما لم تفعل جماعة كالرواتب بل والمكتوبات اذا صليت فرادى الا صلاة شدة الخوف دون غيرها العدم تأتي صفتها من التفريق في ذلك ثم ان أمكنهم التناوب بان تصلي كل جماعة وحدانا مع حراسة غيرهم فصلوا الا صلاة شدة الخوف ثم تقييده الفائتة بالعذر يفهم ان الفائتة

يتابعه ويوجه بما تقدم عن السبكي والاسنوي في نظيرها وهو انا لو لم نجوز له السجود حينئذ لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة بل هذا أولى بالعذر من تلك لان ذاك مقصر بخلاف هذا ثم جميع ما مر من تخلفه لزحمة أما تخلفه لغيرها فقد أشار اليه بقوله (ولو تخلف بالسجود) في الاولى (ناسيا) للسجود (حتى ركع الامام للثانية) فذكره (ركع معه حتما على المذهب) وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة وسقط الباقي منهما والثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق الاول بتقصيره بالنسيان والتخلف لمرض كتخلفه للنسيان فيما ذكر

﴿باب﴾ كيفية (صلاة الخوف)

وهو لغة ضد الامن وحكم صلاته كصلاة الامن وانما افرد بباب لانه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة الآتية ودعوى المزني نسخ آيتها وهي واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق مردودة بتأخر نزولها عنه لانه سنة أربع وقيل خمس وهي نزلت سنة ست وتجوز في الحضر أيضا وقد أشار لانواعها بقوله (هي أنواع) أربعة لانه ان اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو في جهة القبلة فالاول أو في غيرها فالآخران (الاول) من الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (بكون) أي كون

بغير عذر تفعل في الخوف ويرد عليه انها لا تفوت أيضا اللهم الا ان يقال لما كان مأمورا بالمبادرة الى فعلها اخرجا من المعصية رخص في فعلها مسارعة للتخلص من الاثم ثم رأيت والد الشارح صرح بذلك في حواشي شرح الروض (قوله ويتبعه بيان حكم اللباس) أي وما يتبعه من نحو الاستصباح بالدهن النجس (قوله وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا) عبارة حج تبلغ ستة عشر نوعا بعضها في الاحاديث وبعضها في القرآن واختار الشافعي رضي الله عنه منها الثلاثة الآتية لانها على أقرب الى بقية الصلوات واقل تغييرا وذكر الرابع الآتي لمجيء القرآن به اهـ وهو مخالف كما ترى لقول الشارح جاءت في السنة الخ فليراجع فان عبارة الشارح ظاهرة في ان الرابع من الستة عشر وفي حج أيضا بعد قوله لمجيء القرآن به تنبيه هذا الاختيار مشكل لان أحاديث ما عدا الثلاثة لا عذر في مخالفتها مع صحتها وان كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للفضولية لاتجه وقد صح عنه ما تشهد به نحو من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وهو وان أراد من غير معارض لكن ما ذكر لا يصلح معارضا كما يعرف من قواعده في الاصول فتأمله اهـ ويؤخذ منه كالشارح ان من تتبع الاحاديث الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الستة عشر جاز له صلاتها بتلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن م ر خلافه وفيه وقفة والاقرب ما قلناه (قوله وتجوز في الحضر أيضا) أي بان دهم المسلمين العدو ببلادهم أما في الامن فلا تجوز لهم صلاة عسفان لما فيها من التخلف الفاحش وتجوز صلاة بطن نخل وذات الرقاع اذا نوت الفرقة الثانية المفارقة كالاولى (قوله بكون أي كون) ولا بد من تقدير مضاف في الكلام ليصح الحمل أي ذو كون الخ

جميعا فى الوقت كما هو الفرض (قوله لان سلامهم وقع فى الوقت الخ) هذا فرق بعين المسئلة (قوله ولان المحدث الخ) عبارة التحفة وفارق ذلك مالو بان حدث غير الامام فانها تقع له جمعة على المعتمد بان الجمعة تصح مع الحدث فى الجملة كصلاة فاقد

(قوله على حد تسمع) أى وان كان شاذا سماعيا على خلاف اه سم على حج (قوله وفى المسلمين كثرة) عبارة العباب وشرط هذه كثرة المسلمين وكون العدو فى جهة القبلة مرئيا اه والمتبادر منه أن المراد شرط الجواز فحرره ثم رأيت مر يوافق على كونها شروط الجواز اه سم على منهج أى فبدونه يحرم ولا يصح كما يفيده قول عميرة على مانقله عنه سم ان محل سنيتها أو صحتها على ماقيل اذا كان فى المسلمين كثرة وكما يفيده قوله على حج ينبغى ان المراد بالجواز الحل والصحة أيضا لان فيها تغييرا مبطلا فى حال الامن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما اه لكن يشكل كون الكثرة شرطا للصحة هنا مع كونها شرطا للندب فيما يأتى اه له على حج وقوله فيما يأتى أى فى صلاة ذات الرقاع وستأتى الاشارة للفرق فى قول الشارح وتفارق صلاة عسفان بجوازها فى الامن لغير الفرقة الثانية (قوله فيرتب الامام القوم صفين) قال فى الايعاب ويستحب للامام ان يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لا يختلفوا عليه اه أى فان لم يفعل طلب منهم ذلك ولو اختلفوا بان سجد بعض الصف الاول مع الامام فى الاولى وبعض الثانى والبعض الباقى من الصفين فى الثانية اعتد بذلك (قوله وحرس) أى ناظر العدو فيما يظهر لا لموضع سجوده (قوله فى الاعتدال المذكور) مفهومه انهم لو أرادوا ان يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لان ذلك هو الوارد وفى جلوسهم احداث صورة غير معهودة فى الصلاة ومحل ذلك ان كانوا عالمين بذلك فلو جلسوا جهلا أو سهوا فهل يديمون الجلوس أو يمتنع عليهم ذلك لان فعلهم كلا فعل فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو هووا بقصد السجود ناوين الحراسة فيما بعد تلك الركعة فعرض مامنعهم منه كسبق غيرهم اليه لانهم مأذون لهم فى الهوى وارادة الحراسة عارضة فاشبه مالو تخلفوا للزحمة لكنها انما عرضت لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ويحتمل جواز العود فيهما لانه ابلغ فى منعهم العدو منه فى جلوسهم وبه يفرق بين ماهنا وما فى الزحمة (قوله سجد من حرس ولحقوه) ينبغى ان يقال يأتى هنا ماقيل فى مسئلة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة معه بعد السجود فيكونون كالمسبوقين ثم رأيت فى متن الروض مايؤخذ منه ذلك وعبارته فى ذات الرقاع وبعد مجيئهم أى الفرقة الثانية يقرأ قدر الفاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم فان لم ينتظرهم وأدركوه فى الركوع ادركوها كالمسبوق اه فقوله كالمسبوق يشعر بما ذكرناه (قوله فى الركعة الثانية) أى بعد تقدمه وتأخر الاول وهل تفوت فضيلة الصف الاول بتأخره وتقدم الآخر أولا لانه مأمور به فيه نظر والاقرب انها تفوت فيما تأخر فيه وتحصل للمتقدم فيما تقدم فيه ولا مانع من حصول ثواب له على التقدم والتأخر من حيث الامتثال يساوى فضيلة الصف الاول أو يزيد عليها (قوله لعسف السيول بها) قال عميرة فسره الاسنوى بتسلطها عليها اه سم على منهج (قوله نعم ان كثرت أفعالهم فى التحول ضر) قد يستشكل اشتراط عدم كثرة الافعال على ماتقرر فى الكيفية التى رواها ابن عمر فى صلاة ذات الرقاع فانه اغتفر فيها الافعال الكثيرة المتوالية كما يعلم بتصور تلك الكيفية ويفرق بان الاصل منع الافعال المذكورة الا ما اذن فيه الشارع ولم يثبت الاذن هنا لخلافه هناك وبان من شأن تقدم

على حد تسمع بالمعيدى خير من أن تراه فاندفع مالبعض الشراح هنا (العدو فى) جهة (القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم وفى المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيرتب الامام القوم صفين) فاكثر (ويصلى بهم) جميعا الى اعتدال الركعة الاولى اذ الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فاذا سجد) الامام فى الركعة الاولى سجد معه صف (سجدتيه وحرس) حينئذ (صف) آخر فى الاعتدال المذكور (فاذا قاموا) أى الامام ومن (سجد معه سجد من حرس) فيها (ولحقوه وسجد معه) أى الامام (فى) الركعة (الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون) اى الفرقة التى سجدت مع الامام (فاذا جلس) الامام للتشهد (سجد من حرس) فى الركعة الثانية (وتشهد) الامام (بالصفين وسلم) بهم (وهذه) الكيفية المذكورة (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى صفة صلاته (بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين وهى قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد سميت به لعسف السيول بها وعبارته كغيره صادقة بان يسجد الصف الاول فى الركعة الاولى والثانى فى الثانية وكل منهما بمكانه أو تحول بمكان آخر وبعكس ذلك فهى أربع كيفيات وكلها جائزة نعم ان كثرت أفعالهم فى التحول ضر والافضل من ذلك ماثبت

الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة (قوله بل سلم في الوقت) أي مع اتساعه بقرينة قوله بعد فاخروا الخ والا فالمسئلة قبلها كذلك (قوله مع الاتصال المعتبر) لعل المراد المعتبر لصحة القدوة المار في باب الجماعة والا فالجمعة لا يعتبر لها اتصال خاص على ان هذا الاقتداء يوهم ان هذا التصوير شرط لصحة الجمعة وليس كذلك اذ لو أنشئت الجمعة

أحد الصفين الى مكان الآخر وتأخر احدهما الى مكان الآخر لعدم الاحتياج الى الافعال الكثيرة المتوالية لقرب المسافة بينهما عادة وشرعا ولا كذلك مجيء احد الصفين من تجاه العدو الى مكان الصلاة أو ذهابه من مكان الصلاة الى تجاه العدو اهـ سم على منهج (قوله وذلك لجمعه) أي هذا الفعل (قوله و ينفذ كل واحد بين رجلين) و ينبغي مراعاة ذلك عند الاحرام بان يقفوا على حالة يسهل معها ما ذكر (قوله لكن يشترط ان تكون الحارسة) أي للجواز والصحة على ما تقدم (قوله ولو واحدا) أي اذا كان العدو اثنين فقط كما يؤخذ

مما تقدم له (قوله و يكره ان يصلي أقل من ثلاثة) أي رجال حيث كان القوم فيهم كثرة ومراده الكراهة في هذا النوع و بقية الانواع وعبارة الروض في ذات الرقاع و يكره كون الفرقة المصلية والتي في وجه العدو أقل من ثلاثة قال الشارح وقضية كلامه كالروضة ان الكراهة لا تأتي في صلاتي بطن نخل وعسفان والوجه التسوية بين الثلاث لشمول الدليل لها اهـ (قوله كل مرة بفرقة) أي وعليه فهل فضيلة الفرقة الاولى أكثر أو هما مستويان في الفضيلة فيه نظر والظاهر استواؤهما لان الثانية وان كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا فساوت الاولى وكل منهما أتى بصلاته في الجماعة ملة ولو فضلت احداهما على الاخرى لربما أدى الى التنازع فيمن تكون أولى وقد يفوت ذلك تدبير الحرب (قوله وتكون الصلاة الثانية للامام قد نفلا) قال شيخنا العلامة الشوبري في حواشي التحرير أي وهي معادة ومع ذلك لا يجب عليه فيها نية الامامة فهي مستثناة من وجوب نية الجماعة في المعادة اهـ اقول و يوجه بان الاعادة وان حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم فكان الاعادة طلبت منه لاجلهم لا له ثم ان كان ما ذكره شيخنا الشوبري منقولا فمسلم والا فقد يقال لا بد من نية الامامة وليست الاعادة مقصورة على طلب الجماعة لغيره بل الاعادة لذلك ولتحصيل الثواب له وهذا اشبه بما لو أراد الاعادة لتحصيل الجماعة لمن لم يدركها مع الامام ولا بد فيه من نية الامامة ولم يتعرض لبقية شروط المعادة و ينبغي انه لا بد منها (قوله محله في الامن) أي ومع كونه خلاف السنة الاقتداء فيه أفضل من الانفراد وعليه فينبغي ان يقيد قولهم يسن ان لا يفعل بما اذا تعددت الائمة وكانت الصلاة خلف أحدهم سالمة مما ترك طلب الصلاة خلف غيره لاجله (قوله لانه

في مسلم وهو ان يتقدم الصف الثاني الذي حرس أولا في الركعة الثانية ليسجد و يتأخر الذي سجد أولا ليحرس ولم يمش كل منهم أكثر من خطوتين وذلك لجمعه بين تقدم الافضل وهو الاول لسجوده مع الامام وجبر الثاني بتحوله مكان الاول و ينفذ كل واحد بين رجلين فان مشى أحد أكثر من خطوتين بطلت صلاته (و) له ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان بل (لو حرس) بعض كل صف بالمناوبة أو حرس (فيهما) أي في الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (جاز) لكن يشترط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين (وكذا) يجوز لو حرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحدا (في الاصح) المنصوص لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر لكن المناوبة أفضل لانها الثابتة في الخبر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع تمكنه المشاهدة و يكره أن يصلي أقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها ومقابل الاصح لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الخبر ورد بان الزيادة لتعدد الركعة غير مضرة (الثاني) من الانواع ما يذكر في قوله (يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها ودونهم حائل وفي المسلمين كثرة وقد قل عدوهم وخافوا هجومهم مثلا في الصلاة فيرتب الامام القوم صفين (فيصلي) الامام بهم (مرتين كل مرة بفرقة) جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ثنائية أم ثلاثية أم رباعية وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب المصلية الى وجه العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة وتكون الصلاة الثانية للامام نفلا لسقوط فرضه بالاولى (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفة صلاته (ببطن نخل) مكان من نجد بارض غطفان وقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل خروجا من خلاف أبي حنيفة محله في الامن أما حالة الخوف كهذه الصورة فيستحب كما ذكر واه لا نافي حالة الخوف نرتكب اشياء لا تفعل في حالة الامن أو في غير الصلاة المعادة وهو الاوجه أما فيها فلا لانه

في هذا الموضع ابتداء فهي منعقدة كما علم (قوله أي موضعا منها) أي والا فالمتن صادق بما اذا كانوا ينتقلون في الصحراء من موضع لموضع اذ يصدق عليهم انهم ملازمون للصحراء أي لم يسكنوا العمران (قوله كما مر) لم يمر هذا في كلامه وهو تابع في

قد اختلف في فرضيتها) عبارة حج نعم ان امكن ان يؤم الثانية واحد منها كان أفضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل المختلف في صحته في الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لانهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده اه لكن قوله ليسلموا الخ مشكل بما ذكره الشارح من ان محله في غير الخوف الا ان يقال المراد ليسلموا في الجملة كما قاله وعبارة سم على حج نعم بحث الاسنوي ان الاولى ان يصلي بالثانية من لم يصل أي للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل اه (قوله بعد ان ينحاز بهم) أي الاولى له ذلك لان الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية في وجه العدو (قوله فاقتدوا به) أي ولا يحتاج الامام لنية الامامة في هذه الحالة كما هو معلوم لان الجماعة حصلت بنيته الاولى وهي منسحبة على بقية اجزاء الصلاة وهذا كما لو اقتدى بالامام قوم في الامن و بطلت صلاتهم وجاء مسبوقون واقتدوا به في الركعة

الثانية (قوله فصلى بهم الركعة الثانية) أي فلو لم يدركوها معه لسرعة قراءته فيحتمل ان يوافقوه فيما هو فيه و يأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه كهو في غير صلاة الخوف ويحتمل انه ينتظرهم في التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الامام و يأتوا بالاخرى بعد سلامه ويحتمل وهو الاقرب أنه ينتظرهم في التشهد أيضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم (قوله قاموا فورا) أي فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لاحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما لو جلسوا على نية ان يقوموا بعد سلام الامام فانه لا يضر لان غاية أمرهم انهم مسبوقون (قوله لان الصحابة لفوا بارجلهم الخرق) قال عميرة قال ابن الرفعة هو أصح ما قيل لثبوته في الصحيح في رواية أبي موسى الاشعري رضي الله عنه اه سم على منهج قال بعضهم وفي صحة ذلك عن أبي موسى نظر لان أبا موسى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر مع اصحاب السفينتين فكيف حضر هذه الغزاة وهي قبل خيبر بثلاث سنين اه دميري (قوله خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل) لعل المراد انها أفضل مما ذكر في الجملة فلا ينافي ما مر له من استحباب هذه الكيفية مطلقا على انه قد يكون خلاف أبي حنيفة جار يأتي في هذه الحالة وان قلنا باستحبابها ثم رأيت ما يأتي في قول الشارح وتفارق صلاة عسفان الخ (قوله وهي أفضل من صلاة عسفان) وعليه فلعل الحكمة في تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما ان تينك قد توجد صورتهما في الامن بالاعادة في صلاة بطن نخل و بتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان (قوله للاجماع على صحتها) و بقي صلاة بطن نخل مع عسفان وأيهما أفضل والاقرب ان بطن نخل افضل من عسفان أيضا لجوازها في الامن على ما مر فيه ونقل شيخنا الشوبري عن العلقمي ما يوافقه

قد اختلف في فرضيتها ونقل في الخادم عن صاحب الوافي ان المراد بالكثرة ان يكون المسلمون مثلهم في العدد بان يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا فاذا صلى بطائفة وهي مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي العدو وهذه أقل درجات الكثرة المشار اليها والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو تحرس وهو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر (و يصلي) الامام (بفرقة ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم الى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو (فاذا قام) الامام (للثانية فارقته) بالنية بعد الانتصاب استحبابا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا (واتمت) لنفسها (وذهبت) بعد سلامها (الى وجهه) أي العدو ويسن للامام ان يخفف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار ويسن تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به (وجاء الواقفون) للحراسة بعد ذهاب أولئك الى جهة العدو والامام قائم في الثانية ويسن اطالة القيام الى لحوقهم (فاقتدوا به فصلى) بهم الركعة (الثانية فاذا جلس) الامام (للتشهد قاموا) فورا (فاتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكما (ولحقوه وسلم بهم) لحيازتهم بذلك فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفة صلاته (بذات الرقاع) وهي مكان من نجد بارض غطفان سمي بها لان الصحابة لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها (والاصح انها) أي هذه الكيفية (أفضل من) صلاة (بطن نخل) خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل ولانها أخف وأعدل بين الفريقين وهي أفضل من صلاة عسفان أيضا للاجماع على صحتها في الجملة دونهما وتستحب عند كثرتنا

الاحالة للشهاب حج لكن ذلك قدمه فى شرح قول المصنف وقبل الزوال كبعده فى الجديد ان كان السفر مباحا (قوله وهو ظاهر ان كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها) أى بخلاف ما اذا كان يدركها فلا يجوز التعدد و يجب السعى لمحلها أى وان

فالكثرة شرط لسنها لا لصحتها خلافا لما اقتضاه كلام العراقى فى تحريره وتفارق صلاة عسفان بجوازها فى الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة بخلاف تلك والتعليل بالاول غير مناف لما مر قبيل النوع الثالث اذ الكلام هنا فى الافضلية وثم فى الاستحباب ولو لم يتم المقتدون به فى الركعة الاولى بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا فى الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة الى مكان صلاتهم واتموها لانفسهم وذهبوا الى العدو وجاءت تلك الى مكانهم واتموها جاز وهذه الكيفية رواها ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض لان احدى الروايتين كانت فى يوم والاخرى فى يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما (ويقرأ الامام) ندبا (فى) قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها فى زمن (انتظاره) للفرقة (الثانية) قبل لحوقها له فاذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة و يركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الاولى ولا يعرف لها فى ذلك نظير (ويتشهد) ندبا فى جلوسه لانتظارها لان السكوت مخالف لهيئة الصلاة والقيام ليس موضع ذكر (وفى قول يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه لانه قرأ مع الاولى الفاتحة فيؤخرها ليقرأها مع الفرقة الثانية وعلى هذا يشتغل بالذكر والخلاف كما فى المجموع فى الاستحباب وتجوز صلاة الجمعة فى الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل لكن يشترط ان يسمعوا خطبته ولو سمع أربعون فاكثر من كل فرقة كان كافيا بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى فان حدث نقص فى الاربعين السامعين فى الركعة الاولى فى الصلاة

(قوله وتفارق صلاة عسفان) أى حيث جعلت الكثرة هنا شرطا للسن وثم شرطا للصحة و يدل على ذلك ما قدمناه لسم عن مر وعليه فيفرق بما ذكره الشارح وحاصله يرجع الى ان صلاة ذات الرقاع لما كان يجوز مثلها فى الامن فى الجملة حكم بجوازها مطلقا وصلاة عسفان لما كانت مخالفة للامن فى كل من الركعتين اقتصر فيها على ما ورد وذلك مع الكثرة دون غيرها ولعل وجهه انه لما كانت جملة القوم مشغولين بالصلاة كان فى تفريقهم مع القلة تعرض للهلاك فمنعت بخلاف ذات الرقاع فان الحارسة لما لم تكن مشغولة بالصلاة كانت متهيئة لدفع العدو (قوله والتعليل بالاول) هو قوله خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل (قوله لما مر قبيل النوع الثالث) أى فى قوله وقولهم يسن للمفترض الخ (قوله وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو) أى سكوتا (قوله قرأ من السورة قدر الفاتحة) وهل يطلب منه الاسرار حينئذ بالقراءة لانه اذا جهر فى حال قراءتهم الفاتحة فوت عليهم سماع قراءة امامهم أولا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ويكون ذلك كحاله بعد قراءة الفاتحة حيث يطلب منه السكوت بقدر فاتحة المأمومين (قوله وسورة قصيرة) أى من تلك السورة ان بقى منها قدرهما والا فمن سورة أخرى اه ح (قوله ولا يعرف لها) أى لتطويل الثانية على الاولى (قوله فى ذلك نظير) أى ولا يشكل عليه ما تقدم فى الجمعة من انه يقرأ فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين بل لو لم يقرأ فى الاولى الجمعة قرأ فى الثانية الجمعة والمنافقين لجواز ان المراد لا يعرف لها نظير يطلب فيه تطويل الثانية مما لم يرد فيه شئ بخصوصه والجمعة طلب فى ثانيتها المنافقون لخصوصها وأيضا فالجمعة لم يطلب فيها تطويل الثانية بل طلب فيها قراءة المنافقون فلزم منه تطويل الثانية فلو قرأ غيرها لم يطولها على الاولى على ان قراءة المنافقين فى الثانية لا يستلزم تطويلها على الاولى لجواز ان ما أتى به من دعاء الافتتاح فى الاولى تحصل به زيادتها على الثانية أو مساواتها لها (قوله لا كصلاة بطن نخل) انظرها لا جاز ذلك فيها أيضا و يجعل الخوف عذرا فى التعدد ولا يضر كونها نفلا للامام لما مر من انه يستحب اعادة الجمعة حيث جاز التعدد ومنه ما لو خطب بمكان وصلى باهله ثم حضر الى مكان لم تصل أهله فخطب لهم وصلى بهم حيث جاز له ذلك وان كان من الاربعين الا ان يقال لما استغنى عنها بصلاة ذات الرقاع امتنعت وفيه بعد شئ لان فيه تكليف مشقة فى الجملة (قوله لكن يشترط ان يسمعوا) أى كلهم (قوله ولو سمع أربعون فاكثر) قضيته انه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الاربعين ولو عند التحرم كما يأتى فى قوله وهذا شامل الخ وقضية قوله فيما مر فى شرح قول المصنف ان تقام باربعين قبيل قوله حرا مكلفا ولا يشترط بلوغهم أى الفرقة الثانية أربعين على الصحيح اه أن ما هنا مجرد تصوير

لم يسمع النداء بقرينة مقابلة هذا بقوله ووجهه انه يبلد الجمعة ففارق اشتراط السمع في الخارج عن البلد وكان غرضه من ذكر هذا منع قوله قبله والاول محتمل ان كان البعيد الخ ان كلام الانوار لا يصح حمله على اطلاقه فيحتمل تقييده بما اذا لم يسمع النداء

(قوله حال تحرم الثانية) أي ولو انتهى النقص الى واحد (قوله وقوله في الثانية) هو من كلام الجوجري والضمير للارشاد الذي هو مشروحه (قوله والفرق بين هذا وبين ماقاس عليه) هو قوله لان تفويت الواجب لايجوز على نفسه والمقيس هو قوله فكذا على غيره (قوله واضح) وهو ماصرحوا به من انه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره بخلاف صلاة نفسه (قوله قال الصيدلاني لم تجب عليهم) ويفرق بين هذا وما مر له بعد قول المصنف ينوي في اقتدائه الجمعة من أن الخليفة المسبوق لو أدرك بعد صلاة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصليها معهم بان العذر قائم هنا حال صلاتهم الظهر فكانوا كالعبد اذا فعل الظهر ثم عتق وادرك الجمعة حيث لم تجب عليه بخلاف المسبوق فانه تبين انه لاعذر له وقت صلاته الظهر لامكان الجمعة في حقه حين صلاته فكان كالعبد اذا عتق ثم صلى الظهر في حال الحرية ثم امكنته الجمعة حيث تجب عليه فعلها (قوله ولو اعاد لم أكرهه) أى أعادها جمعة وان كان مع الطائفة التي صلت معه أولا (قوله ويقدم غيره) أى ندبا

بطلت أو في الثانية فلا وهذا شامل لما اذا حصل النقص حالة تحرم الثانية وهو الاوجه وان قال الجوجري انه محمول على ما اذا عرض النقص عنها بعد احرام جميع الاربعين والا لم يبق لاشتراط الخطبة باربعين من كل فرقة معنى وقوله في الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية وهو ظاهر مفهوم مما سبق في أول الجمعة حيث قال شرطها جماعة لا في الثانية اه وهل يجب على الامام انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم واذا سلم فوت عليهم الواجب قال الزركشي وابن العماد الاقرب نعم لان تفويت الواجب لايجوز على نفسه فكذا على غيره اه والاقرب عدم الوجوب عليه والفرق بين هذا وبين ماقاس عليه واضح وتجهر الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لانهم مقتدون ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية ولو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم امكنته الجمعة قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو اعادها لم أكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمراني (فان صلى) الامام (مغربا) على كيفية ذات الرقاع (فبفرقة) من القوم يصلي بها (ركعتين) وتفارقه بعد التشهد معه لانه موضع تشهدهم قاله في شرح المهذب (وبالثانية) منه (ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا (في الاظهر) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية بل هو مكروه والثاني عكسه أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم (وينتظر) الامام في صلاته بالاولى ركعتين الثانية (في) جلوس (تشهده) الاول (أو قيام الثالثة وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في جلوس تشهده (في الاصح) لان القيام محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثاني ان انتظاره في التشهد أولى ليدركوا معه الركعة من أولها ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق صحت صلاة جميعهم على النص (أو) صلى بهم (رباعية فبكل) من الفرقتين يصلي (ركعتين) لعموم قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة ولان فيه تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المأمومين وهذا ان قضى في السفر رباعية أو وقع الخوف في الحضر أو في أقل من ثلاثة أيام لان الاتمام أفضل والا فالقصر أفضل لاسيما انه أليق بحالة الخوف وهل الافضل الانتظار في التشهد الاول أو في القيام الثالث فيه الخلاف السابق في المغرب ولو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع كراهته ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم أربع فرق سجدوا للسهو أيضا للمخالفة وهو كذلك (فلو) فرقهم أربع فرق و (صلى بكل فرقة ركعة) ثم فارقته وصلت ثلاثا وسلمت والامام قائم ينتظر فراغها وذهابها ومجيء الثانية ثم صلى بالثانية الركعة الثانية وفارقته وانتظر الثالثة اما في التشهد الاول أو قائما على ما مر من الخلاف ثم صلى بالثالثة الركعة الثالثة وفارقوه في قيام

(قوله وهو أفضل من عكسه) قال سم على حج في اثناء كلام وسكت عما لو صلى في المغرب بفرقة ركعة وبالاخرى ركعتين هل يسجد للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده اه والاقرب السجود لما علل به (قوله فيه الخلاف السابق) أي والراجح منه انه في القيام الثالث (قوله للمخالفة بالانتظار في غير محله) أي لكونه ليس في نصف صلاته المنقول عنه صلى الله عليه وسلم (قوله سجدوا للسهو أيضا) يعني غير الفرقة الاولى

ويحتمل وهو الظاهر تقييده بما اذا كان يحصل لو خرج منه عقب الفجر الخ (قوله ولعل أقربها الاخير) انظر لو اتفق حضور غير

الرابعة وأتموا لانفسهم والامام ينتظر فراغهم وذهابهم ومجيء الرابعة ثم صلى بالرابعة الركعة الاخيرة وانتظرهم في التشهد وسلم بهم (صحت صلاة الجميع في الاظهر) لان الحاجة قد تدعو الى ذلك بان لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج الى وقوف ثلاثة أرباعهم وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لعدم الحاجة الى الزيادة ولعله لو احتيج اليها لفعل وشرط الامام لتفريقهم أربع فرق في الرباعية الحاجة الى ذلك والا فهو كفعله حال الاختيار وأقراه في الروضة وأصلها وجزم به في المحرر والحاوي والانوار والمعتمد كما صححه في المجموع عدم اشتراطه وقال في الخادم التحقيق عندي جوازه عند الحاجة بلا خلاف وانما القولان عند عدمها ومقابل الاظهر تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان صلاة الامام (وسهو كل فرقة) أي اذا فرقهم فرقتين كما صرح به في المحرر (محمول في أولاهم) أي في ركعتهم الاولى لانهم في حال القدوة (وكذا ثانية الثانية في الاصح) أي الركعة الثانية للفرقة لانسحاب حكم القدوة عليهم لانهم يتشهدون معه من غير نية قدوة جديدة والثاني لا لانفرادها بها حسا (لا ثانية الاولى) لانفرادهم حسا وحكما (وسهوه) أي الامام (في) الركعة (الاولى يلحق الجميع) أي فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الاولين) لمفارقتهم قبله وتسجد الثانية معه آخر صلاته ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله معلوم من باب سجود السهو (ويسن) للمصلي صلاة الخوف (حمل السلاح) الذي لا يمنع صحة الصلاة (في هذه الانواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا وذلك كسيف ورمح ونشاب وسكين ووضعه بين يديه بالشرط الآتي كالحمل اذ الحمل غير متعين وان مال اليه الاسنوي واحتج بانه لو كفى الوضع لاستوى وضع الرمح في وسط الصف وحاشيته وقد صرحوا بان الاول مكروه أو حرام دون الثاني ورد بان الكلام في وضع لا ايذاء فيه وحاصل ما في ذلك انه ان غلب على ظنه التأذي به حرم والا كره (وفي قول يجب) لظاهر قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم وحمله الاول على الندب اذ لو وجب لكان تركه مفسدا كغيره مما يجب في الصلاة ولا تفسد به قطعا لكن يكره تركه من غير عذر احتياطا ويحرم ان كان متنجسا أو مانعا لتمام بعض الاركان كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من ابطال الصلاة والترس والدرع ليس كل منهما بسلاح يسن حمله لانهما مما يدفع به بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في المجموع من الشيخ أبي حامد والبندنيجي فلا ينافي ذلك اطلاق القول بانهما من السلاح اذ ليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة لان المراد به هنا ما يقتل لا ما يدفع به ولو تعين

حمله

(قوله كما صححه في المجموع عدم اشتراطه) أي ما ذكر من الحاجة (قوله ومقابل الاظهر تبطل صلاة الامام) وقع مثله في المحلي وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع في الركعة الرابعة فان الاولى لا انتظار فيها وقال الجمهور بالانتظار الثاني وهو الواقع في الثالثة لمخالفته الوارد من جهة ان المنتظرين فيما ورد الطائفة الثانية بخلاف المنتظرين هنا وأيضا من جهة طوله كما بينه الرافعي رحمه الله فان قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط ان علمت وان قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة ان علما فقول الشارح الآتي وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على قول الجمهور المذكور في الام وبه يعلم ان قوله لزيادته على الانتظارين الخ ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لان البطلان بالانتظار الثالث وهو الواقع في الرابعة قول ابن سريج كما علمت وانما تبطل عليه صلاة الرابعة فقط وكذا الامام فيهما بل المراد زيادة من حيث الطول المخالف لما ورد في انتظار النبي صلى الله عليه وسلم وباعتبار ان الوارد انتظاره في قيام وفي تشهد وهذا زائد على ذلك وذلك لا يكاد يبين من كلامه الا بمراجعة أصوله والله أعلم اه (قوله آخر صلاته) أي ان استمروا معه الى السلام فان فارقوه سجدوا في آخر صلاتهم (قوله بالشرط الآتي) أي وهو سهولة التناول (قوله بان الاول) هو وضع الرمح في الوسط وقوله دون الثاني هو قوله وحاشيته (قوله ان غلب على ظنه التأذي به حرم) أي ما لم يخف على نفسه والا جاز بل وجب وعبارة الزيادي وكذا لو آذى غيره فيجب حمله حفظا لنفسه ولا نظر لضرر غيره أخذا من مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر تقديما لنفسه اه (قوله كالجعبة) ككنانة اه مصباح

من يفعلها في ذلك المحل غالباً ممن تلزمهم ولم يسعهم المحل الذي يسع من يفعلها غالباً في ذلك المحل هل يجوز التعدد حينئذ أو تسقط الجمعة عمن ضاق عنه المحل فإن قال الشارح بالأول رجع قوله الى النظر الى من يحضر بالفعل وهو احتمال نقله عنه

(قوله ما يأتي في حمل السلاح) والراجح منه وجوب القضاء (قوله حيث لم يكن القتال واجباً) أي بأن لم يكن لمصلحة عامة تتعلق بالمسلمين مثلاً (قوله لو نزع البيضة المانعة من السجود فلا يترك حمله) وهل اذا صلى كذلك تجب الإعادة أم لا فيه نظر وقياس ما مر في صفة الصلاة من انه لو شق عليه نزع العصابة لجراحة تحتها صلى على حاله ولا إعادة ما لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها انه لا إعادة هنا لكن في كلام الزيادي كحج ما يقتضي الإعادة وعليه فيمكن ان يفرق بأن العذر ثم موجود وهو الجراحة ولا كذلك هنا فإن اصابة السهم مثلاً ليست محققة وأيضاً فهنا نادر وهو معنى قول الشارح من الأنواع بجمله وكتب عليه عميرة يعني أنه ذكر النوع ومحله وقال هنا بجمله وقال فيما سلف ما يذكر كأنه مجرد تفنن اهـ 91 وهو أولى من جواب الشارح

حمله أو وضعه بين يديه طريقاً في دفع الهلاك كان واجباً سواء أزاد خطر الترك أم استوى الخطران اذ لو لم يجب لكان ذلك استسلاماً للكفار بل لو خاف ضرراً يبيح التيمم بترك حمله وجب فيما يظهر والأوجه انه يأتي في القضاء هنا ما يأتي في حمل السلاح النجس في حال القتال وان فرض ان هذا أندر وقضيته ان العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجباً ولا فرق في حال الوجوب كما قد يؤخذ من كلامه في شدة الخوف وبه صرح المحب الطبري وغيره بين المانع من صحة الصلاة كالمتنجس والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة وغيره لكن يتعين الوضع في المانع من ذلك ان أمكن الاتقاء به والا كأن خاف ان يصيب رأسه سهم لو نزع البيضة المانعة له من السجود فلا يترك حمله ولا تبطل صلاته بترك الحمل الواجب عليه لان الوجوب لأمر خارج (الرابع) من الأنواع الصلاة بالكيفية المذكورة في محل هذا النوع وهو معنى قول الشارح من الأنواع بجمله حيث أتى به جواباً عن اعتراض على المصنف بأن هذه الكيفيات ليست هي الصلاة وانما تفعل على هذه الكيفيات عند وجود هذه الأشياء وقوله بجمله الباء فيه بمعنى مع أو بمعنى في وهو (أن يلتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى (أو يشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا ان يحمل العدو عليهم لو ولوا وانقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف امكن راكباً وماشياً) لقوله تعالى فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ولا يجوز لهم اخراج الصلاة عن وقتها (ويعذر) كل منهم (في ترك) استقبال (القبلة) عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقد قال ابن عمر في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه الا مرفوعاً رواه البخاري بل قال الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الماشي كالراكب الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الأرض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر ولو

(قوله بأن هذه الكيفيات) قضية الاعتراض بما ذكر ان المصنف ذكر الكيفية وليس مراداً فإنه انما ذكر سبب الصلاة بالكيفية الآتية (قوله أو بمعنى في) وهو الأوضح والأوفق بما قدمه من قوله في محل هذا النوع الخ (قوله وهو أن يلتحم) أي محل النوع (قوله بالسدى) بالفتح والقصر كما في المصباح وقوله لحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة واما اللحم من الحيوان فجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر اهـ مصباح أيضاً بالمعنى (قوله راكباً وماشياً) أي ولو مومياً بركوع وسجود لعجز عنهما كما سيأتي أي ويكون السجود أخفض من الركوع وظاهره الاكتفاء بأقل ايماء وان قدر على أزيد منه ويوجه بان في تكليف زيادة على ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكتفي فيه بما يصدق عليه ايماء وظاهر اطلاقهم هنا سن اعادتها ولو على الهيئة التي فعلها أولاً وانظر هل هو كذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لانها صلاة ضرورة فلا تجوزها ثانياً لمجرد حصول سنة الاعادة نعم ينبغي ان محل التردد حيث فعلها مع الافعال الكثيرة اما لو خلت عن ذلك فلا يبعد سن الاعادة خروجاً من الخلاف الذي أشار اليه بقوله وكذا الاعمال الكثيرة (قوله عند العجز عنه) والمراد به ما مر من الاشارة اليه من خوف هجوم العدو لو استقبلوا (قوله وقد قال ابن عمر) أي في مقام تفسير الآية وليس المراد انه جعله معنى الآية (قوله لا أراه) أي لا أظن ما قاله ابن عمر الا مرفوعاً

الشهاب سم وذكر أنه اختاره وان قال بالثاني ففي غاية البعد وبعكسه لو اتفقت قلتهم على خلاف الغالب فان قال بوجوب انحصارهم في قدر المحتاج رجع الى ما قلناه وان جوز التعدد مع انتفاء الحاجة فهو بعيد أيضا فان قيل المعتبر من يغلب حضوره

(قوله ركب) أى وجوبا وقوله لان الاستقبال آكد أى من القيام وقوله بدليل النفل أى حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة وقوله لا تركه عطف على قول المصنف عند العجز (قوله طال زمنه) لم يتعرض لما لو انحرفت دابته خطأ أو نسيانا ومفهومه الضرر لكن قياس ما تقدم في نفل السفر عدم الضرر في الصور الثلاث ويسجد للسهو (قوله بخلاف ما قصر زمنه) أى ويسجد للسهو على قياس ما مر في نفل السفر (قوله كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة) أى ومع ذلك لا بد من العلم بانتقالات الامام يقينا (قوله والجماعة أفضل من انفرادهم) أى ما لم يكن الانفراد هو الحزم اه حج (قوله وكذا الاعمال الكثيرة) لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد أن يأتي بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع في الست لانها غير محتاج اليها أو غير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيها شروع في المبطل أو لا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالاتيان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه الآن الاول

أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لان الاستقبال آكد بدليل النفل لا تركه لجماح دابة طال زمنه بخلاف ما قصر زمنه وصح اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة أو تقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة ومثله ما اذا تخالفوا عنه أكثر من ثلاثمائة ذراع والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضيلة الجماعة (وكذا الاعمال الكثيرة) المتوالية كالضربات والطعنات يعذر فيها (لحاجة) اليها (في الاصح) ولا تبطل به بخلاف ما اذا لم يحتاجوا اليه أما القليل أو الكثير غير المتوالي فيحتمل في غير الخوف ففيه أولى والثاني لا يعذر لان النص ورد في هذين فيبقى ما عداهما على الاصل (لا) في (صياح) فلا يعذر بل تبطل به صلاته اذ لا ضرورة اليه بل السكوت أهيب ومثله النطق بلا صياح كما في الام (ويلقي السلاح اذا دمي) بما لا يعفى عنه ان استغنى عنه تصحيحا لصلاته وفي معنى القائه جعله في قرابه تحت ركابه كما في الروضة وأصلها ولعلهم اغتفروا له هذا الزمن اليسير وان لم يغتفروه في نظائره كما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالا خشية من ضياعه بالالقاء لان الخوف مظنة ذلك بخلاف الامن صرح به الامام ويرد بذلك قول الروياني الظاهر بطلانها به (فان عجز) أى احتاج الى امساكه بان لم يكن له عنه بد (امسكه) للحاجة (ولا قضاء في الاظهر) لانه عذر يعم في حق المقاتل فاشبه المستحاضة والثاني يجب لندور العذر ومار بحه تبع فيه المحرر فانه قال انه الاقيس وهو ما جزم به في الشرحين والروضة في باب شروط الصلاة لكنهما نقلا في الشرح والروضة هنا عن الامام عن الاصحاب وجوب القضاء وفي المجموع ان ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب قال في المهمات وقد نص عليه في البويطي فتكون الفتوى

وقد يوجه بأنه لو صح توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الامن بثلاثة أفعال متوالية لان الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتأمل اه سم على حج وقد يقال بل المتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما قاس عليه بأن كلا من الخطوات فيه منهي عنه فكان المجموع كالشئ الواحد والخمس في المقيس مطلوبة فلم يتعلق النهي الا بالسادس فما قبله لا دخل له في الابطال أصلا اذ المبطل هو المنهي عنه ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري ما يوافقه فليتأمل (قوله ولا تبطل) بين به معنى العذر الذى أفاده التشبيه وقوله به أى العمل المفهوم من الاعمال (قوله لان النص ورد في هذين) أى في المشي أو الركوب وترك الاستقبال (قوله لا في صياح) قال الناشري ظاهره ولو بزجر الخيل لكن العلة عندهم ان الساكت أهيب وهذا يقتضي ان يكون في غير زجر الخيل اه فانظر هل كزجر الخيل الاستغاثة عند الحاجة اليها اه سم على منهج وعبارة حج في شرحه وفرض الاحتياج اليه أى الصياح لنحو تنبيه من خشي وقوع نحو مهلك به أو لزجر الخيل أو ليعرف انه فلان المشهور بالشجاعة نادر اه أى فلا يعذر به وبه يرد ما في الناشري (قوله ويلقي السلاح اذا دمي) أى وقدر على القائه بأن لم يخش من القائه محذورا أخذا من قوله بعد فان عجز الخ (قوله جعله في قرابه) ان قل زمن هذا الجعل بان كان قريبا من زمن الالقاء اه حج (قوله بأن لم يكن له عنه بد) أى غنى وعبارة حج بدل قول الشارح بأن لم يكن الخ وان لم يضطر اليه اه وقد يتبادر منه مخالفته لما هنا ويمكن حمل قوله بأن لم يكن له عنه بد على مصلحة القتال وان لم يخف الهلاك بتركه فلا مخالفة (قوله في الاظهر) ضعيف

فان اتفقت كثرة أو قلة على خلاف الغالب ادرنا الحكم على ذلك قلنا وأى معنى لاعتبار من يحضر بالفعل غير هذا (قوله وهذا بعيد) يعنى قول المصنف وقيل لا تستثنى هذه الصورة (قوله ولهم اتمام الجمعة ظهرا) لا يخفى اشكاله لان قضية الاخذ بقول

(قوله أو يكون خبرا) أى هذا التركيب فيكونان مبتدأ وخبرا ويجوز أيضا رفع الاول ونصب الثانى بتقدير يكون وان كان قليلا (قوله فى كل قتال) قال الاذرعى نقلا عن غيره وكذا الانواع الثلاثة بالاولى اهـ ج وسيأتى ما يفيده فى قول الشارح وكما تجوز صلاة شدة الخوف تجوز الخ (قوله وهزيمة مباحين) كقتال ذى مال وغيره لقاصد أخذه ظلما ولا يبعد الحاق الاختصاص به فى ذلك اهـ ج (قوله لانه اعانة على معصية) قضيته ان الباغى عاص بقتاله مطلقا وهو مخالف لما صرح به الشارح فى أول البغاة من أن البغى ليس اسم ذم عندنا لانهم انما خالفوا بتأويل جائز فى اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع فى كلام الفقهاء فى بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو لا تأويل له أو له تأويل قطعى البطلان اهـ وعبارة ج هنا وفئة عادلة لباغية بخلاف عكسه ان حكمنا باثمهم فى الحالة الآتية فى بابهم اهـ (قوله وهو ممن لا يصدق ٩٣ فيه) أى الاعسار كان عرف له مال قبل وادعى تلفه (قوله وهذا كله عند خوف الوقت) أى خوف خروجه (قوله وهو كذلك) أى خلافا لج قال سم على منهج والقياس ان بقية الانواع كذلك وقال عميرة وأما باقى الانواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك فليتأمل اهـ والاقرب ما قاله عميرة (قوله والا فله فعلها) أى وان اتسع الوقت ﴿فرع﴾ لو كان يعلم زوال الخوف وقد بقى من الوقت قدر ركعة وجب تأخير الصلاة الى زوال الخوف لامكانها اداء على هيئتها من غير خلل كما ارتضاه م ر هكذا فراجعه هل هو منقول اهـ سم على منهج وقد يتبادر من الشارح خلافه فليتأمل وهو الذى يظهر الآن لانه لا ضرورة الى اخراج بعض الصلاة عن وقتها ثم رأيت سم صرح بما قلناه (قوله فيما يظهر) أى وعليه فلو حصل الامن بقية الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه (قوله ويصلى فى هذا النوع) ومثله بقية الانواع الثلاثة بالاولى اهـ ج لكن قدمنا عنه التردد فى الاستسقاء بالنسبة لبقية الانواع وما ذكر فى الرواتب ظاهر حيث فعلت جماعة على خلاف المطلوب فيها وأما اذا فعلت فرادى فقد يتوقف فى مجىء بقية الانواع فيه لان تلك انما تفعل اذا صليت جماعة والجماعة فيها غير مطلوبة وأما صلاة شدة الخوف فلا مانع منها خشية فواتها حيث ضاق الوقت (قوله العيد والكسوف بقسميهما) أى الفطر والاضحى وكسوف القمر والشمس (قوله خيف فوتها بالموت) أى الفائتة بعذر ومثله يقال فى الاستسقاء فاذا خيف فوته صلى صلاة شدة الخوف (قوله بخلاف ما اذا فاتته بغير عذر) أى فيصليها حالا تخروجا من المعصية ولو قيل شدة الخوف عذر فى التأخير ولا معصية لم يبعد وهو قياس ما قدمه من استحباب الترتيب فى الفوائت وان كان المتأخر فات بغير عذر (قوله ولا يصليها) أى صلاة شدة الخوف

الفتوى عليه اهـ وهو المعتمد كما هو المرجح فيما لو صلى فى موضع نجس (وان عجز عن ركوع أو سجود أومأ) به للضرورة (والسجود أخفض) من الركوع وجوبا تمييزا بينهما وهذان اللفظان منصوبان بتقدير جعل كما صرح به فى المحرر أو يكون خبرا بمعنى الامر أى يلزمه ذلك (وله ذا النوع) أى صلاة شدة الخوف سفرا وحضرا (فى كل قتال وهزيمة مباحين) لان المنع منه ضرر وذلك كالقافلة فى قطاع الطريق والفئة العادلة فى قتال الباغية دون عكسه لانه اعانة على معصية (وهرب من حريق وسيل وسبع) وحية ونحو ذلك حيث لم يمكنه المنع ولا التحصن بشئ لوجود الخوف (وغريم عند الاعسار وخوف حبس) دفعا لضرر الحبس ان لم يكن به بينة وهو ممن لا يصدق فيه نعم لو كان له به بينة ولكن الحاكم لا يسمعها الا بعد الحبس فهى كالعدم فيما يظهر كما قاله الاذرعى ولا اعادة هنا وكما يجوز صلاة شدة الخوف يجوز أيضا صلاة الخوف بطريق الاولى كما صرح به الجرجانى فيصلى بطائفة ويستعمل طائفة فى رد السيل واطفاء النار وهذا كله عند خوف فوت الوقت وعلم من ذلك ان صلاة شدة الخوف لا تفعل الا عند ضيق الوقت وهو كذلك ما دام يرجو الامن والا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره فى صلاة فاقد الطهورين ويصلى فى هذا النوع أيضا العيد والكسوف بقسميهما والرواتب والتراويح لا الاستسقاء لانه لا يفوت ولا الفائتة بعذر كذلك الا اذا خيف فوتها بالموت بخلاف ما اذا فاتته بغير عذر فيما يظهر ولا يصليها طالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخصة انما وردت فى خوف فوت ما هو حاصل وهى لا تتجاوز محلها وهذا محصل نعم ان خشى كرته

المخبرين وجوب الاستئناف لان حاصل اخبارهم بسبق أخرى لهم ان تحرمهم هؤلاء باطل لوقوعه مسبوقا بجمعة صحيحة والفرق

(قوله اذا خاف ضياعه) واستشكل هذا بأنه لم يخف فوت ماهو حاصل وهذا النوع انما يجوز كذلك قال سم على منهج نقلا عن الشارح مانصه واعتذر م ر عن هذا الاشكال بأن المراد مايشمل ما كان حاصلا ويرد الاشتغال بانقاذ نحو الغريق فانهم جعلوه كالحج مع ان فيه تحصيل ما كان حاصلا أو ردت عليه ذلك فحاول التخلص بأنه لم يكن حاصلا له وأنه ينبغي اعتبار كون المراد بالحاصل ما كان حاصلا له ومافى معناه اه فليراجع فان فيه نظرا وقضيته الجواز اذا كان الغريق عبده مثلا فليحرر اه سم على منهج (قوله ويلزمه فعلها ثانيا) أى فى حال تلطخه بالنجس فقط اه مؤلف ويحتمل الاعادة مطلقا لان هذا نادر وهو الاقرب

واذا أدركه فليس له العود لمحله الاول ولو كان اماما فيما يظهر أخذا من اطلاقهم ويوجه بأن العمل الكثير انما

أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجانى فله ان يصليها لانه خائف ولو خطف نعله مثلا فى الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف اذا خاف ضياعها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن العماد ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة مأخوذة من قولهم انه يجوز صلاة شدة الخوف للخوف على ماله ومن كلام الجرجانى المار فى خوفه من انقطاعه عن رفقته ومن تعليلهم بعدم جوازها ان خاف فوت العدو بأنه لم يخف فوت ماهو حاصل وقول الدميرى لو شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيأ كثيرا أو الى غيرها بطلت مطلقا محمول على ما اذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فتكلف المشى أما عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما أفاده الشيخ وقال انه مأخوذ من كلامهم (والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) أى لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقى من وقت العشاء مقدار ان صلاها فيه على الارض فاته الوقوف وان سار فيه الى عرفات فاتته العشاء لم يجز له ان يصلى صلاة شدة الخوف لانه لم يخف فوت ماهو حاصل بل يروم تحصيل ماليس بحاصل فاشبه خوف فوت العدو عند انهزامهم كما مر والثانى له ان يصليها لان الضرر الذى يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما فى حق المديون وعلى الاول يؤخر الصلاة وجوبا ويحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافا للرافعى لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع والمراد بتأخيرها تركها بالكلية ولو أمكنه مع التأخير ادراك ركعة جاز قطعها للضرورة كما ذكره الاسنوى وغيره وصرح به القاضى وليس للعازم على الاحرام التأخير وألحق بعضهم بالمحرم فيما مر المشتغل بانقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو مال أو صلاة على ميت خيف انفجاره ولو ضاق وقت الصلاة وهو بارض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق كما قاله القاضى والجيلى وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه الا احداهما بان نذر ان يعتمر فى وقت معين فهل يقدم العمرة عليها فاجاب بانه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها (ولو صلوا) صلاة شدة الخوف

اغتفر فى سعيه لتخليص متاعه لانه ملحق بشدة الحرب والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود (قوله أو الى غيرها بطلت مطلقا) أى كثيرا كان أو قليلا (قوله فلا بطلان مطلقا) أى ويأتى فى القضاء ما قدمناه فيمن خطف نعله (قوله وعلى الاول يؤخر الصلاة) أى وان تعددت وينبغى ان لا يجب قضاؤها فور العذر فى فواتها (قوله بانقاذ غريق) أى أو أسير (قوله أو دفع صائل عن نفس أو مال) أى لغيره بقرينة مامر فى قوله للخوف على ماله حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف واوجب التأخير هنا (قوله على ميت خيف انفجاره) أى فيتركها أساو بقى مالو تعارض عليه انقاذ الغريق أو الاسير أو انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج أولا فيه نظر والاقرب الثانى ويوجه بأن الحج يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف غيره (قوله أحرم ماشيا) أى وجوبا وظاهره انه لا يفعلها بالايماء فى هذه الحالة ولا يكلف عدم اطالة القراءة وهو ظاهر لان هذه صفة صلاته فى شدة الخوف وقد جوزناها له هنا للتخلص من المعصية والمحافظة على فعل الصلاة فى وقتها (قوله كما قاله القاضى والجيلى) قال الاذرعى وينبغى وجوب الاعادة لتقصيره اه واعتمده م ر اه سم على منهج (قوله كما يقدم وقوف عرفة عليها) قال حج بعد ذكره هذا وليس فى محله لان الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت اه وقد يقال بل تفوت لان المعين بالجعل كالمعين بالشرع نعم يرد على ما قاله الشارح انه انما امتنعت الصلاة عند خوف فوت الحج لما فى قضائه من المشقة وهو منتف فى العمرة بتقدير فوتها (قوله ولو صلوا) غاية فى وجوب القضاء

بين هذه ومالو خرج الوقت وهم فيها انهم هناك احرموا بالجمعة فى وقتها والصورة انهم يجهلون خروجه فى اثنائها فعذروا بخلاف هذه فتأمل (قوله راجع الى الاتمام فقط) أى لا الى ماقبله أيضا من استحباب الاستئناف اذ هو منتف ثم كامر والمراد التشبيه فى مطلق الاتمام لا بقيد كونه واجبا والا فالذى مر فى خروج الوقت وجوب الاتمام ظهرا (قوله و بحث الامام انه

(قوله من غير أن يحاصرهم) يعنى العدو (قوله قضوا فى الاظهر) قال عميرة لو ظن ان العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء قطعا نقله فى الكفاية عن البندنيجى والشيخ فى المهذب اه وعبارة شرح الارشاد لشيخنا لم يقضوا كما فى المجموع اذ لا تفريط لان النية لا يمكن الاطلاع عليها اه سم على منهج قال حج وفى المجموع وغيره لو بان عدو الكن نيته الصلح أو التجارة فلا قضاء لانه هنا لا تقصير منه فى تأمله اذ لا اطلاع له على نيته اه ﴿فصل فيما يجوز لبسه﴾ قوله ومالا يجوز أى ومايتبع ذلك كالاستصباح بالدهن النجس (قوله يحرم على الرجل) أى ولو ذميا لانه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم يلتزم حكمنا فيه فكما لم يمنع من شرب الخمر كذلك لا يمنع من لبس الحرير (قوله استعمال الحرير) وهو من الكبائر (قوله بفرش وغيره) أى ولو غير منسوج كما يأتى (قوله لامشيه عليه) قال سم على حج قوله لامشيه الخ أقول قياس ذلك بالاولى انه لو أدخل يده تحت ناموسية مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم ادخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لان ادخال اليد تحت لاخراج الكوز ثم لوضعه ثم لاخراجها ان لم ينقص عن المشى على الحرير مازاد عليه خلافا لما أجاب به م ر على الفور مع موافقته على حل المشى فليتأمل (قوله ولا الديباج) من عطف الخاص على العام (قوله ومر انه صلى الله عليه وسلم) أى فى الآنية (قوله وزينة) عطف تفسير (قوله مما ذكر) أى من ان فيه مع معنى الخيلاء الخ (قوله وكذا يقال فى عكسه) ومنه مايقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك وعلى هذا فلو اختصت النساء أو غلب فيهن زى مخصوص فى أقليم وغلب فى غيره تخصيص الرجال بذلك الزى كما قيل ان نساء قرى الشام يتزيين بزى الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة و يفعلن ذلك فهل يثبت فى كل اقليم ماجرت عادة أهله أو ينظر لاكثر البلاد فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت فى حج نقلا عن الاسنوى مايصرح به وعبارته وما افاده أى الاسنوى من ان العبرة فى لباس وزى كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه بعرف كل ناحية حسن اه وعليه فليس ماجرت به عادة كثير من النساء بمصر الآن من لبس قطعة شاش

الخوف (السواد) كابل وشجر (ظنوه عدوا) لهم أو كثيرا بان ظنوا كونه أكثر من ضعفنا ولو كان ذلك باخبار عدول لهم (فبان) الحال (بخلافه) أو بان كما ظنوا ولكن بان دونه حائل كخندق أو نار أو ماء أو أن يقربهم حصنا يمكنهم التحصن به منه أى من غير ان يحاصرهم فيه كما هو ظاهر أو شكوا فى شئ من ذلك وقد صلوها (قضوا فى الاظهر) لتفريطهم بخطئهم أو شكهم وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون ذلك فى دارنا أو دار الحرب وصلاة شدة الخوف هنا مثال والضابط ان يصلوا صلاة لا تجوز فى الامن ثم يتبين خلاف ظنهم فشمل ذلك صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان والفرقة الثانية من صلاة ذات الرقاع على رواية سهل بن أبى حثمة ومقابل الاظهر لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة * ولما ختم الشافعى رضى الله عنه هذا الباب ببيان مايحل لبسه للمحارب وغيره ومالا يحل اقتدى به المصنف كالاكثرين فقال

﴿فصل﴾ فيما يجوز لبسه لمن ذكر ومالا يجوز (يحرم على الرجل) والخنثى المشكل احتياطا (استعمال الحرير) ولو قزا (بفرش وغيره) من تستر وتدثر واتخاذ ستر وغيرها من سائر وجوه الاستعمال لامشيه عليه فيما يظهر لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ومر انه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم ووجه الامام تحريمه بان فيه مع معنى الخيلاء انه ثوب رفاهية وزينة وابداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال ولا ينافيه مافى الام من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وعلله بانه من زى النساء لان الامام لم يجعل زيهن وحده مقتضيا للتحريم بل مع ماانضم اليه مما ذكر على ان الذى صوبه فى الروضة والمجموع حرمة التشبه بهن كعكسه لما يأتى فمافى الام اما مبنى على ان ذلك مكروه أو محمول على ان مراده من جنس زى النساء لا انه زى مخصوص بهن وقد ضبط ابن دقيق العيد مايحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن فى جنسه وهيئته أو غالبا فى زيهن وكذا يقال

يجوز) أى يحتمل (قوله ظهر يوما) ظاهره ولو مع احتمال السبق وعدمه وكان وجهه النظر لما قدمه من جواز الظهر حينئذ على رؤسهن حراما لانه ليس بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهم فليتنبه له فانه دقيق واما ما يقع من الباسهن ليلة جلائهن عمامة رجل فينبغي فيه الحرمة لان هذا الزى مخصوص بالرجال (قوله ويحل منه خيط السبحة) بيان للمستثنى فلا يقال انه تكرار مع ماقبله (قوله ولانها أولى بانتفاء الخيلاء) توقف مر فيما لو أرخى نحو ناموسية صغيرة على كيزان هل يجوز للرجال تناول الكوز من تحتها ووضعه تحتها وقال ينبغي انه اذا لم يبعد ذلك له ان لا يحرم بمجرد تناوله الكوز ورده او وضعه ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا أو منتفعا بها ولو جعل تحتها مما يلي الجالس ثوب من كتان مثلا متصلة بها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كما لو كان ظاهر اللحاف حريرا فتغطى بظاهره الذى هو من كتان فانه يحرم لانه مستعمل للحرير ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت فى العلو كالسقوف لم يحرم الجلوس تحتها كما لا يحرم السقف المذهب وان حرم فعله مطلقا واستدامته ان حصل منه شئ بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل فى جانب آخر حرم الجلوس فيه لانه مستعمل لها كما لو تبخر بمجمرة الذهب من غير ان يحتوى عليها كذا أجاب مر

فى عكسه وألحقوا بالرجل الخنثى للاحتياط كما مر والتقييد فى بعض الاخبار باللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم ماعداهما كما دل عليه بقية الاخبار وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة والاوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير فى الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستحالة (ويحل للمرأة لبسه) لما مر فى الخبر حل لاناثهم ولان تزيين المرأة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطئها فيؤدى الى ماطلبه الشارع من كثرة النسل ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به ولا يأتى فيه تفصيل المضبب لانه أهون ويحل منه خيط السبحة كما فى المجموع ويلحق به كما قاله الزركشى ليقة الدواة لاستتارها بالحبر كاناء نقد غشى بغيره ولانها أولى بانتفاء الخيلاء من التطريف ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذى ينظم فيه اغطية الكيزان ونحوها من العنبر والصندل ونحوهما والخيط الذى يعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الحياصة بل أولى بالحل وجوز الفورانى للرجل منه كيس المصحف اما كيس الدراهم وغطاء العمامة منه فقد تقدم فى الآنية ان الارجح حرمته عليه ويجوز لبس خلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردى لقلة زمنه ولا لباس عمر سراقة سوارى كسرى وجعل التاج على رأسه واذا جاءت الرخصة فى لبس الذهب للزمن اليسير فى حالة الاختيار وان ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير أولى ذكره الزركشى وغيره والاولى فى التعليل مافى مخالفة ذلك من خوف الفتنة لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة كما أفتى به المصنف

بعد السؤال عنه والمباحثة فيه فليتأمل اه سم على منهج وقول سم متصلة بها أى بان جعلت بطانة لها (قوله الذى ينظم فيه أغطية الكيزان) *فرع* ينبغي وفاقا لمر جواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير لانه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توابع جواز جعلها له تعليقه وحمله بها وهو أخف منه اه سم على منهج *فرع* الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وان كان بصورة الاناء اذ استعمال الحرير جائز للحاجة وان كان بصورة الاناء اه سم على حج (قوله وغطاء العمامة منه) ونقله ومحل الحرمة فى استعمال غطاء العمامة اذا كان هو المستعمل له امالو كانت زوجته مثلا هى التى تباشر ذلك فهل يحرم لانها مستعملة له فيما ليس لبسا لها ولا افتراشا أم لا فيه نظر والاقرب لاول لانها انما استعملته لخدمة الرجل لا لنفسها (قوله ان الارجح حرمته عليه) أى حرمة كيس الدراهم ومثله غطاء العمامة ونحوه وعبارة شيخنا الزيادى وكذا يحل كيس الدراهم وغطاء الكوز على نظر فيهما والمعتمد تحريم كيس الدراهم ومثله غطاء العمامة اه (قوله وجعل التاج) أى تاج كسرى (قوله والاولى فى التعليل) وعلى هذا فينبغي ان يكون الالباس من الملوك حراما ولا يعارضه فعل عمر المذكور لجواز ان يكون ذلك من عمر لغرض كتحقق اخباره صلى الله عليه وسلم لسراقة بذلك (قوله ولو للمرأة) أى ولو كانت الكتابة لاجل المرأة لكونها الطالبة لها دون الزوج وظاهر كلام الشارح الحرمة سواء كان الكاتب رجلا أو امرأة وعبارة حج ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو لامرأة لان المستعمل حال الكتابة هو الكاتب كذا أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا ونوزع فيه بما لا يجدى اه

اذا صار عدم اعادة الجمعة أمراعاديا لا يتخلف كما هو الواقع (قوله لتحصل له الجماعة) أى التى هى شرط لانعقادها كما مر وعبارة التحفة الآتية الاقتداء والامامة فانهما شرطان هنا للانعقاد كما مر اذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد انتهت (قوله فى قرية

وأطال فى ذلك وحاصله الفرق بين كتابة الرجل فيحرم ولو لامرأة وبين كتابة المرأة فيجوز ولو لرجل ويمكن حمل كلام الشارح عليه بان يحمل قوله لا كتابة الصداق على ما لو كان الكاتب الرجل وقد يدل عليه فرقه بين الخياطة والكتابة بان الكتابة استعمال بخلاف الخياطة وفى سم على منهج جوزم ر بحثا نقش الحلى للمرأة والكتابة عليه لانه زينة للمرأة وهى تحتاجه للزينة وبحث ان كتابة اسمها على ثوبها الحرير ان احتاجت اليها فى حفظه جاز فعلها للرجل والا فلا فليتأمل ﴿فرع﴾ قد يسئل عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل ولعله ان كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة ادخل فى التعليق به اهـ سم على منهج وقوله ان احتاجت اليها فى حفظه ينبغى ان مثله كتابة التمائم فى الحرير اذا ظن باخبار الثقة أو اشتهار نفعه لدفع صداع أو نحوه وان الكتابة فى غير الحرير لا تقوم مقامه ويؤيد هذا ما سيأتى من حل استعماله لدفع القمل ونحوه وهل يجوز للرجل جعل تكة اللباس من الحرير أو لا فيه نظر ونقل بالدرس عن الزيادى الجواز فليراجع (أقول) ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح حيث قيل بجوازه لكونه أمكن من الكتان ونحوه وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان للعلة المذكورة ولاحتياجها كثيرا ٩٧ (قوله ولا اتخاذه) عطف على قوله لا كتابة الصداق الخ أى فلا يحل واحد منها (قوله وهو الاوجه) فى حاشية الزيادى تقييد الجواز بما اذا قصد الباسه لمن له استعماله والا حرم ﴿فرع﴾ يراجع الباس الحرير للدواب وهل حرمة ستر الجدران تستلزم حرمة الباسه الدواب أو يفرق والمتجه الآن وفاقا لمر الحرمة ١٣ نهايه فى لانها لا تنقص عن الجدران لان الباسها محض زينة وليست كصبى غير مميز ومجنون لظهور الغرض فى الباسه والانتفاع به ﴿فرع﴾ التفرج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير حرام بخلاف المرور لحاجة وامتناع ابن الرفعة من المرور ايام الزينة كان ورعا مر ولو أكره الناس على الزينة المحرمة لم يحرم عليهم فهل يجوز التفرج عليها يتجه المنع لان ستر نحو الجدران بالحرير حرام فى نفسه وعدم حرمة وضعه لعذر الاكراه لا يخرجه عن الحرمة فى نفسه وما هو حرام فى نفسه يحرم التفرج عليه لانه رضا به فليراجع اهـ سم على منهج وقوله وفاقا لمر ومثل ذلك فى الحرمة الباسها الحلى لما علل به وقول سم هنا ولو أكره الناس الخ وليس من ذلك ما لو أكرهوا على مطلق الزينة فزينوا بالحرير الخالص مع كونهم لو زينوا بغيره أو بما أكثره من القطن مثلا لم يتعرض لهم فيحرم عليهم ذلك (قوله أو يخيطه لهم) وكالخياطة النسج بالطريق الاولى (قوله وأن للولى) أى من له ولاية التأديب فيشمل الام والاخ الكبير مثلا فيجوز لهما الباسه الحرير فيما يظهر (قوله الباسه الصبى) ﴿فرع﴾ اعتمد مر ان ما جاز للمرأة جاز للصبى فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا اسراف عادة اهـ سم على منهج (قوله وتزيينه بالحلى) المراد بالحلى ما يتزين به وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولى الباس الصبى ذلك لانه ليس من الحلى وأما الحياصة المعروفة فينبغى حل الباسها له لانها مما يتزين به النساء ومما يدل على جوازها للنساء قوله السابق والخيط الذى تعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الحياصة وفى كلام بعضهم ان كل ما جاز للنساء لبسه جاز للولى الباسه للصبى

ونقله عن جماعة من الاصحاب وهو المعتمد وان نوزع فيه وليس كخياطة أثواب الحرير للنساء كما زعمه الاسنوى وغيره وارتضاه الجوجرى وقال فى الاسعاد انه الاوجه لان الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة ولا اتخاذه بلا لبس كما أفتى به ابن عبد السلام قال لكن اثمه دون اثم اللبس وما ذكره هو قياس اناء النقد لكن كلامهم ظاهر فى الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه ولو حمل هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد ولا لبس درع نسج بقليل ذهب أو زر بازراره أو خيط به لكثرة الخيلاء وقد أفتى ابن رزين باثم من يفصل للرجال الكلوثات الحرير والاقباع ويشترى القماش الحرير ويبيعه لهم أو يخيطه لهم أو يصوغ الذهب للبسهم (والاصح تحريم افتراشها) اياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه يزينها للحليل كما مر والثانى يحل كلبسه وسيأتى ترجيحه (و) الاصح (ان للولى) الاب أو غيره (الباسه) أى الحرير (الصبى) ولو مراهقا وتزيينه بالحلى ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد اذ ليس له شهامة تنافى خنوثة ذلك ولانه غير مكلف ومقابل الاصح ليس للولى الباسه فى غير يومى العيد

أخرى) أي أو في قرينه حيث جاز فيها التعدد كما هو ظاهر فليراجع (قوله بل يحتمل عودهم) أي قبل التحرم وأحرم بالاربعين فالانفضاض كان قبل الصلاة في الخطبة كما صرحت به رواية مسلم وأما رواية البخاري انفضوا في الصلاة فمحمولة على الخطبة

بل يمنعه منه كغيره من المحرمات والحق الغزالي في احيائه المجنون بالصبي ويدل على ذلك التعليل وهو المعتمد (قلت الاصح حل افتراشها) اياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) كلبسه سواء في ذلك الحلية وغيرها فان فرش رجل أو خنثى عليه غيره ولو خفيفا مهلهل النسج كما في المطلب وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل حيث لا تلاقي شيأ من بدن المصلي وثيابه قال الاذرعي وصوره بعضهم بما اذا اتفق في دعوة أو نحوها أما لو اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيأ لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة اه والاوجه كما أفاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه اطلاق الاصحاب ثم أخرج المصنف من حرمة الحرير على الرجل ما تضمنه قوله (ويحل للرجل) والخنثى (لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين) أي شديدين يتضرر منهما أو يخاف من ذلك تلف نحو عضو أو منفعته ازالة للضرر ويؤخذ من جواز لبسه جواز استعماله في غيره بطريق الاولى لانه أخف (أو فجاءة حرب) جائز بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتتها (ولم يجد غيره) يقوم مقامه للضرورة وجوز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من حسن الهيئة وانكسار قلوب الكفار كتحلية السيف ونحوه ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه والاوجه خلافه أخذا بظاهر كلامهم (و) يجوز له أيضا (للحاجة) ولو لستر العورة به وفي الخلوة اذا لم يجد غيره وكذا ستر ما زاد عليها عند الخروج للناس (كجرب وحكة) لانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه للحكة متفق عليه والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس (و) للحاجة في (دفع قمل) لانه لا يقمل بالخاصة قال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انها مرة واحدة اجتمع فيها الحكة والقمل في السفر وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها الا بدليل واجيب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد اناطة الحكم بها من غير نظر لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر فلا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما أطلقه المصنف وصرح به في المجموع ويؤخذ من قوله للحاجة انه لو وجد مغنيا عنه لم يجز لبسه كالتداوي بالنجاسة واعتمده جمع ونازع بعض الشراح فيه بان جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف ويرد بان الضرورة المبيحة للحرير لا يأتي مثلها في النجاسة حتى تباح لاجلها فعدم اباحته لغير التداوي انما هو لعدم تأتيه فيها الا لكونها أغلظ على ان لبس نجس

(قوله قلت الاصح حل افترشها) خرج بافتراشها استعمالها له في غير اللبس والفرش فلا يحل ومنه ما جرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء من الحرير لعمامة زوجها أو لتغطي به شيأ من أمتعتها وان كانت معدة للبس كالمسمى الآن بالبقجة فان ذلك ليس بلبس ولا افتراش بل هو لمجرد الخيلاء 98 لكن قد يشكل لي هذا جواز كتابة المرأة الصداق في الحرير مع انه ليس لبسا ولا فرشا ودوام الصداق عندها بعد الكتابة كادامة البقجة فالاقرب الجواز فيها (قوله فان فرش رجل الخ) وخرج بفرش ما لو خاطه عليه من فوق دون أسفل فيحرم الجلوس عليه لانه حينئذ لبس كحشو الجبة (قوله على مخدة الخ) يؤخذ من هذا حل ما جرت به العادة من اتخاذ مجوزة بطانتها حرير وظهارتها صوف وخياطة المجمع على البطانة لان البطانة حينئذ تصير كحشو الجبة المذكور وهو ظاهر (قوله محشوة به) أي الحرير (قوله عدم الفرق) أي بين ما لو اتفق له ذلك في دعوة وغيرها (قوله كحر وبرد مهلكين) قال في القوت والظاهر ان في معنى خوف الهلاك خوف ما اشتد ضرره كالحمى والبرص وبطء البرء وكل ما يجوز العدول الى التيمم وان لم يكن مهلكا اه سم على منهج (قوله أخذا بظاهر كلامهم) والفرق بينه وبين تحلية السيف ان التحلية مستهلكة غير العين مستقلة وفي الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما اه عميرة (قوله عند الخروج للناس) أي ولو بارتداء وتعمم وسيأتي ما فيه (قوله لانه لا يقمل) في المختار قمل رأسه من باب طرب وعليه فيقرأ ما هنا بفتح المثناة التحتية وفتح الميم ويكون المعنى لا يقمل من لبسه (قوله الثلاثة) هي الحكة والقمل والسفر (قوله لم يجز لبسه) معتمد (قوله على ان لبس نجس

جمعابين الاخبار (قوله لارتباط صلاة بعضهم ببعض) قال الشهاب سم في حواشي المنهج هذا صريح في أن صورة المسئلة حيث كانوا بحيث تصح صلاتهم في نفسهم بان لم يقصروا في التعلم لانهم لو قصروا فصلاتهم باطلة من أصلها فلا يصح التعليل حينئذ بالارتباط لكن شيخ الاسلام في شرح الروض أى الذى تبعه الشارح اذ ماهنا الى قوله لان الجماعة المشترطة هنا للصحة

العين الخ) أى اما المتنجس فلا يتوقف حله على ضرورة كما يأتى (قوله على ماتقدم) أى من انه اذا وجد مغنيا عنه لم يجز لبسه ﴿فرع﴾ اذا اتزر ولم يجد مايرتدى به ويتعمم من غير الحرير قال أبو شكيل الجواب انه لا يبعد ان يرخص له فى الارتداء أو التعمم به اذا لم يجد غيره وكان تركه يزرى بمنصبه فان خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر فان قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات الى مايزرى بالمنصب لم تسقط بذلك مروأته بل يكون فاعلا للافضل وان لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروأة سقطت مروأته كذا فى الناشرى بابسط من هذا اه سم على منهج ومن ذلك يؤخذ ان لبس الفقيه القادر على لتجمل بالثياب التى جرت بها عادة امثاله ثيابا دونها فى الصفة والهيئة ان كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروأته وان كان لغير ذلك أخل بها ومنه مالو ترك ذلك معللا بان حاله معروف وانه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدمه وانما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء فكانه استهزأ بنفس الفقه (قوله بكسر الدال وفتحها) والكسر أفصح (قوله المصمت) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم الثانية وبالمثناة من قولك أصمته أنا قاموس بالمعنى (قوله اتجه ان يقال ان خاط الغشاء عليه جاز) أى من أعلى واسفل كما يؤخذ من قوله لكونه كحشو الخ (قوله والاصل تحريم الحرير) مقتضاه انه لو شك فى المحرمة المطرزة بالابرة حرم استعمالها وهو المعتمد وان كان قياس المضبب الحل لان الاصل جواز استعمال القماش والحرير طارئ (قوله وقيل العبرة بالظهور) هذا يستفاد من قوله قبل خلافا للقفال (قوله قدر أربع أصابع) أى عرضا وان زاد طوله اه زيادى فليتأمل بينه وبين مابالهامش وفى سم على منهج ظاهر كلامهم ان المدار قدر الاصابع الاربع طولا وعرضا فقط بان لا يزيد طول الطراز على طول الاربع وعرضه على عرضها ويؤيده مافى الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ ان المراد أصابع النبى صلى الله عليه وسلم وهى أطول من

العين يجوز لما جازله الحرير فيهما مستويان فيها وفى كلام الشيخ فى شرح منهجه مايدل على ماتقدم (و) للحاجة (للقتال كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسى معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء وجمعه ديابيج ودبابج (لايقوم غيره) فى دفع السلاح (مقامه) بفتح الميم لانه من ثلاثى تقول قام هذا مقام ذاك بالفتح واقمته مقامه بالضم صيانة لنفسه وذلك فى حكم الضرورة اما اذا وجد مايقوم مقامه فيحرم عليه وأعاد المصنف هذه المسئلة لئلا يتوهم ان الجواز فيما مر مخصوص بحالة الفجأة فقط دون الاستمرار (ويحرم) على الرجل والخنثى (المركب من ابريسم) أى حرير بأى أنواعه كان وهو بكسر الهمزة والراء و بفتحهما و بكسر الهمزة وفتح الراء وهو فارسى معرب (وغيره) كغزل وقطن (ان زاد وزن الابريسم) على غيره لان الحكم للغالب خصوصا اذا اجتمع حلال وحرام والحرام أغلب (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الابريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف تغليبا لجانب الاكثر فيهما (وكذا) يحل (ان استويا) وزنا فيما ركب منهما (فى الاصح) لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أى الخالص فاما العلم أى الطراز ونحوه وسدى الثوب فلا بأس به وعلم من قولنا وزنا انه لا اثر لظهور الحرير فى المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافا للقفال ولو تغطى بلحاف حرير وغشاه بغيره اتجه أن يقال ان خاط الغشاء عليه جاز لكونه كحشو الجبة والا فلا و يفرق بينه و بين مامر فى الجلوس على فرش الحرير بحائل وان لم يتصل به بنحو خياطة بان الحائل فيه يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا وحيث لم يحرم مامر كره ولو شك فى كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به فى الانوار و يفرق بينه و بين عدم تحريم المضبب اذا شك فى كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه والاصل تحريم الحرير لغير المرأة واستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن بخلاف الاناء وغلبة الظن كافية ولا يشترط اليقين ومقابل الاصح الحرمة تغليبا لها واختاره الاذرعى وقيل العبرة بالظهور لا بالوزن والجمهور على الاول (ويحل) لمن ذكر (ما) أى ثوب (طرز) أو رقع بحرير ولم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة دون ماجاوزها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه

صبرت الى آخر عبارته حرفا بحرف الاقول الشارح وعلم مما تقرر الخ حمل ذلك على ما اذا قصروا في التعلم والا صحت الجمعة واعتمده مر ولا يخفى ان هذا حمل لا يقبله الكلام فتأمل بانصاف انتهى وسبقه الى ذلك الشهاب حج كما سيأتي عنه (قوله ومعلوم

غيرها اه فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى فليتأمل * فرع * ذكروا أن الترقيع كالتطريز فهل المراد الخيط المرقع به أو القطعة التي يرقعها في غيرها والوجه ان المراد أعم منهما وقد وافق مر على ذلك اه زاد على حج بعد ما ذكر ويحتمل ان لا يتقيد الطول بقدر فليتأمل أي في التطريز لا الترقيع مر اه فيكون الحاصل من كلامهم انه تحرم زيادته في العرض على اربع أصابع ولا يتقيد بقدر في الطول (قوله تعددت محالهما) أي الطرز والرقع المتعددين (قوله بحيث يزيد الحرير على غيره) ظاهره انه لا فرق في غير الحرير من الثوب بين ظهارته وبطانته وحشوه مثلا وهو ظاهر قال بعضهم ويؤخذ من كلام الشارح حل لبس

القواويق القطيفة لانها كالرقع المتلاصقة أقول وهو ممنوع لان هذه انما تفصل على هذه الكيفية التي يفعلونها ليتوصل بها الى الهيئة التي يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست كالرقع التي الاصل فيها ان تتخذ لاصلاح الثوب وهذا هو الوجه (قوله جعل الطراز الذي هو خالص) ومنه ما اعتيد الآن من جعل قطع الحرير على نحو البشوت (قوله قد يحرم ذلك في بعض النواحي) أي وان لم يزد وزنه (قوله عند من قال بتحريم التشبه) أي وهو المعتمد كما تقدم (قوله أي جعل طرفه مسجفا بالحرير) ومثل السجاف الزهريات المعروفة لانها مما تستمسك بها الخياطة فهي كالتطريف * فرع * حسن * اتخذ سجافا خارجا عن عادة أمثاله ثم انتقل لمن له ذلك فيحرم على المنتقل اليه دوامه لانه وضع بغير حق قياسا على ما لو اشترى المسلم مر دار كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ سجافا عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيجوز له ادامته لانه وضع بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله وقد تمس الحاجة لزيادة عليها بخلاف ما يأتي) الاولى بخلاف ما مر (قوله واطلاق الروضة يقتضي المنع) معتمد (قوله وقد ينظر في كل منهما) أي مما قاله ابن عبد السلام وما قاله الشيخ والتنظير هو المعتمد (قوله اذ ما في العمامة من الحرير منسوج) هذا وقد تحمل عبارة ابن عبد السلام على علم منفصل عن العمامة وقد خيط بها وعليه فلا يتأتى النظر المذكور وعبارة حج بعد نقله كلام ابن عبد السلام وصورة المسئلة كما هو ظاهر أن السدى حرير وانه أقل وزنا من اللحمة وانه لحمها بحرير في طرفيها ولم يزد به وزن السدى فاذا كان الملحوم بحرير أشبه التطريف

وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع أو اصبعين أو ثلاث أو أربع ويفرق بينه وبين المنسوج بان الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم فلاجل ذلك حرمت الزيادة هنا على الاربع أصابع وان لم يزد وزن الحرير ولو تعددت محالهما وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي من انه لا يزيد على طرازين على كم وان كل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع قال السبكي والتطريز جعل الطراز الذي هو خالص مركبا على الثوب أما المطرز بالابرة فالاقرب أي كما صرح به المتولي وغيره وجزم به الاسنوي انه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز خلافا للاذرعي في انه مثله وان تبعه ابن المقري في تمشيته نعم قد يحرم ذلك في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه بهن لا لكون الحرير فيه ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بتحريم لبس من ذكر عرقية طرزت بفضة أخذا بعموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة عليهما الا ما استثنوه (أو طرف بحرير بقدر العادة) أي جعل طرفه مسجفا بالحرير بقدر العادة الغالبة في كل ناحية سواء أجاوزت أربع أصابع أم لا لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة بكسر اللام وسكون الباء أي رقعة في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وأنه كان له جبة مكفوفة الجيب أي الطوق والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف وسواء أكان التطريف ظاهرا أم باطنا كما يقتضيه اطلاقهم اما ما جاوز العادة فيحرم وانما لم يتقيد ما هنا بأربع أصابع لانه محل حاجة وقد تمس الحاجة لزيادة عليها بخلاف ما يأتي فانه لمجرد زينة فيتقيد بها وقضيته ان الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل واطلاق الروضة يقتضي المنع وألحق ابن عبد السلام بالتطريف طرفي عمامة كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع بقدر قلم من كتان أو قطن قال الشيخ وفيه وقفة الا ان يقال تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك اه وقد ينظر في كل منهما اذ ما في العمامة من الحرير منسوج وقد

م ر في صفة الائمة ان الاميين اذا لم يكونوا في درجة واحدة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض) أي فلا تنعقد بهم الجمعة وقد يقال ان كانت المسألة هنا التقصير كما مر فلا معنى للتقييد بما اذا لم يكونوا في درجة واحدة لان صلاتهم باطلة بكل حال لتقصيرهم

قوله ويحرم على غير المرأة المزعفر) أي بالمعنى الآتي في كلامه وهو قوله الاوجه ان المرجع في ذلك الى العرف الخ (قوله ولا يكره لغير من ذكر) يعني غير المرأة (قوله مصبوغ بغير الزعفران والعصفر) أي أما المصبوغ بالزعفران فيحرم على ما مر والمعصفر مكروه خروجا من خلاف من منعه وينبغي تقييد الكراهة بما لو كثر المعصفر بحيث يعد معصفرا في العرف وهل يكره المصبوغ بالزعفران حيث قل أولا فيه نظر والاقرب الاول ومثل العصفر في عدم الحرمة الورس وفي شرح الروض ما نصه وظاهر كلام الاكثرين جواز المصبوغ بالورس لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ الحاقه بالمزعفر اه وفي ج واختلف في الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بان قضية كلام الاكثرين حله وفي شرح مسلم عن عياض والمازري انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متأخرون اه (قوله ويحل لبس الكتان والصوف) أي والخز اه ج وهو اسم دابة يؤخذ من وبرها الثياب فاطلق عليها ذلك كما في المصباح (قوله حتى مشاهد العلماء والصلحاء) أي محل دفنهم (قوله بالثياب) اي غير الحرير أخذا من قوله ويحرم ١٠١

م ر أن العبرة فيه بالوزن مع غيره بزيادة الحرير فحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت والافلا وان كان منها اجزاء كلها حرير كان كان السدى حريرا وبعض اللحمة كذلك وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الازرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف بل أولى ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعي خلافا للبيهقي حيث ذهب الى ان الصواب تحريمه أيضا قال للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم ما زاد على الاربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه ان المرجع في ذلك الى العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم والافلا ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وان خالف فيما بعده بعض المتأخرين كما مرت الاشارة اليه لعدم ورود نهي في ذلك ويحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وان غلت أثمانها اذ نفاستها في صنعتها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الاخبار وقد أفتى بذلك الشيخ في الباسها الحرير أما تزيين المساجد بها فسيأتي في الوقف ان شاء الله تعالى نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها والاوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء به كما جزم به الاشموني في بسيطه جريا على العادة

الخ (قوله كما جزم به الاشموني الخ) قال سم على منهج اعتمد م ر ان ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فانه يحرم سترها بالحرير ثم قال ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة (فرع) هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لانه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرر واعتمد م ر انه لا يجوز جعل غطاء العمامة وكيس الدراهم من حرير وان جوزنا جعل غطاء الكوز من فضة بحيث لا يكون على صورة الاناء وفرق بأن تغطية الاناء مطلوبة شرعا فوسع فيها بخلاف غطاء العمامة وقال بجواز جعل غطاء الاناء من حرير بل هو أولى بالجواز من الفضة ولا يتقيد بأن لا يكون على صورة الاناء بخلاف غطاء الفضة لاختلاف المدرك واعتمد جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا شرابتها تبعا لخيطها او قال ينبغي جواز خيط نحو المفتاح حريرا للحاجة مع كونه أمسك وأقوى من الغزل اه سم على منهج وقول سم هنا وهو دخول لحاجة أقول قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لان الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها وقوله فيه نظر فليحرر الظاهر الجواز قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار وقوله وقال بجواز جعل غطاء الاناء من حرير ولعل المراد به ما يتخذ على قدر فم الكوز للتغطية بخلاف وضع نحو منديل من حرير فلا يجوز وقوله وكذا شرابتها أي التي هي متصلة بطرف خيطها أما ما جرت به العادة مما يفصل به بين حب السبحة فلا وجه لجوازه لانتفاء الحاجة له ثم رأيت في ج ما يصرح بذلك وقوله وقال ينبغي جواز خيط نحو المفتاح الخ وينبغي ان مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وان لاحظ الزينة

سواء كانوا فى درجة أم درجات وان كانت العلة الارتباط كما عاله بقوله لان الجماعة المشترطة الخ فما وجه كون العلة فيما مر النقصير وهنا الارتباط (قوله لان الجماعة المشترطة هنا للصحة الخ) ظاهره انه تعليل لخصوص قوله ومعلوم مما مر الخ وفيه

(قوله ولبس خشن) أى لاقى البدن أم لا (قوله ويسن لبس العذبة) هى اسم لقطعة من القماش تغرز فى مؤخر العمامة و ينبغى أن يقوم مقامها ارخاء جزء من طرف العمامة من محلها (قوله وتضييع للمال) ومع ذلك هو مكروه الا عند قصد الخيلاء (قوله يندب لهم لبسه) أى و يحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم وعبارة طب فى ليلة النصف و بحث الزركشى انه يحرم على غير الصالح التزيى بزيه ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه قال بعضهم وهو ظاهر ان قصد به هذا التغرير فليتأمل ومثله من تزيا بزى العالم وقد كثر فى زماننا (قوله ويسن ان يبدأ بيمينه لبسا) أى ولو خرج من المسجد ينبغى ان يقدم يساره خروجا و يضعها على ظهر النعل مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار (قوله من ان طيها) أى مع التسمية والمراد بالطى لفها على هيئة غير الهيئة التى تكون عليها عند ارادة اللبس (قوله والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها) ظاهره عدم الكراهة فيكون خلاف الاولى (قوله بحيث يعرق فينجس بدنه) هو شامل للنجاسة الحكمية ومثل ثوبه بدنه كما هو ظاهر وفى شرح الروض ما يفيد انه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبل على بدنه أو ثوبه بلا حاجة فليحرر ثم قرر أن من دخل بنجاسة فى نحو ثوبه أو نعله رطبة أو غير رطبة ان خاف تلويث المسجد أو لم يكن دخوله لحاجة من حرم والا فلا وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض أمنت التلويث ولو لغير حاجة فان أجيب بعذرها وعدم اختيارها فى خروج هذه النجاسة وجب أن يلحق به كل ذى نجاسة لا اختيار له فى حصولها الا أن يفرق بان العذر هنا أتم فليحرر وفى شرح المنهاج لشيخنا ومع حل لبسه أى الثوب فى غير الصلاة ونحوها يحرم المكث به فى المسجد من غير حاجة كما بحثه الاذرعى اهـ ثم قرر م ر تحريم دخول من بنحو ثوبه نجاسة المسجد ومكثه فيه من غير حاجة اهـ سم على منهج (قوله و يحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء) ينبغى ان يكون محل ذلك اذا دخل الوقت أما قبله فلا يحرم عليه لبسه لانه ليس مخاطبا بالصلاة ومن ثم اذا كان معه ماء جاز له التصرف فيه قبل دخول الوقت وان علم انه لا يجد فى الوقت ماء ولا ترابا وان يجامع زوجته قبل دخول الوقت وان علم ذلك أيضا

المستمرة من غير نكير ولبس خشن لغير غرض شرعى خلاف السنة كما اختاره فى المجموع وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقرى تبعا لنقل المصنف لها عن المتولى والرويانى و يسن لبس العذبة وان تكون بين كتفيه للاتباع ولا يكره تركها اذ لم يصح فى النهى عنه شئ و يحرم اطالتها طولا فاحشا وانزال ثوبه أو ازاره عن كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه فان انتفت الخيلاء كره و يسن فى الكم كونه الى الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد وللمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر ارسال الثوب على الارض الى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهى عن ذلك والاوجه ان الذراع معتبر من الكعبين وقيل من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من أول ما يمس الارض وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسئلوا وليطاوعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام وعلله بان ذلك سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه و يكره بلا عذر المشى فى نعل أو خف واحدة للنهى الصحيح عنه بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه وان ينتعل قائما للنهى الصحيح عنه خوف انقلابه ويؤخذ منه ان المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف منه انقلاب و يسن أن يبدأ بيمينه لبسا و بيساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه اذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر كخوف عليهما وان يطوى ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيل من أن طيها يرد اليها أرواحها و يمنع لبس الشيطان لها وفى المجموع لا كراهة فى لبس نحو قميص وقباء وفرجية ولو محلول الازرار اذا لم تبد عورته ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح فى الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها (و) يحل للآدمى (لبس الثوب النجس) أى المتنجس بدليل قوله بعد وكذا جلد الميتة فى الاصح لان تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل ولان نجاسته عارضة سهلة الازالة نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فينجس بدنه و يحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء وقال الاذرعى الظاهر حرمة المكث به فى المسجد

ماقدمناه واعلم ان هذا التعليل للشهاب حج فى تحفته بهذا اللفظ بناء على ما اختاره من ان العلة فى عدم الانعقاد فى المسئلتين الارتباط المذكور لا التقصير خلافا للشارح وقد قال عقب هذا التعليل وبه يعلم انه لافرق هنا بين ان يقصر الامى فى التعلم وأن لا وان الفرق بينهما غير قوى لما تقرر من الارتباط المذكور على ان المقصر لا يحسب من العدلانه ان أمكنه التعلم قبل خروج

من غير حاجة اليه لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة (فى غير الصلاة) المفروضة (ونحوها) كطواف مفروضة وخطبة جمعة بخلاف لبسه فى ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء اكان الوقت متسعا أم لا لقطعه الفرض بخلاف النفل فانه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم ان لبسه فى اثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز وبدونه ممتنع أما اذا لبسه قبل أن يحرم بنفل أو فرض غير مضيق أو بعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها الا على لبسه فافهم (لا جلد كلب وخنزير) أو فرع أحدهما فلا يحل لبسه لاحد اذ لا يجوز الانتفاع بالخنزير فى حياته بحال وكذا بالكلب الا فى اغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى (الا لضرورة كفجأة قتال) وخوف على عضوله أو لغيره من نحو حر أو برد شديد ولم يجد غيره مما يقوم مقامه فانه يجوز كما يجوز تناول الميتة عند الاضطرار ويجوز تغشية الكلاب والخنازير بذلك لمساواة ماذكرلهما فى التغليظ وليس الباس الكلب الذى لا يقتنى أو الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه ولو سلم فاثمه على الاقتناء دون الالباس على أنه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج الى حمل شئ عليه أو ليدفع به عن نفسه نحو سبع أو يكون ذلك لاهل الذمة فانهم يقرون عليها أو لمضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة فله حينئذ ان يجلله كما هو ظاهر وبذلك اندفع استشكال الاسعاد والتنظير فيه ويؤيد ما أشرنا اليه ما فى المجموع من التفصيل بين كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله وبين غيرهما لكن تقييده بالمقتنى وبما لا يؤمر بقتله ليس لاخراج غيرهما مطلقا بل لانه قد يحرم تجليله ان تضمن اقتناء المحرم وقد لا يحرم ان لم يتضمنه اما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما أو فرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يحل بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فانه جائز (وكذا جلد الميتة) قبل الدبغ من غيرهما لا يحل لبسه أيضا (فى الاصح) فى بدن الآدمى أو جزئه أو فوق ثوبه لما عليه من التعبد فى اجتناب النجاسة لاقامة العبادة وقضية العلة ان غير المميز كالدابة ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شأنه ذلك وهو الاوفق باطلاقهم ويستثنى العاج فيحل مع الكراهة حيث لا رطوبة استعماله فى الرأس واللحية كما فى المجموع والاحرم وقول الاسنوى انه غريب ووهم عجيب فان هذا التفصيل انما ذكره الاصحاب فى وضع الشئ فى الاناء منه فالتبس عليه ذلك بالاستعمال فى البدن انتهى هو الغريب والوهم العجيب فقد نص على التفصيل المذكور فى المشط والاناء الشافعى فى البويطى وجزم به جمع منهم القاضى أبو الطيب والشيخ أبو على الطبرى والماوردى وكانهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمى وان كان طاهرا أو شعره يحرم استعماله كما مر أوائل الكتاب (ويحل) مع الكراهة فى غير المسجد (الاستصباح بالدهن النجس) وكذلك

(قوله لا جلد كلب وخنزير) ❊فرع❊ قضيته حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له فى العرف الشيتة لانها من شعر الخنزير نعم ان توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها وعلى هذا لو تندى الكتان فهل يجوز استعمالها ويعفى عن ملاقاته لها حينئذ مع نداوته قال م ر ينبغى الجواز ان توقف الاستعمال عليها واقول ينبغى ان يقيد الجواز بما اذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافا فليتأمل ومشى شيخنا فى شرح المنهاج على جواز استعمال جلد الكلب والخنزير فى غير اللبس كالجلوس ثم قال وان قال الزركشى المذهب المنصوص انه لا ينتفع بشئ منهما اه سم على منهج (قوله فلا يحل لبسه) خرج به الفرش فيجوز وبه صرح حج كامر (قوله وهو الاوفق باطلاقهم) معتمد (قوله ويستثنى العاج) وهو انياب الفيلة قال الليث ولا يسمى غير الناب عاجا والماج ظهر السلحفاة البحرية وعليه يحمل انه كان لفاطمة رضى الله عنها سوار من عاج ولا يجوز حمله على انياب الفيلة لان انيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حجة لمن يقول بالطهارة اه مصباح (قوله استعماله فى الرأس الخ) وينبغى جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج اليه ومعلوم ان محل ذلك فى غير الصلاة ونحوها أما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما فى البدن والثوب والمكان (قوله والاحرم) لما فيه من تنجيس الرأس واللحية (قوله وجلد الآدمى) أى ولو حربيا خلافا لحج (قوله ويحل الاستصباح بالدهن النجس) فى شرح المهذب

الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد انتهى والشارح تبع شرح الروض فيما مر وجعل

وأظنه فى باب الآنية نقلا عن الرويانى واقره ما حاصله انه يجوز وضع الدهن الطاهر فى آنية نجسة كالمتخذ من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها واعتمده شيخنا الطب رحمه الله وان وجد طاهرة يستصبح فيها وهو ظاهر لان غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل فى آنية نجسة لغرض اطفاء نار أو نحو ذلك وتنجيس الطاهر انما يحرم لغير غرض فليتأمل ﴿فرع﴾ اذا استصبح بالدهن النجس جاز اصلاح الفتيلة باصبعه وان تنجس وأمكن اصلاحها بنحو عود لان التنجس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة ووافق م ر على ان شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس فى المسجد الحاجة وامن التنجيس للمسجد بنفسه أو دخانه ومشى على انه يجوز ادخال الدهن النجس غير ودك الكلب والخنزير المسجد لحاجة ومنها قصد الاسراج بشرط ان لا ١٠٤ يحصل تنجيس وان قل ثم قال م ر يجوز اسراج الدهن النجس فى بيت مستعار

دهن الدواب وتوقيحها به كما له ذلك بالمتنجس (على المشهور) لما صح من انه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت فى سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به اما فى المسجد فلا لما فيه من تنجيسه كذا جزم به ابن المقرى تبعا للاذرعى والزركشى وصرح بذلك الامام وهو المعتمد وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان مال الاسنوى الى الجواز معللا له بقلة الدخان وحمل بعضهم الاول على الكثير أخذا من التعليل قال الاذرعى والاشبه ان يلحق بالمسجد المنزل المؤجر والمعار ونحوهما اذا طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدار ومحل ذلك فى غير ودك نحو الكلب فلا يجوز الاستصباح به لغلظ نجاسته ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء لانه لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا انه من عينها ويجوز كما فى المجموع طلى السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس ويجوز استعماله فى بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة فى الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده قال فى الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة لانه يجوز للحليل الايلاج فيها ويجوز اطعام الطعام المتنجس للدواب

﴿باب صلاة العيدين﴾

الفطر والاضحى وهو مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب والاصل فى صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الآتية قوله تعالى فصل لربك وانحر ذكر أنه صلاة الاضحى وان أول عيد صلاه النبى

معه أو مؤجر له بشرط ان لا يلوثه بنحو دخانه نعم اليسير الذى جرت العادة بالمسامحة به بحيث يرضى به المالك فى العادة فلا بأس فلو كان موقوفا أو لنحو قاصر امتنع أى ولو يسيرا الا انه ليس هناك مالك يعتبر رضاه ويتفرع على ذلك الطبخ بنحو الجلة فى البيوت الموقوفة ونحوها وقد قال م ر ينبغى ان يمتنع اذا ترتب عليها تسويد الجدران وجوز ان يستثنى ما اذا اعد مكان فى تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرر اهـ سم على منهج (قوله وتوقيحها) أى تصليب حوافرها بالشحم المذاب كما فى المختار فهو من عطف الخاص على العام (قوله لما فيه من تنجيسه) يؤخذ منه انه اذا لم يحصل منه تنجيس لم يحرم وفى سم على منهج ما نصه ووافق م ر على ان شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس فى المسجد الحاجة وامن التنجيس للمسجد بنفسه الى آخر ما مر (قوله وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة) اما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير فلا يجوز وكذا تسميد الارض به أيضا اهـ زيادى أى ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعا احداها بتراب

﴿باب صلاة العيدين﴾ (قوله صلاة العيدين) أى وما يتبع ذلك كالتكبير المرسل (قوله لتكرره كل عام) علة للتسمية (قوله وقيل لكثرة عوائد الله تعالى) قال حج أى افضاله اهـ وفى المختار العائدة العطف والمنفعة يقال هذا الشئ اعود عليك من كذا أى انفع وفلان ذو صفح وعائدة أى ذو عفو وتعطف اهـ ومنه يعلم وجه تفسير العوائد بالافضال (قوله للزومها) أى الياء فى الواحد يعنى أن لزومها فى الواحد حكمة ذلك لا أنه موجب له فيرد نحو موازين ومواقيت جمع ميزان وميقات (قوله ذكر انه) أى ما أمر به صلاة الاضحى الخ (قوله وأن أول عيد الخ) أى وذكر ان أول الخ

(قوله في السنة الثانية) ووجوب رمضان كان في شعبانها اهـ حج ولم يبين اليوم الذي فرض فيه من شعبان فراجعه (قوله ولم يتركها) أي الا في عيد الاضحى بمنى على ما يأتي في قوله وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم (قوله والاصح الخ) فائدة مجردة (قوله مؤكدة) أي ويكره تركها (قوله لذلك) أي لفعله صلى الله عليه وسلم لها مع المواظبة عليها (قوله لا اذان لها) وكل صلاة بلا اذان سنة (قوله والصارف عن الوجوب) أي في قوله تعالى فصل لربك الخ (قوله على التأكيد) أي من الشارع (قوله فأشبهت صلاة الجنازة) أي في الجملة أي من حيث توالي التكبير (قوله وقوتلوا على هذا) أي دون الاول وظاهره ان عدم قتالهم على الاول لا خلاف فيه وقدم في صلاة الجماعة خلاف في القتال على تركها بناء على السنية فلينظر الفرق بينهما حيث قطع بعدم القتال هنا على السنية دونه ثم وقد يقال الفرق آكدية الجماعة لانه قيل بكونها فرض عين ولم يقل بمثله هنا هذا وقد نقل بعضهم في الدرس عن بعض شروح التنبيه انه قيل بالقتال على ترك جميع السنن وعليه فلا اشكال فليراجع اهـ وينبغي على هذا القول أيضا ان يكتفى بفعلها في موضع حيث وسع من يحضرها وان كبر البلد كالجمعة والا وجب التعدد بقدر الحاجة ويسن الاقتصار على محل واحد ان وسع ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة ١٠٥ وللامام المنع منه اهـ حج

النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها والاصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر (هي سنة مؤكدة) لذلك ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف لها عن الوجوب خبر هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وحملوا نقل المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركها (وقيل فرض كفاية) نظرا الى انها من شعائر الاسلام ولانه يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة فان تركها أهل بلد اثموا وقوتلوا على هذا وقام الاجماع على نفي كونها فرض عين (وتشرع جماعة) لفعله صلى الله عليه وسلم وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالاجماع أما هو فتستحب له منفردا لقصر زمنها لا جماعة لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة وما روى من انه صلى الله عليه وسلم فعلها محمول ان صح على ذلك اذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر (و) تشرع أيضا (للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) والخنثى والصبي فلا يعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما ويسن لامام المسافرين ان يخطبهم ويأتي في خروج الحرة والامة لها جميع ما مر أوائل الجماعة في خروجهما لها ويستحب الاجتماع لها في مكان واحد ويكره تعددها من غير حاجة وللامام المنع منه وله الامر بها كما قاله الماوردي وهو على

قال في شرح العباب كسائر المكروهات اهـ أي فان له المنع منها اهـ سم وقضيته ان ذلك لا يطلب من الامام والقياس طلبه في حقه ثم رأيت ما سيأتي له (قوله على نفي كونها فرض عين) أي بخلاف الجماعة حيث قيل فيها بذلك (قوله وتشرع جماعة) عبر به دون تسن ليتمشى على القولين والمراد انه يستحب الجماعة فيها وانها لا تجب اتفاقا كما علم مما مر في صلاة النفل

وعلى القول بانها فرض كفاية هل يسقط الطلب بفعل النساء والعبيد والمسافرين أم لا فيه نظر والاقرب عدم السقوط بفعلهم لانه لا يحصل الشعار بفعلهم بل لو اكتفي بفعل النساء عد تهاونا بالدين (قوله لفعله) أي لها جماعة (قوله هي أفضل) أي الجماعة (قوله في حق غير الحاج) دخل في الغير المعتمر فيأتي بها جماعة (قوله بمنى) الذي يظهر ان التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان بغير منى لحاجة أو غيرها حج اهـ سم على منهج (قوله عن اقامة الجماعة) صلة قوله لاشتغاله الخ (قوله على ذلك) يعني أنه فعلها منفردا (قوله لامام المسافرين) ومثلهم امام العبيد ومن معهم ولعله خص المسافرين لانفرادهم من المقيمين بخلاف العبيد والنساء فانهم لا ينفردون عن الاحرار الذكور غالبا (قوله وللامام المنع منه) ظاهره عدم طلب ذلك منه ولو قيل بطلبه لكونه من المصالح العامة لم يبعد (قوله المنع منه) أي التعدد قال سم على حج قال في شرح العباب كسائر المكروهات (قوله وهو) أي الامر بها على سبيل الوجوب ومع ذلك فمثله كما نقل عن امام الحرمين من كل ما يجب على الامام فعله للمصلحة لا يعد من الواجبات اهـ ولعل المراد من هذه العبارة الظاهرة التناقض أن المراد انه لا يعد من الواجبات على الامام من حيث خصوصه اذ لم يخاطب به بعينه وانما خوطب بفعل ما فيه المصلحة للمسلمين فحيث اقتضت المصلحة شيأ وجب عليه من حيث انه مصلحة وقريب منه خصال الكفارة اذا فعل المكلف واحدة منها تأدى بها الواجب لا من حيث خصوصها بل من حيث وجود القدر المشترك في ضمنها

فليتأمل (قوله وعلى كل منهما متى أمرهم بها) أي بصلاة العيد جماعة أو فرادى (قوله مفرع على مرجوح) نقل الكراهة عن الرافعي قد يخالف ما نقله سم على منهج عن والد الشارح فليراجع وعبارته ثم في مرة أخرى بعد الكشف قال صرح الرافعي في باب الاستسقاء بأنه لا وقت كراهة لصلاة العيد فهو يرد ما قاله ابن الصباغ وغيره اه قال سم على حج بعد ما ذكر فليتأمل فانه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك اه (قوله لكن لو وقعت بعده حسبت) أي اعتد بها وكانت قضاء (قوله بنية صلاة عيد الفطر أو الاضحى) قال حج مطلقا ومعنى الاطلاق سواء كانت مؤداة أو مقضية (قوله ثم بسبع تكبيرات) عبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة نصها قال بعض الاعاظم حكمة هذا العدد انه لما كان للوترية أثر عظيم في

سبيل الوجوب كما قاله المصنف أي لانها من شعائر الدين قال الاذرعي لم أره لغيره وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجب الامتثال (ووقتها ما بين طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال كما سيأتي (وزوالها) لان مبنى المواقيت على انه متى خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى وبالعكس ويدخل وقتها باول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب ومعلوم ان أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي في باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرع على مرجوح وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت وسيأتي انهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب انها تصلي من الغد اداء (ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) أي كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف فان لنا وجها أن وقتها لا يدخل الا بالارتفاع (وهي ركعتان) اجماعا وحكمها في الاركان والشروط كغيرها من الصلوات ف(يحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر أو الاضحى كما مر (ثم) بعد تكبيرة التحرم (يأتي) ندبا (بدعاء الافتتاح) كغيرها (ثم بسبع تكبيرات) لخبر رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبلها وعلم من كلام المصنف ان تكبيرة الاحرام غير محسوبة من السبعة (يقف) ندبا (بين كل ثنتين) منها (كآية معتدلة) أي لا طويلة ولا قصيرة وضبطه أبو علي في شرح التلخيص بقدر سورة الاخلاص ولان سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات (يهلل) أي يقول لا اله الا الله (ويكبر) أي يقول الله أكبر (ويمجد) أي يعظم الله روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا (ويحسن) في ذلك كما قاله الجمهور ان يقول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) لانه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن مسعود وجماعة ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره في البويطي ولو قال

التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا في الاولى كذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا اليها لان النظر الى العدد الاكبر أكثر وتذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكر في افعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيهما من الايام السبع لانه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم عليه الصلاة والسلام في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع صلى الله عليه وسلم بالرفق بهذه الامة ومنه تخفيف الثانية على الاولى وكانت الخمسة أقرب وترا الى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك اه (قوله يقف ما بين كل ثنتين) قال عميرة يستفاد منه انه لا يقوله عقب السابعة والخامسة ولا بين تكبيرة الاحرام والاولى ولا عقب قيام الثانية قبل أولى الخمس اه وصرح بكل ذلك في شرح الروض اه سم على منهج (قوله منها) أي السبع والخمس (قوله بقدر سورة الاخلاص) هذا قد يدل على انهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة لان سورة الاخلاص آيات متعددة اه سم على حج وقد يقال تعددها لا ينافي ما قالوه فان آياتها قصار وقد يقال ان مجموعها لا يزيد على آية معتدلة (قوله يعقبها ذكر مسنون) أي في الجملة والا فالقيام من السجدة الاخيرة يعقبه التشهد الاخير وهو واجب ومن الذكر المسنون أيضا التعوذ بعد التكبير من قيام السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة (قوله أي يعظم الله) زاد حج بالتسبيح والتحميد (قوله قولا) أي بأنه قولا الخ (قوله ولو زاد على ذلك جاز) أي من ذكر آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله ولو قال

العلة التقصير وقدمنا ما فيه ثم ذكر هذا التعليل تبعا للشهاب المذكور وقع في التناقض وفي بعض نسخ الشارح تقديم وتأخير (قوله وعلم مما تقرر) أي من ان العلة في عدم الانعقاد بالاميين تقصيرهم الموجب لعدم اغناء صلاتهم عن القضاء

ما اعتاده) أي بدل ما قاله المصنف ولعله في زمنه وعبارة الروض وشرحه ويذكر الله بينهما بالمأثور أي المنقول وذكر من المنقول عن الصيدلاني عن بعض الاصحاب انه يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وعن المسعودي انه يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اهـ والظاهر ان مراده بالمنقول ما ورد من الاذكار وان لم يكن في خصوص ما الكلام فيه فلا يتقيد بالاذكار الواردة هنا وهو مقتضى اطلاق المتن حيث قال يقف بين كل الخ ولم يقيده بذكر مخصوص وعليه فلو فصل بينها بذكر وترجم عنه بغير العربية عند العجز جاز كما قيل به في الاذكار الواردة عقب التشهد (قوله ويكبر في الثانية خمسا) اي ادرك الامام في الثانية أي بعد التكبيرة الثانية من الركعة الاولى فعل معه الخمس وفي ثانيته يفعل الخمس أيضا اهـ سم على منهج (قوله أو مالكي كبر ستا تابعه) قال سم على حج أي ندبا اهـ وظاهره انه يتابع الحنفي ولو أتى به بعد قراءة الفاتحة والا فهو مشكل بناء على ان العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى ان هذه التكبيرات ليست مطلوبة وان الرفع فيها عند الموالاة مبطل لانه تحصل به أفعال كثيرة متوالية فالقياس انه لا يطلب منه تكبير وان الامام اذا والى بين الرفع وجبت مفارقته قبل تلبسه بالمبطل عندنا ومنه ما لو رفع يديه ثلاثا متوالية فان صلاته تبطل بذلك ولو سهوا الا ان سهو الفعل كعمده في البطلان بالكثير منه

ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ (ثم) بعد التكبيرة الاخيرة (يتعوذ) لانه لافتتاح القراءة (ويقرأ) الفاتحة كغيرها وسيأتي ما يقرؤه بعدها (ويكبر في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل) التعوذ و (القراءة) للخبر المار ولو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا أو مالكي كبر ستا تابعه ولم يزد عليه مع انها سنة ليس في الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه يأتي به وعلله بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وايضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير في حال الانتقال وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها (ويجهر) للاتباع (ويرفع يديه) استحبابا

وقال حج والاوجه انه لا يتابعه الا ان أتى بما يعتقده أحدهما والا فلا وجه لمتابعته حينئذ اهـ وكتب عليه سم كلامهم كالصريح في انه يتابعه في النقص وان لم يعتقده واحد منهما اهـ وتصوير الشارح بقوله ولو اقتدى بحنفي الخ يشعر بموافقة حج وبقي ما لو زاد امامه على السبع أو الخمس هل يتابعه أو لا فيه نظر وينبغي له عدم متابعته لان الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه فيها بلا رفع لم يضر لانه مجرد ذكر وعدم طلب الزيادة فيما ذكر يستفاد من قول حج والاوجه انه لا يتابعه الا ان أتى بما يعتقده أحدهما (قوله حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات) ويمكن ان يفرق بين هذا وما صرحوا به في صلاة الجماعة انه لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلا أتى بالتكبيرات باتحاد صلاة المأموم هنا واختلافهما هناك فكان لكل حكمه لان المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتا عليه بخلافهما مع اختلافهما اهـ سم على حج (قوله لم يأت بها) أي سواء كان تركه لها عمدا أو سهوا أو جهلا بمحله ثم ما ذكر من أنه لا يأتي به اذا تركه امامه يشكل بما لو ترك الامام دعاء الافتتاح وشرع في القراءة فان المأموم يأتي به اللهم الا أن يقال ان دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لا فيها وهو آكد من التكبير فطلب مطلقا ثم رأيت في حج ما نصه ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الامام في الفاتحة بانه شعار خفي لا يظهر به مخالفة بخلافها فانه شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما مر في الاتيان بها أو ببعضها بعد شروع الامام في الفاتحة مخالفة له ويؤيده انه لو اقتدى بمخالف فتركها تبعه أو دعاء الافتتاح لم يتبعه اهـ ما ذكره شيخنا وما ذكرناه أوضح لان ما ذكره قد يرد عليه ان الرفع والجهر سنتان زائدتان على التكبير وحيث عرض ما يقتضي تركهما تركا وجيء بالاصل وهو التكبير سرا (قوله ويرفع يديه) قضية ذلك ان استحباب هذه التكبيرات مع رفع اليدين شامل لما اذا فرقها بذلك وما اذا والاها وقضية ذلك ان موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع انه أعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق عليه م ر ان هذا الرفع والتحريك مطلوب

في هذا المحل فلذا لم يكن مضر الكن لعل الاوجه ما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج مما يفيد البطلان في مثل ذلك فراجعه اهـ سم على منهج وقوله مما يفيد البطلان ضعيف وعبارة حج ولو اقتدى بحنفي والى التكبير والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لان العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر لان المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي المبطل فيها اختيارا أصلا نعم لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة اهـ وكتب عليه سم قوله لزمه أي مفارقته أقول هو غير بعيد وان خالف مر محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج اليه اذا كثر وتوالى الى آخر ما ذكر فليراجع اهـ والاقرب ما قاله مر اذ غايته انه ترك سنة وهي الفصل بين التكبيرات وأتى بالتكبير الذي هو مطلوب منه ويمكن حمل كلام حج على ما لو والى بين التكبير والرفع بعد القراءة فان البطلان فيه قريب كما قدمناه أيضا (قوله من معظم تكبيرات الصلاة) في تعبيره بالمعظم نظر اذ الرفع انما هو في التحرم والهوي للركوع والقيام من التشهد الاول والتكبير فيها ليس أكثر من باقي التكبيرات ولا مساويا اللهم الا أن يقال جعل ما عدا ما ذكر كأنه شيء واحد لتعلقه بالسجود (قوله كما في تكبيرة التحرم) أي كما يفعل بعد الرفع في تكبيرة التحرم (قوله ويأتي في ارسالهما ما مر) أي من انه لا بأس به اذ المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعهما تحت صدره (قوله أو شك في أيها) أي في أيها نوى به الاحرام (قوله وأعادهن احتياطا) أي التكبيرات السبع (قوله فرضا ولا بعضا) أي وعليه فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به الشارح من انها هيآت الخ (قوله فلا يسجد) أي فان فعله عامدا عالما بطلت صلاته أو جاهلا فلا (قوله وتقضى اذا فاتت على صورتها) أي من الجهر وغيره وهل تسن الخطبة لها أيضا اذا قضاها جماعة لا يبعد نعم كما هو ظاهر اطلاقهم ووفاقا لمر وعلى هذا فهل يتعرض لاحكام الفطر والاضحية محاكاة للاداء ولانها تنفع في المستقبل أم لا فيه نظر فليتأمل اهـ سم على منهج أقول ولا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعلها محاكاة الاداء (قوله اذا قلنا يؤذن لها) معتمد (قوله فلا يتداركها) قال مر أي في هذه الركعة لا مطلقا فانه يسن أن يتداركه في الركعة الثانية مع تكبيرها كما في قراءة الجمعة في الركعة الاولى من صلاة الجمعة فانه اذا تركها فيها سن له ان يقرأها مع المنافقين في الثانية وان كان اذا أدرك الامام في الثانية كبر معه خمسا وأتى في ثانيته بخمس لان في قضاء ذلك ترك سنة أخرى وبهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين في الثانية اذا تركها في الاولى كما مر في بابها اهـ حاصل ما قرره ومشى عليه ثم فرق بين ترك البعض من الاولى حيث لا يتداركه في الثانية وبين ترك الجميع فيها حيث يتداركه في الثانية بما لم يتضح بل عبر بكلام يقتضي انه حيث ترك بعض التكبير في الاولى سواء أكان لاجل موافقة الامام كما في الصورة المذكورة أولا لا يتداركه في الثانية بخلاف ما اذا ترك الجميع يتداركه في الثانية وفرق بين الكل والبعض وقال قضية هذا الفرق انه لو ترك بعض الجمعة في أول صلاة الجمعة اقتصر على المنافقين في الثانية ومال الى عدم الاخذ بهذه القضية فليحرر وليراجع ومادته في ذلك كله كلام شيخنا في شرح المنهاج اهـ سم على منهج ومال حج للاخذ بها حيث قال وهو محتمل وقول سم في أول هذه القولة ويسن ان يتداركه قال حج أي حيث لم يكن ماموما

(في الجميع) من السبع والخمس كغيرها من معظم تكبيرات الصلاة ويستحب له وضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة التحرم ويأتي في ارسالهما ما مر ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل كعدد الركعات ولو كبر ثمانيا وشك هل نوى الاحرام في واحدة منها استأنف الصلاة اذ الاصل عدم ذلك أو شك في أيها أحرم جعلها الاخيرة وأعادهن احتياطا (ولسن) أي التكبيرات المذكورات (فرضا ولا بعضا) وانما هي هيآت كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركهن عمدا كان أو سهوا وان كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها ولو فاتته صلاة العيد وقضاها كبر فيها سواء أقضاها في يوم العيد أم في غيره كما اقتضاه كلام المجموع لانه من هيآتها وجزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقضى اذا فاتت على صورتها وهو المعتمد خلافا لما نقله ابن الرفعة عن العجلي وتبعه ابن المقري ويؤيد ما قلناه ما أفتى به المصنف من استحباب القنوت في قضاء الصبح وما نقل عن الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل من أنه يثوب في صلاة الصبح المقضية اذا قلنا يؤذن لها (ولو نسيها) فتذكرها قبل ركوعه أو تعمد تركها بالاولى (وشرع في القراءة) وان لم يتم فاتحته (فاتت) في الجديد فلا يتداركها فان عاد لم تبطل

بخلاف مالوتذكرها فى ركوعه أو بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم فان صلاته تبطل ولو تركها او تعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف مالو تعوذ قبل الافتتاح حيث لا يأتى به كما مر لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا (وفى القديم يكبر مالم يركع) لبقاء محله وهو القيام وعليه لو تذكره فى اثناء فاتحته قطعها وعاد له ثم استأنف القراءة أو بعد فراغها كبر وسن له اعادة الفاتحة ولو أدرك امامه فى ركوعه لم يكبر جزما (ويقرأ بعد الفاتحة فى) الركعة (الاولى) سورة (ق وفى الثانية) سورة (اقتربت بكمالهما) للاتباع كما فى مسلم والظاهر كما قاله الاذرعى انه يقرؤهما وان لم يرض المأمومون بالتطويل (جهرا) ولو قضيت نهارا وهو من زيادته على المحرر ولو قرأ فى الاولى بسبح وفى الثانية بهل أتاك كان سنة أيضا كما فى الروضة وثبت فى مسلم (ويسن بعدهما) أى ركعتى العيد (خطبتان) اقتداء به صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعد وسواء فى ذلك المسافرون وغيرهم ويأتى بهما وان خرج الوقت فلو اقتصر على خطبة واحدة لم يكف ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها كما صوبه فى الروضة وهو ظاهر نص الام كما لو قدم البعدية على الفريضة (وأركانهما) وسننهما (كهى) أى كما (فى الجمعة) وفهم من عبارته عدم اعتبار الشروط فيهما كالقيام والستر والطهارة وهو كذلك فيجوز له ان يخطب قاعدا أو مضطجعا مع القدرة على القيام نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية على ان الاسماع هنا يستلزم السماع وعكسه قال فى التوسط لا خفاء ان الكلام فيما اذا لم ينذر الصلاة والخطبة أما لو نذر وجب ان يخطبها قائما نص عليه فى الام ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة قال

(قوله بخلاف مالوتذكرها فى ركوعه) أى أو فيما يقرب منه بان وصل الى حد لا تجزئه فيه القراءة (قوله وسن له اعادة الفاتحة) أى ولا يشكل بان فيه تكرير ركن قولى وهو مبطل على قول لانا نقول لعل ذاك مقيد بما لو كرره بلا عذر وهو انما كرره هنا لطلبه منه لتقع القراءة بعد التكبير اه حج بالمعنى (قوله وفى الثانية اقتربت) قال عميرة قال فى الكفاية المعنى فى ذلك ان يوم العيد شبيه بيوم الحشر والسورتان فيهما أحوال المحشر وق قال الواحدى جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء الحجاب تغيب الشمس من ورائه بسيرة سنة وما بينهما ظلمة كذا نقله الواحدى عن أكثر المفسرين وقال مجاهد هو فاتحة السورة اه سم على منهج (قوله انه يقرؤهما) أى حيث اتسع الوقت والا فببعضهما قال سم على شرح البهجة الكبير ما نصه بعد كلام ذكره فان قلت لكن يخالف مسئلة الانوار المذكورة وهى انه لو كان بحيث لو أتى بالصلاة بسننها خرج الوقت فالافضل ان يأتى بها بسننها ما فى شرح الروض نقلا عن الفارقى وغيره من انه لو ضاق وقت صبح الجمعة عن قراءة جميع الم تنزيل فى الاولى وهل أتى فى الثانية اقتصر على قراءة ما يمكن منهما قلت لا مخالفة لان السنة تحصل بقراءة بعضهما وكلام الانوار فيما اذا لزم فوات السنة بالكلية فليتأمل (قوله جهرا) أى ولو منفردا شوبرى اه سم على منهج (قوله كان سنة أيضا) أى ومع ذلك فالقراءة بالاوليين أفضل (قوله ولو قدم الخطبة على الصلاة) قال سم على منهج فلو قصد ان تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وان لم يوافق م ر عليه مع تردد ثم رأيت شيخنا فى شرح العباب اختار الحرمة فراجعه اه ويدل على الحرمة قول متن الروض ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها وأساء قال شارحه كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها (قوله وكون الخطبة عربية) انظر ولو كانوا من غير العرب اه سم على منهج (أقول) ظاهر اطلاق الشارح ذلك ويوجه بانه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظرا لكونها عبادة ثم رأيت فى حج ما نصه ولا بد فى اداء سنتها من كونها عربية لكن المتجه ان هذا الشرط لكمالها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها اه قال سم على حج فلو قرأ الجنب الآية لا بقصد قرآن فهل تجزئ لقراءته ذات الآية أو لا لانها لا تكون قرآنا الا بالقصد فيه نظر اه (أقول) الاقرب الثانى بل لا وجه للتردد لانه اذا قصد الذكر لم يكن قرآنا وبقى مالو قرأ الآية والحالة ما ذكر بقصد القرآن فقط فهل تجزئه مع الحرمة أو لا فيه نظر أيضا وصريح كلام شرح المنهج حيث قال وحرمة قراءة الجنب آية الخ الاجزاء لان الحرمة لامر خارج وقد وجد مسمى الآية ذاتا ووصفا (قوله على ان الاسماع هنا يستلزم السماع) لعله احترز به عما قيل انه يقال اسمعته فلم يسمع فان ذاك مجاز والمراد منه رفعت صوتى بالكلام فلم يسمع لبعده مثلا (قوله أما لو نذر وجب ان يخطبها قائما) وكذا لو نذر الخطبة وحدها وكذا قيام غيره من بقية شروط الجمعة بناء على ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ومع ذلك لو خالف صح مع الا

الخوارزمي قدر الاذان أي في الجمعة وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب الاتيان بها (ويعلمهم) استحبابا (في) كل عيد أحكامه ففي عيد (الفطر) أحكام (الفطرة) وهي بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح وغيره (و) في (الاضحى) أحكام (الاضحية) للاتباع ولكونه لائقا بالحال (يفتتح) الخطبة (الاولى بتسع تكبيرات ولاء) أفرادا (و) الخطبة (الثانية بسبع) ولاء كذلك لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة وفي الحقيقة الخطبة شبهت بالصلاة هنا فان الركعة الاولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحرم والركوع فجملتها تسع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد ولو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز والتكبيرات مقدمة للخطبة وليست منها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ويسن للنساء استماع الخطبتين ومن يصلي وحده لا يخطب لعدم فائدته ومن دخل في أثناء الخطبة بدأ بالتحية ان كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الاولى حصلا فان دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فان كان في غير مسجد سن له ان يجلس للاستماع لعدم طلب تحية ويؤخر الصلاة مالم يخف فوتها فيقدمها عليه واذا أخرها تخير بين صلاتها في محله وبين فعلها في غيره ان امن فوتها ويسن للامام بعد فراغه من الخطبة اعادة ذلك لمن فاته سماعه وان لم يكن ذكرا والخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى (ويندب) له (الغسل) لكل من عيد الفطر والاضحى قياسا على الجمعة وفهم من اطلاقه استحبابه لكل أحد وان لم يحضر صلاته لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة وقدمر الكلام عليه في الجمعة لكنه ذكره هنا توطئة لقوله (ويدخل وقته بنصف الليل) لان أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل ليلا لشق عليهم والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالليل ولكن المستحب فعله بعد الفجر

(قوله أحكام الفطرة) الاولى ان يقول بعد قوله الفطرة أي أحكامها ومثله يقال فيما بعده لان فيما ذكره تغيير الاعراب المتن ثم رأيته كذلك في بعض النسخ (قوله بتسع تكبيرات) هل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في أركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة اه سم على منهج (أقول) ويحتمل ان يقال بعدم الفوات ويوجه بما في شرح الروض عن السبكي من طلب الاكثار منه في فصول الخطبة أي بين سجعاتها (قوله ولاء افرادا) أي واحدة واحدة وقوله ولاء أي فيضر الفصل الطويل فعلم ان ذكر الولاء لا يغني عن ذكر الافراد وقد أوضح ذلك في القوت اه سم على منهج (قوله والثانية بسبع) وينبغي ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي اه شرح روض (قوله ولاء كذلك) أي افرادا (قوله أو قرن بينهما) أي أو بين الجميع (قوله جاز) يؤخذ من تعبيره بالجواز كالمحلي عدم سن الفصل المذكور وعليه فهل يكون خلاف الاولى أولا فيه نظر والاقرب الاول لان في الاتيان به ترك الولاء المطلوب (قوله وليست منها) وينبني على ذلك انه لو أخل فيها بالشروط لم يضر وان قلنا بوجوبها لصحة الخطبة (قوله بدأ بالتحية) أي حيث أراد الجمع بينها وبين صلاة العيد لما يأتي في قوله فلو صلى الخ (قوله مالم يخف فوتها) أي بخروج الوقت ومثله مالو عرض له مانع من فعلها (وفي لو أخرها الى فراغ الخطبة (قوله فيقدمها عليه) أي السماع (قوله اعادة ذلك) أي الخطبة مالم يؤد ذلك الى تطويل كان كثر الداخلون وترتبوا في المجيء (قوله الا الثلاثة الباقية) أي بعد عرفة (قوله ويندب له الغسل) أي فان لم يتيسر له الغسل تيمم (قوله استحبابه لكل أحد) قال سم على حج وهل يستحب للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما في غسل الاحرام فيه نظر اه (أقول) هو كذلك كما هو مصرح به في كلام بعضهم (قوله ولكن المستحب فعله بعد الفجر) قال سم على حج بعد ما ذكر وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك أولا يدخل وقتها الا بالفجر فيه نظر اه وفي شرح الارشاد لحج ما يقتضي دخوله بنصف الليل في التطيب والتزيين اه وقضية الاقتصار على هذين ان التبكير انما يكون بعد الفجر وسيأتي ما يوافقه في قول الشارح ويبكر الناس ندبا بعد صلاة الصبح وعبارة ملتقى البحرين تبعا للارشاد والغسل للعيدين والتطيب والتزين لقاعد وخارج وان غير مصل من نصف ليل اه

فالجامع بينهما عدم اغناء الصلاة عن القضاء على ما مر فيه وعبارة الشهاب حج وعلم مما مر فى التيمم الخ وعدل عنها الشارح الى ماذكر لانه جعل العلة التقصير فيه ولم يعلم منه ماذكر من الجامع الذى ذكرناه فان قلت يناقض هذا ما سيأتى من انه لو بان حدث

(قوله أى التطيب) هل التطيب وماذكر معه من التزين الخ هما أفضل منه فى الجمعة أو هو فيهما أفضل أو يستويان فيه نظر والاقرب تفضيل ما هنا على الجمعة بدليل انه طلب هنا أعلى الثياب قيمة واحسنها منظرا ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء فى بيوتهن (قوله والتزين) أى تزيينه نفسه (قوله لا فى الجمعة) وينبغى أيضا ان يكون غير البيض أفضل اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وقد يؤيده قولهم اذا خرجوا للاستسقاء يوم العيد خرجوا بثياب البذلة فنصوا على استثناء هذه الصورة فبقى ما عداها على عمومه لان الاستثناء معيار العموم وهذا استثناء معنى اه وعبارة سم على بهجة لو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد ان يكون الافضل لبس أحسن الثياب الا عند حضور الجمعة فالابيض فليتأمل اه لكن تقدم له على حج فى باب الجمعة ما نصه وبقى ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الابيض أو العيد فالاعلى أو يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد فى بقية اليوم فيقدم الاعلى فيها

لكن يشكل على هذا الاخير أن قضية قوله فى كل زمن انه لو روعيت الجمعة روعيت فى جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا اذ الزينة فيه آكد منها فى الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر فليتأمل اه (قوله أما الاناث فيكره الخ) هذا علم من قوله أولا ويأتى فى خروج الحرة والامة الخ وقوله ذات الجمال قضيته ان غير الجميلة تحضر غير متزينة وان كانت شابة وقضية تعبير غيره بشابة يخرجه (قوله ويستحب ازالة الشعر) أى الذى

(وفى قول) يدخل وقته (بالفجر) كالجمعة وتقدم الفرق (و) يندب (الطيب) أى التطيب للذكر باحسن ما يجده عنده من الطيب (والتزين كالجمعة) باحسن ثيابه وأفضلها البيض الا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لا فى الجمعة والفرق ان القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع وسواء أراد حضور الصلاة أم لا ولو صبيا كما مر فى الغسل اما الاناث فيكره حضور ذات الجمال والهيئة منهن ويستحب لغيرها باذن الزوج أو السيد وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج فى ثياب بذلتها والخنثى كالانثى فيما تقرر فان كانت الانثى مقيمة ببيتها استحب لها ذلك ويستحب ازالة الشعر والظفر والريح الكريه والمستسقى يوم العيد يترك الزينة والطيب كما بحثه الاسنوى وهو ظاهر وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد (وفعلها) أى صلاة العيد (بالمسجد أفضل) من الفعل بالصحراء ان اتسع أو حصل مطر ونحوه لشرفه ولسهولة الحضور اليه مع الوسع فى الاول ومع العذر فى الثانى فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول وفعلها فى المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل مطلقا لشرفهما مع سهولة الحضور لهما واتساعهما والاوجه كما قاله ابن الاستاذ الحاق مسجد المدينة بمسجد مكة ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له ولو ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج الى الصحراء لانه أرفق بالراكب وغيره (وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل لما مر (الا لعذر) كمطر ونحوه فالمسجد أفضل (ويستخلف) الامام ندبا عند خروجه الى الصحراء (من يصلى) فى المسجد

تطلب ازالته كالعانة والابط أى ولو لم يكن ببدنه شعر فهل يسن له امرار الموسى على بدنه تشبيها بالحالقين أم لا فيه نظر والظاهر بل المتعين عدمه لان ازالة الشعر ليس مطلوبا لذاته بل للتنظف وبهذا يفرق بين ما ذكر وبين المحرم اذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر حيث يسن له امرار الموسى على رأسه فان ازالة الشعر ثم مطلوبة لذاتها (قوله وهو ظاهر) أى لشدة الاحتياج الى ما خرجوا لاجله فيطلب منهم الخروج بصورة الذل والانكسار (قوله ان اتسع أو حصل مطر) أى فلو لم يتسع وفعلها بالصحراء فهل الافضل جعلهم صفوفا أو صفا واحدا فيه نظر والاقرب الاول لما فى الثانى من التشويش على المأمومين بالبعد عن الامام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة فى عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير افراط فى السعة ولا ضيق (قوله مطلقا) أى سواء حصل مطر أم لا (قوله بمسجد مكة) لم يقل بهما لان المنصوص عليه مسجد مكة وأما بيت المقدس فالحقه به الصيدلانى كما فى المحلى (قوله يقفن بباب المسجد) أى وان لم يسمعن الخطبة اظهار الشعائر ذلك اليوم بكثرة الجمع فيه والمراد من هذه العبارة انهن اذا حضرن يقفن بباب المسجد وذلك لا يستلزم طلب الحضور منهن (قوله وخرج الى الصحراء) أى ندبا

بعض الغد انعقدت للامام والباقين المتطهرين قلت لا يناقضه لان الصورة هنا فيما اذا كانوا عالمين بالحال في حال الاقتداء والصورة فيما يأتي فيما اذا لم يتبين الحال الا بعد الفراغ من الصلاة كما هو واضح وشمل ماذكره ما اذا كانت صلاتهم صحيحة

(قوله ان يخطب بغير أمر الوالي) بل مثل الوالي الامام الراتب اذا أراد الخروج للصحراء فاستخلف غيره أولا فيه نظر ولا يبعد انه مثله لانه بتقريره في الوظيفة ينزل منزلة موليه (قوله في امامة عيد وخسوف) قضية اقتصاره على ماذكر شموله ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مرادا ماجرت به العادة من افراد الجمعة بامام (قوله فيستحقه امامها) أي يتقدم فيها على غيره كالامام الراتب في الصلوات الخمس (قوله ويخص بالذهاب أطولهما) ظاهره وان ضاق الوقت لكن قال حج قال ابن العماد يستحب الذهاب في أطول الطريقين الا للصلاة على الجنازة فانها اذا كانت في مسجد او غيره ندبت المبادرة اليها والمشي اليها من الطريق الاقصر وكذا اذا خشي فوات ١١٢ الجماعة اه ويؤخذ منه بالاولى ندب الذهاب في أقصر الطريقين والاسراع اذا ضاق الوقت بل يجب ماذكر اذا خاف فوت الفرض (قوله أو أكثرها) قال حج وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لمن لم يوجد فيه كالرملي والاطباعي (قوله وأستحب للامام) أي أقول باستحبابه فهو بصيغة المضارع (قوله ان يقف في طريق رجوعه) أي في أي محل اتفق منه وهل يختص ذلك بالعيد أو يعم سائر العبادات فيه نظر وقد يؤخذ من قوله الآتي ولا يتقيد ماذكر بالعيد الثاني فليراجع ﴿فائدة﴾ ذكر الشامي في سيرته في جماع أبواب سيرته عليه الصلاة والسلام في صلاة العيدين في الباب الرابع من آدابه في رجوعه من المصلى مانصه وروى الطبراني والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال الخروج في العيدين الى الجبانة من السنة ان اه (قوله ويدعو) ويعمم فيه لما هو معلوم ان الدعاء العام أفضل من الدعاء الخاص (قوله ولا يتقيد ماذكر) أي من الذهاب في طريق الخ (قوله فان صلوا في المسجد مكثوا فيه) أي فلو خرجوا منه ثم عادوا اليه فان كان حضورهم في الاصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التبكير وان كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة (قوله ندبا) أي ويجوز ان يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التبكير او يزيد عليها حيث كان تأخره امتثالا لامر الشارع (قوله كربع النهار) وابتداؤه من الفجر وفي الاضحى كسدسه نقله حج عن الماوردي وعبارته وحدد الماوردي ذلك في الاضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر بمضي ربعه (قوله وينبغي ان يحمل) أي قوله وليكن في الفطر الخ وهو بعيد وانما الوجه انه في الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا

(بالضعفة) كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لما صح ان عليا استخلف أبا مسعود الانصاري في ذلك ولان فيه حثا واعانة على صلاتهم جماعة ويكره للخليفة ان يخطب بغير أمر الوالي كما في الام والاولى ان يأذن له في الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا وليس لمن ولي امامة الصلوات الخمس حق في امامة عيد وخسوف واستسقاء الا ان نص له على ذلك أو قلد امامة جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد في عام صلاها في كل عام لان لها وقتا معينا تتكرر فيه بخلاف صلاة الخسوف أو الاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلدها فيه وامامة التراويح والوتر تابعة للامامة في العشاء فيستحقها امامها (ويذهب) ندبا قاصد صلاة العيد ان كان قادرا اماما أو مأموما (في طريق ويرجع في) طريق (آخر) غير الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب أطولهما للاتباع في ذلك والارجح في سببه انه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرهما وراءه أقوال أخر شهادة الطريقين تبرك أهلهما به استفتاؤه فيهما التصدق على فقرائهما اتقاد ما يتصدق به زيارة قبور أقاربه فيهما ازدياد غيظ المنافقين الحذر منهم التفاؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا خشية الزحمة ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها أو أكثرها وفي الام واستحب للامام ان يقف في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو لحديث فيه ولا يتقيد ماذكر بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف في رياضه (ويبكر الناس) للحضور للعيد ندبا بعد صلاتهم الصبح ليحصل لهم القرب من الامام وانتظار الصلاة هذا ان خرجوا الى الصحراء فان صلوا في المسجد مكثوا فيه اذا صلوا الفجر فيما يظهر قاله البدر ابن قاضي شهبة وقال الغزي انه الظاهر (ويحضر الامام) متأخرا عنهم (وقت صلاته) ندبا وليكن في الفطر كربع النهار وفي الاضحى كسدسه لان انتظارهم اياه أليق وقد نظر في ذلك بعضهم وينبغي أن يحمل على

كفاقد الطهورين الذى مثـل به وكالمتيمم الذى لاتلزمه الاعادة بناء على الاصح من ان الصحة موافقـة ذى الوجهين الشرع وان لم تغن عن القضاء (قوله انعقدت به الجمعة فى البلدة التى اقامته فيها أكثر) فيه ان فرض المسئلة انه يقيم عند كل يوما وعذره

(قوله والاحب ان يكون تمرا) وان يكون وترا والحق به الزبيب حج (قوله ويمسك فى الاضحى) وعليه فلا تنخرم المروأة به لعذره اه حج أى بفعل ماطلب منه (قوله أول الاسلام) المراد به ماليس بآخره والا فصلاة العيد انما شرعت فى السنة الثانية من الهجرة وليس ذلك أول الاسلام (قوله والشرب كالاكل) أى فيمسك عنه كالاكل وليس هذا عين قوله قبل أو يشرب لان ذلك بالنسبة لعيد الفطر وهذا بالنسبة لعيد الاضحى (قوله كالراجع منها) أى فانه ١١٣ لا بأس بركوبه (قوله فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وايابا) لم يذكر مثل ذلك فى الجمعة ولو قيل به لم يبعد ولعل حكمة ذكرهم له فى العيد دون الجمعة كونه يوما طلب فيه اظهار الزينة لذاته لا للصلاة (قوله فيكره له النفل قبلها) أى وينعقد (قوله بغير الاهم) قضية التعليل انه لو خطب غيره لم يكره له التنفل وصرح حج بخلافه فى شرح العباب كما نقله سم عنه وقضيته أيضا انه لا تتوقف كراهة التنفل له على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره له وان كان لصلاته سبب ثم قوله لاشتغاله الخ هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه وأما لما قبلها فان كان دخل وقت ارادة الصلاة

ان غاية التأخير المطلوب ذلك (ويعجل) حضوره (فى الاضحى) ندبا ويؤخره فى عيد الفطر قليلا للاتباع ليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الاضحى للتضحية (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ويأكل) أو يشرب (فى عيد الفطر قبل الصلاة) والاحب ان يكون تمرا فان لم يأكل ما ذكر فى بيته ففى طريقه أو المصلى عند تيسره (ويمسك) عن الاكل (فى) عيد (الاضحى) حتى يصلى للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذى كان فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام بخلافه قبل صلاة الاضحى والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك قاله فى المجموع عن النص (ويذهب) للعيد (ماشيا) كالجمعة (بسكينة) لما مر فان كان عاجزا فلا بأس بركوبه لعذره كالراجع منها وان كان قادرا حيث لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشى والركوب نعم قال ابن الاستاذ لو كان البلد ثغرا لاهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح أولى (ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير الامام والله أعلم) لانتفاء الاسباب المقتضية للكراهة نخروج بقبلها ما بعدها وفيه تفصيل فان كان يسمع الخطبة كره له كما مر والا فلا وبغير الامام الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم ويستحب احياء ليلتى العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذا من خبر لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يارسول الله قال الاغنياء وقيل الكفرة أخذا من قوله تعالى أومن كان ميتا فأحييناه أى كافرا فهديناه وقيل الفزع يوم القيامة أخذا من خبر يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت أم سلمة أو غيرها واسوأتاه اتنظر الرجال الى عورات النساء والنساء الى عورات الرجال فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان لهم فى ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المرأة انها امرأة ويحصل الاحياء بمعظم الليل وان كان الارجح فى حصول المبيت بمزدلفة الاكتفاء فيه بلحظة فى النصف الثانى من الليل وعن ابن عباس يحصل احياؤهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفى ليلة الجمعة وليلتى أول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب

١٥ نهاية فى فواضح أيضا والا بان لم يدخل وقتها او جرت عادتهم بالتأخير فلا وجه للكراهة الا أن يقال انه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الاهم فى حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره اياها (قوله ولو كانت ليلة جمعة) أى فان احياءها من حيث كونها عيدا وكراهة تخصيصها بقيام اذا لم تصادف ليلة عيد (قوله وقيل الفزع يوم القيامة) وهذا هو المتبادر من قوله يوم تموت القلوب (قوله لا يعرف الرجل انه رجل الخ) أى لشدة الهول وانتظاره ما يحصل له من الفرج من الله تعالى حتى تصير عيناه لكثرة تطلعه لما يحصل كأنهما فى رأسه (قوله وان كان الارجح الخ) أخذه غاية لانه قد يتوهم التسوية بينهما اذ المقصد من المبيت بمزدلفة احياؤها (قوله بصلاة العشاء جماعة) أى ولو فى الوقت المفضول (قوله والعزم على صلاة الصبح) ظاهره وان لم يتفق له صلاته فى جماعة

انه تصرف فيما فى الفتاوى بسبك السؤال مع الجواب فلزم منه ما ذكر وعبارة الفتاوى سئل عمن له زوجتان كل واحدة فى بلدة يقيم عند كل واحدة يوما فهل تنعقد به الجمعة فى كل من البلدين أم لا فاجاب بانه تنعقد الجمعة بالمذكور فى البلدة التى اقامته فيها اكثر الخ فما فى الجواب تفصيل للمسئلة مع قطع النظر عما فى السؤال من فرضه فى اقامته عند كل يوما وقد يقال لا يلزم من

﴿فصــــل فى التكبير المرسل والمقيد﴾ أى وغير ذلك من الشهادة برؤية الهلال (قوله وهو ما لا يكون عقب صلاة) أى ولا غيرها ويسن تأخيره عن اذكارها بخلاف المقيد الآتى اهـ ح أى فيقدم على اذكارها ووجه بانه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الاذكار (قوله وبالتكبير عند الاكمال) أى التكبير عند الخ (قوله ومحله كما بحثه الشيخ الخ) أى ويخرج بهذا القيد ما لو كانت فى بيتها أو نحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر (قوله حتى يحرم الامام) قال الشيخ عميرة أى الى انتهائه ثم ظاهره استمرار التكبير ولو فحش تأخير الامام للصلاة اهـ وعبارة شرح الروض وغيره الى تمام احرام الامام وقضيتها انه عند شروع الامام فى التكبير يطلب التكبير من غيره ما لم يتمه ولا يخلو عن وقفة فى حق من أراد الصلاة معه وهو قريب منه تأمل وعبارة شيخنا فى شرح الارشاد الى نطق الامام بالراء من تكبير التحرم اهـ وانظر لو أخر الامام التحرم الى الزوال أو ترك الصلاة وفى ح والذى يظهر انه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر فى حقه تحرم الامام ان كان والا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقا اهـ سم على منهج وقول ح انه لو قصد ترك أى من طلب منه التكبير وقوله ويحتمل الاعتبار به أى بطلوع الشمس (قوله فالتكبير أولى ما يشتغل به) ولو اتفق ان ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت (قوله والثانى يمتد الى حضور الامام الخ) قال المحلى والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلى مع الامام اهـ (قوله آكد من تكبير ليلة عيد الاضحى) أى المرسل (قوله ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات) أى من حيث الصلاة لا من حيث كونها ليلة العيد وعليه فيقدم اذكار الصلاة عليه كما تقدم عن ح (قوله المسمى بالتكبير المقيد) أى وهو أفضل من المرسل مطلقا لشرفه بتبعيته للصلاة (قوله ويختم بصبح آخر أيام التشريق) معتمد (قوله كهو) ضعيف (قوله قياسا على التكبير) أى المرسل

﴿فصــــل﴾ فى التكبير المرسل والمقيد ❊ وبدأ بالاول ويسمى بالمطلق أيضا وهو ما لا يكون عقب صلاة فقال (يندب التكبير) لمسافر وحاضر وذكر وغيره ويدخل وقته (بغروب الشمس ليلة العيد) اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر والاضحى (فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق) ليلا ونهارا أما فى الفطر فلقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله قال الشافعى سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول المراد بالعدة عدة الصوم وبالتكبير عند الاكمال وأما عيد الاضحى فبالقياس عليه أى بالنسبة للمرسل أما المقيد فثبت بالسنة (برفع الصوت) اظهارا لشعار العيد واستثنى الرافعى من طلب رفع الصوت المرأة ومحله كما بحثه الشيخ اذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى (والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه والثانى يمتد الى حضور الامام للصلاة لانه اذا حضر احتاج الناس الى التهيؤ للصلاة واشتغالهم بالقيام لها وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه (ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى) خلافا للقفال (بل يلبى) لان التلبية شعاره والمعتمر يلبى الى ان يشرع فى الطواف (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات فى الاصح) لانه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه كبر فيه عقب الصلاة وان خالف المصنف فى اذكاره فسوى فى التكبير بين الفطر والاضحى وهذا هو النوع الثانى المسمى بالتكبير المقيد بادبار الصلاة ومقابل الاصح الاستحباب تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح (ويكبر الحاج من ظهر) يوم (النحر) لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله والمناسك تنقضى يوم النحر ضحوة بالرمى فالظهر أول صلاة تأتى عليه بعد انتهاء وقت التلبية (ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) لانها آخر صلاة يصليها بمنى (وغيره كهو) أى غير الحاج كالحاج (فى الاظهر) تبعا له (وفى قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) قياسا على التكبير ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق (وفى قول)

(قوله يكبر من صبح يوم عرفة) سكتوا عما لو أحرم بالحج فى ميقاته الزمانى وهو أول شوال فهل يلبى لانه شعار الحاج أو يكبر فيه نظر والاقرب الاول لما ذكر من التعليل (قوله والعمل على هذا) معتمد (قوله كما قلناه) لكنها تفهم انه لا يكبر بعد فجر عرفة وقبل فرض الصبح وقد نقل سم على منهج خلافه وعبارته الوجه وفاقا لم ر انه يدخل وقت التكبير بفجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها والله أعلم وانه لا يخرج الا بالغروب آخر أيام التشريق كالذبح اه

(قوله تعميم بعد تخصيص) أى ذكر النافلة بعد الراتبة تعميم بعد الخ وقوله المطلقة بدل من قول المصنف النافلة (قوله تداركه) أى فيما بقى الى آخر أيام التشريق (قوله اما لو استغرق عمره بالتكبير) أى ولو بالهيئة الآتية (قوله بعد التكبيرة الثالثة) أى مع ما يتصل بها ج يعنى من قوله لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الخ قال سم عليه عبارة العباب ﴿فرع﴾ صفة التكبيرين أى المرسل والمقيد الله أكبر ثلاثا نسقا ويحسن ان يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اه ثم قال ويحصل حينئذ ان صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه الخ اه لكن ظاهر كلام الشارح كالمحلى ان يختم بلا اله الا الله والله أكبر (قوله ونصر عبده) زاد سم الغزى على أبى شجاع وأعز جنده وهزم الخ ولم يتعرض له حج وسم وغيرهما فيما علمت فليراجع (قوله لا اله الا الله والله أكبر) صريح كلامهم انه لا تندب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس باتيانهم بها بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر ورفعنا لك ذكرك وعملا بقولهم ان معناه لا اذكر الا وتذكر معى لم يكن بعيدا ثم رأيت فى القوت للاذرعى ما نصه عند قول المصنف يهلل ويكبر الخ روى البيهقى باسناد حسن ان الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله وحذيفة والاشعرى فقال ان هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبى وتدعو وتكبر

يكبر (من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع (والعمل على هذا) فى الاعصار والامصار وفيه اشارة لترجيحه لاسيما انه صححه فى مجموعه واختاره فى تصحيحه وقال فى الاذكار انه الاصح وفى الروضة انه الاظهر عند المحققين وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد وانما مراده به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجوينى فى مختصره والغزالى فى خلاصته انه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة الى آخر نهار الثالث عشر فى أكمل الاقوال وهذه العبارة تفهم انه يكبر الى الغروب كما قلناه ويظهر التفاوت بين العبارتين فى القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الاسباب (والاظهر انه) أى الشخص ذكرا كان أم غيره حاضرا كان أم مسافرا منفردا أم غيره (يكبر فى هذه الايام للفائتة والراتبة) والمنذورة (والنافلة) تعميم بعد تخصيص المطلقة والمقيدة وذات السبب كتحية المسجد والجنازة لانه شعار الوقت ولا يلحق بذلك سجود التلاوة والشكر كما استثناهما المحاملى وجرى عليه الشيخ فى تحريره ومقابل الاظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة كانت أم مقضية من هذه الايام أم من غيرها لان الفرائض محصورة فلا يشق طلب ذلك فيها كالاذان فى أول الفرائض والاذكار فى آخرها واحترز بقوله فى هذه الايام عما لو فاتته صلاة منها فقضاها فى غيرها فلا يكبر كما فى المجموع بل قال انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما مر ولو ترك التكبير عمدا أو سهوا عقب الصلاة تداركه وان طال الفصل لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو وهذا كله فى التكبير الذى يرفع به صوته ويجعله شعارا لليوم اما لو استغرق عمره بالتكبير فى نفسه لم يمنع منه كما نقله فى الروضة عن الامام وأقره ولو اختلف رأى الامام والمأموم فى وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه (وصيغته المحبوبة) أى المسنونة كما فى المحرر (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثا فى الجديد لوروده عن جابر وابن عباس وفى القديم يكبر مرتين ثم يقول (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر) مرتين (ولله الحمد ويستحب ان يزيد) بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر (كبيرا) كما فى الشرحين والروضة أى بزيادة الله أكبر قبل كبيرا (والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) كما قاله عليه السلام على الصفا ومعنى بكرة وأصيلا أول النهار وآخره وقيل الاصيل ما بين العصر والمغرب ويسن ان يقول أيضا بعد هذا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر واذا رأى شيأ

اقامته عند كل زوجة يوما كون اقامته في كل من البلدتين كذلك فقد تكون اقامته في احداهما اكثر لكن لا يكون عند الزوجة جميع مدة الاقامة بل يكون عندها فيها يوما فقط و يقيم الباقي في نحو المسجد (قوله بانه يصدق عليه انه متوطن في كل منهما) في هذا الاطلاق نوع مخالفة للافتاء الاول فليتأمل (قوله وما نقل عن النص من كفر مدعي رؤيتهم الخ) عبارة الشهاب حج وقول الشافعي يعزر مدعي رؤيتهم محمول على مدعيها في صورتهم الاصلية التي خلقوا عليها لانه حينئذ مخالف للقرآن انتهت وكان وجه التعزير دون الكفران الآية ليست نصا في امتناع رؤيتهم كذلك (قوله وسماعها واجب) أي بالمعنى الآتي

وتفعل مثل ذلك اه ولا دلالة فيه على استحباب الصلاة بعد التكبير الذي ليس في صلاة وانما يدل على انه اذا فصل بين التكبيرات فصل بالثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في قول الشارح ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا (قوله من

من بهيمة الانعام في عشر ذي الحجة سن له التكبير قاله صاحب التنبيه وغيره وظاهر ان من علم لكن رأى فالتعبير بها جرى على الغالب (ولو) شهدا أو (شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أي هلال شوال (الليلة الماضية أفطرنا) وجوبا (وصلينا العيد) ندبا حيث كان ثم زمن يسع الاجتماع والصلاة بل أو ركعة وتكون أداء (وان شهدوا) أي أو شهدا (بعد الغروب) أي غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد خاصة لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم الا المنع من صلاة العيد فلا نقبلها ونصليها من الغد اداء وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون و يوم عرفة الذي يظهر لهم انه هو وان كان العاشر واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس وروى الشافعي رضي الله عنه وعرفة يوم يعرفون قال الشيخ و ينبغي فيما لو بقي ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع ان يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع اداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي اه ولعله مستثنى من قولهم محل اعادة الصلاة حيث بقي وقتها اذ العيد غير متكرر في اليوم والليلة فسومح فيه بذلك اما الحقوق والاحكام المعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والاجارة والعتق فتثبت قطعا (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب) أو قبله بزمن لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مر قبلت الشهادة (وافطرنا) وجوبا (وفاتت الصلاة) أداء (ويشرع قضاؤها متى شاء) مريده في باقي اليوم وفي الغد وما بعده ومتى اتفق (في الاظهر) كبقية الرواتب والا كمل قضاؤها في بقية يومهم ان أمكن اجتماعهم فيه

بهيمة الانعام) والانعام الابل والبقر والغنم (قوله في عشر ذي الحجة) قضيته انه لا يكبر لرؤيتها في أيام التشريق وظاهره أيضا وان لم يجز في الاضحية لان الغرض منه التذكير بهذه النعمة ولعل الحكمة في طلب التكبير هنا دون غيره من الاذكار انهم كانوا يتقربون لآلهتهم بالذبح عندها فاشير لفساد ذلك بالتكبير فان معناه الله أعظم من كل شيء فلا يليق ان يتقرب لغيره ووجه الاول انه بدخول يوم النحر دخل وقت التضحية فيتهيأ مريدها لفعلها والحكمة في طلب التكبير عند رؤية بهيمة الانعام في عشر ذي الحجة استحضار طلبها فيه ثم الاشتغال به حتى الفعل والا التضحية عند دخول وقتها ووجه الثاني ان رؤية ما هو من جنس بهيمة الانعام ولو سخلة منبه على ان ذبح ما هو من هذا النوع شعار لهذه الايام وتعظيم له تعالى (قوله سن له التكبير) أي كان يقول الله أكبر فقط كما قاله ابن عجيل والريمي وهو المعتمد وقال الازرقي يكبر ثلاثا (قوله فالتعبير بها) أي الرؤية (قوله يوم الثلاثين) أي وقبلوا اه حج وسيأتي (قوله حيث كان ثم زمن يسع الاجتماع) قال عميرة أي اذا أرادوا الصلاة جماعة والا فالمكل ان يصلي منفردا اه سم على منهج وقول سم هنا فلكل ان يصلي أي يسن له ذلك وعبارة شرح الروض و ينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع ان يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس اه وسيأتي في كلام الشارح أيضا (قوله في صلاة العيد خاصة) قضيته انه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا في جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ثم رأيت سم على منهج استشكل تاخيرها من أصله قال ثم رأيت الاسنوي استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع (قوله كالتعليق والعدة) قال عميرة زاد الاسنوي وكجواز التضحية ووجوب اخراج زكاة الفطر قبل الغد اه (أقول) والظاهر جواز صومه في عيد الفطر اه سم على منهج

(قوله فجازت المسامحة) أي على القول الضعيف (قوله على الاصح كما مر) صوابه على الصحيح (قوله فيتمونها) يعني الباقين في صورة ما اذا كان المنفض بعضهم وان كان خلاف المتبادر من السياق اذ لا يتأتى ذلك فيما اذا انفض الاربعون (قوله لزمهم) أي الجميع فليس للباقين حينئذ اتمام الظهر كما هو ظاهر على ان الشهاب سم في حواشي المنهج قال عند قوله فيتمها الباقون

(قوله بانه ينبغي فعلها) لا يقال هذا مكرر مع قوله قبل قال الشيخ و ينبغي فيما لو الخ لانا نقول الغرض مما ذكر هنا دفع الاعتراض ومما ذكره ثم بيان استحبابها بعد الشهادة (قوله ثم يفعلها غدا مع الامام) فرض الكلام فيما لو أدرك في وقتها ركعة وقضيته انه لو لم يدرك منها ذلك لا يكون الاولى في حقه فعلها منفردا ثم مع الجماعة بل الاكمل تأخيرها ليفعلها جماعة (قوله تقبل الله منا ومنك) أي ونحو ذلك مما جرت به العادة في التهنئة ومنه المصافحة ويؤخذ من قوله في يوم العيد انها لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الايام ولا مانع منه لان المقصود منه التودد واظهار السرور ويؤخذ من قوله أيضا في يوم العيد ان وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما في بعض الهوامش فليراجع (قوله فهنأه) أي واقره صلى الله عليه وسلم

والا فقضاؤها في الغد لكن لئلا يفوت على الناس الحضور قال الشيخ والكلام في صلاة الامام بالناس لا في صلاة الآحاد فاندفع الاعتراض بانه ينبغي فعلها عاجلا مع تيسر ومنفردا ان لم يجد احدا ثم يفعلها غدا مع الامام ومقابل الاظهر لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد ونص على هذه المسئلة هنا وان دخلت في عموم قوله في باب صلاة النفل ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه اتا كما مر ذلك هنا بدليل مقابل الاصح انها فرض كفاية وتوطئة لقوله (وقيل في قول لا تفوت بل (تصلى من الغد أداء) لانه يكثر الغلط في الهلال فلا يفوت به هذا الشعار العظيم والمعول عليه التعديل لا الشهادة فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما فتصلى من الغد أداء ولا ينافيه ما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما اذ الحكم انما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما والكلام انما هو في اثر الحكم من الصلاة خاصة وأيضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا ان العبرة بوقت التعديل بخلاف مسئلة الموت لو لم ننظر للشهادة للزم فوات الحق بالكلية ومما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد وقد قال القمولي لم أر لاصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه أجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة اهـ وأجاب عنه شيخ الاسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب ابن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة ابن عبيد الله فهنأه

﴿باب صلاة الكسوفين﴾

كذا في النسخ المعتمدة ووقع في بعض النسخ الكسوف بالافراد ومراده به الجنس ويقال فيهما خسوفان وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر وقيل عكسه وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها وخسوفه له حقيقة فان ضوءه من ضوئها وسببه حيلولة ظل الارض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة وكان هذا هو السبب في ايثاره في الترجمة بناء على ما مر من مقابل الاشهر والاصل في ذلك قوله تعالى

﴿باب صلاة الكسوفين﴾ (قوله صلاة الكسوفين) أي وما يتبع ذلك كما لو اجتمع عيد وجنازة (قوله وقيل عكسه) وقيل الخسوف للكل والكسوف للبعض سم على منهج اهـ وظاهره انه في كل من الشمس والقمر (قوله وكان هذا هو السبب) أي وهو انكارهم لكسوف الشمس (قوله والاصل في ذلك الخ) يتأمل وجه الدلالة من الآية فان قول الشارح أي عند كسوفهما ليس فيها ما يدل عليه بل الظاهر منها انها سيقت للرد على من يعبد الكواكب نعم ان كان سبب نزول الآية ذلك فقريب

لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن أى عند كسوفهما وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم (هى سنة) مؤكدة لذلك فى حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة أو مسافرا ولانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وصرفه عن الوجوب ما مر فى العيد وقول الامام لا يجوز تركها محمول على الكراهة اذ المكروه غير جائز جوازا مستوى الطرفين (فيحرم بنية صلاة الكسوف) مع تعيين انه كسوف شمس أو قمر نظير ما مر فى انه لا بد من نية صلاة عيد الفطر أو النحر ونص على ذلك هنا لندرة هذه الصلاة والا فقد علم مما مر فى صفة الصلاة (و يقرأ) بعد الافتتاح والتعوذ (الفاتحة ويركع ثم يرفع) رأسه من الركوع (ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة) ثانيا (ثم يركع) ثانيا أقصر من الاول (ثم يعتدل) ثانيا قائلا فيهما سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما فى الروضة وهو المعتمد خلافا للماوردى فى انه لا يقول ذلك فى الرفع الاول بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا (ثم يسجد) السجدتين

(قوله لموت أحد ولا لحياته) عبارة الفتح قوله ولا لحياته استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد فى حق من ظن ان ذلك لموت سيدنا ابراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب ان فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم اه (قوله مؤكدة لذلك) أى للخبر السابق والآية ولعل وجه الدلالة على التأكيد من الخبر ما أشار اليه من تكرير ذلك حتى ينكشف ما بهم الا أن حمله على ظاهره من التكرار مناف لما يأتى انها لا تعاد الا فى جماعة كما فى المكتوبة (قوله وصرفه) أى ما ذكر من الاحاديث (قوله ما مر فى العيد) أى من قوله والصارف عن الوجوب خبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع (قوله وقول الامام) أى الشافعى اه ج وفى نسخة صحيحة وقول امامنا لا يجوز الخ وعبارة شرح المنهج وحملوا قول الشافعى فى الام لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر (قوله والا فقد علم مما مر) فيه رد لقول الشيخ عميرة هذه مسئلة مكررة فى الكتاب (قوله ربنا لك الحمد) أى الخ ذكر الاعتدال اه محلى وج (أقول) وينبغى ان يأتى فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد وامام غير محصورين الخ لان هذا لم يرد بخصوصه بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضا المأمومين لوروده (قوله لا يقول ذلك فى الرفع الاول) أى فى كل من الركعتين كما يقتضيه قوله لانه ليس اعتدالا وقوله بل يرفع مكبرا قال الشيخ عميرة ونقله الماوردى عن النص ﴿فرع﴾ لو اقتدى بامام لا يعرف الكيفية التى نواها أهى كسنة الظهر أم بقيامين وركوعين فيحتمل وهو الظاهر عدم انعقاد صلاته لتردده فى النية حالة الاحرام وهو المعتمد ويحتمل انعقادها مطلقة ثم ينظر ماذا يفعله الامام فيتبعه فيه وعلى هذا لو بطلت صلاة امامه أو اقتدى به فى التشهد فهل تبطل صلاته لتعذر العلم بما يفعله أو تبقى على الصحة ويتخير فيه نظر ولا يبعد الثانى هذا وسيأتى عن سم ان الاقرب صحة النية وبطلان صلاته اذا بطلت صلاة امامه ولم يعلم ما نواه ﴿فرع﴾ آخر لو نذر ان يصليها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك ﴿فرع﴾ آخر لو نذر صلاة الكسوف وأطلق فهل تحمل على الكيفية الكاملة أو الاقل أو ينعقد نذره مطلقا ويخرج من العهدة بكل من الكيفيات الثلاث فيه نظر والظاهر الثالث كما لو نذر صدقة أو صوما أو نحوهما فانه يخرج فى كل عن عهدة النذر باقل ما ينطلق عليه الاسم وبما زاد عليه ثم رأيت فى سم على بهجة ما نصه قوله اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه اذا أطلق انعقدت على الاطلاق ويخير بين ان يصليها كسنة الظهر وان يصليها بالكيفية المعروفة وافتى بانه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لانها أقل الكمال فيه اه وجزم بعضهم أى وهو حج بانه اذا أطلق فعلها كسنة الظهر وانما يزيد ان نواها بصفة الكمال ويؤخذ مما أفتى به شيخنا صحة اطلاق المأموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة المعروفة لان اطلاق النية صالح لكل منهما وينحط على ما قصده الامام أو اختاره بعد اطلاقه منهما لوجوب تبعيته له وان بطلت صلاة الامام أو فارقه عقب الاحرام وجهل ما قصده واختاره فيتجه البطلان ويمكن ان يفرق بين ما أفتى به فى الكسوف وفى الوتر باستواء الصلاتين فى الاول فى عدد الركعات وان اختلفت فى الصفة بخلاف الثانى واذا اطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا وأراد المأموم مفارقة الامام قبل الركوع وان يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك فيه نظر والصحة

محتملة وان امتنع عليه فعلها كسنة الظهر مادام في القدوة ويحتمل المنع وهو المعتمد وان نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وان فارق اه (قوله وفيه) أى مسلم (قوله وبان أحاديثنا) أى التى استدللنا بها (قوله والحديثين الخ) هما قوله ثلاث ركوعات وقوله وفيه أربع الخ هذا وليتأمل قوله والحديثين الخ مع قول المصنف ولا يجوز زيادة ركوع الخ ويمكن الجواب بانه مبنى على المرجوح وعبارة سم على منهج نصها قوله وبحملها على الجواز قال عميرة هذا لم يذكره الجلال المحلى وغيره الا فى حديث الركعتين كسنة الظهر اه قال مر هذ ذكره فى شرح مسلم والمذهب خلافه اه وفى حج نقل فى شرح مسلم عن ابن المنذر وغيره انه يجوز فعلها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت فى أوقات والاختلاف محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اه وفى شرح الروض وعلى ما مر من تعدد الواقعة الاولى ان يجاب بحملها على ما اذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار اليه السبكى وغيره اه وعليه فلا يرد ان قوله والحديثين

السجدتين ويأتى بالطمأنينة فى محالها (فهذه ركعة ثم يصلى) ركعة (ثانية كذلك) للاتباع (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فاكثر (لتمادى) أى طول مكث (الكسوف ولا نقصه) أى نقص ركوع من الركوعين لمنويين (للانجلاء فى الاصح) كما فى سائر الصلوات حيث لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها ومقابل الاصح يزاد وينقص اما الزيادة فلانه عليه السلام صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم وفيه أربع ركوعات أيضا وفى رواية خمس ركوعات ولا محل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لتمادى الكسوف قال فى المجموع وأجاب الجمهور بان أحاديث الركوعين أصح وأشهر فقدمت على بقية الروايات وبان أحاديثنا محمولة على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال ففيه تصريح بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته وكان تاركا للافضل اه قال فى التوشيح ويظهر ان يقال الركعتان بهذه الكيفية ادنى الكمال المأتى به بخاصية صلاة الكسوف وبدونها يؤدى أصل سنة الكسوف فقط وتبعه العراقى قال بعضهم صلاة الكسوف لها كيفيتان مشروعتان الاولى وهى الكاملة هى ذات الركوعين فاذا أحرم بالكيفية الكاملة لم تجز الزيادة على الركوعين ولا النقص على الاصح لان الزيادة والنقص انما تكون فى النفل المطلق وهذا نفل مقيد فاشبه ما اذا نوى الوتر احدى عشرة ركعة أو تسعا أو سبعا فانه لا تجوز الزيادة ولا النقص الثانية ان يصليها ركعتين كركعتى الجمعة والعيدين وينويها كذلك فيتأدى بها أصل السنة كما يتأدى أصل الوتر بركعة وحينئذ ما اقتضاه كلام المنهاج والروضة تبعا للرافعى وكلام شرح المهذب الاول من المنع محمول على من نوى الاكمل فلا يجوز له الاقتصار على الاقل وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثانى من الجواز محمول على ما اذا نواها ركعتين اه وما نقل عن بعضهم جار على القواعد وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الامرين ان نوى صلاة الكسوف واطلق وعلم مما تقرر امتناع

على بيان الجواز مخالف لقول المصنف ولا يجوز زيادة الخ لان ما فى المتن مصور بما اذا نواها بركوعين وهذا محمول على ما اذا نواها ابتداء بثلاث ركوعات فلا تخالف ومع ذلك فالمذهب خلافه (قوله قال فى التوشيح) أى التاج بن السبكى (قوله كركعتى الجمعة والعيدين) أى فى ان كل ركعة بركوع (قوله وكلام شرح المهذب الاول) هو قوله قال فى المجموع واجاب الخ والثانى قوله صحت صلاته (قوله وما نقل عن بعضهم) أى مما لم يتقدم فى كلامه أو المراد ما نقل عن بعضهم من قوله قال بعضهم الخ وفى نسخة وما نقل عن بعضهم جار على القواعد وأفتى الوالد الخ (قوله لمن نوى صلاة الكسوف وأطلق) وخرج بذلك ما لو نوى واحدا لا بعينه فانه لا تنعقد صلاته لتردده فى النية وقال سم على حج واذا أطلق وقلنا بما أفتى به شيخنا فهل يتعين لاحدى الكيفيتين بمجرد القصد اليها بعد اطلاق النية أولا بد من الشروع فيها فى تعيينها بأن يكرر الركوع فى الركعة الاولى بل بان يشرع فى القراءة بعد اعتداله من الركوع الاول من الركعة الاولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثانى اه (أقول) ولو قيل بالاول بل هو الظاهر وينصرف بمجرد القصد والارادة لما عينه لم يبعد قياسا على ما لو أحرم بالحج وأطلق فيصح وينصرف لما صرفه اليه بمجرد القصد والارادة ولا يتوقف على الشروع فى الاعمال وعلى ما لو نوى نفلا فيزيد وينقص بمجرد القصد والارادة وعبارته على منهج ﴿فرع﴾ مشى مر على انه اذا أطلق نية الكسوف ولم يقصد فى نيته ان يكون كسنة الظهر ولا على الهيئة الكاملة انعقدت على الاطلاق وله فعلها كسنة الظهر وبالهيئة الكاملة وفرق بين التخيير هنا وبين ما مشى عليه فيما اذا أطلق نية الوتر أنه ينعقد على الثلاث بان الكيفيتين هنا سواء فى عدد الركعات وانما اختلفا فى الصفة ولا كذلك

تكريرها لبطء الانجلاء وأما خبر النعمان الدال على جوازه وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح فاجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بانه يحتمل ان ماصلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف فان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال نعم لو صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة نقله في المجموع عن نص الام قال الاذرعي وقضيته انه لافرق بين ادراكه قبل الانجلاء وادراكه بعده ولعله أراد الاول والا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء قال وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها فيه نظر اه وقضية التشبيه في الام انه يعيدها على الاصح وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجريا على الغالب ثم ماقيل من ان تجويز الزيادة لاجل تمادي الكسوف انما يأتي في الركعة الثانية اما الاولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين رد بانه قد يتصور بان يكون من أهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك (والاكمل) في فعلها (ان يقرأ في القيام الاول) كما نص عليه في الام وغيرها (بعد الفاتحة) وما قبلها من افتتاح وتعوذ (البقرة) بكمالها ان احسنها والا فقدرها وفي كلامه دلالة على جواز ان يقال سورة البقرة وهو كذلك وان اختار بعضهم ان يقال السورة التي يذكر فيها البقرة (و) ان يقرأ (في) القيام (الثاني كمائتي آية منها) معتدلة (و) في القيام (الثالث) مثل (مائة وخمسين) منها (و) في القيام (الرابع) مثل (مائة) منها (تقريبا) ولا يتعين ذلك فقد نص في البويطي والام والمختصر في محل آخر أنه يقرأ في الثانية آل عمران أو قدرها ان لم يحسنها وفي الثالث النساء أو قدرها ان لم يحسنها وفي الرابع المائدة أو قدرها ان لم يحسنها ومانظر به فيما تقرر من ان النص الاول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الاصل اذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني اذ النساء أطول من آل عمران وبين النصين على ماتقرر تفاوت كبير يرد بانه

ظهر امانصه هذا ظاهر اذا تعذر استئناف جمعة والا فالوجه استئنافها الا انهم من أهلها والوقت باق والعدد متيسر فكيف تصح الظهر مع امكان الجمعة ثم قال ثم رأيت السيد السمهودي في حاشية الروضة سبقني الى هذا البحث وقال انه التحقيق وذكر ان الشارح اعتمد ماقاله السمهودي ونقله عن افتاء والده نعم حاول أعني الشهاب سم دفع ذلك بان محل قولهم الذي تلزمه الجمعة لايصح أن يفعل الظهر حتى ييأس ما اذا لم يشرع بخلاف ما اذا شرع كما هنا (قوله فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتأخر عن ركوعه فان ادركوا الركوع الخ) عبارة التحفة لو تباطؤا حتى ركع فلا جمعة وان أدركوه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن أقل الركوع الى آخر ماذكره ثم نقله عن الامام والغزالي كما صنع الشارح (قوله وقد ادعى المصنف) من كلام ابن أبي شريف في شرح الارشاد فراده بالمصنف ابن المقري ومراده 120 بشرحه التمشية على الارشاد (قوله وككلمتي التكبير) محله بعد قول المصنف ولفظهما متعين كما هو

هناك (وأقول) قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لانها الاصل والفاضلة اه (قوله كساها ثوب الاجمال) أي صيرها مجملة وهو لا يستدل به (قوله ولعله اراد الاول) هو قوله ادراكه قبل الانجلاء (قوله وقضية التشبيه) هو المذكور في قوله كما في المكتوبة (قوله انه يعيدها) ويظهر مجيء شروط المعادة هنا ويظهر انه لو انجلت وهم في المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وهم في الاصلية ويفرق بين هذا وبين ما لو خرج الوقت وهم في اعادة المكتوبة حيث قيل بالبطلان بانه في المكتوبة ينسب لتقصير حيث شرع فيها في وقت لا يسعها أو يسعها وطول حتى خرج الوقت بخلاف ما هنا فان الانجلاء لا طريق له الى معرفته ولا نظر الى انه قد يكون من علماء الهيئة لان أهل السنة لا يعولون على ذلك (قوله انما يأتي في الركعة الثانية) أي بل قد يقال بعدم تأتيه في الثانية أيضا لان تحقق التمادي انما يكون بالسلام لانه وان لم تنجل بعد الركوع الثاني جاز ان تنجلي في السجود ومن ثم لم يخصص حج الاشكال بواحد من الركوعين لكنه عبر بما يقتضي تأتيه في النقصان حيث قال وصورة الزيادة والنقص على المقابل ان يكون من أهل الحساب الى آخر ماذكر اه ولا حاجة للتصوير بذلك في النقص لانه قد يكون عند الانجلاء وهو مشاهد فلا يحتاج الى الحساب (قوله ان احسنها) أي فان قرأ قدرها مع احسانها كان خلاف الاولى (قوله ان يقال سورة البقرة) يتأمل وجه الدلالة فانه لم يذكر لفظ سورة وقد ذكر غيره في نحو ماذكر انه يدل على ان يقال البقرة مثلا بلا ذكر السورة أصلا خلافا لمن كره ذلك وعليه فكان الاولى ان يقال البقرة بدون سورة

كذلك فى شرح الروض (قوله أو لله الحمد) فى أخذ هذا من جملة هذه المحترزات تسمح (قوله من التعليقة) أى على الحاوى فالمراد الحاوى الصغير بقرينة ما بعده وان كان الحاوى اذا أطلق ينصرف للكبير (قوله واذا احتمل قوله عليه الصلاة

(قوله فى الركوع الاول) ظاهره ولو لم يطول القيام ولا مانع منه لان تطويل السجود من حيث هو لا ضرر فيه ومع ذلك فالاولى ان لا يطيله لما فيه من مخالفة الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام (قوله قدر سبعين منها) قال العلامة الشوبرى هلا قال كستين وما وجه هذا النقص اه (أقول) وجهه انه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثانى للاول والثانى نقص عن الاول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين (قوله مقتصدة) أى متوسطة (قوله أو بان الخروج منها) أى من القدوة على ما هو المتبادر من كلامه لكن يشكل عليه قوله بخلاف المكتوبة فانه مخير فيها بين نية المفارقة وعدمها سواء اذا طول الامام ويحتمل ان المراد انه مخير بين الخروج من نفس الصلاة وعدمه لكونها نفلا بخلاف المكتوبة وعليه فلا اشكال أو بانه مخير هنا مطلقا بخلافه فى المكتوبة فانه انما يخير اذا لم يتوقف ظهور الشعار عليه والا فتمتنع المفارقة حيث لا عذر (قوله ونظر) أى الاذرعى أى الذى أشعر به قوله وقد يفرق بينها وبين الخ (قوله قيل ويمكن) قائله حج (قوله أى تسن الجماعة فيها) بيان للتقدير (قوله كنظيره فى العيد) قضيته

يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثانى ونقصه عنه ويؤيده قول السبكى ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثانى أو زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما أعلم فلاجله لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى ويسن له التعوذ فى القيام الثانى من كل ركعة (ويسبح فى الركوع الاول) من الركوعات الاربع فى الركعتين (قدر مائة من البقرة وفى) الركوع (الثانى) قدر (ثمانين) منها (و) فى الركوع (الثالث) قدر (سبعين) منها بالسين أوله (و) فى الركوع (الرابع) قدر (خمسين) منها (تقريبا) فى الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير والاوجه اعتبار الوسط المعتدل فى الآيات دون طوالها وقصارها ولهذا قال ابن الاستاذ تكون الآيات مقتصدة وجزم به الاذرعى (ولا يطول السجدات فى الاصح) كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثانى (قلت الاصح تطويلها) كما قاله ابن الصلاح (وثبت فى الصحيحين) فى صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبى موسى (ونص فى) كتاب (البويطى) وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشى من بويط قرية من صعيد مصر الادنى كان خليفة الشافعى رضى الله عنه فى حلقته بعده مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين (انه يطولها نحو الركوع الذى قبلها والله أعلم) قال البغوى والسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثانى كالركوع الثانى واختاره فى الروضة وظاهر كلامهم كما قاله الاذرعى استحباب هذه الاطالة وان لم يرض المأمومون بها وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو بان الخروج منها أو تركها الى خيرة المقتدى بخلاف المكتوبة ونظره مدفوع بان القياس ما مر فى الجمعة والعيد انه لا يفتقر الى رضاهم ككل ما ورد الشرع بخصوص شئ فيه (وتسن جماعة) بنصبه على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى تسن الجماعة فيها للاتباع ولا يقال انه منصوب على الحال لاقتضائه تقييد الاستحباب بحالة الجماعة وهو غير مراد قيل ويمكن ان يقال بصحته أيضا وذلك الايهام منتف بقوله أولا هى سنة الظاهر فى سنها للمنفرد أيضا وهو ممنوع بل الايهام باق فقط ولا يندفع ويصح رفعه بتقدير أى تسن الجماعة فيها وينادى لها الصلاة جامعة كما علم مما مر ويستحب للنساء غير ذوات الهيئة الصلاة مع الامام وذوات الهيآت يصلين فى بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا بأس وتسن صلاتها فى الجامع كنظيره فى العيد (ويجهر) الامام والمنفرد استحبابا (بقراءة) صلاة (كسوف القمر) لانها صلاة ليلية أو ملحقة بها (لا الشمس) بل يسر فيها لانها نهارية وجمع فى المجموع بين ما صح عن عائشة من جهره صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته وما صح من اسراره فى

انه لو ضاق بهم المسجد خرجوا الى الصحراء وقال سم على حج قوله بالمسجد الا لعذر الخ قال فى العباب وبالمسجد وان ضاق اه وسكت عليه فى شرحه وعبارة شرح الارشاد دون الصحراء وان كثر الجمع اه وقوله هنا الا لعذر لم يذكره فى شرح الروض ولا فى العباب ولا فى شرحه ولا فى شرح الارشاد اه ويمكن توجيه قوله وان ضاق بان الخروج الى الصحراء قد يؤدى الى فواتها بالانجلاء

والسلام) المرادبه هنا اتيانه بالآية فى الخطبة فلوعبر بفعله كاعبر به فى جمع الجوامع لكان أوضح (قوله اما نحوثم نظر) لاموقع للتعبير بماهنا وكأنه توهم انه قدم تقييد الآية بالمفهمة كما فعل غيره فأخذ هذا مفهوماله أو انه قيد وأسقطه النساخ (قوله

(قوله ثم يخطب الامام ندبا بعد صلاتها) أى فلو قدمها على الصلاة هل يعتدبها أم لا فيه نظر والاقرب الثانى ثم رأيت فيما يأتى آخر الاستسقاء عن شيخنا الشوبرى التصريح بانها كالعيد ثم رأيت فى العباب هنا أيضا مانصه ولا يجزيان أى الخطبتان قبل الصلاة ولا خطبة فردة اه (قوله وسننهما) ومعلوم انه لا تكبير هنا وهل يحسن ان يأتى بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك وعبارة الناشرى يحسن ان يأتى بالاستغفار الا انه لم يردفيه نص اه (قوله وكون الخطبة عربية) أى من انه يشترط ذلك لاداء السنة وقدمنا فيه كلاما يأتى نظيره هنا وتقدم أيضا عن الجرجانى انه يشترط فى خطبة العيد شروط الجمعة فهل قال بذلك هنا أولا فليراجع وقياس ماقال به فى العيدان يقول بمثله هنا ويوجه كل منهما بانه أقرب الى حصول

الكسوف بان الاسرار فى كسوف الشمس والجهر فى كسوف القمر (ثم يخطب الامام) ندبا بعد صلاتها للاتباع من غير تكبير كما بحثه ابن الاستاذ (خطبتين بأركانهما) وسننهما (فى الجمعة) قياسا عليها فلا تجزى خطبة واحدة ولا تعتبر فيها الشروط كما فى العيد نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية على مامر (ويحث) فيهما السامعين (على التوبة) من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادى فى الغرور (و) على فعل (الخير) كعتق وصدقة ودعاء واستغفار ويسن الغسل كما علم مما مر فى الجمعة لا التنظف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولانه حالة سؤال وذلة وعلى قياسه ان يكون فى ثياب بذلة ومهنة وان لم يصرحوا به فيما علمت كما سيأتى فى الباب الآتى مايؤيده ويستثنى من استحباب الخطبة ماقاله الاذرعى تبعا للنص أنه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطب الامام الا بامره والا فيكره ويأتى مثله فى الاستسقاء وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لاحد بخصوصه والا لم يحتج لاذن أحد وذكره فعل الخير بعد التوبة من باب العام بعد الخاص لمزيد الاهتمام بشأنه (ومن أدرك الامام فى ركوع أول) من الركعة الاولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما فى سائر الصلوات ولان الاول هو الاصل ومابعده فى حكم التابع له (أو) ادركه (فى) ركوع (ثان أو) فى (قيام ثان) من أى ركعة (فلا) يدركها (فى الاظهر) لماذكرناه والقول الثانى يدرك مالحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التى قبله فعلى هذا لو كان فى الركعة الاولى قام عند سلام الامام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا أثر فى ادراك القيام الذى قبله كان السجود الذى بعده محسوبا بطريق الاولى وان كان فى الثانية فيأتى مع ماذكرناه بالركعة الثانية كاملة ومعلوم انه لا خلاف فى انه لا يدرك الركعة بجملتها (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس) اذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) التام يقينا لخبر اذا رأيتم ذلك أى الكسوف

المقصود من التعظيم واظهار الشعار وكون الخطبة فيهما عبادة مطلوبة (قوله فلا يخطب) أى لا يسن (قوله فى ركوع أول) هو بتنوينه مصروفا ويجوز ترك صرفه وذلك لان أول ان استعمل بمعنى متقدم كان مصروفا أو بمعنى أسبق كان ممنوعا من الصرف (قوله فلا يدركها) زاد المحلى أى شيأ منها اه أى فليس المراد انه يدرك ذلك الركوع فقط ويتم عليه بعد السلام (قوله فى الاظهر) ومحله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة امامن أحرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بادراك الركوع الثانى من الركعة الثانية سواء اقتدى فى القيام قبله أو فيه واطمأن يقينا قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع لتوافق نظم صلاتيهما حينئذ ﴿فرع﴾ لو اقتدى بامام الكسوف فى ثانى ركوعى الركعة الثانية فمابعده وأطلق نيته وقلنا ان من أطلق نية الكسوف انعقدت على الاطلاق فهل تنعقد له ههنا على الاطلاق لزوال المخالفة أولا لان صلاته انما تنعقد على مانواه الامام لئلا يلزم المخالفة فيه نظر وأظن مر اختار الاول اه سم على منهج (أقول) وينبغى ان المراد من الاطلاق هنا حمله على انها تنعقد كسنة الصبح لانه يتخير بين ذلك وبين فعلها بالهيئة الاصلية لان فعلها كذلك يؤدى لتخالف نظم الصلاتين اللهم الا ان يقال ما يأتى به مع الامام لمحض المتابعة ولا يحسب له شئ من الركعة كالمسبوق الذى اقتدى به فى الركوع الثانى من الركعة الثانية ونوى الهيئة الكاملة (قوله لماذكرناه) هو قوله ولان الاول هو الاصل (قوله فى الركعة الاولى) أى من صلاة الامام

(قوله بل قد يقال بصحة وصفها بالاداء) أى بتنزيل زمن الكسوف الذى تفعل فيه منزلة الوقت المقدر من الشارع فيكون الوصف بذلك مجازا (قوله فيفعلها فى الاول) أى اذا شك فى الانجلاء (قوله انقلبت نفلا مطلقا) هذا كالصريح فى انه اذا علم بذلك فى أثنائها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه فى صفة الصلاة من انه اذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل الى الفراغ منها فان علم بذلك فى أثنائها بطلت فيحمل ماهنا على ماهناك فتصور المسئلة بما اذا لم يعلم بانجلائها الا بعد تمام الركعتين وهو الذى يظهر الآن (قوله ولو قال المنجمون الخ) ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ولا يرد على ذلك جواز العمل الخ (قوله وذلك لفوات سببها) المتبادر منه انه علة لقوله أقوى منها الخ وفيه نظر والظاهر انه علة لعدم القضاء (قوله لا بطلوع الفجر) قضيته انها لا تفوت بذلك وان كان فى ليال يقطع بانه وان لم يكن كاسفا لا يوجد فى ذلك الوقت كما لو كان ذلك فى عاشر الشهر مثلا وسيأتى التصريح به فى قوله فعلم انا لا ننظر الخ (قوله ان خيف فوته) وهو فى الجمعة بخروج الوقت قبل الفراغ منها وفى غيرها بعدم ادراك ركعة فى الوقت وفى شرح الروض انه لو اجتمع عليه عيد وفريضة نذر فعلها فى وقت العيد قدم المنذورة ان خيف فوتها اه (قوله ويخففها) أى ندبا (قوله متعرضا للكسوف) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يتعرض لذلك فى أول الخطبة أو فى آخرها أو خلالها (قوله لانه تشريك بين فرض ونفل) قد يرد عليه ما تقدم فى الجمعة من انه اذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور ويمكن الجواب بان الغسل لما كان وسيلة لغيره لا مقصود الذاته اغتفر التشريك فيه أو بان المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره اليه فاغتفر ذلك

الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف مابكم وفيه دلالة على عدم الصلاة بعد ذلك لا سيما والمقصود من الصلاة قد حصل بخلاف الخطبة فانها لا تفوت لان القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع فى الصلاة كما لو لم ينكسف منها الا ذلك القدر ولو انجلى جميعها وهو فى أثنائها أتمها وان لم يدرك ركعة منها الا أنها لا توصف باداء ولا قضاء بل قد يقال بصحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كرمى الجمار ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيفعلها فى الاول دون الثانى عملا بالاصل فيهما ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين انه كان انجلاء قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول اذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيندرج فى نيته قاله ابن عبد السلام ومنه يؤخذ انه لو كان أحرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلا مطلقا وهو ظاهر ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت لم نعمل بقولهم فتصلى فى الاول اذ الاصل بقاء الكسوف دون الثانى اذ الاصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم فى دخول الوقت والصوم لان هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبان دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها (و) تفوت أيضا (بغروبها كاسفة) لان الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت أو منكسفة لزوال سلطانها (و) تفوت أيضا صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) التام أيضا كما مر لحصول المقصود (وطلوع الشمس) وهو منخسف لعدم الانتفاع بضوئه (لا) بطلوع (الفجر) فلا تفوت صلاة خسوفه (فى الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به وعلى هذا لا يضر طلوع الشمس فى صلاته كالانجلاء والقديم تفوت لذهاب الليل وهو سلطانه (ولا) تفوت صلاته أيضا (بغروبه خاسفا) لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب فعلم انا لا ننظر الى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها وانما ننظر لوجود الليل الذى هو محله فى الجملة كما ننظر الى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الى غيم أو نحوه (ولو اجتمع) عليه صلاتان فاكثر ولم يأمن الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه (كسوف وجمعة أو فرض آخر) ولو نذرا (قدم الفرض) جمعة أو غيرها (ان خيف فوته) لتعينه بضيق وقته مع تحتم فعله فكان أهم وعلى هذا يخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب لها وفى غير الجمعة يفعل بالكسوف ما مر بعد صلاة الفرض (والا) بان لم يخف فوت الفرض (فالاظهر تقديم) صلاة (الكسوف) لخوف الفوات بالانجلاء ويخففها كما فى المجموع فيقرأ فى كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما فى الام (ثم يخطب للجمعة) فى صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يجوز ان يقصدهما بنية واحدة لانه تشريك بين فرض ونفل وما نظر به المصنف من ان ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره رد

ولهذا قال في المجموع) ينبغي اسقاط لفظ لهذا (قوله والمراد بالمؤمنين الجنس الصادق بالمؤمنات) أي فيجب التعرض لمن معهم كما يصرح بذلك قوله وبهما عبر في الوسيط أي فقال للمؤمنين والمؤمنات وأصرح منه في ذلك قوله وعبارة الانتصار الخ اذ هو نص في انه عبارة عما أراده بالجنس ومثله قول القاضي أبي الطيب و يستغفر في الثانية للمؤمنين والمؤمنات قال

فيه على انه لما طلب في الكسوف مالم يطلب في الجمعة ومن ثم قالوا يخطب للجمعة متعرضا للكسوف صارا كأنهما مختلفان في الحقيقة (قوله ويحترز عن التطويل) أي وجوبا أي فيما يتعرض به للكسوف (قوله من وجوب قصدها) أي الجمعة (قوله نعم لو قصدهما) أي العيد والكسوف وبقي مالو اطلق هل ينصرف لهما أولا فيه نظر والاقرب ان يقال ينصرف للصلاة التي فعلها عقبها ومحله مالم توجد منه قرينة ارادة احدهما بان افتتح الخطبة بالتكبير فينصرف للعيد وان أخر صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار فينصرف للكسوف وان أخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري انها

بان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الخسوف لانه ان لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه و يحترز عن التطويل الموجب للفصل وما أفهمه كلامه من وجوب قصدها حتى لا يكفي الاطلاق هو المعتمد و وجهه بان تقديم غيرها عليها يقتضي صرفها له (ثم يصلي الجمعة) ولا يحتاج الى أربع خطب لان خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد أفضل منه كما نقله في المجموع عن الشافعي والاصحاب نعم لو قصدهما معا بالخطبتين جاز لانهما سنتان والقصد منهما واحد لا يقال السنة حيث لم تتداخل لا يصح نيتها مع سنة مثلها ولهذا لو نوى بركعتين الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته لانا نقول الخطبتان تابعتان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة (ولو اجتمع عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة) فيهما لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ولانها فرض كفاية ولان فيها حق الله تعالى والآدمي وشرط تقديمها حضورها والولي فان لم تحضر او حضرت دونه أفرد الامام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها مما بقي ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازة أيضا ولو جمعة بشرط ان يتسع وقته فان ضاق قدم عليها وما استقر عليه عمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة على خلاف ماذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة ولهذا قال السبكي قد اطلق الاصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب اه وهو كما قال وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو خيف تغير الميت قدمت الصلاة عليه على المكتوبة وان خيف فوتها كما قاله ابن عبد السلام وقد حكى عنه انه لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة و يفتي الحمالين وأهل الميت أي الذين يلزمهم

تنصرف اليهما وفي متن الروض أنه لو صلى الكسوف قبل الجمعة سقطت خطبته وقصد بالخطبة الجمعة فقط قال شارحه وكلامه كأصله يفهم انه يجب قصدها حتى لا يكفي الاطلاق وهو محتمل لان تقدم صلاة الكسوف عليها يقتضي صرفها لها و يحتمل خلافه لان خطبة الكسوف سقطت وهو الاقرب نبه عليه الاذرعي اه وقوله وهو الاقرب ضعيف (قوله لانا نقول الخطبتان الخ) أي ولان القصد بهما الوعظ اذ ليست واحدة منهما شرطا للصلاة (قوله قدم عليها) أي مالم يخف تغيره كما يأتي (قوله وتعليلهم يقتضي الوجوب قال سم على حج قوله تعليلهم تجهيزه الخ ينبغي جواز تأخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بان تؤخر الصلاة عليه الى مابعد صلاة الفرض الذي يتفق تجهيزه عنده جمعة أوغيرها لاجل كثرة الجماعة المصلين وحينئذ يشكل افتاؤه بوجوب التقديم تبعا للسبكي فليتأمل اه أقول وقد يجاب بان الوجوب محمول بقرينة كلامه على ما اذا لم يرج كثرة المصلين كأن حضر من عادتهم الصلاة في ذلك المحل ثم حضرت الجنازة فلا يجوز تأخيرها اذ لا فائدة فيه (قوله و يفتي الحمالين الخ) قال سم على حج أي المحتاج اليهم في حملها ولو على التناوب وقوله أي الذين الخ بل ينبغي ان يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم م ر اه ولا نظر لما جرت به العادة انه يحصل من كثرة المشيعين جمال للجنازة وجبر لاهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا ونحوه وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون احد من الاطفال في النار فاجاب بان الاطفال في الجنة ولو اطفال كفار على الصحيح نعم يخلق الله يوم القيامة خلقا فيدخلهم الجنة وخلقا يدخلهم النار لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون اه والعشرة أقوال التي أشار اليها الشيخ سردها في فتح الباري فليراجع

الاذرعي انه يشعر بوجوب التعرض للمؤمنات وان لم يحضرن اه لكن في حواشي المنهج للشهاب سم مانصه قوله والمراد بالمؤمنين الجنس هل يجب هذا المراد حتى لو خص الذكور لم يكف قال م ر لا يجب أقول ويدل عليه قولهم لو خص السامعين فقال رحمكم الله كفى اه وقد لا يكون في السامعين مؤمنات اه ما في الحاشية وقد فهم شيخنا في حاشيته طبق ما فهمه

تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها اه ويتجه ان محل حرمة التأخير ان خشي تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين والا فالتأخير اذا كان يسيرا وفيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه ولو اجتمع عليه خسوف ووتر وتراويح قدم الخسوف وان خيف فوت الوتر والتراويح لانه آكد وما اعترض به على قول الشافعي لو اجتمع عيد وكسوف بان العيد اما أول الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين رد بان قول المنجمين لا عبرة به والله على كل شئ قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم موت سيدنا ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي انساب الزبير بن بكار وانه مات عاشر ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا اشتهر انها كسفت يوم قتل الحسين وانه قتل يوم العاشر وبانا لو سلمنا انها لا تنكسف الا في ذلك فقد يتصور انكسافها فيه بشهادة شاهدين بنقص رجب وشعبان ورمضان وهي في الحقيقة تامة فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الامر وبان الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة ويستحب لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفردا كما قاله ابن المقري تبعا للنص واعلم ان الرياح أربع الصبا وهي من تجاه الكعبة والدبور من ورائها والجنوب من جهة يمينها والشمال من جهة شمالها ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم جعلنا الله ووالدينا وأحبابنا منهم بمنه وكرمه انه جواد رحيم

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة اليها يقال سقاه وأسقاه بمعنى غالبا والاصل في الباب قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما

(قوله وانه قتل يوم العاشر) أي من المحرم اه ج (قوله والخسف ونحوها) هل من نحوها الطاعون المتبادر لا م ر اه سم على ج (قوله والصلاة في بيته) ويحصل ذلك بركعتين كسنة الظهر وينوي سببها وعبارة شرح الروض قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تتغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدم فقال تكون ككيفية الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وقول المصنف في بيته من زيادته ولم أره لغيره لكنه قياس النافلة التي لا تشرع لها الجماعة (قوله كما قاله ابن المقري تبعا للنص) قال في شرح الروض لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به رواه الشيخان وروى الشافعي خبر ما هبت ريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا اه أقول وظاهر ان الكلام في الريح الذي يخاف منه الهلاك (قوله والشمال من جهة شمالها) عبارة المصباح والشمال الريح تقابل الجنوب فيها خمس لغات الاكثر بوزن سلام وشمأل مهموز وزان جعفر وشامل على القلب وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس واليد الشمال بالكسر خلاف اليمين وهي مؤنثة وجمعها أشمل مثل ذراع وأذرع وشمائل أيضا والشمال أيضا الجهة والتفت يمينا وشمالا أي جهة اليمين وجهة الشمال وجمعها أشمل وشمائل أيضا اه وعليه فتكون الاولى في كلام الشارح بفتح الشين والثانية بكسرها ﴿باب صلاة الاستسقاء﴾ (قوله صلاة الاستسقاء) أي وما يتبع ذلك ككراهة سب الريح (قوله هو لغة طلب السقيا) وهي اسم من سقاه قال في المصباح سقيت الزرع سقيا واسقى بالالف لغة ومنهم من يقول سقيته واسقيته دعوت له فقلت سقيا لك وفي الدعاء سقيا رحمة ولا سقيا عذاب على فعلى بالضم أي اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب اه (قوله وشرعا طلب سقيا العباد) أي كلا أو بعضا (قوله بمعنى غالبا) أي في أكثر اللغات وقيل يقال سقاه لشفته واسقاه لماشيته وأرضه اه مختار وقيل سقاه لشفته واسقاه اذا دله على الماء وقيل سقاه اذا ناوله الماء ليشرب واسقاه اذا جعل له سقيا اه شرح روض بالمعنى (قوله والاصل في الباب) أي في الجملة فلا ينافي ان بعض انواعه مختلف فيه

الشهاب المذكور بجزم به من غير تردد فليحرر (قوله ويجوز الاقتداء به) أى فى صلاته قاعدا لما سيأتى (قوله فعلم انه لا يشترط
الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل) فى علم ذلك مما ذكر نظر ظاهر بل الذى يعلم منه العكس وهو الواقع فى الامداد والشارح

(قوله واستأنسوا له الخ) انما قال ذلك لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره (قوله لمقيم) أى ولو عاصيا باقامته (قوله ولو سفر قصر) ظاهره ولو كان عاصيا بسفره ولا مانع منه لان المقصود منه الدعاء وهو كما يكون من المطيع يكون من العاصى (قوله وانما لم يجب لما مر) أى من قوله والصارف عن الوجوب خبر هل على غيرها الخ (قوله مطلقا) أى خلف الصلوات أولا (قوله ولو نافلة) أى وصلاة جنازة لا سجدة تلاوة وشكر (قوله بالصلاة والخطبة) انظر لو نذر الاستسقاء فهل يخرج عن عهدة النذر باحدى الكيفيات المذكورة أو يحمل نذره على الكيفية الكاملة لان اطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور فحمل اللفظ منه عند الاطلاق على المشهور منها وهو الاكمل فيه نظر والاقرب الثانى فلا يبر بمطلق الدعاء ولا به خلف الصلوات (قوله عند الحاجة) أى ناجزة أو غيرها كأن طلب عند عدم الماء عند عدم الحاجة اليه حالا حصوله بعد مدة يحتاجون فيها اليه كان طلب فى زمن الصيف حصوله فى زمن الشتاء (قوله أو ملوحته) الحق به بعضهم بحثا عدم طلوع الشمس المعتاد لان عدمها يؤدى الى عدم نمو الزرع والاوجه عدم الالحاق بل هو من قسم الزلازل والصواعق الآتى فتسن له الصلاة فرادى على الوجه الآتى (قوله فيستحب لغيرهم) أى وان لم يصلوا هم (قوله بظهر الغيب) لفظ ظهر مقحمة والباء بمعنى فى قيل والمراد بظهر الغيب ان

واستأنسوا له بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الآية (هى سنة) مؤكدة لمقيم ولو بقرية أو بادية ومسافر ولو سفر قصر لاستواء الجميع فى الحاجة وانما لم تجب لما مر فى العيد وهى ثلاثة أنواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها يكون بالدعاء مطلقا فرادى أو مجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة كما فى البيان عن الاصحاب وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك وان وقع للمصنف فى شرح مسلم تقييده بالفرائض وأفضلها ان يكون بالصلاة والخطبة وسيأتى بيانهما وانما تطلب (عند الحاجة) كانقطاع الماء أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكون كافيا وعلم منه عدم سنها عند انقطاع الماء ونحوه والحاجة غير داعية اليه فى ذلك الوقت وبه جزم الرافعى وشمل اطلاقه الحاجة ما لو احتاجت طائفة من المسلمين الى الماء فيستحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم للاتباع رواه ابن ماجه ولان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وهو مقيد كما قاله الاذرعى بان لا يكون ذلك الغير ذا بدعة وضلالة وبغى والا لم يندب زجرا له وتأديبا ولان العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقتهم والرضا بها وفيها مفاسد ويسن أيضا الاستسقاء لطلب زيادة فيها نفع لهم (وتعاد) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (ثانيا وثالثا) وأكثر كما فى المجموع فان الله تعالى يحب الملحين فى الدعاء والمرة الاولى آكد فى الاستحباب ثم اذا عادوا من الغد أو بعده يندب ان يكونوا صائمين فيه وقد نص الشافعى مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة أيام قبله ومرة أخرى على عدم ذلك ولا خلاف لانهما كما فى المجموع عن الجمهور منزلان على حالين الاول على ما اذا اقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم

فحينئذ
يدعو لا على وجه يرجو معه بلوغ الدعاء للمدعو له (قوله ملك موكل) أى به (قوله ولك بمثل) أى بمثله ثم رأيت فى نسخة صحيحة بمثله (قوله وهو مقيد) أى قوله وشمل اطلاقه الخ (قوله ذا بدعة) أى وان لم يكفر بها بل وان لم يفسق بها وبقى ما لو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين فى ذلك فهل ينبغى اجابتهم أم لا فيه نظر والاقرب الاول وفاء بذمتهم ولا يتوهم مع ذلك ان فعلنا ذلك لحسن حالهم لان كفرهم محقق معلوم وتحمل اجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة (قوله فان الله تعالى يحب الملحين) عبارة حج لخبر ان الله يحب الملحين فى الدعاء وان ضعف ﴿فرع﴾ أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص فى الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء أم لا اهـ سم على حج والاقرب الثانى لان ما كان خارقا للعادة لا تترتب عليه الاحكام الشرعية سيما ومن وصل الى تلك الحالة من الاولياء حالهم التسليم الى الله فى أفعاله وعدم التعرض له فى شىء مما يفعله سبحانه وتعالى وقال شيخنا العلامة الشوبرى أقول قد يتجه تفصيل وهو انه ان جوز اجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب وان تعين طريقا لدفع الضرر فلا يبعد الوجوب فليتأمل

تبعه في التعبير وخالفه في الحكم فلم يناسب (قوله ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم) أي في الكمال (قوله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمله كلامهم) أي حيث عبروا بالتنفل (قوله ولا فهمهم لما يسمعونه) لعل المراد انهم يسمعون الالفاظ لكن

(قوله بغير ذلك) أي ومن الغير اشتداد الحاجة (قوله اجتمعوا للشكر) لك ان تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلب فيه هذه الامور بعد السقيا قبل الصلاة شكرا وبين الكسوف حيث لا يطلب فيه هذه الامور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الاول فيه الا ان يجاب بان التوجيه مجموع الامرين الشكر وطلب المزيد أو بان الحاجة للسقيا أشد فليتأمل ثم رأيت الفرق بنحو الثاني اه سم على منهج (قوله ولا ينافيه قولهم شكرا) أي لان الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافي ذلك نيتهم بها الاستسقاء (قوله بصيام ثلاثة أيام) قال سم على حج يتجه لزوم الصوم أيضا اذا أمرهم باكثر من أربعة اه ﴿فائدة﴾ الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير بالصوم وان أطاقه اه حج وكتب عليه سم يتجه الوجوب ان شمله أمر الامام أي بان أمر بصيام الصبيان وفيه أيضا وقضية التعليل بامتثال أمر الامام انه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو أمر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد الاستمرار

(قوله مع يوم الخروج) صرح به لان قول المصنف الآتي ويخرجون الى الصحراء في الرابع قد يوهم انه لا يطلب من الامام أمرهم به ولكنه يطلب منهم الصوم لانفسهم (قوله الصائم حتى يفطر) التعبير بما ذكر يشعر بان النهار كله ظرف لاجابة الدعاء وانه بالفطر ينتهي وقت الاجابة (قوله وبامره يصير الصوم واجبا) قال حج ظاهرا وباطنا اه وفي سم على منهج ولو أمر بالصوم لنحو طاعون ظهر في البلد وجب أيضا كما وافق عليه مر وطب أخذا مما قرروه المذكور اه وقوله واجبا أي عليهم لا عليه وان قلنا ان المتكلم يدخل في عموم خطابه لانا انما أوجبنا الصوم على غيره بذلا لطاعته وهذا المعنى لا يتصور فيه اذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه اه سم أيضا وسيأتي مثله في كلام الشارح ﴿فرع﴾ أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال مر لزمهم صوم بقية الايام اه أقول يوجه بان هذا الصوم كالشيء الواحد وفائدته لم تنقطع لانه ربما كان سببا في المزيد اه سم على منهج وبقي ما لو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه هل يجب أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا مما علل به سم ويحتمل الثاني لانه كان لامر وقد فات وهو الاقرب وبقي ما لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الاول فهل يجب عليهم اتمام بقية الايام أم لا فيه نظر والاقرب الثاني ﴿فائدة﴾ لو رجع الامام عن الامر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني أخذا من قولهم انه واجب لذاته لا لشق العصا ونقل في الدرس عن شيخنا الحلبي وشيخنا الزيادي ما يوافق ذلك ﴿فائدة أخرى﴾ لو حضر بعد أمر الامام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والاقرب انه ان كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقي والا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الامام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء وبقي أيضا ما لو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا فيه نظر والظاهر الوجوب لان الذي يمتنع صومه بعد النصف هو الذي لا سبب له وهذا سببه الاحتياج فليس الامر به أمرا بمعصية بل بطاعة وبقي أيضا ما لو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الامام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانها كانت أهلا للخطاب وقت الامر وبقي أيضا ما لو أسلم الكافر بعد الامر هل يجب أم لا فيه نظر والاقرب الاول

فحينئذ يصومون والثاني على خلافه وهذا هو الاصح وان جمع بينهما بغير ذلك (ان لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى (فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر) لله تعالى على تعجيل ما عزموا على طلبه قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (والدعاء) بالزيادة ان لم يتضرروا بكثرة المطر (ويصلون) صلاة الاستسقاء المقررة شكرا لله تعالى أيضا ويخطب بهم أيضا كما صرح به ابن المقري ويؤخذ منه انهم ينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم شكرا (على الصحيح) كاجتماعهم للدعاء ونحوه ومقابل الصحيح لا يصلون لانها لم تفعل الا عند الحاجة واحترز بقوله قبلها عما اذا سقوا بعدها فانهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا في اثنائها أتموها جزما كما أشعر به كلامهم (ويأمرهم الامام) استحبابا أو من يقوم مقامه (بصيام ثلاثة أيام أولا) متتابعة مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع وصح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم والتقدير بالثلاثة مأخوذ من كفارة اليمين لانه أقل ما ورد في الكفارة وبامره يصير الصوم واجبا امتثالا له كما أفتى به النووي وسبقه اليه ابن عبد السلام

لايعرفون مدلولاتها ويبعد أن يكون المراد انه يكفي سماعهم مجرد الصوت من بعيد من غير سماع الالفاظ وتقاطيع

(قوله وعلى التنزل فهو) أى نص الام محمول الخ وقوله بقرينة كلامه أى الشافعى (قوله والتعيين) كأن يقول عن الاستسقاء (قوله فلو لم يبيته لم يصح) أى عن الصوم الذى أمر به الامام والا فهو نفل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثال أمر الامام وعليه فلو كان الامام حنفيا ولم يبيت المأمور النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب لانه أتى بصوم مجزئ عند الامام أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة قال سم على منهج ولا يجب الامساك لانه من خصوصيات رمضان (قوله ويصح صومه عن النذر والقضاء) قال الزيادى ومثله الاثنين والخميس لان المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به شيخنا الرملى اه قال سم على حج بعد ما ذكر وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان أيضا فان قيل هذا ظاهر اذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا فى الرابع أما لو وقع الامر فى رمضان فلا فائدة له اذ الصوم لابد من وقوعه قلنا بل له فائدة وهى انهم لو أخروا الى شوال بان قصدوا تأخير الاستسقاء ومقدماته اليه لزمهم الصوم حينئذ وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزى عن الاستسقاء وليس لهم الفطر وان جاز للمسافر فى غير هذه الصورة وانما قلنا عن رمضان لانه لا يقبل غير صومه فليتأمل (قوله لان المقصود وجود الصوم) قضية كون هذا هو المقصود عدم اشتراط التعيين فى نيته ويخالفه قوله والتعيين الا ان يحمل وجوب التعيين على ما اذا لم يكن ثم صوم غيره واجبا وعدم التعيين على خلافه أو يحمل قوله هنا على ما اذا نوى النذر مثلا والاستسقاء وعبارة حج ويظهر انه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذى طلب له الاداء وانه لو نوى به نحو قضاء اثم لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الامرين اتجه ان لا اثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه (قوله بذلا لطاعته) أى وهذا المعنى لا يتصور فيه اذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه اه سم (قوله لكن لو فات لم يجب قضاؤه) وفى فتاوى حج وجوب القضاء اه سم على منهج وفى شرحه الجزم بما يوافق كلام الشارح (قوله والراجح ان القضاء) أى فى حد ذاته وقوله بامر جديد أى ولم يوجد (قوله ما لم يخالف حكم الشرع) هذا يفيد وجوب المباح اذا أمر به لانه لم يخالف حكم الشرع وقد نقل عنه سم على منهج انه يناقض كلامهم فى ذلك وعبارته وقضية ما قرروه السابق انه لو أمر بمباح وجب وارتضاه م ر وفى وقت آخر قال لا يجب فى المباح فقلت له الان تكون فيه مصلحة عامة فوافق ومشى على انه اذا أمر بالخروج الى الصحراء للاستسقاء وجب اه وفى حج انه ان أمر بمباح وجب ظاهرا أو بمندوب أو ما فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا اه وخرج بالمباح المكروه كأن أمر بترك رواتب الفرائض فلا تجب طاعته فى ذلك لا ظاهرا ولا باطنا ما لم يخش الفتنة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه (قوله قال فى شرح هذا الكتاب) أى الاسنوى (قوله وهو) أى التعدى (قوله وعلى هذا) هو قوله وهو المعتمد (قوله من يخاطب بزكاة الفطر) قضيته انه لا يشترط أن يكون ما يتصدق به فاضلا عن دينه وهو المعتمد الآتى له

فى قواعده وأقره عليه جمع كالسبكى والقمولى والاسنوى وغيرهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ووافق على ذلك البلقينى فى موضع وقوله فى موضع آخر انه مردود لنص الام هو المردود بانه ليس صريحا فى مدعاه وعلى التنزل فهو محمول بقرينة كلامه فى باب البغاة على ما اذا لم يأمر الامام بذلك وعلى هذا فيجب فى هذا الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود الصوم فى تلك الايام ولا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بذلا لطاعته لكن لو فات لم يجب قضاؤه اذ وجوبه ليس لعينه وانما هو لعارض وهو أمر الامام والقصد منه الفعل فى الوقت لا مطلقا والراجح ان القضاء بامر جديد وان كانت صلاته لا تفوت بالسقيا بل تفعل شكرا كما مر أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويدل لوجوب ما مر قولهم فى باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام فى أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع ولعل هذا مستند الاسنوى فى قوله ظاهر كلامهم فى باب الامامة يقتضى التعدى الى كل ما يامرهم به من صدقة وغيرها قال فى شرح هذا الكتاب وهو القياس اه وهو المعتمد فقد صرح بالتعدى الرافعى فى باب قتال البغاة وعلى هذا فالاوجه ان المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شئ مما يعتبر ثم لزمه التصدق باقل متمول هذا

الحروف فليراجع (قوله أخذا من العلة المارة) أى عند قول المصنف ويسن الانصات وهى مافيه من توجههم للقبلة (قوله كامر) أى فى صلاة الجماعة (قوله ويندب رفع صوته) يعنى بالخطبة بقرينة قوله زيادة على الواجب وان كان الاولى تاخير هذا المحله (قوله فعلم ان هذا بدعة حسنة) كان الاولى ان يقول كما قال الشهاب حج لكنها حسنة والافنى علم كونها حسنة مما

هذا ان لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل أن يقال ان كان المعين يقارب الواجب فى زكاة الفطر قدر بها أو فى أحد خصال الكفارة قدر به وان زاد على ذلك لم يجب وأما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه فى أحدهما لزمه عتقه اذا أمر به الامام (والتوبة) بالاقلاع عن المعاصى والندم عليها والعزم على عدم العود اليها (والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر) من عتق وصدقة وغيرهما لان ذلك أرجى للاجابة قال تعالى وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا وقال الاقوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى الآية (والخروج من المظالم) نص عليها مع انها من شروط التوبة اهتماما بذكرها لعظم أمرها فهو من عطف الخاص على العام وسواء فى المظالم المتعلقة بالعباد كانت دما أم عرضا أم لا لان ذلك أقرب للاجابة وقد يكون الجدب بترك ذلك فقد روى الحاكم والبيهقى ولا منع قوم الزكاة الاحبس عنهم المطر وقال عبد الله بن مسعود اذا بخس الناس المكيال منعوا قطر السماء وقال مجاهد وعكرمة فى قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون تلعنهم دواب الارض تقول نمنع المطر بخطاياهم والتوبة من الذنب واجبة فورا أمر بها الامام أولا (ويخرجون) أى الناس مع الامام (الى الصحراء) بلا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولانا مأمورون باحضار الصبيان ومأمورون بان نجنبهم المساجد (فى الرابع) من ابتداء صومهم (صياما) لخبر ثلاثة لا ترد دعوتهم وعد منهم الصائم ولان الصوم معين على الرياضة والخشوع وينبغى له تخفيف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن وفارق ما هنا صوم يوم عرفة حيث لا يسن للحاج بانه يجتمع

(قوله لزوم ذلك) أى الصدقة أوغيرها (قوله لكن يظهر تقييده بما الخ) نقل عن سم على منهج عن الشارح مانصه وقال مر ينبغى فى نحو الصدقة والعتق انه يجب أقل ماينطلق عليه الاسم بشرط فضله عما يحتاجه فى الفطرة وانه لو عين الامام زائدا لغا التعيين ووجب الاقل المذكور اه وبقى مالو أمر الامام بالصدقة وكان عليه كفارة يمين فاخرجها بقصد الكفارة هل يجزيه ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى ويفرق بينه وبين الصوم بان الصوم عن الكفارة أو النذر فى هذه الايام وافق خصوص ما أمر به الامام فسومح فيه بخلاف الصدقة بالمنذور فانه وان وجد فيه مسمى الصدقة لكن لم يتعلق بخصوصه أمر الامام على ان المتبادر من لفظ الصدقة الصدقة المندوبة وان اطلاق الصدقة على الواجبة تجوز فامر الامام مصروف لغير المذورة ونحوها وبقى مالو أمره بالتصدق بدينار مثلا وكان لا يملك الا نصفه فهل يلزمه

التصدق به أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان كل جزء من الدينار بخصوصه مطلوب فى ضمن كله (قوله أو فى أحد خصال الكفارة) يشمل الاطعام والكسوة وعبارة حج انما يخاطب به أى ما أمر به الموسرون بما يوجب العتق فى الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة فى الصدقة اه وهذا يقرب من الاحتمال الثانى المذكور فى كلام الشارح وكتب أيضا قوله أو فى أحد خصال الكفارة أى غير العتق لما يأتى من قوله وأما العتق الخ ويجوز ان يبقى قوله أحد خصال الكفارة على عمومه ويحمل قوله أما العتق على مالو أمر الامام باعتاق معين

من ارقائه فيقال فيه ان احتاج اليه بخصوصه لزمانة أو منصب أو نحوهما لا يجب اعتاقه والا وجب (قوله قدر به) أى العمر الغالب وقوله لم تجب أى موافقته وقوله وأما العتق فيحتمل ان يعتبر الخ المتبادر من جعل هذا احتمالا مجردا ان المعتمد عنده ماقدمه من قوله لكن يظهر تقييده الخ ﴿فرع﴾ هل يشترط فى العبد المعتق اجزاؤه فى الكفارة أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه يصدق عليه مسمى المأمور به (قوله بالاقلاع عن المعاصى) ومنه رد المظالم الى أهلها وقوله اليها أى الى مثلها (قوله تقول نمنع الخ) لعلها تذكر هذا السبب اللعن والا فهذا بمجرده ليس لعنا (قوله وان استثنى بعضهم) مراده حج (قوله لانا مأمورون) الاولى أن يقول ولانا الخ لانه معطوف على قوله لفضل البقعة (قوله وعد منهم الصائم) وقد تقدم ذكره قريبا فى قوله ثلاثة لا ترد دعوتهم (قوله على الرياضة) هى طهارة الباطن

ذكوتطرظاهر (قوله والغرض ان يخشع الخ) أى عند عدم وجدانه لما مر فلا ينافى الحكمة المارة (قوله وكتابة مالا يعرف معناه) معطوف على الاشتغال ﴿فصل فى الاغسال المستحبة فى الجمعة وغيرها﴾ (قوله لاخبار الصحيحين غسل الجمعة الخ) فى شرح الروض مثل هذا التعبير لكنه ساق ثلاثة أحاديث الحديثين المذكورين وخبر اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل

عليه مشقة الصوم والسفر وبان محل الدعاء ثم آخر النهار والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا وقضية الفرقين انهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار لا صوم عليهم بل قضية الاول ذلك أيضا وان صلوا أول النهار وأجيب بان الامام لما أمر هنا صار واجبا قال الشيخ وقد يقال ينبغى ان يتقيد وجوبه بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا وجوب لان الامر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل ورده الوالد رحمه الله تعالى فقال ان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر ان دعوة الصائم لا ترد ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (فى ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أى مهنة من اضافة الموصوف الى صفته أى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته لانه اللائق بحالهم وهو يوم مسئلة واستكانة وبه فارق العيد قال القمولى ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أيضا ويتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يتأذى بعضهم ببعض (و) فى (تخشع) أى تذلل مع سكون القلب والجوارح فى مشيهم وجلوسهم وكلامهم وغير ذلك للاتباع وعلم مما تقرر ان تخشع معطوف على ثياب لا على بذلة كما قيل لانه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم فى أنفسهم وهى المقصودة التى ثياب البذلة وصلة لها وقد يقال بصحة عطفه على بذلة أيضا اذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء المحوطول أكمامها وأذيالها وان كانت ثياب عمل وحينئذ فاذا أمروا باظهار التخشع فى ملبوسهم ففى ذواتهم من باب أولى ويستحب لهم أخذا مما مر الخروج من طريق والرجوع فى أخرى مشاة فى ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفى الرؤس وقول المتولى لو خرج أى الامام أو غيره حافيا مكشوف الرأس لم يكره لما فيه من اظهار التواضع بعيد كما قاله الشاشى والاذرعى (ويخرجون معهم استحبابا (الصبيان والشيوخ) والعجائز والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لان دعاءهم أرجى للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبى لا ذنب عليه وصح هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وقضية كلام الاسنوى ان المؤنة التى يحتاج اليها فى حمل الصبيان تحسب من مالهم

(قوله بل قضية الاول) هو قوله بانه يجتمع عليه الخ (قوله طلب الصوم مطلقا) أى ولو مع ضرر يحتمل عادة (قوله ويخرجون غير متطيبين) شمل قوله مالو كان ببدنه رائحة لا يزيلها الا الطيب الذى تظهر رائحته فى البدن وقد يلتزم لان استعماله فى نفسه ينافى ماهو مقصود للمستسقين من اظهار التبذل وعدم الترفه واما ما يحصل لغيره من الاذى بالرائحة الكريهة الحاصلة منه بترك التطيب فقد يقال مثله فى هذا المقام

لا يضر لان اللائق فيه احتمال الاذى فى جنب طلب المصلحة العامة (قوله من اضافة الموصوف الى صفته) والمعنى حينئذ فى ثياب مبتذلة ويمكن كون الاضافة حقيقية لانه يكفى فى الاضافة أدنى ملابسة وهو الظاهر من قوله بعد أى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل الخ (قوله قال القمولى ولا يلبس الجديد) أى يطلب منه أن لا يلبس فلو خالف وفعل كان مكروها (قوله لئلا يتأذى) أى ومع حصول التأذى لا يحرم ذلك لان مثله يحتمل سيما فى هذه الحالة (قوله لا حفاة) أى لا يسن بل يكره كما يفيده قوله بعيد الخ وحيث كان مكروها أسقط المروأة حيث لم يلق بمثله (قوله كما قاله الشاشى والاذرعى) عبارة حج استبعده الشاشى قال الاذرعى وهو كما قال اه (قوله ويخرجون الصبيان والشيوخ) أى المسلمين لانه سيأتى الكلام على صبيان الكفار (قوله والعجائز والخنثى) نص عليهما لانه قد يتوهم عدم خروجهما للانوثة المحققة فى العجائز والمحتملة فى الخناثى (قوله هل ترزقون) هو فى معنى النفى أى لا ترزقون وتنصرون الخ (قوله تحسب من مالهم) أى لان لهم مصلحة فى ذلك ولعل الفرق بين هذا وما فى الحج ان هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فلو لم يكن لهم مال هل يخرج ما يحتاجون اليه من بيت المال أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه انما يخرج منه الامور الضرورية وللاستغناء عنهم بغيرهم قال سم على منهج بعد ما ذكر ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فان كان باذن الزوج وهى معه فلا اشكال فى وجوب نفقتها أو بغير اذنه فلا اشكال فى عدم الوجوب أو باذنه وهى وحدها فهل يعد ذلك خروجا لحاجتهما كما قد يفهمه كلام الاسنوى المذكور حتى تجب نفقتها أو لا لان مصلحة الاستسقاء لا تختص بالزوج ولم تندب لها ولا احتياج اليها فى تحصيلها وغيرها يقوم بذلك ولا نعد فى ذلك انها

المتقدم (قوله ان كان بجسده عرق كثير الخ) يعني ان كان جسده يجاب الاعراق والاوساخ كثيرا كما هو ظاهر (قوله كما يسن الوضوء من جمله) من فيه تعليلية ليلاقي ماسيأتي له في تأويل الحديث المقتضي ان الوضوء للعمل لا من الحمل وفي بعض النسخ

وهو كذلك و يندب اخراج الارقاء باذن ساداتهم (وكذا البهائم) يسن اخراجها (في الاصح) كما قالاه وان نقل الاسنوي كراهته عن النص والاصحاب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم خرج نبي من الانبياء يستسقي بقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شان هذه النملة وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام وتوقف البهائم معزولة عن الناس فقد ورد لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة و يفرق بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجة فيكون أقرب الى الاجابة نقله الاذرعي عن جمع من المراوزة وأقره ومقابل الاصح لا يسن اخراجها ولا يكره لانه لم ينقل (ولا يمنع أهل الذمة) أو العهد (الحضور) أي لا ينبغي ذلك لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون (ولا يختلطون) أي أهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار (بنا) لانهم ربما كانوا سبب القحط فيكره ذلك قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وفي الام وغيرها لا أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم أقل ولكن يكره لكفرهم نقله المصنف عن حكاية البغوي له لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو مؤول باخراجهم لان أفعالهم لا تكره شرعا

في حاجة الزوج فيه نظر والقلب الى الثاني أميل لانها انما خرجت لغرضها غاية الامر انه قد يعود على الزوج نفع بواسطة خروجها لكنه لم يبعثها اليه ولا طلبه منها وأما مؤنة خروجها الزائدة على نفقة التخلف فاولى بعدم الوجوب فليتأمل اهـ (قوله وهو كذلك) خلافا لج (قوله وكذا البهائم) قال سم على حج لو تركوا الخروج فهل يسن اخراج البهائم وحدها لانها قد تطاب ويستجاب لها أخذا من قضية النملة قد يتجه عدم سن ذلك لان اخراجها انما هو بالتبع ولا دلالة في قضية النملة اذ ليس فيها انه أخرجها وانما فيها الاخبار عن أمر وقع اتفاقا وهل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لانها مسترزقة أيضا وعليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد انه كذلك حيث تأخر قتله لامر اقتضاه كأن اضطر الى أكله وتزوده ليأكله طريا فليتأمل اهـ (قوله فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها) قال الدميري اسمها عيجلون اهـ وببعض الحواشي قيل اسمها حرما وقيل طافية وقيل شاهدة وكانت عرجاء (قوله ولا يمنع أهل الذمة) لكن لا يدخلون المسجد الا باذن كما في غير الاستسقاء (قوله أو العهد) أي أو المؤمنين (قوله أي لا ينبغي ذلك) أي لا يطلب 131 والظاهر منه وكذا من قوله ولا يختلطون بنا انه لا يطلب منعهم من الخروج في يومنا وعليه قوله قال الشافعي لكن ينبغي ان الخ الغرض منه حكاية قول مقابل لما فهم من كلام المصنف (قوله وقد يجيبهم استدراجا) قال الشيخ عميرة قال الروياني لا يجوز التأمين على دعاء الكافر لانه غير مقبول أي لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال اهـ سم على منهج ونوزع فيه بانه قد يستجاب له استدراجا كما استجيب لابليس فيؤمن على دعائه هذا ولو قيل وجه الحرمة ان في التأمين على دعائه تعظيما له وتغريرا للعامة بحسن طريقته لكان حسنا وفي حج ما نصه و به أي بكونهم قد تعجل لهم الاجابة استدراجا يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لانه غير مقبول اهـ على انه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله الا بعد تحقق موته على كفره ثم رأيت الاذرعي قال اطلاقه بعيد والوجه جواز التأمين بل ندبه اذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه اذا جهل ما يدعو به لانه قد يدعو باثم أي بل هو الظاهر من حاله ﴿فرع﴾ في استحباب الدعاء للكافر خلاف اهـ واعتمد مر الجواز وأظن انه قال لا يحرم الدعاء له بالمغفرة الا اذا أراد المغفرة له مع موته على الكفر وسيأتي في الجنائز التصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمغفرة نعم ان أراد اللهم اغفر له ان أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة ان يحصل له سببه وهو الاسلام ثم هي فلا يتجه الا الجواز اهـ سم على منهج وينبغي ان ذلك كله اذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم والا امتنع خصوصا اذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كان فعل فعلا دعا له بسببه ولم يقم به غيره من المسلمين فاشعر بتحقير ذلك الغير (قوله لان ذنوبهم أقل) لعل المراد بالذنوب ما يعد ذنبا في الشرع من حيث هو وان لم يتعلق به خطاب الصبي لعدم تكليفه كالزنا والسرقة بل وبالكفر الذي هو أعظم الذنوب وعدم تكليفه لا يمنع من اتصافه بفعل القبيح

كما يسن الوضوء لمن حمله وقد يقال فى تأويلها مثل ماسيأتى فى تأويل الحديث أى لمن أراد حمله (قوله وينوى هنا رفع الجنابة)

(قوله وهذا كله يقتضى) معتمد (قوله لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة) عبارة حج فى الفتاوى سئل نفع الله به بما لفظه ما محصل اختلاف الناس فى الاطفال هل هم فى الجنة خدام لاهلها ذكورا وانا ثا وهل تتفاضل درجاتهم فى الجنة فأجاب بقوله أما اطفال المسلمين ففى الجنة قطعا بل اجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط واما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال أحدها انهم فى الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولا تزر وازرة وزر أخرى الخ الثانى انهم فى النار تبعا لا ٓبائهم ونسبه النووى للاكثرين لكنه نوزع الخ الثالث الوقوف ويعبر عنهم بانهم تحت المشيئة الخ الرابع انهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها فيدخلها من كان فى علم الله سعيدا ويمسك عنها من كان فى علم الله شقيا لو أدرك العمل الخ اه ملخصا وسئل العلامة الشوبرى عن أطفال المسلمين هل يعذبون بشئ من أنواع العذاب وهل ورد انهم يسئلون فى قبورهم وأن القبر يضمهم واذا قلتم بذلك فهل يتألمون به أم لا وهل قول القائل ان أطفال المسلمين يعذبون مصيب فيه أم مخطئ وما الحكم فى أطفال المشركين من هذه الامة هل هم خدم لاهل الجنة أم هم فى النار تبعا لا ٓبائهم أم غير ذلك فاجاب لا يعذبون بشئ من أنواع العذاب على شئ من المعاصى اذلا تكليف عليهم والعذاب على ذلك خاص بالمكلفين ولا يسئلون فى قبورهم كما عليه جماعة وأفتى ١٣٢ به شيخ الاسلام الحافظ حج وللحنفية والحنابلة والمالكية قول ان الطفل يسئل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح انه صلى الله عليه وسلم لقن ابنه ابراهيم ولا يؤيد ذلك ماروى عن أبى هريرة انه كان يقول فى صلاته على الطفل اللهم أجره من عذاب القبر لانه ليس المراد بعذاب القبر مافيه عقوبة ولا السؤال بل مجرد ألم الهم والغم والوحشة والضغطة التى تعم الاطفال وغيرهم وأخرج على بن معين عن رجل قال كنت عند عائشة فمرت جنازة صبى صغير فبكت فقلت لها ما يبكيك قالت هذا الصبى بكيت شفقة عليه من ضمة القبر والقائل المذكور ان أراد يعذبون بالنار أو على المعاصى فغير مصيب بل هو مخطئ أشد الخطإ لما تقرر وأطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال الراجح منها انهم فى الجنة خدم لاهل الجنة وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الاطفال فى النار فاجاب بان الاطفال فى الجنة ولو أطفال كفار على الصحيح نعم يخلق الله تعالى يوم القيامة خلقا ويدخلهم الجنة وخلقا يدخلهم النار لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون اه بحروفه والعشرة أقوال التى أشار اليها سردها فى فتح البارى فليراجع (قوله لكن ينبغى) أى يجب اخذا من التعليل الا ٓتى فى قوله لئلا الخ (قوله لئلا تقع المساواة) خلافا لحج (قوله وفيه نظر) راجع لقوله لانا نقول الخ (قوله ويقف بين كل تكبيرتين الخ) وينبغى ان يقول بينهما ما يقوله فى العيد وقد يشمله قوله فى الاركان وغيرها الخ (قوله لكن تجوز زيادتها) وهل اذا زاد على ركعتين يجهر فى الجميع أو يفصل بين أن يتشهد تشهدا أول فيسر بعده أم لا فيجهر مطلقا وهل الزيادة تشمل الركعة وهل اذا أمر الامام بها ثلاث ركعات تجب كذلك ويسلك به مسلك الواجب من الاحرام فى الاولين فقط وهل يكبر فى الزائد أو يختص بالاولين واذا كبر فهل يكبر فى الثالثة سبعا والرابعة خمسا مثلا وهل يقرأ فى الاخيرتين مثلا سورة أولا لم أر من تعرض له وكل محتمل اه كذا بهامش عن شيخنا الشوبرى اقول والاقرب انه لا يكبر فى غير الاولين وانه ان لم يتشهد بعد الاولين جهر وقرأ والا فلا أخذا مما مر

لانهم غير مكلفين قال أعنى المصنف وهذا كله يقتضى كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيه اذا ماتوا فقال الاكثر انهم فى النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون أنهم فى الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا انهم فى أحكام الدنيا كفار وفى أحكام الا ٓخرة مسلمون قال الشافعى لكن ينبغى أن يحرص الامام على أن يكون خروجهم فى غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة فى ذلك اه لا يقال فى خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهو مصادفة يوم الاجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا لانا نقول فى خروجهم معنا مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة قال ابن قاضى شهبة وفيه نظر (وهى ركعتان) للاتباع (كالعيد) أى كصلاته فى الاركان وغيرها الا فيما يأتى فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراءة سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كا ٓية معتدلة ويقرأ فى الاولى جهرا بسورة ق وفى الثانية اقتربت فى الاصح أو بسبح والغاشية قياسا ولوروده بسند ضعيف (لكن) تجوز زيادتها على ركعتين بخلاف

أي على وجه الاشتراط كما سيأتي فلا تصح نية غسل الاقامة مثلا وعليه فما ينو به غير البالغ مع انتفاء هذا المعنى فيه يراجع (قوله ويجزئه بفرض وجودها) انظر ما معنى الاجزاء مع انه محكوم بطهارته مالم يتبين الحال (قوله أو خروج من حمام) الاولى اسقاط لفظ خروج (قوله والاوجه الاخذ باطلاقهم اذ جماعة الليل كجماعة النهار) كذا في نسخة ولم يظهر لي معنى هذا التعليل بل قد

في صلاة النفل وانه لا فرق بين الركعة وغيرها وان الامام اذا أمر بشئ وجب فعله وهذا كله بناء على جواز الزيادة على الركعتين وسيأتي ما فيه (قوله بخلاف العيد) مثله في ح وبخط بعض الفضلاء ان هذا في بعض النسخ وان الشارح رحمه الله ضرب عليه في نسخته وان المعتمد انه لا يجوز الزيادة على الركعتين كالعيد اهـ وهو قريب

بخلاف العيد وأيضا (قيل) هنا انه (يقرأ في الثانية) بدل اقتربت (انا أرسلنا نوحا) لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال ورده في المجموع باتفاق الاصحاب على ان الافضل ان يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد وينادي لها الصلاة جامعة ولما قدم انها كالعيد ربما توهم اعطاؤها حكمه في وقته لاسيما وهو وجه دفع ذلك بقوله (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد في الاصح) بل ولا بوقت من الاوقات بل يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الاصح لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف ومقابل الاصح تختص به لانه عليه السلام كان يصلي ركعتين كما يصلي في العيد كما مر وانما يصلي في العيد في وقت خاص (ويخطب كالعيد) في الاركان والشروط والسنن ويندب ان يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يقوم فيخطب (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) فيقول قبل الخطبة الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا والاولى أن يقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه لانه أليق بالحال ولخبر الترمذي وغيره من قاله غفر له وان كان فر من الزحف ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الى ويجعل لكم أنهارا (ويدعو في الخطبة الاولى) جهرا ويقول (اللهم) أي يا الله (اسقنا) بقطع الهمزة من أسقى (غيثا) بمثلثة أي مطرا (مغيثا) بضم الميم أي منقذا من الشدة بارواته (هنيأ) بالمد والهمز أي طيبا لا ينغصه شئ (مريأ) أي محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وبياء تحتية ويروى بضم الميم وبالموحدة ومرتعا بالمثناة فوق أي ذا ريع أي نماء مأخوذ من المراعة (غدقا) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة أي كثير الماء والخير وقيل الذي قطره كبار (مجللا) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض أي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات (سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة أي شديد الوقع على الارض (طبقا) بفتح الطاء والباء الموحدة أي مطبقا على الارض أي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه لان دوامه عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين بتأخير المطر اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك (اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء) أي المطر ويجوز ان يراد به المطر مع السحاب (علينا مدرارا) أي درا كثيرا أي مطرا كثيرا (ويستقبل القبلة) استحبابا (بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما في الدقائق فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية نقله

(قوله ويندب ان يجلس) أي بقدر اذان الجمعة قياسا على العيد (قوله من قاله غفر له) أي ولا يختص ذلك بكونه في الخطبة ولا بكونه تسعا (قوله ويدعو في الخطبة الاولى جهرا) زاد ح بادعيته صلى الله عليه وسلم الواردة عنه وهي كثيرة ومنها اللهم اسقنا غيثا الخ (قوله بقطع الهمزة من اسقى) وبوصلها من سقى كما يعلم مما مر (قوله لا ينغصه شئ) أي وينمي الحيوان من غير ضرر اهـ ح (قوله محمود العاقبة) زاد ح فالهنئ النافع ظاهرا والمرئ النافع باطنا (قوله يجلل الارض بالنبات) أي يصيرها عظيمة مستورة بالنبات (قوله مطبقا على الارض) بضم الميم وسكون الطاء وكسر الباء الموحدة مخففة وعبارة المختار

واطبق الشئ غطاه اهـ او بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الباء الموحدة المكسورة قال في القاموس وطبق الشئ تطبيقا عم والسحاب الجو غشاه والماء وجه الارض غطاه (قوله ان بالعباد والبلاد) زاد ح والخلق (قوله من اللأواء) هو بالمد والهمز شدة المجاعة اهـ ح (قوله فان استقبل له في الاولى) أي لا تطلب اعادته بل ينبغي كراهتها وكذا ينبغي كراهة الاستقبال في الاولى وان أجزأ فيها عن الاستقبال في الثانية

يفيد بظاهره نقيض المطلوب ولعل مراده منه ما فى التحفة وان قصرت عبارته عنه ونص ما فى التحفة قال الاذرعى ان حضر الجماعة وفيه نظر لانه لحضور الجماعة لا يختص برمضان فنصهم عليه دليل على ندبه وان لم يحضرها الشرف الزمان اهـ (قوله

(قوله ظهور أكفهم الى السماء) ظاهره انهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء ويخالفه ما مر له فى القنوت وعبارته ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعا لتحصيل شئ أخذا مما سيأتى فى الاستسقاء ويمكن رد ما فى القنوت الى ما هنا بان يقال معنى قولهم ان طلب رفع شئ أى ان طلب ما المقصود منه رفع شئ ومعنى قوله ان دعا لتحصيل شئ أى ان دعا بطلب تحصيل شئ (قوله فان كان عليها حائل احتمل الخ) عبارة الشارح فيما تقدم فى القنوت بعد قول المصنف ١٣٤ ويسن رفع يديه ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر

فى البحر عن نص الام واذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى الى فراغه كما فى الشرحين والروضة (ويبالغ فى الدعاء) حينئذ (سرا وجهرا) فيسر القوم أيضا حالة اسراره ويؤمنون على دعائه حالة جهره به قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفعون أيديهم فى الدعاء جاعلين ظهور أكفهم الى السماء كداع لكل رفع بلاء ومن دعا بحصول شئ عكس ذلك ويكره له رفع يد متنجسة فان كان عليها حائل احتمل عدم الكراهة قال امامنا رضى الله عنه وينبغى ان يكون من دعائهم فى هذه الحالة اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك فى سقيانا وسعة فى رزقنا ذكره فى المجموع وحذفه المصنف من المحرر اختصارا (ويحول) الخطيب (رداءه عند استقباله) القبلة تفاؤلا بتغير الحال من الشدة الى الرخاء للاتباع وكان عليه السلام يحب الفأل الحسن (فيجعل يمينه) أى يمين ردائه (يساره وعكسه) للاتباع قال البيهقى وكان طول ردائه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا (وينكسه) بفتح أوله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله (فى الجديد فيجعل اعلاه أسفله وعكسه) لانه عليه الصلاة والسلام استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ بأسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والقديم لا يستحب ذلك لانه لم يفعله ومتى جعل الطرف الاسفل الذى على الايسر على الايمن والآخر على الايسر حصل التنكيس والتحويل جميعا والخلاف فى الرداء المربع اما المدور والمثلث فليس فيهما الا التحويل قطعا وكذا الطويل ومراد من عبر بعدم تأتى ذلك تعسره لا تعذره (ويحول الناس) وينكسون وهم جلوس كما نقله الاذرعى عن بعض الاصحاب ويدل عليه قوله مثله فهو مساو لقول أصله ويحمل على انه فى بعض النسخ عبر بعبارة أصله (مثله) تبعا له للاتباع (قلت ويترك) بضم أوله أى رداء الخطيب والناس (محولا حتى ينزع الثياب) عند رجوعهم الى منازلهم لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه غير رداءه قبل ذلك واستحباب التحويل خاص بالرجل دون المرأة والخنثى جزم به ابن كبن وهو متجه وان لم أقف على مأخذه (ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس) كسائر السنن لانهم محتاجون

(قوله ما قارفنا) أى ارتكبنا من الذنوب (قوله وسعة فى أرزاقنا) هو بفتح السين على الافصح وبها جاء التنزيل والكسر لغة قليلة وقد نظم ذلك شيخنا العلامة الدنوشرى فقال وسعة بالفتح فى الاوزان * والكسر محكى عن الصغانى (قوله ويحول رداءه الخ) انظر هل يفعل التحويل عند ارادة الاستقبال أو معه أو عقبه اهـ عميرة أقول المتبادر من العندية الاول والاقرب الثالث لانه فيما قبل الاستقبال مشغول بالوعظ ومعه يورث مشقة فى الجمع بين التحويل والالتفات (قوله وكان طول ردائه صلى الله عليه وسلم) قال حج فى آخر اللباس فائدة مهمة ثم اعلم انه لم يتحرر كما قاله الحفاظ فى طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها شئ وما وقع للطبرى فى طولها انه نحو سبعة أذرع ولغيره انه نقل عن عائشة انها سبعة فى عرض ذراع وانها كانت فى السفر بيضاء وفى الحضر سوداء من صوف وان عذبتها كانت فى السفر من غيرها وفى الحضر منها فهو شئ استروحاه ولا أصل له نعم وقع خلاف فى الرداء فقيل ستة أذرع فى عرض ثلاثة اذرع وقيل أربعة أذرع ونصف أو شبران فى عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع فى عرض ذراعين ونصف وليس فى الازار الا القول الثانى اهـ (قوله وعليه خميصة) أى كساء (قوله جزم به ابن كب) وفى نسخة كبن (قوله فعله الناس) أى البالغون الكاملون لانها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم وان كان بالغا عاقلا لان ذلك انما يقال فى سنن الكفاية وهذه سنة عين

ولكل مجمع الناس) عبارة التحفة وعند كل مجمع من مجامع الخير ونقل عنه الشهاب سم في شرح العباب ان المباح كذلك

(قوله غير انهم لا يخرجون الى الصحراء) ويحرم ذلك ان ظنوا افتتنة اه سم على منهج وقضيته انهم حيث فعلوها في البلد خطبوا ولو بلا اذن ولعله غير مراد بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا الا باذن (قوله ولو خطب قبل الصلاة جاز) أى بخلاف العيد والكسوف فانه لم يرد انه خطب قبلهما وكتب عليه شيخنا الشوبرى انظر مانع الصحة في العيد والكسوف ولا يقال الاتباع لانه بمجرده لا يقتضى المنع لجواز القياس فيما لم يرد على ما ورد ولا يقال الاهتمام بامر الحث على التوبة والوعظ اقتضى صحة التقديم لانه بتسليمه لا يقتضى منع الصحة بل الاولوية أو نحو ذلك فليحرر اه من حواشى التحرير (قوله لخبر الذين أووا الى الغار) وكانوا ثلاثة خرجوا يرتادون لاهاهم فاخذتهم السماء فاووا الى كهف فانحطت صخرة وسدت بابه فقال أحدهم اذكروا أيكم عمل حسنة لعل الله سبحانه وتعالى يرحمنا ببركته فقال واحد منهم استعملت اجراء ذات يوم فجاء رجل وسط النهار وعمل في بقيته مثل عملهم فاعطيته مثل أجورهم فغضب أحدهم وترك أجره فوضعته في جانب البيت ثم مر بى بقر فاشتريت به فصيلة فبلغت ماشاء الله فرجع الى بعد حين شيخا ضعيفا لا أعرفه وقال ان لى عندك ١٣٥ حقا وذكره حتى عرفته فدفعتها اليه جميعا اللهم ان كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء وقال آخر كان فى فضل وأصاب الناس شدة فجاءتنى امرأة فطلبت منى معروفا فقلت والله ماهو دون نفسك فابت وعادت ثم رجعت ثلاثا ثم ذكرت ذلك لزوجها فقال لها أجيبى له وأغيثى عيالك فأتت وسلمت الى نفسها فلما تكشفتها وهممت بها ارتعدت فقلت مالك قالت أخاف الله سبحانه وتعالى فقلت لها خفتيه فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء فتركتها وأعطيتها ملتمسها اللهم ان كنت فعلته لوجهك فافرج عنا فانصدع حتى تعارفوا وقال الثالث كان لى أبوان هرمان وكانت لى غنم وكنت أطعمهما وأسقيهما ثم ارجع الى غنمى فحبسنى ذات يوم غيث فلن أبرح حتى أمسيت فاتيت أهلى وأخذت محلبى فحلبت فيه وجئت اليهما فوجدتهما نائمين فشق على أن أوقظهما فترقبت جالسا ومحلبى على يدى حتى أيقظهما لصبح فسقيتهما اللهم ان كنت فعلته لوجهك فافرج عنا ففرج الله عنهم فخرجوا وقد رفع ذلك نعمان بن بشير اه بيضاوى فى سورة الكهف عند قوله سبحانه وتعالى أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم الآية (قوله لاول مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه فى المحرم أو غيره وينبغى أن مثله النيل فيبرز له ويفعل ماذكر شكر الله تعالى اه زيادى بهامش ويحتمل أن يفرق بينهما بان ما يصل من الماء عند قطع الخلجان ونحوها اجراء لما هو مجتمع فى النهر فليس كالمطر فان نزوله الآن قريب عهد بالتكوين ولا كذلك ماء النيل ﴿فرع﴾ قال شيخنا العلامة الشوبرى يحرم تأخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذى استحق ان يقطع فيه كبلوغ النيل بمصر ناستة عشر ذراعا اه ووجه الحرمة ان فيه تأخيرا له عن شرب الدواب والانتفاع به على الوجه الذى جرت به العادة منه فتأخيره مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة اه (قوله غير عورته) وينبغى ان هذا هو الاكمل وان أصل السنة يحصل بكشف جزء ما من بدنه وان قل كالرأس واليدين (قوله وان يغتسل أو يتوضأ فى السيل) أى سواء حصل بالاستسقاء أو كان فى غير وقته كما أشعر به الحديث وقول الشارح الآتى لان الحكمة فيه هى الحكمة

محتاجون كما هو محتاج بل أشد غير أنهم لا يخرجون الى الصحراء مع وجود الوالى فى البلد الا باذنه كما اقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة نبه عليه الاذرعى (ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) لما صح من انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى لكنه فى حقنا خلاف الافضل لان فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ومن متعلقات الباب أنه يسن لكل من حضر الاستسقاء أن يستشفع الى الله تعالى سرا بخالص عمل يتذكره لخبر الذين أووا الى الغار وبأهل الصلاح لاسيما من كان منهم من أقاربه صلى الله عليه وسلم (ويسن) لكل أحد (ان يبرز) أى يظهر (لاول مطر السنة ويكشف) من جسده (غير عورته ليصيبه) شئ منه لخبر مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه أى بتكوينه وتنزيله وانما اقتصر المصنف على أول مطر السنة لانه آكد والا فلا فرق بين مطر أول السنة وغيره كما صرح بذلك الزركشى أى وهو لاول كل مطر أولى منه لآخره (وأن يغتسل أو يتوضأ فى) ماء (السيل) لما رواه الشافعى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد

الله تعالى عليه وهو صادق بالغسل والوضوء وتعبير المصنف هنا كالروضة بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولى فهو أفضل كما جزم به في المجموع فقال يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضأ والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ولا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعا للاذرعي وخلافا للاسنوي الا ان صادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته (و) أن (يسبح عند الرعد) عند (البرق) لما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وفي الام عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع صوته أي صوت تسبيحه أو صوت سوقه على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها (و) أن (لا يتبع بصره البرق) لما في الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير اليه والودق بالمهملة المطر وفيه زيادة المطر وزاد الماوردي الرعد ومثل ذلك المطر فقال وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك (و) ان (يقول عند) نزول (المطر) ندبا كما في البخاري (اللهم صيبا) بصاد مهملة وتحتية مشددة أي عطاء (نافعا) وفي رواية بسين مهملة وفي اخرى مع الاول نافعا فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثا (و) ان (يدعو بما شاء) حال نزوله لخبر اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروى البيهقي خبر تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة (و) ان يقول (بعده) أي بعد المطر

(قوله على انه يمكن الجواب عن المصنف الخ) ويمكن الجواب أيضا بان مراده بالحديث المنفي ماورد عنه صلى الله عليه وسلم كما

(قوله الجمع بينهما) وينبغي تقديم الوضوء على الغسل لشرف أعضائه كما في غسل الجنابة (قوله ولا يشترط فيهما نية) لعل المراد لحصول السنة أما بالنسبة لكونه ممتثلا آتيا بما أمر به فلا يظهر الا بنيته كأن يقول نويت سنة الغسل من هذا السيل اه ثم رأيت حج قال ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد اه والقياس انه لا يجب فيه الترتيب لان المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وببعض الهوامش عن بعضهم انه يسن الغسل في أيام زيادة النيل في كل يوم مدة أيام الزيادة اه وهو محتمل (قوله كما بحثه الشيخ) وعبارته في شرح المنهج وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وانه لا نية فيه اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل اه فليتأمل ماذكره من قوله خلافا للاسنوي وفي نسخة سقوط قوله تبعا الخ وعليها فلعل المراد ان الشيخ بحثه في غير شرح منهجه الا أن يقال قوله بحثه أي بحث الاشتراط فهو قيد للنفي وعليه فلا مخالفة بين ماهنا وشرح المنهج (قوله لما رواه مالك) قال حج ولان الذكر عند الامور المخوفة تؤمن به غائلتها (قوله اذا سمع الرعد ترك الحديث) أي ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياسا على اجابة المؤذن (قوله فلا يشير اليه) أي لا ببصره ولا بغيره وعبارة سم على منهج شامل للاشارة بغير البصر فليحرر (قوله فيختار الاقتداء بهم) أي وتحصل سنة ذلك بمرة واحدة ولا بأس بالزيادة (قوله بسين مهملة) أي سيبا بفتح فسكون اه حج وعبارة ع قول المصنف صيبا قال الاسنوي أي من صاب يصوب اذا نزل من علو الى سفل وفي رواية لابن ماجه اللهم سيبا وهو العطاء اه (قوله وفي أخرى مع الاول) أي صيبا (قوله نافعا) بالقاف أي شافيا للغليل ومزيلا للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح (قوله وعند اقامة الصلاة) ينبغي ان يأتي فيه ماتقدم له في الدعاء عند الخطبة من ان ذلك يكون بقلبه على ماذكره البلقيني ثم وبين الاقامة والصلاة أو بين الكلمات التي يجيب بها على ماذكره الحليمي ثم واعتمده الشارح رحمه الله وانه لا يأتي به عند القول في العيد ونحوه الصلاة جامعة لان هذه أمور توقيفية ثم اذا دعا ينبغي له ان يتيقن حصول المطلوب لاخباره صلى الله عليه وسلم به فان لم يحصل نسب تخلفه الى فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه (قوله عند رؤية الكعبة) ظاهره وان تكرر دخوله ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولا مانع منه

أى فى أثره كما فى المجموع (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا (ويكره) تنزيها أن يقول (مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء ممطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل حقيقة كفر وعليه يحمل ما فى الصحيحين حكاية عن الله تعالى أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب وافاد تعليق الحكم بالباء انه لو قال مطرنا فى نوء كذا لم يكره وهو كما قال الشيخ ظاهر ويستثنى من اطلاقه ما نقله الشافعى عن بعض الصحابة انه كان يقول عند المطر مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ويمكن ان يقال لا استثناء اذ لا ايهام فيه أصلا والنوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله من ساعته فى كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها أربعة عشر يوما (و) يكره (سب الريح) بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (ولو تضرروا بكثرة المطر) وهى ضد القلة مثلثة الكاف (فالسنة ان يسألوا الله) تعالى (رفعه) بأن يقولوا ندبا ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) فى الاودية والمراعى (ولا) تجعله (علينا) فى الابنية والدور وافادت الواو أن طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية اذاه ففيها معنى التعليل أى اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا أدب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه واعلامنا بانه ينبغى لمن وصلت اليه نعمة من ربه أن لا يتسخط لعارض قارنها بل يسأل الله تعالى رفعه وابقاءها وبان الدعاء برفع المضر لا ينافى التوكل والتفويض اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر (ولا يصلى لذلك والله أعلم) لعدم وروده له لكن تقدم فى الباب السابق انها تسن لنحو الزلزلة فى بيته منفردا وظاهر ان هذا نحوها فيحمل ذلك على انه لا تشرع الهيئة المخصوصة

(باب) فى حكم تارك الصلاة

المفروضة على الاعيان اصالة جحدا أو غيره وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق (ان ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة شرعا الصادقة باحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بان أنكره بعد علمه به (كفر) بالجحد فقط لا به مع الترك وانما ذكره المصنف لاجل التقسيم اذ الجحود وحده مقتض للكفر كما مر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وذلك جار فى كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة أما من أنكر ذلك جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نحوه ممن يجوز خفاؤه عليه أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبها فان عاد بعده صار

كما هو اصطلاح لبعضهم فلا ينافى صحة الخبر المذكور لانه موقوف وفاقا للبخارى (قوله ويؤخذ مما ذكر ان الافضل بعدهما ما كثرت أحاديثه الخ) فى أخذ ما ذكر على هذا الترتيب مما قدمه منع ظاهر (قوله لخبر الصحيحين من اغتسل الخ) ظاهره ان

(قوله وهو كما قال الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله عن بعض الصحابة) قال حج هو أبو هريرة (قوله ويكره سب الريح) أى سواء كانت معتادة أو غير معتادة لكن السب انما يقع فى العادة لغير المعتادة خصوصا اذا شوشت ظاهرا على الساب ولا تتقيد الكراهة بذلك كما قدمناه (قوله لخبر الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب) هل المراد فى الجملة فلا يلزم ان التى تأتى بالعذاب من رحمته أيضا اه سم على منهج أى أو مطلقا لانها من حيث صدورها بخلق الله وايجاده رحمة فى ذاتها وان كانت تأتى بالعذاب لمن أراده الله له والاقرب الثانى (قوله واستعيذوا بالله من شرها) وتقدم قبيل الباب عن شرح الروض ما كان يقوله عليه السلام اذا رأى الريح العاصفة (قوله اللهم على الآكام) الآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع اكام ككتاب جمع أكم بفتحتين جمع اكمة اه حج (قوله لنحو الزلزلة) أى فيصليها وينوى بها نية رفع المطر

(باب فى حكم تارك الصلاة المفروضة)

(قوله على الاعيان) خرج فروض الكفايات وقوله اصالة خرج المنذورة (قوله أليق) أى من تأخيره عنها ومن ذكره فى الحدود لانه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها (قوله جاحدا وجوبها) أى حقيقة أو حكما بان لم يعذر بجهله لان كونه بين اظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيره فى حكم العالم اه حج ويوافقه قول الشيخ رحمه الله تعالى الآتى أما من أنكر ذلك جاهلا الخ حيث قيد عدم ردة الجاهل بكونه ممن يخفى عليه ذلك

مرتدا ولا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فاكثر الا في مسئلة واحدة وهي المستحاضة المبتدأة اذا ابتدأها الدم الضعيف ثم أقوى منه ثم أقوى منه (أو) تركها (كسلا) أو تهاونا مع اعتقاده وجوبها (قتل) بالسيف (حدا) لا كفرا لخبر الصحيحين أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله رواه الشيخان ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة وقال خمس صلوات كتبهن الله على عباده فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة وأما خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها جحدا أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة ولو ترك الطهارة لها قتل كما جزم به الشيخ أبو حامد لانه ترك لها ويقاس بها الاركان وسائر الشروط نعم محله في المتفق عليه أو كان فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه وقيده بعضهم بحثا بما اذا قلد القائل بذلك والا فلا قائل حينئذ بجواز صلاته فالذي يتجه قتله لانه تارك لها عند امامه وغيره فعلم ان ترك التيمم كترك الوضوء ان وجب اجماعا أو مع خلاف ولم يقلد القائل بعدم وجوبه اه والاوجه الاخذ بالاطلاق ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة لان الشخص اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فاجدى الحبس فيه ولان الزكاة يمكن الامام أخذها بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت المقاتلة الواردة في الخبر فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فوضح الفرق بينهما وبينها اه فالاوجه الاخذ بالاطلاق (والصحيح قتله) حتما (بصلاة فقط) عملا بظاهر الحديث (بشرط اخراجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها ان ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت والاوجه ان المطالب والمتوعد هو الامام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتي لانه من منصبه وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه

وتروح بطانا وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال (قوله على ان الازهري الخ) هو مفهوم الجمهور فكان المناسب ان يقول وقال الازهري الخ (قوله ليس المراد من الساعات الفلكية) أي الشاملة للزمانية وهي انقسام كل واحد من الليل والنهار اثني عشر جزأ متساوية طال كل منهما أم قصر وللمستوية وهي انقسامهما أربعا وعشرين

(قوله فقد برئت منه الذمة) أي خربت ذمته (قوله كان له عند الله عهد) أي وعد منه لا يخلف (قوله وأما خبر مسلم الخ) الذي في مسلم قال سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة فلعلها رواية أخرى (قوله لان جواز صلاته مختلف فيه) أي فكان جريان الخلاف شبهة في حقه مانعة من قتله وان لم يقلد)

(قوله والاوجه الاخذ بالاطلاق) أي فلا فرق بين التقليد وعدمه في انه لا يقتل (قوله فاجدى) أي أفاد (قوله لا فوضح الفرق بينهما) أي الصوم والزكاة وقوله وبينها أي الصلاة (قوله حتى تغرب الشمس) أي اما الجمعة فيقتل بها اذا ضاق الوقت عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة كما يأتي (قوله هو الامام أو نائبه) ومنه القاضي الذي له ولاية ذلك كالقاضي الكبير (قوله المفارق للجماعة) أي جماعة الاسلام بان ترك ما هو عماد الدين وهو الصلاة ويتحقق ذلك بصلاة واحدة

لا يقتـل بترك القضاء مردود بان القياس متروك بالنصوص والخـبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل لترك القضاء مطلقا اذ محل ذلك مالم يؤمر بها فى الوقت ويهدد عليها ولم يقل أفعلها واعلم ان الوقت عنـد الرافعى وقتان أحدهمـا وقت أمر والآخر وقت قتـل فوقت الامر هو اذا ضـاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا ان نأمر التـارك فنقول له صـل فان صليت تركناك وان أخرجتهـا عن الوقت قتلنـاك وفى وقت الامر وجهان اصحهما اذا بقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضـة والطهارة والثانى اذا بقى زمن يسع ركعـة وطهارة كاملة ويقتـل بترك الجمعـة أيضا وان قال أصليها ظهرا كما فى زيادة الروضـة عن الشاشى واختاره ابن الصـلاح وقال فى التحقيق انه الاقوى لتركها بلا قضاء لان الظهر ليس قضاء عنها ومحله حيث كان ممن تلزمه اجمـاعا وافتى الشيخ بانه يقتل بها حيث أمر بها وامتنع منهـا أو قال أصليها ظهرا عند ضيق الوقت عن خطبتين وان لم يخرج وقت الظهر أى عن أقل ممكن من الخطبـة والصـلاة لان وقت العصر ليس وقتا لهـا فى حالة بخلاف الظهر لا يقال ينبغى قتـله عقب سـلام الامام منها الا انا نقول شبهة احتمـال تبين فسادها واعادتها فيـدركها أوجبت التأخـير لليأس منها بكل تقدير وهو ماص ومقابل الصحيح أوجه أحـدها يقتل اذا ضاق وقت الثانيـة لان الواحـدة يحتمل تركها الشبهة الجمع ثانيها اذا ضاق وقت الرابعة لان الثلاث أقل الجمع فاغتفرت ثالثها اذا ترك أربع صلوات قال ابن الرفعة لانه يجوز ان يكون قد استند الى تأويل من ترك النبى صلى الله عليـه وسـلم يوم الخندق أربع صلوات رابعها اذا صار الترك له عادة خامسها لا يعتبر وقت الضرورة وهذا هو معنى كلام الشارح فى حكاية مقابل الصحيح (ويستتاب) من ترك ذلك ندبا كما صححه فى التحقيق خـلافا لمـا اقتضاه كلام الروضـة وأصلها من وجوبها كالمرتد على الاول فالفرق بينهما كما أفاده الاسنوى ان الردة تخلد فى النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصـلاة بل مقتضى ماقاله المصنف فى فتاويه من ان الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شئ بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به نعم ان كان فى عزمه انه ان عاش لم يصل أيضـا مابعدها فهو أمر آخر ليس ممـا نحن فيه واستشكل الاسـنوى ماتقرر بانه يقتل حدا على التأخير عن الوقت والحـدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بان الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وانمـا هو حمل له على فعل ماترك كما قاله الاذرعى وغيره أو بانه على تأخير الصـلاة عمدا مع تركها فالعلة مركبة فاذا صلى زالت العـلة وقال الريمى فى التفقيه والفرق ان التوبة هنا تفيد تدارك الفائت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فان التوبة لا تفيد تدارك مامضى من الجريمة بل تفيد الامتناع عنها فى المسـتقبل بخلاف توبته هنا فانها بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد فى المـاضى وقال الزركشى تارك الصـلاة يسقط حده بالتوبة وهى العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو أولى بذلك منه وغلط بعضهم فقال كيف تنفع التوبة لانه

ساعة كل خمس عشرة درجة فعليـه قد يكون النهار أكثر من ثنتى عشرة ساعة وقد يكون أقل وكذلك الليل بخلافه على الاول هـذا هو اصطلاح الفلكيين و يدل على ارادته هنا مقابلة الفلكية بترتيب الدرجات فقط لكن قول الشارح الآتى ولئـلا يختلف فى اليوم الثانى والصائف يدل على ان المنفى هنا الزمانية فقط الاان يقال مراده به بيان مايلزم على أحد المعنيين زيادة على مايلزم عليهـما معا (قوله ولئلا يختلف فى اليوم الشاتى والصائف) ليس هذا فى الروضة وعبارتها ثم ليس المراد على الاوجه بالساعات الاربع والعشرين بل ترتيب

(قوله يجب علينا) أى على المخاطب منا وهو الامام أو نائبه (قوله اذا بقى من الوقت زمن الخ) أى بالنسبة لفعله باخف ممكن (قوله مقدار الفريضة) أى تامة (قوله لان الظهـر ليس قضاء عنها) قضيته انه لو هدد عليها فى وقتها ولم تفعل حتى خرج الوقت ثم تاب وقال أصلى الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لا يقتل بترك القضاء لكن فى فتاوى الشارح انه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وان محل عدم القتل بالقضاء اذا لم يهدد به أو باصله كما هنا فان التهديد على الجمعة تهديد عـلى تركها و بدلها قائم مقامها فكانه هدد عليه (قوله اجمـاعا) أى من الائمة الاربعة فلو تعددت الجمعـة وترك فعلها لعـدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أولا لعذره بالشك فيـه نظر والاقرب الثانى فليراجع (قوله لا انا نقول شبهة احتمـال تبين فسادها واعادتها الخ) أى وان أيسنا من ذلك عادة حقنا للدم ما امكن (قوله خامسها لا يعتبر الخ) هذا الوجه لم يتعرض له المحلى وقوله لوقت الضرورة أى السابق (قوله بخلاف ترك الصلاة) أى فانه لا يخلد بل الخ (قوله فهو أمر آخر) أى فيترتب عليه مقتضاه من استحقاق العقوبة على العزم على الترك وعلى ترك شئ من الصلاة ان وجد منه

الدرجات وفضل السابق على الذى يليه لئلا يستوى فى الفضيلة رجلان جا آ فى طرفى ساعة انتهت (قوله اذلا يبلغ مابين الفجر الخ) فيه نظر اذ أقصر مايمكن من أيام الشتاء فى القطر المصرى ان يكون مابين الفجر والزوال نحو مائة وتسعين درجة وهو أكثر من ست ساعات فلكية أى مستوية التى هى مراده كما علم مما مر اذ الساعة الفلكية بهذا المعنى خمس عشرة درجة

(قوله أو قبلها) أى اذا كان بعد أمر الامام اه زيادى اما قبله فيضمن (قوله ليس مثله) أى فى الاهدار وان اختلف سببه كزان محصن أو قاطع طريق مع تارك الصلاة (قوله اما تارك المنذورة) محترز قوله اصالة (قوله ينخس بحديدة) أى فى أى محل كان لكن ينبغى ان يتوقى المقاتل لان الغرض حمله على الصلاة بالتعذيب ونخسه فى المقاتل قد يفوت ذلك الغرض (قوله بتعمد التأخير) قال سم على منهج ظاهره وان لم يكن قد أمر بها عند ضيق الوقت وهو متجه ويوجه بان اشتراط الامر بها عند الضيق لتحقق جنايته وهذا قد تحققت جنايته باعترافه وجوز م ر ان يقيد هذا بما اذا كان قد أمر وفيه نظر فليتأمل ثم رأيت شيخنا جزم بهذا التقييد فى شرح الارشاد فقال ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير أى مع الطلب فى الوقت كما علم مما مر اه والاقرب ماقيد به حج (قوله وأكل مال السلطان) أى المال الذى يستحق السلطان قبضه وصرفه لمصالح المسلمين يزعم هذا انه يستحقه ويمنعه عن صرفه فى مصارفه وظاهر ان الحكم لا يتقيد باستحلال الجميع بل متى استحل شيأ من ذلك كفر ﴿فائدة﴾ مراتب الكفر ثلاثة أحدها الكفر الاصلى وصاحبه متدين به ومفطور عليه وثانيها الرجوع اليه بعد الاسلام وهو أقبح ولهذا لم يقبل منه الا الاسلام بخلاف الاول حيث كان فيه الجزية والاستقرار والمن والفداء وثالثها السب وهو أقبح الثلاثة فانه لا يتدين به وفيه ازراء بانبياء الله ورسله والقاء الشبهة فى القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم ولا تعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثانى لان فى الثانى قد يكون له شبهة فتحل عنه والسب لا شبهة فيه ولهذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمتنع الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للارض منه فان أسلم عصم نفسه فهذا ما ظهر لى فى سبب الاعراض مع القول بقبول التوبة وقريب من هذا ان الكفار الاصليين لا يقاتلون فى الاول حتى ينذروا فاذا بلغتهم الدعوة والنذارة جازت الاغارة عليهم وسبيهم من غير افتقار الى الدعاء الى الاسلام فى كل مرة لانه قد بلغتهم وزال عذرهم فان اسلموا عصموا أنفسهم وانما استثنى المرتد بغير السب لان الغالب ان الردة انما تحصل بشبهة فتزال بالاستتابة ولهذا تردد العلماء فى توبة الزنديق وتوبة من ولد فى الاسلام هل تقبل أولا لانه لا شبهة لهما اه من السيف المسلول على من سب الرسول للسبكى

كمن سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع وهذا كلام من ظن ان التوبة لا تسقط الحدود مطلقا وليس كذلك لما ذكرناه اه وتوبته على الفور لان الامهال يؤدى الى تاخير صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام وهما فى الندب وقيل فى الوجوب ولو قتله فى مدة الاستتابة أو قبلها انسان ليس مثله أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره فى المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر ذكره فى المجموع وهو محمول على ما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما قاله الاذرعى اما تارك المنذورة المؤقتة فلا يقتل بها لانه الذى أوجبها على نفسه (ثم) اذا لم يتب (يضرب عنقه) بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة (وقيل) لا يقتل لانتفاء الدليل الواضح على قتله (بل ينخس بحديدة) وقيل يضرب بخشبة أى عصا (حتى يصلى أو يموت) اذ المقصود حمله على الصلاة لا قتله ومر رده (و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذى لم يترك الصلاة من انه (يغسل) ثم يكفن (ويصلى عليه) بعد طهره (ويدفن مع المسلمين) فى مقابرهم (ولا يطمس قبره) كبقية أهل الكبائر من المسلمين فان ابدى عذرا كنسيان أو برد أو عدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة كانت الاعذار فى نفس الامر أم باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تأخيرها عن وقتها من غير عذر نعم نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا فى العذر الباطل وندبا فى الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء أقال ولا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير قال الغزالى لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك فى وجوب قتله وان كان فى خلوده فى النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر

﴿كتاب الجنائز﴾

جمع ﴿كتاب الجنائز﴾

ثم أريت الشهاب عميرة البرلسي سبق الى نحو هذا (قوله فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده الخ) لا يخفى ان معنى ما فى الحديث من كونه كالمقرب بدنة أو بقرة أو غيرهما أن له ثوابا مثل ثواب المقرب لذلك وان الثابت للجائي من الثواب بمجيئه فى ساعة ما ثواب واحد عند الله تعالى لا يختلف باختلاف الاعتبارات اذ لا يعقل اختلافه بذلك فلعل مراد الشارح بما ذكره تبعا للامداد ان هذا الثواب الثابت للجائي فى ساعة ما ناقص بالنسبة لثواب من جاء قبله وزائد بالنسبة لمن جاء بعده ومقدار

جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وهو عليه الميت وقيل عكسه وقيل لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وعلى ما تقرر لو قال أصلى على الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد بها النعش وهى من جنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهرى لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا ويشتمل هذا الكتاب على مقدمات ومقاصد وبدأ بالاول فقال (ليكثر) ندبا كل مكلف صحيحا كان أو مريضا (ذكر الموت) بقلبه ولسانه بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية وأدعى للطاعة وصح أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت زاد النسائى فانه ما ذكر فى كثير أى من الدنيا والامل فيها الا قلله ولا قليل أى من العمل الا كثره وهاذم بالمعجمة معناه قاطع واما بالمهملة فهو المزيل للشئ من أصله وفى المجموع يستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله حق الحياء وتمامه قالوا انا نستحيى من الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء والموت مفارقة الروح الجسد والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق

(قوله بكسر الجيم) أى أو بفتحها الا ان الفتح والكسر مشتركان فى الميت والنعش على هذا القول اه وقوله ان لم يرد الخ أى فان أراده لم يصح وينبغى ولو مع الميت هذا وفهم من الاقوال المذكورة ان الميت حيث لم يكن فى النعش لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر وعليه فلو كان الميت على الارض أو نحوها مما ليس بنعش ونوى الصلاة على الجنازة فينبغى ان يقال ان أشار اليه اشارة قلبية صح ولا يضر تسميته بغير اسمه تغليبا للاشارة وكذا ان قصد بالجنازة الميت ويكون لفظ الجنازة مجازا عن الميت وان قصد مسمى الجنازة لغة أو اطلق لم تصح صلاته اما فى الاولى فظاهر لانه نوى غير الميت الذى يصلى عليه واما فى الثانية فلان لفظه محتمل لميت فى النعش وهو لم يصل عليه أو لنعش عليه ميت وهو لا تصح الصلاة عليه هذا وينبغى ان المراد بالنعش ما يحمل عليه الميت واعاعبر وابذلك لغلبته (قوله ذكره ابن فارس الخ) هو قوله من جنزه (قوله لا يسمى جنازة) أى النعش (قوله ليكثر كل مكاف الخ) قال حج ندبا مؤكدا والافاصل ذكره سنة أيضا ولا يفهمه المتن لانه لا يلزم من ندب الاكثر ندب الاقل الخالى عن الكثرة وان لزم من الاتيان بالكثرة الاتيان بالاقل وكونه من حيث اندراجه فيه وعلى هذا يحمل قول شيخنا فى شرح الروض يستحب الاكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به فى الاصل أيضا اه (قوله كل مكلف) يستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لانه يقطعه وكتب عليه سم على حج يحتمل ان يطلب من الولى ونحوه أمر الصبى المميز بذلك اه وقوله يطلب أى ندبا (قوله وصح أكثروا من ذكر هاذم اللذات) قال الحافظ فى تخريج العزيز ذكر السهيلى فى الروض ان الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشئ وليس ذلك مرادا هنا وفى هذا النفى نظر لا يخفى اه وقد جوز فى فتح الاله الوجهين وقال فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صعقات هائلة حتى لم تبق منه شيأ وليس فيما ذكره ما يمنع قول السهيلى وليس ذلك مرادا هنا فان جعله استعارة لا يؤدى الى ان المعنى الحقيقى مراد وغايته ان يصحح التعبير بالهادم عن القاطع مجازا وليس كلام السهيلى فى التعبير بل فى ان المعنى الحقيقى للهادم غير مراد وقوله شبه وجود اللذات تقرير للاستعارة بالكناية ولم يصرح بتقرير التبعية ولعله ان يقال وشبه ازالة اللذات بذكر الموت بهدم الصواعق أو نحوها للبناء المرتفع واستعار له اسمه ثم اشتق منه هادم (قوله فانه ما ذكر فى كثير الخ) مثله فى حج وفى المحلى وشيخ الاسلام ما يذكر (قوله فليحفظ الرأس وما وعى) أى ما اشتمل عليه من البصر والسمع واللسان وليحفظ البطن وما حوى ينبغى ان يراد به ما يشمل القلب والفرج والمراد بحفظ البطن ان يصونه عن وصول الحرام اليه من المطعم والمشرب (قوله والموت مفارقة الروح الجسد) وهل الروح موجودة قبل خلق الجسد أو لا فيه خلاف فى العقائد والمعتمد منه الاول فليراجع

التفاوت بينه وبين ثواب من جاء قبله بدرجة كنسبة التفاوت بين البدنة والبقرة ومقداره بينه وبين من جاء بعده بدرجة

(قوله ففيه تقدير الخ) هذا بمجرده لا يستلزم عدم فنائها وأولى منه ما ذكره البيضاوي حيث قال أي بقبضها عن الابدان بان يقطع تعلقها عنها وتصرفها فيها اما ظاهرا وباطنا وذلك عند الموت أو ظاهرا لا باطنا وهو في النوم اه ووجه الاولوية ان المتبادر من قوله بان يقطع تعلقها الخ انها باقية وانما زال عنها التعلق بالبدن (قوله ويستعد له بالتوبة) صح انه صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا أي تأهبوا واتخذوه عدة شرح الارشاد لشيخنا اه سم على منهج قال ج في الايعاب ولو تحقق ان عليه ذنبا ونسي عينه فالورع ما قاله المحاسبي انه يعين كل ذنب ويندم عليه بخصوصه فان لم يفعل ذلك فهو غير مخاطب بالتوبة لتعذرها لكنه يلقى الله تعالى بذلك الذنب وكذا الونسي دائنه وتسامح القاضي أبو بكر فقال يقول ان كان لي ذنب لم أعلمه فاني تائب الى الله منه اه (أقول) وقوله لكنه يلقى الله الخ ينبغي ان يكون ذلك في ذنب يتوقف على رد المظالم اما غيره فيكفي فيه عموم التوبة اذ التعيين غير محتاج اليه (قوله على ان لا يعود اليه) أي الى مثله (قوله ورد المظالم الى أهلها) المراد برد المظالم الخروج منها ليشمل نحو الاستحلال من الغيبة وقضاء الصلاة مما ليس فيه شيء يرده على المظلوم ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه كما صرح به في قوله وخروج عن مظلمة قدر عليها والا فالشرط العزم على الرد ان قدر ومحله أيضا حيث عرف المظلوم والا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والاقرب ان يقال هو مال ضائع يرده على بيت ١٤٢ المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه ان بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه ثم لو كان للظالم استحقاق ببيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أولا لاتحاد القابض والمقبض فيه نظر والاقرب الاول هذا ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الامام فلا ينبغي ان يطلب من زوجها أو أهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي الندم والعزم على ان لا يعود ثم ما تقرر من ان قضاء الصلاة فيه خروج عن مظلمة مخالف لقول الشارح ولانه ليس جزأ من كل توبة الا ان يريد بالخروج منها بقضاء الصلاة انه يفعل الصلاة كانه خرج مما ظلم به (قوله وقضاء فوائت) قال ج في حاشية الايضاح ومنها قضاء نحو صلاة وان كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ اه أقول وهو واضح ان قدر على قضائها في زمن يسير اما لو كانت عليه صلوات كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤها زمنا كثيرا فينبغي ان يكفي في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا وكذا لو زوج موليته في هذه الحالة فتزويجه صحيح لانه فعل ما في مقدوره أخذا من قول الشارح وخروج عن مظلمة قدر عليها (قوله فحينئذ يندب له تجديدها) أي بان يجدد الندم والعزم على ان لا يعود وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتى فيها التجديد وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب اما من لم يتقدم له ذنب أصلا فلعل المراد بالتوبة في حقه العزم على عدم فعل الذنب وعبارة الايعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصي بان يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة اه هذا وينبغي ان المراد بندب رد المظالم ان ما تردد في انه هل لزم ذمته أولا ان يرده احتياطا (قوله لما مر) اهتماما بذكرها لعظم أمرها (قوله بخلاف الثلاثة قبله) هي قوله ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على ان لا يعود اليه

لا يغني واما قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها ففيه تقدير وهو عند موت أجسادها (ويستعد) له (بالتوبة) وهي كما يأتي في الشهادات ان شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على ان لا يعود اليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن اغتابه أو سبه (ورد المظالم) الى أهلها يعني الخروج منها سواء أكان وجوبه عليه موسعا أو مضيقا كاداء دين وقضاء فوائت وغيرهما ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة اليه لئلا يفجأه الموت المفوت له وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل ما بعده وهو ما صرح به ابن المقري في تمشيته كالقمولي وينبغي حمله على ما اذا لم يعلم أن ما عليه مقتض للتوبة فحينئذ يندب له تجديدها اعتناء بشأنها اما اذا علم ان عليه مقتضيا لها فهي واجبة فورا بالاجماع وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا وعلى مقابله يحمل قول آخرين ندبا وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقاء ولانه ليس جزأ من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله (والمريض آكد) أي اشد طلبا لانه الى الموت أقرب ويسن له

الصبر

كنسبة التفاوت بين البقرة والكبش وهكذا وان لزم عليه ماسيأتى فى الشرح والافاخذه على ظاهره لايكاد يصح فليراجع وليحرر (قوله لكن قال فى شرحى المهذب ومسلم بل المراد الفلكية) يعنى الزمانية بدليل ماسيأتى (قوله فعليه المراد بساعات

(قوله فلا بأس) أى فلا كراهة بل هو مباح (قوله مسلم) ظاهره ولو فاسقا وذا بدعة وسيأتى مافيه عن الاذرعى مما يفيد الكراهة حيث لا قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة وهذا شرط فى سن الاعادة وهو معتبر فى المعاد وأطلق فى المعيد فقضيته انه يستحب منه ولو كافرا لانه مخاطب بفروع الشريعة (قوله جازت عيادته) المتبادر من الجواز استواء الطرفين وانها غير مكروهة (قوله وتكره عيادة تشق على المريض) أى مشقة غير شديدة والاحرمت (قوله اذا كانا بدارنا) وينبغى مثله فى الذمى (قوله لانا مأمورون بهاجرتهم) الاولى بهجرهم لان المهاجرة كما فى المختار الانتقال ١٤٣ من أرض الى غيرها اهـ وقضية

الصبر على المرض أى ترك التضجر منه ويكره كثرة الشكوى نعم ان سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فاخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الانين كما فى المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الاولى ويسن ان يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وان يوصى أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد فى الجنائز وغيرها وان يحسن خلقه وان يجتنب المنازعة فى أمور الدنيا وان يسترضى من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق وأن يعاد مريض ولو بنحو رمد وفى أول يوم مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاثة موضوع وان أخذ به الغزالى مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمى قريب أو جار أو نحوهما أو من رجى اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته وتكره عيادة تشق على المريض وألحق الاذرعى بحثا بالذمى المعاهد والمستأمن اذا كانا بدارنا ونظر فى عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس اذا لم يكن له قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لانا مأمورون بمهاجرتهم وان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم تسن لهم المواصلة مالم يفهموا أو يعلموا كراهته ذلك ذكره فى المجموع وان يخفف المكث عنده بل تكره اطالته مالم يفهم عنه الرغبة فيها وان يدعو له بالشفاء ان طمع فى حياته ولو على بعد وان يكون دعاؤه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك بشفائه سبع مرات وان يطيب نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه فى التوبة والوصية وان يطلب الدعاء منه وان يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وان يوصى أهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب موته فى حد ونحوه ثم شرع فى آداب المحتضر فقال (ويضجع المحتضر) وهو من حضره الموت ولم يمت (لجنبه الايمن) ندبا كالموضوع فى اللحد (الى القبلة) ندبا أيضا لانها أشرف الجهات (على الصحيح) راجع للاضطجاع وسيأتى مقابله (فان تعذر) وضعه على يمينه أى تعسر ذلك (لضيق مكان ونحوه) كعلة فلجنبه الايسر كما فى المجموع لانه أبلغ فى التوجه من استلقائه فان تعذر (ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه) وهما أسفل

التعليل عدم سن عيادتهم بل كراهتها سيما اذا كان فى ذلك زجر (قوله الا ان يكون مغلوبا عليه) أى بأن يكون ثم ما يقتضى الذهاب له كل يوم كشراء أدوية ونحوها (قوله وان يدعو له بالشفاء) أى ولو كان كافرا أو فاسقا ولو كان مرضه رمدا وينبغى ان محله مالم يكن فى حياته ضرر للمسلمين والا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل يطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد (قوله وان يكون دعاؤه الخ) هذا مفروض فيما لو عاده ومثله مالو حضر المريض اليه أو احضر بل ينبغى طلب الدعاء له بذلك مطلقا اذا علم بمرضه (قوله والوصية) افهم انه لو لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه فى ذلك ولو قيل يطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما ان ظن ان ثم ما تطلب التوبة منه أو يوصى فيه (قوله وان يطلب الدعاء منه) أى ولو فاسقا (قوله وان يعظه) ومنه ان يحمله على فعل قربات بعد شفائه فان شفى ولم يفعل ذكره بما عاهد الله عليه (قوله وان يوصى أهله) أى العائد وان كان غير محرم اى عند أهل الميت (قوله ومثله من قرب موته) أى فى جميع ما تقدم مما يأتى مجيئه فيه (قوله لجنبه) ينبغى أن تكون اللام بمعنى على لان اضجع انما يتعدى بعلى لا باللام وقد عبر بها الشارح فى قوله الآتى فان تعذر أضجع على الايمن (قوله كما فى المجموع) نبه به على ان المصنف أسقط مرتبة من المراتب المطلوبة وقوله لانه أبلغ علة لكل من قوله لجنبه الايمن الخ وقوله فلجنبه الايسر الخ (قوله وأخمصاه) بفتح الميم اشهر من كسرها وضمها اهـ شرح بهجة وحج وقال فى الايعاب هو بتثليث الهمزة أيضا

النهار الفلكية اثنتاعشرة ساعة زمانية) يقال عليه الساعات الزمانية انما تحسب عند علماء الميقات من طلوع الشمس لامن

(قوله ومقابل الصحيح) قال حج قال في المجموع والعمل على هذا (قوله ويلقن الشهادة) أي ولو كان نبيا فيما يظهر وعبارة سم على حج وانظر لو كان نبيا والاوجه انه لا محذور من جهة المعنى اه والمعنى هو قوله مع السابقين لان الانبياء يتأخر دخول بعضهم عن بعض الجنة (قوله والله أكبر) قد يقتضي هذا التمثيل ان اتيان المريض بهذا المثال لا يمنع ان آخر كلامه كلمة لا اله الا الله مع تأخر والله أكبر عنها اه سم على بهجة وقد يمنع انه يقتضي ذلك لجواز ان المراد انه اذا ذكر ذلك تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها ومع ذلك انه قد يقال ان المريض اذا نطق به لا يعاد عليه التلقين لان هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة عد كأنه منها (قوله ولا يأمره بها) أي يكره له ذلك (قوله والاصح ماص) أي من قوله ندبا (قوله وان لا تسن زيادة محمد رسول الله) أي فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله لا اله الا الله لا يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه لانه من تمام الشهادة (قوله لخبر الغلام اليهودي) أي الذي عاده صلى الله عليه وسلم في مرضه ولقنه الشهادتين فأسلم رضي الله عنه والغلام ليس خاصا بالصغير (قوله ويكون ذلك وجوبا) أي ان رجي منه الاسلام وسيأتي ذلك في كلامه وظاهره وان بلغ الغرغرة

الرجلين وحقيقتهما كما قاله المصنف في دقائقه المنخفض من أسفلهما (للقبلة) بان يرفع رأسه قليلا لان ذلك هو الممكن ومقابل الصحيح ان الاستلقاء أفضل فان تعذر أضجع على الايمن (ويلقن) ندبا (الشهادة) وهي لا اله الا الله بان يذكرها بين يديه ليتذكر أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا يأمره بها وينبغي لمن عنده ذكرها أيضا وذلك لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله أي من حضره الموت تسمية للشئ بما يصير اليه مجازا وظاهر الخبر يقتضي وجوب التلقين واليه مال القرطبي والاصح ماص وانه لا يسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع وقول الطبري بجمع ان زيادتها أولى لان المقصود موته على الاسلام مردود بان هذا مسلم ومن ثم بحث الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوبا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ان رجي اسلامه والا فندبا ويستحب كما في المجموع ان يكون الملقن ممن لا يتهمه الميت كوارث وعدو وحاسد أي ان كان ثم غيره والا لقنه وان اتهمه كما بحثه الاذرعي وما بحثه بعضهم من تلقينه الرفيق الاعلى لانه آخر ما تكلم به عليه الصلاة والسلام غير صحيح بان ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختاره و (بلا الحاح) عليه لئلا يضجر فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصيمري أخذا من قولهم لتكون هي آخر كلامه فقد صح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي المجموع انه لا يزاد على مرة وقيل يكررها ثلاثا فان ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك

ولا بعد فيه لاحتمال ان يكون عقله حاضرا وان ظهر لنا خلافه وان كنا لا نرتب عليه احكام المسلمين حينئذ (قوله كوارث وعدو الخ) لو كان فقيرا لا شئ له فالوجه ان الوارث كغيره قال حج فان حضر عدو ووارث فالوارث لانه اشفق لقولهم لو حضر ورثة قدم أشفقهم اه وبقي مالو حضر العدو والحاسد وينبغي خاصة تقديم الحاسد لان ضرره أخف من ضرر العدو اه (قوله الرفيق الاعلى) أي أريد الخ قال حج في فتاويه الحديثية قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة فمعناه اسألك يا الله أن تسكنني أعلى مراتب الجنة وقيل والا معناه أريد لقاءك يا الله يا رفيق يا أعلى والرفيق من اسماء الله تعالى للحديث الصحيح ان الله رفيق فكأنه طلب لقاء الله (قوله غير صحيح) أي فلو أتى به لم تحصل سنة التلقين ويظهر انه لا كراهة فيه (قوله لم يوجد في غيره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بلا الحاح) قال ابن السبكي في الطبقات فان قلت اذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون ان من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة وانه لابد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد اذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه قلت لعل كونها آخر كلامه قرينة انه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار أصلا كما جاء في اللفظ الآخر حرم الله عليه النار واذا كما لا نمنع ان يعفو الله عن عصاة المسلمين ولا يؤاخذه بذنوبه فضلا منه واحسانا فلا يستبعد ان ينصب الله تعالى النطق بكلمة التوحيد آخر حياة المسلم امارة دالة على انه من أولئك الذين يتجاوز عن سيآتهم (قوله ولو بغير كلام الدنيا) أي ولو بكلام نفسي بان دلت عليه قرينة أو اخبر بذلك ولي قاله في الخادم (قوله دخل الجنة) أي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو مذنبا مآله لها ولو عذب وطال عذابه اه سم على بهجة ومثله في حج

والاسكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر والتلقين مقدم على الاستقبال وان ظن بقاء حياته كما ذكره الماوردي قال الاسنوي وهو متجه لانه أهم وقال ابن الفركاح ان أمكن جمعهما فعلا معا والا قدم التلقين لان النقل فيه أثبت وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب ان يكون في المميز وعليه فرق الزركشي بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن مطلقا بان هذا للمصلحة وثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتتن (و يقرأ عنده) سورة (يس) ندبا لخبر اقرؤا على موتاكم يس أي من حضره مقدمات الموت لان الميت لا يقرأ عليه خلافا لما أخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك ان تقول لا مانع من اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فحيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يس أفضل من غيرها أخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ على الميت أي قبل دفنه اذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه اما بعد دفنه فيأتي في الوصية أن القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها وحكمة قراءتها تذكيره بما فيها من أحوال البعث والقيامة قيل و يقرأ عنده الرعد لقول جابر انها تهون طلوع الروح ونقل الاسنوي عن الجيلي انه يستحب تجريعه ماء فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان اذ ورد انه يأتي بماء زلال و يقول قل لا اله غيري حتى اسقيك وأقره الاذرعي وقال انه غريب حكما وتعليلا اه ومحله عند عدم ظهور امارة احتياج المحتضر اليه أما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح (وليحسن) المريض ندبا (ظنه بربه) سبحانه وتعالى لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي يظن انه يرحمه و يعفو عنه وخبر الصحيحين انا عند ظن عبدي بي و يحصل ذلك بتدبر الآيات الواردة بسعة

طلوع الفجر الا ان يقال مراده انها تقسم من الفجر كتقسيم الزمانية التي هي من طلوع الشمس عند أهلها بمعنى انه يقسم من الفجر الى الزوال ستة أقسام متساوية كما يقسم من الزوال الى الغروب كذلك الذي هو موافق لما هو مصطلح علماء الميقات و يلزم عليه ان ساعات ما بين الفجر والزوال أكبر من ساعات ما بين الزوال والغروب لزيادة حصة الفجر على نصف القوس فيه

(قوله لكن يقرب ان يكون في المميز) أي الصبي المميز فيخرج المجنون وفي سم على حج قوله وهو قريب في المميز لا يبعد ان غير المميز كذلك (قوله و يقرأ عنده سورة يس) أي بتمامها روى الحرث بن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي اه دميري (قوله من العمل بظاهر الخبر) قال حج وهو أوجه اذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحي واذا صح السلام عليه فالقراءة أولى ثم يؤيد الاول ما في خبر غريب ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا اه رحمه الله (قوله أفضل من غيرها) أي في الحياة و بعد الموت أيضا أي فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوي لما كرره ومثله تكرير ما حفظه منها ولو لم يحسنها بتمامها لان كل جزء منها بخصوصه مطلوب في ضمن طلب كلها و يحتمل انه يقرأ ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الاقرب (قوله اذ المطلوب الآن الخ) يؤخذ منه ان من لا علقة له بالاشتغال بتجهيزه تطلب القراءة منه وان بعد عن الميت ﴿فائدة﴾ قال حج وقد صرحوا بانه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء من القرآن اه وينبغي حمل ذلك على قراءته سرا

ليوافق ما يأتي للشارح في المسائل المنثورة بعد قول المصنف و يكره اللغط من قوله و يسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا اه (قوله تذكيره) يؤخذ منه انه يستحب قراءتها عنده جهرا (قوله و يقرأ عنده الرعد) أي بتمامها ان اتفق له ذلك والا فما تيسر له منها (قوله لقول جابر) يؤخذ منه انه يستحب قراءتها سرا ولو أمره المحتضر بالقراءة جهرا لان فيه زيادة ايلام له و بقي ما لو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها أم الرعد فيه نظر و ينبغي ان يقال بمراعاة حال المحتضر فان كان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث قرأ سورة يس والا قرأ سورة الرعد (قوله انه يأتي بماء زلال) قال في المصباح الماء الزلال العذب اه (قوله حتى أسقيك) أي فان قال ذلك مات على غير الايمان ان كان عقله حاضرا وانما قلنا ذلك لجواز ان يكون عقله حاضرا وان كنا لا نشاهد ذلك (قوله وليحسن المريض) أي وان لم يكن مرضه مخوفا و يحسن بضم الياء وسكون الحاء وكسر السين مخففة و بضمها أيضا وفتح الحاء وتشديد السين كما يؤخذ من القاموس (قوله الا وهو يحسن الظن) وفي ثقات ابن حبان ان بعض السلف سئل عن معناه فقال معناه انه لا يجمعه والفجار في دار واحدة وقال الخطابي معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه اه من تخريج العزيز

(قوله وان لم تساو الفلكية) يعني المستوية والا فالفرض انه عبر عنهما بالفلكية أيضا (قوله فالعبرة بخمس ساعات منها) أي من الزمانية كما هو صريح السياق وقوله أو ست أي على الروايتين السابقتين ومعلوم ان الخمس أو الست بهذا المعنى هي جميع

(قوله استواء خوفه) أي الا الليق به ذلك (قوله فالواجب حسن الظن بالله) بان لا يظن به سوأ كنسبته لما لا يليق به (قوله والمباح الظن الخ) لم يذكر المندوب مع انه ذكره في الاجمال للتصريح به في عبارة المصنف ولعل المراد به انه يستحضر أن الله تعالى يغفر له و يدخله الجنة ونحو ذلك فلا ينافي ان حسن الظن بالله سبحانه واجب لما قدمنا ان المراد به ان لا يظن به سوأ ولم يذكر المكروه أيضا ولعله لعدم تأتيه وقد يصور بان ظن في نفسه ان الله تعالى لا يرحمه لكثرة ذنوبه هذا وقوله فلا يحرم ظن السوء به يقال عليه ان عدم حرمة ظن السوء لا يستلزم اباحة ظن السوء بمن اتصف بذلك (قوله فاذا مات غمض) أي ولو أعمى لئلا يقبح منظره بعد الموت ثم رأيت سم على بهجة صرح بذلك وقال في الايعاب وظاهر كلامهم ان المريض لا يسن ١٤٦ له تغميض عيني نفسه قبيل موته وان أمكن بلا مشقة لكن بحث بعضهم ندبه ان لم يحضر عنده من يتولاه اه (قوله ان الروح اذا قبض) فيه تذكير الروح وفي المختار انه يذكر ويؤنث (قوله تبعه البصر) زاد في شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه اه عميرة (أقول) و ينبغي ان يقال مثل ذلك فيمن يغمض الآن فيقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام (قوله ماتقوى به على نوع تطلع لها) ذكر حج قبل هذا ما نصه يحتمل ان المراد من قوله تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين و يقبح منظرها (قوله ان العين أول شئ يخرج منه) عبارة الاسنوي آخر شئ الخ وفي الشيخ عميرة مانصه قيل ان العين آخر شئ تنزع منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد (قوله مادام يحمله) أي الى المغتسل ونحوه واما ما يفعله امام الجنازة فسيأتي (قوله يربطها) بابه ضرب ونصر اه مختار (قوله حفظا لفمه عن الهوام) عبارة المصباح والهامة ماله سم يقتل كالحية قاله الازهري والجمع الهوام مثل دابة ودواب وقد اطلقت الهوام على مايؤذي قال أبو حاتم و يقال لدواب الارض جميعا الهوام ما بين قملة الى حية ومنه حديث كعب بن عجرة ايؤذيك هوام رأسك والمراد القمل على الاستعارة بجامع الاذى اه وفي النهاية وفيه كان يعوذ الحسن والحسين فيقول أعيذ كما بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة السامة بالسين المهملة ماله سم يقتل والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد تقع الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات اه وهي تفيد انه ليس فيه استعارة

الرحمة والمغفرة والاحاديث و يندب للحاضرين ان يحسنوه و يطمعوه في رحمته تعالى و بحث الاذرعي وجوبه اذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط اذ قد يفارق على ذلك فيهلك فتعين عليهم ذلك أخذا من قاعدة النصيحة الواجبة وهذا الحال من أهمها وما ذكره ظاهر والاظهر كما في المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لان الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا وفي الاحياء ان غلب داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمن المكر فالخوف أولى وان لم يغلب واحد منهما استويا قيل و ينبغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة اما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم في الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى و بكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن به الا الخير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع و يجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام (فاذا مات غمض) ندبا لانه صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر رواه مسلم أي ذهب أو شخص ناظرا الى الروح أين تذهب لا يقال كيف ينظر بعد ها لانا نقول يبقى فيه من آثار الحرارة الغريزية عقب مفارقتها ما يقوى به على نوع تطلع لها كما يدل له ما يأتي وقد قيل ان العين أول شئ يخرج منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد و يسن كما في المجموع ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند حمله بسم الله ثم يسبح مادام يحمله (وشد لحياه بعصابة) عريضة تعمهما يربطها فوق رأسه حفظا لفمه عن الهوام

مابين الفجر والزوال (قوله كذا قاله بعض أهل العصر) يعني الشهاب حج في امداده الذي هو تابع له في جميع مامر في هذه السوادة حرفا بحرف (قوله وفيه نظر لا يخفى) وجهه انه لا يلائم قول الروضة لئلا يستوي فيه رجلان جاآ في طرفي ساعة وما وجهه به شيخنا في حاشيته غير مراد له كما لا يخفى مع انه يرد تنظيره على ما في شرحي المهذب ومسلم على حدتهما مع قطع النظر

وقبح منظره (ولينت مفاصله) فيرد أصابعه الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه وهو الى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل لانت حينئذ والا لم يمكن تليينها بعد ولو احتاج في تليين ذلك الى شيء من الدهن فلا بأس حكاه المصنف عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وغيرهما (وستر جميع بدنه ان لم يكن محرما (بثوب) فقط لانه عليه الصلاة والسلام سجي حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن ينسج باليمن (خفيف) لئلا يحميه فيسرع اليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) بان يوضع فوق الثوب كما اعتمد أو تحته من حديد كسيف ومرآة وسكين بطول الميت ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وقدره أبو حامد بعشرين درهما أي تقريبا قال الاذرعي وكانه اقل ما يوضع والا فالسيف يزيد على ذلك ويظهر ان الترتيب بين الحديد وما بعده للاكمل لا لاصل السنة ويسن صون المصحف عنه احتراما له والحق به الاسنوي كتب العلم المحترم (ووضع على سرير ونحوه) ندبا مما هو مرتفع كدكة من غير فرش لئلا يتغير بنداوتها ولئلا يحمى عليه الفرش فيغيره فان كانت صلبة فلا بأس بوضعه عليها (ونزعت) عنه ندبا (ثيابه) المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده سواء أكان الثوب طاهرا أم نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذا من العلة (ووجه للقبلة) ان أمكن (كمحتضر) فيما مر نعم بحث الاذرعي أخذا من قولهم يوضع على بطنه شيء ثقيل أن المراد هنا القاؤه على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة ويمكن ان يقال لوضعه حالان أحدهما على جنبه كما هنا أي عقب موته ثم يجعل على قفاه بعده وكلامهم ثم فيه على أن وضعه على جنبه لا ينافي وضع شيء على بطنه لما مر انه يوضع طولا أي مع شده بنحو خرقة (ويتولى ذلك) جميعه (أرفق محارمه) ندبا باسهل ممكن مع الاتحاد في الذكورة

(قوله فلا بأس) ظاهره اباحة ذلك ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه بل لو قيل بوجوبه اذا توقف اصلاح تكفينه عليه على وجه يزيل ازراءه لم يبعد (قوله سجي حين مات بثوب حبرة) ظاهر السياق يشعر بانه غطي بعد نزع ثيابه عنه صلى الله عليه وسلم وقضية ما يأتي في قوله وذلك لما اختلفت الصحابة الخ خلافه فلعل المراد هنا انه غطي فوق ثيابه فيكون استدلالا على مجرد الستر بالثوب لا بقيد كونه بعد نزع الثياب (بقي شيء آخر) وهو انه قد يقال الهاتف لا يثبت به حكم فكيف رجعت الصحابة رضي الله عنهم اليه ويمكن ان يقال يجوز انه ظهر لهم بالاجتهاد حين سماع الهاتف موافقة الطالبين لعدم تجريده من ثيابه فلم يستندوا في ذلك لمجرد الهاتف (قوله لئلا تحميه) بضم التاء قال في المختار حمي النار بالكسر والتنور أيضا اشتد حره ثم قال وأحمى الحديد في النار فهو محمي ولا تقل حماه (قوله ما يجب تكفينه منه) أي وهو ما عدا رأسه (قوله بان يوضع فوق الثوب) أي وهو أولى كما بحثه غير واحد وزعم أخذه من المتن غير صحيح لان فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو حج (قوله ويسن صون المصحف عنه) بل يحرم ان مس أو قرب مما فيه قذر ولو طاهرا أو جعل على هيئة تنافي تعظيمه اه حج (قوله كدكة من غير فرش لئلا يتغير) أي لا على الارض لئلا يتغير الخ (قوله ونزعت ثيابه) أي ولو شهيدا على المعتمد وتعاد اليه عند التكفين اه زيادي وينبغي ان محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالا ثم رأيته في سم على حج حيث قال قوله نعم بحث الاذرعي الخ يتجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع والا نزع قال مر ونزعت ثيابه وان كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغير المسرع للبلى قال ولا ينافيه ما ورد انه حرم على الارض أكل لحوم الانبياء فكيف يخشى اسراع البلى لان هذا انما يفيد امتناع أكل الارض لا التغير والبلى في الجملة بوجه مخصوص اه سم على منهج وظاهره ولو نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ما سيأتي من انه عليه السلام غسل في ثوبه الذي مات فيه لاحتمال انهم رأوا ابقاءه عليه أصلح له عليه السلام أو أنه نزع بعد الموت وأعيد قبيل الغسل (قوله مما يغسل فيه) أشار به الى رد ما قاله الاذرعي وعبارة حج نعم بحث الاذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه ان كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة اه

والانوثة أخذا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجل جاز وبحث الاذرعي جوازه من الاجنبي للاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالاولى (و يبادر) بفتح الدال ندبا (بغسله اذا تيقن موته) اكراما له والا ترك وجوبا الى تيقنه بتغير ونحوه لاحتمال اغماء ونحوه ومن اماراته استرخاء قدمه أو ميل أنفه أو انخلاع كفه أو انخفاض صدغه أو تقاص خصيته مع تدلى جلدتهما لانه عليه الصلاة والسلام عاد طلحة بن البراء فقال انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنونى به حتى أصلى عليه وعجلوا به فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى أهله وعلم مما تقرر ان ذكرهم العلامات الكثيرة له انما تفيد حيث لم يكن ثم شك (وغسله) أى الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) اجماعا للامر به فى الاخبار الصحيحة سواء فى ذلك قاتل نفسه وغيره وسواء المسلم والذمى الا فى الغسل والصلاة فعلهما فى المسلم غير الشهيد كما يعلم مما يأتى ويعم الخطاب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره على المشهور بل ومن لم يعلم ان نسب الى تقصير فى البحث كان يكون الميت جاره (وأقل الغسل) ولو لنحو جنب (تعميم بدنه) بالماء مرة لان ذلك هو الفرض فى الغسل من الجنابة ونحوها فى حق الحى فالميت أولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير مامر فى الحى فدعوى بعضهم انهم اغفلوا ذلك ليست فى محلها (بعد ازالة النجس) عنه ان كان فلا تكفى لهما غسلة واحدة وهذا مبنى على ما صححه الرافعى فى الحى من ان الغسلة لا تكفى عن الحدث والنجس وصحح المصنف الاكتفاء بها وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به مما هنالك فيتحد الحكمان وهذا هو المعتمد وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط ازالة النجاسة أولا وقدم بيانه فى غسل الجنابة لا يقال ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء الى البشرة أو ان ما هنالك متعلق بنفسه فجاز اسقاطه وما هنا بغيره فامتنع اسقاطه لانه يخرج الاول عن صورة المسئلة والثانى عن المدرك وهو ان الماء ما دام مترددا على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه فتكفى غسلة لذلك (ولا تجب نية الغاسل) اى لا تشترط فى صحة الغسل (فى الاصح فيكفى) على هذا (غرقه أو غسل كافر) اذ المقصود منه النظافة وهى غير متوقفة على نية ومقابل الاصح تجب لانه غسل واجب فافتقر الى النية كغسل الجنابة ولا

عن الجمع بينهما فليراجع (قوله من الاوجه الثلاثة) أى على ما فى نسخ من الاقتصار على الحليلة واعضاء الوضوء والرأس لكن فى نسخ زيادة الثياب قبل الراس وأجاب عنه الشيخ فى الحاشية بجعل الثياب والراس واحدا ولا يخفى ما فيه والاولى ان تجعل من

(قوله وعدم المس) قال سم على منهج بعد ما ذكر ومال اليه م ر اه (قوله وهو بعيد) أى فيحرم لانه مظنة لرؤية شئ من البدن (قوله والا ترك وجوبا) ينبغى أن الذى يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما نعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما (قوله مع تدلى جلدتهما) أى ويمكن الاطلاع على ذلك برؤية حليلته أو وقوع ذلك بلا قصد من غيرها (قوله ان تحبس بين الخ) أى تبقى بين ظهورأهله وهو بفتح النون قال فى المختار يقال هو نازل بين ظهريهم بفتح الراء وظهرانيهم بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسر النون اه (قوله وغسله الخ) قال سم على حج فرع لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفى لا يبعد انه يكفى ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا أتى به كرامة كفى فرع آخر لو مات انسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذى لاشك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لما توهم اه وينبغى ان مثله ما لو غسل ميت ميتا آخر وفى فتاوى حج الحديثية ما حاصله أن من أحيى بعد الموت الحقيقى بان أخبر به معصوم تثبت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وان الحياة الثانية لا يعول عليها لان ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره بل ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلاشك اه أى وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وانما تجب مواراته فقط وأما اذا لم يتحقق موته حكمنا بانه انما كان به غشى أو نحوه (قوله فعلهما فى المسلم غير الشهيد) أى والا فى الذمى فتحرم الصلاة عليه ويجوز غسله (قوله فيتحد الحكمان) وهو الاكتفاء بغسلة واحدة فى الحى والميت ومعلوم أنه لا بد من ازالة عين النجاسة ووصفها (قوله أو غسل كافر) أى وصبى ومجنون لانهما من جنس المكلفين بالغسل مع حصول المقصود بفعلهما اه سم على منهج وسيأتى ذلك فى قوله والاوجه الخ

يكفى

على هذه النسخ للبدل (قوله بالروضة الشريفة) ليست قيدا في الحكم كما هو ظاهر بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قوله بعد لما فيه من تحقير المسجد من غير فائدة وانما خص الروضة الشريفة لان هذا هو الواقع فيها (قوله ولو من صف واحد)

(قوله بخلاف الكفن) أي فانا لم نتعبد به بل وجب لمصلحة الميت وهو ستره وأما الغسل فليس لمصلحة الميت فقط بدليل انه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله وانا لو عجزنا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع انه لا نظافة فيه (قوله ومثله الدفن) ومثلهما الحمل اه سم على منهج (قوله بتغسيل غير المكلفين) أي من نوع بني آدم بدليل قوله قبل وان شاهدنا الملائكة الخ (قوله والاكتفاء بتغسيل الجن) خلافا لحج ذكورا كانوا أو اناثا ولا فرق في الاكتفاء بذلك منهم بين اتحاد الميت والمغسل منهم في الذكورة أو الانوثة واختلافهما في ذلك كما لو غسلت امرأة ذكرا أجنبيا فانه وان حرم عليها ذلك يسقط به الطلب عنا وفي سم على حج تقييد الجني بالذكورة اه وقد يتوقف فيه (قوله والاكمل وضعه الخ) أي من الاكمل اذ بقي منها أشياء أخر والتعبير به يشعر بان غير هذه الحالة فيه كمال وهو مشكل بان تغسيله بحضرة الناس ونحو ذلك مما يخالف ما ذكر مكروه ويمكن الجواب بان أكمل بمعنى كامل لان اسم التفضيل قد يستعمل بمعنى أصل الفعل أو بان المراد بان ما عداه كامل من حيث أداء الواجب وان كان فيه عدم كمال من جهة أداء السنة ويؤيد الجواب الثاني أخذه في مقابلة قوله أولا وأقل الغسل تعميم بدنه (قوله علي والفضل) ظاهره أن عليا والفضل كانا يباشران الغسل فليراجع ١٤٩ ثم رأيت في حج على الشمائل في آخر باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قول المصنف بنو أبيه ما نصه فغسله على الحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي في الواهيات عن علي كرم الله تعالى وجهه بلفظ أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله أحد غيري فانه لا يرى عورتي أحد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل وأسامة يتناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال علي رضي الله تعالى عنه فما تناولت عضوا الا كانما يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية يا علي لا يغسلني الا أنت فانه لا يرى أحد عورتي الا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر اه وقوله فانه لا يرى أحد عورتي لعل المراد لا يرى أحد غيرك أو انه لا يرى أحد عورتي الا الخ أي وأنت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك (قوله والا فكاجنبي) أي فيكون حضوره خلاف الاولى بقرينة قوله والاكمل الخ (قوله ومراده بالولي أقرب الورثة) وعليه فلو اجتمع الابن والاب أو العم والجد فهل يستويان في ان كلا منهما أدلى بواسطة واحدة أولا ويحتمل تقديم الابن على الاب وتقديم الجد على العم وينبغي ان من الاقرب هنا من أدلى بجهتين على من أدلى بجهة واحدة فيقدم الاخ الشقيق على الاخ للاب وهكذا في العمومة وقضية التعبير بالاقرب تقديم الاخ للام والعم من الام على ابن العم الشقيق أو للاب وان كان ابن العم له عصوبة وينبغي ان يراد بالورثة ما يشمل ذوي الارحام هذا وسيأتي ان أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه وكل من الاب والجد في الصلاة عليه مقدم على الابن فيكونان مقدمين في الغسل أيضا وعليه فيحتمل تخصيص ما هنا بما يأتي ويحتمل وهو الظاهر بقاؤه على اطلاقه ويفرق بان ما هنا ليس فيه مباشرة فلم يعتبر تقديم الاشفق بل روعي الاقرب ﴿فرع﴾ لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله في أقل الغسل وأكمله في التغسيل فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل وهل يجري ما قيل في الاقل والاكمل في تغسيل الذمي حتى انه يجوز للغاسل ان يوضئه كوضوء الحي فيه نظر اه سم على بهجة (أقول) وقوله يجوز للغاسل الاولى يطلب والاقرب ان طلب ذلك خاص بالمسلم لان غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب ما هو مستحب فيه اما الجواز فلا مانع منه واما لو اختلف اعتقاد الولي والغاسل فينبغي مراعاة الولي

يكفي غرقه ولا غسل كافر على هذا فينوي الغسل الواجب أو غسل الميت (قلت الاصح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم) لانا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا وان شاهدنا الملائكة تغسله لانا نتعبد بفعلنا له بخلاف الكفن ومثله الدفن لان المقصود منه الستر ولذلك ينبش للغسل دون التكفين والاوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين والاكتفاء بتغسيل الجن كما مر من انعقاد الجمعة بهم (والاكمل وضعه بموضع خال) عن الناس لا يدخله الا الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول وان لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته وقد غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل واسامة يناول الماء والعباس واقف ثم وهو مقيد كما قاله الزركشي بما اذا لم تكن بينهما عداوة والا فكاجنبي ومراده بالولي أقرب الورثة

(مستور) عنهم كما فى حال حياته والافضل ان يكون تحت سقف لانه استرله كما فى الام (على لوح) أوسرير هيئ لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله (ويغسل) ندبا (فى قميص) لانه استرله وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وذلك لما اختلفت الصحابة فى غسله هل نجرده أم نغسله فى ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية غسلوه فى قميصه الذى مات فيه والاولى ان يكون باليا أى سخيفا بحيث لا يمنع وصول الماء اليه لان القوى يحبس الماء والمستحب ان يغطى وجهه بخرقة أول ما يضعه على المغتسل ذكره المزنى عن الشافعى والافضل كونه (بماء بارد) لانه يشد البدن والمسخن يرخيه الا ان يحتاج الى المسخن لوسخ أو برد فيكون حينئذ أولى ولا يبالغ فى تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد والماء المالح أولى من العذب كما نقله الزركشى وأقره قال ولا ينبغى ان يغسل بماء زمزم للخلاف فى نجاسته بالموت والاولى ان يعد الماء فى اناء كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره أو يصير مستعملا ويعد معه اناءين آخرين صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه فى المتوسط ثم يغسله بالمتوسط قاله فى المجموع (ويجلسه الغاسل على المغتسل) برفق (مائلا الى ورائه) قليلا ليسهل خروج ما فى بطنه (ويضع يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه) لئلا تميل رأسه (ويسند ظهره الى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا) أى مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدة لان احترام الميت واجب قاله الماوردى (ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية من خروجها بعد غسله أو تكفينه وتكون المجمرة حينئذ متقدة بالطيب كالعود والمعين مكثر الصب الماء ليخفى ريح الخارج بل فى المجموع عن بعض الاصحاب يسن ان يبخر عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شئ فتغلبه رائحة البخور (ثم يضجعه لقفاه) أى مستلقيا كما كان أولا (ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أى قبله ودبره وكذا ما حولهما كما يستنجى الحى بعد قضاء حاجته والاولى خرقة لكل سوأة على ما قاله الامام والغزالى ورد بان المباعدة عن هذا المحل أولى ولف الخرقة واجب لحرمة مس شئ من عورته بلا حائل (ثم يلف) خرقة (أخرى) على يده اليسرى بعد ان يلقى الاولى

انظر ما صورة الزيادة فى الصف الواحد (قوله ورجا أن يتقدموا) قضيته انه اذا لم يرج ذلك فلا كراهة فتنبه (قوله وهو أظهر) قد يقال انه لا يلاقى الحكمة فى طلب الدعاء حينئذ وهى تحرى مصادفة ساعة الاجابة وذلك لا يحصل الا بالاشتغال به حتى تمر

(قوله والافضل ان يكون تحت سقف) هو مساو لقول غيره والاولى ان يكون الخ ومثله ويستحب فالالفاظ الثلاثة مترادفة خلافا لمن فرق بينها (قوله لكونه أمكن) أى أسهل (قوله وسمعوا هاتفا يقول) ان قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم قلت يجوز ان يكون انضم الى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل واجمعوا عليه فالاستدلال انما هو باجماعهم لا بسماع الهاتف (قوله 150 والاولى ان يكون باليا أى سخيفا) تفسيره به يقتضى انه مرادف له وليس كذلك وعبارة المصباح سخف الثوب سخفا وزان قرب قربا وسخافة بالفتح رق لقلة غزله فهو سخيف ومنه رجل سخيف وفى عقله سخف أى نقص اه وعبارة شرح البهجة الكبير باليا أو سخيفا ومثله فى شرح المنهج (قوله والمستحب ان يغطى وجهه) أى لان الميت مظنة التغير ولا ينبغى اظهار ذلك (قوله والماء المالح أولى) أى اصالة فلا يندب مزج العذب بالملح (قوله ولا ينبغى ان يغسل بماء زمزم) أى فيكون الغسل به خلاف الاولى (قوله مع نوع تحامل) أى قليل (قوله لا مع شدة) أى بحيث لو كان حيا لاضره التحامل اه كذا بهامش عن الشيخ صالح البلقينى (قوله لاحتمال ظهور شئ) يؤخذ من ذلك انه لو كان فى محل وحده لا يسن ذلك ما دام وحده الا أن يقال الملائكة تحضر عند الميت فتنزل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا أولا (قوله ثم يضجعه لقفاه) فى تعبيره بالاضجاع تجوز وحقيقته ان يلقيه على قفاه ففى المختار ضجع الرجل وضع جنبه بالارض وبابه قطع وخضع فهو ضاجع واضجع مثله واضجعه غيره (قوله لحرمة مس شئ من عورته) أى ولو من أحد الزوجين ثم رأيت حج صرح بذلك حيث قال بعد قوله بلا حائل حتى بالنسبة لاحد الزوجين اه لكن نقل سم على حج عن الشارح فيما يأتى تقييد الوجوب بغير الزوجين اه ويتوقف فيه بما يأتى من قول الشارح بعد قول المصنف ويلفان خرقة ولا مس من قوله لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة الى ان قال فقد قيل ذلك فى لف واجب وهو شامل لهما وسيأتى ما فيه (قوله ثم يلف) من باب رد

و يغسل

عليه الساعة وهو مشتغل (قوله والمكان ضيق) لعل المراد المكان الذى بينه وبين المصلين بان يكون قريبا منهم ﴿فصل فى بيان ما يحصل به ادراك الجمعة﴾ (قوله وما يمتنع من ذلك) هو تابع فى هذا التعبير للشهاب حج لكن ذاك لم يذكر للقسمين قبل هذا

ويغسل يده بماء وأشنان أونحوه ان تلوثت كما قاله الرافعى (ويدخل اصبعه) السبابة (فمه) كما بحثه الشيخ من اليسرى كما صرح به الخوارزمى واعتمده الاسنوى وغيره وتكون مبلولة بالماء ويؤيده أن المتوضئ يزيل مافى أنفه بيساره وفارق الحى حيث يتسوك باليمنى للخلاف ولان القذرثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده (ويمرها على اسنانه) كما فى الحى (ويزيل) باصبعه الخنصر مبلولة بماء (مافى منخريه) بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الخاء (من أذى) كما فى مضمضة الحى واستنشاقه (ويوضئه) بعدما تقدم (كالحى) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ويميل رأسه فيهما كيلا يسبق الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة كما قاله الماوردى ولا يكفى عنهما مامر آنفا لانه كالسواك وزيادة فى التنظيف ويتبع بعود لين ماتحت اظفاره ان لم يقلمها وظاهر اذنيه وصماخيه والاولى كما يفيده كلام السبكى أن يكون ذلك فى أول غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ما تحتها والاوجه كما بحثه الزركشى انه ينوى بالوضوء الوضوء المسنون كما فى الغسل (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمى والسدر أولى لانه أمسك للبدن وأقوى للجسد وللنص عليه فى الخبر (ويسرحهما) أى شعر رأسه ولحيته ان تلبد فهو شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره وجرى عليه جماعات وهو المعتمد والاوجه كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشى عن بعضهم (بمشط) بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وبضمها مع الميم لازالة مافيهما من سدر ووسخ كما فى الحى (واسع الاسنان) لئلا ينتتف الشعر (برفق) ليعدم الانتتاف أو يقل (ويرد المنتتف اليه) استحبابا بان يضعه فى كفنه ليدفن معه اكراماله وقيل يجعل وسط شعره وأما دفنه فسيأتى (ويغسل) بعدمامر (شقه الايمن) مما يلى الوجه من عنقه الى قدمه (ثم الايسر) كذلك (ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى القفا والظهر) من كتفه (الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك) أى مما يلى قفاه وظهره من كتفه الى القدم وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والاول أولى كما نص عليه الشافعى والاكثرون وصرح به فى الروضة ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه فى حق نفسه فى الحياة حيث كره ولم يحرم اذا لحق له فله فعله (فهذه) الاغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها كما قاله الشارح انه يمنع الاعتداد بها وقد أشار بذلك الى دفع اعتراض على المصنف بانه كان الاولى له تأخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح اذ لا تكون محسوبة الا بعد صبه ولهذا قال المصحح فى عبارة المنهاج تقديم وتأخير ويوجه فى

(قوله ولا يفتح اسنانه) أى يسن ان لا يفتح اسنانه ولو خالف وفتح فان عد ازراء أو وصل الماء لجوفه حرم والا فلا نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح اسنانه اتجه فتحها وان علم سبق الماء الى جوفه (قوله وبكسر الخاء) وقيل بفتحهما وقيل بضمهما وقيل بكسرهما اهـ حج وهذه الاخيرة قد تستفاد من قول الشارح بفتح الميم أشهر من كسرها اهـ (قوله ولا يكفى عنهما) أى المضمضة والاستنشاق (قوله مامر آنفا) أى فى قول المصنف ويدخل أصبعه الخ (قوله ويتبع بعود) أى وجوبا ان علم ان تحتها ما يمنع من وصول الماء والا فندبا ولا فرق فى حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظيما أولا (قوله انه ينوى) أى وجوبا (قوله الوضوء المسنون) يفيد انه لابد فى وضوء الميت من النية بخلاف الغسل (قوله ويسرحهما) أى بعد غسلهما جميعا ويظهر ان هذا هو الاكمل فلو غسل رأسه ثم سرحها وفعل هكذا فى اللحية حصل أصل السنة (قوله ان تلبد) مفهومه انه اذا لم يتلبد لا يسن وينبغى أن يكون مباحا (قوله لتسريحهما مطلقا) انظر معنى الاطلاق ولعل المراد به انه لا فرق بين كونه محرما وغيره وان مقابل المعتمد يفصل بين المحرم وغيره ويحتمل ان المراد بالاطلاق سواء كان واسع الاسنان أولا وهو الذى اقتضاه كلام الروض (قوله بضم الميم) عبارة القاموس المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر آلة يمتشط بها اهـ وقوله ومنبر أى فيقال فيه ممشط (قوله ثم يحرفه) أى يميله (قوله والاول أولى) أى لقلة الحركة فيه (قوله احتراما له) ومعلوم ان محله حيث لم يضطر الغاسل الى ذلك والا جاز بل وجب (قوله فله فعله) أى بترك الاكمل ولو قال فله تركه كان أولى (قوله انه يمنع) أى لانه يمنع الخ

مقابلا وأشار بقوله ومايمتنع من ذلك الى مقابل الاقسام الثلاثة وعبارته فيما تدرك به الجمعة ومايجوز الاستخلاف فيه ومايجوز للزحوم ومايمتنع من ذلك والشارح لما ذكر للقسمين الاولين مقابلا صار قوله ومايمتنع من ذلك قاصرا على القسم الاخير مع

(قوله زيد حتى يحصل) زاد في شرح البهجة الكبير بعد مثل ماذكر بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة ولا فرق في طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرها (قوله فسبع) ظاهره ان هذه أولى بقطع النظر عن الانقاء وعليه فما صورة السبع ولعل صورتها بان حصل الانقاء بالسادسة فيس سابعة للايتار (قوله والزيادة) أي على السبع اسراف أي وان كان مسبلا لان السبع هنا كالثلاث في الوضوء بجامع الطلب وقد قالوا فيه ان استحباب الثلاث لا فرق فيه بين المملوك وغيره ويؤيد ذلك قول الشارح الآتي الى حصول الانقاء الخ (قوله بكسر الخاء) وحكي فتحها اه محلي ومثله في شرح البهجة الكبير وفي القاموس والخطمي أي بكسر الخاء أخذا من ضبطه بالقلم ويفتح نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصا والنسا وعبارة المصباح والخطمي بكسر الخاء وبشد الياء غسل معروف فقوله وحكي

كلام بعض المتكلمين عليه أن فيه حذفا أيضا وتوجيه بان تقديمه اقتضى حذفه من محله نحاو محل منه حذف له كما هو ظاهر (غسلة) واحدة (ويستحب ثانية وثالثة) أيضا فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع سن الايتار بواحدة فان حصل بوتر لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي هي أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسبع والزيادة اسراف (و) يستحب (ان يستعان في الاولى بسدر أو خطمي) بكسر الخاء وحكي ضمها التنظيف والانقاء (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء أي خالص (من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ولا تختص الاولى بالسدر بل الوجه كما قال السبكي التكرير به الى حصول الانقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي فالثلاث تحصل من خمس كما قد يستفاد من كلام الشارح بان يغسله بماء وسدر ثم بماء مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين ثم بماء قراح ثلاثا أو من تسعة وله في تحصيل ذلك كيفيتان الاولى ان يغسله مرة بسدر ثم ماء مزيل ثم ماء قراح فهذه ثلاثة يحصل منها واحدة ويكرر ذلك الى تمام الثلاث الثانية ان يغسله بسدر ثم مزيل له وهكذا الى تمام ست غير محسوبة ثم ماء قراح ثلاثا وهذه أولى فيما يظهر وعلم مما تقرر ان نحو السدر مادام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب وعلم ان اقتصار المصنف كأصل الروضة تبعا للاصحاب على الاولى محمول على بيان أقل الكمال واقتضاء المتن استواء السدر والخطمي ينازعه قول الماوردي السدر أولى للنص لانه أمسك للبدن الا أن يحمل على الاستواء في أصل الفضيلة قيل وافهام الروضة الجمع بينهما غريب واستحب المزني اعادة الوضوء مع كل غسلة وفيه نظر بل ظاهر كلامهم يخالفه (و) يستحب (ان يجعل في كل غسلة) من الثلاث التي بالماء القراح (قليل كافور) وفي الاخيرة آكد للخبر الآتي ولتقويته البدن ودفعه الهوام ويكره تركه كما في الام وخرج بقليل الكثير بحيث يفحش التغير به فانه يسلب الماء الطهورية مالم يكن صلبا كما مر أول الكتاب ومحل ذلك في غير المحرم أما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله ثم بعد تكميل الغسل تلين للميت مفاصله ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع اليه الفساد ولا يأتي في هذا التنشيف الخلاف المار في تنشيف الحي والاصل فيما مر خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن

ضمها يحتمل انه سبق قلم وان الاصل وحكي فتحها ليوافق كلام هؤلاء ويحتمل انها لغة (قوله وفيه نظر) معتمد (قوله بعد تكميل الغسل) زاد حج كائنا له (قوله لئلا تبتل أكفانه الخ) زاد في شرح البهجة الكبير بعد ماذكر وبهذ فارق غسل الحي ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما اه (قوله والاصل فيما مر خبر الصحيحين الخ) قال حج في شرح الشمايل قبيل باب ماجاء في فراشه صلى الله عليه وسلم وفيه انه ألقى اليهن حقوه أي ازاره وأمرهن ان يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها اه وقد يؤخذ منه انه لا بأس بأخذ شيء من آثار الصالحين وجعله كذلك

تسامح في العبارة (قوله لان ادراكها) أي الجمعة (قوله الا بشرط كماله) وهو ادراك الركعة لاشتمالها على معظم افعال الصلاة (قوله انما تدرك بالسلام) يعني بالاستمرار مع الامام الى سلامه (قوله وبهذا التقرير علم صحة كلامه) أي ابن المقرى

واجعلن في الاخيرة كافورا أو شيأ من كافور قالت أم عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا الى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع مراعاة الوتر لا التخيير وقوله ان رأيتن أي ان احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا لام عطية ومشطناو ضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون أي ضفائر القرنين والناصية (فلو خرج) من الميت (بعده) أي الغسل (نجس) ولو من الفرج وقبل التكفين أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده (وجب ازالته فقط) من غير اعادة غسل أو غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بازالة الخارج (وقيل) فيما اذا لم يكفن تجب ازالته (مع الغسل ان خرج من الفرج) ليختم أمره بالاكمل (وقيل) في الخارج منه تجب ازالته مع (الوضوء) بالجر على ما تقرر وان كان قليلا اذ جر المضاف اليه مع حذف المضاف قليل لا الغسل كما في الحي أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط وما في المهمات عن فتاوى البغوي انه لا يجب غسلها أيضا اذا كان بعد التكفين مردود ولا يصير الميت جنبا بوطء أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لانتفاء تكليفه ثم شرع في بيان الغاسل فقال (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) فكل أولى بصاحبه وسيأتي ترتيبهم قال الشارح هذا هو الاصل والاول فيهما هو المنصوب بل هو هكذا بخط المصنف وذلك ليصح اسناد يغسل المسند للذكر للمرأة لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم أتى القاضي امرأة وما ذكره ليس بمتعين بل يجوز رفع الاول منهما ويكون من عطف الجمل ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التأنيث على انه يصح ذلك بدون ما ذكر لانه معطوف فهو تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص ولو قدم الفاعل لم يستفد منه حصر ولا يعترض بكون الرجل يغسل المرأة وعكسه في صور اذ كلامه في الاصل كما قاله الشارح فهو كالمستثنى والقياس

(قوله قالت أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالموحدة وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت الحرث وقيل بنت كعب الانصارية رضي الله عنهما اه من جامع الاصول لابن الاثير (قوله وكاف ذلك بالكسر) تبع في ذلك البرماوي في شرح العمدة حيث قال بكسر الكاف لان الخطاب لام عطية فيما يظهر والا لقال ذلكن اه فجعل الدليل على كونه خطابا لام عطية مجرد العدول عن الجمع الى الافراد لكن قال الدمياطي في المصابيح انه مما اقامت فيه ذلك بالكسر مقام ذلكن وقدم مثله اه وهو ظاهر في ان الخطاب ليس لام عطية وحدها بل لجملة الغاسلات وانما لم يجعل ضمير الجمع في ابدأن ورأيتن قائما مقام ضمير

الواحدة فيكون الكل خطابا لام عطية لعله لان جملة الغاسلات مقصودة بالامر لمباشرتهن ويجوز ان أم عطية هي التي شافهها النبي صلى الله عليه وسلم بالامر فاقامها مقامهن في الخطاب مع كونه في الحقيقة للكل وكتب أيضا قوله وكاف ذلك بالكسر أي في الموضعين كما نقل عن شيخ الاسلام في شرح الاعلام وهو ظاهر اطلاق الشارح (قوله وضفرنا بالتخفيف) لعل حكمة التعبير بالتخفيف انه الواقع لان الميت لا ينبغي المبالغة في تسريحه والا فيجوز التشديد فيه للمبالغة (قوله بالجر على ما تقرر) أي في

قوله تجب ازالته مع الوضوء وقد رجح ما يقتضي رفعه حيث قال يجب مع ذلك الوضوء (قوله لا الغسل) أي فلا يجب (قوله ويغسل الرجل الرجل الخ) * تنبيه * لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بان قصد به الغسل عن الجنابة مثلا اذا كان جنبا ينبغي وفاقا لمر أنه يكفي بناء على انه لا يشترط النية وان المقصود النظافة وهو حاصل فان قلنا باشتراط النية وكان جنبا فقصد الغاسل الغسل عن الجنابة ينبغي وفاقا لمر أنه يكفي كما لو اجتمع على الحي غسلان واجبان فنوى أحدهما فانه يكفي اه سم على منهج (قوله مبدوء بعلامة التأنيث) كان يقال وتغسل المرأة المرأة (قوله بدون ما ذكر) ولحصول الفصل بالمعطوف عليه وهو كاف اه سم على حج (قوله يفيد الحصر والاختصاص) قال الشيخ عميرة بعد ما ذكر وفيه أن افادة الاختصاص انما هو في تقديم المعمول على عامله وأما كونها في تقديم المفعول على الفاعل فلم أعلمه اه أقول وفيه انه قال في التلخيص تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر وهو مخالف لما ذكره المحشي اللهم الا ان يقال ان ما ذكره المحشي بحسب الوضع وما في التلخيص بحسب الاستعمال فليراجع (قوله والقياس

وقوله وعلم مما تقرر ان قوله أى المصنف (قوله من ان من لا عذر له) الاولى اسقاط لفظ من على ان ما فى الروضة ليس مما نحن فيه كما يعلم بمراجعتها (قوله كما أن أبابكر كان اماما الخ) غرضه منه بيان جواز الصلاة بامامين بالتعاقب لا الاستدلال على

امتناع غسل الرجل للامرد) خلافا للج ﴿تنبيه﴾ قال بعضهم لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له يمم أيضا بناء على حرمة النظر اليه اهـ ووافقه مر لكن قيده بما اذا خشى الفتنة لانه اعتمد ما صححه الرافعى من انه لا يحرم النظر للامرد الا عند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به فان الغالب ان مغسل المرد الحسان هم الاجانب فليتأمل اهـ سم على منهج وظاهره وان لم يوجد غيره وينبغى أن يقال ان لم يوجد الا هو جاز له ويكف نفسه ما أمكن قياسا على ما قالوه فى الشهادة من انه يجوز للاجنبى النظر للشهادة بل يجب عليه وان خاف الفتنة ان تعين ويكف نفسه ما أمكن الا ان يفرق بان الغسل

امتناع غسل الرجل للامرد اذا حرمنا النظر اليه الحاقا له بالمرأة (ويغسل أمته) أى يجوز له ذلك ولو مكاتبة أو مدبرة وأم ولد وذمية لانهن مملوكات له فاشبهن الزوجة بل أولى لملكه الرقبة مع البضع والكتابة ترتفع بالموت ما لم تكن المتوفاة منهن متزوجة أو معتدة أو مستبرأة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة بالاولى وقضية التعليل ان كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المعتمد كما بحثه البارزى وان قال الاسنوى مقتضى اطلاق المنهاج جواز ذلك لا يقال المستبرأة اما مملوكة بالسبى والاصح حل التمتعات بها ما سوى الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلا تحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به فى المجموع فاشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق باجنبى (و) يغسل (زوجته) ولو كتابية وان لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها وشمل ذلك مالو نكح أختها أو نحوها أو أربعا سواها الا ان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضى الله عنها ما ضرك لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسائى وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى تتمة الخبر اذا كنت تصبح عروسا ومعنى قوله ما ضرك الى آخره أنه عليه الصلاة والسلام لا يغسل عائشة لانها لا تموت قبله لان لو حرف امتناع لامتناع (وهى) تغسل (زوجها) بالاجماع ولما صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه أى لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله عليه الصلاة والسلام ما غسله الا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولان جميع بدنه يحل لهن نظره حال حياته ولان أبابكر أوصى بان تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد ولا أثر لانقضاء عدتها بوضع عقب موته ولا لنكاحها غيره لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث ويعلم مما سيأتى ان الكافر لا يغسل مسلما

هنا بدل بخلاف الشهادة فانه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها ولعله الاقرب (قوله اذا حرمنا النظر) أى بان خيف الفتنة على المعتمد (قوله ويغسل أمته) أى لا العكس فلا يجوز لواحدة من الامة وما بعدها ان تغسل سيدها لزوال ملكه عنها ولان المكاتبة كانت محرمة عليه شرح البهجة الكبير وعبارة المحلى أيضا بخلاف الامة لا تغسل سيدها فى الاصح والمراد بامته التى يجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك مالو وطئ احدى أختين كل منهما فى ملكه ثم ماتت من لم يطأها قبل تحريم الاخرى فانه لا يجوز له أن يغسلها على ما يقتضيه قوله الآتى لتحريم بضعهن عليه (قوله أو معتدة) أى ولو من شبهة وكما لا يغسل أن زوجته المعتدة عن شبهة لا تغسله كما سيأتى (قوله اذا كنت تصبح عروسا) ولا يقال فيه رضاها بموته صلى الله عليه وسلم لانها علمت بقوله صلى الله عليه وسلم لو مت أنها لا تموت قبله فلو طلبت غير ذلك لكان فيه عدم تصديقه فيما أخبر به أو طلب مستحيل فليتأمل (قوله وهى تغسل زوجها) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافى هذا ما يأتى له من انها لا حق لها فى ولاية الغسل لان الكلام هنا فى الجواز (قوله ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه) انظر هل يرد أن هذا قول صحابى فلا يستدل به اهـ سم على منهج (أقول) لعل المراد ان قولها اشتهر ولم ينكر عليها أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قوله أى لو ظهر لها قولها الخ) هذا يدل على انها ظهر لها ان نساءه كن أحق بغسله من غيرهن من الرجال وهو لا يطابق المقصود من ان غسلهن جائز مع كون غيرهن من الرجال أحق ويمكن الجواب بانه دل على الجواز والتقدم فصرف عن التقدم صارف فبقى أصل الجواز أو ان المعنى انها تقول لو استقبلت من أمرى الخ لاسترضيت الذين هم أحق بالغسل وتولينا غسله صلى الله عليه وسلم

(قوله ان الذمية انما تغسل زوجها) ان كان المراد انها الاحق لها بحيث تقدم به على غيرها فظاهر وان كان المراد انها الا تمكن من التغسيل ففيه نظر لانه لا يلزم من عدم الاولوية عدم الجواز ثم رأيت بهامش عن شرح الروض والبهجة انه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم وان شيخنا الزيادي اعتمده وهو صريح فى قول المحلى الا ان غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه (قوله فلا تغسل زوجها) معتمد وذلك لحرمة النظر من الجانبين كما صرح به الشارح قبيل الخطبة (قوله أى لا ينبغى ذلك) أى لا يحسن فالمس مكروه فى غير العورة اما فيها فحرام لما مر فى قوله ولف الخرقة واجب لحرمة مس شئ من عورته بلا حائل (قوله فلا لما مر) أى فلا ينتقض وان نقضنا طهر الملموس الحى لان الشرع اذن له فيه للحاجة اه سم على منهج (قوله وهو شامل لهما) ومنه يعلم حرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر وكراهة مس ماعداها وبه صرح حج فيما تقدم ونقل ابن قاسم على حج هنا عن الشارح جواز مس العورة من كل منهما وعليه فما ذكره هنا من الندب مخصص لعموم قوله ثم ولف الخرقة واجب وكأنه قيل الا فى حق الزوجين وهو ظاهر قوله هنا وهو خاص بهما فيكون المس ولو للعورة عنده

أن الذمية انما تغسل زوجها الذمى لا الرجعية فلا تغسله لحرمة المس والنظر عليها وان كانت كالزوجة فى النفقة ونحوها ومثلها بالاولى البائن بطلاق أو فسخ والحق بها الاذرعى الزوجة المعتدة عن وطء شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل امته المعتدة وفارقت المكاتبة وان استويا فى جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بان الحق فيها تعلق باجنبى بخلافه فى المكاتبة فاندفع رد الزركشى له بقياسها عليها (ويلفان) أى السيد فى تغسيل أمته وأحد الزوجين فى تغسيل الآخر (خرقة) على يدهما استحبابا (ولا مس) واقع بينهما وبين الميت أى لا ينبغى ذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط اما وضوء المغسول فلا لما مر لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة الشامل لاحد الزوجين فقد قيل ذاك فى لف واجب وهو شامل لهما وهذا فى لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار ثم الذى يتوهم انما هو تكرر هذا مع من عبر بانه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده فى سائر غسله ومع ذلك لا تكرار أيضا لان هذا بالنظر لكراهة المس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به (فان لم يحضر) ها (الا أجنبى أو) لم يحضره الا (أجنبية يمم) أى الميت حتما (فى الاصح) فيهما الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم ويؤخذ منه انه لو كان فى ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر والاوجه كما أفاده الشيخ انه يزيل النجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الغسل ولان التيمم لا يصح

مكروها لا حراما (قوله لان هذا) أى ماذكر من قوله بانه يسن الخ (قوله الا أجنبى) قال حج بعد قوله أجنبى كبير واضح والميت امرأة أو اجنبية كذلك ولم يذكر مفهومه قال سم عليه مفهومه ان الخنثى ولو كبيرا اذا لم يوجد الا هو يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه أى من ان لهما تغسيله اه (قوله يمم) أى بحائل كما هو معلوم وكتب عليه سم على حج هل تجب النية أم لا اه رحمه الله (أقول) الاقرب الاول لان الاصل فى العبادة انها لا تصح الا بالنية لكن عبارة شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج نصها جزم حج فى الايعاب بعدم وجوب النية كالغسل اه (قوله فى الاصح فيهما) ولو حضر من له غسله ما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب اعادة الصلاة هذا هو الاظهر ويجرى الخلاف فى المصلين على الميت لانها خاتمة طهارته اه سم على منهج (أقول) خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فانه ينبش لاجله وذلك لانه لم يوجد ثم غسل ولا بدله وينبغى ان مثل الدفن ادلاؤه فى القبر فتنبه له فانه دقيق ونقل عن بعضهم فى الدرس خلافه فليحرر (قوله لفقد الغاسل بفقد الماء) أى وذلك بأن يكون فى محل لا يجب طلب الماء منه فيقال مثله فى فقد الغاسل ولو قيل بتأخيره الى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا (قوله لكل بدنه من غير مس) يؤخذ منه انه لو كان كذلك وأمكن الصب عليه بحيث يصل الماء الى جميع بدنه بلا مس ولا نظر وجب (قوله انه يزيل النجاسة) أى الاجنبى رجلا أو امرأة أى وان كانت على العورة فلو عمت بدنها وجبت ازالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغى ان مثل ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بان له بدلا بخلاف التكفين ويؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من ان رجلا مات مع زوجته وقت جماعه لها وهو انه يجوز لكل من الرجل والمرأة الاجنبيين ازالة أحدهما عن الآخر وان أدى الى رؤية العورة

الاستخلاف اذلا استخلاف فى قصة أبى بكر لانتفاء شرطه وتقدم الكلام عليه فى صلاة الجماعة (قوله واذا جاز هذا) أى الصلاة بامامين على التعاقب وكان الاولى تقديم هذا عقب قصة أبى بكر ثم ان هذا صريح فى انه يجوز للامام ان يتأخر و يقدم

(قوله والولد الصغير) أى ذكرا أو انثى (قوله يغسله الذكر والانثى) أى يجوز لكل منهما تغسيله لا انهما يجتمعان على غسله (قوله والخنثى المشكل) أى وكذا من جهل أذكر أم انثى كان أكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر مر اه سم على منهج (قوله ان لكل من الفريقين تغسيله) أى عند فقد المحارم و ينبغى اقتصاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء وعبارة سم على منهج قال الناشرى تنبيه قال الاسنوى حيث قلنا ان الاجنبى يغسل الخنثى فيتجه اقتصاره على غسلة واحدة لان الضرورة تندفع بها اه وقوله ويغسل أى الخنثى فوق ثوب أى وجوبا وقوله و يحتاط الغاسل زاد حج ندبا (قوله ويفرق بينه و بين الاجنبى) أى حيث حرم على المرأة تغسيله ولا يخالف هذا ما سبق من انه حيث تيسر غسله فى ثوب سابغ بلا نظر ولا مس وجب لجواز تخصيص ما سبق كما تدل عليه عبارته بالو أمكن القاؤه فى نهر من غير مس ولا نظر لشئ من بدنه وما هنا بالو غسل فى ثوب مع الاحتياج الى المس أو النظر لبعض اجزائه (قوله فيتقدمون) أى وجوبا فى غسل الرجال حيث فوض الجنس الى غيره وندبا دون تفويض كما يأتى فى قوله وقضية كلام الشيخين الخ (فرع) لو فوض الاب مثلا الى رجل أجنبى مع وجود رجال القرابة والولاء أو لمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه فظاهر اطلاق الاسنوى المذكور الجواز و يكون أولى ثم رأيت فى شرح البهجة عند قول ابن الوردى فى التقديم فى الصلاة مقدما فيها وغسل الرجل الاب ثم الابن وأعلى وأنزل الخ ما نصه نقلا عن شرح المهذب و يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر اه وقد لا يخالفه كلام الاسنوى بان يجعل المراد منه أعنى من كلام الاسنوى بيان الجواز لا غير كما هو ظاهر كلامه اه سم على منهج (قوله أولاهم بالصلاة عليه) انظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده اه سم على حج والاقرب الثانى لانه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه (قوله أوجههما لا حق لها) أى يقتضى ان تقدم به على غيرها وهذا لا يستلزم عدم جواز غسلها فيجوز لها ذلك كما تقدم لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة وأى فرق بين الذكر والانثى الرقيقين حتى يقال ان الزوجة الامة لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات بخلاف العبد مع انه لا حق له فى المناصب والولايات أيضا ولعل الفرق ان العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات فى الجملة ولا كذلك الامة (قوله لان القرابات أنواع) لكن يحتاج لتقدير مضاف أى ذوات قراباتها أو تجعل القرابة بمعنى القريبة مجازا ليصح الحمل

قبل ازالتها ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله الكافر لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة والولد الصغير الذى لا يشتهى يغسله الذكر والانثى لحل نظره ومسه والخنثى المشكل الكبير يغسله المحارم منهما فان فقدوا يمم كما لو لم يحضر الميت الا أجنبى كذا جزم به ابن المقرى تبعا لظاهر كلام أصله والذى صححه فى المجموع ونقله عن اتفاق كلام الاصحاب وان لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا لحكم الصغر وهذا هو المعتمد قال و يغسل فوق ثوب و يحتاط الغاسل فى غض البصر والمس و يفرق بينه و بين الاجنبى بانه هنا يحتمل الاتحاد فى جنس الذكورة أو الانوثة بخلافه ثم و يفارق ذلك أخذهم فيه بالاحوط فى النظر بانه محل حاجة و بانه لا يخاف منه الفتنة ومقابل الاصح يغسل الميت فى ثيابه و يلف الغاسل على يده خرقة و يغض طرفه ما أمكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة واعلم ان الرجال أولى بغسل الرجال للامن من نقض طهر الحى كما مر فيتقدمون فى غسل الرجل على الزوجة وأولاهم من ذكره بقوله (وأولى الرجال به) أى الرجل اذا اجتمع فى غسله من أقاربه من يصلح لغسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتى بيانهم فى الفرع الآتى ثم الزوجة بعدهم فى الاصح لما سيأتى فى عكسه وكلامهم يشمل الزوجة الامة وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين أوجههما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الآتى نعم الافقه هنا أولى من الاسن كما فى الدفن (و) أولى (النساء) (بها) أى المرأة فى غسلها اذا اجتمع من أقاربها من يصلح له (قراباتها) من النساء سواء المحارم كالبنات وغيرهن كبنت العم لانهن أشفق من غيرهن وقول الجوهرى القرابات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا يرد بصحة هذا الجمع لان القرابات انواع محرم ذات رحم كالام

ومحرم

آخر مع بقائه فى الصلاة وهو خلاف ماصرح به الشيخان فى باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملى لكن حمل الشهاب حج عدم الصحة على مالو استخلف مع بقائه على الامامة (قوله امالو كان غير المقتدى) محترز قوله لانه لايجوز ابتداء جمعة الخ (قوله

(قوله لو كانت ذكرا كالعمة) ظاهره ولو بعدت (قوله ولم يتشاحا) بان فوضت احداهما الى الاخرى أو أراد الاجتماع على الغسل أو طلبته احداهما فوافقتها الاخرى (قوله ثم ذات الولاء) أى صاحبة الولاء بان كانت معتقة اما العتيقة فلا حق لها فى الغسل (قوله وانما جعل الولاء فى الذكور وسطا) أى بين الاقارب حيث قدم على ذوى الارحام وأخروه فى الاناث ان قدموا ذوات الارحام على ذوات الولاء (قوله ويؤدون ديونه) يتأمل قوله ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه فان قضيته ان كلا من هذين حاصل لهم زيادة على الارث وفيه نظر فان قضاء الديون وتنفيذ الوصايا انما وجب عليهم لكونهم ورثة

ومحرم ذات عصوبة كالاخت وغير محرم كبنت العم (ويقدمن على زوج فى الاصح) لان الانثى بالانثى اليق والثانى يقدم عليهن لانه ينظر فى حال الحياة الى مالا ينظرن اليه منها (وأولاهن ذات محرمية) وهى من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما فان استوى اثنتان فيها قدمت ذات العصوبة لو كانت ذكرا كالعمة على الخالة فان استويا قدم بما يقدم به فى الصلاة على الميت فان استويا فى الجميع ولم يتشاحا فذاك والا أقرع بينهما ثم ان لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء كما فى المجموع وانما جعل الولاء فى الذكور وسطا وأخروه فى الاناث لانه فى الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق به منهن لقوتهم ولهذا يرثونه بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ولا شئ منها لذوى الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء فى غسل الاناث لانهن أشفق منهن واضعف الولاء فى الاناث ولهذا لا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أو منتميا له بنسب أو ولاء ثم بعد ذوات الولاء محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الاذرعى والبلقينى لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا قال البلقينى وعليه تقدم بنت عم بعيدة هى محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية (ثم الاجنبية) لانها أليق (ثم رجال القرابة) من الابوين أو أحدهما (كترتيب صلاتهم) لانهم أشفق عليها ويطلعون غالبا على مالا يطلع عليه الغير (قلت الا ابن العم ونحوه) من كل قريب ليس بمحرم (فكالاجنبى والله أعلم) أى لا حق له فى غسلها قطعا لحرمة نظره لها والخلوة بها وان كان له فى الصلاة حق (ويقدم عليهم) أى رجال القرابة المحارم (الزوج) حرا كان أو عبدا (فى الاصح) لانه ينظر الى مالا ينظرون اليه فى حال الحياة والثانى يقدمون عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهى بالموت وعلم من ذلك تقديم الاجنبيات على الزوج وشرط التقديم الاتحاد فى الاسلام أو الكفر وان يكون حرا مكلفا وان لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما فى ارثه منه وكذا الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم والقاتل القريبين كما صرح به القمولى فى الاولى قال الزركشى وينبغى ان لا تكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق وان لا يكون

وياتى مثله فى ذوى الارحام حيث ورثوا (قوله لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا) أى وعليه فلعله أخذ الترتيب بينهما لمعنى قام عنده كان يقال ان المحرمية بالرضاع أقوى لما ورد ان اللحم يتربى من اللبن فكانه حصل جزء من المرضعة فى بدن الرضيع ولا كذلك المصاهرة (قوله وعليه تقدم بنت عم) فى كلام الزيادى مايخالفه حيث قال قوله ذات محرمية ربما يؤخذ من عمومه ان بنت العم البعيدة اذا كانت امامن الرضاع أو أختا تقدم على بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قاله الاسنوى ان المراد المحرمية من حيث النسبة ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية (قوله هى محرم من الرضاع) وقياسه ان المصاهرة كذلك كبنت ابن عم هى أم زوجة حيث كان الميت ذكرا (قوله على بنت عم) قضية ماذكر ان البلقينى انما ذكره فى بنتى العم وظاهر مانقله حج خلافه وعليه فبنت الخالة مع بنت ابن الخال اذا كان للبعدى محرمية من الرضاع تقدم على القربى (قوله كترتيب صلاتهم) قال فى شرح البهجة الكبير نعم الافقه أحق من الاسن هنا وتقدم ذلك فى كلام الشارح قال سم وقوله هنا يتعلق بقوله أحق اه (قوله وشرط التقديم) أى شرط كونه أولى بالتقديم على غيره ماذكر وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه ذلك لكن ينبغى كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وقد تقدم عن المحلى انه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم (قوله وان لا يكون قاتلا للميت) قال فى شرح البهجة الكبير بعد ماذكر وهذا عداه السبكى الى غير غسله فقال ليس لقاتله حق فى غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله فى الكفاية عن الاصحاب بالنسبة للصلاة (قوله وان لا يكون

فاسقا وقضية كلام الشيخين بل صريحه وجوب الترتيب المذكور وهو كذلك بالنسبة للتفويض لغير الجنس لما فيه من ابطال حق الميت اما هو بدون تفويض فمندوب (ولا يقرب المحرم طيبا) اذا مات أي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه كما مر (ولا يؤخذ شعره وظفره) أي يحرم ازالة ذلك منه ابقاء لاثر الاحرام لخبر الصحيحين انه يبعث يوم القيامة ملبيا والقياس ان لا فدية على فاعل ذلك وان خالف في ذلك الغزي وذهب البلقيني الى ان الذي نعتقده ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بان النائم بصدد عوده الى الفهم ولهذا ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت ثم محل ماتقرر فيما قبل التحلل الاول اما بعده فهو كغيره كما سيأتي في بابه ولا بأس بالبخور عند غسله كجلوس الحي عند العطار ولا يأتي هنا ماقيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة لعدم الحاجة الى ذلك هنا بخلاف ماهناك وقضية كلامهم عدم حلق رأسه اذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف أو سعي (وتطيب المعتدة) المحدة (في الاصح) أي لا يحرم تطييبها لان تحريمه عليها انما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت والثاني يحرم قياسا على المحرم ورد بان التحريم في المحرم كان لحق الله ولا يزول بالموت (والجديد انه لا يكره في غير) الميت (المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه) لعدم ورود نهي فيه قال الرافعي ولا يستحب قال في الروضة عن الاكثرين انه يستحب كالحي والقديم انه يكره ورجحه المصنف بقوله (قلت الاظهر كراهته والله أعلم) وان اعتاد ازالته حيا لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شيء بل ثبت الامر بالاسراع المنافي لذلك ولان مصيره الى البلى وصح النهي عن محدثات الامور ونقل في المجموع الكراهة عن الام والمختصر فهو جديد أيضا والصحيح في الروضة ان الميت لا يختن وان كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قود وجزم في الانوار والعباب بحرمة ذلك أي وان عصى بتأخيره ثم محل كراهة ازالة شعره مالم تدع حاجة اليه والا كان لبد شعر رأسه

فاسقا) قال حج وان لا يكون فاسقا ولا صبيا وان ميز على الاوجه اهـ ويستفاد ذلك من قول الشارح مكلفا الخ (قوله بالنسبة للتفويض لغير الجنس) ولا يشكل عليه ماتقدم من ان أبا بكر أوصى ان تغسله زوجته ففعلت لان ذلك ليس فيه تفويض اذ صورة التفويض ان يمتنع من له الحق من الفعل ويفوضه لغيره (قوله اما هو) أي الترتيب اذا لم يكن في تركه تفويض ففيه مسامحة فتأمله (قوله ولا يؤخذ شعره) قال في شرح البهجة الكبير ثم ان أخذ من ذلك شيء أو انتتف بتسريح أو نحوه صر في كفنه ليدفن معه اهـ وكتب عليه سم قوله صر الخ صره في كفنه ودفنه معه سنة وأما أصل دفنه فواجب والحاصل ان ماانفصل من الميت أو من حي ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الافضل صره في كفنه ودفنه معه م ر اهـ وتقدمت الاشارة اليه في قوله بعد قول المصنف ويرد المنتتف اليه وامادفنه فسيأتي وقوله أو غيره منه مالو تقطعت مصارين الميت ونزلت فيجب دفنها ويسن كونها معه في كفنه (قوله لخبر الصحيحين) لفظه لاتمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اهـ شرح المنهج وعبارة البخاري لاتمسوه طيبا وبلفظ ولا تمسوه بطيب اهـ وضبطه القسطلاني شارحه بفتح الفوقية والميم لغير أبي ذر وله بضمها وكسر الميم في اللفظين اهـ (قوله بخلاف الميت) أي فلا تجب الفدية على الفاعل به (قوله ثم محل ماتقرر) أي من حرمة التطييب الخ (قوله ولا بأس بالبخور عند غسله) أي بل ولا قبله من حين الموت كما يؤخذ مما مر في قوله بل في المجموع عن بعض الاصحاب يسن ان يبخر عنده من حين الموت الخ (قوله ولا يقوم غيره به) هل المراد لا يجوز أو لا يطلب اهـ سم على بهجة والمتبادر من المفرع عليه الاول (قوله أي لا يحرم تطييبها) أي وينبغي كراهته خروجا من الخلاف (قوله وصح النهي عن محدثات الامور) وهو مالم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم والمراد به هنا مالم يوافق قواعد الشرع (قوله وجزم في الانوار والعباب بحرمة ذلك) هل ولو لم يمكن غسل ماتحت القلفة الا بقطعها فيه نظر وقياس ما يأتي من وجوب حلق الشعر المتلبد وجوبه الا ان يفرق بان هذا جزء والانتهاك في قطعه أكثر من ازالة الشعر فليراجع وعبارة حج ومن ثم حرم ختنه وان عصى بتأخيره أو تعذر غسل ماتحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها اهـ وكتب عليه سم مانصه قوله أو تعذر الخ أي وان وجب ازالة شيء يمنع الغسل والفرق ظاهر م ر اهـ ثم ماذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة اما اذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح بل يدفن حالا من غير تيمم ولا صلاة وعلى ماقاله حج من انه يصح التيمم

وتقدم ناو ياغيرها فانه يجوز) أي في الثانية كما ذكره بعد (قوله لكونه حينئذ بمنزلة الامام الاصلي) كان الاولى تأخيره عن قوله تمت جمعتهم (قوله وان لم يدرك نفس الركوع) غاية في قوله أم في القيام قبله وكان الاولى ذكره عقبه واسقاط لفظ حقيقة لايهامه وعبارة التحفة وان بطلت فيما اذا أدركه في القيام صلاة الامام قبل ركوعها انتهت (قوله ومراده بقوله سواء الخ) غرض الشارح من هذا دفع ما قد يقال انه اذا كان جاهلا بان واجبه الظهر لا تصح صلاته لان من شروطها العزم بالمنوي فاشار الى أن جهله بذلك لا يضر أي بان يعلمه آخر بعد (قوله فان لم تكن تمت) انظر ما معناه ولعله بالواو بدل الفاء فتكون من

عن النجاسة اذا تعذرت ازالتها يمم ويصلي عليه وبقي عليه مالو وجد تراب لا يكفي الميت والحي فهل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب بل المتعين تقديم الميت لانه اذا يمم به الميت يصلي عليه الحي صلاة فاقد الطهورين واذا يمم به الحي لا يصلي به على الميت لعدم طهارته فاي فائدة في تيمم الحي به (قوله الا بازالته وجبت) وينبغي ان مثل ذلك مالو انشق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك الا بخياطة الفتق فيجب وينبغي جواز ذلك اذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج امعائه وان أمكن غسله لان في خروجها هتكا لحرمته والخياطة تمنعه وبقي مالو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء فهل تجب ازالة الشعر حينئذ أم لا فيه نظر والاقرب الثاني قياسا على ما اعتمده الشارح في باب الوضوء من انه يعفى عن الطبوع في الحي ويكتفي بغسل الشعر وان منع الطبوع وصول الماء الى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الاسلام ولكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذي في ازالته مثلة كاللحية أما غيره كشعر الابط والعانة فتجب ازالته والذي ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لان في ازالة الشعر من الميت هتكا لحرمته في جميع البدن

رأسه أو لحيته بصمغ أو نحوه أو كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الى أصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي في قوته وهو ظاهر

﴿فصـــل﴾ في تكفين الميت وحمله وتوابعهما ﴿يكفن﴾ الميت بعد طهره (بما) أي بشئ من جنس ما يجوز (له لبسه حيا) فيجوز تكفين المرأة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما الا المعصفر ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه ولو استشهد في ثياب حرير لبسها الضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها مع وجود غيرها لما سيأتي من ان السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لاسيما اذا تلطخت بدمه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا للاذرعي في أحد كلاميه فيكون ذلك قاضيا على منع التكفين في الحرير ولهذا لو لبس الرجل حريرا لحكة أو قمل مثلا واستمر السبب المبيح له ذلك الى موته حرم تكفينه فيه عملا بعموم النهي ولانقضاء السبب الذي أبيح له من أجله ولم يخلفه مقتض لذلك أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا والاوجه كما صرح به الجرجاني وبحثه الاسنوي عدم الاكتفاء بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا وان اكتفى به في الحياة لما فيه من الازراء بالميت ولهذا بحث الاذرعي عدم جواز تكفينه بمتنجس بما لا يعفى عنه مع وجود طاهر وان جاز لبسه في الحياة خارج

﴿فصـــل في تكفين الميت﴾ (قوله بعد طهره) مفهومه انه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه الماء لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ويحتمل ان كونه بعد طهره أولى فليراجع (قوله في الحرير والمزعفر) أي بالمعنى السابق في اللباس وهو ما ينطلق عليه المزعفر عرفا (قوله مع الكراهة) راجع لكل من قوله في الحرير والمزعفر الخ (قوله الا المعصفر) أي فانه مكروه (قوله لضرورة) فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدي فينزع مراه سم على حج (قوله جاز تكفينه) قضية التعبير بالجواز انه لا يكون أولى وقضيته أيضا جواز التعدد وهو ظاهر لان لبسه في الاصل لحاجة فاستديمت (قوله فيكون ذلك قاضيا) أي رادا وكان الاولى ان يقول مستثنى على ان ما ذكره يمكن استفادته من قوله بما له لبسه حيا فان ذلك شامل لما جاز لبسه للضرورة ولغيره لكن سيأتي انه لو لبسه لنحو حكة لم يجز تكفينه فيه لانقطاع السبب المبيح (قوله ولهذا) أي ولكون علة الجواز ان السنة تكفينه في ثيابه الخ (قوله ولم يخلفه مقتض لذلك) وبهذا يفرق بين مالو مات الشهيد في ثيابه التي لبسها للضرورة فانه وان انقطع السبب الذي لبس لاجله فقد خلفه ان الاولى تكفين الشهيد في ثيابه التي مات فيها (قوله مع وجود طاهر) قضيته ان الطين يقدم على المتنجس والظاهر خلافه لما فيه من الازراء به فينبغي ان يلطخ بالطين للصلاة عليه أو يصلى عليه عريانا ويحترز عن رؤية عورته ويكفن بعد ذلك في المتنجس المذكور

تحريف النساخ ويكون غاية يفسرها التصوير المذكور بعدها فكأنه قال وان لم يدرك الاولى بالمعنى المتقدم سواء أكان ادراكه بعد تمامها وهو واضح أو ادركه قبل تمامها كان استخلفه الخ ثم رأيت في نسخة بان لم بالباء الموحدة و يعرف معناها

(قوله فالمذهب تكفينه في الحرير) وهل يقتصر على ثوب واحد أم تجب الثلاثة نقل سم عن م ر الاول وقال انه انما جاز للضرورة وهي تندفع بالواحد وفيه وقفة والاقرب وجوب الثلاثة لان الحرير يجوز في الحي لادنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل بل والتجمل وما هنا أولى (قوله لا المتنجس) أي مع وجود غيره بخلاف ما اذا لم يكن طاهر افيكفن في المتنجس أي بعد الصلاة عليه عاريا اذ لا تصح مع النجاسة اه سم على بهجة والمتبادر منه انه لو كان معه ما يكفي أحد الامرين من غسله وازالة النجاسة عن الثوب ان يقدم غسله على ازالة النجاسة من الثوب وهو واضح لان الغسل آكد من الكفن بدليل انه اذا دفن بلا غسل ينبش ولو دفن ١٦٠ بلا كفن لم ينبش اكتفاء بالتراب و يحتمل ان يقال تقدم ازالة النجاسة بالماء لانها لا بدل لها بخلاف الغسل فان له بدلا وهو التيمم (قوله واضح) وهو ان في تكفينه بالنجس ازراء به من المكفن بخلاف المباشر لنفسه (قوله عند فقد الثوب) أي ولو حريرا وقوله ثم هو أي التطيين (قوله مع وجود غيره) شامل لما لو كان الغير جلدا أو حشيشا أو طينا وفيه نظر خصوصا بالنسبة للحشيش والطين ولو قيل بوجوبه مع ما تيسر من الثلاثة لتحصيل الستر ونفي الازراء لم يكن بعيدا (قوله وبه صرح المتولي) معتمد (قوله وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الخ) أي وستر توابيت الاولياء

الصلاة وجزم به ابن المقري هذا كله ان لم يكن الطاهر حريرا فان كان قدم عليه المتنجس على ما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما لكنه مبني على رأى له مرجوح وهو انه اذا خرج من الميت نجاسة أو وقعت عليه بعد تكفينه لا يجب غسلها والمذهب وجوبه فالمذهب تكفينه في الحرير لا المتنجس وتعليلهم اشتراط تقديم غسله على الصلاة عليه بان الصلاة عليه كصلاته نفسه صريح فيما ذكرناه والفرق بين عدم جواز تكفين الميت في المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويؤيد ذلك قول الفقيه ابراهيم بن عجيل اليمني يشترط في الميت ما يشترط في المصلي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك والاوجه وجوب تقديم الجلد ثم الحشيش عند فقد الثوب على التطيين ثم هو ولا يجوز في الذكر ولا في الانثى تكفينه بما يصف البشرة مع وجود غيره وقياس اباحة تطييب المحدة بعد موتها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها وبه صرح المتولي وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالف الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع وهو أوجه (وأقله ثوب) واحد يستر البشرة هنا كالصلاة وجميع بدنه الا رأس المحرم ووجه المحرمة كما صححه المصنف في مناسكه واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا للجمهور الخراسانيين وفاء بحق الميت وما صححه في الروضة والمجموع والشرح الصغير من ان اقله ما يستر العورة محمول على وجوب ذلك لحق الله تعالى كما يعلم ذلك من كلام ابن المقري في روضه فعلى الثاني يختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت وممن استثنى الوجه والكفين

(قوله فيجوز الحرير الخ) أي لان ستر سريرها بعد استعماله الا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فهو ما جاز لها فعله المصنف في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز م ر اه سم على ج (فرع) هل يجوز التكفين في ثوب بال بحيث يذوب سريعا لكنه ساتر في الحال فيه نظر ويحتمل الجواز بشرط ان لا يعد ازراء بالميت اه سم على منهج وقول سم هنا وهو اكرام الميت وتعظيمه أي ومع ذلك فهو باق على ملك الورثة فلو أخرجها سيل أو نحوه جاز لهم أخذه ولا يجوز لهم فتح القبر لاخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضاهم بدفنه معها فلو تعدوا وفتحوا القبر واخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه (قوله وفاء بحق الميت) راجع لقوله وجميع بدنه الخ (قوله من ان أقله ما يستر العورة) أي عورة الصلاة لما يأتي في قوله فيجب في المرأة الخ (قوله فعلى الثاني) راجع لقوله ما يستر العورة (قوله فيجب في المرأة) من تفاريع قوله فعلى الثاني يختلف قدره بالذكورة الخ

عما ذكرناه (قوله لانه لم يدرك مع الامام ركعة) أى وادراكها شرط فى غير الاولى اما فى الاولى فليس بشرط بقرينة ما قدمه

(قوله مع ان ملكه زال) لا ينقل انما جاز للزوج ذلك لبقاء آثار الزوجية كالتوارث وبموت الامة لم يبق شئ من آثار الملك لانا نقول وجوب تجهيزها على السيد من آثار الملك فهما سواء فى ذلك (قوله وانما لم نعول على وصيته الخ) لعل هذا جواب من وجه آخر والا فما ذكره من عدم صحة الوصية بالمكروه كاف (قوله ولا يشكل عليه الخ) هذا لا يناسب قوله لانه اسقاط الخ اذا اختلاف الحقوق لا يصير ذلك واجبا حين الوصية فلم يظهر بما ذكره فرق بين ما زاد على ستر العورة وبين

المصنف فى مجموعه لكنه فرضه فى الحرة ووجوب سترهما فى الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع فى الفتنة غالبا ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لها الا ان ذلك ليس لكونها باقية فى ملكه بل لان ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع ان ملكه زال عنها (ولا تنفذ) بالتشديد والبناء للمفعول ويجوز عكسه (وصيته باسقاطه) أى الثوب الواحد لان فيه حق الله تعالى بخلاف الثانى والثالث الآتى ذكرهما فى الافضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما ولو أوصى بساتر العورة لم تصح وصيته أيضا ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه وما ذكره الاسنوى وتبعه عليه جمع من ان هذا مبنى على ان الواجب ستر جميع البدن مردود بانه جار على القول بأن الواجب ستر العورة فقط أيضا وعدم صحة الوصية انما هو لان الاقتصار على ذلك مكروه وان قلنا بجوازه والوصية لا تنفذ بالمكروه وانما لم نعول على وصيته باسقاط الثوب لانه اسقاط للشئ قبل وجوبه لانه انما يجب بموته ولا يشكل عليه صحة وصيته باسقاط الثانى والثالث مع انه اسقاط للشئ قبل وجوبه أيضا لاختلاف جهة الحقوق هنا فستر العورة محض حقه تعالى وباقى البدن فيه حق لله تعالى وحق للميت فلم يملك اسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه وما زاد على الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر جميع البدن وبعضهم بثلاثة كفن فى ثلاثة لزوما لانها محض حق الميت من تركته فيكفن فيها حيث لا دين يستغرقها ولا وصية باسقاطها ولو اتفقوا على ثوب كفن فى ثلاثة كما أشار اليه فى التتمة وقال المصنف انه الاقيس فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرماء يكفن فى ثوب والورثة فى ثلاثة أجيب الغرماء لانه الى براءة ذمته أحوج منه الى زيادة الستر قال فى المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوى وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف أى ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين لان رضاهم قد يقتضى فك ذمته وحاصل ذلك ان الكفن بعد ما مر من مراتبه بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا كله ان كفن من تركته فان كفن من غيرها لم يلزم من يجهزه من سيد وزوج وقريب وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا لو كفن مما

الثانى والثالث نعم يندفع به الاشكال على الجواب الاول وهو ان الاقتصار على ساتر العورة مكروه (قوله ولا وصية باسقاطها) أى الزيادة على الواجب (قوله كفن فى ثلاثة) أى وجوبا (قوله لانه الى براءة ذمته أحوج) ويظهر ان مثل ذلك ما لو لم يكونوا حاضرين (قوله الاتفاق على ساتر الخ) معتمد (قوله قد يقتضى فك ذمته) فيه نظر لان مجرد الرضا لا يقتضى براءة ذمته ومقتضى عدم البراءة ان لا تنفك الا ان يجاب بان رضاهم وان لم يقتض براءة الذمة فيه رضا ببقائه فى الذمة ويجوز ان مجرد ذلك كاف فى عدم حبس الروح عن مقامها وان كان الحق باقيا فليتأمل (قوله بعد ما مر من مراتبه) الاولى اسقاط من وعلى ثبوتها فقوله من مراتبه

بيان لما وقوله بالنسبة متعلق بساتر مقدم عليه وقوله ساتر خبر ان (قوله لم يلزم من يجهزه) ولو غنيا (قوله من سيد وزوج) أى ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة فحالها بعد الموت يخالفه فى حال الحياة فى هذه وفى أنه أى هنا امتاع وانها لا تصير دينا فى ذمة المعسر اهـ حج بالمعنى (قوله وبيت مال) وعليه فهل يجب على متولى بيت المال مراعاة حال الميت فان كان مقلا فمن خشنها وان كان متوسطا فمن متوسطها أو مكثرا فمن جيادها أم لا فيه نظر والاقرب الثانى (قوله بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال) أى فيحرم على ولى الميت أخذه واذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولى الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق فى الضمان ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن وليس ذلك كالمغصوب الآتى لان المالك ثم لم يرض بالدفن فيه

اتفاقهما وأدركه فيما أحدث الامام والفرق بينهما ما مرت الاشارة اليه في كلامه ثم (قوله فيتخير المقتدي به) الاولى تأخيره عن قول المصنف أو ينتظروا (قوله فان خافوا فوته وجبت المفارقة) أي فيما اذا كانت جمعة كما هو ظاهر (قوله فغايتها

(قوله ولا يعطى الحنوط) أي من بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم (قوله فانه من قبيل الاثواب) أي في كونه مستحبا (قوله انه يعطى) أي ما ذكر من السابغ (قوله ولو صبيا أو محرما) أي أو ذميا كما هو ظاهر اطلاقه (قوله سحولية) بفتح السين وضمها اهـ دميري زاد حج على الشمائل في باب وفاته صلى الله عليه وسلم بعد قوله سحولية من كرسف ثم قال والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم أيضا والكرسف بضم فسكون فضم القطن (قوله ولا ينافي هذا ما تقدم) أي في كلام الشارح (قوله اما الزيادة على ذلك) أي الرابع والخامس (قوله نعم محل ذلك) أي جواز الرابع والخامس (قوله متساوية طولا وعرضا) أي بمعنى انه لا تنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن وأفاد قوله فهي لفائف انه لا يكفي القميص أو الملوطة عن احداها وهو موافق لما يأتي عن الاسعاد فتنبه له (قوله أي الافضل فيها ذلك) أي ان تستر جميع البدن

وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا ولا يعطى الحنوط والقطن فانه من قبيل الاثواب المستحبة التي لا تعطى على الاظهر وظاهر قوله ويكون سابغا انه يعطى وان قلنا الواجب ستر العورة وهو الاوجه وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة وربما لا يوجد في كثير من المؤلفات على ما ذكرناه (والافضل للرجل) أي الذكر ولو صبيا أو محرما (ثلاثة) لخبر عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولهذا قال (ويجوز) من غير كراهة (رابع وخامس) لان عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف نعم هي خلاف الاولى كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما مر اما الزيادة على ذلك فمكروهة لا محرمة نعم محل ذلك اذا كان الورثة اهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير او مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا (و) الافضل (لها) وللخنثى (خمسة) من أثواب لزيادة الستر في حقها وتكره الزيادة عليها كما مر (ومن كفن منهما) أي من ذكر وانثى والخنثى ملحق بها كما مر (بثلاثة فهي) كلها (لفائف) متساوية طولا وعرضا يعم كل منها جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المحرمة أي الافضل فيها ذلك فلا ينافي أن الاولى أوسع كما سيأتي وقيل متفاوتة وقوله لفائف هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال في الاسعاد لظاهر الاول نظرا الى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفنه (وان كفن) ذكر (في خمسة زيد قميص) ان لم يكن محرما (وعمامة تحتهن) أي اللفائف اقتداء بفعل ابن عمر اما المحرم فلا لانه لا يلبس مخيطا (وان كفنت) أي امرأة (في خمسة فازار) أولا (وخمار) وهو ما يغطي الرأس به (وقميص) قبل الخمار (ولفافتان) بعد ذلك لانه عليه السلام كفن فيها ابنته أم كلثوم (وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار) أي واللفافة الثالثة بدل القميص لان الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم

البدن (قوله ان الاولى أوسع) هذا وان ظهر بالنسبة لقوله يعم كل منها جميع البدن لا يظهر بالنسبة لقوله متساوية طولا وعرضا وسيأتي ما يفيد هذا في قول الشارح بعد قول المصنف ويبسط أحسن اللفائف الخ (قوله كما سيأتي) أي في قوله والمراد أوسعها ان اتفق لما مر الخ (قوله ولفافتان) قال الشافعي ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الاكفان قال الائمة وهذا ثوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر اهـ شرح البهجة الكبير قوله لئلا تضطرب الخ يؤخذ منه انه يكفي فيه كونه ساترا لجميع الثديين ولا يشترط ان يعم البدن ولا معظمه ثم التعليل بما ذكر يقتضي الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض يمنع الشد بها من الانتشار لكن الظاهر انه غير مراد لان مثل هذا قد يعد ازراء وان المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لانه أبلغ في عدم ظهور الثديين ويؤخذ منه أيضا ان الصغيرة التي ليس لها ثدي ينتشر لا يسن لها ذلك

انتظاره) أي أو مفارقته والضمير في انتظاره للخليفة فهو مضاف لمفعوله (قوله أي لندرة ذلك كما مر) كأنه يشير الى قوله أي لكونها خفية الخ (قوله بل ولا القعود) فيه مخالفة لوجوب رعاية نظم صلاة الامام ومن ثم أوجبه الشهاب حج فهو على طريقة الشارح مستثنى (قوله على ان بعضهم) سيأتي الافصاح عنه في قوله قال الناشري الخ (قوله ماتقدم عنه في الروضة)

(قوله ويسن الكفن الابيض) ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد لما في التكفين في غيره من الازراء لكن اطلاقهم يخالفه وينبغي أيضا ان ذلك جار وان أوصى بغير الابيض لانه مكروه والوصية به لا تنفذ وكتب أيضا ويسن الكفن الابيض ظاهره ولو ذميا الا أن يقال الخطاب في الخبر الآتي في موتاكم للمسلمين فلا يشمل الذميين لكن ظاهر اطلاقهم يخالفه (قوله فكفنها ونحوه) أي من مؤنة الغسل والحمل والدفن بخلاف الحنوط ونحوه فلا يجب أخذا مما قدمه (قوله دفعا للمنة عنه) أي عن الممتنع من التكفين من غير التركة (قوله ومن ثم لا يكفن) أي لا يجوز (قوله الا ان قبل جميع الورثة) أي ان كانوا أهلا (قوله فان كفنوه في غيره ردوه) أي وجوبا لمالكه أخذ من هذا ما يقع كثيرا من انه اذا مات شخص يؤتى له باكفان متعددة انه يكفن في واحد منها وما فضل يرد لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث أو تدل القرينة على انه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تكفينه في الجميع جاز ان دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك كنحو اعتقادهم صلاح الميت والا كفن في واحد باختيار الوارث وفعل في الباقي ما سبق من استحقاق المالك له الا ان تبرع به الخ ولا يكفي في عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من ان من دفع شيأ لنحو ماذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد (قوله والا) أي الا يقصد تكفينه (قوله وضاع) الواو بمعنى أو (قوله لزمهم ابداله) وصورة المسئلة ما اذا انكشف القبر والا فلو كان مستورا بالتراب فلا وجوب بل يحرم النبش كمن دفن ابتداء بلا تكفين ويترتب على ذلك انه لو فتح فسقية فوجد بعض أمواتها بلا كفن لنحو بلائه وجب ستره وامتنع سدها بدون ستره ويكفي وضع الثوب عليه ولا يضم فيها لان فيه انتهاكا له وقد يقال اذا أمكن لفه في الكفن بلا ازراء وجب بخلاف ما اذا توقف على ازراء كان تقطع أو خشي تقطعه بلفه قال مر وتجب اعادة الكفن كلما بلي وظهر الميت والوجوب على من تلزمه نفقته في الحياة كما تجب النفقة أبدا لو كان حيا هذا ما قرره مر في درسه فقلت له هلا وجب على عموم المسلمين فامتنع ويلزمه ان يقيد قولهم انه اذا سرق الكفن بعد القسمة لم يلزمه تكفينه من التركة بما اذا لم يكن في الورثة من تلزمه نفقة الميت حيا اه سم على منهج ولعل المراد من قوله فقلت له هلا انه امتنع من وجوبه على عموم المسلمين مع وجود من تجب عليه نفقته في الحياة والا فالقياس وجوبه على بيت المال ثم ان لم يكن شئ فعلى عموم المسلمين أخذا من قول الشارح الآتي ولو لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته الخ ويدخل في قوله وتجب اعادة الكفن كلما الخ ان ما يقع كثيرا من ظهور عظام الموتى من القبور لانهدامها أو نحوه يجب فيه ستره ودفنه على من تجب عليه نفقته ان كان وعرف ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين (قوله فلو قسمت لم يلزمهم) شئ حلا فالج (قوله ومحله) أي عدم اللزوم (قوله اذا) بمعنى اذ (قوله ولو كان عليه دين) غاية

وسلم (ويسن) الكفن (الابيض) لخبر كفنوا فيها موتاكم السابق في الجمعة وسيأتي ان المغسول أولى من الجديد (ومحله) الاصلي الذي يجب منه كسائر مؤن التجهيز (أصل التركة) كما سيأتي أول الفرائض انه يبدأ من التركة بمؤنة تجهيزه الا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها ونحوه عليه في الاصح الآتي ويجاب من قال من الورثة أكفنه من التركة لا من قال أكفنه من مالي دفعا للمنة عنه ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه الا ان قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله كما قاله في المهمة عن أبي زيد ان كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه فيتعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه لمالكه والا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره ولو سرق الكفن وضاع قبل قسم التركة لزمهم ابداله منها فلو قسمت لم يلزمهم لكن يسن ومحله كما بحثه الاذرعي اذا كان قد كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له اذ التكفين بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر أما لو كفن منها بواحد فينبغي ان يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث وان كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له ويراعى فيه حاله سعة وضيقا وان كان مقترا على نفسه في حياته ولو كان عليه دين كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بان ذاك يناسبه الحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت (فان لم يكن) للميت في غير الصورة المستثناة تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب) أصل أو فرع صغيرا أو كبير لعجزه بموته (أوسيد)

انظر ماص اده به (قوله ولان تفاريعها) أى الجمعة بقرينة قوله لانه لاتدرك الا بركعة والمراد الجمعة فى الزحمة بقرينة قوله الا بركعة منتظمة أو ملفقة على ماياتى اذ هو مختص بالزحمة أى أو نحوها فكأنه قال ولان تفاريع الجمعة فى الزحمة متشعبة الخ ولو عكس فقال ولان تفاريع الزحمة فى الجمعة الخ لكان أوضح (قوله واذا جوزناله الخروج) أى بالنية بمعنى المفارقة بقرينة

فى رقيقه ولو مكاتبا وأم ولد اعتبارا بحال الحياة فى غير الكتابة ولانفساخها بموت المكاتب ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لاتفى الا بتجهيز أحدهما فقط فهل يقدم الميت الاول لسبق تعلق حقه أو الثانى لتبين عجزه عن تجهيز غيره الاوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى الثانى كما سيأتى فى الفرائض ان شاء الله تعالى واما المبعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهاياة فالحكم واضح والافمؤن تجهيزه على من مات فى نوبته ولا يلزم الولد تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها حية لزوال ضرورة الاعفاف (وكذا) محل الكفن أيضا (الزوج) الموسر ولو عبالخراليه من ارثها حيث كانت نفقتها لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو امة رجعية أو بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه فى الحياة بخلاف نحو الناشزة والصغيرة فان اعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن بعضه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها (فى الاصح) لما مر وبما تقرر علم ان جملة وكذا الزوج عطف على أصل التركة كما أشار له الشارح ردالما قيل ان ظاهره يقتضى ان محل وجوب الكفن على الزوج حيث لاتركة للزوجة وهو مخالف حينئذ لما فى الروضة وأصلها والثانى لايجب عليه لفوات التمكين المقابل للنفقة ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر

(قوله الاوجه كما أفتى به الوالد الثانى) ظاهره وان خيف تغير الاول وهو ظاهر لانه تبين ان تجهيزه ليس واجبا عليه لعجزه (قوله فالحكم واضح) أى فى انها عليهما فعلى السيد نصف اللفافة لان الواجب عليه بقطع النظر عن التبعيض لفافة واحدة وفى مال المبعض لفافة ونصف فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما ولا يزاد ثالثة من ماله وبقى مالو اختلف هل موته فى نوبة السيد أو نوبته وينبغى انه كما لو لم تكن مهايأة لعدم المرجح (قوله وكذا الزوج الموسر) أى بما ياتى فى الفطرة لكن قضية ما يأتى عن سم من انه يترك له فوق مايترك للمفلس انه يباع هنا مسكنه وخادمه ﴿فرع﴾ لو كفن الزوجة زوجها لم يجب عليه الاثوب واحد وهل يجب تكميل الثلاث من تركتها يظهر لالان كفنها لم يتعلق بتركتها فليتأمل وظهر الآن وجوب التكميل من تركتها ان كان لها تركة ووافق عليه م ر ثم ذكر خلافه معتمد وقد يقال ظاهر قولهم ان محل تكفين المرأة الزوج انه لايجب التكميل والله المراد فينبغى الاخذ به ١٢٤ الا بنقل يخالفه ﴿فرع﴾ هل يجب تكفين الذمى فى ثلاثة حيث لامنع من الغرماء ان كانوا ولا وصية بالاقتصار على واحد كالمسلم فى ذلك ظاهر اطلاقهم نعم أيضا وقد وافق م ر على ذلك فذكر بعض الحاضرين انه رأى لبعضهم مايخالف ذلك فطولب به ولم يات به فليراجع وليحرر اه سم على منهج (قوله بخلاف نحو الناشزة الخ) هل يشمل القرناء والرتقاء والمريضة التى لاتحتمل الوطء أولا فيه نظر والاقرب الثانى لان نفقة من ذكر واجبة على الزوج (قوله والصغيرة) أى التى لاتحتمل الوطء (قوله ان فان اعسر) ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس حج اه سم على حج وقضيته انه لو ورث منها قدرا يترك للفلس وليس عنده غيره لايلزمه تجهيزها وهو ظاهر (قوله أو تمم تجهيزها من مالها) أى بان لم يكن له مال ولا ورث منها شيأ لوجود مانع قام بها ككفرها واستغراق الديون لتركتها المتعلقة بها اما اذا كانت فى ذمتها فيقدم كفنها على الديون اه سم على حج بالمعنى وكتب أيضا قوله أو تمم تجهيزها أى اذا نقص ما ايسر به عن ثوب يستر جميع البدن أخذا من كلام سم المذكور وكتب على حج فى أثناء كلام مانصه نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغى حينئذ وجوب الثانى والثالث لان الوجوب فى هذه الحالة لاقاها فى الجملة م ر وقوله فى هذه الحالة وهى تتميم مايستر البدن بخلافه فى الحالة الاولى فان الزوج لما ايسر بساتر جميع البدن لم يتعلق بتركتها فى الابتداء شىء فاقتصر على ماوجب (قوله لما مر) راجع لقوله لوجوب نفقتها عليه (قوله حيث لاتركة للزوجة) مشى م ر على انه ينبغى فيما لو كان معسرا عند موت الزوجة ثم حصل له مال قبل تكفينها انه يجب عليه تكفينها لبقاء علقة الزوجية بعد الموت مع القدرة قبل سقوط الواجب ولا يشكل على ذلك انه لو حدث للشخص بعد غروب شوال نحو ولد لم تلزمه فطرته لان الوجوب هناك معلق بادراك جزء من رمضان أيضا اه سم على منهج (قوله رجعوا عليه) وكذا لو غاب القريب الذى تجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه

ماقبله ومابعده (قوله ففي صحة ذلك القولان) أي فتبطل هنا على الراجح كما هو ظاهر (قوله ما أمكنه) الاولى اسقاطه ليظهر

(قوله انه لو لم يوجد حاكم) أي يتيسر استئذانه بلا مشقة وبلا تأخير مدة يعد التأخير اليها ازراء بالميت عادة ثم رأيت في سم على بهجة ما نصه ثم ما ضابط فقد الحاكم ويحتمل ضبطه بان لا يتيسر رفع الامر اليه قبل تغير الميت فليتأمل (قوله لو لم يوجد حاكم) وكعدم وجود الحاكم ما لو امتنع من الاذن الا بدراهم وان قلت ويكفيه في ذلك غلبة ظنه (قوله ليرجع به) أي فلو فقد الشهود فهل يرجع أولا لان فقد الشهود نادر كما قالوه في هرب الجمال فيه نظر والاقرب الثاني للعلة المذكورة وينبغي ان هذا في ظاهر الحال اما في الباطن فله ذلك فيأخذه من مال الزوج (قوله كانت وصية لوارث) أي فتتوقف على اجازة الورثة في الجميع لانها وصية لوارث (قوله من الثلث كذلك) أي وصية لوارث (قوله حتى يحتاج لاجازة الباقين) قال سم على بهجة بعد مثل ما ذكر أقول قضية كونها وصية لوارث اعتبار قبوله بعد الموت ويحتمل خلافه

ان فعلوه باذن حاكم يراه والا فلا وقياس نظائره انه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو أوصت ان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لانها أسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لم يؤثر على أحد منهم بخصوصه شيأ حتى يحتاج لاجازة الباقين ويجب على الزوج أيضا تجهيز خادم الزوجة على أصح الوجهين هذا ان كانت مملوكة لها فان كانت مكتراة أو أمته أو غيرهما فلا يخفى حكمه ومعلوم ان التي أخدمها اياها بالانفاق عليها كامتها ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم أو غيره ولم يجد الا كفنا واحدا فالقياس الاقراع ان لم يكن ثم من يخشى فساد ها والا قدمت على غيرها أو مرتبا فالاوجه تقديم الاولى مع أمن التغير أخذا مما مر وقال البندنيجي لو مات أقاربه دفعة بهدم أو غيره قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الاخوين اسنهما ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفي تقديم الاسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي على البار التقي وان كان أصغر منه ولم يذكر ما اذا لم يمكنه القيام بأمر الكل ويشبه ان يجيء فيه خلاف من الفطرة أو النفقة اه وسيأتي بعض ذلك في الفرائض ولو ماتت الزوجة وخادمتها معا ولم يجد الا تجهيز احداهما فالاوجه أخذا مما مر تقديم من خشي فسادها والا فالزوجة لانها الاصل والمتبوعة ولو لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته فمؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته حال حياته فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين ولا يشترط كما في المجموع وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود وفيه عن البندنيجي وغيره لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب

(قوله فان كانت مكتراة) أي فلا يجب فيها (قوله أوامته) أي فيجب تكفينها لكونها ملكه لا لكونها خادمه (قوله أو غيرهما) أي بان كانت متطوعة بالخدمة والحكم فيها عدم الوجوب (قوله كامتها) أي فيجب عليه تجهيزها ❊فرع❊ هل يجب على الزوج تكفين الزوجة في الجديد كالكسوة أفتى بعضهم بوجوب ذلك وبعضهم بجواز اللبيس ككفارة اليمين واعتمده ابن كبن وقد يوجه بان اللبيس أولى من الجديد في التكفين وهذا أمر آخر خلاف القياس على الكسوة وفرق بينهما ولو روعيت الكسوة وجب أكثر من ثوب فليتأمل اه سم على بهجة (قوله لو مات أقاربه دفعة) أي الذين تجب نفقتهم عليه وهم الاصول والفروع (قوله قدم الاب ثم الاقرب) وهو بعد الاب الام (قوله وذكر بعضهم احتمال تقديم الام) ضعيف (قوله ولا وجه لتقديم الفاجر) أي من الاخوين فقط دون ما قبله من تقديم الاب على غيره فانه يقدم ولو كان فاجرا شقيا ومعلوم من انه انما يجب عليه تجهيز من عليه نفقته ان المراد بالاخوين ولدان للمجهز والا فنفقة الاخ ليست واجبة ولا تجهيزه (قوله فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين) ويقدم على بيت المال الموقوف على الاكفان وكذا الموصى به للاكفان وهل يقدم والحالة ما ذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتخير فيه نظر والاقرب الثاني لان الوصية تمليك فهي أقوى من الوقف والمراد بالغني منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش وهو موافق لما في الروضة في الكفارة وفي المجموع فيها الغني من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك وقد يفرق بشدة الاحتياج الى تجهيز الميت فليراجع (قوله ولا يشترط كما في المجموع الخ) لعله ذكره هنا العزو للمجموع والا فقد مر له التنبيه عليه بعد قول المصنف قلت الاصح المنصوص وجوب غسل الغريق الخ (قوله ولم يوجد ما يكفن به) أي من الثياب أخذا من قوله الآتي فان لم يكن له مال الخ

موقع مابعده (قوله كما أشار اليه بقوله الخ) عبارة الشهاب حج مع المتن واذا سجد ثانيا بان استمر على ترتيب نفسه سهوا أو جهلا ففرغ من السجدتين ثم قام وقرأ وركع واعتدل وسجد اولم يستمر بان تذكر اوعلم والامام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الامام حسب له ما أتى به وتمت به ركعته الاولى لدخول وقته وألغى ما قبله والاصح

مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بقيمته كاطعام المضطر زاد البغوي في فتاويه فان لم يكن له مال فمجانا الان تكفينه لازم للامة ولا بدل يصار اليه (ويبسط) ندبا أولا (أحسن اللفائف وأوسعها) وأطولها والمراد أوسعها ان اتفق لما مر انه يندب ان تكون متساوية أو المراد بتساويها وهو الاوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وان تفاوتت بقرينة كونه في مقابلة وجه قائل بان الاسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه (والثانية) وهي التي تلي الاولى في ذلك (فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية لان الحي يجعل أحسن ثيابه أعلاها ولذا ابسط الاحسن أولا لانه الذي يعلو على كل الكفن واما كونه أوسع فلامكان لفه على الضيق بخلاف العكس (ويذر) بالمعجمة في غير المحرم (على كل واحدة) من اللفائف قبل وضع الاخرى (حنوط) بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب قاله الازهري وقال غيره كل طيب خلط للميت (وكافور) هو من عطف الجزء على الكل لانه حينئذ الجزء الاعظم من الطيب لتأكد أمره ولان المراد بانه على ما يجعل في أصول الحنوط ويسن الاكثار منه كما قاله الامام وغيره بل قال الشافعي واستحب ان يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقويه ويشده ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما في المجموع (ويوضع الميت فوقها) أي اللفائف برفق (مستلقيا) على قفاه ويجعل يداه على صدره يمناه على يسراه او يرسلان في جنبيه أيهما فعل منهما فحسن (وعليه حنوط وكافور) لدفعه الهوام وشده البدن وتقويته ويسن تبخير الكفن بنحو عود أولا (وتشد الياه) بخرقة بعد دس قطن حليج عليه حنوط وكافور بين اليتيه حتى تصل الخرقة لحلقة الدبر فيشدها ويكره ايصاله داخل الحلقة وقول الاذرعي ظاهر كلام الدارمي تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته يرد بانه لعذر فلا انتهاك وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة (ويجعل على) كل منفذ من (منافذ بدنه) ومواضع السجود منه (قطن) حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن المنافذ كالجبهة والعينين والانف والفم والدبر والجراحات النافذة واكراما للمساجد كالجبهة والانف والركبتين وباطن الكفين وأصابع القدمين (وتلف عليه) بعد ذلك (اللفائف) بان يثني الطرف الايسر ثم الايمن كما يفعل الحي بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر (وتشد) عليه اللفائف بشداد يشده عليها لئلا تنتشر عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني لانه يشبه بعقد الازار ولا يجوز له ان يكتب عليها شيئا من القرآن أو الاسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد ولا ان يكون للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن الصلاح ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته (فاذا وضع) الميت (في قبره نزع الشداد) عنه تفاؤلا بحل الشدائد عنه ولانه يكره ان يكون معه في القبر شئ

الخ (قوله وقال الشيخ نقلا عن الزركشي الخ) عبارة الشيخ في شرح الروض بعد ذكر الاحتمالين نصهما ذكرهما الزركشي ثم قال والمتجه انه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدي الى المخالفة والثاني الى تطويل الركن القصير وأيده

(قوله على كل واحدة) أي بتمامها (قوله ايهما فعل منهما فحسن) أي فهما في مرتبة واحدة ويفرق بينه وبين المصلي حيث كان جعلهما على صدره ثم أولى من ارسالهما الان جعلهما على صدره ثم أبعد عن العبث بهما ولما قيل انه اشارة الى حفظ الايمان والقبض عليه وكلاهما لا يتأتى هنا (قوله ويسن تبخير الكفن الخ) أي ثلاثا اه حج (قوله قطن حليج) أي مندوف وهو بالحاء المهملة (قوله ومواضع السجود منه) أي ولو كان صغيرا فيما يظهر اكراما لمواضع السجود من حيث هي (قوله واكراما للمساجد) أي مواضع السجود من بدنه (قوله بان يثني الطرف الايسر) أي من كل واحدة اه محلي (قوله عند رأسه) أي فوق رأسه (قوله نزع الشداد عنه) والاولى ان الذي ينزع الشداد عنه هو الذي يلحده ان كان من الجنس فان كان الميت امرأة فالاولى ان الذي يلي ذلك منها النساء كما يأتي في شرح المنهج بعد قول المصنف وان يدخله القبر الاحق بالصلاة عليه وظاهر كلام المصنف حل نزع جميع الشداد وفي كلام الشيخ عميرة استثناء ما شد به الاليان فلا ينزع

بما قدمته الخ فالضمير في قوله وأيده راجع الى الاحتمال الذي أبداه الزركشي بقوله والمتجه الخ فلعل في نسخ الشارح سقطا فليراجع نسخة صحيحة (قوله والمعتمد منع ذلك) أي الاحتمال الثاني الذي أبداه الشيخ وهو الجلوس مع الامام ولا يحتمل كلام الشارح غيره خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وكيف يستقيم ما فيها مع قول الشارح ولفرق بينه وبين ما نقله الشيخ عن الدارمي

(قوله وسواء في جميع ذلك الصغير والكبير) لا يقال العلة منتفية في حق الصغير لانا نقول التفاؤل بزيادة الراحة له بعد فنزل ما انتفى عنه من عدم الراحة منزلة رفع الشدة (قوله أي يحرم ذلك) أي ولو خالفوا وفعلوا وجب الكشف ما لم يدفن الميت منهما (قوله ولا يندب ان يعد لنفسه كفنا) ظاهره انه لا يكره وان أوهم الكراهة عبارة الزركشي في اعداد القبر اه سم على بهجة وأراد بما نقله عن الزركشي قوله بعد قال في شرح الروض قال أي الزركشي

شيء معقود وسواء في جميع ذلك الصغير والكبير (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا) ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه (ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) ولا كفاها بقفازين أي يحرم ذلك ابقاء لاثر الاحرام وتقدم ان محله فيما قبل التحلل الاول ولا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه الا ان يكون من جهة حل أو اثر ذي صلاح فحسن اعداده لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لكن قضية بناء القاضي حسين ذلك على ما لو قال اقض ديني من هذا المال الوجوب وكلام الرافعي يومئ اليه قال الزركشي والمتجه الاول لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع ان فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة فهذا أولى اه والاوجه الوجوب في المبني كالمبني عليه وان انتقل الملك فيه للوارث والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح اذ ليس فيهما مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما ثم شرع في كيفية حمل الميت وليس في حمله دناءة ولا سقوط مروأة بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين فقال (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الاصح) لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن ابن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف ومقابل الاصح التربيع أفضل لانه أصون للميت بل حكي وجوبه لان ما دونه ازراء بالميت هذا ان أراد الاقتصار على أحدهما والافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع ثم بين حملها بين العمودين بقوله (وهو) أي الحمل بينهما (ان يضع الخشبتين المقدمتين) أي العمودين (على عاتقه) وهو ما بين المنكبين والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث (ورأسه بينهما ويحمل) الخشبتين (المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر وانما تأخر اثنان ولم يعكس لان الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر الى ما بين قدميه وان وضع الميت على رأسه خرج عن حمله بين العمودين وأدى الى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكس الميت على رأسه فلو عجز عن الحمل اعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين في حالتي العجز وعدمه فحاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة

ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصير أحق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس اه أي فلغيره ان يسبقه الى الدفن فيه ولا أجرة عليه له لاجل حفره م ر اه (قوله لئلا يحاسب على اتخاذه) أي لا على اكتسابه والا فكل ماله مطلقا يحاسب على اكتسابه اه سم على بهجة (قوله والاوجه الوجوب في المبني) هو قوله قضيته بناء القاضي حسين ذلك وقوله كالمبني عليه هو قوله على ما لو قال اقض ديني (قوله اذ ليس فيهما مخالفة) يؤخذ منه ان محل وجوب التكفين فيما أعد لنفسه ان يقول بعد اعداده كفنوني في هذا أو نحو ذلك اما ما اعده بلا لفظ يدل على طلب التكفين فيه كأن استحسن لنفسه ثوبا أو ادخره ودلت القرينة على انه قصد ان يكون كفنا له فلا يجب التكفين فيه نعم الاولى ذلك كما في ثياب الشهيد ثم رأيت في سم على بهجة بعد مثل ما ذكر ما نصه قد يوجه ظاهر العبارة بان ادخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل (قوله فقد فعله) وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة أي منهن أو عليهن والا حرم كما هو قياس نظائره اه ع ش (قوله وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد) المتبادر من هذا انه صلى الله عليه وسلم باشر حمله ويجوز أنه أمر بحمله كذلك فنسب اليه وعلى الاول فلعل الشارح انما لم يستدل به على ان حمل الجنازة لا دناءة فيه الخ لانه صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه لبيان الجواز ويكون واجبا في حقه لكونه مشرعا بخلاف الصحابة (قوله وهو مذكر) هذا على خلاف القاعدة ان ما تعدد في الانسان مؤنث

فان عجزوا فسبعة أو أكثر بحسب الحاجة كما هو قضية كلامهم ثم بين حملها على هيئة التربيع فقال (والتربيع ان يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر عكسه (و يتأخر آخران) يحملان كذلك فيكون الحاملون أربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فان عجز الاربعة عنها حملها ستة أو ثمانية وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب السرير أو يزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته وأما الصغير فان حمله واحد جاز لعدم الازراء فيه ومن أراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كتفه ثم بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الايمن المؤخر أو يحملها بالهيئتين أتى فيما يظهر بما أتى به في الاولى ويحمل المقدم على كتفه مقدما أو مؤخرا كما بحثه السبكي لكنه جعل حمل المقدم على كتفه مؤخرا وليس بقيد بل الاولى تقديمه (و) يسن (المشي) للمشيع لها ويكره له الركوب في ذهابه معها لانه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا في جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب هذا ان لم يكن له عذر فان كان به كمرض فلا ولا كراهة في الركوب في العود كما سيأتي ويسن كونه (أمامها) للاتباع ولانه شافع وحق الشافع التقدم واما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف وشمل ذلك ما لو كان راكبا كما في الروضة والمجموع ونقله فيه عن الشافعي والاصحاب خلافا لما ذكره الرافعي في شرح المسند تبعا للخطابي ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة دون كمالها ولو تقدم الى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار ان شاء قام حتى توضع الجنازة وان شاء قعد (و) يسن كونه (بقربها) بحيث لو التفت رآها

الخ (قوله يصير اللازم له مراعاة ترتيب صلاة امامه) أنظر هل ينقلب هذا الاعتدال قياما ويترتب عليه انه يقرأ فيه ولو فارق

(قوله كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته) أي سمنه (قوله ثم يتقدم بين يديها) وانما طلب هذا دون مجيئه من خلفها الان ماذكر أقرب لكونه امام الجنازة وان شق عليه ذلك (فائدة) سئل أبو علي النجاد عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال يحتمل متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل ان يكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تقدم وتارة تؤخر ويحتمل ان يكون بقاؤها في حال رجوعها اليتم أجل بقائها في الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال اذا خفت فصاحبها شهيد لان الشهيد حي والحي أخف من الميت قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الآية ذكره أبو الحسين في طبقاته في ترجمة عمر أبي حفص البرمكي ويؤيد ذلك ما قاله الشامي في غزوة أحد في قتل أبي جابر حيث قال وقتل أبو جابر واسمه عبد الله بن عمرو بن حرام بالراء قال ابنه جابر كان أبي أول قتيل قتل من المسلمين قتله سفيان ابن عبد شمس وقد حملته أخته هند هو وزوجها عمرو بن الجموح وابنها خلاد على بعير ورجعت بهم الى المدينة فلقيتها عائشة وقالت لها من هؤلاء قالت أخي وابني خلاد وزوجي عمرو بن الجموح قالت فاين تذهبين بهم قالت الى المدينة أقبرهم فيها ثم زجرت بعيرها فبرك فقالت لها عائشة لما عليه أي برك لثقل ما عليه قالت ما ذاك به فانه لربما حمل ما يحمل بعيران ولكن أراه لغير ذلك وزجرته ثانيا فقام وبرك فوجهته راجعة الى أحد فاسرع فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال ان الجمل مأمور هل قال عمرو شيأ قالت انه لما توجه الى أحد قال اللهم لا تردني الى أهلي وارزقني الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك الجمل لا يمضي ان فيكم معشر الانصار من لو اقسم على الله لابره منهم عمرو بن الجموح ولقد رأيته يطأ بعرجته في الجنة اهـ ملخصا ولعل السر في عدم سير الجمل الى المدينة الذي أشار اليه بقوله فلذلك الجمل لا يمضي ان شهداء أحد نزل الامر بدفنهم ثمة ولذلك لما أراد اهل القتلى أخذهم الى المدينة أمر صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى ردوا القتلى الى مضاجعهم (قوله ويحمل المقدم) بان يجعل العمود الايمن من المقدم على عاتقه الايسر مرة والعمود الثاني من المقدم أيضا مرة على عاتقه الايمن مرة ويقدم أيهما شاء ولكن الاولى تقديم اليمين واذا أراد حمل الثاني تقدم بين يديها ثم أخذه (قوله ان ملائكة الله) هو بكسر الهمزة جواب سؤال تقديره كيف لا يستحي فقال ان الخ (قوله ويسن كونه امامها) أي ولو كان بعيدا ولو مشى خلفها كان قريبا منها فيما يظهر وبقي ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشي امامها مع البعد هل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لورود النهي عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى اهـ والاقرب مراعاة الامام وان بعد (قوله بحيث لو التفت رآها) زاد حج رؤية كاملة وضابطه ان لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته اليها اهـ

(قوله زيد فى الاسراع) أى وجوبا (قوله استحب القيام لها) أى كبيرا كان الميت أو صغيرا ومعلوم ان الكلام فى الميت المسلم لان المقصود منه التعظيم للميت (قوله على ماصرح به المتولى) قال فى شرح الروض والذى قاله المتولى هو المختار وقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت فى القعود شئ الا حديث على رضى الله عنه وليس صريحا فى النسخ (قوله بان الامر بالقيام فيها منسوخ) أى فيكون مكروها (قوله ان كانت أهلا لذلك) أى فاذا كانت غير أهل فهل يذكرها بما هى أهل له أو لا يذكر شيأ نظرا الى ان الستر مطلوب أو يباح له ان يثنى عليها شرا كما هو مقتضى الحديث مر بجنازه فاثنى عليها خيرا فقال وجبت ومر بجنازة فاثنى عليها شرا فقال وجبت ولم ينههم عن ذلك فيه نظر والاقرب الثانى أخذا مما يأتى من ان الغاسل لو رأى مايكره من الميت يكتمه (قوله وان يقول سبحان الحى الذى لايموت) ظاهره ولو جنازة كافر (قوله وصدق الله ورسوله) ظاهره انه يقول ذلك مرة واحدة ولو قيل بتكريره ثلاثا لم يكن بعيدا

فهو (أفضل) من بعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها (ويسرع بها) استحبابا بان يذهب بها فوق المشى المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغيره بالتأنى زيد فى الاسراع لخبر أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم هذا (ان لم يخف تغيره) أى الميت بالاسراع والا فيتأنى به ولو مرت عليه جنازة استحب القيام لها على ماصرح به المتولى واختاره المصنف فى شرحى المهذب ومسلم وجزم ابن المقرى بكراهته واجاب الشافعى والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام فيها منسوخ وفى المجموع عن البندنيجى انه يسن لمن مرت به جنازة ان يدعو لها و يثنى عليها ان كانت أهلا لذلك وان يقول سبحان الحى الذى لايموت أو سبحان الملك القدوس اهـ وروى الطبرانى ان ابن عمر كان اذا رأى جنازة قال هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم اسند أيضا عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ماوعد الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة

﴿فصل﴾ فى الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد * وهى من خصائص هذه الامة كالايصاء بالثلث كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة ولا ينافيه ماورد من تغسيل الملائكة آدم عليه السلام والصلاة عليه وقولهم يابنى آدم هذه سنتكم فى موتاكم لجواز حمل الاول على ان الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثانى على أصل الفعل (لصلاته أركان) سبعة (أحدها النية) كبقية الصلوات وتقدم الكلام عليها فى صفة الصلاة (ووقتها) هنا (كغيرها) أى كوقت نية غيرها من الصلوات فى وجوب قرن النية بتكبيرة الاحرام (وتكفى) فيها (نية) مطلق (الفرض) وان لم يقل كفاية كما تكفى نية الفرض فى احدى الخمس وان لم يقيدها بالعين وعلم من كلامه تعين نية الفرضية كما فى الصلوات الخمس ولو فى صلاة امرأة مع رجال ولا تشترط الاضافة الى الله تعالى أخذا مما مر نعم تسن وقياسه ندب قوله مستقبلا

(قوله وهى من خصائص هذه الامة) ﴿تنبيه﴾ هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع الا بالمدينة لم أر فى ذلك تصريحا وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحق وغيره ومافى الاصابة عن الواقدى وأقره ان الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة اهـ حج وانما قال وظاهر حديث انه الخ لاحتمال انها شرعت بمكة بعد موت خديجة وقبل

الهجرة (قوله والثانى على أصل الفعل) أى وهو يحصل بالدعاء والثانى هو قوله وقولهم يابنى آدم الخ والاول هو قوله ماورد من تغسيل الملائكة آدم الخ (قوله من الصلوات) أى المفروضة فلا يرد ان مطلق الصلوات يشمل النفل المطلق ويكفى فيه مطلق القصد للفعل كذا قيل وهو انما يأتى لو قال المصنف ونيتها كغيرها وأما حيث قال ووقتها كوقت غيرها اعتبر التعميم فان وقت النية فى جميع الصلوات عند تكبيرة الاحرام نعم قوله قبل كبقية الصلوات شامل للنفل لكن قوله و يكفى فيها نية مطلق الفرض قرينة على ان المشبه به الفرائض (قوله وتكفى فيها نية مطلق الفرض) ينبغى كفاية نية فرض الكفاية وان عرض تعينها الا انه عارض مر اهـ سم على حج (قوله ولو فى صلاة امرأة) مع رجال أو صبى على الخلاف السابق فيه شرح عب لحج اهـ سم عليه والراجح من الخلاف عند الشارح عدم الوجوب على الصبى وقد يفرق بين ماهنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب بان صلاة الصبى هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم

فيه الامام بعد يجب عليه اعادة الركوع لالغائه أو يبقى على حكمه من الاعتدال فيترتب عليه ضد ما ذكر ظاهر تعبير الشارح بترتيب صلاة الامام يشعر بالاول وظاهر استشهاد الشيخ به لما اختاره يشعر بالثانى فليراجع (قوله ونبه الاذرعى وغيره بانه) الباء فيه بمعنى على ﴿باب صلاة الخوف﴾ (قوله وقد جاءت فى السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعى الخ) عبارة شرح المنهج هى أنواع أربعة ذكر الشافعى رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة فى الاخبار وبعضها فى القرآن انتهت ومثلها فى التحفة وقوله ذكر الشافعى رابعها أى أضافه فى الذكر لما اختاره مما نقل عن فعله صلى الله عليه وسلم

فيجوز ان ينزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية وان قلنا لا تجب فى المكتوبة لان المكتوبة منه لا تسقط الحرج عن غيره ولا هى فرض فى حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم تشترط نية الفرضية بخلاف صلاته على الجنازة فانها لما اسقطت الفرض عن غيره قويت مشابهتها للفرض لكن قال سم على بهجة فيما لو كان مع النساء صبى يجب على النساء أمره بها بل وضربه عليها وينبغى ان يجب عليهن أمره بنية الفرضية وان لم تشترط نية الفرضية فى المكتوبات الخمس م ر اهـ وهو ظاهر فى انه اذا صلى مع رجال لا يشترط فى حقه نية الفرضية وفى انه اذا صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم انه لا بد من نية الفرضية لاسقاط الصلاة عنهم فليراجع (قوله ولا يتصور هنا نية أداء وضده) أى فلو نوى الاداء أو القضاء الحقيقى بطلت بخلاف ما لو أطلق أو نوى المعنى

اللغوى فلا تبطل (قوله وقد يقال الخ) سبقه اليه حج (قوله وقيل يشترط نية فرض كفاية) قال حج ليتميز عن فرض العين ويرد بانه يكفى مميزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما والمراد ان الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية والمضاف لاحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العينى فكان الفرض موضوع للمعنيين بوضعين والالفاظ متى أطلقت أو لوحظت حملت على معناها الوضعى وهو الكفاية فى الجنازة والعينى فى غيرها وبهذا يجاب عما أورده سم هنا (قوله بقلبه) أى عليه لا باسمه ونسبه (قوله الاصبحى) قال فى اللب هو بفتح الهمزة وفتح الباء وسكون الصاد المهملة بينهما آخره مهملة الى أصبح قبيلة من يعرب بن قحطان (قوله ولا بد من تعيين الذى يصلى عليه) أى بقلبه كما ذكره الشارح (قوله أو الصغير أو الانثى) قضيته انه لو عين ذكرا أو امرأة فبان خنثى عدم البطلان ويوجه بانا لم نحقق المانع ويفرق بينه وبين ما لو اقتدى بامام يظنه رجلا فبان خنثى حيث يجب القضاء بانه ثم ربط صلاته بمن لا تصلح صلاته للربط وهنا نوى على من تصح الصلاة عليه وسماه باسم محتمل فلم يتحقق الخطا فيه وأما لو عين خنثى فبان ذكرا أو امرأة فالاقرب عدم الصحة لمباينة الانثى أو الذكر لصفة الخنوثة ويحتمل الصحة كما لو قال على هذا الرجل فبان خنثى بالاولى (قوله فان أشار) أى بقلبه (قوله كما مر نظيره) أى فى صلاة الجماعة (قوله فلو صلى على بعضهم) ومنه ما لو عين البعض بالجزئية كالثلث أو الربع (قوله أعاد الصلاة على الجميع) يتجه ان محله ما لم يلاحظ الاشخاص اهـ سم على حج أى ولا فرق فى ذلك بين ان يعيدها عليهم دفعة واحدة أو على كل واحد بانفراده ولا يضر تردده فى النية للضرورة (قوله لان فيهم من لم يصل عليه) قضيته انه لو قال فى الاعادة نويت الصلاة على من لم أصل عليه لم تصح صلاته وهو ظاهر وقد يشعر قوله لان فيهم الخ بخلافه وجعله الدميرى احتمالا حيث قال بعد مثل قول الشارح على الجميع قال ويحتمل ان يعيدها على الحادى عشر وان لم يعينه فيقول نويت الصلاة على من لم أصل عليه أولا اهـ ويؤيد الاول قول الشارح قال الرويانى فلو صلى على بعضهم ولم يعينه الخ

ولا يتصور هنا نية أداء وضده قيل ولا نية عدد وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتى انها بمثابة الركعات (وقيل تشترط نية فرض كفاية) تعرضا لكمال وصفها (ولا يجب تعيين الميت) الحاضر ولا معرفته كما فى المحرر بل يكفى قصد من صلى عليه الامام اكتفاء بنوع تمييز اما لو صلى على غائب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل واسمعيل الحضرمى وعزى الى البسيط ووجهه الاصبحى بانه لا بد فى كل يوم من الموت فى أقطار الارض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذى يصلى عليه منهم نعم لو صلى امام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى كالحاضر (فان عين) الميت الحاضر أو الغائب كان صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده (وأخطأ) فبان عمرا أو الصغير أو الانثى (بطلت) أى لم تنعقد صلاته هذا ان لم يشر فان أشار اليه صحت كما مر نظيره تغليبا للاشارة (وان حضر موتى نواهم) أو نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الرويانى فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى كذلك لم تصح قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل

(قوله فالاظهر الصحة) وبقى مالو قال نويت الصلاة على هؤلاء العشرة من الرجال وكان فيهم امرأة هل تصح صلاته عليها أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لم ينو الصلاة عليها فقد جمع فى نيته بين من تصح صلاته ومن لا تصح وهو معذور فيه و يحتمل وهو الظاهر الصحة كمن نوى على عشرة من الرجال فبانوا تسعة وكمن نوى الصلاة على حى وميت جاهلا بالحال (قوله ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت) أى فيهما (قوله تركت) أى وجوبا فلو نوى الصلاة عليها عامدا عالما بطلت صلاته اهـ سم على حج (قوله كما مر فى صفة الائمة) ذكره تتميما لما يتعلق بالنية وقياس مامر انه اذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة فى تكبيره على مامر بان يقصد ايقاع تكبيره بعد تكبير الامام لاجله بعد انتظار كثير (قوله ولا يقدح اختلاف نيتهما) هو بمنزلة قوله وان صلى المأموم على غير من صلى عليه الامام (قوله صلى على قبر بعد مادفن) أى صاحبه ولم يبين صاحب هذا القبر وتقدم فى التنبيه السابق عن حج انه صلى على قبر البراء بن معرور فيحتمل انه هذا و يحتمل غيره (قوله فان خمس) قال حج مثلا (قوله ولو نوى بتكبيره الركنية) غاية وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين كونه من المتفقهة أولا ولو قيل بالضرر فى الاول لم يكن بعيدا قياسا على ماتقدم فى الصلاة من ان ذلك انما يغتفر فى حق العامى وفى سم على حج لو زاد على الاربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل ان لا يضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضا وقد يفرق أى فيقال هنا بالبطلان مطلقا بان تلك الافعال مطلوبة فى الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا بخلاف الزائد على الاربع هنا فانه غير مطلوب رأسا وقد يؤيد الاول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركنية بل ان أراد بنوى اعتقد كانت هى المسئلة (قوله بما زاد على الخمس) أى ولو كثر جدا بل تكره الزيادة عليها للخلاف فى البطلان بها وحيث زاد فالاولى له الدعاء مالم يسلم لبقائه حكما فى الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى لو لم يكن قرأ الفاتحة فى الاولى اجزأته حينئذ فيما يظهر ثم رأيت سم على حج صرح بما استظهرناه ﴿فرع﴾ لو زاد الامام وكان المأموم مسبوقا فاتى بالاذكار الواجبة فى التكبيرات الزائدة كان ادرك الامام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم انها زائدة أو جهل ذلك و يفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق اذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلا بخلاف ما اذا كان عالما بزيادتها بان هذه الزيادة هنا جائزة للامام مع علمه وتعمده بخلافها هناك أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر فليحرر ومال مر للاول فليحرر اهـ سم على منهج (أقول) وقد يتوقف فى التسوية بان الزيادة على الاربع اذ كانت محضة للامام فالمسبوق فى الحقيقة انما أتى تكبيراته كلها بعد الرابعة للامام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس انه هنا كذلك ﴿فرع﴾ موافق فى الجنازة شرع فى قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها لما بعد الاولى بناء على اجزاء الفاتحة بعد غير الاولى أولا قال مر لا يجوز بل تعينت عليه بالشروع فتعين عليه الاتيان بها فان تخلف لنحو بطء قراءته تخلف وقرأها مالم يشرع الامام فى التكبيرة الثالثة اهـ فان كان عن نقل فمسلم والا ففيه نظر ظاهر فليحرر وليراجع سم على منهج والاقرب الميل الى النظر (قوله وهو كذلك) ظاهره وان والى بين التكبيرات وعبارة سم على منهج فرع زاد على الاربع ووالى رفع يديه معها متواليا هل تبطل صلاته بتوالى رفع اليدين أولا لان الرفع مطلوب هنا فى الجملة سمعنا ان بعض المشايخ أفتى بالبطلان وهو متجه لان هذا الرفع غير مطلوب وتوالى مثله يبطله ثم وافق عليه مر اهـ (أقول) وقياس ماتقدم فى الاعمال من انه لو احتاج الى ضربات أو تصفيق وزاد على المحتاج اليه واحدة من الضرر انه

عليه وهو غير معين قال وان اعتقد انهم أحد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة قال ولو صلى على حى وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت ولو أحرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم فى الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لانه لم ينوها أولا قاله فى المجموع ويجب على المأموم نية الاقتداء أو الجماعة بالامام كما مر فى صفة الائمة ولا يقدح اختلاف نيتهما كما سيأتى (الثانى) من الاركان (أربع تكبيرات) لما رواه الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد مادفن فكبر عليه أربعا (فان خمس) ولو عمدا (لم تبطل) صلاته (فى الاصح) للاتباع رواه مسلم ولانها لا تخل بالصلاة ولو نوى بتكبيره الركنية خلافا لجمع متأخرين ومقتضى العلة وكلام جمع منهم الروياني عدم البطلان بما زاد على الخمس أيضا وهو كذلك لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها من النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتى

في الاخبار أي وان لم يكن فعله وقوله و بعضها في القرآن يعني صلاة ذات الرقاع المذكورة في قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والظاهر ان معنى اختيار الشافعي لهذه الانواع الثلاثة أنه قصر كلامه عليها وبين أحكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها الا لبطلانه عنده لانه صح به الحديث بل لقلة مافيها من المبطلات ولاغنائها عن الباقيات ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعي اذ ذاك من طرق صحيحة فكم من أحاديث لم تستقر صحتها الا بعد عصر الشافعي والاحاديث اذ ذاك

محله بقرينة المقام في المتابعة حفظا على تأكدها نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا البطلان بطلت كما ذكره الاذرعي فان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها ومقابل الاصح تبطل كزيادة ركعة أو ركن في سائر الصلوات (ولو خمس) أي كبر (امامه) في صلاته خمس تكبيرات وقلنا الا تبطل (لم يتابعه) المأموم (في الاصح) أي لا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للامام (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أفضل لتأكد المتابعة ومقابل الاصح يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه وما قررت به كلامه من عدم سنية المتابعة وانها لا تبطل بمتابعته هو المعتمد والقول بخلافه ممنوع (الثالث) من الاركان (السلام) بعد تمام تكبيراتها وقدمه ذكرا مع تأخره رتبة اقتفاء بالاصحاب في تقديمهم ما يقل عليه الكلام تقريبا على الافهام وهو فيها (كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ويؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن استحبها وانه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر (الرابع) من الاركان (قراءة الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر في صحيح الخبر البخاري ان ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وفي رواية قرأ بأم القرآن فجهر بها وقال انما جهرت لتعلموا أنها سنة ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (بعد) التكبيرة (الاولى) لخبر أبي امامة الانصاري السنة في صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا

لو والى هنا بين الرابعة والخامسة ورفع يديه فيهما البطلان هنا أيضا لان رفع كل يد في المرة الخامسة بعد مرة وبهما حصلت الموالاة بين أربعة أفعال (قوله بطلت كما ذكره الاذرعي) أي ولا يمنع منه كون اعتقاده خطأ ولعل وجه البطلان ان ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية (قوله لم يتابعه المأموم) شامل للمسبوق اهـ سم على بهجة (أقول أي فلا يتابعه فلو خالف وتابع فينبغي ان لا يحسب له عن بقية ما عليه لان حسبان ما عليه محله بعد سلام الامام وما زاده الامام محسوب من محل الرابعة وقد تقدم ما فيه (قوله ١٧٢ لا تسن له متابعته) أي بل تكره خروجا من خلاف من أبطل بها (قوله بل يسلم) أي بنية المفارقة والا بطلت صلاته لانه سلام في اثناء القدوة فتبطل كالسلام قبل تمام الصلاة مر اهـ سم على بهجة (قوله الثالث السلام) أقول انما قدمه على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت مع انه بعدهما لانه لما كان وقوعه بعد التكبيرات الاربع ناسب ان يعده عقب ذكرها وان كان غيره متقدما عليه (قوله وتعدده) أي فان اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه (قوله ويؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته) أي ولو على القبر أو على غائب (قوله الرابع والتسليم قراءة الفاتحة) ﴿فرع﴾ لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الاولى قبل تكبير الامام بعدها فينبغي ان يشتغل بالدعاء لانه المقصود في صلاة الجنازة ولا ينبغي تكرير الفاتحة ولا قراءة غيرها من القرآن ولو فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل تكبير الامام ما بعدها ينبغي اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود في صلاة الجنازة وفاقا لمر اهـ سم على بهجة ونقل بالدرس عن الايعاب لحج ان المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل الامام سن له قراءة السورة لانها أولى من وقوفه ساكتا اهـ وفيه وقفة والاقرب ما قاله سم وقول سم فينبغي ان يشتغل بالدعاء أي كان يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره أو يأتي بالدعاء الذي يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزئ عما يقال بعدها ولا يقال ان ما أتى به من الدعاء ليس في محله لما يأتي من انه يستحب الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فما أتى به من جملة ما صدق عليه الدعاء المطلوب وان كثر (قوله فبدلها) اى من القرآن ثم الذكر (قوله فالوقوف بقدرها) قال سم على حج انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت حتى اذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معه فيه نظر والمتجه الجريان اهـ والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء ومنه اللهم اغفر له أو ارحمه فحيث قدر على ذلك أتى به (قوله وقال لتعلموا انها سنة) أي طريقة شرعية وهي واجبة

انما كانت تتلقى من أفواه الرواة لا من الكتب ومن ثم قال رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي خشية أن تستقر صحة حديث على خلاف حكم ذهب اليه والامام أحمد وهو متأخر عن الشافعي يقول لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا اهـ مع ان الامام أحمد صاحب الباع الاطول في علم الحديث كما يعلم ذلك من له أدنى ممارسة بذلك العلم وبذلك يسقط قول بعضهم ان

(قوله قلت تجزئ الفاتحة) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شافعيا اقتدى بمالكي وتابعه في التكبيرات وقرأ الشافعي الفاتحة في صلاته بعد الاولى فلما سلم اخبره المالكي بانه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعي اذ غاية أمر امامه انه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضي البطلان لجواز ان يأتي بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعي فسلم المقتدي بعد بطلان صلاة امامه وهو لا يضر (قوله بعد غير الاولى) محل ذلك مالم يكن شرع فيها عقب الاولى والا فتتعين على ما مر لسم عن مر في قوله فرع موافق في الجنازة الخ (قوله والثالثة والرابعة) قال شيخنا الشهاب بر انظر هل يجب حينئذ الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقول اليها أم لا اهـ (أقول) الظاهر انه لا يجب كما افهمه ما مر اهـ سم على منهج وسيأتي ذلك في قوله وترك الترتيب ﴿فرع﴾ قرأ آية سجدة في صلاة الجنازة وسجد فالوجه البطلان الصلاة ان كان عامدا عالما لانه سجود غير مشروع فزيادته مبطلة مر ﴿فرع﴾ لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته انه كالحي السلس وهو تصح صلاته

والتسليم عند الاخيرة (قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى) من الثانية والثالثة والرابعة وقول الروضة وأصلها بعدها أو بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن فهم تخالفهما (والله أعلم) وهذا ما جزم به في المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وان صحح المصنف في تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالي الاول وشمل ذلك المنفرد والامام والمأموم وان قال ابن العماد ان محله في غير المأموم أما المأموم الموافق فتجب عليه موافقة الامام فيما يأتي به لان كل تكبيرة كركعة ويترتب على ما جرى عليه المصنف هنا لزوم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أخرى لعدم وروده (الخامس) من الاركان (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما رواه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة (بعد) التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف ولقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يصل علي فيها ولانه أرجى لاجابة الدعاء (والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب) فيها كغيرها

فكذا الصلاة عليه مر اهـ سم على منهج وقول سم أقول الظاهر انه لا يجب أي واذا لم يجب فله ان يأتي بها قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا أو بعدها بتمامها الا أنه يأتي ببعضها قبل وببعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة فيها وقوله كالحي السلس قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحة الصلاة وجب اعادة ما ذكر وينبغي ان من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة (قوله أما المأموم) من مقول الامام (قوله وترك الترتيب) أي وذلك لا يضر (قوله ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة) أي ولا تجزئه (قوله لعدم وروده) قد يشكل بجواز قراءة الفاتحة بعد غير الاولى مع عدم وروده عن الشارع الا أن يقال لم يرد عن الشارع منعها في غير الاولى بل مقتضى قول ابن عباس انها سنة شمولها لكل من التكبيرات الاربع حيث لم يعين لها محلا وعليه فحديث أبي امامة يمكن حمله على انها في الاولى أولى (قوله الخامس الصلاة) وأقلها اللهم صل على سيدنا محمد زاد حج ويندب السلام لكن عبارة سم على شرح البهجة قوله وان يصلي في عقيب الثانية على الرسول ظاهره انه يقتصر على الصلاة فلا يضم اليها السلام ووجه ذلك انه الوارد والحكمة في ذلك بناؤها على التخفيف بل قد يقتضي ذلك ان الاقتصار على الصلاة أفضل اهـ بحروفه ونقله شيخنا العلامة الشوبري على منهج عن الشارح ويوافقه ما تقدم عن المناوي من ان محل كراهة افراد الصلاة عن السلام في غير الوارد ﴿فرع﴾ لو قصد ان لا يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وكبر الثالثة بطلت صلاته لانه بشروعه في الثالثة تحقق خلو التكبيرة الثانية من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاشبه ما لو ترك الفاتحة عمدا ثم ركع (قوله صلى الله عليه وسلم) أي فيجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر ولا يجزئ هنا ما يجزئ في الخطبة من الحاشر والماحي ونحوهما وصرح بذلك في العباب فقال وأقلها كما في التشهد اهـ

أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها أو وجه سقوطه أنه لا يلزم من صحتها في نفسها وصولها اليه بطرق صحيحة ويحتمل أنه اطلع

(قوله كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات) أي بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات (قوله والحمد لله) أي بأي صيغة من صيغه والمشهور منها الحمد لله رب العالمين فينبغي الاتيان بها (قوله ولا يجب ترتيب بين الصلاتين) هما الصلاة على النبي وعلى الآل (قوله السادس الدعاء للميت بخصوصه) وظاهره تعين الدعاء له باخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنة فتزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء اهـ ع ج (فائدة) قال في بسط الانوار قلت لو ان شخصين ولدا معا ملتصقين ومات أحدهما فان أمكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب فصله والا وجب ان يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع الدفن لعدم امكانه وينتظر سقوطه فان سقط وجب دفن ما سقط وان ماتا معا وكانا ذكرين أو أنثيين غسلا معا وكفنا معا وصلينا عليهما معا ودفنا هذا القول الظاهر ويحتمل ان يقال يجب فصلهما ان أمكن وان كانا ذكرا وأنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوبه وان لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله ويراعى الذكر في الاستقبال ونحوه والله أعلم اهـ أي وعليه فلو كان ظهر أحدهما لاصقا بظهر الآخر أحرم أحدهما أولا بالصلاة للقبلة فاذا أتم صلاته استدبر من صلى القبلة وأحرم الآخر اليها وصلى (أقول) ومعلوم ان صلاة الحي صحيحة وان حكمنا بنجاسة ما في جوف الميت كما لو حبس الحي في مكان نجس واذا فصل الميت بعد فينبغي انه يجب على الحي قضاء ما صلاه لانه تبين انه صلى وهو حامل نجاسة في جوف الميت وهي وان كانت بمعدنها لا تعطى حكم الظاهر الا ما دام صاحبها حيا ويحتمل عدم وجوب القضاء لتنزيله منه ما دام متصلا منزلة الجزء ولعل هذا هو الاقرب (قوله اذ الجاري على الصلاة) أي الغالب (قوله السابع القيام) أي ولو معادة ولعل حكمة تأخير القيام عن السلام وغيره من الاركان انه لما كان مقارنا لجميع الاركان لا يتحقق الا بعد جميع الاركان فكأنه مؤخر عنها في الوجود فناسب تأخيره في الذكر بخلافه في الصلوات الخمس فانه لما كان ينتقل من القيام الى الركوع ثم يعود اليه بعد السجود ذكره في محله الذي يقع فيه (قوله محو لصورتها) في نسخة محق الخ (قوله وهو الاوجه خلافا للناشري) أي ويحرم على المرأة القطع ويمتنع منه الصبي وعبارة العباب على ما نقله سم على حج وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا قال في شرحه وانما سقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على ما لو صلى الظهر مثلا ثم بلغ في وقتها ومع كونها نفلا منهما تجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر أول الفصل ولا يجوز الخروج منها على الاوجه كما مر والمراد بعدم الجواز في حق الصبي ان وليه يمنعه منه كما يمنعه من الخروج من المكتوبات (قوله ويسن رفع يديه في التكبيرات) أي وان اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف الاولى على ما هو الاصل في ترك السنة الا ما نصوا فيه على الكراهة واما ترك الاسرار فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الاسرار كراهته هنا

وأولى لبنائها على التخفيف لكنها تستحب كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه أولى كما في زيادة الروضة وما ذكر من تعينها بعد الثانية وهو المعتمد ليس مبنيا على تعين الفاتحة قبلها خلافا للشارح ومقابل الصحيح انها تجب وهو الخلاف المار في التشهد الآخر (السادس) من الاركان (الدعاء للميت) بخصوصه نحو اللهم ارحمه أو اللهم اغفر له لخبر اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ولانه المقصود الاعظم من الصلاة فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويكون (بعد) التكبيرة (الثالثة) وقضية اطلاقه كغيره وجوبه لغير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام الى موته وهو الاوجه اذ الجاري على الصلاة التعبد خلافا للاذرعي وعلم مما تقرر وجوب الدعاء بعد التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع اهـ (السابع) من الاركان (القيام على المذهب ان قدر) عليه كغيرها من الفرائض والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية وشمل ذلك الصبي والمرأة اذا صليا مع الرجال وهو الاوجه خلافا للناشري فان عجز صلى على حسب حاله (ويسن رفع يديه في التكبيرات) الاربع حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وأسرار القراءة) للفاتحة ولو ليلا كثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة وما ورد في خبر ابن عباس من انه يجهر

فيهاعلى قادح فتأمل فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف في دفع هذا التشنيع على عالم قريش وإلا طباق

يجهر بالقراءة أجيب عنه بان خبر أبي امامة أصح منه وقوله فيه انما جهرت لتعلموا انها سنة قال في المجموع يعني لتعلموا ان القراءة مأمور بها (وقيل يجهر ليلا) أي بالفاتحة خاصة لانها صلاة ليل اما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الاسرار بهما اتفاقا واتفقوا على جهره بالتكبير والسلام أي الامام أو المبلغ لا غيرهما اتظيرما مر في الصلاة كما هو ظاهر وتقييد المصنف بالقراءة أي الفاتحة لاجل الخلاف (والاصح ندب التعوذ) لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ولقصره ويسر به قياسا على سائر الصلوات (دون الافتتاح) والسورة لطولهما والثاني نعم كالتأمين وشمل ذلك مالو صلى على قبر أو غائب وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ابتناتها على التخفيف خلافا لابن العماد (ويقول) استحبابا (في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى آخره) المذكور في المحرر وغيره وتركه لشهرته وتتمته خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبائه فيها أي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا أنت وان محمدا عبدك ورسولك وأنت اعلم به اللهم انه نزل بك أي هو ضيفك وأنت أكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عنه ولقه أي أعطه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع ذلك الشافعي رضي الله عنه من الاخبار واستحسنه الاصحاب وفي بعض نسخ الروضة ومحبوبها وكذا في المجموع والمشهور في محبوبه واحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وروى مسلم عن عوف ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما

(قوله بان خبر أبي امامة أصح منه) قد يقال هذا انما يحتاج اليه اذا لم يكن في كلام ابن عباس ما يدل على عدم استحباب الجهر ولكن قوله انما جهرت لتعلموا انها سنة أي مسلوكة على سبيل الوجوب يدل على ان الجهر ليس سنة اذ لو كان كذلك لما احتاج للاعتذار عنه الا ان يقال يجوز انه انما قال ذلك دفعا لتوهم عدم وجوب القراءة في صلاة الجنازة كما أشار اليه فيما نقله عن المجموع (قوله خلافا لابن العماد) تبعه حج فقال يأتي بدعاء الافتتاح والسورة اذا صلى على قبر أو غائب (قوله بفتح أولهما) لعله انما اقتصر عليه لكونه الافصح والا فيجوز في الروح الضم كما قرئ به في قوله تعالى فروح وريحان وفي السعة الكسر وقد نظم ذلك العلامة الدنوشري فقال وسعة بالفتح في الاوزان * ١٧٥ والكسر محكي عن الصغاني (قوله ما يحبه) هو بضم الياء وكسر الحاء من أحب ويجوز فتح الياء وكسر الحاء من حب لغة في أحب (قوله وقد جئناك) هل ذلك مخصوص بالامام كما في القنوت وان غيره يقول جئتك شافعا أو هو عام في الامام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر والاقرب الثاني اتباعا للوارد ولانه ربما شاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما سيأتي في كلام الشارح من انه حصر الذين صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا لان مع كل واحد ملكين (قوله وان كان مسيئا فتجاوز عنه) ظاهره ولو كان الميت نبيا وهو ظاهر اتباعا للفظ الوارد وظاهره أيضا انه لا فرق بين نبينا وغيره هذا والذي يظهر ان الاولى ترك قوله ان كان محسنا الخ في حق الانبياء لما فيه من ايهام انهم قد يكونون مسيئين فيقتصر على غيره من الدعاء ويزيدان شاء على الوارد ما يليق بشأنهم صلى الله وسلم عليهم أجمعين وبقي مالو ترك بعض الدعاء هل يكره أم لا فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين القنوت بأن ذلك ورد تعليمه بخصوصه من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما هنا فانه مجموع من ادعية مفرقة وورودها كذلك يقتضي عدم تعين واحد منها (قوله جمع ذلك الشافعي) قال الشيخ عميرة يريد انه لم يرد في حديث واحد هكذا اه سم على منهج (قوله واعف عنه) أي ما صدر منه (قوله وعافه) أي أعطه من النعيم ما يصير به كالصحيح في الدنيا (قوله وأكرم نزله) أي أعظم ما يهيأ له في الآخرة من النعيم وفي المختار النزل بوزن القفل ما يهيأ للنزيل والجمع الانزال والنزل أيضا الريع يقال طعام كثير النزل أو النزل بفتحتين اه وفي المصباح والنزل بضمتين طعام النزيل الذي يهيأ له وفي التنزيل هذا نزلهم يوم الدين اه وعليه فيجوز في نزله السكون والضم وهو الاكثر

الارض علما رضي الله تعالى عنه وعنا به مما فتح الله به على أضعف عباده فتأمل (قوله ودعوى المزني نسخ آيتها وهي اذا كنت فيهم الخ) لا يخفى ان هذه الآية في خصوص نوع من جملة الانواع وبقية الانواع جاءت بها الاخبار ولا يلزم من نسخ الآية

(قوله وزوجا خيرا من زوجه) قضيته ان يقال ذلك وان كان الميت أنثى اهـ سم على بهجة وظاهر ان المراد بالابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله أبدله زوجا خيرا من زوجه من لا زوجة له يصدق بتقديرها له ان لو كانت له وكذا في المزوجة اذا قيل انها لزوجها في الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم ابدال الذوات وابدال الصفات اهـ وارادة ابدال الذوات مع فرض انها لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله اذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو ان المرأة لآخر أزواجها وروته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء ويؤخذ منه انه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بانها تخير وانها للثاني ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي للاول أو للثاني ظاهر الحديث انها للثاني وقضية المدرك انها للاول وان الحديث محمول على ما اذا مات الآخر وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هي قال لاحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا اهـ حج بحروفه وهل مثل الزوجة السرية أم لا وهل للسيد تعلق بها فانه في الآخرة أم لا راجعه (قوله وأنث ما يعود اليها) خرج بما يعود اليها الضمير في وأنت خير منزول به فانه راجع الى الله فلا يؤنثه ومن ثم قال حج وليحذر من تأنيث به في منزول به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده اهـ وقد يقال في قوله كفر نظر لانه يمكن رجوعه الى الله على ارادة الذات والتأنيث فيه نظر للفظه فلعله أراد انه كفر لمن قصد أن معناه مؤنث حقيقي وتعمده وبقي ما لو قال وأنت خير منزول بهم هل يضر أولا فيه نظر والاقرب الثاني لان المعنى عليه صحيح بناء على ان التقدير وأنت خير كرام منزول بهم أي خير الكرام الذين ينزل الضيوف عندهم وهو كقوله تعالى وأنت خير الغافرين (قوله فالمتجه التعبير بالمملوك) ومثله العبد على ارادة الشخص كما مر في الانثى (قوله انه قد يشار الخ) قضيته ان ذلك سائغ بلا تأويل بالمذكور أو نحوه لكن وقع في كلام غير واحد في مثله التأويل بالمذكور أو نحوه (قوله ويقدم عليه) قضيته انه لو اقتصر على هذا الثاني لم يكف وهو الموافق لما مر من انه يجب الدعاء للميت بخصوصه وانه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (قوله وصغيرنا وكبيرنا) أي برفع الدرجات لان المغفرة لا تستدعي سبق ذنب (قوله تقديم الاخير) هو قوله اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله الخ (قوله وصدق قوله فيه) أي في الاخير

ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه من فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان أكون انا الميت هذا ان كان الميت بالغا ذكرا فان كان أنثى عبر بالامة وأنث ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر وان كان خنثى قال الاسنوي المتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت أب بان كان ولد زنا فالقياس انه يقول فيه وابن أمتك اهـ والقياس انه لو لم يعرف للميت ذكورة ولا أنوثة يعبر بالمملوك ونحوه وانه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه فلو قال في ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الاشارة صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا اختلال في صيغة الدعاء اما اسم الاشارة فلقول أئمة النحاة انه قد يشار بما للواحد للجمع كقول لبيد

ولقد سئمت من الحياة وطولها ☼ وسؤال هذا الناس كيف لبيد

ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير في الانثى وعكسه على ارادة الشخص واما لفظ العبد فلانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم افراد من أشير اليه وأما الصغير فسيأتي ما يقال فيه (ويقدم عليه) استحبابا أي على الدعاء المار (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وقدم هذا لثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذاك فان بعضه مؤدى بالمعنى وبعضه باللفظ وتبع المصنف في الجمع بين الدعاءين المحرر والشرح الصغير ولم يتعرض له في الروضة والمجموع ولو جمع بين الثلاثة فظاهر ان الافضل تقديم الاخير وصدق قوله فيه وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفي المرأة اذا قلنا بانها

المذكورة بفرضه نسخ صلاة الخوف من أصلها مع ان مذهب المزني انما هو نسخ صلاة الخوف من أصلها وعبارة الروضة وقال المزني صلاة الخوف منسوخة ومذهبنا انها باقية وهي أربعة أنواع الخ (قوله من الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله الخ) الظاهر انه سقط من الكتبة لفظ الانواع بعد من كما يدل عليه صنيعه فيما يأتي في بقية الانواع أو ان من زائدة (قوله بعض

(قوله مايعم الفعلي الخ) فيه ان فرض الكلام انه لم تتزوج في الدنيا فليس ثم الا التقديري وقوله وفي الثاني مايعم الخ فيه أيضا ان الفرض انها حيث كانت مع زوجها في الآخرة فلا معنى لابدال الذات وعبارة سم على حج جوابا عما يقرب من هذا في كلام حج مانصه قوله يراد بابدالها أي بابدال الزوجة مطلقا الزوجة المذكورة وقوله مايعم ابدال الذات أي كما اذا قلنا انها ليست لزوجها في الدنيا وقوله ابدال الصفات أي كما اذا قلنا انها لزوجها في الدنيا (قوله وابدال الهيئة) أي الصفة (قوله ويقول استحبابا) مثله في شرح الروض وهو يقتضي جواز الاقتصار على الدعاء الاول للطفل ويرد عليه ان الاول ليس فيه دعاء للميت بخصوصه بل لعموم المسلمين وهو غير كاف فلعل المراد انه يستحب ان ما يأتي به متعلقا بالميت وهو هذا الدعاء الثاني دون غيره فان لم يأت به وجب الدعاء له بخصوصه باي دعاء اتفق أو يقال ان الطفل

مستثنى من قولهم يجب الدعاء

مع زوجها في الآخرة وهو الاصح بان يراد في الاول مايعم الفعلي والتقديري وفي الثاني مايعم ابدال الذات وابدال الهيئة (ويقول) استحبابا (في) الميت (الطفل) أو الطفلة والمراد بهما من لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثاني) في كلامه (اللهم اجعله) أي الميت بقسميه (فرطا لابويه) أي سابقا مهيأ مصالحهما في الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون امامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح (وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي واعظا والمراد به وما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير في ذلك بان الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) لانه مناسب للحال وزاد في المجموع والروضة كأصلها على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويأتي فيه ما مر من التذكير وضده ويشهد للدعاء لهما مافي خبر المغيرة والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعا له بخصوصه كفى فلو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء لان الاصل عدم البلوغ أو يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا قال الاسنوي وسواء فيما قالوه أمات في حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما والظاهر في ولد الزنا ان يقول لامه ويقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار اه والاحوط تعليقه على ايمانهما لا سيما في ناحية يكثر الكفار فيها ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم ان يدعو

بخصوص الميت (قوله فرطا لابويه) قال الشيخ عميرة أي يقول ذلك ولو تأخر موته عن أبويه اه سم على منهج (قوله شبه تقدمه لهما الخ) مصدر مضاف لمفعوله أي تقديم الداعي له عليهما حيث طلب كونه سابقا وعبارة حج شبه تقديمه عليهما الخ وهي ظاهرة (قوله مذخرا) هو بالذال المعجمة قال في المصباح ذخرته ذخرا من باب نفع والاسم الذخر بالضم اذا أعددته لوقت الحاجة اليه واذخرته على افتعلت مثله وهو مذخور وذخيرة

أيضا اه ويفهم من قوله واذخرته على افتعلت انه يجوز قراءته بالدال المهملة المشددة وهو الاكثر وبالذال المعجمة لان ما كان على وزن افتعل وفاؤه ذال معجمة قلبت تاؤه دالا مهملة وقلب الذال المعجمة دالا مهملة وادغامها في الدال المهملة المبدلة من التاء وقلب الدال المبدلة من التاء ذالا معجمة وادغام الاولى فيها (قوله فسقط التنظير في ذلك) أي في قوله وعظة (قوله على قلوبهما) يأتي فيه ما تقدم من الجواب عن قول المصنف وعظة الخ ان كانا ميتين (قوله فيكفي في الطفل هذا الدعاء) خلافا لحج (قوله بالنص بخصوصه) أي على أن قوله اجعله فرطا الخ حيث كان معناه أي سابقا مهيأ لمصالحهما في الآخرة كان دعاء له بخصوصه لانه لا يكون كذلك الا اذا كان له شرف عند الله يتقدم بسببه لذلك (قوله أو يدعو له بالمغفرة) هذا ظاهر حيث لم يرد الجمع بينهما (قوله والاحسن الجمع بينهما) أي فلو لم يأت بهذا الاحسن فينبغي ان يختار الدعاء له بالمغفرة لاحتمال بلوغه (قوله ويقتصر عليها فيما تقدم) لعله كما تقدم (قوله ولهذا قال الزركشي) أي ولكونه يقتصر على الام في ولد الزنا (قوله وهذا أولى) من مر

كل صف بالمناوبة) هل معناه أنه في كل ركعة يحرس بعض هذا وبعض هذا معاً أو انه في ركعة يحرس بعض صف وفي أخرى

(قوله لم يخف الحكم ثمامر) أي من انه يدعو للمسلم منهما ويعلق الدعاء على الاسلام فيمن شك فيه ثم ما تقرر كله فيما لو علم اسلام الميت أو ظن فلو شك في اسلامه كالمماليك الصغار حيث شك في ان السابي لهم مسلم فيحكم باسلامهم تبعا له أو كافر فيحكم بكفرهم تبعا له فقال حج يحتمل ان يصلى عليه احتياطا ويحتمل وهو الاقرب ان لا يصلى اه وقد يقال بل الاقرب انه يصلى ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر الا ان يفرق بان في مسئلة الاختلاط تحققنا وجوب الصلاة وشككنا في عين من يصلى عليه بخلافه هنا فانا شككنا في وجوب الصلاة بل في صحتها والاصل بقاء الكفر ويؤيد ما قلناه قول الشارح الآتي بعد قول المصنف الآتي ولو اختلط مسلمون بكفار الخ ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما (قوله كالدار فيما يظهر) سبقه اليه حج (قوله واغفر لنا وله) أي ولو صغيرا لان المغفرة لا تستدعي سبق ذنب (قوله كما بين التكبيرات) أي الثلاثة المتقدمة وظاهره حصول السنة ولو بتكرير الادعية السابقة وقال حج قيل وضابط التطويل أن يلحقوها بالثانية لانها أخف الاركان اه وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها ﴿فائدة﴾ سئل عن قراءة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية في رابعة الجنازة هل له أصل معتبر أم يقال لا بأس بها للمناسبة وكذلك قراءة الباقيات الصالحات عند المرور على القبر وكونها كفارة لاثم مروره عليه هل له أصل أيضا أم لا فاجاب بقوله جميع ما ذكر فيه لا أصل له بل ينبغي كراهة قراءة الآية المذكورة في الرابعة كما تكره القراءة في غير القيام من بقية الصلوات وقول السائل فليست عند المرور على القبر ان أراد المشي عليه فهو مكروه لا اثم فيه أو بحذائه فلا كراهة ولا اثم فاي اثم في المرور حتى يحتاج لرفعه اه فتاوى حج وقوله وكذا قراءة الباقيات أي ذكر الآية المشتملة على قوله الباقيات وهي قوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا الخ ويحتمل وهو الظاهر ان المراد بالباقيات الصالحات قول سبحان الله والحمد لله الخ (قوله كما قال الاذرعي) أي بل يجب ذلك ان غلب على ظنه تغيره بالزيادة (قوله فلم يكبر حتى كبر امامه) لو كبر المأموم مع تكبير الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر اه عميرة أقول الاقرب الاول لانه صدق عليه انه لم يتخلف حتى كبر امامه أخرى وان ذلك لا يتحقق الا بتمام الامام التكبير قبل شروع المأموم فيه (قوله تكبيرة أخرى) وظاهر ان الاخرى لا تتحقق اذا كان معه في الاولى الا بالتكبيرة الثالثة فان المأموم يطلب منه ان يتأخر عن تكبير الامام فاذا قرأ الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا يقال سبقه بشئ (قوله بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات) ولو كبر الامام الثانية عقب احرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الامام الثانية زمنا يسع شيأ من الفاتحة سقطت عنه وان قصد عند احرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد اذ لم يدركها في محلها الاصلي ولو أدرك المسبوق زمنا يسع نصف الفاتحة فقصد تأخيرها الى الثانية مثلا فهل تكفيه قراءة نصفها بعد الثانية أو لا بد من جميعها لتمكنه منه فيه نظر وينبغي ان يكفيه نصفها لانه الذي ادركه في محله الاصلي فهو الواجب عليه فليتأمل سم وقوله وان قصد الخ هذا قد يخالف ما في الحاشية العلياء عن البوجري ولعل هذا أوجه اه سم على بهجة

لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ولو علم اسلام أحدهما وكفر الآخر أو شك فيه ولو من والديه لم يخف الحكم مما مر بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار فيما يظهر من اضطراب (و) يقول استحبابا (في) التكبيرة (الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر مصيبته فان المسلمين في المصيبة كالشئ الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وزاد في التنبيه تبعا لكثير واغفر لنا وله ويسن له أن يطول الدعاء بعد الرابعة وحده ان يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي اقتصاره على الاركان (ولو تخلف المقتدي) عن امامه بالتكبير (بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه) تكبيرة (أخرى) أو شرع فيها (بطلت صلاته) اذ المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة وأفهم قوله حتى كبر امامه أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام قال ابن العماد والحكم صحيح لانه لم يشتغل عنها حتى أتى الامام بتكبيرة أخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتي بها بعد السلام وأيده في المهمات بانه لا يجب فهاذ كر

يحرس بعض الآخر راجع (قوله أو فى غير الصلاة المعادة) معطوف على قوله فى الامن عقب قوله محله (قوله وهو الاوجه) يحتمل انه راجع لاصل التقييد المذكور فى قوله ومحله الخ ويحتمل رجوعه لخصوص الحمل الثانى أى قوله أو فى غير الصلاة

فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا للمسافى التمييز من البطلان فان كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الاولى اذ التقدم افحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام فى) تكبيرة (غيرها) كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو لدعاء لان ما ادركه أول صلاته فيراعى ترتيبها (ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة) بان كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه ويتحملها عنه (وان كبرها وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الاصح) كما لو ركع الامام والمسبوق فى أثناء الفاتحة ولا ينافى هذا ما مر من عدم تعينها بعد الاولى لفوات محلها الاصلى هنا اذ الاكمل قراءتها فيها فتحملها عنه الامام ولو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم فى المسبوق فى نظير ما هنا انه متى اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره والا تابعه ولم يذكراه هنا قال فى الكفاية ولا شك فى جريانه هنا بناء على ندب التعوذ أى على الاصح والافتتاح على مقابله وقد صرح بما قاله الفورانى وتحريره أنه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية أو الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان لم يتمها حتى كبر الامام الثالثة بطلت صلاته ومقابل الاصح يتخلف ويتمها على ما مر نظيره فى كتاب الجماعة (واذا سلم الامام تدارك المسبوق) وجوبا (باقى التكبيرات باذكارها) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كما يأتى فى الركعات بالقراءة وغيرها وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتى بما فاته منها فان التكبير هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الاخلال به وفى العيد سنة فسقطت بفوات محلها (وفى قول لا تشترط الاذكار) بل يأتى ببقية التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل وادعى المحب الطبرى ان محل الخلاف عند رفع الجنازة فان اتفق بقاؤها لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتى بالاذكار قطعا قال الاذرعى وكأنه من تفقهه واطلاق الاصحاب يفهم عدم الفرق اه وهذا هو الاوجه وعلى الاول يستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد

(قوله خلافا للمسافى التمييز) اسم كتاب للبارزى (قوله لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين) قال سم على حج بعد كلام طويل ما حاصله انه لا يتحقق ذلك الا بعد الشروع فى الرابعة هذا وجرى حج على عدم البطلان مطلقا قال لانه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى وعبارته اما اذا تخلف بعذر كنسيان وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعى نظم صلاة نفسه الى أن قال ووقع لشارح ان الناسى يغتفر له التأخر بواحدة لا بثنتين وذكره شيخنا فى شرح منهجه وغيره مع التبرى منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اه والوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسى فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى اه ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض (قوله ولو تقدم على امامه بتكبيرة) أى قصدها تكبيرة الركن أو اطلق فان قصدها لذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولى فى الصلاة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله وهو فى الفاتحة تركها) أى فلو اشتغل باكمال الفاتحة فتخلف بغير عذر فان كبر امامه أخرى قبل متابعته بطلت صلاته ﴿فرع﴾ يجوز الاستخلاف فى صلاة الجنازة بشرطه م ر اه سم على منهج أقول ولعل شرطه عدم طول الفصل (قوله ويكون متخلفا بعذر) وينبغى ان يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة فى الاولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية فكبر الامام قبل فراغه منهما فتخلف لاتمام الواجب عليه (قوله واطلاق الاصحاب يفهم عدم الفرق) أى بين الرفع وعدمه فى جريان الخلاف (قوله وعلى الاول يستحب الخ) أى والمخاطب بذلك الولى فيأمرهم بتأخير الحمل فان لم يتفق من الولى أمر ولا نهى استحب التأخير من المباشرين للعمل فان أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل اه (قوله لم يضر وان حولت عن القبلة) قال حج ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر فى غير المسجد

المعادة وهو المتبادر فعليه يكون قولهم المذكور على عمومه حتى فى الخوف (قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه) انظر المخالفة

(قوله بشرط ان لا يكون الخ) قضية هذا تخصيص ذلك بوقت الاحرام ومفهومه انه اذا زادت المسافة على ذلك بعد الاحرام لم يضر وقد يشعر كلام حج بخلافه حيث قال والمشى بها قبل احرام المصلى وبعده وان حولت عن القبلة مالم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل الخ (قوله أكثر من ثلثمائة ذراع) أى يقينا وعليه فلو شك فى المسافة هل تزيد على ذلك أولا لم يضر لان الاصل عدم التقدم (قوله وأن يكون محاذيا لها) بان لا يتحول عن القبلة (قوله على القول بذلك) أى القول المرجوح (قوله شروط غيرها الخ) سكت المصنف عما يطلب من غير الاركان والشروط وقال حج وظاهر انه يكره ويسن كل ما مر لهما أى القدوة والصلاة مما يتأتى مجيئه هنا أيضا ثم بحث بعضهم انه يسن هنا النظر للجنازة وبعضهم النظر لمحل السجود لو فرض أخذا من بحث البلقينى ذلك فى الاعمى والمصلى فى ظلمة وهذا هو الاوجه وذلك لانها صلاة اه (قوله لخبر مسلم ما من رجل) ذكر الرجل مثال (قوله فيقوم على جنازته) أى بان يصلوا عليه (قوله لا يشركون بالله شيأ) ظاهره وان لم يكونوا عدولا وفضل الله واسع (قوله قال الشافعى لعظم أمره الخ) قد يقال يشكل على كلا الجوابين ما تقرر ان الولى أولى بامامتها وقد كان الولى موجودا كعمه العباس رضى الله عنه وقد يجاب عن ذلك بالنسبة للجواب الثانى بان عادة السلف جرت بتقديم الامام على الولى فجروا على هذه العادة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى التأخير الى تعين الامام وفيه نظر وقوله قد تعين ولعل وليه كعمه العباس انما لم يؤمهم لا مع أن الحق له خوفا من ان يتوهم انه امام فربما ترتب على ذلك فتنة اه سم على بهجة (قوله ويسقط فرضها بواحد) ويجزئ الواحد وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت اه حج وبقى مالو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاولى ان يكررها أولا فيه نظر والاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية ﴿فرع﴾ قال م ر اذا كان الميت فى سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه كما لو كان الامام فى محل بينه وبين المأموم باب مسمر فان لم تكن مسمرة ولو ببعض الواحها التى تسع خروج الميت منه صحت الصلاة اه فاوردت عليه أنها اذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الامام والمأموم فليجب ان لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع ذلك بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوت هاقبة فتكلف الفرق بان من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت الستر اه فليتأمل جدا اه سم على منهج وقول سم مالم تكن مسمرة شمل مالو كان بها اشداد ولم تحل وهو ظاهر ان لم تكن السحلية على نجاسة أو يكن أسفلها نجسا والا وجب الحل وقضيته انه لو كان الميت فى بيت مغلق عليه فى غير المسجد وصلى عليه وهو خارج البيت الضرر وهو ظاهر للحيلولة بينهما

الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل فى الدوام ما لا يحتمل فى الابتداء اذ كره فى المجموع وقضيته ان الموافق كالمسبوق فى ذلك ولو احرم على جنازة يمشى بها او صلى عليها جاز بشرط ان لا يكون ما بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتى وان يكون محاذيا لها كالمأموم مع الامام على القول بذلك المار فى صلاة الجماعة ولا يضر المشى بها كما لو احرم الامام فى سرير وحمله انسان ومشى به فانه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو فى سفينة سائرة قاله ابن العماد وغيره (ويشترط) فى صلاة الجنازة (شروط) غيرها من (الصلاة) كستر وطهارة واستقبال لانها تسمى صلاة فكانت كغيرها من الصلوات ولها شروط أخر تأتى كتقدم طهر الميت (لا الجماعة) بالرفع فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه وانما صلت الصحابة على النبى صلى الله عليه وسلم أفرادا كما رواه البيهقى قال الشافعى لعظم أمره وتنافسهم فى أن لا يتولى الصلاة عليه أحد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلو تقدم واحد فى الصلاة لصار مقدما فى كل شئ وتعين للخلافة ومعنى صلوا أفرادا قال فى الدقائق أى جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا لان مع كل واحد ملكين وما وقع فى الاحياء من انه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم الا ستة اختلف فى اثنين منهم قال الدميرى لعله أراد عشرين من المدينة والا فقد روى أبو زرعة الموازى أنه مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه (ويسقط فرضها بواحد) لحصول الغرض بصلاته ولان الجماعة

الى ماذا (قوله للاجماع على صحتها فى الجملة) كتب الشهاب عميرة على عبارة المنهج المساوية لعبارة الشارح ما نصه قد بين

(قوله وأقل الجمع) أى الذى دلت عليه الواو فى صلوا الخ (قوله وهناك رجال) عبارة شرح البهجة وصلاتهن وصلاة الصبيان مع الرجال أو بعدهم تقع نفلا لان الفرض لا يتوجه عليهم اهـ وكتب عليه سم قوله أو بعدهم قد يدل على امتناع صلاتهن وصلاة الصبيان قبل الرجال فليراجع فانه لا يبعد عدم الامتناع وقوله تقع نفلا قضيته انهم لا ينوون الفرضية واما اذا توجه الفرض على النساء لعدم الرجال فينبغى ان ينوين الفرضية فليتأمل الا أن قوله قضيته انهم لا ينوون الخ يحتمل ان يجرى فى نيتهم اياها ما قيل فى صلاة الصبى الخمس بجامع عدم الوجوب فيهما لكن تقدم فى الشارح انه لا بد من نيتهن الفرض ولو مع الرجال وان وقعت صلاتهن نفلا بخلاف الصبى لا تجب عليه نية الفرضية اذا صلى معهم كما تقدم بالهامش أيضا ولعل الفرق بينهما ان النساء من جنس المكلفين بخلافه (قوله وجوده فى محل الصلاة) أى بمحل الصلاة وما ينسب اليه كخارج السور القريب منه أخذا مما يأتى عن الوافى ج ومراده بما يأتى عن الوافى ما سيأتى فى كلام الشارح من قوله فلو كان الميت خارج السور الخ (قوله ولا خنثى) وقع السؤال عما لو تعددت الخناثى فى محل وفقدت الرجال هل يكفى فى سقوط الطلب صلاة واحد أم تجب صلاة الجميع لاحتمال ان المتخلف ذكر فيه نظر والظاهر الثانى للعلة المذكورة ويفيده قول الشارح الآتى دون صلاتها لاحتمال ذكورته الخ (قوله واذا صلت المرأة سقط الفرض) أى فلم يأثمن والقياس انه يجب على الخنثى أو غيره من الرجال اذا حضر بعد الدفن ان يصلى على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء لاحتمال ذكورة الخنثى (قوله ويصلى على الغائب) هل يشمل الانبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم كما تجوز صلاة الحضور عليهم أم لا ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر فيه نظر والقلب للجواز أميل وان قال م ر بالمنع ﴿فرع﴾ لو بعد الميت عن المصلى بان كان على مسافة القصر فاكثر مثلا لكن كان المصلى يشاهده كالحاضر عنده كرامة له فهل تصح صلاته نظرا لما فيه من البعد لانه غائب والمراد بالغائب البعيد أو لا تصح مع ذلك لانه حاضر أو فى حكم الحاضر لمشاهدته فيه نظر والمتجه عندى الاول وان أجاب م ر فورا بالثانى اهـ سم على بهجة والمراد الانبياء الذين يكون المصلى من أهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والخضر عليهما الصلاة والسلام (أقول) وقد يؤيد ما استوجهه سم بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة معه على النجاشى وان رفع له حتى رآه فى محله على القول به لان ذلك لا يصيره حاضرا

لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها وشمل ذلك الصبى المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولانه يصلح ان يكون اماما لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به فى رد السلام بان السلام شرع فى الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبى لا يصح بخلاف صلاته (وقيل يجب) لسقوط فرضها (اثنان) أى فعلهما (وقيل ثلاثة) لخبر الدارقطنى صلوا على من قال لا اله الا الله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل) يجب (أربعة) كما قيل بوجوب ذلك العدد فى حاملها لما فى أقل منها مما قد يتولد منه الازراء أو الضرر وفى المجموع عن الاصحاب لو صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية (ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال فى الاصح) أو رجل أو صبى مميز لانه أكمل منهن ودعاؤه أقرب الى الاجابة ولان فى ذلك استهانة بالميت والاوجه أن المراد بحضوره وجوده فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا فى دون مسافة القصر والثانى يسقط بهن لصحة صلاتهن وجماعتهن فان لم يكن هناك ذكر أى ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن وسقط الفرض بهن وتسن لهن جماعة كما فى غيرها من الصلوات قاله المصنف خلافا لما فى العدة والخنثى كالمرأة لا يقال كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبى مع زعم انها المخاطبة به دونه لانا نقول قد يخاطب الشخص بشئ ويتوقف فعله على فعل شئ آخر لا سيما فيما يسقط عنه الشئ بفعل غيره فلا يخاطبن به خطاب فرض ولا يسقط بفعلهن وانما يجب عليهن أمره بها كما يجب على ولى الطفل أمره بالصلاة ونحوها كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقرى فى شرح ارشاده حيث ذهب الى اجزاء صلاتهن معللا له بعدم توجه الخطاب له وقضية قولهم ان الخنثى كالمرأة أنه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل منهما وهو ظاهر فى صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته كما مر وبذلك صرح ابن المقرى فى شرح ارشاده فقال وان صلى سقط الفرض عنه وعن النساء واذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك اهـ وهو كما قال احتياطا للفرض (ويصلى على الغائب عن البلد) ولو فى مسافة قريبة دون مسافة القصر وفى

مراده منه أى من قوله للاجماع الخ بقوله الآتى وفارقت صلاة عسفان الخ واعلم ان الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أر لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث وذلك لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة فى الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية بركعة

غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع فان قيل لعل الارض زويت له صلى الله عليه وسلم حتى رآه أجيب عنه بوجهين أحدهما انه لو كان كذلك لنقل وكان أولى بالنقل من الصلاة لانه معجزة والثانى ان رؤيته ان كانت لان اجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة أيضا ولم ينقل وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب الخصم لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان رآه وأيضا وجب أن تبطل صلاة الصحابة وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكى عن ابن القطان وظاهر ان محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون قال الاذرعى وينبغى انها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل أى أو يمم بشرطه نعم لو علق النية على طهره بأن نوى الصلاة عليه ان كان قد طهر فالاوجه الصحة كما هو أحد احتمالين للاذرعى اما الحاضر بالبلد وان كبرت فلا يصلى عليه لتيسر الحضور وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع امكان احضاره فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله نقله الزركشى عن صاحب الوافى وأقره أى لان الغالب ان المقابر تجعل خارج السور وعبارته من كان خارج السور ان كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اه ولو تعذر على من فى البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الاذرعى وجزم به ابن أبى الدم فى المحبوس لانهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب اليه وفى معناه اذا قتل انسان ببلد وأخفى قبره عن الناس والاوجه فى القرى المتقاربة جدا أنها كالقرية الواحدة ولو صلى على من مات فى يومه أو سنته وطهر فى أقطار الارض جاز وان لم يعرف عينهم بل تسن لان الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط (ويجب تقديمها) أى الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند وجود مسوغه فلو دفن من غير صلاة اثم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه ان لم يكن ثم عذر ويصلى على قبره لانه لا ينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من قوله (وتصح بعده) أى بعد الدفن للاتباع فى خبر الصحيحين بشرط ان لا يتقدم على القبر كما سيأتى فى المسائل المنثورة ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح (والاصح تخصيص الصحة) أى صحة الصلاة على الغائب والقبر (بمن كان من أهل) اداء (فرضها وقت الموت) دون غيره لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها قال الزركشى معناه لا تفعل مرة بعد أخرى وقال فى المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها نافلة لهن مع صحتها ولو أعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضى ولعله مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن

(قوله وكان أولى بالنقل) أى بنقله وروايته الينا (قوله لتيسر الحضور) المتجه ان المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو فى البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح اه سم على حج وقد يفيده قوله ولو تعذر الخ ومنه أيضا يستفاد ان العبرة فى المشقة بالنسبة لمريد الصلاة كما يفهم من التمثيل للعذر بالمرض (قوله قريبا منه) قال حج ويؤخذ ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه فى التيمم وهو متجه ان أريد به حد الغوث لا القرب (قوله ولو صلى على من مات فى يومه أو سنته الخ) هل يدخل من فى البلد تبعا وقد ينقاس عدم الدخول لانه لا تصح الصلاة عليه الا مع حضوره اه سم على بهجة ومحله أيضا أخذا مما مر له ما لم تشق الصلاة عليهم فى قبورهم والا شملتهم لانه يجوز افرادهم بالصلاة عليهم مع غيبتهم فشمول صلاته لهم أولى (قوله وان لم يعينهم) وأشمل من ذلك ان ينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه من أموات المسلمين فيشمل من مات من بلوغه أو تمييزه على ما يأتى ثم ينبغى ان يقول فى الدعاء لهم هنا اللهم من كان منهم محسنا فزد فى احسانه ومن كان منهم مسيئا فتجاوز عن سيئاته دون ان يقول اللهم ان كانوا محسنين الخ لان الظاهر فى الجميع انهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين (قوله ولو أعيدت الخ) ولو مرارا ومنفردا وعبارة سم على بهجة قوله ولو أعيدت يتجه انه لا يتقيد جواز اعادتها بالمرة الواحدة ويؤيده أن المقصود بها الشفاعة والدعاء والدعاء لا يعلم حصول المطلوب به بمرة معينة بل لو علم حصوله بها أمكن ان يحصل بغيرها زيادة المطلوب حج

لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول في حال الامن منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا الامام أحمد اذا كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا واما الثاني فممنوع حالة الامن اتفاقا و لا اعتذار بجواز الثاني في الامن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة فليتأمل وأيضا فمن البين ان الكيفيتين لو كانتا في الامن كانت صلاة الامام على كيفية عسفان صحيحة اتفاقا وعلى

 وعلم من ذلك جواز الصلاة على

مطاوبة لا تنعقد على انه يمكن الجواب عن ذلك بان محل كلامهم اذا كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لامر خارج وهو امتياز هذه الصلاة عن غيرها وهو انه لا يتنفل بها اما المصلي عليها من لم يصل أولا فانها تقع له فرضا وقد اعترض ابن العماد كلام المجموع في قوله بخلاف الظهر بأنه خطأ صريح فان الظهر لا يجوز للانسان ابتداء فعله من غير سبب لانه تعاطي عبادة لم يؤمر بها وهو حرام والاسباب التي تؤدي بها الظهر ثلاثة الاداء والقضاء والاعادة ورده الوالد رحمه الله تعالى بان ما قاله هو الخطأ الصريح لخطئه في فهم كلام المصنف وانما يرد ما قاله لو قال في المجموع يؤدي بها وقضية اعتبار كونه من أهل الفرض يوم الموت منع الكافر والحائض يومئذ وهو كذلك كما صرح به المتولي وهو ظاهر كلام الاصحاب واعتبار الموت يقتضي انه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر أبدا بالشرط الذي ذكرناه ولا يتقيد بثلاثة أيام ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بتفسخه ومقابل الاصح اختصاص ذلك بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا فالاصح صلاته على الاول وتصح على الثاني (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) أي لا تجوز وكذا على قبر غيره من الانبياء لخبر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولانا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت وجرى عليه بعض المتأخرين والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه والصواب ان علة المنع النهي عن الصلاة في قوله لعن الله اليهود الى آخره

﴿فرع﴾ في بيان الاولى بالصلاة * وقول الشارح انه زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التمييز بفصل لقصر الفصل قبله دفع به ما قيل ان ترجمته بالفرع مشكلة لان المذكور فيه وهو بيان أولوية الولي ليس فرعا عما قبله من كيفية الصلاة لان المصلي ليس متفرعا على الصلاة ويمكن أن يقال هو متفرع عما قبله لان الصلاة تستدعي مصليا وهو يستدعي معرفة الاوصاف التي يقدم بها (الجديد أن الولي) اي القريب

القبر) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهي في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع على ان في غير المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة كفنه بالصديد اللهم الا ان يقال ان هذا دوام واغتفر لقصد الدعاء والشفاعة له فليتأمل ويصرح بالتعميم قول الشارح ولا يتقيد بثلاثة أيام وقوله السابق ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهر في اقطار الارض جاز (قوله لخبر لعن الله اليهود الخ) قال السيوطي هو في اليهود واضح وفي النصارى مشكل اذ نبيهم لم تقبض روحه الا أن يقال بان لهم انبياء غير رسل كالحواريين ومريم في قول او الجمع في قوله انبيائهم بازاء المجموع اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار اتباعهم

فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده رواية مسلم قبور أنبيائهم وصلحائهم أو المراد بالاتخاذ اعم من الابتداع والاتباع فاليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا (قوله في بيان الاولى بالصلاة) أي وما يتبع ذلك كعدم غسل من استشهد جنبا (قوله أي القريب) هذا التفسير يقتضي تقديم ذوي الارحام على الامام وينافيه ما يأتي من تقديم الامام عليه فاما ان يقال جرى هنا على ما رجحه الكمال المقدسي تبعا للخراسانيين من ان الامام لا حق له في الصلاة على الميت وفيما يأتي على ما قاله الصيمري والمتولي واما ان يقال هذا تفسير للولي في الجملة وان تقدم على بعض افراد الامام فيتأمل ومع ذلك لا يشمل تفسيره بما ذكر المعتق وعصبته

كيفية ذات الرقاع باطلة فى قول عندنا الطول الانتظار من غير عذر ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى ان صلاة الفرقة الاولى صحيحة فى الامن على كيفية ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فان صلاة الفرقتين فيهما باطلة عند الامن والله تعالى اعلم وبالجملة

الذكر ولو غير وراث (أولى) أى أحق (بامامتها) أى الصلاة على الميت ولو امرأة (من الوالى) ولو أوصى بها لغيره اذ هى حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلى عليه عمر فصلى وأن عمر وصى ان يصلى عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى وأن ابن مسعود وصى أن يصلى عليه الزبير فصلى محمول على ان أولياءهم أجازوا الوصية والقديم تقديم الوالى ثم امام المسجد ثم الولى كسائر الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة وفرق الجديد بان المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند أمن الفتنة والاقدم عليه قطعا ولو غاب الولى الاقرب أى ولا نائب له كما يعلم مما يأتى فى المجموع قدم الولى الابعد سواء أكانت غيبته بعيدة أم قريبة قاله البغوى (فيقدم الاب) أو نائبه كما زاده ابن المقرى أى حيث كان غائبا معذورا فى غيبته كذا قيل لكن المعول عليه انه متى كان الاقرب أهلا للصلاة فله الاستنابة فيها حضر او غاب ولا اعتراض للابعد صرح به العمرانى فما وقع للاسنوى مما يخالفه لا اعتماد عليه وكغير الاب أيضا نائبه لان الاصول أشفق من الفروع (ثم الجد) أبوه (وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل) بتثليث الفاء (ثم الاخ) لان الفروع اقرب وأشفق من الحواشى وفارق ترتيب الارث عاصر (والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب) اذ الاول اشفق لزيادة قربه والثانى هما سواء لان الامومة لا مدخل لها فى امامة الرجال فلا يرجح بها واجاب الاول بانها صالحة للترجيح وان لم يكن لها مدخل فى امامة الرجال اذ لها دخل فى الجملة لانها تصلى مأمومة ومنفردة وامامة النساء عند فقد غيرهن فقدم بها ويجرى الخلاف فى ابنى عم أحدهما أخ لام ونحو ذلك (ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة) أى النسبية أى بقيتهم (على ترتيب الارث) فيقدم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم كذلك ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق ثم عصباته النسبية ثم معتقه ثم عصباته النسبية وهكذا ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال (ثم ذوو الارحام) الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال

(قوله أى أحق) أى أولى فلو تقدم غيره كره اه ج (قوله ولو أوصى بها) أى الميت (قوله فلا تنفذ وصيته) أى لا يجب تنفيذها لكنه أولى كما يأتى عن ج (قوله اجازوا الوصية) وهو الاولى جبرا لخاطر الميت اه ج (قوله والاقدم عليه) أى الوالى عليه أى على الولى (قوله ولو غاب الولى الاقرب) ولو غيبة قريبة اه ج وهو معنى قوله سواء الخ (قوله قدم الولى الابعد الخ) زاد ج ويفرق ١٨٤ بينه وبين نظيره فى النكاح بان القاضى فيه كولى آخر ولا كذلك البعيد وهنا الاحق للوالى مع وجود أحد من الاقارب فانتقلت للابعد اه وكتب عليه سم قوله وهنا الاحق الخ فيه نظر (قوله انه متى كان الاقرب أهلا للصلاة) أى بان لم يكن قاتلا ولا عدوا ولا كافرا ولا عبدا مع حر قريب للميت بخلافه مع الاجنبى كما يأتى ولا صبيا ولا فاسقا ولا مبتدعا (قوله فله الاستنابة فيها) وهو المعتمد وعبارة الزيادى ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس أى حيث كان المستنيب حاضرا لتقصيره بالاستنابة كاخوين أحدهما شقيق والآخر لاب فيقدم الاخ للاب على نائب الشقيق أى الحاضر ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر اه وهو مخالف لما فى الشارح من تقديم نائب الاقرب الحاضر ولو مفضولا على البعيد الحاضر ولو فاضلا (قوله لان الاصول اشفق) علة ثم لكلام المصنف (قوله وفارق ترتيب الارث) أى حيث قدموا هنا الاب والجد على الابن وهناك قدموا الابن من حيث العصوبة وقوله عاصر أى من قوله وفرق الجديد بان المقصود الخ (قوله لزيادة قربه) فيه اشارة الى ان الفقهاء اصطلاحهم فى القرب غير اصطلاح الفرضيين فانهم يجعلون الشقيق والاخ من الاب مستويين قربا لكن الشقيق أقوى فيقدم للقوة (قوله أحدهما أخ لام) أى فيقدم الذى هو أخ لام على غيره وان كانا فى الارث سواء (قوله ثم ابن الاخ لابوين) أى وان سفل (قوله ثم عم الجد) ومعلوم انه يقدم عليه عم الاب ثم ابنه (قوله ثم ذوو الارحام) قال الراغب فى مفرداته الرحم رحم المرأة وامرأة رحوم تشتكى رحمها ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة اه أى فاطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوى لكنه صار حقيقة عرفية (قوله فيقدم أبو الام) أى وان علا

فالذى يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا فى تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التى تشرع فيها هذه غير الحالة التى تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع و بطن نخل فانهما يشرعان فى حالة واحدة فاحتاجوا رضى الله تعالى عنهم ان يبينوا الافضل منهما الى يقدم على الآخر والله تعالى أعلم اه بحروفه (قوله مع كثرة الافعال) أى اللازم منها استدبار القبلة فى الذهاب أو

(قوله ثم العم للام) والظاهر ان بقية ذوى الارحام يترتبون بالقرب الى الميت ج اه سم على منهج ودخل فى بقيه الارحام أولاد الاخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال والخالة فلينظر من يتقدم منهم على غيره والاقرب ان يقال تقدم أولاد الاخوات ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة لان بنات العم بفرضهن ذكورا يكونون فى محل العصوبة وبنات الاخوات لو فرضت أصولهن ذكورا قدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة وبنات الخال الذكورة من ادلين به المقتضى لتقديمه على أخته ويؤيد هذا الترتيب ماوجه به حج تقديم أولاد البنات من أن الادلاء بالبنوة أقوى منه بالاخوة اه حج (قوله عدم تقديم القاتل) أى ولو خطأ أو قاتلا بحق قياسا على عدم ارثه (قوله كما مر) أى وتقدم ثم ان العدو لاحق له فيه وقياسه هنا أنه لاحق له فى الامامة (قوله ولا للمرأة أيضا) أى بقيد كونها زوجة بدليل قوله الآتى والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر (قوله وتقدم بترتيب الذكر) يؤخذ منه ان الزوجة تقدم على الاجنبيات كالزوج وتقدم عليها نساء الاقارب كما تقدم الاقارب من الرجال على الزوج (قوله ورد هذا الاخير) هو قوله وللمرأة أيضا (قوله ويرد ماذكر) أى من قوله ورد هذا الاخير بعضهم الخ (قوله ويرد ماذكر) أى من أن النساء لاحق لهن فى الامامة (قوله

ثم العم للام وجعل الاخ للام هنا من ذوى الارحام بخلافه فى الارث كنظير مامر والقياس كما نقله فى الكفاية عن الاصحاب عدم تقديم القاتل كما مر فى الغسل وقضية كلامهما أنا خير بنى البنات عن هؤلاء لكن قدمهم فى الذخائر على الاخ للام وهو المعتمد وأشعر سكوت المصنف عن الزوج انه لامدخل له فى الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن ولا للمرأة أيضا ومحل ذلك اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر ورد هذا الاخير بعضهم وتبعه الجوجرى بان الاوجه انه لاحق لهن فى الامامة اذ لا يشرع للنساء الجماعة فى صلاة الجنازة على ماصرح به فى الشامل وقدمر عن المصنف خلافه ويرد ماذكر بأنا وان سلمنا عدم مشروعيتها لهن يجوز لهن فعلها فاذا أردنه قدم نساء القرابة بترتيب الذكور لوفور الشفقة كما فى الرجال وتردد الاذرعى فى تقديم السيد على أقارب الرقيق الاحرار نظرا الى ان الرق هل ينقطع بالموت أولا وقضية مانقل عن الرافعى من زواله به تقديمهم عليه ونقل الاذرعى أيضا عن القفال ان ولى المرأة هل هو أولى بالصلاة على امتها كالصلاة عليها أولا لان المدار فى الصلاة على الشفقة وليس فى هذا مايقتضى أن السيد مقدم عليهم فى المسئلة الاولى خلافا لما فى الاسعاد والمتجه من هذا التردد الاول (ولو اجتمعا) أى وليان (فى درجة) كابنين وأخوين وكل منهما صالح للامامة (فالاسن) فى الاسلام (العدل أولى) من الافقه ونحوه (على النص) عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يستحيى ان يرد دعوة ذى الشيبة فى الاسلام وأما سائر الصلوات فحاجتها الى الفقه أهم لوقوع الحوادث فيها وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر والعلة السابقة لاتخالفه لان محلها فى متشاركين فى الفقه فكان دعاء الاسن أقرب بخلافه هنا فان

---

٢٤ نهايه فى

وقضية مانقل عن الرافعى الخ) معتمد (قوله تقديمهم عليه) هو المعتمد وتقدم فى الغسل عن سم على حج عند قول المصنف وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليه مانصه انظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه أو سيده اه الاقرب الثانى لانه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل ان مؤنة تجهيزه عليه ولا يشكل عليه ماذكره الشارح هنا لان الكلام هنا فى الصلاة وثم فى الغسل والملحظ مختلف لان المدار هنا على الشفقة والاقارب اشفق من السيد بخلافه ثم فان الغسل من مؤن التجهيز وهى على السيد ويؤيده مايأتى للشارح بعد قول المصنف والدفن بالمقبرة أفضل من ان الاوجه اجابة السيد فى محل الدفن دون القريب (قوله وليس فى هذا مايقتضى الخ) أى وذلك لان مفاد هذا التردد مجرد ثبوت الحق وعدمه ولا يلزم من ثبوت الحق تقدمه على اقاربها الاحرار لجواز انه اذا فقدت اقاربها الاحرار هل يقدم على الاجانب أولا (قوله فى المسئلة الاولى) هى قوله وتردد الاذرعى (قوله والمتجه من هذا التردد الاول) هو قوله هل هو أولى بالصلاة على أمتها والفرض انه ليس للامة اقارب أحرار

الرجوع كما هو ظاهر (قوله فيؤخرها) أى مع التشهد (قوله وهو شامل لما اذا حصل النقص حالة تحرم الثانية) أى وتمها جمعة كما صرح به فى الامداد (قوله وهو الاوجه) ووجهه كما فى الامداد أن صلاة الثانية ابتداء اقامة جمعة فاشترطنا فيها

(قوله وأما الفاسق والمبتدع) أى مع وجود عدل اما لو عم الفسق الجميع قدم الاقرب كما هو ظاهر ثم ظاهر اطلاقه فى المبتدع انه لا فرق فيه بين ان يفسق ببدعته أم لا وهو مخالف لما فى الشهادات من التفرقة بينهما الا ان يقال أراد بالمبتدع الذى نفسقه ببدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق فى المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا وقضية كلام الشارح ان من تكب خارم المروأة لا يقدم عليه غيره حيث استويا فى العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا (قوله فان استويا فى الصفات كلها وتنازعا أقرع) وينبغى ان يقال أى وجوبا اذا كان غير الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لانه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب فليراجع ثم رأيت فى شرح البهجة الكبير التصريح بالوجوب واطلق اه وينبغى تخصيصه بما ذكرناه ثم رأيت فى الشارح بعد ١٨٦ قول المصنف فى الزيادة ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع مانصه أى حتما فى خرجت له القرعة غسله لان تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح اه مر وقال حج اقرع بينهما قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع أى على نحو قاض رفع اليه ذلك وهو متجه (قوله ولو صلى غير من خرجت قرعته صح) أى ولا اثم كما استقر به حج فى شرح قوله الجديد ان الولى أولى الخ (قوله على نائب فاضلها) أى وان كان حاضرا (قوله ونائب الاقرب الغائب) بل وكذا الحاضر على ما صرله قال سم نقلا عن الشارح عن ولده ان نائب الحاضر الناشرى
كنائب الغائب وعبارته فرع لو استناب الولى وغاب قدم النائب على البعيد بخلاف ما اذا كان حاضرا اه هذا ما فى الاسنوى لكن الذى فى القوت ان الحق لنائب الاقرب غائبا كان أو حاضرا قال شيخنا الرملى وهو المعتمد قال وما ذكره الاسنوى لا اعتماد عليه كذا قرأته علينا مر من خطه اه وهو موافق لما مر للشارح فى قوله لكن المعول عليه انه متى كان الاقرب أهلا للصلاة فله الاستنابة الخ ومخالف لما تقدم أيضا عن الزيادى (قوله ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) وعلى المبعض أيضا وينبغى ان يقدم فى المبعضين أكثرهما حرية وان يقدم المبعض البعيد على الرقيق القريب (قوله بما يقدم به فى سائر الصلوات) قد يقتضى انه فى الاجانب يقدم الافقه على الاسن وقياس ما فى القريب خلافه (قوله ويقف المصلى الخ) ولو حضر رجل وأنثى فى تابوت واحد فهل يراعى فى الموقف الرجل لانه أشرف أو الانثى لانها أحق بالستر أو الافضل لقربه للرحمة لانه أشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثانى أقرب اه حج ﴿فرع﴾ كيف يقف الامام على الجزء الموجود يحتمل ان يقف حيث شاء ويحتمل انه ان كان العضو الرأس أو منه فى الذكر أو عجز المرأة أو منه حاذاه فى الموقف أو من غيرها وقف حيث شاء وهو قريب وفاقا لمر اه سم على منهج (قوله وهو بفتح العين الخ) عبارة المصباح والعجز من الرجل والمرأة مؤنثة وبنو تميم يذكرون وفيها أربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها والافصح وزان رجل والجمع اعجاز والعجز من كل شئ مؤخره والعجيزة للمرأة خاصة وجمعها عجيزات

الاسن ليس دعاؤه أقرب لانه لم يشارك الفقيه فى شئ وأما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما فى الامامة ولو استوى اثنان فى السن المعتبر قدم أحقهم بالامامة فى سائر الصلوات على ماسبق تفصيله فى محله ولو كان أحد المستويين درجة زوجا قدم وان كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطى بقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم فى القرابة فان استويا فى الصفات كلها وتنازعا اقرع كما فى المجموع ولو صلى غير من خرجت قرعته صح وفيه انه يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الافيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر (ويقدم الحر البعيد) كعم حر (على العبد القريب) كأخ رقيق ولو أفقه وأسن لان الامامة ولاية والحر أكمل فهو بها أليق ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبى قاله فى المجموع وفيه ان التقديم فى الاجانب معتبر كما فى القريب بما يقدم به فى سائر الصلوات (ويقف) المصلى استحبابا من امام ومنفرد (عند رأس الرجل) أى الذكر ولو صبيا (وعجزها) أى الانثى ولو صغيرة وهى بفتح العين وضم الجيم الياها للاتباع رواه الترمذى وحسنه ومثلها الخنثى كما فى المجموع والمعنى فيه محاولة سترها ولا يبعد كما قاله

السماع والعدد عند الخطبة ثم اذا انعقدت صارت تابعة للاولى فاغتفر النقص من العدد مراعاة للتبعية ولا يمكن نقص السماع (قوله وقوله) أى الارشاد اذ هذا من بقية كلام الجوجرى الى قوله اه (قوله و بين ما قاس عليه) أى من ذكر

(قوله و تجوز على الجنائز الخ) وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أولا فيه نظر والاقرب الاول ومثله يقال فى التشييع لهم ونقل بالدرس عن خطه ما يصرح بذلك ثم رأيت له قبيل قول المصنف و يكره تجصيص القبر الخ ما يصرح به أيضا (قوله صلاة واحدة) أورد عليه ان هذا مكرر مع قوله السابق وان حضر موتى نواهم ويمكن الجواب بان الملحظ مختلف وذلك لان ما تقدم فى صحة النية ولا يلزم من صحتها الجواز بدليل صحة الصلاة فى الدار المغصوبة وما هنا فى الجواز مع الصحة أو ان ما هنا ذكر توطئة لما بعده من الاقراع وعدمه (قوله ولخبر أبى داود) هو فى مرتبة الاول من تقديم الرجال على النساء وفيه زيادة فائدة وهى ان الذكر يقدم وان كانت الانثى أصلا له وانه وقع بحضرة جمع من الصحابة ١٨٧ واثنوا عليه (قوله فقالوا هذه

الماشرى عن الاصبحى مجىء هذا التفصيل فى الصلاة على القبر نظرا لما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وان استبعده الزركشى (و يجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها لان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن سواء كانوا ذكورا أم اناثا أم ذكورا واناثا لان ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة ولخبر أبى داود باسناد صحيح ان سعيد بن العاصى صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت على رضى الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما يلى القبلة وفى القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة وعلم من تعبيره بالجواز ان الافضل افراد كل جنازة بصلاة لانه أكثر عملا وأرجى قبولا والتأخير لذلك يسير خلافا للمتولى نعم ان خشى تغيرا أو انفجارا بالتأخير فالافضل الجمع بل قد يكون واجبا ولو حضرت الجنائز مرتبة فولى السابقة أولى ذكرا كان ميته أولا أومعا أقرع بين الاولياء ولم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتى نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو ان التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه الا الاقراع بخلافه ثم فانه بمجرد فضيلة القرب من الامام فاثرت فيه الصفات الفاضلة وأيضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الاولياء حقه من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لانها على الكل وانما فوت عليه القرب من الامام فقط فسومح به هنا وهذا نظير ما سيأتى من عدم تقديم الافضل بالصلاة عليه و يقدم للامام الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم الانثى فان كانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ليحاذى الجميع وقدم اليه أفضلهم والمعتبر فيه الورع والخصال المرغبة فى الصلاة عليه ويغلب على الظن كونه أقرب الى رحمة الله تعالى لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور والاناث وان كان المتأخر أفضل ثم ان سبق رجل أو صبى استمر أو أنثى ثم حضر ذكر

السنة) أى فى مقام الثناء عليه (قوله لانه أكثر عملا وأرجى قبولا) ظاهره وان قلت الجماعة (قوله بل قد يكون واجبا) أى بان غلب على ظنه ذلك (قوله أومعا أقرع بين الاولياء) أى ندبا لتمكن كل واحد من صلاته لنفسه (قوله ويقدم للامام الرجل ثم الصبى الخ) أى فى جهة القبلة ويحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة اه ابن عبد الحق (قوله جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد) أى والشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ولو تراصت شيأ فشيأ

ويحتمل أيضا اشتراط ان لا يبعد الاخير أزيد من المسافة المذكورة ويحتمل أن يكون الحكم كما فى الصلاة ﴿فائدة﴾ قال العراقى ويكونون على يمينه اه أقول وهو خلاف ما عليه عمل الناس فليتفطن له اه سم على بهجة وظاهره انه لا فرق فى الكيفية المذكورة بين الرجل والمرأة وسيأتى له فى المرأة ما يخالف هذا (قوله ويغلب على الظن) عطف على المرغبة فهو من عطف الفعل على الاسم الشبيه به والمعنى المرغبة والمغلبة على الظن الخ (قوله وان كان المتأخر أفضل) لو كان المتأخر نبيا كالسيد عيسى عليه الصلاة والسلام هل يؤخر له الاسبق فيه نظر ثم رأيت حج تردد فيه فى فتاويه ومال الى انه لا يؤخر وقوله جعلوا صفا عن يمينه الخ هو كلام الاصحاب وعلل بان جهة اليمين أشرف وقضية هذه العلة ان يكون الافضل فى الرجل الذكر جعله على يمين المصلى فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه فى جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس نعم المرأة وكذا الخنثى السنة ان يقف عند عجيزتها فينبغى ان تكون جهة رأسها فى جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك ان معنى جعل الجنائز صفا عن اليمين أن تكون رجلا الثانى عند رأس الاول وهكذا فليتأمل اه سم على منهج (قوله أو أنثى ثم حضر ذكر) أى أو خنثى لاحتمال ذكورته

(قوله بها) لاحاجة اليه مع قول المصنف فبفرقة (قوله ثم فارقته وصلت ثلاثا الخ) لايخفى ان باقي العبارة يدل على ان الضمير في قوله ثم فارقته للفرقة الاولى مع انه لم يتقدم له مرجع اذ كلام المتن في كل فرقة لاخصوص الاولى وعبارة الشارح الجلال

(قوله لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به) فيه ان الدليل أخص من المدعى لان الآية انما تدل على عدم مغفرة الشرك وربما تدل على مغفرة غيره لعموم قوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وذلك يدل على جواز الدعاء له بمغفرة غير الشرك قال حج ويظهر حل الدعاء لاطفال الكفار بالمغفرة لانه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة (قوله بل يجوز وان كان حربيا) أراد بالجواز ماقابل الحرمة والمتبادر منه انه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الاولى وظاهره ان المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي

(قوله وتطهير) عطف تفسير (قوله حيث لا مال) أي فان كان له مال أو منفق قدم على بيت المال ومعلوم ان بيت المال مقدم علينا وقوله فعلينا أي على مياسيرنا (قوله في القليب) هو اسم للبئر الذي لم يبن وعبارة المختار والقليب البئر قبل ان تطوى قال يعني قبل ان تبنى بالحجارة ونحوها يذكر ويؤنث وقال أبو عبيد هي البئر العادية القديمة اه والقديمة تفسير للعادية (قوله ولو وجد عضو مسلم) قال الشيخ عميرة لو كان الجزء من ذمي فالقياس وجوب تكفينه ودفنه اه وقوله بعد طهره لو لم يوجد ماء فان كان العضو محل التيمم كالوجه واليدين يممه والافلاصلاة لفقد شرطها من الطهر كذا ظهر و وافق عليه م ر أقول قد يرد عليه انه اذا وجد اليد مثلا ويممها لايسمى ذلك تيمما شرعيا فلامعنى له اللهم الا ان يقال لما لم يمكن غير ذلك اكتفى به ﴿فرع﴾ اذا كان الجزء الموجود شعرا فهل يجب في دفنه ان يدفن فيما يمنع الرائحة أم لا لان الشعر لا رائحة له فيكفي مايصونه عن الانتهاك عادة وان لم يمنع الرائحة لو كان هناك رائحة فيه نظر ويحتمل ان يشترط ذلك فيهما لانه أقل مسمى الدفن شرعا ومادون ذلك ليس دفنا شرعيا فليتأمل ويتجه ان يشترط ذلك في الميت الذي جف دون الشعر ﴿فرع﴾ هل المشيمة جزء من الام أو من المولود حتى اذا مات أحدهما عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزاء أولا لانها لاتعد من اجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر فليتأمل اه سم على منهج أقول الظاهر انه لايجب فيها شئ وفيه على حج وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بان يجعل على الوضع الذي يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة فيه نظر ولا يبعد الوجوب (قوله سترها فقط على ما مر) قد يقتضي وجوب ثلاث لفائف للعضو لكن قوله قبل ستره بخرقة يفهم انه لا يجب ذلك ولكن يجب ستره وان كان من غير العورة

ولو صبيا أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر (وتحرم) الصلاة (على الكافر) ولو ذميا لقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولان الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به (ولا يجب غسله) على أحد بل يجوز وان كان حربيا اذ لا مانع لانه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بغسل أبيه لكن ضعفه البيهقي وكان له امان وانما لم يجب لانه كرامة وتطهير وليس هو من أهلهما وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره وقول الشارح وضم في شرح المهذب الى المسلمين غيرهم في الشقين أراد به وجوب الغسل وجوازه فكما لا يجب على المسلمين ويجوز لهم فالكفار كذلك وقوله والى الغسل التكفين والدفن في الجواز أي وضم الى الغسل التكفين والدفن في جوازه أما وجوبه فسيأتي (والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) في بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن ثم من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته ومثله المعاهد والمؤمن دون الحربي والمرتد بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما اذ لا حرمة لهما وقد ثبت الامر بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم فان دفنا فلئلا يتأذى الناس بريحهما وهو الاولى ومقابل الاصح لا لان الذمة قد انتهت بالموت (ولو وجد عضو مسلم علم موته) لا بشهادة ولو كان الجزء ظفرا أو شعرا او تحقق انفصاله منه حال موته (صلى عليه) بعد طهره ويجب دفنه وستره بخرقة ان كان من العورة بناء على ان الواجب في التكفين سترها فقط على ما مر كذا قاله الشيخ تبعا لغيره من المتأخرين قال ابن العماد وهذا كله فاسد حصل من التغفل وعدم الاحاطة بالمدارك فان ستر العورة حق لله تعالى وستر الزائد من البدن حق للميت فيجب علينا استيعاب جميع بدنه والاصل فيما تقرر أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد القاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين

عقب المتن نصها وفارقته كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الاولى فى قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانيه فى تشهده أو قيام الثالثة وفراغ الثالثة فى قيام الرابعة وفراغ الرابعة فى تشهده الاخير فسلم بها انتهت (قوله فهو كفعله فى حال

(قوله رواه الشافعى بلاغا) أى بصيغة بلغنى (قوله كأذنه الملتصقة) أى حيث انفصلت فى الحياة ثم التصقت بحرارة الدم يعنى ولم تحلها الحياة (قوله فلا يجب فيه ذلك) أى بل لا تجوز الصلاة عليه مالم يعلق النية على قياس مامر (قوله نعم المبان منه اذا مات عقبه) شمل ذلك مالو حلق رأسه ثم مات عقب الحلق فجأة فليراجع ثم رأيت حج قال ماحاصله أو انفصل منه بعد موته أو وحركته حركة مذبوح اه ومفهومه يخالف ذلك وقضيته أيضا انه لا فرق بين كون وصوله الى حركة المذبوح بمرض أو بجناية وقد فرقوا بينهما فى مواضع فليحرر وقد يقال الاقرب تصوير ذلك بما لو مات بجناية ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم ارتد ومات مرتدا هل تعود له يده يوم القيامة وتعذب وان كانت انفصلت حالة الاسلام أم لا وعما لو قطعت يد الكافر ثم أسلم ومات مسلما فهل تعود له يده وتنعم وان كانت انفصلت حالة الكفر أم لا فيه نظر أقول والظاهر فى كل منهما انها تعود وتنعم فيما لو قطعت فى الكفر وتعذب فيما لو قطعت قبل الردة لا يقال تعذيب اليد المقطوعة فى الاسلام وتنعيم المقطوعة فى الكفر تعذيب للاولى وهى قطعت متصفة بالاسلام وتنعيم للثانية وقد قطعت فى الكفر لانا نقول المقطوعة فى الاسلام سلبت الاعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة فى الكفر سقطت المؤاخذة بما صدر منها باسلام صاحبها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف (قوله تراخى) أى عرفا (قوله ويسن دفن ماانفصل من حى لم يمت حالا) ويعلم ذلك بان لم تكن حركته حركة مذبوح عقب انفصال الجزء منه (قوله كيد سارق) وينبغى اذا دفنت ان يجعل باطنها لجهة القبلة ومثلها كل ماياتى له جهة اذا وجهت جملته الى القبلة تكون تلك الجملة اليها فيجعل مقدم الساق الى جهة القبلة (قوله وظفر وشعر) ومنه مايزال بحلق الرأس وينبغى ان المخاطب به ابتداء من انفصل منه فان ظن ان الحالق يفعله سقط عنه الطلب (قوله وظاهر كلام المتولى وجوب لف اليد) أى المنفصلة من الحى (قوله وكلامهم يخالفه) معتمد (قوله لا الشعرة الواحدة) يتصل بقوله فيما مر ولو كان الجزء ظفرا أو شعرا ونحوه أى وان طالت جدا ومثل الصلاة غيرها فلا يجب غسلها لانه لا حرمة له كما نقله فى أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره اه خطيب (قوله وكلامهم الى لفرق أميل) معتمد (قوله اذا الغالب فيها الاسلام) أى ولا فرق فى ذلك بين ان توجد فيه علامة الكفر كالصليب أولا لحرمة الدار وقد يدل عليه قوله الآتى أو وجد بغيرها فحكمه الخ لانهم لم يفرقوا ثم بين من فيه علامة وغيره ولا بين كون العادة تحيل ذلك أولا

وثلاثين وعرفوها بخاتمه رواه الشافعى بلاغا والزبير بن بكار فى أنسابه والظاهر انهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة اما جزء الحى ومالم يتحقق انفصاله منه بعد موته بان انفصل منه حيا كأذنه الملتصقة اذا وجدت بعد موته أو شك فى انفصاله منه بعد موته بان انفصل منه حيا أو ميتا فلا يجب فيه ذلك كما فى المجموع نعم المبان منه اذا مات عقبه حكمه كالاول فيجب فيه مامر بخلاف مالو تراخى الموت عنه وان لم يندمل الجرح قاله البغوى ويسن دفن ماانفصل من حى لم يمت حالا أو ممن شك فى موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم نحو فصد اكراما لصاحبها وظاهر كلام المتولى وجوب لف اليد ودفنها وكلامهم يخالفه لا الشعرة الواحدة فلا يجب فيها ذلك كما نقلاه عن صاحب العدة واقراه وما اعترض به من انها صلاة على غائب فى الحقيقة ولا فرق بين الشعرة وغيرها يرد بانها وان كانت كذلك لكن بقية البدن تابع لما صلى عليه كما يأتى فاشترط ان يكون له وقع فى الوجود حتى يستتبع بخلاف الشعرة فانها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع وهل الظفر كالشعرة أو يفرق محل نظر وكلامهم الى الفرق أميل وينوى فى الصلاة على العضو الجملة وجوبا وان علم انه صلى على جملة الميت لا على العضو وحده اذ الجزء الغائب تابع للحاضر كما مر ومحل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصل على الميت والا فلا يجب كما اقتضاه كلام السبكى ومحله ان كان قد صلى بعد طهر العضو والا وجبت لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجدانه وعليه يحمل قول الكافى لو قطع رأس انسان وحمل الى بلد آخر صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هى ولا يكتفى بالصلاة على احدهما ولو وجد ميت مجهول أو بعضه ببلادنا صلى عليه اذ الغالب فيها الاسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه اذا وجد فى موات لا ينسب لدار الاسلام ولا الى دار الكفر وهو الذى

لا يذب عنه أحد وهو كذلك أو وجد بغيرها فحكمه يعلم من باب اللقيط ولمن حضر بعد الصلاة فعلها جماعة وفرادى والاولى التأخير الى الدفن كما نص عليه وينوى الفرض لوقوعها منه فرضا كما مر (والسقط) بتثليث السين من السقوط وهو كما عرفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره وبه يعلم ان الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب فى الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل فى قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه ما استثنوه والاستثناء معيار العموم ولا يشمل هذا قول ابن الوردى كغيره فى السقط فصاعد الماهر من ان هذا لا يسمى سقطا خلافا للشيخ فى فتاويه وزعم ان ذلك لا يجدى وأنه يتعين حمله على انه لا يسماه لغة غير صحيح وقد علم مما قررناه استواء هذا الحكم بمن علمت حياته المشار اليها بقوله (ان استهل) أى صاح (أو بكى ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته (والا) أى وان لم يستهل ولم يبك (فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلى عليه فى الاظهر) لاحتمال حياته بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط والثانى لا لعدم تيقنها اما دفنه وغسله فواجب قطعا (وان لم تظهر) امارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أى مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح (لم يصل عليه) قطعا لعدم الامارة (وكذا ان بلغها) أى الاربعة الاشهر التى هى مائة وعشرون يوما لا يصلى عليه وجوبا ولا جوازا (فى الاظهر) لعدم ظهور حياته فيجب غسله وتكفينه ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بانه أوسع بابا منها ولانه لم يثبت له حكم الاحياء فى الارث فكذا فى الصلاة عليه ولان الغسل آكد بدليل ان الكافر يغسل ولا يصلى عليه واعلم ان للسقط أحوالا حاصلها أنه ان لم يظهر فيه خلق آدمى لا يجب فيه شئ نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وان ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه امارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة اما هى فممتنعة كما مر فان ظهر فيه امارة الحياة فكالكبير ثم الميت اما شهيد او غيره والشهيد اما شهيد الآخرة فقط وهو كل مقتول ظلما أو ميت بنحو بطن كالمستسقى وغيره خلافا لمن قيده بالاول أو طعن أو غرق أو غربة وان عصى بركوبه البحر أو بغربته كما قاله الزركشى

(قوله أو وجد بغيرها) أى دارنا (قوله فحكمه يعلم من باب اللقيط) وذلك انه ان كان فيها مسلم فمسلم والا فكافر (قوله ولمن حضر بعد الصلاة) أى على الميت (قوله والاولى التأخير الى الدفن) أى مسارعة الى دفنه (قوله يجب فيه ما يجب فى الكبير) أى وان لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم انه آدمى (قوله والاستثناء معيار العموم) أى دليل العموم (قوله بمن علمت) أى مع من علمت حياته (قوله كاختلاج) أى ولو دون أربعة أشهر ان فرض (قوله كالمستسقى وغيره) قال فى شرح التحرير أو المحدود وكتب عليه العلامة الشوبرى قال شيخنا ابن عبد الحق فى حاشية المحلى فى تنقيح اللباب أو حد او حمله بعضهم ليشمله الظالم المقتصر عليه فى كلامهم على ما اذا قتل على غير الكيفية المأذون فيها والاوجه حمله على ما اذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائبا اهـ (أقول) الاقرب انه شهيد مطلقا سواء زيد على الحد المشروع أم لا سلم نفسه أم لا بدليل ما لو شرق بالخمر ومات أو ماتت بسبب الولادة من حمل الزنا أو نحوهما لان صور الشهادة لم تنحصر فى كونه مظلوما ﴿فائدة﴾ عد السيوطى فى منظومته المسماة بالتثبيت الشهداء الذين لا يسألون سبعة وهم المقتول فى سبيل الله والمرابط والمطعون والصديق قال شارحه وهو دائم الصدق والاطفال الذين لم يبلغوا الحلم ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها ومن واظب على تبارك الملك فى كل ليلة قال شارحه بعد ان فرغ من شرح كلامه فهؤلاء سبعة شهداء لا يسألون وبقى جماعة نالوا مرتبة الشهادة مع كونهم مسؤلين وهم نيف وثلاثون من مات بالبطن أو الغرق أو الهدم أو بالجنب أو بالجمع بالضم الى آخر ما ذكره اهـ بجمل رحمه الله المبطون وما ذكره مع ليسوا من الشهداء لكنهم نالوا مرتبتهم وعليه فما معنى كون أولئك السبعة شهداء وكون من عداهم فى مرتبتهم وما المراد بالشهادة وقوله أو بالجمع بالضم قال فى المصباح وماتت المرأة بجمع بالضم والكسر اذا ماتت وفى بطنها ولد ويقال أيضا للتى ماتت بكرا اهـ (قوله أو طعن) وكذا من مات فى زمنه وان لم يطعن اهـ ج وظاهره وان لم يكن من نوع المطعونين بان كان الطعن فى الاطفال أو الارقاء وهو من غيرهم قال المناوى فى شرح الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان أكثر شهداء أمتى لاصحاب الفرش ما نصه أى الذين يألفون النيام على الفراش ولا يهجرون الفراش ويقصدون للغزو وقال الحكيم هؤلاء قوم اطمأنت نفوسهم الى ربهم وشغلوا به عن الدنيا وتمنوا لقاءه فاذا حضرهم الموت جادوا بانفسهم طوعا وبذلوها لله

الاختيار) أي فيكون مكروها مفوتا الفضيلة الجماعة (قوله وقال في الخادم) أي تبعا للذخائر (قوله اذ لو وجب لكان تركه مفسدا) فيه ان الوجوب هنا لامر خارج وهو لا يقتضي تركه ماذكر كما سيأتي في كلامه آخر السوادة (قوله لو كانوا مسلمين) أي في صورة ما اذا كان لخوف الهلاك كما هو ظاهر اذ هو الذي يجوز الاستسلام فيه للمسلم ايثار الشهادة فليراجع (قوله

ايثار المحبته على محبتها لهم ومن قتل في معركة المشركين سيان فينالون منازل الشهداء لان الشهداء بذلوا أنفسهم ساعة من نهار وهؤلاء بذلوها طول العمر ثم قال ننبيه عدوا من خصائص هذه الامة انهم يقبضون على فرشهم وهم شهداء عند الله اه وقوله في شرح الحديث ولا يهاجرون الفراش الخ يعني انهم لا يفارقون منازلهم للسفر في تجارة ونحوها بل يلازمون المنازل ينتظرون الغزو (قوله وان استثنى) أي الزركشي (قوله فغرق لم تحصل له الشهادة) ومنه مالو صاد حية وهو ليس حاذقا في صيدها ونحو البهلوان اذا لم يكن حاذقا في صنعته بخلاف الحاذق فيهما فانه شهيد لعدم تسببه في هلاك نفسه (قوله وهو ممن يتصور اباحة نكاحها له) وفي نسخة وان لم يتصور اباحة نكاحها له شرعا ويتعذر وصوله اليها كعشق المرد وهي المعتمدة (قوله وهو ظاهر في عشق اختياري) قال سم على منهج بعد ماذكر والمعتمد عند شيخنا الرملي وغيره عدم الفرق بين المرد وغيرهم حيث كان الفرض العفة والكتمان بل قال طب و م ر وان كان السبب المؤدي الى عشق الامرد اختياريا حيث صار اضطراريا وعف وكتم والله أعلم ومعنى العفة ان لا يكون في نفسه اذا اختلى به حصل بينهما فاحشة بل عزمه على انه وان خلا به لا يقع منه ذلك والكتمان ان لا يذكر ما به لاحد ولو محبوبه (قوله وقد غل من الغنيمة) أي سرق (قوله فهو من قتل كذلك) أي في قتال الكفار (قوله أمر في قتلى أحد بدفنهم) أي وأما من استشهد قبلهم من المسلمين كأهل بدر فالظاهر انه لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عدمه ولعل حكمة ذلك ان الصحابة كانوا يتقيدون بأمرهم وأما أحد فلشدة ما حصل للمسلمين فيها باشره النبي صلى الله عليه وسلم فنقل (قوله فان كل جرح أو كلم) الظاهر انه شك من الراوي لان الكلم هو الجرح (قوله اذ لا يصلى عليه) أي الشهيد (قوله وهو من مات ولو امرأة) وقع السؤال في الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا أم لا فاجبت عنه بان الظاهر الثاني فليراجع لانه لم يصدق عليه انه مات في قتال الكفار بسببه فان الظاهر من قولهم في قتال الكفار انه بصدده ولو بخدمة الغزاة أو نحوها

الزركشي خلافا لمن قيدها بالاباحة أو طلق ولو من حمل زنا قياسا على ذلك وان استثنى الحامل المذكورة فاي فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر ومن سافر آبقا أو ناشزة والاوجه في ذلك ان يقال ان كان الموت معصية كأن تسببت في القاء الحمل فماتت أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل له الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وان قارنها معصية لانه لا تلازم بينهما أو عشق بشرط العفة والكتمان كما قيده الزركشي بذلك لخبر فيه موقوف على ابن عباس وان لم يتصور اباحة نكاحها له شرعا ويتعذر وصوله اليها قال والا فعشق الامرد معصية فكيف يحصل بها درجة الشهادة وهو ظاهر في عشق اختياري له مندوحة عن تركه وتمادى عليه اما لو فرض حصول عشق اضطراري له بحيث لا مندوحة له عن تركه لم يمنع حصول الشهادة اذ لا معصية به حينئذ وأما شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه وأما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وحيث أطلق الفقهاء الشهيد انصرف لاحد الآخرين وحكمهما ما ذكره بقوله (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أي يحرمان لما صح انه صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي رواية ولم يصل بنائه للمفعول وروى أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة وحكمة ذلك أيضا ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وفي ذلك حث على الجهاد الذي جبلت النفوس على حب البقاء في الدنيا المنافي لطلبه غالبا وليس في ترك الصلاة على الانبياء حث لان مرتبتها لا تنال بالاكتساب وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت زاد البخاري بعد ثمان سنين فالمراد كما في المجموع دعا لهم كدعائه للميت والاجماع يدل له اذ لا يصلى عليه عندنا وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام ثم عرف من هذا حكمه بقوله (وهو) أي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه انه

كبيضة) لا وجه لاستثنائه العدم دخولها في السلاح المراد هنا كما يعلم مما يأتي في كلامه قريبا (قوله والاوجه انه يأتي في القضاء هنا ما يأتي الخ) كلام قاصر عن اداء المراد وعبارة التحفة ولو خاف ضررا ابيح التيمم بترك حمله وجب في الانواع الثلاثة ولو نجسا ومانما للسجود والذي يتجه انه يأتي في القضاء هنا الخ (قوله وهو معنى قول الشارح من الانواع بجعله) قد يقال لو كان هذا غرضه لاتى به في أول الانواع ويجاب أخذا من كلام الشهاب البرلسي بأنه أتى بنظير هذا الجواب فيما مر من الانواع

(قوله قصد واقطع الطريق علينا) احترز به عما لو قتل واحد منهم مسلما غيلة (قوله بسببه) أي القتال ومنه ما قيل ان الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها الى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الارض يملؤنه بالبارود فاذا مر به المسلمون اطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين ﴿فائدة﴾ قال ابن الاستاذ لو كان المقتول في حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر عندي قال والظاهر انه شهيد اما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر انه ليس بشهيد في أحكام الآخرة لكنه شهيد في أحكام الدنيا واطال الكلام على ذلك في جواب المسائل الحلبية فلينظر اهـ سم على بهجة في اثناء كلام ﴿فرع﴾ قال في تجريد العباب لو دخل حربي بلاد الاسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولو رمى مسلم الى صيد فاصاب مسلما في حال القتال فليس بشهيد قاله القاضي حسين اهـ سم على منهج قال سم على حج بقي مالو استعان أهل العدل بكفار قتلوا واحدا من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر اهـ والاقرب انه شهيد ثم رأيت في سم على بهجة التصريح بما قد يؤخذ منه ذلك وعبارته قال الناشري ويدخل في كلامه أي الحاوي مالو استعان الحربيون علينا ببغاتنا فقتل واحد من البغاة واحدا منا عمدا لانه مات في قتال الكفار بسببه ويحتمل ان ينظر الى القاتل نفسه قاله الاذرعي وأقول هذا الاحتمال يرده (على قولهم من أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته لا يغسل ولا يصلى عليه اهـ وبقي أيضا مالو استعان البغاة بالكفار ثم ان واحدا من البغاة قتل واحدا منا فهل يكون شهيدا نظرا الاستعانتهم بكفار أم لا فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع ثم نقل بالدرس عن شرح الغاية لسم التصريح بما قلناه وزيادة مالو قتل واحد من الكفار واحدا من أهل العدل فانه يكون شهيدا كما صرح به في الخادم وعبارته ولو استعان الكفار علينا بمسلمين فمقتول المستعان بهم شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل أو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة نقله في الخادم عن القفال والفرق بين هذه والتي قبلها ان مقاتلة المسلم في تلك تبع فكان قتله موجبا للشهادة بخلاف هذه اهـ وبقي مالو شك في كون المقتول هل قتله مسلم أو كافر والاقرب انه ليس بشهيد (قوله أم أصابه سلاح مسلم خطأ) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يقصد كافرا فيصيبه أولا ولا مانع منه (قوله لانه قتيل مسلم) يؤخذ منه انه لو قتله كافر استعانوا به كان شهيدا وبه صرح حج وقد تقدم ذلك عن الناشري

كل (من مات) ولو امرأة أو رقيقا أو غير مكلف (في قتال الكفار) أو الكافر الواحد سواء أكانوا أهل حرب أم ردة أم ذمة قصدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك (بسببه) أي القتال سواء أقتله كافر ام عاد اليه سهمه أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم تردى في وهدة أم رفسته دابته فمات أم قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب كما شمله قتل الكفار أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بان تبعهم فكروا عليه فقتلوه فكانه قتل في حال القتال أم قتله الكفار صبرا أم انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال كما جزما به وانما لم يخرج ذلك على قولي الاصل والغالب لان السبب الظاهر يعمل به ويترك الاصل كما لو رأينا ظبية تبول في الماء فرأيناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع ان الاصل طهارة الماء ثم أشار الى الاول من أقسام الشهيد المتقدم وهو شهيد الآخرة فقال (فان مات بعد انقضائه) أي القتال بجراحة يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الاظهر سواء أطال الزمان أم قصر لحياته بعد انقضاء القتال فاشبه موته بسبب آخر والثاني يلحقه بالميت في القتال اما لو انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح فشهيد جزما أو توقعت حياته فليس بشهيد جزما (أو) مات عادل (في قتال البغاة) له (فغير شهيد في الاظهر) لانه قتيل مسلم فاشبه المقتول في غير القتال وقد غسلت اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها أحد والثاني نعم لانه كالمقتول في معركة الكفار (وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) أي القتال كونه بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمدا فغير شهيد

لكن بغير هذا التعبير تفننا في العبارة على ان الذي يتجه ان الشارح الجلال انما أشار بذلك الى دفع ما قد يقال ان المصنف لم لم يعنون عن النوع الذي قبل هذا بلفظ الثالث فكيف يتأتى له التعبير هنا بالرابع ووجه الدفع انه وان لم يكن رابعا باللفظ فهو رابع بالمحل فالظرف متعلق بالرابع والباء فيه على حد الباء في قولهم الاول بالذات ١٩٣ والثاني بالعرض والشهاب حج أشار

(على المذهب) لان الاصل وجوب الغسل والصلاة عليه خالفنا فيما اذا مات بسبب من اسباب القتال ترغيبا للناس فيه فبقي من عداه على الاصل والشهيد فعيل بمعنى مفعول سمي بذلك لان الله ورسوله شهدا له بالجنة ولانه يبعث وله شاهد بقتله اذ يبعث وجرحه يتفجر دما ولان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل انه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار (ولو استشهد جنب) أو نحوه كحائض ونفساء (فالاصح انه لا يغسل) كغيره لان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم اذ لا قائل بغير الوجوب والتحريم وقد انتفى الاول فثبت الثاني ومقابل الاصح يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهنا الغسل كان واجبا قبله وأجاب الاول بما مر (و) الاصح انه أي الشهيد (تزال) وجوبا (نجاسة غير الدم) المتعلق بالشهادة وان حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل وسواء في ازالتها أدى الى ازالة دمه الحاصل بسببها أو لا لانه ليس من أثر العبادة وظاهر ان المراد النجس الغير المعفو عنه اما دمها فتحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه أثر عبادة وانما لم تحرم ازالة الخلوف من الصائم مع انه أثر عبادة لانه المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غيره ازاله بغير اذنه حرم عليه ذلك وقد مرت الاشارة لذلك في باب الوضوء والثاني لا تزال لاطلاق النهي عن غسل الشهيد فان حصل بسببها نجاسة غير الدم فهل لها حكمه لانها من أثر الشهادة أو يفرق بان المشهود له بالفضل الدم فقط ولان نجاسته أخف في كلامهم ما يشبه التنافي والثاني أقرب (ويكفن) الشهيد استحبابا (في ثيابه الملطخة بالدم) لخبر جابر انه قال رمى رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالبا وان لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة به أولى كما في المجموع والتقييد في كلام المصنف كاصله بالملطخة لبيان الاكمل وتلم مما تقرر عدم وجوب تكفينه فيها كسائر الموتى وفارق الغسل بابقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه باكرامه والاشعار باستغنائه عن الدعاء (فان لم يكن ثوبه سابغا) أي ساترا لجميع بدنه (تمم) وجوبا بناء على ان ما سوى العورة حق للميت لا يسقط باسقاطه ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما هو قضية كلامهم كما لو قال بعضهم نكفنه في ثوب وامتنع الباقون ويسن نزع آلة الحرب عنه كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه للميت غالبا كخف وفروة وجبة محشوة كسائر الموتى نعم يظهر ان محله حيث كان مملوكا له ورضي به الوارث المطلق التصرف والا وجب نزعه

﴿فصل﴾ في دفن الميت وما يتعلق به (أقل القبر) المحصل للواجب (حفرة تمنع) بعد ردمها (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذي الحي (و) تمنع (السبع) عن نبشها لا كل الميت اذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته فلا بد من حفرة

الى هذا الا انه قدر للظرف متعلقا خارجيا ولا يخفى ان ما ذكرناه أقعد (قوله بأن هذه الكيفيات) كان الاصوب ان يقول بأن هذه الاشياء أو أن مراده بالكيفيات هنا الاشياء بقرينة ما بعده بخلاف لفظ الكيفيات الآتي وعليه فالضمير في قوله وانما

(قوله فلو كان واجبا لم يسقط) قد تمنع هذه الملازمة هـ سم على بهجه أي ويقال المدار على مجرد غسله وان لم يكن بفعلنا (قوله النجس الغير المعفو عنه) أي اما هو فتحرم ازالته ان أدت الى ازالة الدم (قوله اما دمها) أي الخارج من المقتول نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره فانه يزال كما هو ظاهر أخذا من قولهم في حكمة تسميته شهيدا لان له شاهدا بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دما (قوله لانه المفوت على نفسه) تقدم ما يصرح بالفرق في قوله وان حصل بسبب الشهادة الخ (قوله ان غيره ازاله) أي الخلوف (قوله أو يفرق بان المشهود

٢٥ نهايه في له الخ) معتمد (قوله واعتيد لبسها) أي وان لم تكن بيضا ابقاء لاثر الشهادة وعليه فمحل سن التكفين في الابيض حيث لم يعارضه ما يقتضي خلافه (قوله ويسن نزع آلة الحرب) أي ولو فرض انه يعد ازراء لا التفات اليه لورود الامر به (قوله ما لا يعتاد لبسه للميت) المراد ما لا يعتاد التكفين فيه ﴿فصل في دفن الميت وما يتعلق به﴾ (قوله وما يتعلق به) أي الميت كالتعزية

تفعل واجع الصلاة (قوله بمعنى مع) لا يناسب ما سلفه (قوله لا تركه) أى الاستقبال فهو معطوف على ترك المذكور فى المتن (قوله ويلزمه فعلها ثانيا) أى فيما اذا وطئ النجاسة كما يدل عليه الفتاوى (قوله ومن كلام الجرجانى) أى بالاولى وعبارة الفتاوى بل صرح الجرجانى الخ (قوله تركها بالكلية) يعنى اخراجها عن الوقت بالكلية ﴿فصل فيما يجوز لبسه ان

(قوله والغرض من ذكرهما) أى الرائحة والسبع (قوله ولانها ليست على هيئة الدفن) يؤخذ منه أنها لا تكفى وان فرض منعها الرائحة وكان صورة وضعها انها محفورة فى الارض قبل بنائها اولى منها بعدم الاكتفاء مالو كانت مبنية على وجه الارض (قوله المعهود شرعا) بل هى على صورة البيوت المبنية تحت الارض فهى لا تتقاعد عن المغارات التى فى الجبال وهى لا تكفى فى الدفن وقوله وقد قال السبكى الخ عبارة حج وقد قطع ابن الصلاح والسبكى وغيرهما بحرمة الدفن فيها (قوله ومعلوم ان ضابط الدفن الشرعى) يفيد انه لابد من منع الرائحة والسبع وان كان الميت فى محل لا تصل اليه السباع أصلا ولا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وان لم تكن له رائحة اصلا كان جف وقد تقدم ذلك عن سم على منهج (قوله وسواء كان فسقية) أى حيث قيل بجواز الدفن فيها (قوله بما يمنع ذيبك) وفى حكمه حفرة لا تمنع ما مر اذا وضع فيها ثم بنى

يمنع ذيبك قال الرافعى والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والافبيان وجوب رعايتهما فلا يكفى أحدهما اه وظاهر انهما غير متلازمين كالفساقى التى لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفى الدفن فيها وقد قال السبكى فى الاكتفاء بالفساقى نظر لانها ليست معدة لكتم الرائحة ولانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد أطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك اه ومعلوم ان ضابط الدفن الشرعى ما مر فان منع ذلك كفى والا فلا سواء أكان فسقية أم غيرها وعلم من قوله حفرة عدم الاكتفاء بوضعه على وجه الارض والبناء عليه بما يمنع ذيبك نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر الى الساحل وان كان أهله كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه ويجوز ان يثقل لينزل الى القرار وان كان أهل البر مسلمين اما اذا امكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه (ويندب ان يوسع) بان يزاد فى عرضه وطوله (ويعمق) بالعين المهملة وقيل بالمعجمة وهو الزيادة فى النزول لخبر انه صلى الله عليه وسلم قال فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا وفى المجموع يستحب ان يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه أى فقط وكذا رواه أبو داود والمعنى يساعده ليصونه عما يلى ظهره من الانقلاب (قامة وبسطة) أى قدرهما من رجل معتدل لهما بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين لان عمر رضى الله عنه أوصى بذلك ولانه أبلغ فى المقصود وهما

عليه ما يمنع ذلك فلا يكفى (قوله كما لو مات بسفينة) أى أو كانت الارض خوارة أو ينبع منها ما يفسد الميت وأكفانه كالفساقى المعروفة ببولاق ولا يكلفون الدفن بغيرها (قوله ثم يجعل بين لوحين) أى ندبا (قوله ثم يلقى لينبذه) من باب ضرب اه مختصر صحاح (قوله وان كان أهله) أى الساحل (قوله فيلزمهم التأخير ليدفنوه) قد يؤخذ منه انه لا يجوز ارساله فى البحر بلا جعل بين لوحين وبلا تثقيل واظهر فى الدلالة على عدم جواز ارساله بلا تثقيل ولا شد بين الالواح قول شيخنا الزيادى فان ألقى فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم يأثموا اه فان مفهومه انهم يأثمون لو ألقوه بلا تثقيل وفى شرح البهجة ما يوافق كلام شيخنا الزيادى (قوله ويندب ان يوسع الخ) وينبغى ان يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا ازيد من ذلك لان فيه تحجيرا على الناس (قوله ويعمق) قال سم على منهج فان قلت ما حكمة التوسيع والتعميق قلت يجوز ان يقال التوسيع مع ان فيه اكراما للميت فان فى انزال الشخص فى المكان الواسع اكراما له وفى انزاله فى المكان الضيق نوع اهانة له أرفق بالميت وبمن ينزله القبر لانه اذا اتسع امكن ان يقف فيه المنزل اذا تعدد للحاجة وأمن من انصدام الميت بجدرانه حال انزاله ونحو ذلك والغرض كتم الرائحة والسبع والتعميق أبلغ فى حصول ذلك فان قلت هلا طلب زيادة على قامة وبسطة قلت القامة والبسطة ارفق بالميت والمنزل لانه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة ممن على شفير القبر بخلافه مع الزيادة فليتأمل اه (قوله احفروا) بكسر الهمزة من باب ضرب (قوله والمعنى يساعده ليصونه) أى ولا يوسع خلفه ليصونه عما يلى الخ وما ذكره فى المجموع محمول على الشق واللحد ليلاقى قول المصنف ويندب ان يوسع ويعمق وفرضه حج فيهما أو يقال ما فى المجموع ضعيف (قوله بان يقوم باسطا يديه) أى غير قابض لاصابعهما

ذ كروما لايجوز ﴿ (قوله واتخاذ ستر بمعنى ارخائه) أى بحيث يعد مستعملا كما يؤخذ مما بعده لا بمعنى ادخاره الذى ليس بنية الاستعمال (قوله لا مشيه) خرج به فرشه للمشى عليه فانه حرام كما هو ظاهر. (قوله رفاهية وزينة) من عطف المغاير خلافا

(قوله وقول الرافعى انها ثلاثة ونصف) أى لا ذرع (قوله على الذراع المعروف) أى الذى اعتيد الذرع به وهو المسمى عندهم بذراع النجار أى وهى تقرب من الاربعة ونصف بذراع الآدمى فلا تخالف بينهما (قوله القبلى) أى فان حفروا فى الجهة المقابلة لها كره (قوله مما لم تمسه النار) أى الاولى ذلك (قوله أو حجارة) أى من حجارة الجبل المعروفة (قوله ويرفع السقف قليلا) هل ذلك وجوبا اذ لا يزرى به اهـ سم على حج والظاهر انه كذلك للعلة المذكورة (قوله ويدخله القبر) أى ندبا حج (قوله الرجال) ينبغى ان المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة (قوله بخلاف النساء لضعفهن) أى فيكون مكروها خروجا من خلاف من حرمه وعبارة الخطيب وظاهر ما فى المختصر وكلام الشامل والنهاية ان هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم واستظهره الاذرعى وهو ظاهر (قوله ان يلين حمل المرأة من مغتسلها) وكذا من الموضع الذى هى فيه بعد الموت الى المغتسل ان لم يكن فيه مشقة عليهن (قوله وحل ثيابها فيه) مثله فى المنهج وعبارة حج شدادها فيه أى فيحمل كلا منهما عليه (قوله اذ الافقه أولى من الاسن) أى فالفاضل صفة يقدم على غيره وان كانت درجته أقرب فليس التقديم بالصفة مخصوصا بالمستويين فى الدرجة وعبارة سم على منهج قوله درجة قال فى شرح البهجة أى من حيث الدرجات لا الصفات فانه يقدم هنا الافقه أى بالدفن على الاقرب والاسن والبعيد الفقيه على الاقرب غير الفقيه وثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثمة اهـ وقوله ويؤخذ الخ أى عند الاستواء فى الدرجة وان لم يساو ما مر ثمة فتأمل لا يقال قوله فانه يقدم هنا الافقه الخ فيه التقديم بالصفات فيخالف ما رتبه عليه من ان التقديم بالدرجات لا بالصفات لانا نقول معنى الكلام انه اذا تجردت الدرجات راعينا ما فى الصلاة واذا وجدت الصفات لم يراع ما فى الصلاة وليس معناه انا لا نقدم الا بالدرجات ولا نقدم بالصفات كما يتوهم والاصوب ان يجاب بان معنى قوله لا الصفات أى المعتبرة فى الصلاة ولم نقدم هنا بالصفات المقدم بها فى الصلاة بل بعكسها فلا اشكال بوجه فليتأمل (قوله عكس ما فى الصلاة عليه) ولا خلاف ان الوالى لا حق له هنا فى الصلاة قاله ابن الرفعة ونازعه الاذرعى بان القياس انه أحق فله التقديم أو التقدم اهـ حج ثم رأيت قوله الآتى والوالى هنا لا يقدم على القريب جزما

اربعة أذرع ونصف كما صوبه المصنف وحمله الاذرعى على ذراع اليد وقول الرافعى انها ثلاثة ونصف على الذراع المعروف (واللحد) بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما والمراد ان يحفر فى أسفل بجانب القبر القبلى مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره (أفضل من الشق) بفتح المعجمة بخط المصنف وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن أو غيره مما لم تمسه النار ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه بلبن أو خشب أو حجارة وهو أولى ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (ان صلبت الارض) لانه الذى فعل به صلى الله عليه وسلم اما الرخوة وهى التى تتهاور ولا تتماسك فالشق أفضل خشية الانهيار (ويوضع) ندبا (رأسه) أى الميت (عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيصير عند سفله رجل الميت (ويسل) الميت (من قبل رأسه) سلا (برفق) من غير عنف لانه السنة فى ادخاله اما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة انه من السنة واما السل فلما صح انه فعل به صلى الله عليه وسلم وما قيل من انه ادخل من قبل القبلة ضعفه البيهقى وغيره وان حسنه الترمذى مع ان ذلك لا يمكن لان شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا محل هناك يوضع فيه قاله فى المجموع عن الشافعى وأصحابه (ويدخله القبر الرجال) متى وجدوا وان كان الميت انثى بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولما صح من أمره صلى الله عليه وسلم ابا طلحة ان ينزل فى قبر ابنته أم كلثوم مع ان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها رضى الله عنهم نعم يندب لهن كما فى المجموع ان يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها لمن فى القبر وحل ثيابها فيه وما وقع فى المجموع تبعا لراوى الحديث انها رقية رده البخارى فى تاريخه الاوسط لانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها أى لانه كان ببدر (وأولاهم) أى الرجال بذلك (الاحق بالصلاة) عليه درجة وقدم بيانه وخرج بدرجة لا ولى بها صفة اذ الافقه أولى من الاسن الاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما فى الصلاة عليه والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (الا ان تكون امرأة مزوجة

لما في حاشية الشيخ (قوله اما مبنى على ان ذلك مكروه) يعنى اما قول له بالكراهة والراجح غيره كذا ظهر (قوله أو محمول على ان مراده أنه من جنس زى النساء) يحتمل أن المراد انه من جنس زى النساء أى غير الخاص بهن ولا الغالب فيهن فهو من

(قوله فاولاهم لزوج الخ) وقد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة وهو أجنبى مفضول على عثمان مع انه الزوج الافضل والعذر الذى أشير اليه فى الخبر على رأى وهو انه كان وطئ سرية له تلك الليلة دون أبى طلحة ظاهر كلام أئمتنا انهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك انها واقعة حال ويحتمل ان عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه باحكام الدفن فاذن أو انه صلى الله عليه وسلم رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير اذن وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر ان الاجانب المستوين فى الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه ابعد عن مذكر يحصل له ولو

فاولاهم) أى الرجال بادخالها القبر (الزوج) وان لم يكن له فى الصلاة عليها حق (والله أعلم) لنظره فى الحياة مالا ينظر اليه غيره ويليه الافقه والاشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضاع ومحارم المصاهرة على عبيدها قال الاذرعى وقد يقال ان العنين والهم من الفحول أضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمان عليهم ثم الاقرب فالاقرب من المحارم ثم عبدها لانه كالمحرم فى النظر ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصى لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها ثم العصبة لذى لا محرمية له كبنى عم ومعتق وعصبته كترتيبهم فى الصلاة ثم من لا محرمية له كذلك كبنى خال وبنى عمة ثم الاجنبى الصالح لخبر أبى طلحة ثم الافضل فالافضل ثم النساء كترتيبهن فى الغسل والخنائى كالنساء ولو استوى اثنان درجة وفضيلة وتنازعا أقرع بينهما كما قاله الاسنوى والسيد فى الامة التى تحل له كالزوج كما بحثه بعض شراح الكتاب واما غيرها فهل هو معها كالاجنبى أو لا الوجه لا وان لم يكن بينهما محرمية لانه فى النظر ونحوه كالمحرم وهو أولى من عبد المرأة اذ المالكية أقوى من المملوكية واما العبد فهو أحق بدفنه من الاجانب حتما والولى هنا لا يقدم على القريب جزما وقضية كلامهم ان الترتيب مستحب لا واجب ولا ينافيه قولهما عن الامام لا أرى تقديم ذوى الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب فى وجوب الاحتجاب لان مراده لا اراه حتما فى تأدية السنة بخلاف الجمهور فانهم يرونه حتما فيها (ويكونون) أى المدخلون للميت القبر (وترا) استحبابا واحدا أو ثلاثة فاكثر بحسب الحاجة للاتباع فى الواحد رواه أبو داود ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دفنه على العباس والفضل وفى رواية بدل العباس وأسامة وعبد الرحمن بن عوف ونزل معهم خامس وفى رواية على والفضل وقثم وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس اما الواجب فى المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية (ويوضع فى اللحد) أو غيره (على يمينه) ندبا كما فى المجموع والروضة وان صوب الاسنوى قول الامام بوجوبه

ماس المرأة اهـ ج ولا يرد انهم قالوا فى الجمعة انه يسن ان يجامع ليلتها ليكون أبعد من الميل الى من يراه من النساء لانا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهى حاصلة بالجماع تلك الليلة والغرض هنا انه يكون أبعد من تذكر النساء وبعد العهد بهن أقوى فى عدم التذكر (قوله ويليه) أى الزوج (قوله ومحارم المصاهرة) وقياس ما تقدم فى الغسل من ان الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة انه هنا كذلك ثم رأيته فى سم على منهج (قوله وقد يقال ان العنين الخ) أى من الاجانب (قوله ثم الاقرب فالاقرب) أى بعد الافقه من المحارم الاقرب الخ ويقدم من المحارم محرم النسب على محرم الرضاع ومحرم الرضاع اتباعا على العبيد كما علم مما مر ولو ذكر حكمه بعد قوله ثم عبدها لكان أولى وكذا الواخر قوله قال الاذرعى الخ عن قوله ثم الخصى الخ لكان أولى (قوله ثم الممسوح) أى الاجنبى وينبغى أيضا تقديمه على ما بعده بالنسبة لعبدها (قوله والخنائى كالنساء) وينبغى تقديمهم على النساء لاحتمال ذكورتهم (قوله أقرع) أى ندبا (قوله والسيد فى الامة) أى فيقدم (قوله وهو أولى) راجع لقوله وان لم يكن بينهما محرمية (قوله فهو أحق بدفنه من الاجانب) قضيته ان أقارب العبد تقدم على سيده وهو قياس ما فى الصلاة وتقدم لنا عند قول المصنف ثم ذوو الارحام انه قد يقال ان السيد أولى لان دفنه من مؤن تجهيزه وهى على السيد (قوله حتما) أى من غير تردد للاصحاب فى ذلك (قوله والوالى هنا لا يقدم على القريب جزما) عبارة حج ولا خلاف ان الوالى لا حق له هنا قاله ابن الرفعة ونازعه الاذرعى بان القياس انه أحق فله التقديم أو التقدم (قوله بحسب الحاجة) أى فلو انتهت باثنين مثلا زيد عليهما ثالث مراعاة للوترية (قوله ونزل معهم خامس) وهو العباس كما قاله ابن شهبة

جنس زى الرجال أيضا ويحتمل ان المراد ان فرض كلام الشافعى فيما اذا لبسه لا على الهيئة التى تلبس بها النساء فقد تشبه

(قوله ويوجه للقبلة حتما) وقع السؤال فى الدرس عما لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما ويمكن الجواب بأن الظاهر فعلهما ليوجه كل منهما القبلة ولانه بعد الموت لا ضرورة الى بقائهما ملتصقين ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافقه (قوله أو مستلقيا نبش) ظاهره ولو للقبلة وعبارة الشيخ عميرة نصها لو جعل القبر ممتدا من قبلى الى بحرى واضجع على ظهره واخمصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل فى المحتضر هل يجوز ذلك أو يحرم لم أر من تعرض له والظاهر التحريم ثم رأيت فى حج التصريح بالحرمة أيضا وسيأتى ذلك فى كلام الشارح أيضا بعد قول المصنف فى الزيادة أو دفن لغير القبلة الخ (قوله عدم وجوب الاستقبال بالكافر الخ) أى ولا علينا لانهم وان كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لكن الميت لكفره لا احترام له حتى يستقبل به وانما قال علينا الان المسلمين هم الذين يعتقدون احترام القبلة (قوله نعم لو ماتت ذمية) أى أما المسلمة فتراعى هى لا ما فى بطنها (قوله وفى جوفها جنين مسلم) قال حج نفخت فيه الروح اه 197 وهو قد يؤخذ من قوله حيث وجب

اتباعا للسلف والخلف وكالاضطجاع عند النوم فان وضع على اليسار كره وهو مراد المجموع بقوله خلاف الافضل بدليل قوله عقبه كما سبق فى المصلى مضطجعا والذى قدمه انما هو الكراهة ويوجه (للقبلة) حتما تنزيلا له منزلة المصلى فان دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما ان لم يتغير والا فلا ولئلا يتوهم انه غير مسلم كما يعلم مما يأتى ويؤخذ من قوله انه كالمصلى عدم وجوب الاستقبال بالكافر القبلة علينا وهو كذلك فيجوز استقباله واستدباره نعم لو ماتت ذمية وفى جوفها جنين مسلم جعل ظهرها القبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا اذ وجه الجنين الى ظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار (ويسند وجهه) استحبابا فى هذا والافعال المعطوفة عليه وكذا رجلاه (الى جداره) أى القبر ويقوس لئلا ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) كطين ليمنعه عن الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضى بخده الايمن اليه أو الى التراب قال فى المجموع بان ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء المثناة الفوقية وكذا غيره (بلبن) وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين لقول سعد فيما مر وانصبوا على اللبن نصبا ولان ذلك أبلغ فى صيانة الميت عن نبشه ونقل المصنف فى شرح مسلم ان اللبنات التى وضعت فى قبره صلى الله عليه وسلم تسع (ويحثو) بيديه جميعا (من دنا) من القبر (ثلاث حثيات

دفنه لان الظاهر ان المراد به من بلغ فى بطنها أربعة أشهر لانه لو كان منفصلا لوجب دفنه (قوله وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار) أى وجوبا قال فى الروضة ولا يدفن مسلم فى مقبرة الكفار ولا كافر فى مقبرة المسلمين قال فى الخادم ثم لا يخفى انه حرام ولهذا قال فى الذخائر لا يجوز بالاتفاق اه وانظر اذا لم يوجد موضع صالح لدفن الذمى غير مقبرة المسلمين ولا أمكن نقله لصالح لذلك هل يجوز دفنه حينئذ فى مقبرة المسلمين ولو لم يمكن دفنه الا فى لحد واحد مع مسلم هل يجوز للضرورة فيه نظر ويحتمل الجواز للضرورة لانه لا سبيل الى تركه من غير دفن فليحرر اه سم على منهج ويقال مثله فى المسلم الذى لم يتيسر دفنه الا مع الذميين (قوله ويفضى) أى ندبا بخده الايمن اليه أو الى التراب قال حج وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خده الايمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها فى نحو اللبنة ويحتمل عدمه لان الذل فيما هو من جنس اللبنة أظهر (قوله ويسد فتح اللحد) أى وجوبا (قوله بلبن) أى ندبا ﴿فرع﴾ لو لم يوجد الا لبن لغائب هل يجوز أخذه كما فى الاضطرار لا يبعد الجواز اذا توقف الواجب عليه ثم رأيت فيه كلاما لحج فى فتاويه اه سم على منهج (قوله ويحثو بيديه جميعا) أى بعد سد اللحد وان كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة لانه مطلوب (قوله ثلاث حثيات) وينبغى الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون ﴿فرع﴾ لو وضع الميت فى القبر فى غير لحد ولا شق وأهيل التراب على جثته فالوجه تحريم ذلك لان فيه ازراء به وانتهاكا لحرمته ثم رأيت مر أفتى بحرمة ذلك وبلغنى من ثقة ان شيخنا الشهاب بركان يقول بحرمة ذلك اه سم على منهج ﴿فائدة﴾ وجد بخط شيخنا الامام تقى الدين العلوى وذكر انه وجد بخط والده قال وجدت ما مثاله حدثنى الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ بالاسكندرية بزاويته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أى حال ارادته وقرأ عليه انا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى القبر اه علقمى وينبغى أولوية كونه فى القبر أى التراب اذا كانت المقبرة منبوشة لا فى الكفن

بهن فيما هو مخصوص بهن في جنسه لا في هيئته والحرمة انما تثبت بمجموعهما كما يأتي في الضابط فقوله لا انه زي مخصوص
بهن أي ولا غالب فيهن أي بل تشاركهن فيه الرجال على السواء مثلا على الاحتمال الاول أو المراد انه ليس مخصوصا بهن

(قوله من تراب القبر) ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذا من التعليل بان ذلك للرضا بما صار اليه الميت فليتأمل اه سم على منهج وبقي ما لو فقد التراب فهل يشير اليه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني (قوله فهذا أولى) ظاهره وان لم يصل التراب الى جسد الميت للعلة المذكورة ولو قيل بان محل ذلك حيث كان يصل التراب الى جسده وأما اذا لم يصله فلا يحرم ذلك لم يكن بعيدا ثم رأيت عبارة شيخنا الزيادي قوله وان يسد اللحد الخ أما أصل السد فواجب ان ادى عدمه الى اهالة

تراب) من تراب القبر ويكون الحثي من قبل رأس الميت لانه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد ولما فيه من اسراع الدفن والمشاركة في هذا الغرض واظهار الرضا بما صار اليه الميت وظاهر صنيع المصنف ان أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فيجوز اهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح جمع لكن بحث آخرون وجوب السد كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازراء وهتك الحرمة واذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى اه ويجري ما ذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره اه ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم ان الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا والتعبير بالحثيات هو الافصح من حثى يحثي حثيا وحثيات ويجوز حثا يحثو حثوا وحثوات ويسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى زاد المحب الطبري اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه وضابط الدنو ما لا تحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن لا يسن له ذلك دفعا للمشقة في الذهاب اليه لكن قال في الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التأكيد (ثم يهال) أي يصب التراب على الميت (بالمساحي) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الارض بها ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والميم زائدة لانها مأخوذة من السحو أي الكشف وظاهر ان المراد هنا هي أو ما في معناها وحكمة ذلك اسراع تكميل الدفن وانما كان ذلك بعد الحثي لانه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار (ويرفع القبر) بدارنا معشر المسلمين (شبرا) تقريبا أي قدره (فقط) ليعرف فيزار ويحترم وكقبره صلى الله عليه وسلم كما صححه ابن حبان فان لم يرتفع ترابه شبرا زيد كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كان سفته الريح قبل اتمام حفره أو قل تراب الارض لكثرة الحجارة

التراب عليه والا فمندوب وعلى هذا يحمل قول الشارح في غير هذا الكتاب ان السد مندوب رملي (قوله يحثو حثوا) عبارة المحلي وقوله حثيات من يحثي لغة في يحثو اه وفيه اشعار بان يحثو أفصح من يحثي وعبارة الشارح تخالفه وفي كلام المختار ما يوافق كلام المحلي رحمه الله تعالى (قوله زاد المحب الطبري) أي في الاولى اللهم لقنه الخ لعل الحكمة في جعل هذا مع الاولى وما بعده مع الثانية الخ ان أهم أحوال الميت بعد وضعه في القبر سؤال الملكين فناسب ان يدعى له بتلقين الحجة وبعد السؤال تصعد الروح الى ما أعد لها فناسب ان يدعى له بفتح أبواب السماء لروحه وبعده يستقر الميت في قبره فناسب ان يدعى له بمجافاة الارض عن جنبيه (قوله عند المسئلة) أي السؤال وقوله حجته أي ما يحتج به على اما صحة ايمانه واطلاقه يشمل ما لو لم يكن الميت ممن يسئل كالطفل واطلاقه يشمل أيضا ما لو قدم الآية على الدعاء أو أخرها وينبغي تقديم الآية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب الخ (قوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه) ولا ينافي هذا ان روحه يصعد بها عقب الموت لانا نقول ذاك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت الى ان ينزل قبره فتلبسه للسؤال ثم تفارقه وتذهب حيث شاء الله (قوله وهو شامل للبعيد أيضا) أي وللنساء أيضا ومعلوم ان محله حيث لم يؤد قربهن من القبر الى الاختلاط بالرجال (قوله بخلاف المجرفة) أي فانها تكون من الحديد أو من غيره (قوله أي قدره فقط) أي فلو زاد عليه كان مكروها (قوله فان لم يرتفع ترابه شبرا زيد) أي ولو من المقبرة المنبوشة

لكونه لبسه على الهيئة المخصوصة بهن على الاحتمال الثاني فتأمل (قوله لانه يشبه الاستعمالة) يعني اتخاذ الحرير ورقا (قوله والخيط الذي يعقد عليه المنطقة الخ) صادق بما لو كانت من فضة أو ذهب وهو ظاهر اذ الحرمة حينئذ من حيث الفضة

(قوله فلا يرتفع قبره) هل ذلك واجب أو مندوب وينبغي ان يكون ذلك واجبا اذا غلب على الظن ما يلهم به ذلك (قوله وقبري صاحبيه كانت كذلك) أي في ابتداء الامر اما بعد احداث البناء فلا ندري صفتها لكن في ع ما نصه ورواية البخاري انه مسنم حملها البيهقي على ان تسنيمه حادث لما اسقط جداره وأصلح زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز اه وهي صريحة في ان التسنيم حصل بعد وفيه أيضا لما صح عن القاسم بن محمد ان عمته عائشة كشفت له عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فاذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء (قوله ان تسنيمه أولى لما مر) هو كون التسطيح صار شعار الروافض (قوله ولا يدفن اثنان في قبر) وينبغي ان يلحق بهما واحد وبعض بدن آخر وظاهر اطلاقه لو كانا نبيين أو صغيرين (فرع) لو وضعت الاموات بعضهم فوق بعض في لحد أو فسقية كما توضع الامتعة بعضها على بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز ان وسع المكان والا نقلوا لمحل آخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا لم ر اه سم على منهج (قوله وان اتحد النوع الخ) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر نعم يستثنى من هذا ما لو أوصى الميت بذلك فينبغي الجواز لان الحق له كما لو أوصى بترك الثوبين في الكفن اه وينبغي ان محل ذلك اذا أوصى كل من الميتين بذلك كأن أوصى الميت الاول بان يدفن عنده من مات من أهله وأوصى الثاني بان يدفن على أبيه مثلا اما لو أوصى الثاني بان يدفن على أبيه مثلا ولم تسبق وصية من الاول فلا يجوز دفنه على الاول لان فيه هتك حرمة الاول ولم يرض بها وكذا لو أوصى الاول دون الثاني لان دفنه وحده حقه ولم يسقطه ثم ما ذكره مشكل حيث قلنا بحرمة جمع اثنين في قبر لانه أوصى بمحرم ولا يجوز تنفيذ الوصية به كما مر فيما لو أوصى بساتر العورة من انه لا تنفذ وصيته به الا أن يقال حين الوصية لا تحريم كما لو أوصى بان يكفن من ماله في ثوب واحد فانه جائز مع كون الثلاثة واجبة لان وجوبها حق له وقد اسقطه فكذا يقال هنا (قوله الا لضرورة) وليس من الضرورة ما جرت به العادة في مصرنا من الاحتياج لدراهم تصرف للمتكلم على التربة في مقابلة التمكين من الدفن لانه صار من مؤن التجهيز على انه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن في غير ذلك الموضع (قوله وعسر افراد كل واحد بقبر) أي فمتى سهل افراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو في غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد وتسهل زيارته وغايته تتعدد الترب وأي مانع منه (قوله وكذا في ثوب) أي ويجعل بينهما حاجز ندبا أخذا مما يأتي

اما لو مات مسلم بدار الكفر فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار اذا رجع المسلمون قاله المتولي وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفنه أو عداوة أو نحوهما كما قاله الاسنوي وألحق الاذرعي به أيضا ما لو مات ببلد بدعة وخشي عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما فعلوه ببعض الصلحاء وأحرقوه (والصحيح ان تسطيحه أولى من تسنيمه) لان قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه كانت كذلك كما صح عن القاسم بن محمد وورد أنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم فلا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعار الروافض اذ السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها وقول علي رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا أدع قبرا مشرفا الا سويته لم يرد به تسويته بالارض بل تسطيحه جمعا بين الاخبار ومقابل الصحيح ان تسنيمه أولى لما مر (ولا يدفن اثنان في قبر) أي لحد أو شق واحد ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال انه صحيح فلو دفنهما ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلف وكان بينهما محرمية ولو أما مع ولدها وان كان صغيرا أو بينهما زوجية أو مملوكية كما جرى عليه المصنف في مجموعه تبعا للسرخسي لانه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف ولانه يؤدي الى الجمع بين البر التقي والفاجر الشقي وفيه اضرار بالصالح بالجار السوء وفي الام ويفرد كل ميت بقبر الى ان قال فان كانت الحال ضرورة مثل ان تكثر الموتى ويقل من يتولى ذلك فانه يجوز ان يجعل الاثنين والثلاثة في القبر وعبارة الانوار ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة متأكدة اه ودليله ظاهر كما في الحياة (الا لضرورة) ككثرة الموتى وعسر افراد كل واحد بقبر فيجمع بين الاثنين فأكثر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد رواه البخاري (فيقدم) حينئذ

أو الذهب لا من حيث الحرير (قوله وغطاء العمامة) أي اذا كان المغطى هو الرجل كما هو ظاهر بخلاف ما اذا غطتها المرأة (قوله لا كتابة الصداق) أي من الرجال كما هو صريح سوابقه ولواحقه (قوله مأخوذ من التدبيج) لا يناسب كونه معربا

(قوله وهو الاحق بالامامة) قال في شرح البهجة كشرح الروض والظاهر ان ما مر في الصلاة على الميت من انهم اذا تساووا في الفضيلة يقرع بينهم وانهم اذا ترتبوا لا ينحى الاسبق وان كان مفضولا الا ما استثنى يأتي هنا وان ما ذكرهنا من استثناء الاب والام يأتي هناك أيضا وقد يفرق بان المدة هنا مؤبدة بخلافها ثمة وبان القصد من الصلاة الدعاء والافضل أولى به وفيهما نظر اه وقد يشكل ما مر عن هذا الكلام وانه يدل على انه اذا سبق وضع أحدهما في اللحد لا ينحى الا فيما استثنى فينحى ويؤخر فان المراد ذلك وقال لا يجوز تأخير من وضع أولا في اللحد لغيره وان كان أنثى وذلك الغير ذكرا أو كان ولدا وذلك الغير اباه لانه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه قال وانما المراد السبق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم أخذه ووضعه في اللحد أولا الا فيما استثنى فليتأمل وليحرر وانظر لو دفن ذميان في لحد هل يقدم الى جدار القبر أخفهما ٢٠٠ كفرا وعصيانا اه سم على منهج (أقول) القياس نعم (قوله وأم على بنت) بقي الخنثى هل يقدم على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الام لان الاصل عدم الذكورة فيه نظر اه سم بالمعنى والاقرب الثاني لان الاصالة محققة واحتمال الذكورة مشكوك فيه (قوله حيث جمع بينهما) أي وان كان الجمع محرما بان لم تدع ضرورة اليه (قوله كما جزم به) أي بقوله ندبا (قوله أما نبش القبر الخ) قال سم على منهج بعد ما ذكر وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها ان كان هناك هتك لحرمة من بها كان تظهر رائحته كان كان قريب عهد بالدفن وكذا ان لم يكن هنا أو هتك الا لحاجة كان لم يتيسر له مكان بشرط ان لا يكون هناك هتك بنحو ظهور رائحة كما هو الفرض اه ما قرره مر وانظر هل حرمة الدفن لاثنين بلا ضرورة على ما مر حتى في حق الكفار حتى يحرم علينا دفن ذميين في لحد بلا ضرورة فليراجع لا يقال العلة في حرمة الجمع انه قد يتأذى أحدهما بعذاب الآخر والكفار كلهم معذبون لانا نقول لو سلمنا ان العلة ذلك فعذاب الكفار يتفاوت فليتأمل اه وقوة كلامه تعطى ان الاقرب عنده الحرمة وقوله كان تظهر رائحته لو شك في ظهور الرائحة وعدمها هل يحرم أم لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان قرب زمن الدفن حرم والا فلا (قوله فممتنع) أي ولو احتجنا لذلك على ما هو ظاهر اطلاقه وفي الزيادي ومحله عند عدم الضرورة أما عندها فيجوز كما في الابتداء رملي اه قال حج ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج اليه أو بعده نحاه ودفن الآخر فان ضاق بان لم يمكن دفنه الا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد لان الايذاء هنا أشد اه وظاهره الحرمة وان وضع بينهما حائل كما لو فرش على العظام رمل ثم وضع عليه الميت فليراجع (قوله فيكون مكروها الا لحاجة الخ) قال حج وظاهر ان المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد ويحتمل الحاق ما قرب منه جدا به لانه يطلق عليه عرفا انه محاذ له اه رحمه الله

(أفضلهما) وهو الاحق بالامامة الى جدار القبر من جهة القبلة لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم أب على ابنه وان سفل وكان أفضل منه لحرمة الابوة وأم على بنت كذلك أما الابن فيقدم على أمه لفضيلة الذكورة ويقدم البالغ على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة ويجعل بين الميتين حاجز من تراب ندبا حيث جمع بينهما كما جزم به ابن المقري في تمشيته ولو كان الجنس متحدا أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن آخر فيه أي في لحده فممتنع ما لم يبل الاول ويصر ترابا وعلم من قولهم نبش القبر لدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني ان لم تظهر له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما أعلم (ولا يجلس على القبر) المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند اليه (ولا يوطأ) عليه فيكون مكروها الا لحاجة بان حال القبر دون من يزوره ولو أجنبيا بان لا يصل اليه الا بوطئه فلا يكره وفهم بالاولى عدم الكراهة لضرورة الدفن والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه وأما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس أحدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه

أو يتغوط وهو حرام بالاجماع أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن أحيائهم اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل ما مر عند عدم مضي مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شئ في القبر فان مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور لخبر انه ليسمع قرع نعالكم وما ورد من الامر بالقاء السبتيتين فيحتمل ان يكون لكونهما من لباس المترفهين أو لأنه كان بهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ (ويقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته له (حيا) أي ينبغي ذلك كما في الروضة كأصلها احتراما له نعم لو كان عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركشي أما من كان يهاب حال حياته لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به (والتعزية) لاهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم (سنة) في الجملة مؤكدة لما صح من انه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر أي الكامل عند الصدمة الاولى ومن قوله ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ويكره لاهل الميت الاجتماع بمكان لتأتيهم الناس للتعزية وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم يعرف في وجهه الحزن لا نسلم انه كان لاجل ان يأتيه الناس ليعزوه ويسن ان يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري فشمل ذلك الزوج بزوجته والصديق بصديقه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والسيد برقيقه كما صرح به ابن خيران وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب بل عموم كلامهم انه يسن التعزية بالمصيبة يشمل التعزية بفقد المال وان لم يكن رقيقا وان كان كلام الفقهاء في التعزية بالميت ولا يعزي الشابة الا محارمها أو زوجها كما

اذ المعرب لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وهذا الاخذ يقتضي انه عربي فتأمل (قوله وأعاد المصنف هذه المسئلة الخ) قضيته ان موضوع المسئلتين واحد وليس كذلك بل هما مسئلتان مختلفتان فالاولى في ثوب لا نفع فيه للقتال الا انه لبسه للستر به عند فجأة القتال والثانية في ثوب اتخذه للقتال لنفعه فيه في دفع السلاح فتأمل (قوله واستمرار ملابسة

(قوله فلا كراهة فيه) أي في الجلوس والوطء وينبغي عدم حرمة البول والتغوط على قبورهما لعدم حرمتهما ولا عبرة بتأذي الاحياء (قوله لكن ينبغي اجتنابه) أي وجوبا في البول والغائط وندبا في نحو الجلوس عليه (قوله انه لم يبق من الميت شئ الخ) أي سوى عجب الذنب لانه لا يبلى (قوله ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل) أي ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة فيحرم ان مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا (قوله نعم لو كان عادته الخ) منه يؤخذ كراهة ما عليه عامة زوار الاولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة في حقهم التأدب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيما لهم واكراما قال حج والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة اهـ رحمه الله وسيأتي في الشارح كلام في ذلك بعد قول المصنف والكتابة عليه (قوله والتعزية) أي من الاجانب وينبغي ان يسن ذلك لاهل الميت بعضهم مع بعض (قوله صغيرهم) أي الذي له نوع تمييز (قوله سنة في الجملة) ببعض الهوامش الصحيحة وتسن المصافحة هنا أيضا اهـ وهو قريب لان فيها جبرا لاهل الميت وكسر السورة

الحزن بل هذا أولى من المصافحة في العيد ونحوه وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة أيام عدم كراهة التكرير في الثلاثة سيما اذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه (قوله تبكي على صبي) أي مع جزع منها (قوله ثم قال انما الصبر الخ) قال العلقمي على الجامع عند شرحه الحديث المذكور الصبر هو حبس النفس على كريه تتحمله أو لذيذ تفارقه وهو ممدوح ومطلوب (قوله عند الصدمة الاولى) معناه ان كل ذي رزية قصاراه الصبر ولكنه انما يحمد عند حدتها اهـ مختار الصحاح (قوله ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته) أي ولو بغير الموت (قوله بمكان لتأتيهم الناس) وينبغي ان محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنسبتهم المعزي الى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم والا فتنتفي الكراهة بل قد يكون الجلوس واجبا ان غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك (قوله وابن رواحة) اسمه عبد الله (قوله التعزية بفقد المال) أي وان قل بالنسبة لمن يتأثر له (قوله ولا يعزي الشابة الخ) أي لا يسن بل تكره التعزية لغير المحارم

الملبوس) معطوف على قوله بالعمل فهو فرق ثان (قوله و يفرق بينه وبين المنسوج الخ) هذا الفرق للشهاب حج في امداده في مقام الرد على الجيلي وغيره في اختيارهم ما تقدم اختياره للشارح فلا موقع له في كلام الشارح بعد اختياره ما مر وعبارة الامداد ولو تعددت محالهما قال الزركشي ٢٠٣ وغيره نقلا عن الحليمي اشترط ان لا يزيد على طرازين كل طراز على كم وان كل

قاله الشيخ وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر (أما تعزيتها للاجنبي فحرام قياسا على سلامها عليه واحترزنا بقولنا أي الجملة عن تعزية الذمي بمثله فانها جائزة لا مندوبة على ما يأتي فيه وهي لغة التسلية عمن يعزى عليه واصطلاحا الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وتسن (قبل دفنه) لانه وقت شدة الجزع والحزن (و) لكن (بعده) أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة نعم ان اشتد جزعهم اختير تقديمها ليصبرهم وتمتد (ثلاثة أيام) تقريبا فتكره بعدها لان الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها النبي نهاية الحزن بقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا رواه البخاري ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في خلاصته والصيمري في شرح الكفاية وصاحب الكافي والاقناع وهو المعتمد والقول بانه من الدفن مفرع على ان ابتداء التعزية منه أيضا لا من الموت فقول المصنف في مجموعه وغيره قال أصحابنا وقتها من الموت الى الدفن وبعده بثلاثة أيام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه قال أحمد اهـ والذي قلناه هو قول أحمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة هذا كله بالنسبة لحاضر أما عند غيبة المعزي أو المعزى أو مرضه أو حبسه أو عدم علمه كما بحثه الاذرعي وتبعه عليه ابن المقري في تمشيته وينبغي ان يلحق بها كل ما يشبهها من اعذار الجماعة فتبقى الى القدوم والعلم وزوال المانع وبحث الطبري وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة أيام وارتضاه الاسنوي وغيره وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض ونحوه وفي غير المعذور وقفة (و يعزى) بفتح الزاي (المسلم) أي يقال في تعزيته (بالمسلم أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما وليس في ذلك دعاء بكثرة مصائبه فقد قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا (وأحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسنا وزاد على المحرر (وغفر لميتك) لكونه لائقا بالحال وقدم الدعاء للمعزى لانه المخاطب ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وورد انه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا بابن له بقوله أعظم الله لك الاجر وألهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر ومن أحسنه كما في المجموع ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى وقد أرسل ذلك صلى الله عليه وسلم لابنته لما أرسلت أخبرته ان ابنها في الموت (و) يعزى المسلم أي يقال في تعزيته (بالكافر) الذمي (أعظم الله أجرك وصبرك) وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك كما في الروضة كأصلها لكونه لائقا بالحال قال أهل اللغة اذا احتمل حدوث مثل الميت

طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع وقال الجيلي وغيره يجوز ما لم يزد الحرير على غيره وزنا وفيه وقفة لان ذاك انما ذكره في المنسوج مع غيره والفرق بينه وبين هذا واضح لان الحرير هنا متميز بنفسه الخ

﴿باب صلاة العيدين﴾

(قوله وكذا من ألحق بهم) أي كعبدها (قوله أما تعزيتها للاجنبي فحرام) وقياس حرمة ردها السلام على الاجنبي حرمة ردها على الاجنبي المعزي (قوله قياسا على سلامها) قضية القياس على السلام انها لو كانت مع جمع من النسوة تحيل العادة ان مثله خلوة عدم الحرمة وهو ظاهر سيما اذا قطع بانتفاء الريبة (قوله عمن يعزى عليه) أي عمن يعزى به وعبارة الخطيب عمن يعز عليه وهي ظاهرة (قوله كما هو ظاهر كلام الروضة) أي فان وقع في اثناء يوم تمم من الرابع (قوله مراده به ما قلنا الخ) أي من قوله ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت الخ (قوله هذا كله بالنسبة لحاضر) أي ولو بعدت المسافة أو بينهما في البلد وينبغي ان مثل البلد ما جاورها (قوله وارتضاه الاسنوي) معتمد (قوله و يعزى المسلم بالمسلم) ومنه الرقيق (قوله ان في الله عزاء) أي تسلية وقوله من كل مصيبة ومن بمعنى عند (قوله ان لله ما أخذ) قدمه على ما بعده لانه في مقام التسلية

(قوله لانها ذات ركوع وسجود الخ) تعليل لاصل سنيتها لا بقيد التأكد وكذا قوله لذلك (قوله والصارف عن الوجوب الخ) فيما قبله كناية فى الصرف كما يعلم من كلام الاصوليين فكان الاولى خلاف هذا السياق الموهم ان ماسبق ليس بصارف وهو تابع فيه لشرح الروض (قوله وهى أفضل) الضمير هنا راجع للجماعة بخلافه فى قوله فيستحب فهو راجع للعيد (قوله ولان سائر

(قوله لان الاستغفار للكافر حرام) ظاهره وان كان صغيرا لكن فى حج قبل قول المصنف ولا يجب غسل الكافر

أوغيره من الاموال يقال أخلف الله عليك بالهمزة لان معناه رد عليك مثل ماذهب منك والاخلف عليك أى كان الله خليفة عليك من فقده ولا يقول وغفر لميتك لان الاستغفار للكافر حرام (و) يعزى (الكافر) أى المحترم جوازا مالم يرج اسلامه والاقندبا بان يقال فى تعزيته (بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وقدم الدعاء هنا للميت لانه المسلم فكان أولى بتقديمه تعظيما للاسلام والحى كافر ولا يقال أعظم الله أجرك لانه لا أجر له أما الكافر غير المحترم من مرتد وحربى فلا يعزى كما بحثه الاذرعى والاوجه كراهته كما هو مقتضى كلام الشيخ أبى حامد خلافا للاسنوى فى المهمات نعم لو كان فيها توقيره لم يبعد حرمتها ولا لذمى هذا ان لم يرج اسلامه فان رجى استحبت كما يؤخذ من كلام السبكى ولا يعزى به أيضا ويعزى الكافر بالكافر جوازا كما مرت الاشارة اليه مالم يرج اسلامه والا فندبا بأن يقال أخلف الله عليك ولا نقص عددك بنصبه ورفعه لان ذلك ينفعنا فى الدنيا بتكثير الجزية وفى الآخرة بالفداء من النار واستشكله فى المجموع بانه دعاء بدوام الكفر قال فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه مايقتضى البقاء على الكفر قال ولا يحتاج الى تأويله بتكثير الجزية اه وظاهر أن قول المجموع انه دعاء بدوام الكفر انه دعاء بتكثير أهل الحرب ومن لازم كثرتهم امتداد بقائهم فامتداده مع الكفر فيه دوام له ومعنى قول ابن النقيب ليس فيه مايقتضى البقاء على الكفر انه لا يلزم من كثرة عددهم مع قطع النظر عن كونهم أهل ذمة بقاؤهم على الكفر فهو نظر الى مدلول هذا اللفظ من غير قيد والمصنف نظر اليه بقيد يدل عليه السياق ويدل على ذلك التعليل السابق وكانهم لم ينظروا لذلك فى مثل هذا المقام لان أحدا لا يتوهمه فضلا عن كونه يريده وان دل عليه ماذكر وظاهر انه لا يسن تعزية مسلم بمرتد أو حربى بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك الصلاة وان قتل حدا وينبغى للمعزى اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا ولعلهم حذفوه لوضوحه (ويجوز البكاء عليه) أى على الميت (قبل الموت) لما صح انه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته والاولى تركه بحضرة المحتضر قال فى الروضة كاصلها والبكاء قبل الموت أولى منه بعده وليس معناه كما قال الزركشى انه مطلوب وان صرح به القاضى وابن الصباغ بل انه أولى بالجواز لانه بعده يكون أسفا على مافات (و) يجوز (بعده) أيضا لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الاول البخارى والثانى مسلم والبكاء عليه بعد الموت مكروه كما نقله فى الاذكار عن الشافعى والاصحاب لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت رواه الشافعى وغيره باسانيد صحيحة لكن نقل فى المجموع عن الجمهور انه خلاف الاولى وبحث السبكى انه ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع

مانصه ويظهر حل الدعاء لهم أى اطفال الكفار بالمغفرة لانه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة (قوله غفر الله لميتك الخ) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا من الناس فى التعزية من قولهم لامشى لكم أحد فى مكروه وقولهم هو قاطع السوء عنكم هل ذلك جائز او حرام لان فيه الدعاء لهم بالبقاء وهو محال والجواب عنه بان الظاهر فيه الجواز لانهم انما يريدون بذلك الدعاء لاهل الميت بعدم توالى الهموم وترادفها عليهم بموت غير الميت الاول بعده قريبا منه (قوله ولا نقص عددك بنصبه ورفعه) أى مع تخفيف القاف وتشديدها مع النصب (قوله ويدل على ذلك التعليل) هو قوله لان ذلك ينفعنا فى الدنيا بتكثير الجزية وفى الآخرة الخ (قوله لا يسن تعزية مسلم بمرتد) هذا علم من قوله أولا ولا يعزى به

(قوله بكى على قبر بنت له) لعلها أم كلثوم ثم رأيت فى المواهب وأما أم كلثوم ولا يعرف لها اسم وانما تعرف بكنيتها ماتت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها عليه الصلاة والسلام ونزل فى حفرتها على والفضل وأسامة بن زيد وفى البخارى جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تذرفان فقال هل فيكم من لم يقارف الليلة وقوله على القبر أى قبر أم كلثوم لان الكلام فيه (قوله والبكاء عليه بعد الموت) ومعلوم ان الكلام فى البكا الاختيارى أما القهرى فلا يدخل تحت التكليف ثم رأيت قوله واستثنى الروياني الخ

التكبيرات) لا محل له هنا وانما محله بعد قوله والله أكبر على ان الواو فيه لا معنى لها وعبارة شرح الروض مما لا جماعليه السلف والخلف ولان سائر التكبيرات الخ (قوله مع انها) أى التكبيرات وقوله ليس فى الاتيان بها أى لو أتى بها بأن زاد على ما أتى به

(قوله وفصل بعضهم فى ذلك) معتمد ٢٠٤ (قوله ويحرم الندب) هو كالنوح الآتى صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان فى باب الشهادات اه خطيب وفى ج هنا ان النوح والجزع كبيرة (قوله وجاء فى الاباحة مايشبه الندب) أى جاء فى الالفاظ المباحة الفاظ تشبه الندب وليست منه (قوله فان البكا جائز) الفاء بمعنى اللام (قوله الى جبريل ننعاه) أى نخبر بموته وانما خصت جبريل لعلمه بمقامه عليه الصلاة والسلام وتكرر نزوله عليه وملازمته له وفى مختار الصحاح النعى خبر الموت يقال نعاه له ينعاه نعيا بوزن سعى اه وهو صريح ماقلناه هذا ولكن الظاهر أنها لم ترد ذلك بخصوصه وانما أرادت تذكر ما تثره الى جبريل تحسرا على عادة من يفقد صديقه فانه يتذكر ماتثره له تأسفا وتحسرا (قوله كشق جيب ونشر شعر) أى وكضرب يد على أخرى على وجه يدل على اظهار الجزع (قوله والقاء الرماد على الرأس) ومثله الطين بالاولى سواء منه ما يجعل على الرأس واليدين وغيرهما (قوله ولبس غير ماجرت العادة به) أى

وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الزركشى هذا كله فى البكاء بصوت اما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثنى الروياني ما اذا غلبه البكا فلا يدخل تحت النهى لانه مما لا يملكه البشر وهو ظاهر وفصل بعضهم فى ذلك فقال ان كان لمحبة ورقة كالبكا على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى (ويحرم الندب بتعديد) الباء زائدة اذ حقيقة الندب تعداد (شمائله) وهو كما حكاه المصنف فى اذكاره وجزم به فى مجموعه عدها مع البكا كوا كهفاه واجبلاه لما سيأتى وللاجماع وجاء فى الاباحة مايشبه الندب وفى الحقيقة المحرم الندب لا البكا لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا للجم ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكا عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر او ضرب خد فان البكا جائز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا وليس منه وهو خبر البخارى عن أنس لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واأبتاه فقال ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه الى جبريل ننعاه (و) يحرم (النوح) وهو كما فى المجموع رفع الصوت بالندب ولو من غير بكا وقيده بعضهم بالكلام المسجع والاوجه عدم التقييد لخبر النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص وخص القطران بكسر الطاء وسكونها بالذكر لانه أبلغ فى اشتعال النار وفعل ذلك خلف الجنازة أشد تحريما (و) يحرم (الجزع بضرب الصدر ونحوه) كشق جيب ونشر شعر وتسويد وجه والقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بافراط فى البكا وكذا تغيير الزى ولبس غير ماجرت العادة به كما نقله ابن دقيق العيد فى غاية البيان قال الامام والضابط فى ذلك ان كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافى الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم ولهذا صرح هو بحرمة الافراط فى رفع الصوت بالبكا ونقله فى الاذكار عن الاصحاب والاصل فى ذلك خبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وخص الخد بذلك لكونه الغالب فيه والا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك ولا يعذب الميت بشئ من ذلك ان لم يوص به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى بخلاف ما اذا أوصى به كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقى على الجيب يابنت معبد

وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفى رواية بما نيح عليه وفى أخرى ما نيح عليه وهو يبين ان مدة التعذيب مدة البكاء فتكون الباء فى الروايتين قبلها بمعنى مع أو للسببية واستشكل الرافعى ذلك بان ذنبه الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر من سن سنة سيئة وحاصله التزام ماقاله ويقال كلامه انما هو على عذابه المتكرر بتكرر الفعل وهو لا يوجد الا مع الامتثال

للمصاب (قوله ودعا بدعوى الجاهلية) أى ذكر فى تأسفه ما تذكره الجاهلية فى تأسفها على ما فات (قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لا تحمل مذنبة ذنب غيرها (قوله كقول طرفة) بفتح الراء واسمه عمرو كما فى القاموس وقوله ابن العبد أى وكان من شعراء الجاهلية

الامتثال بخلاف ما اذا فقد الامتثال فليس عليه سوى اثم الامر فقط ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا وقال القاضي يجوز ان يكون الله قدر العفو عنه ان لم يبكوا عليه فاذا بكوا وندبوا عذب بذنبه لفوات الشرط وقال الشيخ أبو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب ويكره رثاء الميت بذكر مآثره وفضائله للنهي عن المراثي والاولى الاستغفار له ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

﴿قلت هذه مسائل منثورة﴾ أي متفرقة متعلقة بالباب زدتها على المحرر وهي أكبر زيادة وقعت في الكتاب والفطن يرد كل مسئلة منها لما يناسبها مما تقدم وانما جمعها في موضع واحد لانه لو فرقها لاحتاج ان يقول في أول كل منها قلت وفي آخرها والله أعلم فيؤدي الى التطويل المنافي لغرضه من الاختصار (يبادر) بفتح الدال ندبا (بقضاء دين الميت) قالوا ويستحب ان يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره مسارعة الى فك نفسه لخبر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم فان لم يتيسر حالا سأل وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به نص عليه الشافعي والاصحاب واستشكل في المجموع البراءة بذلك ثم قال ويحتمل انهم رأوا ذلك مبريا للميت للحاجة والمصلحة وظاهر أن المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة أو كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما (و) تنفيذ (وصيته) مسارعة لوصول الثواب اليه والبر للموصى له وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها (ويكره تمني الموت لضر نزل به) في بدنه أو ضيق في دنياه أو نحوهما لخبر لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت

(قوله والاولى الاستغفار له) أي الدعاء له بالمغفرة كان يقول استغفر الله له أو اللهم اغفر له (قوله زدتها على المحرر) كانه جعل ذلك حكاية عن كلام المصنف لمناسبة قلت أي وزيادتها عليه لا تنافي أنها مصرح بها في كلام الرافعي في غير المحرر أو مأخوذة منه (قوله محبوسة عن مقامها الكريم) قال حج وان قال جمع محله فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدانة اه فافاد انه لا فرق في حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى باستدانته وغيره (قوله حتى يقضى عنه) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كان اشترى شراء فاسدا وقبض المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله أما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ما وقع العقد عليه في الدنيا يجب على كل أن يرد ماقبضه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ولا مطالبة لاحد منهما في الآخرة لحصول القبض بالتراضي نعم على كل منهما اثم الاقدام على العقد الفاسد (قوله واستشكل في المجموع البراءة بذلك) راجع لقوله سأل وليه (قوله للحاجة والمصلحة الخ) أي فينتقل الحق الى ذمة الملتزم ولو أجنبيا وتبرأ ذمة الميت بذلك ويجب على الملتزم وفاؤه من ماله وان تلفت التركة قال بعضهم ومع ذلك لا ينقطع تعلق الدين بالتركة فتصير مرهونة به مع تعلق الدين بذمة الغير حتى لو تعذر الوفاء من جهته أخذ من التركة اه حج بالمعنى (قوله من التركة) ينبغي تعلقه بكل من قوله تجب عند طلب وقوله مع التمكن (قوله وكذا عند المكنة) أي التمكن (قوله في الوصية) ينبغي تعلقه بكل من قوله يجب عند طلب وقوله مع التمكن (قوله أو نحوهما) أي كتهديد ظالم (قوله فليقل اللهم أحيني الخ) أي مع الكراهة (قوله ما كانت الحياة) أي مدة كون الخ (قوله وتوفني الخ) عبارة المحلي اذا كانت الخ ولعله انما عبر في الاول بما وفي الثاني باذا لان الحياة لامتدادها وطول زمنها تقدر بعدة بخلاف الوفاة فانها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن يقدر قال حج تنبيه تنافي مفهوما كلامه في مجرد تمنيه أي الخالي عن كل منهما والذي يتجه انه لا كراهة لان علتها أنه مع الضرر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لان من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة الآخرة بل حديث من أحب لقاء الله أحب

الامام ومع ذلك أمرناه بالمتابعة وعدم الزيادة (قوله على ان الاسماع هنا) أى بخلافه فى الجمعة اذ المعتبر ثم الاسماع والسماع بالقوة بخلافه هنا فانه يعتبر بالفعل كما صرح به الشهاب حج فى الاسماع المستلزم للسماع (قوله والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها الخ) لا يخفى ان ماقبله كاف فى الفرق فلو اسقط لفظ الفرق وجعل مابعده معطوفا على ماقبله لكان أوضح (قوله اما الاناث فيكره حضور ذات الجمال الخ) هذا علم من قوله المار آنفا ويأتى فى خروج الحرة والامة لها جميع مامر أوائل الجماعة وانما ذكره هنا توطئة لقوله وتنظف بالماء الخ وكان الاولى الاقتصار عليه لانه المقصود هنا بالذات (قوله أفضل مطلقا) أى سواء

الوفاة خير لى (لا افتتنة دين) فلا كراهة فيه لمفهوم الخبر المار بل قال الاذرعى ان المصنف أفتى باستحبابه له فى فتاويه غير المشهورة ونقله بعضهم عن الشافعى وهو المعتمد ويمكن حمل كلام المصنف هنا وفى الاذكار والمجموع عليه أما تمنيه لغرض أخروى فمحبوب كتمنى الشهادة فى سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبى الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت (ويسن) للمريض (التداوى) لحديث ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ما أنزل الله داء الا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه قال فى المجموع فان ترك التداوى توكلا ففضيلة وفعله صلى الله عليه وسلم مع أنه رأس المتوكلين بيانا للجواز وأفتى ابن البزرى بان من قوى توكله فالترك له أولى ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة له أفضل وهو كما قال الاذرعى حسن ويمكن حمل كلام المجموع عليه ونقل القاضى عياض الاجماع على عدم وجوبه وانما لم يجب كاكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بافادته بخلافهما ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه مالم يترتب على ذلك ترك عبادة أونحوها مما لا يعتمد فيه (ويكره اكراهه) أى المريض (عليه) أى التداوى باستعمال الدواء وكذا غيره من الطعام كما فى المجموع لما فيه من التشويش عليه وأما خبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم فقد ضعفه البيهقى وغيره وادعى الترمذى انه حسن (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) كاصدقائه (تقبيل وجهه) لخبر انه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته ولما فى البخارى ان أبا بكر رضى الله عنه قبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وينبغى ندبه لاهله ونحوهم كما قاله السبكى وجوازه لغيرهم ولا يقتصر جوازه عليهم وفى زوائد الروضة فى أوائل النكاح ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح وأما غيره فينبغى ان يكره (ولا بأس بالاعلام) وهو النداء (بموته للصلاة) عليه (وغيرها) من دعاء وترحم ومحالله

الله لقاءه يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى اهـ (قوله لا افتتنة دين) أى خوفها حج أى أوخوف زيادتها (قوله وهو المعتمد) أى الاستحباب (قوله ويمكن حمل كلام المصنف هنا) أى بأن يقال أراد بعدم الكراهة الاستحباب (قوله كتمنى الشهادة) أى أو ببلد ٢٠٦ شريف كمكة والمدينة أو بيت المقدس وينبغى ان يلحق بها محال الصالحين

اهـ حج أقول ولا يتأتى ان ذلك من تمنى الموت الا اذا تمناه حالا أو فى وقت معين اما بدون ذلك فيمكن حمله على أن المعنى اذا توفيتنى فتوفنى شهيدا الخ كما قيل به فى الجواب عن قول يوسف توفنى مسلما الآتى (قوله غير الهرم) وهو كبر السن (قوله لعدم القطع بافادته) افهم انه لو قطع بافادته كعصب محل الفصد وجب وهو قريب ثم رأيت حج صرح به حيث قال بدل قول الشارح المضطر وربط محل الفصد (قوله أونحوها مما لا يعتمد فيه) ومنه الامر بالمداواة بالنجس (قوله ويكره اكراهه) أى الالحاح

عليه وان علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الا كراه الشرعى الذى هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما بل الى آخر شروطه (قوله وأما خبر لا تكرهوا مرضاكم) جواب عما يقال لم استدل بقوله لما فيه من التشويش ولم يستدل بالحديث وقوله فقد ضعفه أى فيقدم على من قال انه حسن لان مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوى (قوله كاصدقائه) ومنهم الزوجة والزوج فيما يظهر (قوله قبل وجه عثمان) فى المحلى اسقاط وجه فى المحلين ولتراجع الرواية اهـ ثم مثل الوجه فى ذلك تقبيل يده أوغيرها من بقية البدن وانما اقتصر على الوجه لانه الوارد (قوله وينبغى ندبه لاهله) أى ولو كان غير صالح (قوله وجوازه لغيرهم) أى حيث لا مانع منه فلا يجوز ذلك من امرأة أجنبية لرجل ولا عكسه (قوله ولا بأس بتقبيل وجه الميت) أى فى أى محل كان كما يفيده اطلاقه لما هو معلوم ان الكلام حيث لا شهوة وأنه للتبرك أو الرقة أو الشفقة عليه (قوله وأما غيره فينبغى الخ) هو ظاهر ان كان الغير معروفا بالمعاصى أما اذا لم يوصف بصلاح بحيث يتبرك به ولا بفساد فينبغى ان يكون مباحا

أحصل نحو مطر أم لا فليس هذا الاطلاق مقابلا للتقييدين السابقين بل لاحدهما كما تقرر اذ الواقع أنهما في غاية الاتساع كما نبه عليه بعد بقوله واتساعهما وعبارة غيره قطعا بدل مطلقا لكن بالنسبة للمسجد الحرام فقط أي فلا يتأتى فيه الخلاف

(قوله بل يستحب) أي لوليه ذلك (قوله نعي لنجاشي) أي أوصل خبره لاصحابه (قوله فانه يكره للنهي عنه) لا منافاة بين هذا وما مر من حرمة تعديد شمائله لما تقدم من ان ذاك فيما لو اقترن ببكاء أو نحوه (قوله وأما نظر العورة فمحرم) قال حج الا نظر أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة والا الصغيرة لما يأتي في النكاح وقضيته حرمة المس وقدمنا ما فيه وكتب

بل يستحب ذلك كما في المجموع اذا قصد به الاعلام لكثرة المصلين لانه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه لاصحابه وخرج الى المصلى وصلى (بخلاف نعي الجاهلية) وهو بسكون العين وكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ومعناه كما في المجموع النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فانه يكره للنهي عنه (ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة) كأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل أم لا لانه قد يكون فيه شئ كان يكره اطلاع الناس عليه وربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسيء به ظنا فان نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمصنف في زوائد الروضة وان صحح في المجموع انه خلاف الاولى أما المعين للغاسل فيكره له النظر الى غير العورة الا لضرورة كما جزم به الرافعي وحكم المس كحكم النظر قاله في المجموع وأما نظر العورة فمحرم وهي ما بين سرته وركبته (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو لغيره كان احترق أو لدغ ولو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يمم) وجوبا قياسا على غسل الجنابة ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها بخلاف ما لو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى اليه بعد الدفن فانه يغسل لان مصير جميعه اليه ولو يمم لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى اعادة الصلاة في باب التيمم (ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) لانهما طاهران فكانا كغيرهما (واذا ماتا غسلا غسلا فقط) لانقطاع الغسل الذي كان عليهما بالموت (وليكن الغاسل أمينا) ندبا لان غيره قد لا يوثق باتيانه بالمشروع وقد يظهر ما يظهر له من شر ويستر عليه ويسن في معينه ان يكون كذلك فلو غسله فاسق أو كافر وقع الموقع قال الاذرعي ويجب ان لا يجوز تفويضه اليه وان كان قريبا لانه امانة وولاية وليس الفاسق من أهلهما وان صح غسله كما يصح أذان الفاسق وامامته ولا يجوز نصبه لهما وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين ويجب ان يكون عالما بما لا بد منه في الغسل (فان رأى) الغاسل من بدن الميت (خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته (ذكره) ندبا ليكون ادعى الى كثرة المصلين عليه والدعاء له (أو غيره) كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة (حرم ذكره) لانه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه وفي صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وفي سنن أبي داود والترمذي اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفي المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة (الا لمصلحة) كأن كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته فلا يجب

أيضا قوله فمحرم ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازه اذا كان به نجاسة واحتاج لازالتها وظاهره أيضا انه لا فرق بين الكبير والصغير وعبارة القوت هذا في غير الطفل وصرح الشيخ هنا بجواز النظر الى جميع بدن الصغيرة والصغير أولا وقال البغوي لا بأس بالنظر الى عورة صبي أو صبية لم يبلغ محل الشهوة وان كان الناظر أجنبيا ولا ينظر الفرج اه سم على منهج وقوله لا بأس أي لا حرج (قوله ولو يممه لفقد الماء الخ) وليس من الفقد ما لو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط أو لطهر الحي فيجب تقديم غسل الميت لان الحي تمكنه الصلاة عليه بالتيمم ان وجد ترابا أو فاقدا للطهورين بخلاف ما لو تطهر به الحي فان ذلك قد يؤدي الى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما اذا كان في بدنه نجاسة (قوله ثم وجده قبل دفنه) مفهومه انه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم (قوله ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) أي ولو مع وجود غيرهما (قوله ويستر عليه) أي ما يراه من خير وفي نسخة عكسه وهي أوضح (قوله وليس الفاسق من أهلهما) ومنه الكافر (قوله ولا يجوز نصبه لهما) أي وقياس ما مر منه في الاذان من ان التولية صحيحة وان كان نصبه حراما ان يقال بمثله هنا (قوله وكتم عليه) أي ما رآه عليه من علامات السوء (قوله غفر الله له أربعين مرة) أي غفر له مرة بعد أخرى ما يقع له من الذنوب الى أربعين

المذكور في المتن وكان ينبغي تأخير هذا عن القيل الآتي وعبارة الروضة صلاة العيد يجوز في الصحراء وفي الجامع وأيهما أفضل اذا كان بمكة فالمسجد أفضل قطعا والحق به الصيد لانى بيت المقدس وان كان بغيرهما الخ (قوله والحيض ونحوهن

(قوله أقرع بينهما حتما) ظاهره ولو فيما بينهم وينبغي تخصيصه بما لو كان ذلك عندحا كم كما تقدم أيضا ثم رأيت حج صرح هنا بذلك فلله الحمد (قوله ويحرم المزعفر) أي حيث كثر الزعفران بحيث يسمى مزعفرا في العرف على ما قدمه وينبغي مثل ذلك في كراهة المعصفر ﴿فرع﴾ وقع السؤال في الدرس عن حكم ما يقع كثيرا في مصرنا وقراها من جعل الحناء في يدي الميت ورجليه واجبنا عنه بان الذي ينبغي ان يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبيان (قوله وسبوغته) أي كونه سابلا (قوله فانهم يتزاورون في قبورهم) فان قيل ظاهر الحديث استمرار الاكفان حال تزاورهم وهو لا نهاية له وقد ينافي ذلك ما مر في الحديث قبله انه يسلب سلبا سريعا قلت يمكن ان يجاب بانه يسلب باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت وانهم اذا تزاوروا يكونون على صورته التي دفنوا بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها وفي كلام بعضهم ما يصرح به (قوله كما لا يجب الطيب للمفلس) أي حال حياته بأن يترك له (قوله فيكون من رأس المال) تفريع على هذا القول اما على الندب فلا يجوز الا برضا الغرماء وفي حج بعد قوله مستحب ما نصه فلا يتقيد بقدره ولا يفعل الا برضا الغرماء لكن وأى في المجموع عن الام انه من رأس التركة ثم من مال من عليه مؤنته وانه ليس لغريم ولا وارث منعه وجزم به في الانوار وظاهر ذلك انه مفرع حتى على الندب ويوجه بتقدير تسليمه بانه يتسامح به غالبا مع مزيد المصلحة فيه للميت اه وتقدم في الشارح في فصل التكفين ان ما يستحب فعله للميت انما يكون في حق من جهز من ماله الى آخر ما تقدم فليراجع (قوله وأجرى جمع الخلاف في الكافور) ولم يجره أحد في العنبر والمسك اه حج (قوله بخلاف الصغير) أي فانه لا بأس بحمله على الايدي مطلقا اه حج أي دعت حاجة لذلك أم لا

ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها والخبر خرج مخرج الغالب وينبغي كما قاله الاذرعي أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين اليها لعلهم ينزجرون قال والوجه ان يقال اذا رأى من المبتدع امارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغري ببدعته وضلالته بل لا يبعد ايجاب الكتمان عند ظن الاغراء بها والوقوع فيها بذلك فقول المصنف الا لمصلحة عائد للامرين (ولو تنازع أخوان) مثلا (أو زوجتان) أي في الغسل ولا مرجح (أقرع) بينهما حتما فمن خرجت له القرعة غسله لان تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح (والكافر أحق بقريبه الكافر) أي في تجهيزه من قريبه المسلم لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض فان لم يكن تولاه المسلم (ويكره) للمرأة (الكفن) المزعفر والكفن (المعصفر) لما في ذلك من الزينة أما الرجل فلا يحرم عليه المعصفر ويحرم المزعفر وحينئذ فاطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح واما المزعفر فيكره في حق المرأة بطريق الاولى (و) تكره (المغالاة فيه) اى الكفن بارتفاع ثمنه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فانها مستحبة لخبر مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه أي يتخذه أبيض نظيفا سابغا ولخبر حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم (والمغسول أولى من الجديد) لانه للبلى والصديد والحي أحق لما روى أن الصديق رضي الله عنه أوصى ان يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال الحي أولى بالجديد انما هو للصديد (والصبي) أو الصبية (كبالغ في تكفينه باثواب) ثلاثة تشبيه له بالبالغ وأشار باثواب الى ن هذا بالنسبة الى العدد لا في جنس ما يكفن فيه اذ ذاك تقدم في قوله يكفن بما له لبسه حيا (والحنوط) بفتح الحاء أي ذروه كافور (مستحب) لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس وان وجبت كسوته (وقيل واجب) كالكفن فيكون من رأس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلي عليه ويرد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس وأجرى جمع الخلاف في الكافور أيضا (ولا يحمل الجنازة الا الرجال) ندبا (وان كانت) الميتة (أنثى) لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في غرارة أو قفة وكحمل الكبير على اليد أو الكتف لما فيه من الازراء به من غير نعش بخلاف الصغير (وهيئة يخاف منها سقوطها) بل يحمل كما في المجموع على سرير أو لوح أو محمل

يقفن بباب المسجد) أى لما فى مسلم عن أم عطية قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجن فى العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة و يشهدن الخير ودعوة المسلمين (قوله بغير أمر الوالى) أى اذا كان

(قوله وأى شئ حمل عليه اجزأ) أى كفى فى سقوط الطلب وشرط جوازه ان لا يكون الحمل على هيئة مزرية ومنه حمله على مالا يليق به (قوله فلا بأس ان يحمل على الايدى) أى بل يجب ذلك ان غلب على الظن تغيره أو انفجاره (قوله نعم خباء الظعينة) اسم للمرأة فى الهودج مختار (قوله أبى الدحداح) عبارة المحلى ابن الدحداح والدحداح بمهملات وفتح الدال اه وعبارة النووى فى التهذيب نصها أبو الدحداح و يقال أبو الدحداحة الانصارى الصحابى بفتح الدال و بحاءين مهملتين قال ابن عبد البر لم أقف على اسمه ولا نسبه أكثر من أنه من الانصار حليف لهم وقال غيره اسمه ثابت وعبارة جامع الاصول

وأى شئ حمل عليه اجزأ فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس ان يحمل على الايدى والرقاب حتى يدخل الى القبر (و يندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وهو سرير فوقه قبة أو خيمة أو نحو ذلك لانه استر لها والخنثى مثلها وأول من غطى نعشها فى الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر نعم خباء الظعينة (ولا يكره الركوب فى الرجوع منها) لانه عليه الصلاة والسلام ركب حين انصرف من جنازة أبى الدحداح أما الذهاب فتقدم انه يكره فيه من غير عذر كضعف أو بعد مكان (ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) لما رواه أبو داود عن على انه قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره ولا يبعد كما قاله الاذرعى الحاق الزوجة والمملوك بالقريب و يلحق به أيضا المولى والجار كما فى العيادة فيما يظهر وافهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب و به صرح الشاشى كابتداء السلام لكن قضية الحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط وما نازع به الاسنوى فى الاستدلال بخبر على فى مطلق القرابة لوجوب ذلك على ولده على كما كان يجب عليه مؤنته حال حياته يمكن رده بان الاذن له على الاطلاق دليل الجواز اذ كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائزة كما فى المجموع لكن مع الكراهة والاصل فى جواز ذلك خبر استأذنت ربى لاستغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لى وفى رواية فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (و يكره اللغط) بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الاصوات (فى) سير (الجنازة) لما رواه البيهقى ان الصحابة رضى الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز و القتال والذكر وكره جماعة قول المنادى مع الجنازة استغفروا الله له

أبو الدحداح ثابت بن الدحداح صحابى وهو بفتح الدالين المهملتين وسكون الحاء المهملة الاولى اه رحمه الله (قوله بتشديد المثناة) اقتصر عليه وفى كون الاتباع بسكون التاء المثناة بمعنى المشى خلاف فى اللغة ففى المختار مانصه تبعه من باب طرب وسلم اذا مشى خلفه أو مر به فمضى معه وكذا اتبعه وهو افتعل واتبعه على افعل اذا كان قد سبقه فلحقه واتبع غيره يقال اتبعه الشئ فتبعه (قوله ان عمك الشيخ) لم يذكره المحلى وقوله قال فانطلق عبارة المحلى فقال اذهب فواره (قوله كابتداء

السلام) وفى نسخة لكن قضية الحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط اه يتأمل وجه كون الالحاق المذكور يقتضى الكراهة (قوله وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائزة) مفهومه أنه يحرم عليه ذلك اذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما تقدم عن الشاشى فى اتباع جنازته ولو قيل بكراهته هنا كما تقدم من ان المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا اهد اوسيأتى للشارح ان زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للماوردى فى تحريمها وهو بعمومه شامل للقريب وغيره وقضية التعبير بالاباحة عدم الكراهة الا ان يحمل على ان المراد بها عدم الحرمة و يدل لذلك مقابلته بكلام الماوردى أو يقال هو محمول على ما اذا قصد قبرا بعينه أخذا مما يأتى عن المناوى فى ليلة النصف (قوله لاستغفر لامى فلم يأذن لى) أى لموتها على الكفر ولا يقال هى ماتت زمن الجاهلية ولا شريعة ثم تخاطب بها لانا نقول شريعة عيسى كانت باقية اذ لم تنسخ الا ببعثته عليه الصلاة والسلام هذا وقد صح ان أبويه أحييا وآمنا به معجزة له صلى الله عليه وسلم وعليه فلعل عدم الاذن كان قبل ذلك (قوله فى سير الجنازة) عبارة سم على حج فرضوا كراهة رفع الصوت بها فى حال السير وسكتوا عن ذلك فى الحضور عند غسله وتكفينه و وضعه فى النعش و بعد الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك فليراجع

هو الامام كما كان فى الاعصر الخالية فالمراد الامام الخارج الى الصحراء اذا استخلف كما هو ظاهر وعبارة الاذرعى ويأمره الامام بالخطبة فان لم يأمره لم يخطب نص عليه انتهت فليراجع (قوله تكثير الاجر) أى وانما خص الذهاب بذلك لانه

(قوله ما كان عليه السلف من السكوت) ولو قيل بندب ما يفعل الآن امام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لان فى تركه ازراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفى ورثته فليراجع (قوله فحرام يجب انكاره) أى وليس ذلك خاصا بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقا ومنه ما جرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم (قوله ويكره اتباعها بنار) ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه لان العلة موجودة فيه (قوله وتكفينهم) أى من بيت المال فالاغنياء حيث لا تركة والا أخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما أشار اليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة اهـ ج وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لان القرعة لا تؤثر فى الاموال فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد أخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له وبقى ما لو كان المشتبه مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه لانهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما اللهم الا أن يقال يجهزان هنا منه ويغتفر ذلك للضرورة لانه وسيلة لتجهيز المسلم (قوله ودفنهم) أى فى مقابر المسلمين فيما يظهر حذرا من دفن المسلم فى غير مقابر المسلمين ويحتمل ان يقال يدفنان بين مقابر المسلمين والكفار كما قالوه فيما لو ماتت كافرة وفى بطنها مسلم ثم رأيت قول الشارح ويدفنون فى الخ (قوله لان الصلاة فى الحقيقة ليست على الفريق) هذا الجواب لا يأتى فى غسل الشهيد اذا اختلط بغيره وفى ج ان مثل ذلك انما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل فلا اهـ وبه يندفع الاعتراض على غسل الشهيد أيضا وكتب العلامة الشوبرى على قول التحرير ولا يغطى رأس الرجل الخ ما نصه انظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر أو لا احتياطا للاحرام وقد يتجه الثانى لان التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة اهـ والاقرب الاول لان التغطية حق للميت فلا تترك للفريق الآخر ولا نظر للقطع والخلاف فى ذلك ثم رأيت فى كلام سم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط (قوله بل قد تتعين الاولى) هى انتقالية فتكون بمنزلة قوله وقد تتعين الخ وعبارة ج بل تتعين أى الثانية ان أدى التأخير الى تغير وكذا تتعين الاولى الخ وهى أولى من عبارة الشارح

فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والمختار والصواب كما فى المجموع ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا وان هذا آخرها ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره (و) يكره (اتباعها بنار) فى مجمرة أو غيرها لخبر لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار ولانه يتفاءل بذلك فأل السوء وروى مسلم أن عمرو بن العاصى قال اذا أنا مت فلا تصحبنى نار ولا نائحة وروى البيهقى عن أبى موسى انه أوصى لا تتبعونى بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بينى وبين الارض شيأ نعم لو احتيج الى الدفن ليلا فى الليالى المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه (ولو اختلط) من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كان اختلط (مسلمون) أو أحد منهم (بكفار) أو غير شهيد بشهيد او سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه وتعذر التمييز (وجب) خروجا من عهدة الواجب (غسل الجميع) وتكفينهم (والصلاة) عليهم ودفنهم اذ الواجب لا يتم بدون ذلك ولا يعارض ما تقرر حرمة الصلاة على الفريق الآخر ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب لان الصلاة فى الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قوله (فان شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم فى الاولى وغير الشهيد فى الثانية وبقصد السقط الذى يصلى عليه فى الثالثة (وهو الافضل والمنصوص) وليس فيه صلاة على غير من يصلى عليه والنية جازمة (أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما) فى الاولى وفى الثانية ان كان غير شهيد وفى الثالثة ان كان هو الذى يصلى عليه (ويقول) فى الاولى (اللهم اغفر له ان كان مسلما) ولا يحتاج الى ذلك فى الثانية والثالثة لانتفاء المحذور وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر ويغتفر تردده فى النية للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس وهذا التخيير متفق عليه وما اعترض به من انه لا ضرورة لامكان الكيفية الاولى يرد بانها قد تشق بتأخير من غسل الى فراغ غسل الباقين بل قد تتعين الاولى كان أدى افراد كل واحد منها الى تغير او انفجار لشدة حر وكثرة الموتى

(قوله ويدفنون فى المسئلة الاولى) أى سواء كان الميت الكافر بالغا أو صبيا لان الدفن من أحكام الدنيا وأطفال المشركين فيها كفار (قوله وقضية ترجيح قبولها فى الصلاة عليه) أى وعليه فيجزم بالنية فى الصلاة عليه ولا يعلقها (قوله وتكره قبل تكفينه) أى فلا تحرم ولو بدون ستر العورة ولا ولى المبادرة للصلاة عليه على هذه الحالة اذا خيف من تأخيرها الى تمام التكفين خروج نجس منه كدم أو نحوه (قوله ولا كذلك هنا) أى فان الشارع لم يحد لصلاته وقتا ووجوب تقديم الصلاة عليه على الدفن لا يستدعى الحاق ذلك بالوقت المحدود الطرفين (قوله وان لا يتقدم على القبر) أى المحل الذى تيقن كون الميت فيه ان علم ذلك والا فلا يتقدم على شئ من القبر لان الميت كالامام (قوله على المذهب فيهما) أى فان تقدم بطلت صلاته وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا وينبغى ان يقال ان العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع (قوله على ابنى بيضاء) وصف أمهما واسمها دعد وفى تكملة الصغانى اذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب اه محلى وماذكر يخالفه ماقاله صاحب النور فيما كتبه على ابن سيد الناس فى الوفود فى وفد بنى سعد هذيم حيث قال قوله ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا الى بابه فنجد رسول الله يصلى على جنازة فى المسجد الخ صاحب هذه الجنازة لا أعرفه ويحتمل انه سهيل ابن البيضاء فان قدوم هذا الوفد سنة تسع كما تقدم أوله وسهيل توفى سنة تسع مقدمه عليه السلام من تبوك ولا أعلمه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة فى المسجد وفى كون الاخ سهلا فيه نظر أو صفوان فيه نظر وتلخيصه ان سهلا مكبرا توفى بعده عليه الصلاة والسلام قاله الواقدى وكونه صفوان فيه نظر لان صفوان توفى قتيلا ببدر والصواب حديث عباد بن مسلم الذى فيه افراد سهيل لا الحديث الذى بعده والله أعلم هذا فى مسجده عليه الصلاة والسلام ولكنه صلى فى مسجد بنى معاوية على أبى الربيع عبد الله بن عبد الله بن ثابت بن قيس بن هشة وكان قد شهد أحدا اه بحروفه رحمه الله تعالى لكن فى الاصابة من رواية ابن منده ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على سهل وأخيه سهيل فى المسجد قال وزعم الواقدى ان سهلا مكبرا مات بعد النبى عليه السلام وقال أبو نعيم اسم أخى سهيل صفوان ومن سماه سهلا فقد وهم كذا قال لكن ذكر فيها أيضا فى ترجمة صفوان انهم اتفقوا على انه شهد بدرا وروى ابن اسحق أنه استشهد ببدر وجزم ابن حبان بانه مات سنة ثلاثين وقيل سنة ثمان وثلاثين وبه جزم الحاكم أبو أحمد تبعا للواقدى

ويدفنون فى المسئلة الاولى بين مقابر المسلمين والكفار ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما وفى المجموع عن المتولى لو مات ذمى فشهد عدل باسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته فى توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته فى الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان بناء على القولين فى ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد وقضيته ترجيح قبولها فى الصلاة عليه وتوابعها وهو كذلك كما قال الاذرعى وغيره انه الاصح وان اقتضى كلام الجمهور خلافه (ويشترط لصحة الصلاة) زيادة على مامر (تقدم غسله) أى أو تيممه بشرطه اذ هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ولان الصلاة عليه بمنزلة صلاته لنفسه حيا (وتكره) الصلاة عليه (قبل تكفينه) ولا ينافيه مامر من كونه بمنزلة المصلى لان باب التكفين أوسع من الغسل بدليل ان من دفن بلا غسل نبش قبره ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين وان من صلى عليه بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الاعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به (فان مات بهدم ونحوه) كوقوعه فى بئر أو بحر عميق (وتعذر اخراجه وغسله أو تيممه لم يصل عليه) لانتفاء شرطها وهذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتأخرين حيث زعموا ان الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها اذ يمكن رده بان ذاك انما هو لحرمة الوقت الذى حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا (ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة) اذا صلى عليها (و) ان لا يتقدم على (القبر) اذا صلى عليه (على المذهب فيهما) اقتداء بما جرى عليه السلف الصالح ولان الميت كامام والثانى يجوز التقدم عليهما لان الميت ليس بامام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عند سيده واحترز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلى عليها كما مر ولو كانت خلف ظهره ويشترط أيضا ان يجمعهما مكان واحد كما قاله الاذرعى وان لا يزيد ما بينهما فى غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام ويؤخذ منه كراهة مساواته وقدمر بعض ذلك (وتجوز الصلاة عليه) أى الميت (فى المسجد) من غير كراهة بل تستحب فيه كما فى المجموع لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابنى بيضاء

حينئذ قاصد محض العبادة (قوله ووراءه أقوال) أى بالنظر الى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظر لتخصيص الذهاب بالاطول والرجوع بالاقصر ويدل لذلك عبارة شرح الروض (قوله مكثوا فى المسجد الخ) تقدم ان المستحب فى الغسل أن يكون بعد الفجر فقد تعارض استحباب كونه بعد الفجر واستحباب المكث فى المسجد الى صلاة العيد فأيهما يراعى وكلا منافى الابتداء والافاد اتفق انه حضر بلاغسل فليذهب له بعد الفجر ثم يحضر العيد كما صرح به فى التحفة وقد قال

وقيل مات فى طاعون عمواس اه باختصار (قوله سهيل وأخيه) قال المحلى واسمه سهل (قوله اذ هو خلاف الظاهر) قال حج ولما تقرر فى الاصول ان الظرف بعد فاعله ومفعوله الحسيين يكون لهما بخلافه بعد غير الحسيين يكون للفاعل فقط الى آخر ما أطال به فراجعه (قوله ويسن جعل صفوفهم) حيث كانوا ستة فاكثر اه حج ومفهومه ان مادون الستة لا يطلب منه ذلك فلو حضر مع الامام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه وفى كلام سم عليه مانصه بعد كلام فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه أقرب الى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولانهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام أو صفا واحدا لعدم ماطلبه ٢١٢ الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والاول غير بعيد بل هو وجيه وقضيته انهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الامام ولو قيل يقف واحد مع الامام واثنان صفا لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التى طلبها الشارع اما لو كانوا أربعة فينبغى وقوف كل اثنين صفا خلف الامام لان فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة صفوف أيضا وبقى مالو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام وينبغى ان يقف واحد خلف الامام والآخر وراء من هو خلف الامام ويحتمل ان يقف اثنان خلف الامام فيكون الامام صفا والاثنان صفا لان أقل الصف اثنان فسقط طلب الثالث لتعذره (قوله كانت الثلاثة (على بمنزلة الصف الخ) وهو ظاهر الا فى حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالافضل له كما هو ظاهر ان يتحرى الاول لانا انما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقدمهم كلهم للاول وهذا منتف ههنا ولو لم يحضر الا ستة بالامام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا اه حج وقضيته ان أقل الصف اثنان والا لجعلت الخمسة صفين والامام صفا (قوله فى الاوقات الفاضلة الخ) ولعل وجهه ان موته فى تلك الاوقات علامة على زيادة الرحمة له فتستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت فى تلك الاوقات وظاهره وان عرف بغير الصلاح (قوله الى بعد الدفن) أى لمن حضر بعد الصلاة مسارعة الى دفنه (قوله ومن صلى لا يعيدها) وهل يجوز الخروج منها أى المعادة الظاهر انه يجوز الخروج منها لانها نفل لا يقال تقاس على المعادة لان المعادة مطلوبة اعادتها وأيضا اختلف فيها هل الفرض الاولى أو الثانية على ماتقدم من الخلاف واما هنا فالاعادة غير مطلوبة بالمرة فافترقا ولا فرق فى ذلك بين ان يصلى منفردا أو جماعة ويقطعوها ولا يقال القطع فى الثانية فيه ازراء لانها نفل محض وليست مطلوبة بالكلية ويحتمل حرمة قطعها كالمعادة أخذا من قول الشارح الآتى بل قيل ان هذه الثانية تقع فرضا الخ وعبارة ابن حج واذا أعاد وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها (قوله لا يستحب له اعادتها) أى فتكون مباحا

سهيل وأخيه رواه مسلم ولان المسجد أشرف من غيره وزعم انهما كانا خارجه غير معول عليه اذ هو خلاف الظاهر وأما خبر من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له فضعيف والذى فى الاصول المعتمدة فلا شئ عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله فى القرآن كقوله وان أسأتم فلها أو على نقصان الاجر لان المصلى عليها فى المسجد ينصرف غالبا عنها ومن صلى عليها فى الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام اما اذا خيف من ادخاله تلويث المسجد فلا يجوز ادخاله (ويسن جعل صفوفهم) أى المصلين على الميت (ثلاثة فاكثر) لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أى حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية كما قاله الزركشى عن بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة ويتأكد كما فى البحر استحباب الصلاة على من مات فى الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها (واذا صلى عليه) أى الميت (فحضر من) أى شخص (لم يصل) عليه (صلى) عليه استحبابا سواء كانت قبل دفنه أم بعده وينوى بها كما فى المجموع الفرض والاصل فى ذلك خبر انه عليه الصلاة والسلام صلى على قبور جماعة ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا أخذ جمع استحباب تأخيرها عليه الى بعد الدفن (ومن صلى) على ميت جماعة أو منفردا (لا يعيدها) أى لا يستحب له اعادتها

لاتعارض لاندفاعه بان يغتسل عقب الفجر بمحله مثلا ثم يحضر لصلاة الصبح ويستمر الى صلاة العيد لكن قد يلزم عليه فوات

(قوله ثم وجد مايتطهر به يعيدها) أى ندبا حيث سقط الفرض بفعل غيره كما هو واضح (قوله بل لا ينبغى ان يجوز له ذلك الخ)
يراجع هذا من باب التيمم وعبارته ثم بعد قول المصنف الاصح ان قطعه ليتوضأ أفضل نصها وقول ابن خيران

(على الصحيح) فى جماعة ولا انفراد لان المعاد نفل وهذه لا يتنفل بها بمعنى انه لا يعيدها مرة ثانية لعدم وروده وذلك شرعا بخلاف الفرائض فانها تعاد وان وقعت الاولى نفلا كصلاة الصبى نعم فاقد الطهورين اذا صلى ثم وجد مايتطهر به يعيدها قاله القفال فى فتاويه وقياسه ان كل من لزمته اعادة المكتوبة لخلل يصلى هنا ويعيد أيضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليها أولا فيه احتمال والاقرب نعم بل لا ينبغى ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره والثانى تستحب له الاعادة كغيرها وعلى الاول لو أعادها وقعت نفلا كما فى المجموع وهذه خارجة عن القياس اذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل ان هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا واما من لم يصل فتقع صلاته فرضا لا يقال سقط الفرض بالاولى فامتنع وقوع الثانية فرضا لانا نقول الساقط بالاولى حرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء الشئ غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير ويدل لذلك قول السبكى فرض الكفاية اذا لم يتم المقصود منه بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا (ولا تؤخر) الصلاة عليه أى لا يندب التأخير (لزيادة المصلين) لخبر أسرعوا بالجنازة ولا بأس بانتظار الولى اذا رجى حضوره عن قرب وأمن من التغير وشمل كلامه ما لو رجى حضور تتمة أربعين أو مائة ولو عن قرب لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم خلافا للزركشى ومن تبعه (وقاتل نفسه حكمه (كغيره فى) وجوب (الغسل) له (والصلاة) عليه لخبر الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر وهو وان كان منقطعا لكنه مرسل وهو حجة اذا اعتضد بامور منها قول أكثر أهل العلم وقد وجد هنا ومافى مسلم من انه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على رجل قتل نفسه محمول على الزجر عن فعل مثله بل قال ابن حبان فى صحيحه انه منسوخ (ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر او عكس) كل منهما (جاز) كما لو اقتدى فى الظهر بالعصر أو بالعكس وعلم من كلامه جواز اختلافهما فى المصلى عليه مع اتفاقهما فى الحضور أو الغيبة بطريق الاولى ويشمل جميع ذلك قولنا لو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الامام جاز (والدفن بالمقبرة أفضل) منه فى غيرها للاتباع ونيل دعاء المارين وفى أفضل مقبرة بالبلد أولى ويكره الدفن بالبيت كما قاله القفال الا أن تدعو اليه حاجة أو مصلحة كما سيأتى على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه وانما دفن عليه السلام فى بيته لاختلاف الصحابة فى مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ولان من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم واستثنى الاذرعى وغيره الشهيد فيسن أيضا دفنه فى محل قتله أى ولو بقرب مكة

ليس لحاضران يتيمم ويصلى على الميت مردود قيل حيث لم يكن ثم غيره وان أمكن توجيهه ثم قال اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة اليه اه هذا والاوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به ومنه تعلم ان ماهنا جرى فيه على غير ما استوجهه ثم (قوله وعلى الاول لو أعادها وقعت نفلا) أى ولو كان منفردا وفعلها مرارا (قوله لتمكنهم من الصلاة الخ) يؤخذ منه انه لو علم عدم صلاتهم على القبر أخر لزيادة المصلين حيث أمن تغيره وعلى هذا يحمل ماتقدم بالهامش عن سم على منهج عن م ر (قوله خلافا للزركشى ومن تبعه) حيث قالوا ينتظرون الخ فى مسلم مامن مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفيه أيضا مثل ذلك فى

لاربعين اه ابن حج هذا وجرت العادة الآن بانهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد ان يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن انهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشى عليه (قوله ويشمل جميع ذلك قولنا) أى ذا عبرنا به (قوله كما سيأتى) أى فى قوله ولو كانت الارض مغصوبة (قوله ولان من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم) أى حيث امكن الدفن فيه فان كان بعلو كان مات على سقف لا يتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذى ماتوا فيه بحيث يحاذيه

سنة المبادرة لصلاة الصبح أو سنة ايقاعها في أول الوقت أو سنة الجماعة اذا كان امامها يبادر بها في أول الوقت فليتأمل (قوله وليكن في الفطر كربع النهار) الاولى تأخيره عن قول المصنف و يعجل في الاضحى كما صنع في التحفة (قوله و بغير الامام الامام فيكره له النفل الخ) عبارة القوت قال الشافعي في البويطي ولا يصلي الامام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها قال أصحابنا

أو نحوها مما يأتي قال ولو كانت الارض مغصوبة أو سبلها ظالم اشتراها بمال خبيث أو نحوهما أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت اليها يؤدي لانفجاره فالافضل اجتنابها قال الشيخ بل يجب في بعض ذلك فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه والباقون في المسبلة أجيب طالبها لانتقال الملك لهم ولم يرض بعضهم بدفنه فيه فلو تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشئ أجيب المقدم في الغسل والصلاة ان كان الميت رجلا قاله ابن الاستاذ فان استووا اقرع فان كان امرأة أجيب القريب دون الزوج والظاهر كما قاله الاذرعي ان محله عند التساوي والا فيجب ان ينظر الى الاصلح للميت فيجاب طالبه كما لو كانت احداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة لاخيار والاخرى بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح فالاوجه ان للحاكم اعتراضهم فيه نظرا للميت و بذلك صرح السبكي ولو دفنه بعض الورثة في ملك نفسه لم ينقل وقبل دفنه في ذلك لهم الامتناع من دفنه فيها لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه في المسبلة بخلاف ما لو قال بعضهم يكفن في مالي والباقون في الاكفان المسبلة حيث يجاب الاول لجريان العادة بالدفن في المسبلة من غير عار يلحق بذلك بخلاف الاكفان المسبلة ولو دفنه بعضهم في أرض التركة فللباقين لا للمشتري من الورثة نقله ويكره لهم ذلك كما في المجموع اما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله لسبق حقهم وللمشتري الخيار في فسخ البيع ان جهل الحال والمحل الذي دفن فيه للمشتري الانتفاع به بعد بلى الميت أو اتفاق نقله ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين متساويتين ففي المجاب منهما احتمالان بناء على ان الرق هل يزول بالموت أولا وأوجههما اجابة السيد ولو أعد لنفسه قبرا لم يكره فيما يظهر لانه للاعتبار قال العبادي ولا يصير أحق به مادام حيا ووافقه ابن يونس واستثنى ما اذا مات عقبه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه فان اختلطوا افردوا بمقبرة كما مر و يجوز جعل مقبرة أهل الحرب بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجدا اذ مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك (ويكره المبيت بها) أي المقبرة لما فيه من الوحشة وفي كلامه اشعار بعد الكراهة في القبر

(قوله فالافضل اجتنابها) هذا واضح في غير المغصوبة اما هي فيجب اجتنابها كما يفيده قوله قال الشيخ الخ (قوله أجيب المقدم) أي ومنه الاب حيث نازعته الام فيقدم الاب عليها (قوله لهم الامتناع من دفنه) أي فيها في ثلاث البقعة ولو قال فيه لكان أولى (قوله لسبق حقهم) أي بحيث وضعوه باختيارهم صار مستحقا له فلا يمكن المشتري من اخراجه (قوله وأوجههما اجابة السيد) ولعل الفرق بين هذا وما مر له من تقدم الحر القريب عليه في الصلاة ان المقصود من الصلاة الدعاء وهي من القريب أقرب اجابة لشفقته وما هنا من مؤن التجهيز وهي واجبة على السيد فليتأمل (قوله ولا يصير أحق به مادام حيا) مفهومه انه بعد موته يكون أحق به و يؤيده قوله واستثنى الخ وينبغي ان محله أيضا مالم يوص بالدفن فيه فان أوصى بذلك وجب دفنه فيه سواء كانت المقبرة ملكه أو مسبلة وافاد قوله ولا يصير الخ انه لا يحرم على غيره الدفن فيه قبل موته و يحرم على غيره الدفن فيه بعده ومع ذلك اذا تعدى أحد بالدفن فيه لا يخرج منه الميت ولا يجوز نبشه كما لو شرع في الاحياء وتحجر مواتا يحرم على غيره البناء فيه ومع ذلك اذا بناه غيره ملكه بالاحياء هذا و ينبغي ان يعلم ان ما جرت به العادة الآن من حفر الفساقي في المسبلة و بنائها قبل الموت حرام لان الغير وان جاز له الدفن لكنه يمتنع منه احتراما للبناء وان كان محرما وخوفا من الفتنة ونظير ذلك ما تقدم في الصلاة من انه يحرم بعث السجاجيد لتفرش في المساجد الى حضور أربابها ولو مع علمه بان فيه تضييقا على المصلين وانهم وان جاز لهم رفعها يمتنعون منه خوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى أحد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرم ما صرفه الاول في البناء لان فعله هدر (قوله ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار) أي حيث وجد غيرها (قوله كما مر) أي من انهم يدفنون بين مقابر المسلمين والكفار (قوله و يجوز جعل مقبرة أهل الحرب) ومثلهم أهل الذمة وانما قيد بهم لان أهل الذمة الاحياء يختصون بمقابرهم فلعل المنع من جهة احيائهم (قوله بعد اندراسها) قضيته انه لا يجوز قبل اندراسها وفيه ان الحربيين لا احترام لهم بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهم فالقياس الجواز مطلقا قبل الاندراس و بعده

القبر المنفرد قال الاسنوى وفيه احتمال و يفرق بين ان يكون بصحراء أو فى بيت مسكون اه والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالاوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل ان محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا فى زمننا فى المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره (و يندب ستر القبر بثوب) عند ادخال الميت فيه (وان كان رجلا) لانه صلى الله عليه وسلم ستر قبر ابن معاذ ولانه أستر لما عساه يظهر مما كان يجب ستره وهو للانثى آكد منه لغيرها وللخنثى آكد من الرجل كما فى حال الحياة (و) يسن (ان يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع و يسن ان يزيد من الدعاء ما يليق بالحال (ولا يفرش تحته) فى القبر (شئ) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لانها آلة يوضع الخد عليها أى يكره ذلك لانه اضاعة مال اى لكنه لغرض قد يقصد فلا تنافى بين العلة والمعلل لان حرمة اضاعته حيث لا غرض أصلا وأجابوا عن خبر ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره قطيفة حمراء بانه لم يكن برضا جملة الصحابة ولا علمهم وانما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان تلبس بعده وروى البيهقى عن ابن عباس انه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع ان القطيفة أخرجت قبل اهالة التراب على ما قاله فى الاستيعاب ولو سلم عدم خروجها فهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما قاله الدارقطنى عن وكيع بل السنة ان يضع بدل المخدة حجرا أولبنة و يفضى بخده اليه أو الى التراب وتعبير المصنف صحيح فدعوى أن فيه ركة لان المخدة غير مفروشة فان أخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها عجيبة وكان قائله غفل عن قول الشاعر * وزججن الحواجب والعيونا * عطف العيون لفظا على ما قبله المتعذر اضمار العامل المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته (ويكره دفنه فى تابوت) بالاجماع لانه بدعة (الا فى أرض ندية أو رخوة) بكسر الراء أفصح من فتحها ضد الشديدة وحكى فيها أيضا الضم فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته به الا فى هذه الحالة وشمل ذلك ما لو تهرى الميت للدغ أو حريق بحيث لا يضبطه الا التابوت كما ذكره فى التجريد ونقله عن الشافعى والاصحاب وما اذا كانت امرأة ولا محرم لها يدفنها لئلا يمسها الاجانب عند الدفن كما قاله المتولى قال فى المتوسط و يظهر ان يلتحق بذلك دفنه بارض الرمل الدمثة والبوادى الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمه منها الا التابوت (ويجوز) بلا كراهة (الدفن ليلا) لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أما موتى أهل الذمة فسيأتى ان شاء الله فى الجزية ان للامام منعهم من اظهار جنائزهم نهارا (وكذا) يجوز (وقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره) من غير كراهة لان له سببا متقدما أو مقارنا وهو الموت فان تحراها كره كما فى المجموع وظاهره التنزيه و يمكن حمله على التحريم كمسئلة الصلاة كما قاله الاسنوى وغيره وهو ظاهر ما فى شرح مسلم قال الاذرعى وهو ظاهر اذا علم بالنهى وعلى

لان وظيفته بعد حضوره الصلاة و بعدها الخطبة وهذا يقتضى تخصيص الكراهة بمن يخطب أما حيث لا يخطب فالامام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة لاحد انتهت ﴿فصل﴾ (قوله وان خالف فى الاذكار) كان الاولى تأخيره عن حكاية مقابل الاصح لانه عينه ثم يقول واختاره فى الاذكار أو نحو ذلك (قوله بجامع الاستحباب) أى أصل الطلب فى تلك الليلة المطلق التكبير فالاستحباب هنا غير الاستحباب المذكور قبله اذ المراد به الاستحباب الخاص بادبار الصلوات فاندفع ما قد يتوهم من لزوم الدور (قوله و يختم بصبح آخر التشريق) أى من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والا فمن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد الى آخر ما يأتى فتنبه (قوله والجنازة) معطوف على قول المتن للفائتة (قوله بعد التكبيرة الثالثة) قال فى التحفة أى وما بعدها مما ذكر ان أتى به (قوله بزيادة الله أكبر كبيرا) هذا تفسير لاصل قول المصنف

(قوله عند ادخال الميت فيه) مفهومه انه لا يندب ذلك عند وضعه فى النعش وينبغى ان يكون مباحا (قوله ستر قبر ابن معاذ) ويحتمل انه باشره وانه أمر به (قوله من يدخله القبر) أى وان تعدد ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له فى قبره (قوله مع ان القطيفة أخرجت) معتمد (قوله ويكره دفنه فى تابوت) أى أو نحوه من كل ما يحول بينه وبين الارض (قوله وشمل) أى ما لا يكره للمصلحة (قوله للدغ أو حريق) بالدال المهملة والغين المعجمة (قوله وكان لا يعصمه منها الا التابوت) قال حج بعد ما ذكر بل لا يبعد وجوبه فى مسئلة السباع ان غلب وجودها ومسئلة التهرى (قوله وقت كراهة) ظاهره ولو فى حرم مكة (قوله وظاهره التنزيه) معتمد

الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وان نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها وظاهر ذلك اختصاصه بالاوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل وجرى عليه الاسنوى قال وكلام الاصحاب والحديث والمعنى يدل لذلك وقال الزركشي وغيره الصواب التعميم وهو كما قال ونقبر بضم الباء وكسرها أى ندفن (وغيرهما) أى الليل ووقت الكراهة (أفضل) أى فاضل حيث أمن على الميت من التغير لو أخر لغيرهما لسهولة الاجتماع والوضع فى القبر وقول الاسنوى انما ذكره من تفضيل غير أوقات الكراهة عليها لم يتعرض له فى الروضة والمجموع ولا يتجه صحته فان المبادرة مستحبة يرده ماذكرناه فى الحيثية ويحصل بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه قيراط من الاجر ويحصل منه بها وبالحضور معه الى تمام الدفن لا المواراة وحدها قيراطان للخبر الصحيح فى ذلك فلو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل القيراط الثانى كما فى المجموع لكن له أجر فى الجملة ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة تعدد القيراط بتعددها كما استظهره الاذرعى وبه أجاب قاضى حماة والبارزى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لو صلى من غير حضور معها حصل له قيراط دون من كان معها (ويكره تجصيص القبر) أى تبييضه بالجص وهو الجبس ويقال هو النورة البيضاء الجير

(قوله نقبر) بابه ضرب ونصر مختار (قوله الصواب التعميم) أى من انه لا فرق بين المتعلقة بالزمان والفعل (قوله المسبوقة بالحضور) أى من منزله مثلا (قوله قيراطان) أى منهما القيراط الاول (قوله فلو صلى عليه ثم حضر) أى وحده مشى وحده الى محل الدفن ومثله ما لو سار من موضع الصلاة مع المشيعين (قوله بتعددها) ينبغى ان صورة المسئلة أنه مشى مع الكل من مواضع خروجهم الى ان صلى عليهم دفعة لما قدمه من ان القيراط انما يحصل لمن جمع بين المشى الى المصلى وبين الصلاة نعم لا يحتاج لهذا التصوير على النسخة الثانية (قوله وأفتى به الوالد) فى نسخة بعد ذلك نعم لو صلى من غير حضور معها حصل له قيراط دون من كان معها اه وأوضح منه له أجر فى الجملة وهو أنسب بقوله فيمن لم يصل عليه لكن له أجر فى الجملة وعبارة ابن العماد فى كتاب الذريعة فى اعداد الشريعة المسئلة الخامسة قال صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يارسول الله قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم أصغرهما مثل أحد قوله صلى الله عليه وسلم فله قيراطان أى قيراط مضموم الى الاول كما فى قوله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين الى قوله وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين أى يومين مضمومين الى الاولين لانه قال بعد ذلك ثم استوى الى السماء الى قوله فقضاهن سبع سموات فى يومين فالمجموع ستة أيام وهذا القيراط ذكر بعض المالكية انه منسوب الى جميع عمل الميت وذلك جزء من أربعة وعشرين جزأ من عمل الميت والمراد أو هو قيراط من أنواع عمله أى نوع واحد من أنواع عمله لانا اذا عددنا الاعمال المتعلقة بالميت من تحويله الى القبلة وتلقينه الشهادة وقراءة سورة يس وتغميضه ونزع ثيابه وتسجيته بثوب خفيف ووضع شئ ثقيل على بطنه وتغسيله ونحو ذلك الى حين يدفن كانت أنواع ذلك نحوا من أربعة وعشرين هكذا قال وما قاله وتكلفه يحتاج الى دليل لانه يلزم على ما قاله ان من حضر الميت من حين يحول الى القبلة الى حين يدفن يكون له أربعة وعشرون قيراطا وهو خلاف نص الحديث والله أعلم ثم قال فى باب الصيد من باب الاثنين قال لسراج بن الملقن الذى يظهر ان من شهد جنازتين فأكثر وصلى عليهما صلاة واحدة انه يحصل له قيراط بكل واحد ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة لان الشرع ربط القيراط بوصف وهو حاصل فى كل ميت فلا فرق بين ان يحصل دفعة أو دفعات اه كلامه ثم قال أعنى ابن العماد وتعدد القيراط فيها لتعدد الاموات أولى لان باب الكرم واسع ولفظ الحديث من صلى على الجنازة فله قيراط من أجر فان شهدها حتى تدفن فله قيراطان فان الاول نكرة فى سياق الشرط فتعم عموم الشمول وقوله صلى الله عليه وسلم فان شهدها حتى تدفن فله قيراطان يعنى قيراط الصلاة وقيراط الدفن اه ثم رأيت منقولا عن البدائع لابن القيم ما نصه لم أزل حريصا على معرفة القيراط فى هذا الحديث حتى رأيت لابن عقيل كلاما قال القيراط نصف سدس درهم مثلا ولا يجوز ان يكون المراد هنا جنس الاجر لان ذلك يدخل فيه ثواب الايمان وأعماله كالصلاة والحج وغيره وليس فى صلاة الجنازة ما يبلغ هذا فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد الى الميت ويتعلق بالميت صبر على المصاب فيه وبه وتجهيزه وغسله والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وتسكينهم وهذا مجموع الاجر الذى يتعلق بالميت فكان للمصلى

والجالس الى ان يقبر مجموع الاجر الذى يتعلق بالميت سدس دينار ونصف سدسه اه بتصرف قلت كان مجموع الاجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق الى وضعه فى لحده وقضاء حق أهله وأولاده دينار فالمصلى عليه فقط من هذا الدينار نصف سدس فان صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه وعلى هذا فيكون نسبة القيراط الى الاجر الكامل فى نفسه وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه واما قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراطان فيحتمل ان يراد به هذا المعنى أيضا وهو سدس اجر عمله ذلك ويكون صغره وكبره بحسب قلة العمل وكثرته فاذا كان له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلا نقص منها كل يوم ألف حسنة وعلى هذا الحساب والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم قوله ألف حسنة كذا النسخة وصوابه الفا حسنة اه ما رأيته منقولا عن البدائع والحاصل مما تقرر ان قيراط الجنازة من اثنى عشر قيراطا والكلب من أربعة وعشرين ثم رأيت فى الفتح ما نصه قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم فى رواية من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الجوهرى أصله قرّاط بالتشديد لان جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزأ من اثنى عشر جزأ من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وفى الشام جزء من أربعة وعشرين جزأ ونقل ابن الجوزى عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به فللمصلى عليه من ذلك قيراط ولمن شهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعمل اه وليس الذى قال ببعيد وقد روى البزار من طريق عجلان عن ابى هريرة رضى الله

۲۱۷

والمراد هما أو أحدهما (والبناء) عليه كقبة أو بيت للنهى عنهما وخرج بتجصيصه تطيينه لانه ليس

عنه مرفوعا من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولاسيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى أحوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذى فى الصحيح المتقدم

۲۸ نهايه ني

فى كتاب الايمان فان فيه ان لمن كان معها حتى يصلى عليها فيفرغ من دفنها قيراطين فقط ويجاب عن هذا بان القيراطين المذكورين لمن شهد والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الاعمال التى يحتاج اليها الميت فافترقا وقد ورد لفظ القيراط فى عدة أحاديث فنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء فى الجملة وان لم تعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك مرفوعا انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث أبى هريرة مرفوعا كنت أرعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعنى كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر فى الذين أوتوا التوراة اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث أبى هريرة فيمن اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين مقدار القيراط فى حديث الباب بانه مثل أحد كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه وفى رواية عند أحمد والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل أحد قال النووى لا يلزم من ذكر القيراط فى الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله أعلم وقال ابن العربى الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزأ من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات فاما قيراط السيآت فلا وقال غيره القيراط فى اقتناء الكلب جزء من اجزاء عمل المقتنى له فى ذلك اليوم وذهب الاكثر الى ان المراد بالقيراط فى حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبى صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد قال الطيبى قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كثير من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل أحد وقال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذى قال فى حقه انه جبل يحبنا ونحبه اه ولانه أيضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم فى معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان أول ما يقع به الاجارة فى ذلك الوقت أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الاجر بتقليل العمل اه (قوله وخرج بتجصيصه تطيينه) معتمد أى فلا كراهة فيه

ان يزيد كبيرا وليس مراده الزيادة على ماذكره المصنف والا لم يتأت قوله كبيرا (قوله و ينبغي فيما لو بقي ما يسعها) أي فيما لو شهد واقبل الزوال (قوله ثم يصليها مع الناس) أي بعد الزوال قضاء كما يأتي ﴿باب صلاة الكسوفين﴾ (قوله بناء على ما مر

(قوله فيجوز بناؤه وتجصيصه) ينبغي ولو في المسبلة و ينبغي أيضا ان من ذلك ما يجعل من بناء الحجارة على القبر خوفا من ان ينباش قبل بلا الميت لدفن غيره وعبارة حج بعد قول المصنف أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع انه لو اعتاد سباع ذلك المحل الحفر عن موتاهم وجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه كما هو ظاهر فان لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما يأتي (قوله نعم ان قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره) ومثلها غيرها من الاعتاب ونحوها (قوله فقد صرحوا بانه اذا عجز الخ) أي فيقاس عليه ما ذكر (قوله بانه اذا عجز الخ) يؤخذ من هذا ان محلات الاولياء ونحوها التي تقصد زيارتها كسيدي أحمد البدوي اذا حصل فيها زحام يمنع من الوصول الى القبر أو يؤدي الى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف في محل يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرأ ما تيسر ويشير بيده أو نحوها الى قبر الولي الذي قصد زيارته (قوله ولو بنى في مقبرة مسبلة) وليس من البناء ما اعتيد من توابيت الاولياء ثم رأيت سم على حج استقرب انها مثل البناء بوجود العلة وهي تضييق الخ ومن البناء ما جرت به العادة من وضع الاحجار المسماة بالتركيبة والحرمه ثم رأيت حج صرح بحرمة ذلك و ينبغي ان محل الحرمة حيث لم يقصدوا صونه عن النبش ليدفن غيره قبل بلاه (قوله ومثله بالاولى موقوفة) انما يظهر هذا اذا جعلت الواو في قوله وان لم تكن للحال والا فالموقوفة داخلة في قوله وان لم تكن الخ (قوله في الكتاب الاول) أي التوراة (قوله انى لا أعرف تربة الجنة) أي لا أعتقد تربة الجنة الخ (قوله وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بنى فيها) حتى قبة امامنا الشافعي التي بناها بعض الملوك وينبغي ان لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام أخذا من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شئ في المسبلة وان تيقن بلا من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فقول المتولي يجوز بعد البلا محمول على المملوكة اه حج وهو مردود لان قبة امامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم

للزينة بخلاف الاول و يستثنى من ذلك ما اذا خشي نبشه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ أبو زيد وغيره ومثله ما لو خشي عليه من نبش الضبع ونحوه أو ان يخرقه السيل وسيعلم من هدم بناء بالمسبلة حرمة البناء فيها اذ الاصل انه لا يهدم الا ما حرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (والكتابة عليه) سواء أكان اسم صاحبه أم لا في لوح عند رأسه أم في غيره كما في المجموع نعم يؤخذ من قولهم انه يستحب وضع ما يعرف به القبور انه لو احتاج الى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة لا سيما قبور الاولياء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين وما ذكره الاذرعي من ان القياس تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة مردود باطلاقهم لا سيما والمحذور غير محقق و يكره ان يجعل على القبر مظلة وان يقبل التابوت الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نعم ان قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر يسن له ان يشير بعصا وان يقبلها وقالوا أي اجزاء البيت قبل فحسن (ولو بنى) عليه (في مقبرة مسبلة) قال في المهمات بان جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وان لم تكن موقوفة ومثله بالاولى الموقوفة (هدم) البناء وجوبا لحرمته ولما فيه من التضييق على الناس وسواء أبنى قبة أم بيتا أم مسجدا أم غيرها قال الدميري وغيره ومن المسبل قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاصي أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه انى لا أعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بنى فيها و يظهر حمله على ما اذا عرف حاله في الوضع فان جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في الكنائس التي تقر أهل الذمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها وكما في البناء الموجود على حافة الانهار والشوارع وصرح في المجموع بحرمة البناء في المسبلة قال الاذرعي ويقرب منه الحاق الموات بها لان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحياء وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة على البناء على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر فيكره ولا يحرم لعدم التضييق

مَن مقابل الاشهر) يعنى المعبر عنه بقوله وقيل عكسه اذ هو المقابل الحقيقى (قوله ولا لحياته) انما ذكره وان كان المناسب الاقتصار على ذكر الموت اذ القصد من هذا الحديث خشية اعتقاد ان الكسوف وقع لموت سيدنا ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره مقابله كما يقول الانسان اذا قيل له كل لا آكل ولا أشرب أو قيل له أنت فعلت كذا لا فعلت ولا تركت وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله وصرفه عن الوجوب مامر فى العيد) وتقدم مافيه (قوله قال فى المجموع وأجاب الجمهور

والحرمة على مالو بنى فى المقبرة بيتا أو قبة يسكن فيه فانه لا يجوز وكذا لو بناء لتأوى فيه الزائرون لما فيه من التضييق مردود والمعتمد الحرمة مطلقا (ويندب ان يرش القبر بماء) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بقبر ولده ابراهيم ولما فيه من التفاؤل بالرحمة وتبريد المضجع للميت وحفظ التراب من تناثره والاولى ان يكون طهورا باردا قال الاذرعى والظاهر كراهته بالنجس أو تحريمه قلت والاوجه الثانى لما فى فعل ذلك من الازراء بالميت ويدل له مامر من حرمة البول عليه أو على جداره ولا وجه للاول بل هو بعيد وخرج بالماء ماء الورد فيكره كما فى الروضة الرش به لان فيه اضاعة مال وانما لم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح من اكرام الميت واقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الاسنوى ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ماذكرناه قول السبكى لا بأس باليسير منه اذا قصد به حضور الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة ويكره ان يطلى بالخلوق أيضا (و) ان (يوضع عليه حصى صغار) لما رواه الشافعى انه صلى الله عليه وسلم وضع على قبر ابنه ابراهيم حصباء وهى بالمد وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل مروى باسناد ضعيف ويستحب وضع الجريد الاخضر على القبر للاتباع وكذا الريحان ونحوه من الاشياء الرطبة ويمتنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه لعدم الاعراض عنه فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار (و) ان (يوضع عند رأسه حجر أو خشبة) أو نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخى لادفن اليه من مات من أهلى وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم وذكر الماوردى استحبابه عند رجليه أيضا (و) يندب (جمع الاقارب) للميت (فى موضع واحد) للاتباع ولانه أسهل على الزائر والمتجه كما قاله الاسنوى الحاق الازواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة بذلك ومثلهم الاصدقاء ويقدم الاب ندبا الى القبلة ثم الاسن فالاسن على الترتيب المذكور فيما اذا دفنوا فى قبر واحد (و) يندب (زيارة القبور) أى قبور المسلمين (للرجال) لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة وروى عنه صلى الله عليه وسلم

(قوله ويندب ان يرش القبر) أى بعد تمام الدفن شمل ذلك الاطفال وهو ظاهر زاد حج مالم ينزل مطر يكفى اهـ حج وينبغى انه لو نبت عليه حشيش اكتفى به عن وضع الجريد الآتى قياسا على نزول المطر ويحتمل خلافه وهو معتمد ويفرق بان زيادة الماء بعد نزول المطر الكافى لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فانه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد (قوله المضجع) قال فى المصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع (قوله وان يكون طهورا باردا) أى ولو ملحا (قوله والظاهر كراهته بالنجس) سكت عن المستعمل ومفهوم قوله والاولى ان يكون طهورا انه خلاف الاولى (قوله يكره كما فى الروضة الرش) وينبغى ان مثل ذلك الرش على غير القبر مما قصد به اكرام صاحب القبر كالرش على اضرحة بعض الاولياء اكراما لهم فلا يحرم وان لم يكن على القبر (قوله من الاشياء الرطبة) اى فيدخل فى ذلك البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة (قوله ويمتنع على غير مالكه) أما مالكه فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لانه صار حقا للميت وان كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم اهـ سم على منهج ويظهر ان مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع فى ليالى الاعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم اعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه (قوله وقال أتعلم بها) أى اجعلها علامة عليه اعرفه بها وقوله قبر أخى أى من الرضاع (قوله وذكر الماوردى الخ) وفيه نظر لانه خلاف الاتباع حج (أقول) قد يجاب بأن هذا وان لم يرد لكنه فى معنى ما ورد بجامع ان فى كل تمييزا يعرف به القبر (قوله ولانه اسهل على الزائرين) أى وأروح لارواحهم حج (قوله ويندب زيارة القبور) أى ويسن ان يكون الزائر على طهارة أى ويتأكد ندب ذلك فى حق الاقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذى هو فيه

الخ) هذا أسقط قبل كلام المجموع فى نسخ الشارح لان مافى المجموع انما هو جواب عن أحاديث النقص لا عن أحاديث الزيادة وان حسن أول الجوابين لاحاديث الزيادة أيضا ويدل على السقط ذكره الاستدلال على الزيادة مقرونا بالمؤذنة بمقابل لها والحاصل انه سقط من نسخ الشارح الجواب عن أحاديث الزيادة والاستدلال لجواز النقص الذى قال به مقابل الاصح

(قوله كان يعرفه) مفهومه انه اذا مر على من لا يعرفه وسلم عليه لا يرد عليه وانه اذا مر على من كان يعرفه فى الدنيا ولم يسلم عليه لم يعرفه والظاهر خلافه فيهما فليراجع (قوله فيسلم عليه) أى فى جميع أيام الاسبوع ولا يختص ذلك بالاوقات التى اعتيدت الزيارة فيها وقوله الاعرفه ورد عليه السلام فيه اشارة الى انه يؤدى لى المسلم حقه ولو بعد الموت وان الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه و يرد عليه ومع ذلك لا ثواب فيه للميت على الرد لان تكليفه انقطع بالموت (قوله أما زيارة قبور الكفار فباحة) ظاهره انه لا فرق فيه بين القريب وغيره لكن قال حج أما قبور الكفار فلا يسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه من غير نحو قريب قياسا على مامر فى اتباع جنازته ٢٢٠ (قوله خلافا للماوردى فى تحريمها) عبارة المناوى على ليلة

انه قال مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ويسن ان يقرأ عنده ماتيسر و يدعو له بعد توجهه الى القبلة والاجر له وللميت كما سيأتى بتفصيله فى الوصايا ان شاء الله تعالى أما زيارة قبور الكفار فباحة خلافا للماوردى فى تحريمها (وتكره) زيارتها (للنساء) ومثلهن الخناثى لجزعهن وانما لم تحرم عليهن لخبر عائشة قالت قلت كيف أقول يارسول الله تعنى اذا زرت القبور قال قولى السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين و يرحم الله المستقدمين والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون (وقيل تحرم) لخبر لعن الله زوارات القبور وحمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ماجرت به عادتهن أو كان فيه خروج محرم (وقيل تباح) اذا أمن الافتتان عملا بالاصل والخبر فيما اذا ترتب عليها شئ مما مر وفهم المصنف الاباحة من حكاية الرافعى عدم الكراهة وتبعه فى الروضة والمجموع وذكر فيه حمل الحديث على ماذكر وان الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث ومحل هذه الاقوال فى غير زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هى فلا تكره بل تكون من أعظم القربات للذكور والاناث وينبغى ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولى وهو المعتمد وان قال الاذرعى لم أره للمتقدمين والاوجه عدم الحاق قبر أبويها واخوتها وبقية اقاربها بذلك أخذا من العلة وان بحث ابن قاضى شهبة الالحاق (و يسلم الزائر) لقبور المسلمين ندبا مستقبلا وجهه قائلا ماعلمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله ان شاء الله للتبرك و يجوز أن يكون للموت فى تلك البقعة أو على

النصف من شعبان نصها أما قبور الكفار فلا يندب زيارتها و يجوز على الاصح نعم ان كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهى مندوبة مطلقا و يستوى فيها جميع القبور كما قاله السبكى وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه (فرع) اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن ان يوجه بان الارواح تحضر القبور من عصر الخميس الى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لانه تحضر الارواح فيه ولعل المراد حضور خاص والا فللارواح ارتباط بالقبور مطلقا ثم انه قد يقال كان ينبغى ان تطلب الزيارة يوم السبت لانه عليه الصلاة والسلام كان يزور شهداء أحد يوم السبت ويمكن ان يقال لعله خصه لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الاعمال المطلوبة فيه من التبكير وغيره وأظن الاسلام المسئلة فيها كلام فراجعه اه سم على منهج (قوله وحمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد) لا يقال لا يصلح للحمل على ماذكر لان النوح فى حد ذاته حرام والزيارة مكروهة والحرام اذا اقترن بغيره لا يصيره حراما لانا نقول لما كان الخروج بقصده حرم لانه وسيلة الى حرام كالسفر لقطع الطريق فانه معصية لكونه وسيلة لها (قوله سائر الانبياء) زاد حج والعلماء أى العاملين (قوله والاولياء) أى من اشتهر بذلك بين الناس ومعلوم ان محل ذلك حيث اذن لها الزوج أو السيد أو الولى (قوله أخذا من العلة) أى مالم يكونوا علماء أو أولياء (قوله و يسلم الزائر) و ينبغى ان يقرب منه عرفا بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قيل بعدا اشتراط ذلك لم يكن بعيدا الا ان أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له اطلاقهم من السلام على أهل المقبرة مع ان صوت المسلم لا يصل الى جملتهم لو كانوا أحياء (قوله قائلا ماعلمه صلى الله عليه وسلم) و ينبغى للزائر ان يجمع بين هذا وما تقدم عن عائشة و يقدم أيهما شاء

وعبارة المحلي والثاني يزاد وينقص ثم قال ومافي رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي أخرى له أربع ركوعات وفي رواية لابي داود وغيره خمس ركوعات أجاب الائمة عنها بان روايات الركوعين أشهر وأصح

(قوله فالقياس عدم جواز السلام) أي عليهم (قوله والدعاء ينفع الميت) وتحقق اجابة الداعي حيث توفرت فيه شروط الدعاء كأكل الحلال والاخلاص في الدعاء وحضور القلب الخ وتحتمل الاجابة مع اختلال بعض الشروط بل مع انتفاء جميعها فلا ينبغي تركه عند عدم استجماع الشروط (قوله من بلد موته) يؤخذ منه ان دفن أهل انبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل انبابة فالنقل اليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو انبابة م ر اه سم على منهج أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في انبابة فيما يظهر

ومثله يقال فيما اذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والازبكية بالنسبة لاهل مصر فله الدفن في أيها شاء لانها مقبرة بلده بل له ذلك وان كان ساكنا بقرب أحدها لعدم العلة المذكورة (قوله أربع مسائل) وهي نقله من بلد لبلد أو لصحراء أو من صحراء لصحراء أو بلد (قوله بمسافة مقبرتها) يعني فلو أراد النقل الى بلد آخر اعتبر في التحريم الزيادة على مثل تلك المسافة (قوله قبل وصوله) أي لا يتغير فيها غالبا ولو زادت عن يوم ومن التغير انتفاخه أو نحوه (قوله والمراد بمكة جميع الحرم) قال حج وكذا الباقي اه والاولى اذا وصل الى الحرم ان يدفن في مقبرته لا في غيرها لما علله به أولوية الدفن في المقبرة بالنسبة لغير هذه الاماكن على ان قولهم الدفن في المقبرة أفضل شامل لهذه البلاد الثلاث (قوله فالحكم كذلك) نقل سم على منهج عن الشارح انه مال لخلافه أخذا باطلاقهم (قوله وينبغي استثناء الشهيد) أي من النقل فيحرم (قوله من الاماكن الثلاثة) أي أما غيرها فيحرم تنفيذها (قوله نفذت وصيته) أي ولو دفن بغيرها نقل وجوبا عملا بوصيته على ما يأتي والمعتمد منه عدم النقل مطلقا (قوله وأمن التغير) عطف تفسير (قوله على محل موته) أي أهل محل الخ (قوله ولم يمكن اخفاء قبره نقل) أي جاز ذلك (قوله يعم مقبرة البلد ويفسدها) أي ولو في بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله في جميع السنة وينبغي ان محل جواز النقل مالم يتغير والا دفن بمكانه ويحتاط في احكام قبره بالبناء ونحوه كجعله في صندوق (قوله جاز لهم النقل) أي ولو في بلد آخر يسلم منه الميت من الفساد

الاسلام أو أن ان عني اذ وأما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام كما في حال الحياة بل أولى (ويقرأ ويدعو) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب للاجابة (ويحرم نقل الميت) قبل دفنه من بلد موته (الى بلد آخر) وان أمن تغيره لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتعبيره بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينتظم كما قاله الاسنوي منها أربع مسائل ولا شك في جوازه في البلدين المتصلين أو المتقاربين لاسيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها أما بعد دفنه فسيأتي (وقيل يكره) لعدم مايدل على تحريمه (الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) امامنا رضي الله عنه وان نوزع في ثبوته عنه اذ من حفظ حجة على من لم يحفظ لفضلها وحينئذ فالاستثناء عائد للكراهة ويلزم منه عدم الحرمة أو اليهما معا وهو أولى كما قاله الاسنوي عملا بقاعدة الاستثناء عقب الجمل ومراده بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي وغيره أخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن قال وينبغي استثناء الشهيد وقد مر مايدل عليه ولو أوصى بنقله من محل موته الى محل من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الاذرعي ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على محل موته فلا تسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبة وهو ظاهر ولو مات سني في محل بدعة ولم يمكن اخفاء قبره نقل وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب وعلم به الكفار وخفنا عليه من دفنه ثم من اخراجه والتمثيل به وقضية ذلك انه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل الى ماليس كذلك وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا أوصى به ووافقه غيره فقال هو قبل التغير واجب وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان ان يوسف صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر أنبياء الله وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر الى جوار جده الخليل عليه السلام وان صح ماجاء أي الناقل له موسى عليه السلام لانه ليس من شرعنا ومجرد حكايته

وقدمت ومافى حديثى أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين أى من غير تكرير ركوع كما قال به أبو حنيفة قال فى شرح المهذب أجاب عنهما أصحابنا بجوابين أحدهما ان أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة والثانى انا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز الى آخر ما فى الشارح فمراده كالشارح بالحديثين حديثا أبى داود وغيره فى النقص

صلى الله عليه وسلم لا يجعله من شرعه هذا ولا وجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله فى العباب ولا أثر لوصيته ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالاولى أولى كما عنه الشيخ رحمه الله (ونبشه بعد دفنه) وقبل بلاه عند أهل الخبرة بتلك الارض (للنقل) ولو لنحو مكة (وغيره) ولو لصلاة عليه أو تكفينه كما سيأتى (حرام) لما فيه من هتك حرمته (الا لضرورة بأن دفن بلا غسل) ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله فيجب نبشه لطهره تداركا للواجب ما لم يتغير أو يتقطع ثم يصلى عليه (أو) دفن (فى أرض أو) فى (ثوب مغصوبين) وطلبهما مالكهما فينبش حتما وان تغير وحصل هتك حرمته ليصل المالك لحقه ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن فى حقه الترك فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به ابن الاستاذ قال الزركشى ما لم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط له وهو ظاهر ثم محل النبش أيضا فى الكفن المغصوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا حرم أيضا كما اقتضاه كلام الشيخ أبى حامد وغيره بناء على قهر مالكه عليه لو لم يجد غيره وهو الاصح ولو كفن فى حرير لم يجز نبشه لانه حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة ودفنه فى مسجد كهو فى المغصوب فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر (أو وقع فيه) أى القبر (مال) مما يتمول وان قل كخاتم فينبش حتما وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وسواء فى ذلك طلبه مالكه أولا وقيده فى المهذب بطلبه له قال فى المجموع ولم يوافقوه عليه واعترض بموافقة صاحبى الانتصار والاستقصاء له وعلى الاطلاق قد يفارق ما فى الابتلاع وفى التكفين والدفن فى المغصوب بأن فى الاول بشاعة بشق نحو جوفه و لاخيرين ضررا وريان له فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا قال الاذرعى ولم يبين هل كلامه هنا فى وجوب النبش أو جوازه ويحتمل حمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لاطلاقهم اه ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله فى الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه وأخرج منه ودفع لمالكه فان ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه له حال حياته (أو دفن لغير القبلة) وان كان رجلاه اليها فيما يظهر خلافا للمتولى فينبش حتما ما لم يتغير ويوجه للقبلة فان تغير فلا (لا للتكفين فى الاصح) لان غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما فى نبشه من هتكه والثانى ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب وينبش أيضا فى صور كما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج اذ شقه لازم قبل دفنها أيضا فان لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها الى موته

(قوله وقبل بلاه) عبارة المختار بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحت باء المصدر مددت اه وهى تفيد ان ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد (قوله ولا تيمم بشرطه) أفهم انه اذا يمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وان كان تيممه فى الاصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء فيحمل يطلب فيه وجوده وهو ظاهر (قوله فان لم يطلب المالك ذلك) شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم اخراجه وعبارة حج بعد قول المصنف مغصوبين وان غرم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك اه ومقتضاها وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بأن فى اخراج الميت ازراء والمسامحة جارية بمثله فالاقرب عدم جواز نبشه ما لم يصرح المالك بالطلب (قوله لو لم يجد غيره وهو الاصح) أى ويعطى قيمته من تركة الميت ان كانت والا فمن منفقه ان كان والا فمن بيت المال فمياسير المسلمين ان لم يكن هو منهم (قوله مطلقا) تغير أم لا (قوله وسواء فى ذلك طلبه مالكه أولا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضى انه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر (قوله والاخيرين ضرر وريان) أى وبأن الاخيرين الخ (قوله ولم يضمن بدله) أى أما لو ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم أو يدفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت من انتهاك حرمته (قوله ودفع لمالكه) أى وان تغير (قوله لاستهلاكه) يؤخذ منه انه لا يشق وان كان عليه دين لاهلاكه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك حيث كان القبر محفورا على ما جرت به العادة (قوله وان كان رجلاه اليها) ظاهره وان رفع رأسه وتقدم عن الشيخ عميرة وحج التصريح بالحرمة وان رفع رأسه (قوله لكن يترك دفنها الى موته) أى ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا

ثم تدفن وقول التنبيه ترك عليه شئ حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر أو بشر بمولود فقال ان كان ذكرا فعبدى حر او أنثى فامتى حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته أو قال ان ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالاصح فى الزوائد نبشه أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امرأته وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امرأة انه زوجها وان هذا ولدها منه وطلبت ارثها منه وأقام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو لحق الميت سيل أو نداوة فينبش لنقله أو قال ان رزقنى الله ولدا ذكرا فلله على كذا ودفن قبل العلم بحاله فينبش قطعا للنزاع أو شهدت بينة على شخصه واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته فينبش ليعرف على ما قاله الغزالى والاصح خلافه أو اختلف الورثة فى ان المدفون ذكر او أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك فى المناسخات أو زعم الجانى شلل العضو ولو أصبعا فانه ينبش ليعلم ذكره ابن كج أو دفن فى ثوب مرهون وطلب المرتهن اخراجه قال الاذرعى فالقياس غرم القيمة فان تعذر نبش واخرج مالم تنقص قيمته بالبلا أو تداعيا مولودا فينبش ليلحقه القائف باحد المتداعيين وقيده البغوى بما اذا لم تتغير صورته وهو ظاهر أو دفن كافر فى الحرم فينبش ويخرج على ما سيأتى فى الجزية ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة بقية الورثة فلو طلب اخراج الميت لاخذ ذلك لم تلزمهم اجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد فى العدد فلهم النبش واخراج الزائد والظاهر كما قاله الاذرعى ان المراد الزائد على الثلاث أما بعد البلا عند من مر فلا يحرم النبش بل تحرم عمارته وتسوية ترابه عليه اذا كان فى مقبرة مسبلة لامتناع الناس عن الدفن فيه لظنهم به عدم البلا ومحل ذلك كما قاله الموفق بن حمزة فى مشكل الوسيط مالم يكن المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته والا امتنع نبشه عند الانمحاق وأيده بعض المتأخرين بجواز الوصية بعمارة قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك اذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته فى المسبلة (ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) لانه عليه السلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل ويستحب تلقين الميت المكلف بعد تمام دفنه لخبر ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا أتاه ملكان الحديث وتأخير تلقينه لما بعد اهالة التراب أقرب الى حالة سؤاله فيقول له يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة

وبهذا يندفع ما تمحله الشيخ فى الحاشية بناء على ان لا سقط (قوله وهى الكاملة) أى بالمعنى الشامل لادنى الكمال ولغايته بدليل مقابلته بالركعتين كركعتى الجمعة والعيدين فقط فلا تنافى بينه وبين ما مر عن التوشيح (قوله وكلام شرح المهذب الاول) أى

(قوله بل غلط فاحش) أى ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أولا لعدم تيقن حياته (قوله حتى قدمت بينة الرجل) أى لان بينته تشهد على خروج الولد من فرجها وبينة المرأة تشهد لظنها حصول الولد منه مستندة لمجرد الزوجية (قوله أو نداوة) أى ولو قليلا عند ظن حصولها ظنا قويا ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد (قوله والاصح خلافه) ولعل الفرق بين هذه ومسئلة النذر أن النذر لكونه حقا لله تعالى وانشاء الناذر التزامه الغالب عدم تيسر بينة تشهد به وان نذره لمعين بخلاف من أقيمت البينة على شخصه فانه يمكن عادة اقامة غيرها (قوله وهو ظاهر) أى فان تغيرت تغيرا يمنع معرفة صورته لو أخرج لم ينبش وان كان له مال وتنازعا فيه وحيث لم ينبش وقف الى الصلح (قوله لم تلزمهم اجابته) أى ويجوز فينبش لاخراجه (قوله أما بعد البلا) محترز قوله وقبل بلاه عند أهل الخ (قوله عند من مر) أى من أهل الخبرة (قوله والصالحين) أى والعلماء اه والمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لا بناء القباب ونحوها (قوله ويسن ان تقف جماعة) أى قدر ما ينحر جزور ويفرق لحمها اه حج (قوله واسألوا له التثبيت) أى كان يقولوا اللهم ثبته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وان حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقى اتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أولا فيه نظر والاقرب الثانى ومثل الذكر بالاولى الاذان فلو اتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم

مانقله من جواب الجمهور الاول بان أحاديث الركوعين أصح وأشهر وقوله ومااقتضاه كلام شرح المهذب الثاني أى مانقله عنهم من الجواب الثاني بحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز (قوله من ان تجويز الزيادة لاجل تمادى

(قوله ولا يلقن طفل) أى لا يندب تلقينه (قوله واستثنى بعضهم شهيد المعركة) أى لانه لا يسئل وأفاد اقتصاره عليه ان غيره من الشهداء يسئل وعبارة الزيادى والسؤال فى القبر عام لكل مكلف ولو شهيد المعركة الا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسئلون على عدم الفتنة فى القبر خلافا للجلال السيوطى وقوله فى القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذرى فى الريح ومن أكلته السباع (قوله وأفتى به الوالد) خلافا لحج (قوله لا يسئلون) أى فلا يلقنون ولعل الفرق بين هذا وبين مااقتضاه كلامهم فى الصلاة عليهم من انه يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم ان الدعاء للانبياء بالصلاة مطلوب لزيادة الدرجة وطلب الدعاء لهم فى الصلاة عليهم لذلك والمقصود من التلقين تذكيرهم بما يجيبون به السائل لهم وذلك منتف عنهم (قوله اذا عرف انهم يبرون قسمه) أى بفتح الباء مضارع بر بالكسر قال فى المختار بررت والدى بالكسر برا فانا بر به وبار (قوله قبل الدفن وبعده) ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة أيضا (قوله والذبح عند القبر مذموم) أى فيكون مكروها

﴿كتاب الزكاة﴾

(قوله هى لغة التطهير) أى والاصلاح والنماء والمدح اه ج ولعل اقتصار الشارح على ماذكره انه أنسب بالمعنى الاصطلاحى لان المال المخرج يطهر صاحبه من الذنوب فيكفر لكن مايفهم من قول الشارح رحمه الله سمى بها ذلك الخ أوفق بكلام ج (قوله ويمدحه) أى عند الله (قوله كقوله وآتوا الزكاة) قال الزيادى الاصح انها مجملة لم تتضح دلالتها لا عامة ولا مطلقة وكذا قوله خذ من أموالهم صدقة اه ومعنى قوله لم تتضح دلالتها انه لا يؤخذ منها حكم الا بعد بيان المراد منها كالاحاديث الواردة فى تفصيلها اه حج بعد ماذكره زى ويشكل عليها آية البيع أى وهى قوله أحل الله البيع فان الاظهر من أقوال أربعة انها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا اذ كل مفرد مشتق واقترنا بال فترجيح عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بان حل البيع الذى هو منطوق الآية موافق لاصل الحل مطلقا أو بشرط ان فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الاصل ومالم يحرمه موافق له فعملنا به ومع هذين يتعذر القول بالاجمال لانه الذى لم تتضح دلالته على شئ معين والحل قد علمت دلالته من غير ايهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه

وبالمؤمنين اخوانا وانكر بعضهم قوله يا ابن أمة الله لان المشهور دعاء الناس بآبائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخارى فى صحيحه وظاهر ان محله فى غير المنفى وولد الزنا على ان المصنف فى مجموعه خير فقال يافلان بن فلان أو ياعبد الله ابن أمة الله ويقف الملقن عند رأس القبر وينبغى ان يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه والا فمن غيرهم كما ذكره الاذرعى ولا يلقن طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيده الاذرعى لعدم افتتانهما واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والاصح ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسئلون لان غير النبى يسئل عن النبى فكيف يسئل هو عن نفسه (و) يسن (لجيران أهله) ولو أجانب وأقاربه الاباعد وان كانوا بغير بلد الميت ومعارفهم وان لم يكونوا جيرانا كما فى الانوار (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لخبر اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم مايشغلهم ولانه بر ومعروف وقيد الاسنوى اليوم والليلة بما اذا مات أول اليوم والا ضم اليه الليلة الثانية أيضا لاسيما اذا تأخر الدفن على تلك الليلة (ويلح عليهم) ندبا (فى الاكل) لئلا يضعفوا بتركه ولا بأس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يبرون قسمه ويكره كما فى الانوار وغيره أخذا من كلام الرافعى والمصنف انه بدعة لاهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده لقول جرير كنا نعد ذلك من النياحة والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهى (ويحرم تهيئته للنائحات) ونحوهن لانه اعانة على معصية (والله أعلم)

﴿كتاب الزكاة﴾

هى لغة التطهير وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص مما يأتى سمى بها ذلك لانه يطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينميه ويقيه من الآفات ويمدحه وأصل وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر بنى الاسلام على خمس ومن ثم كانت أحد أركان الاسلام

الكسوف) أي بناء على مقابل الاصح (قوله وفي كلامه دلالة على جواز ان يقال سورة البقرة) وجه الدلالة انه اذا جاز ان يقال البقرة من غير ذكر السورة مع ان هناك من يوجب اضافة سورة اليها كما مر في الشارح في باب الجمعة في سورة الكهف فجوازه مع ذكر

واما ايجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع اجماله فصدق عليه حد المجمل ويدل لذلك فهمما أحاديث البابين لانه صلى الله عليه وسلم اعتنى باحاديث البيوعات الفاسدات الربا وغيره فاكثر منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الاصل لا ببيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالاصل وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما يجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه لا ببيان ما لا يجب فيه اكتفاء باصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل (قوله فيكفر جاحدها على الاطلاق) لانها معلومة من الدين بالضرورة فمن أنكر أصلها كفر وكذا بعض جزئياتها الضرورية حج ومعنى الاطلاق في الشارح أنه اذا أنكرها في أي شيء من الاموال التي تجب فيها حتى مال الصبي كفر ويحتمل ان المراد بالاطلاق انكار وجوب الزكاة من حيث هي من غير تعلق بشيء من الاموال لكن هذا وان كان ظاهرا في نفسه لا يناسبه قول الشارح الآتي وهو الاقرب بل هو بالاحتمال الاول أوفق (قوله كوجوبها في مال الصبي) مثال للمختلف فيه (قوله بعد زكاة الفطر) انظر في أي وقت

﴿باب زكاة الحيوان﴾ (قوله زكاة الحيوان) ﴿تنبيه﴾ أبدل شيخنا الحيوان بالماشية وذكر ما يصرح بانها أعم من النعم وليس بصحيح حكما وابدالا فالذي في القاموس انها الابل والغنم وفي النهاية انها الابل والبقر والغنم فهي أخص من النعم أو مساوية له ومنه قول المتن ان اتحد نوع الماشية وقوله ولوجوب زكاة الماشية الخ اه أقول يمكن الجواب عن كلام الشيخ بانها أعم عرفا

وقول حج وهي أخص من النعم أو مساوية له ظاهر في ان النعم اسم للابل والبقر والغنم اتفاقا وهو مخالف لما في المصباح وعبارته النعم المال الراعي وهو جمع لا واحد له من لفظه وأكثر ما يقع على الابل قال أبو عبيد النعم الابل فقط ويذكر ويؤنث وجمعه نعمان مثل جمل وجملان وانعام أيضا وقيل النعم الابل خاصة والانعام ذوات الخف والظلف وهي الابل والبقر والغنم وقيل تطلق الانعام على هذه الثلاث فاذا انفردت الابل فهي نعم واذا انفردت البقر والغنم لم تسم نعما (قوله خمسة) عبارة المنهج أربعة ولا منافاة بينها وبين ما ذكره الشارح من عدها خمسة لان الشارح جعل مضي الحول شرطا وبقاءها في ملكه الى تمامه شرطا آخر والمنهج جعل مجموعهما شرطا واحدا حيث قال وثالثها مضي حول في ملكه (قوله اسم جمع الخ) وانما كان الابل والنعم اسمي جمع والبقر اسم جنس لان البقر له واحد من لفظه بخلاف النعم والابل وفي شرح التوضيح ان الكلام اسم جنس جمعي وليس جمعا لعدم غلبة التأنيث عليه والجمع يغلب عليه التأنيث ولا اسم جمع لان له واحدا من لفظه وهو كلمة بخلاف اسم الجمع فانه لا واحد له من لفظه ومقتضى هذا الفرق ان يكون الغنم اسم جمع وفي المختار الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكر والانثى وعليهما جميعا واذا صغرتها الحقتها التاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت في غير الآدميين فالتأنيث لها لازم اه وهو قد يشعر بان قوله موضوع للجنس مراده منه انه يقع على الذكور والاناث مع كونه اسم جمع على ما تصرح به عبارته آخرا حيث قال لان اسماء الجموع الخ (قوله يذكر ويؤنث) أي برجوع الضمير عليه وهذا مخالف لقول الجوهري واسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدمي لزمها التأنيث اه ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم

فيكفر جاحدها على الاطلاق أو في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الاقرب كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة ومن جهلها عرف بها فان جحدها بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وتجب في ثمانية أموال كما تصرف لثمانية أصناف ولما كانت الانعام أكثر أموال العرب والابل أشرفها بدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الآتي فقال

﴿باب زكاة الحيوان﴾

ولزكاة الحيوان شروط خمسة الاول النعم كما قال (انما تجب) الزكاة (منه) أي من الحيوان (في النعم) بالنص والاجماع (وهي الابل والبقر والغنم) الانسية سميت نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وجمعه انعام وجمع انعام اناعم وأفاد بذكر النعم صحة تسمية

السورة أولى والقصد انما هو الرد على البعض المذكور في اختياره ماذكره بعد فلا فرق في الرد عليه بين اضافة سورة اليها وعدمها كما هو ظاهر وبه يندفع ما في حاشية الشيخ (قوله وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالنذر) من تتمة كلام الاذرعي (قوله وتنظيره) أي الاذرعي أي فيما ذكره من الفرق خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وعبارة شرح الروض قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب

(قوله يزكي زكاة البقر) هل المراد انه يكمل به نصاب البقر اذا نقص فيكون حكمه حكمها مطلقا او المراد انه كالبقر في العدد بمعنى انه لا تجب الزكاة فيه الا اذا بلغ ثلاثين فيه نظر وعبارة حج ويعتبر باخفهما على الاوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كاربعين متولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالاكثر كما بينته في شرح الارشاد وعبارته ثم كما يأتي في الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان اهـ والمتبادر منه انه جنس مستقل فلا يكمل به أحدهما (قوله جمع ظبي وهو الغزال) قال في القاموس الغزال كسحاب الشادن أي القوي حيث يتحرك ويمشي أو من حين يولد الى ان يبلغ أشد الاحضار جمعه غزلة وغزلان بكسرهما وقال في مادة شدن شدن الظبي وجميع ولد الخف والظلف والحافر شدونا قوي واستغنى عن أمه اهـ (قوله لما وجهه الى البحرين) هي بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أي وصورة الكتاب بسم الله الخ (قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) قدمه على مابعده من قوله والتي أمر الله بها لانه المشتمل على بيان الانواع التي تجب فيها وقدر المخرج لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي بينها وأمره تعالى مجمل حيث قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم الآية (فائدة) ذكر الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله في التنوير ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله وانما كانوا يشهدون ما في أيديهم من ودائع الله لهم يبذلونه في أوان بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة لما عساه ان يكون ممن وجبت عليه والانبياء مبرؤون من الدنس لعصمتهم اهـ سيوطي في الخصائص الصغرى لكن قال المناوي في شرحها ما نصه وهذا كما تراه بناء من ابن عطاء الله على مذهب امامه ان الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعي خلافه اهـ ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملي القول بوجوب الزكاة عليهم

الثلاث نعما والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجوز تسكين بائه للتخفيف والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة والغنم اسم جنس أيضا يطلق على الذكور والاناث ولا واحد له من لفظه (لا الخيل) مؤنث يطلق على الذكر والانثى وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت خيلا لاختيالها في مشيها (و) لا (الرقيق) يطلق على الواحد والجمع والذكر وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة أي ما لم يكونا للتجارة كما سيأتي (و) لا (المتولد من غنم وظباء) لعدم تسميتها غنما ولهذا لم يكتف بها في الاضحية وكذا متولد بين زكوي وغيره عملا بالقاعدة السابقة ان الفرع يتبع أخف أصليه في عدم وجوبها ولا ينافيه ايجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة المتعدي فناسبه التغليظ اما المتولد من نحو ابل وبقر فتجب فيه كما اقتضاه كلامهم وقال العراقي ينبغي القطع به والظاهر كما قاله انه يزكي زكاة أخفهما فالمتولد بين ابل وبقر يزكي زكاة البقر لانه المتيقن والظباء بالمد جمع ظبي وهو الغزال ثم أشار للشرط الثاني وهو النصاب فقال (ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة) ولو ذكرا لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وايجاب الغنم في الابل على خلاف القاعدة رفقا بالفريقين لانه لو وجب لاضر بأرباب الاموال ولو وجب جزء لاضر بالفريقين بالتشقيص (وفي عشر شاتان) يعني في كل خمس شاة (و) في (خمس عشرة ثلاث و) في (عشرين أربع و) في (خمس وعشرين بنت مخاض و) في (ست وثلاثين بنت لبون و) في (ست وأربعين حقة و) في (احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (و) في (ست وسبعين بنتا لبون و) في (احدى وتسعين حقتان و) في (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) في (كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لما رواه البخاري عن أنس ان أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين على الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين

هذه الاطالة وان لم يرض بها المأموهون وقد يفرق بينها او بين المكتوبة بالندرة أو بان الخروج منها أو تركها الى خيرة المقتدى بخلافه فى المكتوبة وفيه نظر ويجوز أن يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم خبر اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل

قوله تأكيد كما يقال الخ) أولى منه افادة دفع توهم شموله الذكر لان كلا من الابن والبنت قد يستعمل بمعنى الولد كما فى بنت عرس وابن آوى لان كلا منهما اسم لنوع مخصوص مطلقا (قوله لانهما يجزيان عما زاد) يؤخذ منه انه لو أخرج بنتى مخاض عن ست وثلاثين لم يجزلان بنتى المخاض لا تجبان فى عدد ما (قوله فتصير من المخاض) أى الحوامل أى وعليه فالمخاض فى قولهم بنت مخاض اما ان يراد به الجنس أو فى الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض والا فالقياس بنت ماخض أى حامل وفى المختار والمخاض بالفتح وجع الولادة وقد مخضت الحامل بالكسر مخاضا أى ضربها الطلق فهى ماخض والمخاض أيضا الحوامل من النوق اه وهو يفيد ان المخاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل من النوق ﴿فائدة﴾ قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء ٢٢٧ وسببه كما فى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل وهو حوار ثم بعد فصله من أمه فصيل ثم فى السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفى الثالثة ابن لبون وبنت لبون وفى الرابعة حق وحقة وفى الخامسة جذع وجذعة وفى السادسة ثنى وثنية وفى السابعة رباعى ورباعية وفى الثامنة سدس وسدسة وفى التاسعة بازل وفى العاشرة مخلف اه ثم رأيت مثله فى شرح الروض وضبط حوار بضم الحاء وبالراء ورباع بفتح الراء وسدس بفتح السين والدال ومخلف بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وزاد على ما ذكره العلقمى ثم لا يختص هذان أى بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فأكثر ومخلف عام ومخلف عامين فأكثر فاذا كبر أى بان جاوز الخمس سنين بعد العاشرة كما فى الدميرى فهو عود وعودة بفتح العين واسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والانثى ناب وشارف اه وقول شرح الروض ثم لا يختص هذان باسم أى لا يختص واحد منهما بعدد من السنين بحيث لا يطلق على ما زاد عليه بل البازل اسم مشترك بين التسع وما زاد عليها ويبين المراد بالاضافة فيقال بازل عام وبازل عامين وهكذا فلو أطلق البازل من غير اضافة لم يفهم منه عدد بعينه اه وفى الصحاح العود المسن من الابل وهو الذى قد جاوز فى السن البازل والمخلف (قوله واستحق الفحل ان يطرق) أى وسمى الفحل حقا لانه استحق ان يطرق أى وان يحمل عليه أيضا (قوله والجذعة لها أربع) كاملة لانها تجذع مقدم اسنانها أى تسقطها وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ فيشكل بما يأتى فى جذعة الضان وقد يفرق بان القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحد أمرين الاجذاع وبلوغ السنة وهذا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب وهذا آخر اسنان الزكاة الخ اه ج وما ذكر مفهوم من قول الشارح وطعنت الخ مع قوله لانها أجذعت اذ الظاهر منه ان العبرة باستكمال الاربع وان الاجذاع حكمة للتسمية

الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وفيه زيادة يأتى التنبيه عليها فى محالها اذ الصحيح جواز تفريق الحديث اذا لم يختل به المعنى وقوله فرض أى قدر وقيل أوجب وقوله فلا يعط أى الزائد بل الواجب فقط وتقييد بنت المخاض بالانثى وابن اللبون بالذكر تأكيد كما يقال رأيت بعينى وسمعت باذنى وانما لم تجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغيير واجبها بالاشخاص دون الاشقاص وفى أبى داود التصريح بالواحدة فى رواية ابن عمر فهى مقيدة خبر أنس وقول المصنف ثم فى كل أربعين الى آخره مراده به ان الواجب يتغير بزيادة تسع ثم بزيادة عشر لان استقامة الحساب بذلك انما تكون بعد مائة واحدى وعشرين ولو أخرج بنتى لبون بدلا من الحقة فى ست وأربعين أو أخرج حقتين أو بنتى لبون بدلا عن الجذعة فى احدى وستين جاز على الصحيح فى زيادة الروضة لانهما يجزيان عما زاد (وبنت المخاض لها سنة) وطعنت فى الثانية سميت به لان أمها بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أى الحوامل (واللبون سنتان) وطعنت فى الثالثة سميت به لان أمها آن لها ان تلد فتصير لبونا (والحقة) لها (ثلاث) وطعنت فى الرابعة سميت به لانها استحقت أن تركب ويحمل عليها ولانها استحقت ان يطرقها الفحل واستحق الفحل ان يطرق (والجذعة) لها (أربع) وطعنت فى الخامسة سميت به لانها أجذعت مقدم اسنانها أى اسقطته وقيل

اطالته صلى الله عليه وسلم على انه علم رضا أصحابه أو ان ذلك مغتفر لبيان تمام الاكمل بالفعل الخ فقوله وفيه نظر من كلام الاذرعي بدليل قول شرح الروض بعده اه وهو كذلك موجود في قوت الاذرعي لكن بالمعنى (قوله فيأتي مع ما ذكرناه) عبارة المحلي أو في

(قوله وعدم جواز اخراج المعز الخ) وقياسه انه لو كانت غنم البلد كلها من المعز والثنية منها اعلى قيمة من جذعة الضان تعينت ثنية المعز واقتصار الشارح على الضان نظرا للغالب من ان قيمة الضان أكثر من قيمة المعز (قوله ويشترط كون المخرج صحيحا) أي من الغنم عن الابل (قوله بخلاف نظيره من الغنم) أي فانه يخرج من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة على ما يأتي (قوله وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد) قضية ما ذكر ان الشاة المخرجة عن الابل المراض تكون كالمخرجة عن الابل السليمة وسيأتي ان ابله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخلص وقياسه ان يقال يخرج هنا صحيحة عن المراض دون قيمة الصحيحة المخرجة في السليمة واما مجرد كون الشاة في الذمة والمعيب لا يثبت فيها فلا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة (قوله والاصح الاول) ويظهر أثر ذلك في مطالبة الساعي فعلى الاصح يطالب بالشاة فان دفعها المالك فذاك أو ببعير الزكاة فان دفعها قبلت وكانت بدلا (قوله وكذا يجزي بعير الزكاة) ظاهر التعبير بالاجزاء ان الشاة أفضل منه وينبغي فيه ان يقال بافضليته لانه من الجنس وانما اجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل افضليته على الشاة ان كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فان تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس أو الشاة لانها منصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والاقرب الثالث (قوله وكونه مجزئا عن خمس) شمل ذلك ما لو كان عنده خمسة مثلا كلها معيبة فاخرج عنها بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فيجزي وعليه فيفرق بين ما لو أخرج شاة حيث اعتبر فيها ان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وبين ما لو اخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمس وعشرين من المريضات بأن المريضة تجزي عن خمس وعشرين مريضة فتجزي عما دونها بالاولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب ان تكون صحيحة

لتكامل اسنانها وقيل لان اسنانها لا تسقط بعد ذلك وهو غريب وهذا آخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكورة في النعم انها للتحديد وتفارق ما سيأتي في السلم من أن السن المنصوص عليه يكون على التقريب بان الغالب في السلم انما يكون في غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب في سن استنتجه هو غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك عليه (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل (جذعة ضأن لها سنة) ودخلت في الثانية أو أجذعت قبلها كما رجحه الرافعي في الاضحية تنزيلا له منزلة البلوغ بالاحتلام كما لو تمت السنة قبل اجذاعها (وقيل) لها (ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) ودخلت في الثالثة (وقيل سنة) وجه عدم اجزاء ما دون هذه السن الاجماع (والاصح انه مخير بينهما) أي الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) أي بلد المال بل يجزي أي غنم فيه لخبر في كل خمس شاة والشاة تطلق على الضان والمعز لكن لا يجوز له الانتقال الى غنم بلد آخر الا بمثلها في القيمة أو أعلى منها وقضيته كما قاله السبكي عدم بقاء التخيير على حاله فيما اذا كانت غنم البلد كلها ضانية وهي اعلى قيمة من المعز وبتعين الضان وعدم جواز اخراج المعز في هذه الحالة ومقابل الاصح يتعين الغالب أي اذا كان اعلى وعبر في الروضة بدل الاصح بالصحيح ويشترط كون المخرج صحيحا وان كانت ابله مرضى ويجب ان يكون كاملا كما في الصحاح بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا في الذمة وثم في المال وهذا ما دل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وهل الشاة المخرجة عن الابل أصل أو بدل ظاهر كلام بعضهم الثاني والاصح الاول كما في المخرجة عن الغنم (و) الاصح (انه يجزي الذكر) أي الجذع من الضان أو الثني من المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه والثاني لا يجزي نظرا لفوات الدر والنسل في الذكر (وكذا) يجزي (بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين) في الاصح عوضا عن الشياه اتحدت أو تعددت وان لم يساو قيمتها لاجزائه عن خمس وعشرين فعما دونها أولى والثاني لا يجزي بل لا بد في كل خمس من حيوان وتعبيره ببعير الزكاة من زيادته وأفاد باضافته اليها اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين فلو لم يجز عنها لم يقبل هنا وهل يقع فيما لو أخرجه عما دونها كله فرضا أو بعضه كخمسه عن خمسة

فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها وفيمن مسح رأسه فى وضوئه أو اطال ركوعه أو سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وافتى الوالد رحمه الله تعالى فى بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا وفى مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضا والباقى نفلا كما مر والضابط لذلك ان ما لا يمكن تجزئته يقع الكل فرضا وما امكن يقع البعض فرضا والباقى نفلا (فان عدم بنت المخاض) حال الاخراج على الاصح حتى لو ملكها أو ورثه من التركة لزمه اخراجها كما جرى عليه ابن المقرى فى روضه ولا ينافيه ما قاله الرويانى من انه لو مات قبل اخراج ابن اللبون وعند ورثته بنت مخاض اجزأه ابن اللبون لامكان حمل الاول على صيرورتها بنت مخاض فى الموروث المتعلق به الزكاة والثانى على خلافه (فابن لبون) ولو خنثى أو مع قدرته على شراء بنت مخاض أو كانت قيمته أقل منها وشمل فقدها ما لو كانت مغصوبة أو مرهونة وهو غير متمكن من اخراجها ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكى خلافا للاسنوى ويدل لاجزاء ابن اللبون عند فقدها خبر أبى داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر تأكيد والخنثى أولى نعم لو أراد اخراج الخنثى مع وجود الانثى لم يجزه لاحتمال ذكورته (والمعيبة كمعدومة) فيؤخذ ما ذكر مع وجودها لعدم اجزاء المعيب (ولا يكلف) ان يخرج بنت مخاض (كريمة) اذا كانت ابله ليست كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم فان كانت ابله كرائم لزمه اخراجها (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون) وحقا (فى الاصح) لوجود بنت مخاض بماله مجزية والثانى يجوز اخراجه تنزيلا لها منزلة المعدومة لعدم لزوم اخراجها (ويؤخذ الحق) بكسر المهملة (عن بنت المخاض) عند فقدها اذ هو أولى من ابن اللبون (لا) عن بنت (لبون) عند فقدها أى فلا يجزى عنها (فى الاصح) اذ زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل هى موجودة فيهما جميعا والثانى يجزى لانجبار فضيلة الانوثة بزيادة السن كابن اللبون عن بنت المخاض وأجاب الاول بما تقدم لورود النص ثم (ولو اتفق فرضان) فى الابل (كمائتى بعير) ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون كما قال (فالمذهب انه لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون) اذ المائتان أربع خمسينات أو خمس أربعينات لخبر أبى داود وغيره عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت اخذت هذا هو الجديد والقديم يتعين الحقاق لانا متى وجدنا سبيلا فى زكاة الابل الى زيادة السن كان الاعتبار بها أولى وحمله الاول على ما اذا لم يوجد عنده

الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية وركوعها (قوله ولا تنعقد نفلا على قول) هل المراد انها لا تنعقد نفلا على قول من الاقوال بمعنى ان عدم انعقادها متفق عليه أو المراد ان عدم انعقادها قول من جملة الاقوال فيكون هنالك من يقول بانعقادها يراجع (قوله وذلك لفوات سببها) تعليل لاصل المتن كما يدل عليه سياق غيره (قوله ويخففها كما فى المجموع) ظاهره وان

(قوله وما أمكن يقع البعض فرضا) أى سواء أمكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الرأس أو ببدله كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض بلا جبران كما يأتى له فى قوله ولو صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون قال الزركشى هل تقع الخ (قوله أو ورثه من التركة) قيد فى الوراثة (قوله لامكان حمل الاول) هذا الحمل انما يقتضى اعتبار وقت الاخراج فى بعض الصور لا مطلقا ومراده بالاول قوله حتى لو ملكها الخ (قوله فابن لبون) اى فالواجب عليه ابن الخ فهو بالرفع ويجوز نصبه بتقدير يخرج (قوله ولو تلفت بنت المخاض الخ) أى وان كان تلفها بفعله على ما اقتضاه اطلاقه لكن قال حج وبحث الاسنوى انها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره الخ ما أطال به فليراجع وأشار الشارح الى رده بقوله خلافا للاسنوى (قوله والخنثى أولى) أى لاحتمال الانوثة (قوله مع وجود الانثى) أى مع وجود بنت المخاض الانثى وهذا الاستدراك مستفاد من قوله فان عدم بنت المخاض فابن الخ (قوله لاحتمال ذكورته) قال حج أما اذا لم يعدم بنت المخاض بان وجدها ولو قبيل الاخراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة اه رحمه الله (قوله ففيه أربع حقاق) الضمير للابل وقد تقدم انه يجوز تذكيره وتأنيثه (قوله سبيلا) أى طريقا (قوله وحمله الاول الخ) عبارة المحلى وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على ما اذا لم يوجد الا الحقاق اه وهى أظهر فى حكاية الخلاف الذى يفهم من التعبير بالمذهب

سواهــا والمســئلة لهــا خمســة أحوال لانه اما ان يوجــد عنــده كل الواجب بكل الحسابين أو باحدهمــا دون الآخر أو يوجد بعضه بكل منهــما أو باحدهمــا أو لا يوجد شئ منهــما وكلها تعلم من كلامه وقد شرع فى بيان ذلك فقــال (فان وجد بماله أحدهمــا) تاما مجزيا (أخــذ) منه وان كان المفقود أغبط وامكن تحصــيله للخبر السابق ولا يجوز الصعود أو النزول مع الجــبران لعــدم الضرورة اليــه وتعبيره باخــذ قد يقتضى انه لو حصل المفقود ودفعــه لا يؤخذ وتعبير الشرح والروضة والمحرر بلا يكلف تحصيل الآخر وان كان أغبط يقتضى انه لو حصله و بذله اجزأه لا ســيما ان كان المفقود أغبط و يدل على ذلك كلام جمــاعة منهم الامام والغزالى وقاساه على الاكتفاء بابن اللبون لفقد بنت المخــاض وهو الاوجــه وان صرح جمــاعة بخــلافه وان الوجوب متعين فيــه (والا) أى وان لم يوجد بماله أحدهمــا بصفة الاجزاء بان فقدا أو وجــدا معيبين أو وجــد بماله بعض كل منهــما أو بعض أحدهمــا و يلحق بذلك ما لو وجــد انفيســين اذ لا يلزمه بذلهما (فله تحصــيل ما شاء) منهــما بشراء أو غيره وان لم يكن أغبط لمــا فى تعينه من المشقة فى تحصيله (وقيل يجب) تحصيل (الاغبط للفقراء) اذا استوا أو هما فى العدم كاستوائهما فى الوجود وعند وجودهما يجب الاغبط كما سيــأتى و يرد بوضوح الفرق وأشــار بقوله فله الى جواز تركهما والنزول أو الصعود مع الجبران وله ان يجعــل الحقاق أصــلا و يصعد الى أربع جــذاع فيــدفعها و يأخذ أربع جبرانات أو بنات اللبون كذلك و ينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجهــا و يدفع خمس جبرانات و يمتنع ان يجعل بنات اللبون أصلا و يصعد الى خمس جذعات و يأخــذ عشر جبرانات كما يمتنع جعل الحقاق أصلا و ينزل الى أربع بنــات مخاض و يدفع ثمــان جــبرانات لكثرة الجبران مع امكان تقليله وله فيمــا اذا وجــد بعض كل منهــما كثلاث حقاق وأربع بنــات لبون جعــل الحقاق أصــلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو جعل بنات اللبون أصــلا فيدفعها مع حقة و يأخــذ جبرانا وله دفع حقــة مع ثلاث بنــات لبون وثلاث جبرانات لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقــام حقــة وله فيمــا اذا وجــد بعض أحدهمــا كما لو لم يجد الا حقة دفعها مع ثلاث جــذاع وأخــذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (وان وجدهمــا فى ماله) بصفة الاجزاء (فالصحيح) المنصوص (تعين الاغبط) أى الانفع منهــما ان كان من غير الكرام اذ هى كالمعــدومة كما بحثه الســبكى وكلام المجموع ظاهر فيه (للفقراء) أى الاصــناف وغلب الفقراء منهــم لشهرتهم وكثرتهم والاصل فى ذلك قوله تعــالى ولا تيمموا الخبيث منــه تنفقون ولان كلا منهــما فرضه فاذا اجتمعــا روعى ما فى حظ الاصــناف اذ لا مشقة فى تحصــيله والثانى وخرجه ابن سريج ان أخرج عن محجور عليه تعين غير الاغبط أو عن نفسه تخير بينهــما والاغبط أفضل كما يتخير فى الجبران بين الشــاة والدراهم وعنــد فقد الواجب بين صعوده ونزوله وأجيب عن الاول بانه فى الذمة فخــيرناه بخــلاف هذا فانه متعلق بالعين فخيرنا مستحقه وعن الثــانى بان للمــالك مندوحة عن الصعود والنزول معــا

انسع وقت الفرض فليراجع (قوله و يوجه بان تقديم غيرها) أى صلاة الكسوف

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾ (قوله وهو ثلاثة أنواع) الصواب وهو أى الاستسقاء اذ الصــلاة لا تنقسم الى صلاة وغــيرها (قوله لمــا مر فى العيد) ومر ما فيه (قوله اجتمعوا للشــكر) لعل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لا يصلى له بعد الانجلاء ان ما هنا حصول نعمة وما هنالك اندفاع نقــمة وأيضا فان ما هنــا بقى أثره الى وقت الصلاة بخلاف ما هنالك ولعل هذا أوجه مما فرق به الشهاب سم مما يعلم بمراجعته (قوله و يصح صومه عن النذر والقضاء) فى حواشى الشيخ نقلا عن الزيادى نقلا عن افتاء شيخه الرملى ان مثل ذلك صومه عن الاثنين

(قوله وهو الاوجه) راجع لقوله انه لو حصله و بذله اجزأه (قوله أو بعض أحدهمــا) أى ولم يوجد من الآخر شئ لانه لو وجد بعض الآخر اتحد مع قوله أو وجد بماله بعض كل منهما (قوله و يرد بوضوح الفرق) أى وهو ان فى تكليف الاغبط مع عدمه مشقة على المــالك ولا مشقة فى دفعه حيث كان موجودا (قوله وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون) أى والفرض ان فى ملكه ثلاث حقاق فيبقى حقتين و يدفع واحدة (قوله وله دفع خمس بنات مخاض الخ) أى وليس له ان يدفع ثلاث بنات مخاض مع ست جبرانات على ما أفهمه قوله السابق و يمتنع ان يجعل بنات اللبون الخ (قوله فالصحيح تعين الاغبط) أى وان كان المــال المحجور عليه (قوله والثانى وخرجه ابن سريج) عبارة المحلى والثانى يتخير المــالك بينهــما كما لو لم يكونا عنده اه وهو مخالف لكلام الشارح أى فيحمل كلام المحلى على ما اذا أخرج عن نفسه (قوله وأجيب عن الاول) هو قوله كما يتخير فى الجبران الخ والثانى هو قوله وعند فقد الخ

بتحصيله

والجميس وفيه وقفة لاتخفى والذى نقله عن افتاء الرملى لم أره فى فتاويه (قوله وأجيب بان الامام لما أمر به هنا صار واجبا) قضيته انه اذا لم يأمر به الامام لايستحب له صومه (قوله من اضافة الموصوف الى صفته) فيه نظر ظاهر وما ذكره فى تفسيره لايناسب (قوله نقله المصنف عن حكاية البغوى الخ) عبارة شرح الروض نقله النووى عن حكاية البغوى له ونقله عن نص الام

بتحصيله الفرض وانما شرع ذلك تخفيفا عليه ففوض الامر اليه وهنا بخلافه (ولا يجزى غيره ان دلس) المالك بان أخفى الاغبط (أو قصر الساعى) بان أخذه عالما به من غير اجتهاد فى الاغبط فيلزم المالك اخراج الاغبط ويرد الساعى ما أخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا (والا) أى وان لم يدلس المالك ولم يقصر الساعى (فيجزى) أى يحسب عنها لمشقة الرد وليس المراد أنه يكفى كما أشار اليه بقوله (والاصح) مع اجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين قيمة الاغبط اذ لم يدفع الفرض له بكماله فوجب جبر نقصه هذا ان اقتضت الغبطة زيادة فى القيمة والا فلا يجب شئ قاله الرافعى والثانى لايجب بل يسن لحسبان المخرج عن الزكاة فلا يجب معه غيره كما لو ادى اجتهاد الساعى الحنفى الى أخذ القيمة حيث لاشئ معها (ويجوز اخراجه دراهم) لما فى اخراج الشقص من ضرر المشاركة والمراد نقد البلد دراهم كان أو دنانير فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (وقيل يتعين) تحصيل (شقص به) أى بقدر التفاوت لعدم جواز العدول فى الزكاة لغير الجنس فيجب على هذا ان يشترى به من جنس الاغبط لانه الاصل ولو بلغت ابله أربعمائة فاخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لانتفاء المحذور وهو التشقيص فلو اخرج فى صورة المائتين ثلاث بنات لبون وحقتين أو أربع بنات لبون وحقة اجزأ أيضا وعلم من التعليل ان كل عدد يخرج منه الفرضان بلا تشقيص حكمه كذلك كستمائة وثمانمائة (ومن لزمه) سن من الابل وفقدها فله الصعود بدرجة ويأخذ جبرانا أو الهبوط بها ويدفع جبرانا وعلى هذا فمن لزمه (بنت مخاض فعدمها) فى ماله حقيقة أو حكما وان أمكنه تحصيلها (وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فعدمها) فى ماله (دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) لخبر البخارى عن أنس المار وعلم مما قدمناه ان كل من لزمه سن ولم يكن عنده ولا ما نزله الشارع منزلته فله الصعود الى أعلى منه وأخذ الجبران وله النزول الى أسفل ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول اليه سن زكاة فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها الى دونها ويدفع الجبران ولا يشترط ذلك فى الصعود فلو وجب عليه جذعة فقدها بدل منه الثنية وله الجبران كما سيأتى ومحل جواز دفع بنت اللبون عن بنت المخاض اذا عدمها وأخذ جبرانا ما لم يكن عنده ابن لبون فان كان امتنع

(قوله أو قصر الساعى) ويصدق كل من المالك والساعى فى عدم التدليس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت وظاهره وان دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعى (قوله وبدله ان كان تالفا) هل ذلك من ماله لتقصيره بعدم التحرى أو من مال الزكاة فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة (قوله حيث لاشئ معها) أى لايجب ٢٣١ شئ الخ (قوله دراهم كان أو دنانير) قضيته ان غيرهما لايجزى وان اعتيد تعامل أهل البلد به ولعله غير مراد وان التعبير بهما للغالب فيجزى غيرهما حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه اطلاق قول المحلى ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه أى لاخصوص الدراهم وهى الفضة (قوله ومن لزمه سن من الابل وفقدها) الاولى فقده ولعل وجه التأنيث ان السن عبارة عن الواجب وهو أنثى (قوله وعنده بنت لبون دفعها) قال الشيخ عميرة قول المصنف دفعها الخ قال القرافى الى ان قال واعلم انهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون فى ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا ان شرط ذلك ان لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقى فى النكت قال لعل دفع القيمة اذا فقد سائر اسنان الزكاة اه رحمه الله وفى كلام حج اعتراض على من قيد بفقد ما يجزى ما نصه بانه مخالف للمنقول ففى الكفاية وجرى عليه الاسنوى والزركشى وغيرهم أنه مخير بين اخراج القيمة أى لبنت المخاض عند فقدها والصعود أو النزول بشرطه كما حررته فى شرح العباب ويجرى ذلك فى سائر اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه اه رحمه الله (قوله ومحل جواز دفع الخ) محترز قوله قبل ولا ما نزله الشارع منزلته الخ وعلى هذا فكان الاولى ايراد ما ذكر بصورة المحترز دون التقييد كان يقول أما لو عدم بنت المخاض وعنده ابن لبون الخ

أيضا لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو الذى رأيته فى تهذيب البغوى أيضا وهو مؤول الخ (قوله لانها ذات سبب) أى متقدم وهو الحل (قوله فيقول قبل الخطبة الاولى تسعا الخ) لم يذكر هذا القول هذا القول فى النسخ التى رأيتها ولعله سقط من الكتبة فلتراجع له نسخة صحيحة لا يقال قوله استغفر الله الخ تنازعه يقول هذا ويقول الآتى بعده لانا نقول لا يصح

(قوله واحترز بعدمها عما لو وجدها الخ) اى ولو معلوفة كما تقدم عن حج (قوله وعلم مما تقرر) أى فى قوله فى ماله حقيقة

ذلك على الاصح فى الروضة لان ابن اللبون كبنت المخاض بالنص واحترز بعدمها عما لو وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا وعلم مما تقرر ان العدم الشرعى كالحسى فلو وجد السن الواجب فى ماله لكنه معيب أو كريم لم يمنع وجوده الصعود والنزول وان منع وجود بنت المخاض كريمة العدول الى ابن اللبون كما مر وفرق بينهما بان الذكر لا مدخل له فى فرائض الابل فكان الانتقال اليه أغلظ من الصعود والنزول وصفة هذه الشاة صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل فى جميع ما سبق وفاقا وخلافا الا ان الساعى لو دفع الذكر ورضى به المالك جاز قطعا والمراد بالدراهم النقرة الخالصة الاسلامية اذ هى المرادة شرعا عند الاطلاق نعم ان لم يجدها أو غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الاصح فالظاهر كما قال الاذرعى انه يجزيه هنا ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولو صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون قال الزركشى هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثانى فان زيادة السن فيها قد أخذ الجبران فى مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ ويكون أحد عشر فى مقابلة الجبران (والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها) مالكا كان أو ساعيا الظاهر خبر انس نعم يلزم الساعى رعاية الاصلح للمستحقين كما يلزم نائب الغائب وولى المحجور رعاية الانفع للمنوب عنه ويسن للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم (وفى الصعود والنزول) الخيرة فيهما (للمالك فى الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه لئلا يتكلف الشراء فناسب تخييره والثانى ان الاختيار للساعى ليأخذ الاغبط للمستحقين ومحل الخلاف عند دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعى أخذه قطعا ومعنى لزومه مراعاة الاصلح لهم على الاول مع ان الخيرة للمالك انه يطلب منه ذلك فان أجابه فذاك والا أخذ منه ما يدفعه له (الا ان تكون ابله معيبة) بمرض أو غيره فلا خيرة له فى الصعود لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم فلو رأى الساعى مصلحة فى ذلك فالاوجه المنع أيضا العموم كلامهم ومقتضى التعليل السابق خلافا للاسنوى ولو أراد العدول الى سليمة مع أخذ الجبران جاز كما اقتضاه التعليل المار وهو ظاهر اما هبوطه مع أعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين) كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند فقد ما سيأتى (و) له (نزول درجتين مع) دفع (جبرانين) كما اذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض وانما يجوز له ذلك (بشرط تعذر درجة فى) جهة صعوده أو نزوله فى (الاصح) فلا يصعد عن بنت المخاض الى الحقة ولا ينزل من الحقة الى بنت المخاض الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران الزائد فاشبه ما لو صعد أو نزل مع امكان اداء الواجب والثانى يجوز لان الموجود الاقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه نعم لو صعد

درجتين

أو حكما وان أمكنه تحصيلها (قوله أو كريم لم يمنع الخ) أى فالكريمة تمنع ابن اللبون كما سبق فى كلام المصنف ولا تمنع الصعود الى ما فوقها ولا النزول الى مادونها (قوله وجوده الصعود) أى جواز الصعود الخ (قوله لا مدخل له فى فرائض الابل) أى لم يجب منها ذكر وأما أخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض (قوله النقرة الخالصة) اى الفضة الخالصة (قوله ولو صعد) بكسر العين (قوله والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها) أى فيدفع ما شاء منهما وان كانت قيمته دون قيمة الآخر حيث كان الدافع المالك فان كان الدافع الساعى راعى الاصلح كما ذكره بقوله نعم يلزم الساعى الخ وبقى ما لو تعارض على الوكيل والولى مصلحة الموكل والمولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء على الساعى أخذا فهل يراعيهما أو يراعى مصلحة الفقراء فيه نظر والذى يظهر ان الساعى ان كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء لانه نائب عنهم ويجب على الولى والوكيل قبول ما دفعه له الساعى وان كان الدافع هو الولى أو الوكيل وجب عليه مراعاة موكله أو موليه كما يفيد ذلك قولهم والخيرة للدافع (قوله ولا أخذ منه) اى وجوبا فيجبر على أخذه (قوله فلو رأى الساعى مصلحة فى ذلك) أى الصعود (قوله ومقتضى التعليل السابق) هو قوله للتفاوت بين الخ (قوله فلا يصعد عن بنت المخاض) أى وان كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القربى منزلة الواجب

درجتين بجبران واحد جاز قطعا والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ماسبق مثل ان يعطى عن جذعة بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات أو عكسه ويأخذ ثلاث جبرانات امالو كانت القربى فى غير جهة الجذعة كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجدت بنت مخاض فلا يتعين عليه اخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع أخذ جبرانين كما فى المجموع اذ بنت المخاض وان كانت أقرب الى بنت اللبون ليست فى جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهى التى لها خمس سنين وطعنت فى السادسة يدفعها (بدل جذعة) عليه فقدها (على أحسن الوجهين) لانتفاء كونها من اسنان الزكاة فاشبه مالو أخرج عن بنت المخاض فصيلا وهو ماله دون السنة مع الجبران وادعى فى الشرح الصغير انه الاظهر (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لانها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة لا يقال يتعدد الجبران اذا كان المخرج فوق الثنية لانا نقول الشارع اعتبرها فى الجملة كما فى الاضحية دون مافوقها ولان مافوقها تتناهى نموها فان اخرجها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا كما مر نظيره (ولا تجزى شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد اذ الخبر يقتضى التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما فى الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة الا أن يكون الآخذ المالك ورضى بالتبعيض فيجوز اذ له اسقاطه بالكلية بخلاف الساعى كما مر نظيره لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك انهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظر الاصله وهذا عارض (ويجزى شاتان وعشرون) درهما (لجبرانين) كما يجوز اطعام عشرة مساكين فى كفارة يمين وكسوة فى أخرى (ولا شئ فى البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) دخل فى الثانية سمى بذلك لانه يتبع امه فى المسرح وقيل لان قرنه يتبع اذنه أى يساويها ولو أخرج تبيعة أجزأت لانه زاد خيرا بالانوثة (ثم فى كل ثلاثين تبيع و) فى (كل أربعين مسنة لها سنتان) ودخلت فى الثالثة لما رواه الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره وسميت مسنة لتكامل اسنانها ولا جبران فى زكاة البقر والغنم لعدم وروده ففى ستين بقرة تبيعان وفى كل سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع أخذا من الخبر لوارد وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة فحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فيما مر الا فى الجبران كما قدمناه وتسمى المسنة ثنية ولو أخرج عنها تبيعين اجزأ فى الاصح (ولا) شئ فى (الغنم حتى تبلغ أربعين) شاة (فشاة) فيها هى (جذعة ضان أو ثنية معز) وتقدم بيانهما (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان و) فى (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) فى (أربعمائة أربع ثم) فى (كل مائة شاة) لخبر أنس فى ذلك رواه البخارى ولو تفرقت ماشية المالك فى اماكن فهى كالتى فى مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة

لان مقول الاول مطلق الاستغفار الشامل لما ذكر وغيره فهو غير خصوص الاولى (قوله بقطع الهمزة) و بوصلها أيضا كما فى الدميرى (قوله حينئذ) أى حين استقباله القبلة وان أوهم سياقه خلافه ولو آخر قوله فان استقبل له فى الاولى الخ عن قول المصنف و يبالغ فى الدعاء سرا وجهرا لكان أوضح (قوله جاءا بن ظهورا كفهم الى السماء ظاهره فى جميع الدعاء وهو مشكل اذ هو مشتمل على طلب الحصول كقوله اللهم اسقنا الغيث وقد يقال المطلوب رفع ماهو واقع من الجدب وان طلب فيه ماذكر (قوله و يدل عليه) أى على قوله و ينكسون ولو ذكره عقبه كان أوضح (قوله فهو مساو لقول أصله الخ) عبارة أصله والناس

(قوله امالو كانت القربى الخ) محترز قوله فى جهة صعوده أو نزوله (قوله والاقرب المنع نظرا لاصله) أى و يجرى ذلك فى كل ما أخرج فيه المالك مالا يجزى فلا يكفى وان رضى به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتى لبون ونصفا عن حقتين فيما لو اتفق فرضان (قوله ولو أخرج تبيعة أجزأت) أى وان كانت أقل قيمة منه لرغبة المشترين فى الذكور لغرض تعلق بها (قوله الا فى الجبران كما قدمناه) زاد الشيخ عميرة قال فى الكفاية بل عليه التحصيل أو اخراج الاعلى كما قال الماوردى وغيره

٣٠ نهايه فى اه رحمه الله أقول قضيته عدم العدول الى القيمة و يشكل عليه العدول اليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون اه أقول ومقتضى قول حج و يجرى ذلك فى سائر أسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه انه يقبل منه القيمة (قوله لزمته الزكاة) أى و يدفع زكاته للامام لانه الذى له نقل الزكاة

يفعلون بأرديتهم كما يفعل الامام (قوله كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا الخ) يستنبط من هذا الدليل ان ماء النيل كماء السيل فالحاقه به أولى مما نقل عن الزيادى من الحاقه باول مطر السنة المار كما هو ظاهر فليتأمل

(قوله لا يلزمه الا شاة واحدة) أى و يأتى فيهما ما ذكرناه ﴿فصل﴾ فى بيان كيفية الاخراج (قوله و بعض شروط الزكاة) انما قال ذلك لانه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا (قوله مهرية بفتح الميم) أى وسكون الهاء كما يؤخذ من القاموس (قوله مجيدية بميم مضمومة وجيم) اى مفتوحة و يقال مجيدية بفتح الميم وكسر الجيم منسوبة الى المجيد أى الكريم من المجد وهو الكرم كما فى شرح الروض (قوله أو أرحبية) لم يبين مرتبتها وقد يشعر قوله فى المجيدية انها دون المهرية ان الارحبية ارفع منها (قوله أخذ الفرض منه) أى من نوعه لا من خصوص المال المشترك و يدل على ان هذا هو المراد قوله فيؤخذ من المهرية مهرية أى وان حصلها من غير ماله (قوله المال المشترك) أى بين المالك والفقراء (قوله ان الساعى يختار أنفعهما) أى أنفع الموصوفين بالصفة المختلفة و ينبغى ان يأتى هنا نظير ما تقدم فيما لو دلس الساعى أو قصر من عدم الحسبان الخ (قوله فلو أخذ عن ضأن معزا) بيان لمفهوم ما لو اتحد ولو عبر بالواو كان أظهر وفى حج ما نصه فان قلت ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضى لعدم الاجزاء مطلقا قلت وجهه النظر الى ان قوله منه انما ذكر لكونه الاصل كما تقرر لا لانحصار الاجزاء فيه اه أى وليس فيه ما يدفع السؤال الذى ذكرناه ﴿فائدة﴾ قال فى المجموع والمعز بفتح العين واسكانها اسم جنس واحده ماعز والانثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والامعوز بضم الهمزة بمعنى المعز اه شرح البهجة الكبير وعبارة القاموس المعز بالفتح والتحريك والمعيز والامعوز والمعاز ككتاب والمعزى ويمد خلاف الضان من الغنم والماعز واحد المعز للذكر والانثى وعبارة المصباح المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه وهى ذات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهى مؤنثة وتفتح العين وتسكن و جمع الساكن امعز ومعيز مثل عبد وأعبد وعبيد والمعزى الفها للالحاق لا للتأنيث ولهذا تنون فى التنكير والذكر ماعز والانثى ماعزة (قوله جاز فى الاصح) هذه الصورة ليست من اختلاف النوع الآتى فى قوله وان اختلف الخ لان ما هنا مفروض فيما اذا كان الكل من الضان وأخذ عنه من المعز أو عكسه (قوله كالمهرية مع الارحبية) تعليل الاصح بما ذكر يقتضى انه متفق عليه وعبارة المحلى بعد حكاية الخلاف وقولهم فى توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية يدل على جواز أخذ احداهما عن الاخرى جزما حيث تساويا فى القيمة اه ولم يتعرض لبقية أنواع الابل فهل هى من المتفق عليه أو من المختلف فيه كالضان والمعز راجعه ولعله أفردها بالذكر لحكاية الاصح ومقابله فيها (قوله وكلامهم فى توجيه الاول) عبر بذلك لانه لم يتقدم فى كلامه ما يفيده (قوله اخراج أحدهما عن الآخر جزما) أى فيؤخذ به ما لم يوجد ما يخالفه

ولو ملك ثمانين فى بلدين فى كل أربعين لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما

﴿فصل﴾ فى بيان كيفية الاخراج لما مر و بعض شروط الزكاة (ان اتحد نوع الماشية) بان كانت ابله كلها مهرية بفتح الميم نسبة الى مهرة أو مجيدية نسبة الى فحل من الابل يقال له مجيد بميم مضمومة وجيم وهى دون المهرية أو أرحبية نسبة الى ارحب بالمهملتين و بالموحدة قبيلة من همدان أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضانا أو معزا وسميت ماشية لرعيها وهى تمشى (أخذ الفرض منه) كأخذ المال المشترك فيؤخذ من المهرية مهرية وهكذا نعم لو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص فعامة الاصحاب كما فى المجموع عن البيان ان الساعى يختار انفعهما كما سبق فى الحقاق و بنات اللبون لا يقال ينافى الاغبط هنا ما يأتى انه لا يؤخذ الخيار لانا نقول يجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا كان جميعها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية أو كلها غير خيار بان لم يوجد فيها وصف الخيار الآتى وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذى لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعى (عن ضان معزا أو عكسه جاز فى الاصح بشرط رعاية القيمة) فيجوز أخذ جذعة عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضان باعتبار القيمة لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر والثانى المنع كالبقر مع الغنم وقيل يؤخذ الضان عن المعز لانه خير منه بخلاف العكس وكلامهم فى توجيه الاول دال على جواز اخراج أحدهما عن الآخر جزما عند تساويهما فى القيمة وقول الشارح ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك مبنى على عرف زمنه والا فقد تزيد قيمة العراب الجواميس

(قوله وخلافا للاسنوى الا ان صادف) يعنى فى قوله الا ان صادف اذ هذا الاستثناء للاسنوى واهل افظ فى قوله الذى قدرناه اسقطه الكتبة من نسخ الشارح (قوله وفيه) أى فيما روى عن عروة زيادة على ما أفاده المتن المطر فلا يتبعه البصر وحينئذ

(قوله وهى انثى المعز) تقدم عن شرح البهجة ان انثى المعز ماعزة وعليه فالمعز والماعزة مترادفان (قوله بناء على طريقته) أى من ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا تؤخذ عنها (قوله ولاذات عوار) هو العيب وفتح العين فيه أفصح من ضمها اهـ عميرة وعبارة النهاية العوار بالفتح العيب وقد يضم وفى القاموس والعوار العيب والخرق فى الثوب ويثلث فى الكل وفى المصباح العوار وزان كلام والضم لغة العيب بالثوب من خرق وشق وغير ذلك وبالعين عوّار بالضم والتشديد وهو الرمد (قوله الا أن يشاء المتصدق) راجع للتيس فقط دون ما قبله فانه لا يؤخذ وان رضى لما فيه من الاضرار بالفقراء (قوله وان كانت فى البيع عيبا) لم يبين وجهه ولعل اجزاءه هنا لانه لا يخلو عن الذكورة (قوله والانوثة) فان كان أنثى فهو أرقى من بنت المخاض وان كان ذكرا اجزأ عن بنت المخاض بخلافه فى البيع فان رغبة المشترى تختلف بالذكورة والانوثة (قوله ومعيبة من الوسط) فى التعبير به تفنن (قوله دون قدر الواجب) افهم انه اذا كان الصحيح قدر الواجب أو أكثر لا يجزئ الا الصحاح وعليه فلو كان فى ماله صحيحتان وواجبه شاتان وجب اخراج صحيحتين برعاية القيمة وهو قريب فلو لم توجد صحيحة تفى قيمتها بالواجب متقسطا كأن كانت قيمة المريضة أربعين درهما والصحيحة مائة وفى ماله صحيحة واحدة من أربعين فقيمة الصحيحة المجزئة أحد وأربعون درهما ونصف درهم أخرج القيمة كما صرح به حج وعبارته ولو انقسمت ماشيته كصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كما مر وكذا يقال فيما سبق (قوله كابن اللبون والحق) أى عند فقد بنت المخاض فى خمس وعشرين من الابل (قوله والتبيع فى البقر) ظاهره ولو كانت اناثا

الجواميس عليها بل هو الغالب فى زمننا (وان اختلف) النوع (كضان ومعز) من الغنم وارحبية ومهرية من الابل وجواميس وعراب من البقر (ففى قول يؤخذ من الاكثر) وان كان الاغبط خلافه اعتبارا بالغلبة (فان استويا فالاغبط) للمستحقين كما فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون (والاظهر أنه يخرج) المالك (ماشاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فاذا كان) أى وجد (ثلاثون عنزا) وهى انثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (اخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة) وفى عكس الصورة بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية أخذ منه على الاظهر بنت مخاض ارحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية وخمس مهرية وقول الشارح ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر أخذ منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثانى فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة ارباع مسنة منها وربع جاموسة بناء على طريقته المتقدمة والخيرة للمالك كما أفاده كلام المصنف لا للساعى فى قولنا أخذ أى أخذنا ما اختاره المالك وكذا يقال فى الابل والبقر * ثم شرع فى اسباب النقص فى الزكاة وهى خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع فقال (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به فى البيع وهو عطف عام على خاص لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولخبر ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المتصدق (الا من مثلها) بان تمحضت ماشيته منها ولا تؤثر الخنوثة فى ابن اللبون وان كانت فى البيع عيبا لان المستحقين شركاء فكانوا كبقية الشركاء وتكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد جنسا أخرج واحدا كاملا أو أكثر برعاية القيمة كأربعين شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزأ من أربعين جزأ من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزأ من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس واذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كأن وجب شاتان فى غنم ليس فيها الا صحيحة أجزأه صحيحة بالقسط ومريضة (ولا يؤخذ ذكر) لورود النص بالاناث (الا اذا وجب) كابن اللبون والحق والذكر فى الشاة فى الابل فيما مر والتبيع فى البقر (وكذا لو تمحضت) ماشيته (ذكورا فى الاصح) كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلهما ولان فى تكليفه التحصيل مشقة عليه كما مر نظيره فعلى هذا يؤخذ فى ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين عند فقد بنت

فلاحاجة الى قوله بعد ومثل ذلك المطر (قوله فان لها أربعة عشر يوما) هذا فى السنة الكبيسة وهى التى تكون أيام النسىء فيها ستة أيام بخلاف البسيطة وهى التى يكون النسىء فيها خمسة أيام فلو قال الا النغفر لكان أولى لان ذلك فيه دائما عند

(قوله فيجب ابن لبون) قضيته انها اذا تمحضت ذكورا لا يؤخذ منها ابن المخاض وانما يؤخذ ابن لبون برعاية القيمة وهو خلاف ظاهر قول المصنف وكذا لو تمحضت ذكورا الخ وفى كلام سم على أبى شجاع ما يفهم منه موافقة ظاهر كلام المصنف وعبارته

بعد نقله كلام شرح المنهج بحروفه الموافق لكلام الشارح نصها والظاهر انه لاحاجة الى تقدير هاذكورا ثم

المخاض لئلا يسوى بين النصابين و يعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت الخمس والعشرون اناثا وقيمتها ألف وقيمة بنت المخاض منها مائة و بتقدير كونها ذكورا قيمتها خمسمائة وقيمة ابن مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب ان يكون قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهى خمسان وخمس خمس ومقابل الاصح لا يجوز الا الانثى للتنصيص على الاناث فى الحديث نعم لو تعدد الواجب وليس عنده الأنثى فانه لم يتمحض ومع ذلك يجزئه اخراج ذكر مع الانثى الموجودة وايراد هذه على عبارة المصنف نظرا الى انها لم تتمحض وأجزأه اخراج ذكر غير صحيح لان هذه حالة ضرورة نظير ما مر فى السليم والمعيب ومحل الخلاف فى الابل والبقر أما الغنم فالمذهب القطع باجزاء الذكر (و) يؤخذ (فى الصغار صغيرة فى الجديد) لقول أبى بكر رضى الله عنه والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه رواه البخارى والعناق هى الصغيرة من الغنم مالم تجذع وتتصور بأن تموت الامهات وقد تم حولها والنتاج صغار أو ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول فيؤخذ من ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ من خمس وعشرين وفى ست وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا فقس والقديم لا تؤخذ الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار فى القيمة لعموم الاخبار ومحل اجزاء الصغير اذا كان من الجنس فلو كان من غيره كخمسة أبعرة صغار واخرج الشاة لم يجز الا ما يجزئ فى الكبار ذكره فى الكفاية وتقدم مثله فى المريض ولو كان بعضها صغارا وبعضها كبارا وجب اخراج كبيرة بالقسط كما مر فى نظائره وان كانت فى سن فوق سن فرضه لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول فى الابل كما تقدم (ولا) تؤخذ (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر وهى الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أو ناقة أو بقرة و يطلق عليها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الازهرى والجوهرى الى شهرين سميت بذلك لانها تربى ولدها (و) لا (أكولة) وهى بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف المسمنة للاكل كما قاله فى المحرر (و) لا (حامل) اذ فى أخذها أخذ حيوانين بحيوان وألحق بها فى الكفاية عن الاصحاب

اناثا بل الشرط اغاهو زيادة المخرج فى الست والثلاثين على أقل ذكر يجزئ فى الخمس والعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين نعم يحتاج اليه على الوجه الضعيف المانع من جواز أخذ الذكر ولهذا خص المحلى هذا التقدير بذلك الوجه حيث قال الخ قال سم على منهج لو تمحضت ابله خنائى لم يجز الاخذ منها لاحتمال ذكورته أى المأخوذ وأنوثتها أو عكسه بل تجب أنثى بقيمة واحد منها اه عباب (قوله وايراد هذه) الاشارة لقوله نعم لو تعدد الواجب (قوله فالمذهب القطع باجزاء الذكر) أى حيث تمحضت ذكورا ولعل الفرق بين الغنم وغيرها أن تفاوت القيمة بين ذكرها

وانثاها يسير بخلاف غيرها وأما التفاوت بالنظر لفوات الدر والنسل فلم ينظروا اليه لتيسر تحصيل الانثى التى بقيمة الذكر (قوله والعناق هى الصغيرة) أى التى لم تبلغ سنة (قوله فيؤخذ من ست وثلاثين) أى من الابل وهو تفريع على قوله و يتصور بان تموت الامهات (قوله كما مر فى نظائره) اى فى قوله كار بعين شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران (قوله بل له تحصيل السن الواجب) ظاهره ولو زادت قيمته على ما عنده وهو ظاهر لانا لم نلزمه بذلك وانما اختاره لنفسه قوله وربى) وزنها فعلى بضم الاول والقصر وجمعها ربات ومكسر ها رباب بالكسر اه سم على منهج وقوله شاة كانت أو ناقة أو بقرة زاد حج وان اختلف أهل اللغة فى اطلاقها على الثلاثة (قوله والجوهرى الى شهرين) أى وقال الجوهرى الخ قال حج والذى يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء (قوله ولا حامل) أى ولو بغير مأكول اه سم وظاهره وان كان غير المأكول نجسا كالو نزا خنزير على بقرة فحملت منه و يوجه بان فى أخذها الاختصاص بما فى جوفها

المصريين ﴿باب فى حكم تارك الصلاة﴾ (قوله أونحوه ممن يجوز خفاؤه عليه) أى بان نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلاحاجة لقوله بعد أونشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله رواه الشيخان) لاحاجة اليه مع قوله اولا لخبر الصحيحين (قوله ولا قائل حينئذ

(قوله التى طرقها الفحل) وهو المعتمد ومحله ان لم تدل قرينة على انها لم تحمل منه (قوله لغلبة حمل البهائم) وبقى مالو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والاقرب الاول فيستردها (قوله غير ماذكر) أى من الربى والاكولة والحامل (قوله ولقول عمر) فيه اشارة الى ان مافيه هذه الاوصاف من الكرائم (قوله لما مر كما نقله الامام) أى من قوله اذ فى أخذها أخذ حيوانين بحيوان (قوله الابرضا المالك) وينبغى ان محله فى الربى اذا استغنى الولد عنها والا فلا لحرمة التفريق حينئذ (قوله ولواشترك أهل الزكاة) أى بأن كان بينهما مال مملوك لهما سواء كان باشتراك منهما بعقد أولا كأن ورثاه (قوله وهى) أى ماشيته (قوله ولاحدهما نصاب فاكثر) كالو اشتركا فى عشرين شاة مثلا ولاحدهما مايبلغ به ماله نصابا فاكثر كان تميز بثلاثين غير العشرة المخلوطة وبذلك صرح حج حيث قال وقد تفيد تثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لاحدهما ثلثاها وكان اشترك فى عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة اخماس شاة والآخر خمس شاة اه وستأتى الاشارة اليه فى قول الشارح وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين الخ (قوله وهى الثانى) أى النوع الثانى (قوله وكذا لو خلطا المجاورة) وينبغى للولى ان يفعل بمال المولى عليه مافيه المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ماسيأتى فى الاسامة وبقى مالو اختلفت عقيدة الولى والمولى عليه فهل يراعى عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلط شافعى عشرين شاة بعشرين شاة بمثلها لصبى حنفى وجب على الشافعى نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفى (قوله نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها) قال العلامة الحلبى لا يتأتى الجمع خشية الوجوب اه ثم رأيت بهامش صحيح معتمد فائدة معنى قوله فى الحديث لا يجمع بين متفرق الخ كان الناس فى الحى أوفى القرية اذا علموا ان المصدق يقصدهم ليأخذ صدقاتهم فيكون مثلا ثلاثة أنفس فيكون لكل واحد اربعون شاة فيقول بعضهم لبعض تعالوا حتى نختلط بها فيقولون نحن ثلاث خلطاء لنا عشرون ومائة شاة فيأخذ المصدق منهم شاة واحدة فقد نقصوا المساكين شاتين لانهم لو تركوها على حالها لوجب على كل واحد شاة فنهوا عن هذا الفعل فهذا معنى لا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ان تكثر عليهم وقوله ولا يفرق بين مجتمع هذا خطاب لعامل الصدقة قيل له اذا كانوا خلطاء اثنان لهما ثمانون شاة يجب عليهما شاة واحدة

التى طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وانما لم تجز فى الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردىء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا فى الآدميات (و) لا (خيار) عام بعد خاص ويظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ماذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لاعبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من أوصاف الخيار التى ذكروها لا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم أموالهم ولقول عمر رضى الله عنه ولا تؤخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض أى الحامل ولا فحل الغنم نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها الا الحوامل فلا يطالب بحامل منها لما مر كما نقله الامام عن صاحب التقريب وارتضاه واستحسنه (الا برضا المالك) فى الجميع لانه محسن بالزيادة قال تعالى ماعلى المحسنين من سبيل ثم شرع فى الخلطة وهى نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوع وخلطة جوار وقد شرع فى الاول فقال (ولو اشترك أهل الزكاة) أى اثنان من أهلها كما يفيده قوله زكيا واطلاق أهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس وهذا مثال (فى ماشية) من جنس بشراء أو ارث أو غيره وهى نصاب أو أقل ولاحدهما نصاب أو أكثر ودام ذلك (زكيا كرجل) واحد اذ خلطة الجوار تفيد ذلك كما سيأتى فخلطة الاعيان أولى وهذه الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك فى ثمانين على السواء أو تثقيلا كالاشتراك فى أربعين أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها ولا تفيد شيأ كمائتين على السواء وتأتى هذه الاقسام فى خلطة الجوار أيضا وهى الثانى الذى أشار اليه فقال (وكذا لو خلطا مجاورة) لجواز ذلك بالاجماع ولخبر أنس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعى

بجواز صلاته) فيه نظر اذ الحنفي يقول بجواز صلاة من مس ذكره أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وان كان شافعيا ولم يقلد كما هو ظاهر لموافقته لاعتقاده والمراد بالبعض المذكور الشهاب حج في الامداد (قوله والاوجه الاخذ بالاطلاق) أي فتى كان

عنهما خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوع وأولى ويسمى هذا النوع خلطة جوار وخلطة أوصاف ونبه بقوله أهل الزكاة على انه قيد في الخليطين فلو كان أحد المالين موقوفا أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيأ بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة ان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا زكاة وعلم بما قررناه اعتبار كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر وكون مجموع المالين نصابا فأكثر أو أقل ولاحدهما نصاب فأكثر فلو ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة ودوام الخلطة سنة ان كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول الاول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة وتثبت الخلطة في الحول الثاني ومابعده فان اختل شرط من ذلك لم يؤثر وان لم يكن حوليا اشترط بقاؤها الى زهو الثمار واشتداد الحب في النبات وانما تجب الزكاة في شركة المجاورة (بشرط ان لا يتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) وهو موضع شرب الماشية ولا في المكان الذي توقف فيه عند ارادة سقيها ولا في الذي تنحى اليه ليشرب غيرها (و) لا في (المسرح) وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى ولا في المرعى وهو الموضع الذي ترعى فيه ويشترط أيضا اتحاد الممر بينهما كما في المجموع (و) لا في (المراح) وهو بضم الميم مأواها ليلا (و) لا في (موضع الحلب) وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها لانه اذا تميز مال كل منهما بشئ لم يصر ذلك كمال واحد والغرض من الخلطة صيرورتهما كمال واحد لخفة المؤنة وليس المراد كما قاله في الشرح الصغير ان لا يكون لهما الا مشرع أو مرعى أو مراح واحد بالذات بل لا بأس بتعددها ولكن ينبغي ان لا تختص ماشية هذا بمراح ومشرع وماشية الآخر بمراح ومشرع (وكذا) يشترط (اتحاد الراعي والفحل في الاصح) لخبر والخليطان ما اجتمعا في المرعى والفحل والراعي رواه الدارقطني بسند ضعيف ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع والمراد بالاتحاد ان يكون الفحل أو الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر وان كانت ملكا لاحدهما أو معارة له أو لهما الا اذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ويشترط اتحاد مكان الانزاء كالحلب ولو افترقت ماشيتهما زمنا طويلا ولو من غير قصد ضر فان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قاله الاذرعي وغيره ضر ومقابل الاصح في الراعي والفحل ينظر الى ان الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلهما وفهم من كلامه انه لا يشترط اتحاد الحالب ولا الاناء الذي يحلب فيه وهو الاصح كما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلطة اللبن في الاصح (لانية الخلطة في الاصح) اذ مقتضى تأثير الخلطة من

لا يفرقها عليهما فيقول اذا فرقتها عليهما أخذت من كل واحد شاة فأمر كل واحد أن يديم الشئ على حاله ويتقي الله عز وجل اه أقول لكن ما ذكره من قوله لانهم لو تركوها على حالها لوجب على كل واحد شاة الجمع عليه انما يفيد تقليل الوجوب لا اسقاطه الا ان يقال خشية الوجوب في الجملة لا خصوص الاسقاط (قوله وعلم بما قررناه) أي في قوله من جنس بشراء أو ارث أو غيره وهي نصاب أو أقل (قوله لا غنم مع بقر) أي بخلاف ضأن مع معز لعدم اختلاف الجنس (قوله وتثبت الخلطة في الحول الثاني ومابعده) أي من أول المحرم (قوله اتحاد الممر بينهما) أي بين المسرح والمرعى لا بين المشرع والمسرح (قوله رواه الدارقطني بسند ضعيف) وضعفه لا يمنع من مقصود الشارح لانه لم يرد به الاستدلال على أصل الخلطة بل الدليل على أصلها الاجماع وعلى اعتبار الشروط ما يحقق خفة المؤنة وهي انما تحصل بذلك (قوله ويجوز تعدد الرعاة) قال في مختار الصحاح وجمع الراعي رعاة كقاض وقضاة ورعيان كشاب وشبان اه أي ويجمع أيضا على رعاء كما في قوله تعالى حتى يصدر الرعاء الآية وصرح به في الصحاح والقاموس وزاد في القاموس ورعاه بالفتح قال أو بالضم اسم جمع قوله ولو افترقت ماشيتهما زمنا طويلا) وهو الزمان الذي لا تصبر فيه الماشية على ترك العلف بلا ضرر بين (قوله وفهم من كلامه أنه لا يشترط) أي حيث لم يتعرض له (قوله كما لا يشترط اتحاد آلة الجز) وكذا لا يشترط اتحاد الجزاز قياسا على الحالب ولا خلطة الصوف قياسا على خلطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز

خفة

خفة المؤنة حاصل وان لم تنووا الثانى تشترط لان الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة فلابد من قصده دفعا لضرره فى الزيادة وضرر الفقراء فى النقصان ثم محل ماتقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل واحد منهما أربعين شاة ثم خلطا فى اثناء الحول لم تثبت الخلطة فى السنة الاولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة وان اختلف حولاهما كأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا ولم يبين المصنف حكم التراجع وحاصله جواز أخذ الساعى من مال أحد الخليطين وان لم يضطر اليه فاذا أخذ شاة مثلا من أحدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها لانها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة وأخذ الساعى شاتين من احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصفى شاتين فاذا أخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما ولو كان لزيد ثلاثون ولعمرو عشر فاخذ الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة أرباع قيمتها او أخذها من زيد رجع على عمرو بالربع وان كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فاخذ الساعى الشاتين من عمرو ورجع على زيد بثلثى قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث وان أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثى قيمة شاته وان تنازعا فى قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم وقد يقع التقاص وان كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو منها ثلاثون فاخذ الساعى التبيع والمسنة من عمرو رجع باربعة أسباع قيمتهما أو من زيد رجع بثلاثة أسباع قيمتهما فان أخذ من كل فرضه فلا تراجع فان أخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو ورجع على زيد باربعة اسباعها ورجع عليه زيد بثلاثة أسباع التبيع ولا يعتبر فى الرجوع فيما ذكر اذن الشريك الآخر فى الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق قال الزركشى وكلام الامام مصرح به لاذن الشارع فيه ولان المالين بالخلطة صارا كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الاستاذ فقال لان نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وقال الجرجانى لكل من الشريكين ان يخرج بغير اذن شريكه ومنه يؤخذ ان نية أحدهما تغنى عن نية الآخر وان قول الرافعى كالامام فى كتاب الحج ان من أدى حقا على غيره يحتاج الى النية بغير اذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين فى الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق فى الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره لكن نقل الزركشى عن القاضى أبى محمد المروزى ان محله اذا أخرج من المشترك والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه وعبارة المجموع قال أصحابنا أخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضى التراجع بينهما وقد يقتضى رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر (والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة كما فى الماشية لعموم خبر لا يجمع بين متفرق ولان المقتضى لتأثير الخلطة فى الماشية هو خفة المؤنة وذلك

فيه خلاف غير واه فلا قتل وان لم يقلد (قوله اخراجها عن وقت الضرورة) يعنى وقت العذر كما علم مما مر فى أول كتاب الصلاة (قوله وماقيل من انه لا يقتل بل يعزر) لو ساق هذا عقب قول المصنف المار قتل حدا لكان انسب واوضح (قوله والجح) لا وجه للتمثيل به هنا كما لا يخفى (قوله وفى وقت الامر وجهان) أقام فيه المظهر مقام المضمر وسكت عن مقابله وهو وقت القتل لعلمه من كلام المصنف (قوله عند ضيق الوقت عن خطبتين وركعتين) متعلق بيقتل وسكت عن وقت الامر بالجمعة فليراجع (قوله وهذا هو معنى كلام الشارح الخ) فيه ان الشارح لم يذكر الخامس (قوله وأجيب بان الحد هنا ليس على معصية الخ) أى فهو ليس حدا الا فى الصورة حتى يلاقى الاشكال (قوله ومر رده) كأن مراده انه مر ما يعلم منه رده وهو

(قوله ولا تراجع وان اختلفت قيمتهما) قياس ما يأتى فيما لو كان لاحدهما مائة والآخر خمسون رجوع كل منهما على الآخر بنصف قيمة شاة وقد يفرق بانه فى المسئلة الآتية لما أخذ من عمرو فوق الواجب عليه ورجع على زيد به سوى بينهما برجوع زيد عليه أيضا بخلاف ما هنا فان كلا منهما أخذ منه قدر حصته (قوله وقد يقع التقاص) أى بان كانت قيمتهما مستوية جنسا وقدرا وصفة (قوله ومنه يؤخذ ان نية أحدهما) أى المخرج عن الزكاة (قوله يحتاج) هو صفة حقا وقوله بغير اذنه صلة أدى (قوله ان محله اذا أخرج من المشترك) معتمد (قوله دون الآخر) أى كان دفع من غير المال المخلوط بغير اذن من شريكه (قوله لعموم خبر الخ) بعض الهوامش كان الاولى ان يقول لاطلاق ماتقدم لانه من باب العام اه أقول قد يقال المطلق هو ما دل على مجرد الماهية وليس ذلك مرادا هنا بل المراد النهى عن كل فرد فرد يصدق عليه التفريق أو الجمع لكونه فى حيز النهى وذلك من قبيل العام لا المطلق

شعبر اذا اقتلتم فأحسنوا القتلة وهو تابع في هذه الحالة للشهاب حج لكن ذاك صرح أولا برده حيث قال عقب قول المصنف أو كسلا قتل مانصه وتخسه بالحديد الآتي ليس من احسان القتلة في شئ فلم نقل به

(قوله وعلى ماتقرر

(قوله ولا وقص) بفتح القاف أفصح من اسكانها اه شرح روض (قوله أى الحافظ لهما) أى المالين (قوله من ذكر الاعم بعد الاخص) لم يتقدم في كلامه مايعلم منه وجه العموم نعم في كلام المحلى مايقتضيه حيث قال الناطور بالمهملة

موجود هنا بالارتفاق والثاني وهو القديم لا تؤثر مطلقا لان المواشي فيها أوقاص والخلطة فيها نفع المالك تارة والمستحقين أخرى ولا وقص في غير المواشي وعلى الاول انما تؤثر خلطة الجوار في الزراعة (بشرط ان لا يتميز الناطور) بالمهملة أشهر من المعجمة أى الحافظ لهما (والجرين) بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم واسكان الراء للتمر (و) في التجارة بشرط ان لا يتميز (الدكان) بضم المهملة الحانوت (والحارس) ذكره بعد الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص (ومكان الحفظ) كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه (ونحوها) كالوزان والميزان والمنادي والنقاد والحراث وجذاذ النخل والحمال والكيال والمتعهد والحصاد والملقح ومايسقي لهما به فان كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وامتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشئ مما مر ثبتت الخلطة لان المالين يصيران كذلك كالمال الواحد (ولوجوب زكاة الماشية) أى الزكاة في النعم كما عرف مما قدمه فلا اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى في نحو بل مكر الليل ويصح كونها بمعنى اللام (شرطان) مضافان لما مر من كونها نصابا من النعم ولما سيأتي من كمال الملك واسلام المالك وحريته (مضى الحول) سمى به لتحوله أى ذهابه ومجئ غيره (في ملكه) لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه لا يتكامل نماؤه قبل تمام الحول (لكن ماتنج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول (من نصاب) قبل انقضاء حوله ولو بلحظة (يزكي بحوله) أى النصاب بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب اذا اقتضى الحال لزوم الزكاة فيه وان ماتت الامهات لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة ولان الحول انما اعتبر لتكامل النماء الحاصل والنتاج نماء في نفسه فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقى منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقى النتاج نصابا في الصورة الثانية أو مايكمل به النصاب في الاولى زكى بحول الاصل فان انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله الا بعده كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله ولان الحول الثاني أولى به واحترز بقوله نتج عما لو استفاد بشراء أو غيره وسيأتي ومن نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين

هو حافظ النخل والشجر (قوله لان المالين يصيران الخ) يؤخذ من هذا جواب ماوقع السؤال عنه في الدرس من ان جماعة ودعوا عند شخص دراهم ومضى على ذلك سنة هل يجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصابا أم لا فيما نظهر فليراجع ثم رأيت في سم على الغاية مانصه فرع عنده ودائع لا يبلغ كل واحدة منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط ثم حيث تثبت الخلطة فللساعي ان يأخذ الواجب أو بعضه من مال أحدهما دون الآخر واذا رجع المأخوذ منه على غيره رجع بقدر حصته من مجموع المالين مثلا في المثلي وقيمة في المتقوم اه أى حيث كان الساعي يرى أخذ القيمة (قوله واسلام المالك وحريته) لا ينافي هذا ماتقدم من ان شروط زكاة الحيوان أربعة لان كلا من الاسلام والحرية وتمام الملك لا يختص بجنس دون آخر (قوله اعتد عليهم بالسخلة) أى احسبها وفي المختار السخلة لولد الغنم من الضان والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى وجمعه سخل بوزن فلس وسخال بالكسر اه رحمه الله (قوله لزمه شاتان) أى كبيرتان (قوله أو ماتت كلها وبقى النتاج) ويخرج من الصغار في هذه الصورة (قوله ولم يتم انفصاله الا بعده) أفهم انه لو تم انفصاله مع تمام الحول كان حول أصله حوله لكن قال حج خرج بحوله ماحدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الاول بل الثاني

الخ) قد يقال ان كان هذا راجعا للاول الاقوال المجزوم به فما وجه التقييد بالكسر وان كان راجعا الى غيره فما القرينة عليه وان كان راجعا الى جميعها لم يصح كما هو واضح والذى يظهر انه حيث قيل انها اسم للميت فى النعش صحت النية ان لم يرد بها النعش كما قال وحيث قيل انها اسم للنعش وعليه الميت صحت ان أراد الميت لما هو ٣٤١ معلوم من ان المجاز لابد له من قصد

عشرين نحو لها من حين تمام النصاب وخرج بقولنا بشرط ان يكون بملكه الى آخره ما لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله للمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقله فى الكفاية عن المتولى وأقره ولو كان النتاج من غير نوع الامهات كان حملت المعز بضان أو عكسه فعلى ما مر فى تكميل أحد النوعين بالآخر لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم فى كلا مباح فكيف وجبت فى النتاج لانا نقول اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع لامه فى الحول ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلا لانه ناشئ عنه على انه لا يشترط فى الكلا ان يكون مباحا على ما يأتى بيانه ولان اللبن الذى يشرب به لا يعد مؤنة لانه يأتى من عند الله تعالى ويستخلف اذا حلب فهو شبيه بالماء فلم تسقط الزكاة ولان اللبن وان عد شربه مؤنة الا انه قد تعلق به حق الله تعالى فانه يجب صرفه فى حق السخلة ولا يحل للمالك ان يحلب الا ما فضل عن ولدها واذا تعلق به حق الله تعالى كان مقدما على حق المالك بدليل انه يحرم على مالك الماء التصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة اذا لم يكن معه غيره ولو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويجب صرفه للوضوء فكذا لبن الشاة يجب صرفه الى السخلة فلا تسقط الزكاة ولان النتاج لا يمكن حياته الا باللبن فلو اعتبرنا السوم لا لغيناه لانه لا يتصور بخلاف الكبار فانها تعيش بغير اللبن ولان ما تشرب به السخلة من اللبن ينمو بنموها وكبرها بخلاف المعلوفة فانها قد لا تسمن ولا تكبر ولان الصحابة أوجبوا الزكاة فى السخلة التى يروح بها الراعى على يديه مع علمهم بانها لا تعيش الا باللبن وذكر فى الروضة والمجموع ان فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فنتجت احدى وعشرين فيجب شاتان فلو نتجت عشرة فقط لم يفد اهـ قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وان لم يبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بان ملك أربعين ستة أشهر فولدت عشرين ثم ماتت عشرون قبل انقضاء الحول وكذلك لو مات فى الصورة التى مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فانا نوجب شاة لحول الامهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة اطلاق الضم وان لم يبلغ النصاب (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كارث ووصية وهبة الى ما عنده (فى الحول) لانه ليس فى معنى النتاج لقيام الدليل على اشتراط الحول خرج النتاج لما مر فبقى ما سواه على الاصل واحترز بقوله فى الحول عن النصاب فانه يضم اليه على المذهب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم ثم اشترى عشرا أو ورثها أو نحو ذلك غرة رجب فعليه عند تمام الحول الاول فى الثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو استفادته بنحو شراء وادعى الساعى خلافه مع احتمال ما يقوله كل منهما (صدق) المالك لانه مؤتمن ولان الاصل عدم ما ادعاه الساعى لعدم الوجوب (فان اتهم حلف) ندبا احتياطا للمستحقين لا وجوبا فلو نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعى لانه وكيل ولا المستحقين لعدم تعيينهم والشرط الرابع بقاء الملك فى الماشية

خاص وانصراف الاطلاق للحقيقة (قوله وخروج عن مظلمة) الاولى حذفه لما يأتى فى كلامه قريبا (قوله موسعا) انظر ما صورة وجوب الخروج من المظالم موسعا (قوله كاداء دين) الكاف فيه تنظيرية لا تمثيلية كما لا يخفى ويجوز جعلها تمثيلية بقصر

(قوله ما لو أوصى الموصى له الخ) كان أوصى زيد المالك لاربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الاصل لانه ملك النتاج بسبب غير الذى ملك به الامهات (قوله فعلى ما مر فى تكميل أحد النوعين) معتمد (قوله ان يحلب) بالضم اهـ مختار (قوله الا ما فضل عن ولدها) أى عما يحصل به لنمو لولدها ولا يكفى ما يمنع عنه الضرر فقط (قوله ولا تكبر) هو بضم الباء أى لا تعظم جثتها وعظم الجثة

لا يستلزم السمن فهو عطف أعم على أخص (قوله فلو نتجت عشرة) عبارة حج فلو نتجت عشرين فقط لم يفد كما فى الروضة والمجموع اهـ وهو الصواب الموافق لقوله بعد ولذلك لو مات فى الصورة التى مثل الخ فانه بفرض ان يكون النتاج عشرة فقط اذا مات ثمانون لم يكن الباقى نصابا اذ هو ثلاثون فقط (قوله التى مثل بها) هى قوله فلو نتجت الخ

الدين على المتعدي به والفوائت على مافات بتقصير (قوله وعلى مقابله يحمل قول آخرين الخ) لاحاجة اليه اذ هو مكرر (قوله في غير التجارة) اما هي فلا تضر المبادلة فيها اثناء الحول على ما يأتي (قوله استأنف) أي فيما بادل فيه دون غيره (قوله من عدمه ههنا) الاشارة لقوله أولها والفرار (قوله فلو عارض غيره الخ) صريح ماذكر ان الحول انما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما بقي فليراجع ومقتضى قوله قبل عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره الخ خلافه فانه ظاهر في استئناف الحول بالنسبة للكل وان كان الاستبدال ٢٤٢ في بعضه وانه لا فرق بين الماشية وغيرها الا أن يقال المراد استأنف فيما بادل فيه وقد يدل عليه قوله قبل فصار ملكا جديدا لان مالم يستبدل فيه فليس بملك جديد واجاب عنه سم على حج بجواب آخر فقال وبعضهم أجاب بان محل انقطاعه بها اذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتم له (قوله أما المبادلة الفاسدة الخ) كالمعاطاة (قوله فانهم يستأنفون) أي بشرط صحة المبادلة من الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحلول والتقابض فقط عند اختلافه (قوله فان حال الحول الخ) أي حول المشتري (قوله امتنع) أي على المشتري (قوله قبل التمكن من ادائها) أما التأخير بعد التمكن من الاداء فيبطل الرد لان امساكه تلك المدة كانه رضي بالعيب فاشبه مالو اشترى شيأ واطلع فيه على عيب ولم يبادر برده (قوله وهو الشرط الخامس) أي بواسطة ما أشار اليه قبل من جعل مضي الحول شرطا والبقاء في ملكه الى تمامه شرطا آخر (قوله دل بمفهومه الخ) فان قلت لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه فيه وفي المنطوق قلت لان غير الغنم من الابل والبقر دل حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيهما من غير قيد والقصد اخراج المعلوفة فيحتاج الى دليل وهو القياس على معلوفة الغنم على ان ايراد هذا الحديث انما قصد به اخراج المعلوفة من الغنم ومن ثم جعله دليلا على اشتراط السوم وأما أصل الزكاة في الغنم فقد علم مما سبق أيضا هذا فان قلت جعل الحديث دالا بالمفهوم مشكل فان شرط العمل بالمفهوم ان لا يكون القيد مما يغلب وقوعه في المقيد والسوم غالب في غنم العرب قلت أجاب سم على منهج بان ذلك محله حيث لم يظهر للقيد معنى غير كونه مجرد الغالب وهنا يمكن انه ذكر للتنبيه على خفة المؤنة اهـ وفي كلام بعضهم ان محل ذلك أيضا فيما لم يفد حكما عاما أما هو فيعمل بمفهومه وان كان غالبا أو في جواب سؤال وهو ظاهر

جميع الحول كما يؤخذ من قوله (ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة في غير التجارة (استأنف) الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا لابد له من حول للخبر المار وعلم من تعبيره بالفاء الدالة على التعقيب وقوله بمثله الاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالاولى ويكره تنزيها فعل ذلك فرارا من الزكاة بخلافه لحاجة أولها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم فلا ينافي ماقررناه من عدمها ههنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة لما مر من كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة لان في الضبة اتخاذا فقوي المنع بخلاف الفرار فلو عارض غيره بان أخذ منه تسعة عشر دينارا ابتاعها من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك وشمل كلامه مالو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة فانهم يستأنفون الحول كلما بادلوا ولهذا قال ابن سريج بشر الصيارفة بانه لا زكاة عليهم ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو اقالة استأنفه من حين الرد فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتأخير الرد لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها فان سارع لاخراجها أو لم يعلم بالعيب الا بعد اخراجها نظر فان أخرجها من المال أو من غيره بان باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش كما جزم به ابن المقري تبعا للمجموع وان أخرجها من غيره رد اذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الاداء من مال آخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبائع بأن كان الخيار له أو موقوفا بان كان لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان كان الخيار للمشتري فان فسخ استأنف البائع الحول وان أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد الى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا (و) الشرط الثاني في كلام المصنف وهو الشرط الخامس (كونها سائمة) أي راعية لخبر أنس وفي صدقة الغنم في سائمتها الى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها الابل والبقر اختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها

ويذكره بعد عافيته) أى مطلق المريض (قوله فى حقيقته ومجازه) أى بالنسبة للفظ الميت فاذا استعملناه فى حقيقته تكون على بنى عند على ان الشهاب حج ابقاها على حقيقتها حينئذ لبقاء ادراك الميت كما وردت به الاحاديث (قوله فحيث قيل) أى

مؤنتها بالرعى فى كلأ مباح (فان علفت معظم الحول) ولو مفرقا (فلا زكاة) فيها اذ الغلبة لها تأثير فى الاحكام (والا) بان علفت دون المعظم (فالاصح انها ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها) لخفة المؤنة (والا) أى وان كانت لا تعيش فى تلك المدة بدونه أو تعيش لكن بضرر بين فلا تجب فيها زكاة لظهور المؤنة والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا والثانى ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان كان حقيرا بالاضافة اليه وحيث وفسر الرفق بدرها ونسلها وصوفها ووبرها ولو اسيمت فى كلأ مملوك كأن نبت فى أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هى سائمة أو معلوفة وجهان أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقرى أولهما الان قيمة الكلأ تافهة غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكى انها سائمة ان لم يكن للكلأ قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها والا فمعلوفة والمناسب لما يأتى فى المعشرات من ان فيما سقى بماء شراه أو اتهبه نصف العشر كالو سقى بالناضح ونحوه أن الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة قال الشيخ وهو الاوجه ولو جزه وأطعمها اياه فى المرعى أو البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة قال ابن العماد ويستثنى من ذلك ما اذا أخذ كلأ الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلأ الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وانما يثبت به نوع اختصاص (ولو سامت) الماشية (بنفسها) أو اسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا فلا زكاة كما يأتى لعدم اسامة المالك وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يؤثر فى وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر فى سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها أو اعتلفت السائمة بنفسها أو علفها الغاصب القدر المؤثر من العلف فيهما لم تجب الزكاة فى الاصح لعدم السوم وكالغاصب المشترى شراء فاسدا (أو كانت عوامل) لمالكها أو باجرة (فى حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه)

(قوله ولا تجب فيها زكاة) أى ولو ادعى المالك انها علفت القدر الذى يقطع السوم وانكر الساعى فهل يصدق المالك بلا بينة أو لا لامكان اقامة البينة على ما ادعاه قال سم فيه نظر واستقرب انه لا بد من بينة كما لو ادعى الوديع تلف الوديعة بسبب ظاهر اه (أقول) وقضية قول الشارح فان اتهم حلف ندبا انه يصدق بلا بينة وأظهر منه قول المحلى وقال فى الروضة ان اليمين مستحبة بلا خلاف فى هذا الذى لا يخالفه الظاهر ومستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال فى أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعى فى ذلك فيحلفه (قوله بالاضافة الى رفق الماشية) اى بالنظر (قوله كأن نبت فى أرض مملوكة) أى أو اشتراه ولو بقيمة كثيرة ومثل ذلك ما يستنبته الناس كأن استأجر أرضا للزراعة وبذر بها حبا فنبت فهو من الكلأ المملوك ففى الراعية له الخلاف المذكور قال سم ونقل عن الشهاب الرملى ما يخالفه قال ورده ولده وذكر انه بتسليم صحة نقله عنه لا يعول عليه الا بنقل (قوله أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقرى أولهما) أى انها سائمة فتجب فيها الزكاة (قوله ورجح السبكى انها سائمة) نقل سم على حج عن الشارح اعتماد ما قاله السبكى (قوله قال الشيخ وهو الاوجه) ضعيف (قوله فمعلوفة) أى ان كان ما أكلته من المجزوز قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر بين (قوله ويستثنى من ذلك) أى من قوله فلو جمع وقدم لها فمعلوفة (قوله ولو سامت بنفسها) ومن ذلك ما جرت به العادة من رعى الدواب فى نحو الجزائر فهى سائمة واما ما يأخذه المتكلم عليها من نحو الملتزم من الدراهم فهو ظلم مجرد لا يمنع من الاسامة ومعلوم انه لا تجب الزكاة الا اذا كانت كذلك جميع السنة وبقى ما لو كانت ترعى فى كلأ مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكها بعلفها اذا رجعت الى بيوت أهلها قدرا لزيادة النماء أو دفع ضرر يسير للعفظ هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح الآتى ولو كان يسرحها نهارا ويلقى لها شيأ من العلف ليلا لم يؤثر انها سائمة (قوله أو كانت عوامل) أى ولو فى محرم أخذا من قوله وفرق بين المستعملة فى محرم الخ ﴿تنبيه﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بان الظاهر ان يقال تجب فيه الزكاة اذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الامهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها (قوله وهو حمل الماء للشرب) لعل المراد به اخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتى فى كلام المحلى من ان النضح السقى من ماء بئر او نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا

كما قال ابن الرفعة (قوله كانت بس أفضل) لادخل له فى الجمع كما هو ظاهر (قوله وكان معنى لا يقرأ على الميت) أى الذى هو كلام
غير ابن الرفعه لكن هذا انما يأتى مع قطع النظر عن قوله لان الميت لا يقرأ عليه (قوله فالواجب حسن الظن بالله) انظره مع

(قوله ولا بد ان يستعملها الخ) ولو لغيره باجرة أو عارية (قوله الا مارخص) ى فيه (قوله الا ان قصد به قطع السوم) وقياسه انه
لو استعملها قدرا يسيرا وقصد به قطع الحول سقطت الزكاة (قوله لو كان الاحظ للمحجور فى تركها) أى الاسامة

كحمل غير الماء ولو محرما (ولا زكاة فى الاصح) لانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار فقوله فى الاصح راجع للجميع كما تقرر والثانى فى الاولى مبنى على عدم اشتراط قصد السوم لحصول الرفق وفى الثانية مبنى على عدم اشتراط النية فى العلف وفى الثالثة يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق باسامتها ولا بد أن يستعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجى عن الشيخ أبى حامد وفرق بين المستعملة فى المحرم وبين الحلى المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة الا مارخص فاذا استعملت الماشية فى المحرم رجعت الى أصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمل فى أصله ولا أثر لمجرد نية العلف ولا لعلف يسير كما مر الا ان قصد به قطع السوم وكان مما يتمول وعلم مما تقرر أن المعتبر اسامة المالك أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولى أو حاكم بان غصب معلوفة وردها عند غيبة المالك للحاكم فاسامها صرح به فى البحر قال الاذرعى لو كان الاحظ للمحجور فى تركها فهو موضع تأمل اه وظاهر عدم الاعتداد بها حينئذ لتعديه بفعلها وهل تعتبر اسامة الصبى والمجنون ماشيتهما أو لا أثر لذلك فيه نظر ويبعد تخريجهما على ان عمدهما عمد أم لا هذا ان كان لهما تمييز ويحتمل ان يقال لو اعتلفت من مال حربى لا يضمن ان السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا رعى ولا علف ولو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بارثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط اسامة المالك أو نائبه وهو مفقود هنا كما صرح به فى الحاوى الصغير والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم اليها فى الحول والا فلا ولو كان يسرحها نهارا ويلقى لها شيأ من العلف ليلا لم يؤثر (واذا وردت) أى الماشية (ماء أخذت زكاتها عنده) لانه أسهل على كل من المالك والساعى وأقرب للضبط من المرعى وفى الحديث تؤخذ زكاة المسلمين على مياههم (والا) أى وان لم ترد الماء بان استغنت عنه بالربيع مثلا (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم تؤخذ زكاتها قال فى الروضه ومقتضاه جواز تكليفهم الرد الى الافنية وبه صرح المحاملى وغيره والاوجه فيما لا ترد ماء ولا مستقر لاهله الدوام انتجاعهم تكليف الساعى النجعة اليهم لان كلفته أهون من تكليفهم ردها الى محل آخر ولو كانت متوحشة يعسر أخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعى ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا وهو محمل قول أبى بكر رضى الله عنه والله لو منعونى عقالا لانه هنا من تمام التسليم (ويصدق المالك فى عددها ان كان ثقة) لانه أمين وله مع ذلك ان يعدها ومراده بالمالك المخرج ولو وليا ووكيلا (والا) بان لم يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها فتعد (وجوبا كما لا يخفى عند مضيق) لانه أسهل لعدها وأبعد عن
الغلط

(قوله ويبعد تخريجهما) أى فيكون الراجح انه لا اعتبار باسامتهما (قوله لا يضمن) أى بان لم يكن له امان (قوله ان السوم لا ينقطع) معتمد (قوله ولو ورث سائمة ودامت الخ) وقع السؤال فى الدرس عما لو اسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وانها فى ملك المورث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه اسامها بالفعل مع كونها فى ملكه لظنه للاسامة عن غيره لا يمنع من وقوعها له أم لا فيه نظر (أقول) والاقرب الثانى وقد يدل له ما ذكره سم على منهج حيث قال قوله ولم يعلم عبارة البهجة وشرحها للشارح وما علم أى الوارث بموت مورثه أو بانها نصاب أو بكونها سائمة لعدم اسامة المالك لاستحالة القصد اليها مع عدم العلم اه وقد يؤخذ من هذا ان غير الوارث اذا لم يعلم ان ماشيته نصاب لا زكاة وان اسامها الا أن يفرق فليحرر اه (أقول) ولعل الفرق أقرب فانهم انما اشترطوا كون المال نصابا ولم يذكروا اشتراط العلم بخلاف السوم فانهم لم يكتفوا بمجرده بل اشترطوا قصده وقد حصل ولا أثر لعدم العلم بكونه نصابا (قوله لم يؤثر فى وجوب الزكاة) أى حيث كان القدر الذى علفها به تعيش بدونه بلا ضرر بين (قوله أخذت زكاتها) أى ندبا (قوله ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا) أى ويتصرف فيه الساعى بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعى على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعى أيضا ان تلفت فى يده بلا تقصير

قوله المار في مضمون المتن ندبا وما في حاشية الشيخ لا يخلو عن وقفة ولعل مراد الشارح بحسن الظن الواجب عدم اليأس من رحمة الله اذ اليأس منها من الكبائر (قوله والحرام) سكت عن المندوب وفي الدميري والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين (قوله لئلا يتغير بنداوتها) لم يتقدم للضمير مرجع ولعل مرجعه سقط من الكتبة وعبارة الروض ولا يجعل على

الغلط فتمر واحدة وواحدة ويبدل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة فلو ادعى رب المال الخطأ أعيد له العدد وكذا لو ظن الساعي خطأ أعاده فيعاد أيضا ويسن للساعي عند أخذه الزكاة الدعاء للمالك ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه بان يقول أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء ويكره ان يصلي عليه في الاصح اذ ذلك خاص بالانبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل فلا تكره وهم بنو هاشم والمطلب من المؤمنين كما مر نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في افراد الصلاة والسلام عليه لارتفاعه عن حال من يقال رضي الله عنه هذا كله في الصلاة من غير الانبياء والملائكة اما منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما لخبر انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى والسلام كالصلاة فيما ذكر لكن المخاطبة به مستحبة للاحياء والاموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جوابا كما سيأتي في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع خطابا ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف قال المصنف ويستحب لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذرا أو نحوها كاقراء درس وتصنيف وافتاء ان يقول ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم

﴿باب زكاة النبات﴾

المراد به هنا الاسم بمعنى النابت لا المصدر وينقسم الى شجر وهو ما له ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والزكاة تجب في النوعين ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما لكن المصنف في نكت التنبيه ذكر ان استعمال النبات في الثمار غير مألوف والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض فأوجب الانفاق مما أخرجته الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما أخرجه غيرها (تختص بالقوت) لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فلذا أوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات خرج به ما يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران والورس وعسل النحل والقرطم وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان وغيرها كما يأتي بعض ذلك (وهو من الثمار الرطب والعنب) بالاجماع (ومن الحب الحنطة والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها (والارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات السبع (والعدس) بفتح الدال ومثله البسلا (وسائر المقتات اختيارا) كالحمص والباقلا والذرة والهرطمان وهو الجلبان

الدعاء للمالك) شمل ما لو دفع المالك وكيله وعليه فالاولى ان يقول بارك الله لموكلك فيما أعطى وجعله له طهورا وبارك له فيما أبقى (قوله ويكره ان يصلي عليه) أي بان يقول اللهم صل عليك (قوله منزل منزلة ما يقع خطابا) أي فلا كراهة فيه على غير الانبياء والملائكة (قوله كاقراء درس) أي وكقراءة شيء من القرآن أو تسبيح أو ذكر او غيرهما من سائر القرب (قوله ان يقول ربنا تقبل منا الخ) وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك لان تعبه في التحصيل عبادة

﴿باب زكاة النبات﴾

(قوله والزكاة تجب في النوعين) أي في ثمرهما على ما يأتي (قوله غير مألوف) أي والمعروف تخصيصه بالزرع ولا يرد هذا على المصنف لانه لم يعبر بالثمار بل بالنبات وهو شامل للشجر والزرع وغايته انه على تقدير مضاف أي ثمر كل منهما فان كان المراد انه لا يطلق النبات على الشجر وانما يطلق على الزرع اتضح الايراد (قوله وهو) أي القوت (قوله وهو من الثمار) وقدمه لقلة الكلام عليه (قوله والارز بفتح الهمزة الخ) الثانية كذلك الا ان الهمزة مضمومة أيضا الثالثة ضمهما وتخفيف الزاي على وزن كتب الرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل الخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي السادسة رنز أعني بنون بين الراء والزاي السابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد اهـ س كذا بهامش دم بخط شيخ الاسلام (قوله وهو الجلبان) بضم الجيم اهـ شرح روض

الارض لئلا يتغير بتداولها (قوله لانه) أي القول المذكور ولك ان تقول من أين ان صورة المسئلة هنا فيما اذا كانت النجاسة

(قوله فالحصر فيه اضافي) أي بالنسبة لاهل اليمن اهـ شيخنا الزيادي (قوله والبعل العشر) بالجر عطف على ما من قوله فيما (قوله وانما يكون ذلك في التمر) مدرج من الراوي تفسير للمراد من الحديث (قوله وخرج بالاختيار ما يقتات به) لا ولى اسقاطها لان الذي يتعدى بالباء على ما يفهم من المختار تقوت (قوله حال الضرورة) قال حج ضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أي ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك (قوله حب الغاسول) وهو الاشنان اهـ حج وفيه انهم فسروه في محل آخر بان الاشنان حلفاء مكة و بأنه نبت طيب الرائحة يغسل به اللهم الا أن يقال انه مشترك (قوله فنبت بارضنا) أي في محل ليس مملوكا لاحد كالموات وقوله وغلة القرية الخ أي والحال ان الغلة حصلت من حب مباح أو بذره

الناظر من غلة الوقف اما لو استأجر شخص الارض و بذر فيها حبا يملكه فالزرع ملك صاحب البذر وعليه زكاته وليس من المعين الوقف على امام المسجد على المعتمد فلا تجب عليه زكاة قال حج بعد مثل ما ذكر وأفتى بعضهم بان الموقوف المصروف لاقرباء الواقف فيما يأتي كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه أيضا لان الواقف لم يقصدهم وانما الصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا أو أضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان شفى الله مريضي فعلي ان أتصدق بثمر نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفاء فان قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب العشر والا وجب عليه اهـ وفيه لو وقف على أولاد زيد وجبت فيه الزكاة لانه معين صح وعليه فما الفرق بين هذه الصورة و بين قوله السابق لاقرباء الواقف واعله ان صورة أقرباء الواقف انه وقف على غيرهم وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق الى اقرب رحم الواقف ويدل على هذا قوله بان الموقوف المصروف لاقرباء الخ ولم يقل الوقف على أقرباء الواقف وتعليله بقوله لان الواقف لم يقصدهم وانما الصرف الخ واما الوقف على أولاد زيد فانه عينهم في وقفه فهم مقصودون بالوقف منه دون غيره فاستحقاقهم بتعيين الواقف لهم (قوله فانه لا زكاة فيه) ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيأ بل لا ينبغي الا ان يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء عليه وهو بعيد خصوصا ان نبت في غير أرضه اهـ سم على حج أقول ينبغي ان يقال ان كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت في أرضه بلا قصد فان نبت في موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وان كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فيء وان قصدوه فمنعوه بقتال فهو غنيمة لمن منعهم (قوله اذ ليس له مالك معين) افهم انه لو كان له مالك معين وجبت الزكاة و به صرح سم على منهج وعبارته بعد مثل ما ذكر بخلاف المعينين كما سبق في الخلطة اهـ

والماش وهو نوع منه فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الاخبار الآتية والحاقا الباقي بها وثبت أيضا انتفاؤها في بعض ما لا يصلح للاقتيات فالحقنا الباقي به واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ لما بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح اسناده لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي لما رواه الحاكم وصحح اسناده من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصب بسكون المعجمة الرطب بسكون الطاء وخرج بالاختيار ما يقتات به حال الضرورة من حبوب البوادي كحب الغاسول والحنظل فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها وعبر في التنبيه بدل هذا القيد بما يستنبته الآدميون قال في المجموع قال أصحابنا وقولهم مما ينبته الآدميون ليس المراد به ان تقصد زراعته وانما المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الاصحاب و يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس له مالك معين ولو أخذ الخراج الامام على ان يكون بدلا عن

لاتمنع وصول الماء الى البشرة (قوله والثانى عن المدرك) للثان تقول لا يضر خروجه عن المدرك لما خلفنا من تعلقه بالغير
(قوله وردبان المباعدة عن هذا المحل أولى) عبارة شرح الروض والجهور رأوا ان الاسراع فى هذا المحل والبعد عنه أولى (قوله
كما بحثه الشيخ) راجع الى التقييد بالسابة وكان الاولى ذكره عقبه (قوله بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الخاء) فى التحفة

(قوله كان كأخذه القيمة الخ) أو ظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك اهـ حج (قوله فيسقط به الفرض)

المشركان كأخذه القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه (وفى القديم تجب فى الزيتون) لقول عمر رضى الله عنه فى الزيتون العشر وقول الصحابى حجة فى القديم فلذلك أوجبه لكن الاثر ضعيف (و) فى (الزعفران و) فى (الورس) لاشتراكهما فى المنفعة ولاثر ضعيف فى الزعفران وألحق به الورس وهو بفتح فسكون نبت أصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن (و) فى (القرطم) وهو بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر لان أبيا كان يأخذ العشر منه (و) فى (العسل) سواء أكان نحله مملوكا أم أخذ من الامكنة المباحة كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه فى عسل غيره وذلك لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر لكن قال البخارى والترمذى لا يصح فى زكاته شئ (ونصابه) أى القوت الذى تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) لخبر ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وخبر مسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق وقد أمر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق أى جمع (وهى) أى الاوسق الخمسة (ألف وستمائة رطل بغدادية) اذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع والصاع أربعة امداد فيكون النصاب ألف مد ومائتى مد والمد رطل وثلث بالبغدادى وقدرت بالبغدادى لانه الرطل الشرعى قاله المحب الطبرى (وبالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان الرطل الدمشقى ستمائة درهم والرطل البغدادى مائة وثلاثون فيما جزم به الرافعى فيضرب فى ألف وستمائة تبلغ مائتى ألف وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر (قلت الاصح انها) بالدمشقى (ثلثمائة واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) بيانه ان تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فى ألف وستمائة تبلغ ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف ولم يتعرض فى المحرر لضبط الاوسق بالارطال لا بالدمشقية ولا بالبغدادية بل عبر بقوله وهى بالمن الصغير ثمانمائة من وبالكبير الذى وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من فاختصره المصنف بما سبق واستفيد من ذلك ان الرطل الدمشقى مساو للمن الكبير والمن الصغير رطلان بالبغدادى والنصاب تحديد كما صححاه للاخبار السابقة وكما فى نصاب المواشى وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح بما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم كما

أى وتقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أودراهم لانهم ليسوا نائبين عن الامام فى قبض الزكاة ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه فى مقابلة تعبهم فى البلاد ونحوه ﴿تنبيه﴾ أخذ الزركشى من كلامهم ان أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه أنكر افتاء حنفى بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية فان شرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهى ليست كذلك فتجب الزكاة أى حتى على قواعد الحنفية وأجيب بانه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية انها فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس أهلها الجزية وأرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على ان الخراج بعد توظيفه لا يسقط بالاسلام ويأتى قبيل الامان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بان النواحى التى يؤخذ الخراج من أرضها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لان الظاهر انه بحق ويملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر فى اليد الملك وحينئذ فالوجه ان الخ ما سنذكره (قوله سواء أكان نحله مملوكا الخ) هذا لا يلاقى قوله ولعل الاول وعبارة حج والعسل من النحل كذا قيده شارح الخ وهى أوضح من عبارة الشارح (قوله أم أخذ من الامكنة المباحة) انظر وجهه على هذا (قوله وهو مصدر بمعنى الجمع) أى والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع (قوله لانه الرطل الشرعى) أى الذى وقع التقدير به فى زمن الصحابة واستقر عليه الامر

في التجربة عن الاصحاب وانما قدر بالوزن استظهارا أو اذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين فكيله بالاردب المصري كما قاله القمولي ستة أرادب وربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وان قال السبكي انه خمسة أرادب ونصف وثلث وانه اعتبر القدح المصري بالمد الذي حرره فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وقدر كل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى الاول ستمائة (ويعتبر) في الرطب والعنب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا) بمثناة (أو زبيبا ان تمر) الرطب (أو تزبب) العنب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق فاعتبر في التمر الاوسق (والا) أي وان لم يتمر الرطب ولم يتزبب العنب (فرطبا وعنبا) أي فيوسق رطبا وعنبا وتخرج الزكاة منهما في الحال لان ذلك أكمل أحوالهما ويضم ما لا يجفف منهما الى ما يجفف في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وانما لم يلحق ذلك بالخضراوات لان جنسه مما يجف فالحق نادره بغالبه ومثل ما لا يجف أصلا ما جافه ردىء أو احتيج لقطعه للعطش قال في العباب أو يجف في أكثر من ستة شهور فيما يظهر وهو مأخوذ مما صرح به في الشرح الصغير حيث قال ويشبه ان يلحق به ما اذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة لقلة فائدته ويجب استئذان العامل في قطعه كما في الروضة فان قطع من غير استئذانه أثم وعزر وعلى الساعي ان يأذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب نعم ان اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها (والحب) أي ويعتبر في الحب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (مصفى من تبنه) لانه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يؤثر في الكيل (وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالارز والعلس) بفتح العين واللام نوع من الحنطة كما سيأتي والكاف في كلامه استقصائية اذ ليس ثم ما يدخر في قشره من الحبوب غير الشيئين اللذين ذكرهما (فعشرة أوسق) نصابه اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف فعلم انه لا يجب تصفيته من قشره

بفتح أوله وثالثه وكسرهما أو ضمهما أو بفتح ثم كسر وهي أشهر (قوله وظاهر أنه يجب وصاحبيه) انظر هذا معطوف على ماذا ومثله في الامداد (قوله فهو شرط لتسريحهما مطلقا) أي سواء في ذلك المشط وواسع الاسنان وغيره أي خلافا للامداد من

(قوله والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه م ر اه سم على حج وقوله نعم ان لم يتأت منه رطب أي غير رديء كما يؤخذ مما يأتي (قوله لان ذلك أكمل) قضيته انه لا يقدر فيه الجفاف والظاهر انه غير مراد وان قوله لان ذلك أكمل أحوالهما علة لاجزاء المخرج منهما بتلك الصفة ولا يلزم منه عدم اعتبار الجفاف وحاصله انه اذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقديره لا يقال حيث لم يكن له جفاف فكيف يمكن تقديره لانا نقول يمكن اعتباره بالقياس الى ما يتجفف من غيره لان غاية الامر ان ما لا يتجفف قام به ما منع من التجفيف وهو لا يمنع ان يجيء منه مثل ما يجيء من غيره بفرض زوال المانع (قوله وهو مأخوذ) ضبب بينه وبين قوله في العباب (قوله ويجب استئذان العامل) أي على المالك وهو راجع لما بعد الا ثم هذا واضح فيما اذا كان ثم عامل والا وجب استئذان الامام أو نائبه ولو فوق مسافة العدوى (قوله فان قطع من غير استئذانه اثم وعزر) أي ولا ضمان سم (قوله نعم ان اندفعت الحاجة بقطع البعض) أي فيما لو احتاج لقطعه لنحو عطش (قوله والكاف في كلامه استقصائية) أي انها دلت على انه لم يبق سواهما وهي الواقعة في كلام الفقهاء وهم ثقات (قوله فعلم انه لا يجب تصفيته) في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل الشهاب الرملي عمن عليه زكاة أرز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه نصف اصله مثلا ثم وان أخرجه عن الارز الشعير هل يجزي أولا فاجاب بانه لا يجزي ما أخرجه عن واجبه اه أقول هذا قد ينافيه قول الشارح فعلم انه لا تجب تصفيته الخ فالقياس الاجزاء ويوجه بان ما فعله هو الاصل في حقه وليس فيه تصرف على الفقراء في حقهم وانما اسقط عنه تبييضه تخفيفا عليه وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق بهم بتحمل المؤنة عنهم وبقي ما لو لم يضربه وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أولا هل تجب عليه الزكاة فيه أم لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الاصل ولا يكلف ازالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أولا ولا يشكل ذلك بما لو اختلط اناء من ذهب وفضة وجهل الاكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكرتم لانه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك في أصل الوجوب

جعل التلبد شرطا السن واسع الاسنان فقط (قوله وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر الخ) أى يقال فى توجيه كلام الشارح أيضا (قوله لا يغسل عائشة لانه لا تموت قبله) هذا قد ينتج نقيض المطلوب على انه ليس معناه ماذكر لان ماضرك دليل

وان قشره لا يدخل فى الحساب نعم لو حصلت الخمسة أوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها كما بحثه ابن الرفعة وهو ظاهر وكلامهم جر وافيه على الغالب وكلام الشرح الصغير يدل لذلك ونقل الشيخان عن صاحب العدة ان قشرة الباقلا السفلى لا تدخل فى الحساب لكن استغربه فى المجموع وقال انه خلاف قضية كلام الجمهور والظاهر ان المذهب المنصوص الدخول قال الاذرعى وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به وهو قضية كلام ابن حج ان لم يكن المنصوص وهو المعتمد ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما فى المجموع عن الاصحاب (ولا يكمل) فى النصاب (جنس بجنس) اما التمر والزبيب فبالاجماع وأما الحنطة والشعير والعدس والحمص فبالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاصين (ويضم) فيه (النوع الى النوع) كانواع التمر والزبيب وغيرهما لاشتراكهما فى الاسم وان تباينا فى الجودة والرداءة واختلف مكانهما (ويخرج من كل) من النوعين أو الانواع (بقسطه) لانتفاء المشقة فيه بخلاف المواشى فان الاصح انه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الآخر للمشقة (فان عسر) لكثرة الانواع وقلة الحاصل من كل نوع (أخرج الوسط) منها دون الاعلى والادنى لرعاية الجانبين فلو تكلف واخرج من كل واحد بالقسط جاز بل هو أفضل كما نقله فى شرح المهذب (ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن يكون فى الكمام حبتان وثلاث (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره (وقيل شعير) فيضم له لشبهه به فى برودة الطبع (وقيل حنطة) فيضم اليها لشبهه بها لونا وملاسة والاول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا برأسه (ولا يضم ثمر عام وزرعه) فى اكمال النصاب (الى) ثمر وزرع عام (آخر) وان فرض اطلاع ثمر العام الثانى قبل جذاذ الاول بالاجماع ولو تصور نخل أو كرم يحمل فى العام مرتين لم يضم أحدهما للآخر بل هما كثمرة عامين (ويضم ثمر العام) لواحد (بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك ثمرها ونجد باردة والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية قال الشيخ والقول بانه أربعة أشهر غير صحيح وأشار بذلك للرد على ابن الرفعة لانه نقله عن الاصحاب والعبرة فى الضم هنا باطلاعهما فى عام واحد كما صرح به ابن المقرى فى شرح ارشاده وهو المعتمد خلافا لما فى الحاوى الصغير من اعتبار القطع فيضم طلع نخله الى الآخر ان اطلع الثانى قبل جذاذ الاول وكذا بعده فى عام واحد (وقيل ان اطلع الثانى بعد جذاذ الاول) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين

(قوله والوجه ترجيح الدخول) من كلام الاذرعى (قوله ولا أثر للقشرة) خلافا لحج (قوله ويخرج من كل بقسطه) مفهومه انه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفى وان كان ما اخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا لانه لا ضرورة على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس وقد يؤخذ ذلك من عموم قول متن المنهج ويجزى نوع عن نوع آخر برعاية القيمة اهـ حيث عدل عن التعبير بالماشية الى الانواع الشاملة للماشية ولغيرها (قوله ولا يؤخذ البعض الخ) أى لا يكلف دفع ذلك بل لا يجوز فيما لو دفع نصف عنز ونصف نعجة من أربعين عشرون منها من الضأن وعشرون من المعز (قوله فلا يضم الى غيره) ﴿تنبيه﴾ يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذى يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر فى النقص لم يعتبر فلا يجزى اخراج شعير ولا يدخل فى الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط اهـ حج (قوله يحمل فى العام

٣٢ نهاية فى

مرتين) أى بان ينفصل الحمل الثانى عن النخل الاول وأما ما يخرج متتابعا بحيث يتأخر بروز الثانى عن بروز الاول بنحو يومين أو ثلاث ثم يتلاحق به فى الكبر فكله حمل واحد (قوله كثمرة عامين) أى وان كان اطلاعهما فى عام واحد (قوله وان اختلف ادراكه) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم اذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع ان كان الاول باقيا أو تالفا فان سبق له بيع تبين بطلانه فى قدر الزكاة ويجب على المشترى رده ان كان باقيا ورد بدله ان كان تالفا ثم رأيت فى كلام سم على حج ما يصرح بذلك فليراجع (قوله والقول بانه أربعة أشهر غير صحيح) لجريان العادة بان ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحه ومنتهى ادراكها ذلك اهـ حج

الجواب وليس الجواب قوله فغسلتك الخ كما هو ظاهر (قوله ولا أثر لانقضاء مدتها) لو أخره عن العلة بعده كان أولى (قوله ويعلم مما يأتي ان الكافر لا يغسل مسلما) أي ان كان هناك غيره أخذا مما يأتي قريبا في قوله ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله ثم لك أن تقول ان كان مراد الشارح بما يأتي ما سيأتي في قوله وشرط التقديم الاتحاد في الاسلام والكفر فعلم هذا منه ممنوع لان الكلام فيه في التقديم وعدمه فلا يعلم منه حكم الجواز وان كان مراده غير هذا ففي أي محل (قوله على

(قوله وقوع حصاديهما في سنة) والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاع ان نحو النخل بمجرد الاطلاع صلح للانتفاع به ثمرا أو نواه بخلاف الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد ذلك وانما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده (قوله يضم الى الاصل) ظاهره وان طالت المدة ولم يقع حصادهما في عام ويكر توجيهه بانه لما كان مستخلفا من الاصل نزل منزلة أصله (قوله وهو ما يديره الماء بنفسه) حيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقي بها العشر لخفة المؤنة راجعه (قوله أو كان عثريا) العثري بفتح الثاء وقد تسكن اه شرح روض قال الجوهري هو الذي لا يسقيه الا المطر وأوضحه الازهري فقال هو ان يحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل الى أصول الشجر وتسمى تلك الحفيرة عاثورا لان المار عليها يتعثر بها (قوله ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه الخ) ولا يؤديهما ويسكنها من حبها الا بعد اخراج زكاة الكل وفي المجموع ولو آجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل اداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم يخرج زكاته اه ج

واجتماعهما أي قطعه (لم يضم) لانه يشبه ثمر عامين ولو أطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما (وزرعا العام يضمان) وان اختلفت زراعته في الفصول ويتصور ذلك في الذرة فانها تزرع في الربيع والخريف والصيف (والاظهر) في الضم (اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) واحدة بان يكون بين حصد الاول والثاني أقل من اثني عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان في سنة اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في السنة لان الزراعة هي الاصل وداخلة أيضا تحت القدرة وجملة ما فيها عشرة أقوال أصحها ما ذكره المصنف ونقله عن الاكثرين وهو المعتمد وان قال الاسنوي انه نقل باطل يطول القول بتفصيله والحاصل اني لم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البندنيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب قال الشيخ في شرح منهجه ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ أي لان المثبت مقدم على النافي والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبي شريف وقال ان تعليلهم يرشد اليه ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم ولو اختلف المالك والساعي في انه زرع عام أو عامين صدق المالك في دعواه كونه في عامين فان اتهمه حلفه ندبا لان ما ادعاه غير مخالف للظاهر والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم الى الاصل كما علم مما مر بخلاف نظيره من الكرم والنخل لانهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه (وواجب ما شرب بالمطر) أو ماء انصب اليه من نهر أو عين أو ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة (أو عروقه لقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر و) واجب (ما سقي) منهما (بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية بسين مهملة ونون ومثناة من تحت (أو دولاب) بضم أوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان أو دالية وهي المنجنون وهو ما يديره الحيوان وقيل البكرة أو ناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه (أو بما اشتراه) أو وهب له لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصفه) أي العشر وذلك لخبر البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر فشمل ما لو قصد عند ابتداء الزرع السقي باحد الماءين ثم حصل السقي بالآخر وهو الاصح ولخبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية لابي داود في البعل العشر والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على ان تكون لنا

و يسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة لا يسقط باسلامهم فان سكنوها به ولم تشترط هي لنا كان جزية تسقط باسلامهم والاراضي التي يؤخذ منها ولا يعرف أصله يحكم بجواز أخذه لان الظاهر انه بحق ويحكم بملك أهلها لها فلهم التصرف فيها لان الظاهر في اليد الملك ولا يجب في المثمرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيره مما مر لانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد قال الاسنوي والاصوب قراءة ماء في قوله بماء اشتراه مقصورة على انها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف فانها على التقدير الاول تعم الثلج والبرد والماء النجس بخلاف الممدود اهـ ويجاب بان البرد والثلج قبل ذوبهما لا يسميان ماء لا يمكن السقي بهما والماء النجس لا يصح بيعه فلم يشمله كلامه (والقنوات) وكذا السواقي المحفورة في نحو نهر (كالمطر على الصحيح) ففي المسقي بماء يجري فيها منه العشر ولا عبرة بمؤنة تصرف عليها لانها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع فاذا تهيأت وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه فان المؤنة للزرع نفسه والثاني يجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة فيها والاول يمنع ذلك (و) واجب (ما سقي بهما) أي بالنوعين كمطر ونضح (سواء) أو جهل حاله كما يأتي (ثلاثة ارباعه) أي العشر رعاية للجانبين (فان غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو) فان غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه ترجيحا لجانب الغلبة (والاظهر يقسط) لانه القياس فان كان ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وفي عكسه ثلثا العشر وانما يقسط الواجب (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه) لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت الزرع الى وقت الادراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا الوجهلنا المقدارين من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذ بالاستواء أو احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك اذ الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه

يدهما استحبابا) ظاهره ولو في العورة وهو ما نقله عنه الشهاب سم في حواشي التحفة (قوله فقد قيل ذلك في انه واجب) أي لانه مفروض في السوأتين كما مر (قوله ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله) أي وجوبا أخذا من قاعدة ما جاز بعد امتناع يصدق بالوجوب وبناء على انه مخاطب بفروع الشريعة فليراجع (قوله ويفرق بينه وبين الاجنبي) أي الواضح (قوله

(قوله والاراضي التي يؤخذ منها) أي الخراج (قوله لان الظاهر في اليد الملك) قال حج وحينئذ فالوجه ان أرض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف في فتحها هو عنوة أو صلح في جميعها أو بعضها كما يأتي بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا في حل أخذه منها وقد تقرر ان ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور ﴿تنبيه﴾ آخر قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا ما لا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي فهل له أخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالي عن النية وفرقوا بينه وبين ما مر في اعتبار اعتقاد المقتدي بان سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا بعينه موجود هنا وأيضا مر انه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لان فيه اعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعي له ويأتي ان الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي لانا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا أو لا اعتبارا بعقيدة نفسه ويجاب عن الاول بان اعتبار الاستعمال المؤدي للترك احتياطا مع انه لا مخالفة منا لامامنا بوجه لا يقاس به الفعل المؤدي للوقوع في ورطة تحريم امامنا لنحو اكل ما تعلقت به الزكاة قبل اخراجها وعن الثاني والثالث بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه في فعله ما نرى نحن تحريمه فحرمة اعانته له بالاولى وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فاراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد أي وهو الاصح ما لم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه اهـ (قوله باعتبار عيش الزرع) عبارة حج بعد قول المصنف الآتي وقيل بعدد السقيات أي النافعة بقول الخبراء اهـ و ينبغي الاكتفاء في ذلك باخبار واحد أخذا من الاكتفاء منهم به في الخارص الآتي فراجعه

واغاجعل الولاء في الذكور وسطا أي بين عصبات النسب وذوي الرحم (قوله وعلم من ذلك تقديم الاجنبيات على الزوج)

(قوله فيؤخذ اليقين الى ان يعلم الحال) قال سم على حج انظر ما اليقين الذي يأخذ . وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر الواجب منه اهـ والظاهر ان المراد باليقين ما يغلب على الظن ان الواجب لا ينقص عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ما غلب على ظنه انه الواجب صحيح لان الاصل عدم الوجوب (قوله واشتداد الحب الخ) أي وحيث اشتد الحب فينبغي ان يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع اهـ عميرة (قوله بل يكفي في البعض) قياس ما يأتي ثم انه لا بد في الحاق ما لم يبد صلاحه بما بدا صلاحه انه لا بد من اتحاد الجنس والبستان والحمل ٢٥٢ وعليه فلو بدا صلاح ثمر أحد بستانين والآخر لم يبد صلاحه جاز له التصرف في الثاني لعدم تعلق الزكاة به (قوله وان جففه ولم ينقص) أي بل ولو زاد (قوله وهو المعتمد) وهذا بخلاف ما لو أخرج حبا في تبنه أو ذهبا من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق ان الواجب هنا ليس كامنا في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فان الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته انه اختلط بالتراب أو التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره فاذا صفى وتبين انه قدر الواجب اجزأ لزوال الابهام ثم رأيت في حج فيما يأتي في المعدن ما هو صريح في الفرق المذكور وعبارته بعد قول المصنف حتى يبلغ خالصه نصابا نصها وعلى عدم الاجزاء لو خلص المغشوش في يد الساعي عشرة أو المستحق اجزأ كما في تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت في يده لانها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره اهـ (قوله ويرده حتما) وهل يحتاج في الرد الى نية أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه ان كان باقيا ورده فقد رد للمالك ما لم يزل ملكه عنه وان كان تالفا فهو دين في ذمته والبراءة في اداء الدين تحصل بمجرد الدفع من نوع ما في ذمته (قوله ان كان تالفا) معتمد (قوله والقائل بالاول) هو قوله ويرده حتما ان كان باقيا (قوله وفي الغصب انما غصب الخ) أي انما هو مفروض فيما لو غصب الخ (قوله أو مستأجرة وجبت قيمته) معتمد (قوله كما ذكر وكذلك في اتلاف الخ) قد يفرق بينهما بانه ثم استولى على الخفين فدخل كل منهما في ضمانه بخلاف المتلف هنا فان الحاصل منه مجرد مباشرة الاتلاف وهي انما تقتضي ضمان ما اتلفه كما لو أتلف ولد دابة قيمته تافهة حين الاتلاف فانه انما يضمن قيمته في ذلك الوقت لا قيمته كبيرا بتقدير بقائه هذا وكان الاولى للشارح التنظير بما لو أتلف أحد الخفين في يد مالكه ومع ذلك يرد عليه ان المتلف ثم له قيمة في نفسه بخلافه هنا

الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع أو ثمر سقي بمطر وآخر سقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني ولو علما ان أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين الى ان يعلم الحال قاله الماوردي وهو ظاهر (وقيل بعدد السقيات) المفيدة دون ما لا يفيد لان المؤنة تكثر بكثرة السقيات (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح الثمر) لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح وحصرم (و) ببدو (اشتداد الحب) لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده بل يكفي في البعض كما يعلم بيان بدو صلاح الثمر من باب الاصول والثمار وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتثمر ويتزبب غير ردىء لم يجزه ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في الروضة وهو المعتمد وان نقل عن العراقيين خلافه ويرده حتما ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا كما في الروضة في باب الغصب وصحح في المجموع واقتضاه كلام الروضة في موضع ضمانه بالقيمة قاله الاسنوي وهو الاصح المفتى به ونص عليه الشافعي والاكثرون وجزم به ابن المقري هنا والقائل بالاول حمل النص على فقد المثل وانتصر الناشري للثاني نقلا عن والده بانه انما وجبت القيمة هنا لئلا يفوت على المستحقين ما يستحقونه من بقاء الثمرة على رؤس الشجر الى وقت الجذاذ وفي الغصب انما غصب ما على الارض واتلفه فلو اتلفه على رؤس الشجر تعين ضمانه بالقيمة واستشهد لكلام والده بما لو أتلف رجل على آخر زرعا أول خروجه من الارض في الحال الذي لا قيمة له قال اسمعيل الحضرمي فيه لعل الجواب ان كان في أرض مغصوبة فلا شيء عليه أو في مملوكة أو مستأجرة وجبت قيمته عند من يبقيه كما ذكر وذلك في اتلاف أحد خفين يساويان

أي من جريان الخلاف في تقديم رجال القرابة عليه مع انهم مؤخرون عنهن اتفاقا (قوله وقضية كلامهم عدم حلق رأسه الخ) قضية تعليله بقوله ليأتي يوم القيامة محرما حرمة الحلق وقضية تعليله ثانيا بقوله لانقطاع تكليفه فلا يطلب الخ ان الممنوع انما هو طلب الحلق لا أصله فليراجع ثم لا يخفى ما في عبارته هذه من الحزازة ﴿فصل في تكفين الميت الخ﴾ (قوله فيجب

(قوله لا من مال الزكاة) أي فلو خالف وأخرجها من مال الزكاة وتعذر استردادها ممن أخذها ضمن قدر ما فوته و يرجع في مقداره لغلبة ظنه وسنذكر نظيره عن الدميري فيما لو فقد المختلط من الذهب والفضة من انه يعمل بما غلب على ظنه قال و يعضده التخمين في مسئلة المذي والودي (قوله ولو اشترى نخيلا الخ) ويأتي رد قول الامام والغزالي المنع الكلي من التصرف خلاف الاجماع وضعف ترك شيء من الرطب للمالك وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي بشراء الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه اذ الوقائع الفعلية تسقط بالاجماع وكما لم ينظر الشيخان وغيرهما في منع بيع هذا في قشره الى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلي وكلام الاكثرين وعليه الائمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان اعتراض بنحو ذلك اذ المذاهب نقل فاذا زادت المشقة في التزامه هذا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في أوانه اهـ حج بحروفه (قوله ثم ان لم يبق الملك له) أي لمن له الملك مدة الخيار (قوله رجع عليه من انتقلت اليه) قضيته ان للمشتري الرد قهرا اذا كان الخيار له وأخذت الزكاة من الثمرة المشتراة و يشكل عليه ما يأتي فيما لو اطلع في المبيع على عيب وقد وجبت الزكاة في ملك المشتري حيث يسقط الرد ثم قهرا وقد يقال ما هنا مصور بما اذا قبلها البائع وهو الاظهر وقد يقال بوجوبه مطلقا ويفرق بان البائع بشرطه الخيار مع غلبة بدو الصلاح موطن نفسه على قبوله اذا أخذت الزكاة منه (قوله فان لم يرض البائع بالابقاء فله) أي البائع به ثم اذا فسخ وأراد القطع هل يمكن منه وان أدى ذلك الى قطع ثمرة المستحقين أولا فيه نظر والاقرب الثاني لتعلق حق المستحقين بها وعليه فلعل فائدة الفسخ رد الثمن على المشتري (قوله في المقيس عليه) هو قوله كالمشروط في زمنه وقوله بخلاف المقيس هو قوله والا فهذه ثمرة استحق الخ (قوله ويسن خرص الثمر) أي الذي تجب الزكاة فيه اهـ محلي

عشرة غصبه مما فعادت قيمة الباقي درهمين فيضمن ثمانية على المذهب ومحل ما تقرر في غير الارز والعلس أما هما فيؤخذ واجبهما في قشرهما كما مر ومؤنة الجفاف والتصفية والجداد والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج الى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة ولو اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فزكاة على من له الملك فيهما وهو البائع ان كان الخيار له والمشتري ان كان له ثم ان لم يبق الملك له وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه وان كان الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت الملك له وجبت عليه وان اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط مكاتب أو كافر فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشتري فلعدم أهليته لوجوبها وأما البائع فلانتفاء كونها في ملكه حال الوجوب أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يرد وله الارش أو من غيرها فله الرد أما لو ردها عليه برضاه كان جائزا لاسقاط البائع حقه وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فان لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة رطوبة الشجرة ولو رضي به وأبى المشتري الا القطع امتنع على المشتري الفسخ لان البائع قد رضي باسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالابقاء لان رضاه اعارة واذا فسخ المبيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه فان أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيبا حادثا بيد البائع فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للمشتري وما قاله من ان محل ذلك اذا كان البدو بعد اللزوم والا فهذه ثمرة استحق ابقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي ان ينفسخ العقد ان قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مردود والارجح عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما ان الشرط في المقيس عليه لما أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد بخلاف المقيس اذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعا و بطلان بيع العين مع استثناء منافعها شرطا (ويسن خرص) أي حزر (الثمر) بالمثلثة

في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها) الى آخر السوادة تفريع على الثاني (قوله أي الثوب الواحد) أي بان أوصى بدفنه عريانا بقرينة ما بعده (قوله فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر الخ) لا حاجة اليه مع الذي بعده (قوله وذكر بعضهم احتمال

(قوله وشمل كلامه ثمار البصرة) معتمد أي نخلا أو كرما (قوله وخرج ببدو الصلاح ما قبله) ومنه البلح الذي اعتيد

(اذا بدا صلاحه على مالكه) لانه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق وشمل كلامه ثمار البصرة فهي كغيرها وان استثناها الماوردي فقال يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها وكثرة المؤنة في خرصها ولاباحة أهلها الاكل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني قالا وهذا في النخل اما الكرم فهم فيه كغيرهم قال السبكي وعلى هذا فينبغي اذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم ولهذا قال الاذرعي لم أر هذا لغير الماوردي وقضية كلام شيخه الصيمري والاصحاب قاطبة عدم الفرق وخرج ببدو الصلاح ما قبله فلا يتأتى فيه اذ لا حق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه نعم ان بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس على ما قاله ابن قاضي شهبة الجواز وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة وكيفية الخرص ان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرها أو ثمر كل النوع رطبا ثم يابسا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتهما (والمشهور ادخال جميعه في الخرص) أي جميع الثمر والعنب فيه ولا يترك للمالك شيئا وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع حمله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الائمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الاشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الادلة الطالبة لاخراج زكاة الثمر والزبيب اذ في قوله فخذوا ودعوا اشارة لذلك أي اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للايجاب فيكون المتروك له قدر ما يستحقه الفقراء ليفرقه هو والثاني انه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله تمسكا بظاهر الخبر المذكور (و) المشهور (انه يكفي خارص) واحد لان الخرص نشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم وما روي من انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحة واحدا يجوز ان يكون معينا أو كاتبا ولو اختلف خارصان وقف الامر الى تبين المقدار منهما أو من غيرهما والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة وقطع بعضهم بالاول (وشرطه) أي الخارص (العدالة) فلا يقبل الفاسق فيه وان يكون عالما بالخرص لانه اجتهاد والجاهل بشئ غير أهل للاجتهاد فيه (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة في الاصح) اذ الخرص ولاية والرقيق والمرأة ليسا من أهلها والثاني لا يشترطان كما في الكيال والوزان وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل ولا بد ان يكون ناطقا بصيرا اذ الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر أو الولاية (فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر) بالمثلثة (ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) ان لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط لان الخرص يبيح له التصرف في الجميع كما سيأتي وذلك دال على انقطاع حقهم

بيعه قبل تلونه (قوله نعم ان بدا صلاح نوع الخ) او بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه وهل يجري فيه الوجهان اهـ سم على بهجة (أقول) القياس جواز الخرص أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع (قوله لكن الاقيس على ما قاله ابن قاضي شهبة الجواز) معتمد اهـ سم ويوجه بان ما لم يبد صلاحه تابع في البيع لما بدا صلاحه ان اتحد بستان وجنس وحمل وعقد وان اختلفت الانواع (قوله الجواز) أي في الجميع (قوله ولانه لا يؤكل غالبا) هذا دون ما قبله يشمل الشعير اهـ سم على بهجة والحكم اذا كان مما لا يعلمان يبقى ما بقيت احداهما فلا يجوز خرصه (قوله ان يطوف الخارص) أي وجوبا (قوله فخذوا ودعوا الثلث) أي بان تميزوه عن باقي الثمر وتضمنوه للمالك (قوله وانه يكفي خارص واحد) أي ولا يجوز للحاكم بعثه الا بعد

ثبوت معرفته عنده ولا يكفي مجرد قوله (قوله ولو اختلف خارصان الخ) بقي ما لو اختلف أكثر من اثنين منه
وقياس ما في المياه ان يقدم الاكثر عددا (قوله اذ الخرص اخبار وولاية) الاولى ان يقول وشهادة فان الاعمى من أهل الولاية في الجملة وليس من أهل الشهادة الا ان يقال مراده الولاية الكاملة الشاملة لولاية القضاء ونحوه

تقديم الام على الاب) المراد بهذا البعض هو الاذرعى فان ما يأتى الى قول الشارح اه كلامه ذكره بعد نقله كلام البندنيجى
متعقبا له بقوله ولم يذكر رأى البندنيجى فيما مر عنه وعبارته بعد كلام البندنيجى قلت ويحتمل أن يقال تقدم الام على الاب

منه والثانى لا ينتقل حقهم الى ذمته بل يستمر متعلقا بالعين كما كان لانه ظن وتخمين فلا يؤثر فى نقل الحق الى الذمة وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف فى غير قدر الزكاة ويسمى قول العبرة أى اعتبار القدر والاول قول التضمين (ويشترط) فى الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص أو من يقوم مقامه (بتضمينه) أى المالك حق المستحقين كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا (وقبول المالك) أو من يقوم مقامه شرعا التضمين (على المذهب) بناء على الاظهر وهو انتقال الحق من العين الى الذمة فلا بد من رضاهما كالبائع والمشترى فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل بقى حق الفقراء بحاله وقد علم مما تقرر عدم اختصاص التضمين بالمالك فلو خرص الساعى ثمرة بين مسلم ويهودى وضمن الزكاة الواجبة على المسلم اليهودى جاز كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين حكاه البلقينى قال واذا كان المالك صبيا أو مجنونا فالتضمين يقع للولى فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له والخطاب فى الاصل يتعلق بمال الصبى وقد أشرت الى ذلك فيما مر بقولى أو من يقوم مقامه شرعا (وقيل ينقطع) حق الفقراء (بنفس الخرص) لعدم ورود التضمين فى الحديث وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شئ عليه قطعا لفوات الامكان وان تلف بعضها فان كان الباقى نصابا زكاه أو دونه اخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بتفريط كان وضعه فى غير حرز مثله ضمن وانما لم يضمن فى حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لانها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الاداء (فاذا ضمن) أى المالك (جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره) لانقطاع تعلقهم من العين وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين فى جميع المخروص لا فى بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق فى العين لا معينا فيحرم عليه أكل شئ منه فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن تحاكما الى عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف فى التمر ولا يكفى واحد احتياطا للفقراء ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم اجزاء واحد يرد بذلك ومحل جواز التضمين المتقدم اذا كان المالك موسرا فان كان معسرا فلا لما فيه من ضرر المستحقين واندفع قول الاذرعى اطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل اذا كان المالك معسرا ويعلم انه يصرف الثمرة كلها فى دينه أو تأكلها كلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه فى ذمته الخربة فتأمله (ولو ادعى المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفى كسرقة) أو مطلقا كما قاله الرافعى فهما من كلامهم (أو ظاهر عرف) أى اشتهر بين الناس كحريق أو برد أو نهب دون عمومه أو عرف عمومه واتهم فى هلاك الثمار به (صدق بيمينه) فى دعوى التلف بذلك السبب فان عرف ذلك

(قوله التصريح من الخارص) أى ان كان مأذونا له من الامام فى التضمين (قوله أو من يقوم مقامه) ومنه شريكه كما يأتى فى قوله وقد علم مما تقرر عدم الخ (قوله وضمن الزكاة الواجبة على المسلم اليهودى) قضيته صحة ذلك وان لم يأذن له المسلم فى القبول وهى المتبادر من قوله أو من يقوم مقامه لكن قد يشكل عليه ما مر فى زكاة الخلطة من ان من أدى حقا على غيره يحتاج للنية بغير اذنه لا يسقط عنه الا فى الخلطة ووجه الاشكال أن المال وان كان مشتركا بين المسلم واليهودى الا أن اليهودى ليس أهلا للزكاة فلا تؤثر الخلطة معه ثم قال وقد يقال لما كان أمر الزكاة مبنيا على المسامحة اكتفوا بتضمين الشريك وان لم يكن مأذونا له (قوله كان وضعه فى غير حرز مثله ضمن) الاوجه انه يضمن المثل اه سم على بهجة ويفيده قول الشارح السابق ومثله ان كان تالفا الخ ومعلوم انه يضمن الكل (قوله فينفذ تصرفه) تفريع على قول المصنف جاز تصرفه الخ (قوله أو لم يكن تحاكما الى عدلين)
قضيته انه لا يكفى خرصه هو ولو احتاط للفقراء وكان عارفا بالخرص وهو ظاهر لاتهامه وانما صدق فى عدد الماشية لانه اذا ادعى دون ما ذكره الساعى فقد ادعى عدم الوجوب وهو الاصل مع ان الساعى ثم يمكنه العد فان رأى منه ريبة عد وهنا تحققنا الوجوب وهو متعلق بالعين ويريد نقله من العين الى الذمة والاصل عدم انقطاع التعلق بالعين فعمل بالاصل فيهما

وفي تقديم الاسن مطلقا الخ فكان الاصوب ان يقول الشارح قال بعضهم ويحتمل ان يقال الخ (قوله لان الحلي يجعل أحسن

(قوله صدق لعدم تكذيبه لاحد واحتمال تلفه) يؤخذ من ذلك انه لو ادخر ذلك في الوديعة صدق لاحتمال التلف من غير تقصير ولو كان نسلم منه ذلك تاما العلة المذكورة (قوله أعيد كيله) أي وجوبا ﴿باب زكاة النقد﴾ (قوله ثم

السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين واليمين هنا وفيما يأتي من مسائل الباب مستحبة وجعله السرقة من أمثلة الهلاك جرى على الغالب اذ قد يطلق ويراد عدم القدرة على دفعه لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه (فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة اقامتها والثاني لا لانه ائتمن شرعا (ثم يصدق بيمينه في الهلاك به) أي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا وعلمنا عدم وقوعه فيه لم يبال بكلامه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد) أي لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع (لم يقبل) الا ببينة قياسا على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد والمالك يبطلانه عادة في الغلط نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل فان لم يدع غلطه غير انه قال لم أجده الا كذا صدق لعدم تكذيبه لاحد واحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره (أو) ادعى غلطه (بمحتمل) بفتح الميم بعد تلف المخروص وبين قدره وهو مما يقع بين الكيلين عادة كوسق في مائة (قبل في الاصح) وحط عنه ما ادعاه اذ هو أمين فيجب الرجوع لقوله في دعوى نقصه عند كيله ولان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه أولى فان لم يبين قدره لم تسمع دعواه ولو كان المخروص باقيا اعيد كيله وعمل به ولو كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق من مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر فان اتهم حلف ومقابل الاصح لا يحط لاحتمال ان النقصان في كيله ولعله يوفي لو كاله ثانيا ويسن جذاذ الثمر نهارا كما قاله الماوردي ليطعم الفقراء فقد ورد النهي عنه ليلا وان لم تجب الزكاة في المجذوذ

﴿باب زكاة النقد﴾

أصل النقد لغة الاعطاء ثم أطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد اطلاقان أحدهما على ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا والثاني على المضروب خاصة والناض له اطلاقان أيضا كالنقد والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز مالم تؤد زكاته والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس (نصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا) بالاجماع وقدم الفضة على الذهب لانها أغلب ويعتبر ذلك (بوزن مكة) تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في أخرى فلا

أطلق) أي لغة أيضا (قوله وللنقد اطلاقان) أي في عرف الفقهاء غرضه من هذه العبارة دفع اعتراض بعض الشراح بان الاولى ان يقول باب زكاة الذهب والفضة ليشمل التبر والقراضة والسبائك والنقد بناء على أنه اسم للمضروب خاصة (قوله والناض له اطلاقان أيضا) أي من الذهب والفضة (قوله والكنز مال لم تؤد زكاته) هذا تفسير مراد والا فالكنز لغة المال المدفون فكأنه شبه المال الذي لم تؤد زكاته بالمال المدفون الذي لا ينتفع به حال دفنه (قوله بوزن مكة تحديدا) أي يقينا لظهور قوله فلو نقص الخ (فرع) ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاته فيه نظر ولا يبعد انه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر اخراجه بلا ضرر ان يلزمه زكاة أداء الزكاة في الحال ولو قبل اخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر وان يلزمه اخراجه لنفقة الممون والدين فلو مات قبل اخراجه فقد يتجه ان يقال ان كان تيسر له اخراجه بلا ضرر فتركه استحقت الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت تزكيته والا فلا سم على حج قال شيخنا العلامة الشوبري (أقول) ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر وقد صرحوا في المبيع قبل قبضه بانه تلف فليكن هنا كذلك ويفرق بينه وبين الغائب بانه يمكن التصرف

ثيابه أعلاها) كان الاقعد ان يقول اما كونه أحسن فلان الحى الخ ليناسب قوله واما كونه أوسع الخ (قوله والاوجه الوجوب فى المنى كالمنى عليه) أى فى الكفن الذى أعده وفى مسئلة الدين وظاهر السياق ان محل الوجوب فى مسئلة الكفن اذا كان

فيه فى الجملة وهو باق بيده ولا كذلك بعد الابتلاع اه (أقول) قد يفرق بان ما فى البحر مايوس منه عادة فاشبه التالف والذى ابتلعه يمكن خروجه بل هو قريب باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لانه مالا تحيله المعدة فاشبه الغائب كاذكره سم (قوله وتم فى أخرى) عبارة المختار الميزان معروف اه ومقتضاه انه مذكر (قوله والمراد بالدراهم الاسلامية) أى الدراهم الاسلامية التى الخ (قوله وكانت مختلفة فى الجاهلية) قال فى شرح البهجة الكبير بعد مثل ماذكر مانصه قال الرافعى وسببه ان التعامل غالبا فى عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده كان بالبغلى وهو ثمانية دوانق والطبرى وهو نصفها فجمعا وقسما درهمين اه ثم قال والطبرية نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين والبغلية نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته (قوله ويجب اعتقادانها الخ) أى الدراهم الآن (قوله لانه لايجوز الاجماع على غير ما كان فى زمنه)

زكاة للشك وان راج رواج التام ولا بعد فى ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها الخبر المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والمراد بالدراهم الاسلامية التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وكانت مختلفة فى الجاهلية ثم ضربت على هذا لوزن فى زمن عمر أو عبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون قال الاذرعى كالسبكى ويجب اعتقادانها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لايجوز الاجماع على غير ما كان فى زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت قال الشيخ ونصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع ومراده بالاشرفى فيما يظهر القايتباى وبه يعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على انه حدث تغيير فى المثقال لايوافق شيأ مما مر فليتنبه لذلك ولا وقص فيهما كالمعشرات بل مازاد على النصاب فبحسابه كما فى المحرر ولو ببعض حبة لامكان التجزى بلاضرر بخلاف المواشى (وزكاتهما) أى الذهب والفضة (ربع عشر) فى النصاب لخبر ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه البخارى وفى الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع ولا

اجيب بانه بتقدير عدم وجودها لا يضر لما قيل ان الدراهم التى كانت موجودة أولا نوعان أحدهما وزنه ثمانية دوانق والآخر أربعة فخلط مجموع الدرهمين وقسم فى زمن عمر فصار الدرهم ستة دوانق فيحمل مافى الحديث من ان النصاب مائتا درهم على ان كل مائة من نوع من النوعين اللذين كانا موجودين وهو يساوى المائتين من الدراهم الموجودة الآن (قوله وزن الدرهم ستة دوانق) قال فى المصباح الدانق

 معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وان الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الاسلامى حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فان الدرهم الاسلامى ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وبعضهم يقول الكسر افصح وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الازهرى وقيل كل جمع على فواعل ومفاعل يجوزان يمد بالياء فيقال فواعيل ومفاعيل (قوله والدانق ثمان حبات) أى فوزن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة وسبعه سبع حبات وخمس حبة فاذ زيد عليه ثلاثة اسباعه وهى احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة صار اثنين وسبعين وهى المثقال (قوله بقراريط الوقت) وقيل أربعة عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثانى اه حج (قوله خمسة وعشرون) أى اشرفيا (قوله ومراده بالاشرفى فيما يظهر القايتباى) أى وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن (قوله والرقة والورق الفضة) عبارة القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة الجمع أوراق ووراق كالرقة الجمع رقون والوراق الكثير الدراهم وقوله لورق مثلثة أى مع سكون الراء (قوله والهاء عوض من الواو) أى فى الرقة (قوله على الاشهر) ومقابله تخفيف الياء

من حل أو اثر ذي صلاح وقضية البناء على مسئلة الدين الاطلاق فليراجع (قوله لحل ابن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف) أي بين العمودين ولعل عبارة الشارح كحمل بالكاف كما هو كذلك في عبارة المحلي وأسقط الكتبة جرة الكاف (قوله أو يحملها

(قوله والأخذ من الوسط) أي أو يخرج من أحدهما مراعيا القيمة كما تقدم في اختلاف النوعين من الماشية (قوله وله استردادهما) أي الردىء والمكسور (قوله ان بين عند الدفع) قياس ما يأتي في التعجيل ان المدار على علم الآخذ لا على تبيين الدفع (قوله انه عن ذلك المال) أي الجيد والصحيح (قوله فان بقي أخذه) قضية ماذكر أنه لا يكتفي بدفع التفاوت مع بقائه ويحتمل انه غير مراد وان المراد بأخذه جاز له أخذه وجاز دفع التفاوت وهو قريب هذا وقياس ما مر فيما لو اتفق فرضان من أنه اذا دفع غير الاغبط

لا يحسب ان دلس المالك أو قصر الساعي انه هنا كذلك فليراجع وعلى مقتضى اطلاقهم من الاجزاء هنا مطلقا يمكن ان يفرق بان المقصود من الدراهم والدنانير صرفها ولا يظهر بين المكسور والردىء وبين الصحيح والجيد مع أخذ التفاوت كبير أمر بخلاف المواشي فان المقصود منها التبقية والاستنماء وفي غير الاغبط ضرر على الفقراء (قوله وكيفية معرفته) أي التفاوت (قوله ان يقوم المخرج بجنس آخر) أي ولا يجوز تقديمه بجنسه لان النقد لا يجوز بيعه بمثله مفاضلة كما هو معلوم من الربا (قوله فيبقى عليه درهم جيد) أي وذلك لان نصف الدينار اذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهما والمعيبة تساوي خمسي دينار وقيمتها أربعة دراهم من الجيدة فيبقى من   من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة (قوله ممن تصدق عليه) مفهومه انه لو اشتراه ممن انتقل له من المتصدق عليه لم يكره (قوله أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة) مثله ما لو أخرج فضة مقصوصة فيشترط ان يكون وزن الخالص منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة (قوله وقع تطوعا كامر) ويصدق المالك في قدر الغش اه ج (أقول) هو واضح ان كان بعد تلف المال أو قبله وليس ثم أهل خبرة وتعذر سبك جزء يعلم به مقدار الغش والا فينبغي مراجعة أهل الخبرة أو سبك ما يمكن به معرفته قياسا على ما لو ادعى المالك غلط الخارص في محتمل والمخروص باق فانه يمتحن بالكيل وعلى ما لو اختلف المالك والساعي في عد الماشية بما يختلف به الواجب فانه يعاد عليه الا ان يفرق بسهولة اعادة الكيل أو العد بخلاف مراجعة أهل الخبرة وبخلاف السبك (قوله وقيده بما اذا الخ) معتمد (قوله ولذلك) أي للحاجة (قوله فجعل الزركشي غشها مقصودا) أي فليست من القاعدة حتى تستثنى (قوله وغشها أزيد من غش ضربه) أي فان كان مساويا له كره أخذا مما يأتي

يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس ويكمل الجيد بالردىء من الجنس الواحد وعكسه وان اختلف نوعاهما والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بقسطه ان سهل بان قلت الانواع والأخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ ردىء ومكسور عن جيد وصحيح كريضة عن صحاح وله استرداده ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال والا فلا واذا جاز له الاسترداد فان بقي أخذه والا اخرج التفاوت وكيفية معرفته ان يقوم المخرج بجنس آخر كان يكون معه مائتا درهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة والجيدة تساوي بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوي به خمسين دينارا فيبقى عليه درهم جيد ويجزئ الجيد والصحيح عن ضدهما بل هو أفضل فيسلمه المخرج الى من يوكله المستحقون منهم أو من غيرهم فان لزمه نصف دينار سلم لهم دينارا نصفه عن الزكاة وباقيه له معهم أمانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفه لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه فرضا أو نفلا (ولا شئ في المغشوش) أي المخلوط كذهب بفضة أو نحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) للاخبار المارة فيخرج خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالنحاس لانه في الحقيقة انما أعطى الزكاة خالصا من خالص والنحاس وقع تطوعا كما مر فلو كان وليا امتنع عليه ذلك في مال موليه كما بحثه الاسنوي لعدم جواز تبرعه بنحاسه وقيده بما اذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش أي ان كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون بسبك ويكره للامام ضرب المغشوشة فان علم عيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة وكذا ان لم يعلم عيارها للحاجة المعاملة بها ولذلك استثنيت من قاعدة ان ما كان خليطه غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء لا تصح المعاملة به فجعل الزركشي غشها مقصودا غير صحيح فلو ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه

(قوله انه مثل مضروبه) ومثل المغشوشة الجيدة أو المغشوشة بمثل غش الامام لكن صنعتها مخالفة لصنعة دراهم الامام ومن علم بمخالفتها الا يرغب فيها كرغبته فى دراهم الامام فتحرم لما فى صنعتها

من التدليس (قوله ويكره لغير الامام) أى وللامام ان يؤدب على ذلك اه دميرى (قوله ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا امساكه) وينبغى ان محله حيث لم يعم التعامل به كما يأتى (قوله بل يسبكه) بابه ضرب يضرب (قوله أخذا مما مر) أى فى قوله فلو كان وليا امتنع عليه ذلك الخ (قوله ان تساوت اجزاؤه) أى بان يكون ما فى كل جزء منهما قدر ما فى غيره من ذلك اه سم على بهجة (قوله فيكون زنة الذهب ستمائة الخ) ايضاح ذلك انه قد علم بالنسبة المذكورة ان حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحجم جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب فاذا كان الاناء الفا وجب ان يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة الفا الا اذا كان فيه ستمائة

من التدليس بايهام انه مثل مضروبه ويحمل العقد عليها ان غلبت ولو كان الغش يسيرا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كالعدم ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لما فيه من الافتيات عليه ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا امساكه بل يسبكه ويصفيه قال القاضى أبو الطيب الا ان كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها كذا ذكره فى المجموع (ولو اختلط اناء منهما) أى من الذهب والفضة بان أذيب الاناء منهما بان كان وزنه ألف درهم ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر (وجهل أكثرهما زكى) كلا منهما بفرضه (الاكثر ذهبا وفضة) احتياطا ان كان غير محجور عليه والا تعين التمييز أخذا مما مر ولا يجوز فرض كله ذهبا اذا حد الجنسين لا يجزئ عن الآخر وان كان أعلى منه كما مر (أوميز) بالنار كان يسبك جزأ يسيرا ان تساوت اجزاؤه كما فى البسيط أو يمتحنه بالماء فيضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيه ألفا فضة ويعلمه وهذه العلامة فوق الاولى لان الفضة أكبر حجما من الذهب ثم يخرجها ثم يضع فيه المخلوط فالى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالاكثر منه ولا شك انه يكتفى بوضع المخلوط أولا ووسطا أيضا قال الاسنوى واسهل من هذه واضبط ان يضع فى الماء قدر المخلوط منهما مرتين فى أحدهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفى الثانية بالعكس ويعلم فى كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال ونقل فى الكفاية عن الامام وغيره طريقا آخر يأتى أيضا مع الجهل بقدر كل منهما وهو ان يضع المختلط وهو ألف مثلا فى ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه من الذهب شيأ بعد شئ حتى يرتفع بتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اه والمراد انهما نصفان فى الحجم لا فى الوزن فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة اربعمائة لان المختلط من الذهب والفضة انما يكون الفا بالنسبة المذكورة اذا كانا كذلك وبيانه بها انك اذا جعلت كلا منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع الفا والطريق الاولى كما قال تأتى أيضا فى مختلط جهل وزنه بالكلية قاله الموراني فانك اذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتى الخالص فان كانت نسبته اليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة وان كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب أو بالعكس فبالعكس قال الرافعى ولو تعذر الامتحان وعسر التمييز بان فقد آلات السبك أو يحتاج فيه الى زمان صالح وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكره فى النهاية

ذهبا وأربعمائة فضة اه سم على بهجة (قوله وبيانه بها الخ) وهذه الطرق كلها اذا وجدا ما اذا فقد فيقوم اعتبار ظنه ويعضده التخمين فى مسئلة المذى والودى اه دم أى من انه اذا علم اصابتهما الثوب وجهل محله وجب غسل الجميع لكن ما ذكره الدميرى يؤخذ ضعفه من قول الشارح الآتى ولا يعتمد المالك فى معرفة الاكثر غلبة ظنه (قوله والطريق الاول) هو قوله أو يمتحنه بالماء فيضع فيه الفا ذهبا الخ (قوله وجب الاحتياط) أى فيزكى الاكثر ذهبا والاكثر فضة وعبارة حج ولو فقد آلة السبك أو احتاج فيه لزمن طويل أجبر على تزكية الاكثر من كل منهما ولا يعذر فى التأخير الى التمكن لان الزكاة فورية كذا نقله الرافعى عن الامام وتوقف فيه فقال لا يبعد ان يجعل السبك أو ما فى معناه من شروط الامكان

من مجموع ذلك كل من الهيئتين كما لا يخفى وعبارة ابن الرفعة في الكفاية فينبغي ان يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الايمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يدور من امامها حتى لا يمشي خلفها فيضع يامنة السرير المقدمة على عاتقه الايسر ثم يامنته المؤخرة فيكون

(قوله ولا يبعد أن يجعل السبك الخ) معتمد (قوله ولا يعتمد المالك في معرفه الا كثر غلبة ظنه) أي لاتهامه ولان مبنى الزكاة على اليقين كما مر ومحل ذلك حيث كان المختلط باقيا فان فقد عمل بغلبة الظن على ما مر عن الدميري (قوله ولو تولى الخ) غاية (قوله زكى الذي في يده في الحال) أي وأما المغصوب والدين فان سهل استخلاصه لكونه حالا على ملىء باذل وجبت زكاته فورا أيضا والا فعند رجوعه الى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتي (قوله بناء على ان الامكان شرط للضمان) أي على الراجح (قوله ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة) أي فان كانت مباحة اعتبرت القيمة مع الوزن اه ج اعتبارا بهيئته الموجودة حينئذ وذلك كان صاغ حليا لمن يجوز له لبسه ثم انتقل منه الى غيره ممن لا يجوز له لبسه فامسكه حتى مضى حول مثلا فيعتبر الوزن مع القيمة حيث اتخذه ليؤجره

لمن له استعماله ثم اشتراه منه من لا يجوز له استعماله أو قصد مالكه استعماله

ولا يبعد ان يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الامكان ولا يعتمد المالك في معرفة الاكثر غلبة ظنه ولو تولى اخراجها بنفسه و يصدق فيه ان أخبر عن علم ولو ملك نصابا نصفه بيده و باقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذي في يده في الحال بناء على ان الامكان شرط للضمان لا للوجوب ولان الميسور لا يسقط بالمعسور (و يزكى المحرم) من ذهب أو فضة (من حلى) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء واسكان اللام (و) من (غيره) كالاواني اجماعا ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة وجبت زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا وما كره استعماله كضبة الاناء الكبيرة لحاجة أو الصغيرة لزينة تجب فيه أيضا (لا) الحلي (المباح في الاظهر) فلا زكاة فيه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي وصح ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وأجابوا عما ورد مما ظاهره يخالف ذلك بان الحلي كان محرما في أول الاسلام وبان فيه اسرافا والثاني يزكى لان زكاة النقد تناط بجوهره ورد بان زكاته انما تناط بالاستغناء عن الانتفاع به لا بجوهره اذ لا غرض في ذاته ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره فبقي حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الاقرب كما قاله الاذرعي لا لانه معد لاستعمال مباح ولو ورث حليا مباحا ولم يعلم به الا بعد حول وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح وفيه احتمال للدارمي والروياني اقامة لنية مورثه مقام نيته

وهو ممن يحرم عليه استعماله فيعتبر الوزن مع القيمة (قوله أو يخرج ربع عشره مشاعا) هذا ان كانت الصنعة محرمة كما هو الفرض وان كانت مباحة ووزنه وقيمته ماذكر اخرج خمسة دراهم قيمتها مصوغة سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره و يخرج منه خمسة دراهم او يخرج ربعه مشاعا فيبيعه الساعي بذهب و يقسمه بين المالك والمستحقين كذا في شرح الروض وقضيته انه لا يجوز ان يخرج سبعة دراهم ونصفا مضروبة ووجهه ان الواجب عليه خمسة دراهم مصوغة فاذا أخرج سبعة ونصفا كان ربا لزيادة المخرج على الواجب وقد يقال ولا يرد عليه ان الربا انما يعتبر في العقود وما هنا ليس بعقد ثم رأيت في شرح الروض أيضا ما يصرح بجواز ذلك وعبارته بعد ماذكر عنه وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره للاداء منه لضرر الجانبين (قوله وما كره استعماله) كضبة الاناء وعبارة سم على بهجة قوله وكذا المكروه الخ قوة الكلام تدل على كراهة استعمال اناء فيه ضبة مكروهة اه وهي تفيد الكراهة في الجميع لا في محل الضبة فقط (قوله وصح ذلك عن جمع من الصحابة) منهم ابن عمر فقد صح عنه انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها اه شرح البهجة (قوله ورد بان زكاته انما تناط الخ) أي بعينه والا فهو غير مستغنى عن الانتفاع بصرفه في الحوائج اه سم على بهجة (قوله ولو اشترى اناء الخ) بقي ما لو صاغ اناء على وجه محرم ثم اضطر الى استعماله في مباح فقصد اعداده له فهل تجب زكاته عملا بالاصل أولا نظرا للقصد الطارئ فيه نظر والاقرب الثاني للعلة المذكورة ثم رأيت ما يأتي عن حج بالهامش وهو صريح فيما ذكر (قوله واضطر الى استعماله) أي أولا استعماله للشرب منه لمرض أخبره من الثقة انه لا يزيله الا هو وامسكه لاجله أو اتخذه ابتداء ذلك وقوله في طهره أي مثلا (قوله وفيه احتمال للدارمي والروياني) ضعيف

فدحملها على التربيع ثم يدخل رأسه بين العمودين فيكون قد جمع بين الكيفتين انتهت وبها يعلم ما في حاشية السيخ ثم ما اقتضته ثم في كلام ابن الرفعة من تأخير ادخال رأسه بين العمودين عن حمله بهيئة التربيع ليس بقيد في جمعه بين الهيئتين كما علم من قول

ولا يشكل الاول بالحلي المتخذ بلا قصد شيء لان في تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه (فن المحرم الاناء) من ذهب وفضة بالاجماع للذكر وغيره وذكر ذلك هنا لضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار وهو محرم لعينه ومنه الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما نعم ان صدئ ماذكر بحيث لا يبين جاز له استعماله نقله في المجموع عن قطع الشيخ أبي حامد والبندنيجي وصاحب المهذب وآخرين ويظهر حمله على صدا يحصل منه شئ بالعرض على النار ليوافق مامر وكذا ميل الذهب لحاجة التداوي قاله الماوردي وهو ظاهر اذا لم يقم غيره مقامه وطراز الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدئ على ما قاله البندنيجي كما نقله في الخادم فلا زكاة فيه في الاظهر وفيه نظر (والسوار) بكسر السين ويجوز ضمها (والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) والخنثى من ذهب أو فضة لخبر احل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها والفضة بالقياس عليه ولما في ذلك من الخنوثة التي لا تليق بشهامة الرجال وما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه الزكاة كما قاله الجرجاني في الشافي (فلو اتخذ) الرجل (سوارا) مثلا (بلا قصد) من لبس أو غيره (أو بقصد اجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (في الاصح) اما في الاولى فلانها انما تجب في مال نام والنقد غير نام وانما الحق بالنامي لتهيئته للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له ويخالف قصد كنزه الآتي لصرفه هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة واما في الثانية فكما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العاملة ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففي الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرا للقصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ لها حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال ومقابل الاصح تجب لان اسم الزكاة منوط بالذهب والفضة خرج عنه ما قصد به الاستعمال لغرض تزين النساء لازواجهن فيبقى فيما عداه على الاصل وخرج بقوله بلا قصد ما لو قصد اتخاذه كنزا فتجب فيه على الصحيح (وكذا لو انكسر الحلي) المباح استعماله بحيث امتنع ذلك منه (وقصد اصلاحه) عند علمه بانكساره وأمكن من غير سبك وصوغ له بان أمكن بالالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فلا زكاة فيه وان دارت عليه أحوال فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا أو أحوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصدهما فتجب زكاته وينعقد حوله من وقت انكساره لانه

(قوله ولا يشكل الاول بالحلي الخ) أي من الاحتمالين وهو وجوب الزكاة (قوله بلا قصد شئ) أي حيث لا زكاة فيه (قوله لان في تلك) أي وهي ما لو اتخذه بلا قصد شئ (قوله دون هذه) أي وهي ما لو ورث حليا الخ (قوله جاز له استعماله) أي ولا زكاة فيه حينئذ لانه صار معد الاستعمال مباح (قوله ويظهر حمله على صدا) بالقصر ٢٦١ (قوله يحصل منه شئ بالعرض على النار) أي لو كان الصدا من النحاس والا فالصدا الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شئ بالعرض على النار (قوله وكذا ميل الذهب) أي وكالذي صدئ ميل الخ (قوله اذا لم يقم غيره مقامه) أي أما اذا قام غيره مقامه لم يجز وان كان الذهب أصلح (قوله اذا حال لونه) أي تغير (قوله وفيه) أي الحاقه بالذهب نظر معتمد ووجهه انه ذهب ذاتا وهيئة بخلاف ما صدئ فان صداه يمنع صفة الذهب عنه (قوله ويجوز ضمها) وفيه لغة ثالثة اسوار بضم الهمزة حكاها المصنف في شرح مسلم وحكى الحافظ المنذري الكسر أيضا اه دم أي كسر الهمزة (قوله حرام تجب فيه الزكاة) أي حيث كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الراس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغي ان يكون مكروها فتجب زكاته كما مر في الضبة لحاجة (قوله أما في الاولى) هي قوله بلا قصد وقوله وأما في الثانية هي قوله أو بقصد (قوله فان طرأ على ذلك قصد محرم) أي وان طرأ على المحرم قصد مباح وقياس ماذكر انقطاع تعلق الزكاة به من حين القصد وعبارة حج ولو قصد مباحا ثم غيره لمحرم أو عكسه تغير الحكم (قوله وخرج بقوله بلا قصد ما لو قصد اتخاذه كنزا) أي بان اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا في محرم ولا غيره كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج الى ثمنه ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة (قوله أو لم يقصد شيأ) قد يشكل هذا بعدم الوجوب في حلي اتخذه بلا قصد كما تقدم قريبا ويجاب بان الكسر هنا المنافي للاستعمال قربه من التبر وأعطاه حكمه اه سم على بهجة

الشارح مقدما أو مؤخرا كما بحثه السبكي (قوله لجواز حمل الاول) أى كلام الفكهاني وقوله والثاني أى قول الملائكة ماذكر (قوله اما لو صلى على غائب) أى مخصوص فلا ينافى ماسيأتى من صحة الصلاة على

(قوله فقصد اصلاحه) افهم انه لو لم يقصد اصلاحه حين علم به تجب الزكاة و يوجه بمثل ماعلل به كان يقال لان عدم قصد الاصلاح بعد العلم يبين انه خرج عن قصد الاستعمال من حين الكسر فتجب زكاته من حينه (قوله والخنثى) ولو اتضح بالانوثة وقد مضى حول أو أكثر فينبغى وجوب الزكاة لانه فى مدة الخنوثة ممنوع من الاستعمال فاشبه الاوانى اذا اتخذت على وجه محرم و يحتمل على بعد عدم وجوبها اعتبارا بما فى نفس الامر و يفرق بينه و بين الاوانى بانها محرمة فى الظاهر و فى نفس الامر (قوله الاان صدئ بحيث لايبين) أى فلا حرمة لكن ينبغى كراهته فتجب الزكاة فيه ثم ان استعمله على وجه

غير مستعمل ولا معد للاستعمال وشمل كلامه بما قررته به انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام أو أكثر فقصد اصلاحه لازكاة أيضا لان القصد يبين أنه كان مرصدا له وبه صرح فى الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب فى المستقبل (ويحرم على الرجل) والخنثى (حلى الذهب) ولو فى آلة حرب للخبر المار الا ان صدئ بحيث لايبين كما فى المجموع عن جمع وأقره ووجهه زوال الخيلاء عنه حينئذ نظير مامر فى اناء نقد صدئ أو غشى (الا الانف) للمجدوع فيجوز له اتخاذه منه وان أمكن من فضة لان عرفجة بن أسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه (و) الا (الانملة) يجوز اتخاذها منه قياسا على الانف ولو لكل اصبع والانملة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات افصحها واشهرها فتح الهمزة وضم الميم والانامل أطراف الاصابع وفى كل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل (و) الا (السن) فيجوز لمن قلعت سنه اتخاذ بدلها مما ذكر قياسا على الانف وان تعددت كما هو ظاهر اطلاقهم وله شد السن به عند تزلزلها ولا زكاة فى ذلك وان أمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردى وكل ماجاز من الذهب فهو بالفضة أولى وحكمة جوازه مع التمكن من الاتخاذ منها انه لايصدأ اذا كان خالصا بخلافها ولا يفسد المنبت أيضا وقد شد عثمان وغيره أسنانهم به ولم ينكره أحد (لا الاصبع) والانملتين منه فلا يجوز من ذهب ولا فضة لانها لاتعمل فتكون لمجرد الزينة بخلاف السن والانملة فانه يمكن تحريكها ويؤخذ منه عدم جواز انملة سفلى كالاصبع لما ذكر وعلم منه حرمة اليد بطريق الاولى وأخذ الاذرعى مما تقدم ان ماتحت الانملة لو كان أشل امتنعت ويؤخذ منه ان الزائدة ان عملت حلت والا فلا (ويحرم سن الخاتم

لايوجد الا فى النساء حرم لما فيه من التشبه بهن والا فلا (قوله الا الانف) وينبغى ان مثل الانف العين اذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز (قوله للمجدوع) هو بالدال المهملة وعبارة المختار الجدع قطع الانف وقطع الاذن أيضا وقطع اليد والشفة وبابه قطع (قوله لان عرفجة بن أسعد) فى الدميرى ابن صفوان اه وهو نسبة لجده ففى الاصابة عرفجة بفتح العين والفاء بينهما راء ساكنة وبالجيم ابن سعد بن كرز بن صفوان التميمى السعدى وقيل العطاردى كان من الفرسان فى الجاهلية وشهد لكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ له انفا من ذهب أخرج حديثه أبو داود وهو معدود فى أهل البصرة (قوله افصحها وأشهرها فتح الهمزة وضم الميم) فى الدميرى أصحها فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهرى غيرها اه وعبارة المختار والانملة بالفتح واحدة الانامل وهى رؤس الاصابع قلت الانملة بفتح الهمزة والميم أيضا لانه ذكره فى الديوان فى باب أفعل وقد يضم أولها ذكره ثعلب فى باب المفتوح أوله من الاسماء وأما ضم الميم فلا أعرف أحدا ذكره غير المطرزى فى المغرب وقد نظم بعضهم لغات الانملة والاصبع فقال

باأصبع ثلثن مع ميم أنملة * وثلث الهمزة أيضا وارو أصبوعا

(قوله وان تعددت) أى بل وان كانت بدلا لجميع الاسنان (قوله ولا زكاة فى ذلك) يؤخذ من نفى الزكاة عدم كراهة اتخاذه لانه لو كان مكروها لوجبت فيه كما تقدم فى الضبة (قوله لا الاصبع) أى ولو للمرأة م ر اه سم على منهج أقول ولو قيل بجوازه لازالة التشويه عن يدها بفقد الاصبع وحصول الزينة لم يبعد (قوله ويؤخذ منه عدم جواز انملة سفلى) أى بان فقدت اصبعه فاراد اتخاذ انملة بدل السفلى من أنامل الاصبع فلا يجوز لانها لاتتحرك كما لايجوز اتخاذ الاصبع لذلك ومثل الانملة السفلى الانملة الوسطى لوجود علة منع الانملتين فيها (قوله ويحرم سن الخاتم

من مات وغسل وكفن فى أقطار الارض (قوله ان لم يشر) أى فى الحاضر كما هو ظاهر (قوله ولا يقدح اختلاف نيتهما) أى الامام والمأموم كما سيأتى فى المسائل المنثورة انه اذا نوى الامام الى حاضر والمأموم على غائب أو عكسه صح (قوله ولو عمدا) يجب حذف لفظ ولو اذ محل الخلاف فى حالة العمد العالم أى انه لو كان سهوا أو جهلا لم تبطل جزما (قوله محله بترينة المقام فى المتابعة) أى فلا يتخلف عنه بتكبيرة ولا يتقدم عليه بها كما سيأتى فى المسائل المنثورة (قوله معتقد البطلان بطلت) أى

على الرجل من ذهب استعمالا واتخاذا والمراد به الشعبة التى يستمسك الفص بها (على الصحيح) لعموم أدلة المنع مع عدم الحاجة له وسواء فى ذلك قليله وكثيره ويفارق ضبة الاناء الصغيرة على رأى الرافعى بان الخاتم أدوم استعمالا من الاناء ومقابله يلحقه بالضبة المذكورة (ويحل له) أى الرجل ومثله الخنثى بل أولى (من الفضة الخاتم) أى لبسه فى خنصر يمينه وفى خنصر يساره للاتباع لكن لبسه فى اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف ويجوز لبسه فيهما معا بفص وبدونه وجعل الفص فى باطن الكف أفضل للاخبار الصحيحة فيه ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه قال ابن الرفعة وينبغى ان ينقص الخاتم عن مثقال لخبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وجده لابس خاتم حديد مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يارسول الله من أى شئ أتخذه قال من ورق ولا تبلغه مثقالا اه والخبر ضعفه المصنف فى شرحى المهذب ومسلم وقال النيسابورى انه منكر واستغربه الترمذى وان صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر فالمعتمد ضبطه بالعرف فيرجع فى زنته له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى وغيره فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه فى الخلخال للمرأة وعلى تقدير الاحتجاج بالخبر المار فهو محمول على بيان الافضل وعلى ما تقرر فالاوجه اعتبار عرف أمثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه أيضا ان لا يعد اسرافا قال ابن العماد تبعا لبعض الشيخين بعض لانهما يتكلمان فى الحلى الذى لا تجب فيه الزكاة اما اذا تخذ خواتم ليلبس اثنين منها أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها فى الحلى المكروه (و) يحل للرجل من الفضة (حلية آلات الحرب كالسيف) واطراف السهام والدرع والخودة (والرمح والمنطقة) بكسر الميم ما يشد بها الوسط والترس والخف وسكين الحرب لان فى ذلك غاظة للكفار وقد ثبت ان قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ولانه صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذى وحسنه لكن خالفه ابن القطان

على الرجل الخ) ويحرم عليه أيضا لبس الدملج والسوار والطوق خلافا للغزالى اه دميرى والدملج بضم الدال واللام اه مختار (قوله ويحل له من الفضة الخاتم) أى ويحل له الختم به أيضا ونقل بالدرس عن الكرمانى على البخارى ما يوافقه وعن شيخنا الزيادى انه نقل أولا الحرمة ثم رجع واعتمد الجواز ولله الحمد (قوله وفى خنصر يساره) مفهومه ان غير الخنصر لا يحل وعبارة حج وحكى وجهان فى جوازه فى غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم رأيت القمولى صرح بالكراهة وسبقه البهائى شرح مسلم والاذرعى صوب التحريم والاوجه الاول وفيه وبتردد النظر فى قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها اهل يحل لانه لا يسمى اناء فلا يحرم اتخاذه أو تحرم لانه يسمى اناء لخبر الخاتم ومن آخر الاوانى أن ما كان على هيئة الاناء حرم سواء أكان يستعمل فى البدن أم لا وما لم يكن كذلك فان كان الاستعمال متعلقا بالبدن حرم والا فلا وحينئذ فالاوجه الحل اه رحمه الله وعبارة شيخنا الزيادى وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا تجوز وبحث بعضهم الجواز (قوله ولا كراهة فيه) أى فى النقش لكن يحرم استعماله اذا ادى ذلك الى ملاقاة النجس كان لبسه فى اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء اليه (قوله ويجوز تعدده الخ) ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة امثاله كعشرين خاتما مثلا (قوله اتخاذا ولبسا) أى فى وقتين مختلفين أخذا من قوله الآتى اما اذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين الخ وكذا فى وقت واحد لكن تجب فيه الزكاة كما يأتى لكن قضية قوله فيما يأتى لوجوبها فى الحلى المكروه أن التعدد فى الوقت الواحد حيث جرت به عادة مثله مكروه لا حرام وهو مقتضى اطلاقه هنا وعليه لا يضر لانه لا تلازم بين الجواز ووجوب الزكاة ثم رأيت حج ذكر فى ذلك خلافا طويلا واستوجه الكراهة (قوله فتجب فيها الزكاة) أى بخلاف ما اذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد اه سم عن م ر (قوله والمنطقة) لم يشترط الشيخ كونها معتادة وفى الدميرى بشرط ان تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة أو اتخذت المرأة حليا ثقيلا لا يمكنها لبسه وجبت الزكاة قطعا لانه غير معد لاستعمال مباح (قوله ان قبيعة سيفه) هى ما على مقبضه من فضة أو حديد اه مختار

لتضمنه لنية ابطالها (قوله لتعلموا النها اسنة) أى طريقة كما يأتى (قوله قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى) فى حاشية شيخنا النور الشبراملسى حفظه الله تعالى مانصه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شافعيا اقتدى بمالكى سلم

فضعفه وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب اماسكين المهنة والمقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة والمنطقة (لا) حلية (مالا يلبسه كالسرج واللجام) والركاب والقلادة والثفر وأطراف السيور (فى الاصح) لانه غير ملبوس له كالآنية والثانى يجوز كالسيف وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شئ لما فيه من زيادة الخيلاء وظاهر من حل تحلية ماذكر أو تحريمه حل استعماله أو تحريمه محلى لكن ان تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله ومحل الخلاف فى المقاتل اما غيره فيحرم جزما وظاهر كلامهم عدم الفرق فى تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو بسبيل من أن يجاهد ووجهه انها تسمى آلة حرب وان كانت عند من لا يحارب ولان اغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقا (وليس للمرأة) ومثلها الخنثى احتياطا (حلية آلة الحرب) بذهب أو فضة وان جاز لهن المحاربة بآلتها لما فى ذلك من التشبه بالرجال وهو حرام كعكسه لما ورد من اللعن على ذلك وهو لا يكون على مكروه ولا يقال اذا جاز لهن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية أجوز لان الحلى لهن أوسع من الرجال لانا نقول انما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى الحلية (ولها) وللصبى أو المجنون (لبس أنواع حلى الذهب والفضة) اجماعا للخبرالسابق كسوار وخاتم وطوق وحلق فى آذان وأصابع ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقا وان لم تكن ممن اعتاده كما هو الصواب فى باب اللباس من المجموع وهو المعتمد لعموم الخبر ودخوله فى اسم الحلى ويحل لها النعل منهما ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بان جعلتها فى قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو المعتمد كما فى الروضة ومافى المجموع فى باب اللباس من حلها محمول على المعراة وهى التى جعل لها عرى وجعلتها فى قلادتها فانه لازكاة فيها لانها صرفت بذلك عن جهة النقد الى جهة أخرى بخلاف غيرها (وكذا) لها لبس (مانسج بهما) أى الذهب والفضة من الثياب كالحلى لان ذلك من جنسه

(قوله لجزم الاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب) معتمد والتحلية جعل عين النقد فى محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها ولامكان فصلها مع عدم ذهاب شئ من عينها أفارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه بها حصل منه شئ أولا على خلاف مامر فى الآنية وقد يفرق بان هذه حاجة للزينة باعتبار مامن شأنه بخلافه ثم اه حج وكتب عليه سم قوله السابق أول الكتاب الخ تقدم بهامشه ماينبغى مراجعته (قوله اماسكين المهنة) ومنها المقشط (قوله والمقلمة) بالكسر وعاء الاقلام 264 اه مختار (قوله والمرآة والمنطقة) تقدم عدها من آلة الحرب وان تحليتها جائزة للرجل فعدها هنا مما يحرم على الرجل وغيره مخالف لذلك ثم رأيت فى نسخ صحيحة اسقاطها من هنا وعلى تقدير ثبوتها فيمكن حملها على منطقة غير المقاتل (قوله ومحل الخلاف فى المقاتل) أى ولو بالقوة كالجند المعدين للحرب لكن التقييد بذلك ينافيه قوله وظاهر كلامهم الخ وعبارة حج آلات الحرب للمجاهد كالمرتزق اه وهى تفيد ان المعدين للجهاد يجوز لهم ذلك دون غيرهم ويمكن دفع المنافاة بان يراد بالمقاتل مامن شأنه ذلك وبما يأتى من يتأتى منه فى الجملة على انه قد يقال وهو الظاهر ان قوله ومحل الخلاف مفروض فيما لا يلبسه كالسرج ونحوه دون آلة الحرب فانه لم يحك فيها خلافا وقوله وظاهر كلامهم الخ مفروض فى آلة الحرب (قوله وان جاز لهن) أى للنساء والخناثى (قوله فى آذان وأصابع) أى سواء أصابع اليدين والرجلين وعبارة سم على منهج قوله وحرم عليهما أصبع التقييد بهما كالصريح فى حل الاصبع للمرأة وهو ظاهر لحل الذهب لها ولان فيها زينة لكن منعه مر فقال بالحرمة فيها أيضا (قوله ويحل لها) ومثلها الصبى والمجنون فذكر المرأة للتمثيل (قوله محمول على المعراة) وهى التى تجعل لها عروة من ذهب أو فضة وتعلق بها فى خيط كالسبحة واطلاق العروة يشمل مالو كانت من حرير ونحوه وفيه نظر (قوله وكذا لها) فى نسخة ولمن ذكر ممن مر (قوله مانسج بهما) أفهم أن غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك لا يجوز وقياس مامر فى افتراش الحرير حله لها الا ان يفرق بانه انما جوز لها لبس مانسج بالذهب والفضة لحصول الزينة المطلوب منها تحصيلها للزوج وهو منتف فى الفرش وانما جاز لها افتراش الحرير لان بابه أوسع وفى الروضة ولبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة فيه وجهان أصحهما الجواز اه قال السيد فى حاشيتها

ثم أخبره المالكي بانه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعي اذ غاية أمر امامه انه ترك الفاتحة وتركها قبل
الرابعة له لا يقتضي البطلان لجوازان يأتي بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعي فيسلم لنفسه

لم يتعرضوا الافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقيني وينبغي ان يبنى ذلك على القولين في افتراش الحرير ووجه البناء ان الحرير لهن لبسه وفي افتراشه قولان وكذلك الذهب والفضة يحل لهن لبسهما فيبقى مجيء القولين في الافتراش قلت وقد يلحظ مزيد السرف في الافتراش هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير اه شوبري وقوله في لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد في الفرش الجواز أيضا (قوله من عصائب الذهب والتراكيب) التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب اما ما يقع لنساء الارياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيط على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مر وقياس ذلك أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الاولاد الصغار وهو قضية قوله الآتي وكالمرأة الطفل في ذلك (قوله ولم تبالغ فلا يحرم) ضعيف (قوله بمجرد السرف) والمراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما اشعر به (قوله السابق بل تنفر منه النفس الخ) وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والاغنياء (قوله والسرف مجاوزة الحد) عبارة الكرماني على البخاري في أول كتاب الوضوء نصها الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف لشيء فيما لا ينبغي اه وعليه فالصرف في المعصية يسمى تبذيرا ومجاوزة الثلاث في الوضوء يسمى اسرافا وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح (قوله والاصح جواز تحلية المصحف) يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر اه ع ش وخرج بذلك ما لو كتب بذلك على قميص مثلا ولبسه فلا يجوز فيما يظهر لانه لم يقصد به تعظيم القرآن وانما يقصد به التزين (قوله ولو بتحلية غلافه) أي باب جلده (قوله اللوح المعد لكتابة القرآن) أي ولو في بعض الاحيان كالالواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة (قوله وهو كذلك) أي وسواء كان الكاتب فيهما رجلا أو امرأة

(في الاصح) لعموم الادلة والثاني لا لزيادة السرف والخيلاء (والاصح تحريم المبالغة في السرف) في كل ما ابحنا (كخلخال) أي مجموع فردتيه لا احداهما للمرأة (وزنه مائتا دينار) أي مثقال اذ المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه ويؤخذ من هذا التعليل اباحة ما يتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة والثاني لا يحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتيم للرجل وخرج بالمبالغة ما لو أسرفت ولم تبالغ فلا يحرم لكنه يكره فتجب الزكاة في جميعه فيما يظهر لا في القدر الزائد وفارق ما مر في آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وما تقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض المتأخرين والاوجه الاكتفاء فيهما بمجرد السرف والمبالغة فيه جرى على الغالب وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما الا ان فجأتهما الحرب ولم يجدا غيره كما مر أيضا (وكذا) يحرم (اسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) في الاصح وان لم يبالغ فيه لما مر والسرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الانفاق في غير حق فالمسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه وغيره المنفق في طاعة وان أفرط (و) الاصح (جواز تحلية المصحف) ولو بتحلية غلافه المنفصل عنه (بفضة) للرجل وغيره اكراما له وينبغي كما قاله الزركشي الحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك والثاني لا يجوز كالاواني (وكذا) يجوز (للمرأة) فقط (بذهب) للخبر المار والطفل في ذلك كله كالمرأة قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو المرأة وهو كذلك وان نازع فيه الاذرعي والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا تجوز على المشهور وسواء في ذلك كتب الاحاديث وغيرها كما في الذخائر ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم وكذا تعليقها ان حصل من التحلية شيء بالعرض على النار أخذا مما مر في الآنية لانها ليست في معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثني بخلاف كسوة الكعبة بالحرير ولو

جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين وظاهر كما قاله الشيخ أن محل صحة وقفه اذا حل استعماله بان احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل وبذلك علم ان وقفه ليس على التحلي كما توهم فانه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضية ماذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعي ناقلا له عن العمراني عن أبي اسحق (وشرط زكاة النقد الحول) لخبر أبي داود وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه انسانا لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في اثناء تعليل واسقطه من الروضة (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت والفيروزج ومثلها المسك والعنبر ونحوهما لانها معدة للاستعمال فاشبهت الماشية العاملة ولعدم ورود ما يدل على وجوبها

﴿باب زكاة المعدن والركاز والتجارة﴾

بدأ بالمعدن أولا ثم بالركاز لقوة الاول بتمكنه في أرضه وعقبهما للباب المار لانهما من النقدين وعقب ذلك بالتجارة لتقويمها بهما والمعدن له اطلاقان أحدهما على المستخرج ويستفاد من الترجمة وثانيهما على المخرج منه ويستفاد ذلك من قوله من استخرج ذهبا أو فضة من معدن سمي بذلك لعدونه أي اقامته يقال عدن بالمكان يعدن اذا أقام فيه والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة) بخلاف غيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد (من معدن) أي أرض مملوكة له أو مباحة (لزمه ربع عشره) لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وسواء أكان مديونا أم لا بناء على ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولا تجب عليه في المدة الماضية وان وجده في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال ان يكون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوبها ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة (وفي قول) يلزمه (الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب) كان احتاج الى طحن أو معالجة بالنار أو حفر (فربع عشره والا) بان حصل بلا تعب (فخمسه) لان الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات ويرد بان من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته (ويشترط) لوجوب الزكاة فيه (النصاب) اذ ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية (لا الحول على المذهب فيهما) اذ الحول انما هو لاجل تكامل النماء

بعد بطلان صلاة امامه وهو لا يضر اه وهي فائدة جليلة يحتاج اليها في الصلاة خلف المخالف وظاهر ان الحكم جار حتى فيما لو كان الامام يرى حرمة القراءة في صلاة الجنازة كالحنفي اذ لا فرق نظرا الى ما وجه به الشيخ أبقاه الله أي ولا نظر الى عدم اعتقاد الامام فرضية الفاتحة والا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لانه لا يعتقد وجوب البسملة واما ما قد يقال انه حيث كان الامام لا يرى قراءة الفاتحة فكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعي فقد يجاب عنه بأن ذلك لا يضر حيث كان ناشئا عن عقيدة فتأمل (قوله ولقوله عليه الصلاة والسلام) كان الاولى تقديمه على قول المصنف بعد الثانية (قوله عقبها) بيان للاكمل بقرينة ما يأتي (قوله ولا يجب ترتيب بين الصلاتين الخ) أي لا يجب لاداء السنة فتتأدى السنة بدونه والا فاصل الدعاء ليس بواجب هنا بل ذهب الشهاب حج الا ان الاولى كون الدعاء قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو وجيه ليختمه بها (قوله وجوبه لغير المسكاف وسيأتي) انظره مع قوله الآتي ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه عقب قول المصنف

(قوله بان احتيج اليه) يحتمل ان المراد الحاجة اليها في نحو تضبيب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا في صرفه لان شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل اه سم على حج وهو ظاهر في تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه (قوله والا فوقف المحرم باطل) أي فهو باق على ملك واقفه فتجب عليه زكاته ان علم فان لم يعلم كان من الاموال الضائعة التي أمرها لبيت المال (قوله لا يجوز استعماله) أي حيث حصل منه شئ بالعرض على النار والا فهو كغير المحلى (قوله لم ينقطع الحول) أي لانه لما كان باقيا في ذمة الغير كانه لم يخرج عن ملكه

﴿باب زكاة المعدن والركاز والتجارة﴾

(قوله يقال عدن بالمكان يعدن) بابه ضرب اه مختار (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبيا (قوله بناء على ان الدين لا يمنع) أي على الراجح

والمستخرج

و يقول فى الطفل مع هذا الدعاء الثانى الخ (قوله كثالثة المغرب) أى ولخبر أبى امامة المتقدم وكان الاولى الاستدلال به أيضا بل تقديمه كما صنع غيره (قوله وأجيب عنه بان خبر أبى امامة الخ) على انه لا يحتاج فيه الى جواب لانه تكفل فى الخبر بحكمة الجهر وهى ان يعلمهم انها أى القراءة سنة أى طريقة أى لا لكونها مندوبة

والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فاشبه الثمار والزروع وقيل فى اشتراط كل منهما قولان وطريق الخلاف فى النصاب مفرع على وجوب الخمس وفى الحول مفرع على وجوب ربع العشر (ويضم بعضه) أى المستخرج (الى بعض ان) اتحد معدن أى المخرج و (تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول على ملكه ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا اذ الغالب فى اختلاف المكان استئناف العمل وكذا فى الركاز كما نقله فى الكفاية عن النص (ولا يشترط) فى الضم (اتصال النيل على الجديد) لان الغالب عدم حصوله متصلا والقديم ان طال زمن الانقطاع لم يضم قياسا على ما لو قطع العمل (واذا قطع العمل بعذر) كمرض وسفر أى لغير نزهة فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الاعتكاف واصلاح آلة وهرب أجير ثم عاد اليه (ضم) وان طال زمن انقطاعه عرفا لعدم اعراضه عن العمل ولكونه عازما على العود له بعد زوال عذره (والا) بان قطعه من غير عذر (فلا يضم) وان قصر زمنه لاعراضه عنه نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح باكثر منه كما قال المحب الطبرى انه الوجه وهو مقتضى التعليل ومعنى عدم الضم انه لا يضم (الاول الى الثانى) فى اكمال النصاب (ويضم الثانى الى الاول) ان كان باقيا (كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن) كارث وهبة وغيرهم (فى اكمال النصاب) فان كمل به زكى الثانى فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثانى فلا زكاة فى التسعة عشر وتجب فى المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا تسعة عشر من غير المعدن وينعقد الحول على العشرين من وقت تمامها ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك ويجبر على التنقية ولا يجزئ اخراج الواجب قبلها لفساد القبض فان قبضه الساعى قبلها ضمن فيلزمه رده ان كان باقيا أو بدله ان كان تالفا ويصدق بيمينه فى قدره ان اختلفا فيه قبل التلف أو بعده اذ الاصل براءة ذمته فان تلف فى يده قبل التمييز له غرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة والمراد بالتراب فى الموضعين تراب المعدن المخرج وان اختلفا فى قيمته صدق الساعى بيمينه لانه غارم قال فى المجموع فان ميزه الساعى فان كان قدر الواجب أجزأه والا رد التفاوت وأخذه ولا شئ للساعى بعمله لتبرعه ولو تلف بعضه قبل التنقية فى يد المالك وقبل التمكن منها او الاخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقى وان نقص عن النصاب كتلف بعض المال ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة هذا كله اذا كان الواجد أهلا لوجوبها كما مرت الاشارة اليه فلا زكاة فيما وجده المكاتب مع انه يملكه وأما ما وجده العبد فلسيده فتلزمه زكاته ويمنع الذمى من أخذ المعدن والركاز بدار الاسلام قال فى الروضة وينقدح جواز منعه لكل مسلم لانه صاحب حق فيه اه وبه صرح الغزالى وهو المعتمد ثم شرع فى الركاز فقال (وفى الركاز) أى المركوز (الخمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر فى المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (يصرف) الخمس

(قوله ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير فى الانثى وعكسه) كان مراده نظير ما مر الخ لكن صورة العكس لم تتقدم فى كلامه ولا النسبة للفقهاء (قوله على ارادة

(قوله مفرع على وجوب الخمس) أى لانه على وجوب ربع العشر يشترط النصاب قطعا ابن عبد الحق (قوله على وجوب ربع العشر) أى لانه على وجوب الخمس لا يشترط الحول قطعا كالركاز اه ابن عبد الحق (قوله فلو تعدد) أى عرفا (قوله ان كان باقيا) أى فان تلف قبل اخراج باقى النصاب فلا زكاة ولا يشكل هذا بما مر من قوله ولا يشترط بقاء الاول الخ لان ما مر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر (قوله فان قبضه الساعى قبلها ضمن) أى من ماله لتقصيره فى الجملة بقبضه (قوله ويصدق بيمينه) أى الساعى (قوله والا رد التفاوت) أى او أخذ النقص (قوله كما مرت الاشارة) أى فى قوله وهو من أهل الزكاة (قوله ويمنع الذمى) ندبا أخذا من قول حج ان ما أخذه قبل الازعاج يملكه ومن قول الشارح وينقدح جواز الخ ولو قيل بوجوبه على الامام لم يبعد لان الامام يجب عليه رعاية ما فيه المصلحة للمسلمين (قوله من أخذ المعدن والركاز) أى وما أخذه قبل الازعاج يملكه كحطبها اه حج (قوله وينقدح جواز منعه) أى على سبيل الاستحباب لا الاباحة

وكذا المعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب في المستفد من الارض فاشبه الواجب في الزرع والثمار وبه اندفع قياسه بالفيء ولابد ان يكون الواجد أهلا للزكاة أخذا مما مر والثاني انه يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء وعليه فيجب على المكاتب والكافر من غير احتياج لنية (وشرطه النصاب) ولو بالضم كما مر (والنقد) أي الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا (على المذهب) لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن والثاني لا يشترطان للخبر المار والطريق الثاني القطع بالاول (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف (وهو) أي الركاز بمعنى المركوز (الموجود الجاهلي) في موات مطلقا سواء أكان بدار الاسلام أم بدار الحرب ان كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا والمراد بجاهلي الدفن ما قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ويعتبر في كونه ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء كما في المجموع عن جمع وأقره وقضيته ان دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وخرج مادون النصاب من النقدين وما وجد من غيرهما فلا شيء فيه لما مر وقد علم مما تقرر ان المدار على الدفن والضرب دليل له ولا نظر الى احتمال أخذ مسلم له ودفنه لان الاصل والظاهر عدم الاخذ ثم الدفن والا فلو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية فقد قال السبكي الحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكتفى بعلامة من ضرب أو غيره وهو متعين ولابد ان يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم ان السيل والسبع ونحو ذلك أظهره فركاز أو انه كان ظاهرا فلقطة فان شك كان كما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية أو الاسلام قاله الماوردي (فان وجد) دفين (اسلامي) بان كان عليه اسم ملك من ملوك الاسلام أو قرآن (علم مالكه) بعينه (فله) لا لواجده فيجب رده على مالكه اذ مال المسلم لا يملك بمجرد الاستيلاء عليه (والا) بان لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرفه واجده كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الارض (وكذا ان لم يعلم من أي الضربين) الجاهلي والاسلامي (هو) ولم يوجد عليه أثر كتبر وحلي واناء أو كان يضرب مثله في الجاهلية والاسلام فيكون لقطة يفعل به ما مر (وانما يملكه) أي الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (اذا وجده في موات) أو في خزائنهم أو قلاعهم أو قبورهم (أو) وجده في (ملك أحياه) لانه ملك الركاز باحيائه الارض ولو وجده في أرض الغانمين كان لهم أو في أرض الفيء فلاهله أو في دار الحرب في ملك حربي فهو له أو في أرض موقوفة عليه فاليد له كما قاله البغوي وأقره (فان وجد) أي الركاز (في مسجد أو شارع) أو طريق نافذ (فلقطة) لان اليد للمسلمين عليه وقد جهل مالكه ولان الظاهر انه لمسلم أو ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا (على المذهب) وقيل الموجود في الشارع ركاز فلو سبل ملكه طريقا أو مسجدا أو سبل الامام أرضا من بيت المال كذلك كان لقطة أيضا لان اليد

الشخص) أي أو النسمة (قوله وقدم هذا الثبوت لفظه في مسلم) الذي مر انما هو روايته عن أبي داود والترمذي فالصواب حذف لفظ مسلم كما في عبارة شرح الروض التي هي أصل ما هنا (قوله وتضمنه الدعاء للميت) انظر ما مدخله في توجيه التقديم

(قوله وشرطه) أي واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم (قوله ان كانوا يذبون عنه) الاولى وان كانوا الخ لان مالا يذبون عنه أولى بكونه ركازا مما يذبون عنه (قوله ولم تبلغه الدعوة) أي أو بلغته ولم يعاند (قوله وقد علم مما تقرر) أي في قوله والمراد بجاهلي الدفن ما قبل مبعثه الخ (قوله بل يكتفى بعلامة من ضرب الخ) أي كأن يوجد عليه اسم ملك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم فلا يكون ركازا بل فيأ (قوله أو في أرض موقوفة الخ) قال سم على منهج فرع في أصل الروضة ان وجده بموقوف بيده فهو ركاز كذا في التهذيب اه أي فهو له كما اعتمده م ر فلو نفاه من بيده الوقف فينبغي ان يعرض على الواقف فان ادعاه فهو له والا فلمن ملك منه ان ادعاه وهكذا لي المحيي فليحرر وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود فيه للناظر أو للمستحق لان الحق له والناظر انما يتصرف له الاقرب الثاني وانظر لو كان الوقف للمسجد هل ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد نعم وعليه فينبغي لو نفاه ناظره لا يصح نفيه فليحرر كل ذلك قوله فلو نفاه من بيده الخ قياس ما اعتمده م ر في شرحه من انه لا يكفي فيما وجده بملكه عدم النفي بل لابد من ان يدعيه انه هنا كذلك (قوله كما قاله البغوي وأقره) ظاهره وان كانت اليد عليه لغيره قبل وقفه وهو قضية كلام سم للمسلمين

للمسلمين و زالت يد المالك كما قاله الغزي خلافا للاذرعي لانه جاهلي في مكان غير مملوك فاشبه الموات (أو في ملك شخص فللشخص ان ادعاه) بلا يمين كامتعة الدار ان لم يدعه واجده والا فلابد من اليمين والتقييد بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكراه وان شرط السبكي وابن الرفعة ان لا ينفيه وان لم يدعه وصوبه الاسنوي كسائر ما بيده فقد رد بالفرق بينهما اذ يده ثم ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال ان غيره دفنه (والا) أي وان لم يدعه بان سكت عنه أو نفاه (فلمن ملك منه) أو ورثته فان نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما مر (وهكذا حتى ينتهي الى المحيي) للارض فيكون له وان لم يدعه لانه باحيائها ملك ما فيها ولا يدخل في البيع لانه منقول فيسلم اليه ويؤخذ منه خمسه يوم ملكه ويلزم زكاة الباقي في السنين الماضية ولو أيس من مالكه فقيل يتصدق الامام به أو من هو بيده لكن في المجموع عن الاصحاب لو وجد ركازا بدار الاسلام أو العهد وعرف مالك أرضه لم يملكه واجده بل يجب حفظه فان أيس من مالكه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة وانما لم يكن لقطة كما لو وجده بنحو طريق لانه وجده في ملك فكان لمالكه بخلافه ثم وفارق هذا ما قبله بما علم مما تقرر وقيل ان هذا فيما اذا عرف مالكه ثم أيس من وجوده وذاك فيما اذا جهلت عين مالكه ثم أيس من ذلك ووجه ذلك ان الوجود بعد اليأس من الوجود بعد المعرفة أقرب منه بعد اليأس من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك راعينا تلك الاقربية وجعلناه ملك بيت المال حتى يسهل غرمه لواجده اذا جاء بخلافه في الحالة الاخرى لبعد وجوده فمكنا واجده من التصرف بما مر ولا ينافي ما تقرر قولهم لو ألقى هارب أو ريح ثوبا بحجره مثلا أو خلف مورثه وديعة وجهل مالك ذلك لم يتملكه بل يحفظه لانه مال ضائع لحمله على ما قبل اليأس وحينئذ فلا فرق في وجوب حفظه بين معرفة مالكه ثم الجهل به والجهل به من أصله ولا يعكر على ذلك قولهم الآتي في اللقطة وما وجد بارض مملوكة فلذي اليد فيها فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا الى المحيي فان لم يدعه فلقطة لان المراد بلم يدعه هنا انه نفى ملكه عنه وحينئذ فيستند الى وجوده في الارض قبل الاحياء (ولو تنازعه) أي الركاز الموجود بملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر ومعير ومستعير) بان قال المشتري والمكتري والمستعير هو لي وانا دفنته وقال الآخر مثل ذلك أو قال البائع ملكته بالاحياء وفي بعض النسخ أو قالوا بمعناها فكان سبب ايثارها الاشارة الى مغايرة يد المستعير ليد المستأجر (صدق ذو اليد بيمينه) ان أمكن دفن مثله في زمن يده ولو على ندور والا لم يصدق ولو اتفقا على انه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك اتفاقا ولو تنازعا فيه بعد رجوع الدار ليد المالك فادعى دفنه بعد الرجوع صدق ان أمكن أو قبله نحو العارية صدق المستعير ومن مر معه لان المالك سلم له حصول الركاز في يده فيده تنسخ اليد السابقة

﴿فصل في أحكام زكاة التجارة﴾ الاصل فيها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انفقوا من

(قوله فظاهر ان الافضل تقديم الاخير) هو تابع في هذا التعبير لشرح الروض لكن الاخير في شرح الروض هو حديث مسلم الذي وسطه الشارح فالاخير هنا حديث أبي داود والترمذي والحاصل ان مراده بالاخير حديث مسلم بدليل قوله

(قوله فلمن ملك منه) قياس ما قدمه فيمن وجده في ملكه انه لا يكفي هنا مجرد عدم النفي بل لابد من دعواه ثم ما تقرر من انه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر ان علموا به وادعوه أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك واعلامه اياهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بان من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالاذى واتهامه بان هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا في عدم الاعلام ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا ايس من مالكه وخاف من دفعه لامين بيت المال ان امين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له ان أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره ان كان مستحقا لبيت المال (قوله وان لم يدعه) قال سم قوله وان لم يدعه أي ما لم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفي المحيي ان لا ينفيه مر اه لكن في الزيادي ما نصه

قوله فيكون له أي وان لم يدعه وان نفاه كما صرح به الدارمي اه والاقرب ما في الزيادي (قوله لكن في المجموع عن الاصحاب) معتمد (قوله وذاك فيما اذا جهلت) اسم الاشارة راجع لقوله أو العهد وعرف مالك أرضه (قوله ووجه ذلك) أي وجه قوله وقيل ان هذا الخ (قوله ومعير) هي بمعنى أو كما يأتي (قوله أو قالوا الخ) أي في قوله ومعير ﴿فصل في أحكام زكاة التجارة﴾ أي وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيد التجارة

وصدق قوله فيه الخ وان لم يكن أخيرا في كلامه (قوله استحبابا عقب قول المصنف ويقول) أي يستحب ان يأتي بهذا اللفظ مع الدعاء المتقدم وان كفى لفظ آخر (قوله اسم مصدر) انظر هلا كان مصدرا غاية الامر انهم تصرفوا فيه بتعويض هائه عن واوه كوعد عدة ووهب هبة (قوله أو اسم فاعل) صريح هذا السياق انه معطوف على اسم مصدر وظاهر انه ليس مرادا

(قوله نزلت في التجارة) أي في زكاتها (قوله المعدة للبيع عند البزازين) ظاهره وان لم يكن معدا للبيع (قوله وزكاة العين غير واجبة) أي بالاجماع (قوله وأجمع عامة أهل العلم الخ) أي فلا يرد ان أبا حنيفة لا يقول بوجوبها (قوله وهذان مخرجان) قال المحلي والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة ٢٧٠ وبالقول أخرى وكتب عليه عميرة أي فيكون التعبير بالوجه من باب التغليب اه

ثم قوله بالوجه تارة الخ هل التعبير بالاول أولى أو بالثاني فيه نظر والاقرب الاول لانه للاصحاب دون الثاني لان فيه النسبة للامام بانه قاله وليس كذلك وانما يخرجه الاصحاب من قول غيره أو نصوص أخرى له (قوله بخلافه قبله) أي التنضيض (قوله والحال يقتضي التقويم بدنانير) أي اما لكونه اشتراه بها أو كونها غالب نقد البلد (قوله أو بنقد يقوم به) وهو دون نصاب ولم يشتر به شيأ أو وهو الخ حج ثم قال وفائدة عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها لمن تأمل كلامه انصريح في ان قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد انه لو ملك قبيل آخر الحول نقدا آخر يكمله زكاه ثم رأيت ان المقول المعتمد خلاف ما ذكره وهو

انه ينقطع الحول اذا لم يملك تمامه تحقق النقص عن النصاب بالتنضيض (قوله وما ذكر من التفريع) هو قوله ما فعلى الاظهر لو رد الخ (قوله من باب أولى) أي فيهما (قوله ويبطل الحول الاول) قضيته انه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر انه لا زكاة في واحد منهما اذا لم تبلغ قيمة كل واحد نصابا الا انه باول المحرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أولا لنقصه عن النصاب ويبتدأ له حول من ذلك الوقت ويقوم الثاني أول صفر من السنة الثانية وهكذا فلا يجب في واحد منهما زكاة الا اذا بلغ نصابا آخر وليس مرادا بل يزكي الجميع آخر حول الثاني لوجود الجميع في ملكه من أول صفر (قوله أما اذا كان معه) محترز قوله وليس معه بخمسين منها أي وبقيت الخمسون الاخرى في ملكه جميع الحول

طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته والبز بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهري وزكاة العين غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة وفي سنن أبي داود مرفوعا الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع قال ابن المنذر واجمع عامة أهل العلم أي أكثرهم على وجوبها (شرط وجوب زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها من المواشي والناض (معتبرا بآخر الحول) أي في آخره فقط اذ هو حال الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم (وفي قول بطرفيه) أي في أول الحول وآخره ولا يعتبر ما بينهما اذ تقويم العروض في كل لحظة يشق ويحوج الى ملازمة السوق ومراقبة دائمة (وفي قول بجميعه) كالمواشي وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص الاول (فعلى الاظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لو رد) ماله (الى النقد) كان بيع به وكان مما يقوم به آخر الحول كما أشار اليه بالالف واللام في النقد لارادته المعهود (في خلال الحول) أي اثنائه (وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع لان المبادلة معدودة من التجارة وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني والثالث أيضا من باب أولى فحذفه لذلك أو لانه ليس من غرضه (ولو تم الحول) أي حول مال التجارة (وقيمة العرض) بسكون الراء (دون النصاب) وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به (فالاصح انه يبتدأ حول ويبطل) الحول (الاول) فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان لان الاول مضى ولا زكاة فيه والثاني لا ينقطع بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدأ الحول من وقته اذ يصدق عليه ان مال التجارة أقام عنده حولا بل وزيادة وتم نصابا فيقول العامل هنا كما قال الاخ الشقيق في المسئلة الحمارية هب ان ابانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم السنا من أم واحدة اما اذا كان معه من أول الحول

بل المراد انه اسم مصدر على مامر فيه اما مر ادا منه المصدر واما مر ادا منه اسم الفاعل مبالغة كزيد عدل فتأمل (قوله والمراد به ومابعده الخ) هذا انما يحتاج اليه اذا تقدم موت أبويه اما اذا لم يموتا فلا يحتاج الى اخراجه عن ظاهره كما لا يخفى وعبارة

مايكمل به النصاب كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين فانه تلزمه زكاة الجميع آخر الحول وان ملكه في اثناء الحول كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم حول الخمسين لانها انما تضم في النصاب دون الحول (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) أي القنية فمتى نواها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتي لان القنية هي الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الامساك فرتبنا عليها أثرها والتجارة هي التقليب في السلع بقصد الاسترباح ولم يوجد ذلك ولان الاقتناء هو الاصل فاكتفينا فيه بالنية بخلاف التجارة ولان مالا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم وقضية اطلاقه انقطاع الحول بذلك سواء أنوى به استعمالا جائزا أم محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التتمة ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان حكاهما الماوردي أقربهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى التأثير ويرجع في ذلك البعض اليه وان جرى بعضهم على ان الاقرب المنع ولو مات المورث عن مال تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره الرافعي قبيل شرط السوم وتبعه المصنف خلافا لما أفتى به البلقيني (وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء) وان لم يجددها في كل تصرف سواء أكان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل لانضمام قصد التجارة الى فعلها ومن ذلك ماملكه بهبة ذات ثواب أو صالح عليه ولو عن دم أو عرض أو آجر به نفسه أو ماله وما استأجره أو منفعة ما استأجره بان كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة

(قوله وان ملكه) أي مايكمل به النصاب (قوله اذا تم حول الخمسين) قال الشيخ عميرة قال ذلك في شرح الروض والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله اهـ سم على منهج قول يتأمل معنى هذا الكلام فان المتبادر من قوله زكى الجميع اذا تم حول الخمسين انه يقوم مال التجارة عند تمام حول الخمسين فان بلغ معها نصابا زكى الجميع والافلا ثم رأيته صرح بهذا المتبادر على حج ثم قال وبه ينقطع مافي هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر ان مال التجارة الخ (قوله للقنية بنيتها) أي ويصدق في دعواه ذلك وان دلت القرينة على خلاف ما ادعاه (قوله فمتى نواها به انقطع) أي ولو كثر جدا بحيث تقضي العادة بان مثله لا يحبس للانتفاع به (قوله مقارن للتصرف) أي بالبيع ونحوه لتصير مال تجارة ٢٧١ (قوله في التتمة) أي للمتولي ويرجع في ذلك البعض اليه أي أو الى وارثه لانه قائم مقامه ولو امتنع منه أجبر عليه (قوله انقطع حوله) أي بالموت لانتقال الملك فيه الى الوارث (قوله حتى يتصرف فيه) أي الوارث (قوله اذا اقترنت نيتها الخ) ينبغي ان لا يشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ وان لم توجد الا مع لفظ الآخر وان تأخر وظاهر كلامهم انه لا يكفي تأخرها عن العقد وان وجدت في مجلس العقد وله اتجاه فليتأمل مر اهـ سم على بهجة وعبارة حج هنا ويظهر ان يعتبر في الاقتران هنا باللفظ أو الفعل المملك ما يأتي في كنايات الطلاق اهـ والمعتمد منه الاكتفاء بجزء لكن المعتبر ثم اقتران النية بجزء مما يأتي به الزوج حتى لو خالعها بكناية ولم ينو مع لفظه فلغو وان نوى مع القبول وقضية كلام سم عن مر الاكتفاء بها وان اقترنت بالقبول وعبارة شيخنا الزيادي وينبغي اعتبارها في مجلس العقد وكتب أيضا قوله بنية التجارة وفارق عدم الاكتفاء بنية التضحية عند شراء الاضحية بان الشراء جلب ملك والاضحية زالته فيتعذر اجتماعهما وأقول فيه نظر لانه انما يتحقق التعذر لو كان المنوي التضحية حال الشراء اما لو كان هو التضحية في المستقبل فلا فليتأمل اهـ أقول ويمكن الجواب عنه بان المراد بالتعذر عرفا عدم المناسبة بين ازالة الملك وجلبه (قوله بكسبه) أي بدخوله في يده مادام رأس المال باقيا (قوله في كل تصرف الخ) أي لان المعتبر انما هو وجودها عند التصرف الاول (قوله ومن ذلك ماملكه بهبة) أي من المعاوضة (قوله أو عرض) في نسخة أو قرض ومثله في الزيادي وقضيته انه لو استرد بدله ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة وكان من العروض ولو قيل انه مال تجارة في هذه الحالة لم يكن بعيدا لانه قبضه عوضا عما في ذمة الغير فانطبق عليه الضابط (قوله أو منفعة ما استأجره) يتأمل الفرق بين هذه وماقبلها فان الاجارة وان وردت على العين متعلقة بمنفعتها وقد يقال الفرق ظاهر لان المراد من

التحفة وفى ذكره أى عظة كاعتبار اوقدماتاأواحدهما قبله نظر اذ الوعظ التذكير بالعواقب كاعتبار اوهذا قدانقطع بالموت فان أريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك انتهت (قوله وافرغ الصبر على قلوبهما) قال فى التحفة هذا لا يأتى الا فى حى (قوله لثبوت هذا) يعنى مطلق الامر بالدعاء لوالديه الشامل لهذا الدعاء والا فخصوص هذا الدعاء لم يرد (قوله وهذا أولى)

قوله أوما استأجره العوض الذى أخذه عن منفعة ما استأجره بان آجر ما استأجره بدراهم فهى مال تجارة ومن قوله اومنفعة الخ نفس المنفعة كان استأجراما كن بقصد التجارة فمنافعها مال تجارة قال حج ففيما اذا استأجر ارضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فيقومها باجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال التجارة عنده (قوله فلا يصير مال تجارة) أى فلو اشترى به شيأ بقصد التجارة انعقد حولها من وقت الشراء (قوله لانه لا يقصد لها) أى امالو قبض المقرض بدل القرض بنية التجارة كان أقرض حيوانا ثم قبض مثله الصورى كذلك فالمتجه انه مال تجارة اه سم على منهج (قوله اذا اقترنا بنيتها) أى من الولى ان كان مجبرا ومنها مقارنة لعقد وليها ان كانت غير مجبرة (قوله أواقالة أوفلس) قال فى شرح البهجة بعد ماذكر ولو قبل قبض المشترى المبيع لانه ملك جديد اه وكتب عليه سم قوله لانه ملك الخ من هذا يعلم ان الكلام فيما اذا انتقل الملك عن البائع أى بان لزم العقد من جانبه كان باع بلا شرط خيار اوشرط للمشترى (قوله بخلاف الرد بعيب أونحوه) أى من الاقالة والتحالف (قوله ليصبغ به) من باب نصر وقطع ومثله يدبغ (قوله فيلزمه زكاته بعد مضى حوله) أى حيث كان الحاصل فى يده من غلة الصبغ أو مما اشتراه بها من الصبغ أو كان الاول باقيا فى يده كلا أو بعضا فتجب زكاته (قوله وان لم يبق عين نحو الصبغ) قضيته انه لا فرق فى الصبغ بين كونه تمويها وغيره وقضية ما يأتى من التعليل للصابون سببا اختصاصه بالثانى والظاهر انه غير مراد أخذا باطلاقهم وعليه فيمكن ان يفرق بينه وبين الصابون بانه يحصل من الصبغ لون مخالف لاصل الثوب يبقى ببقائه فتنزل منزلة العين بخلاف الصابون فان المقصد منه مجرد ازالة وسخ الثوب والاثر الحاصل منه كانه الصفة التى كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن الحاقه بالعين (قوله كان اشتراه بعين عشرين مثقالا) سواء قال اشتريت بهذه الدراهم او بعين هذه لان المعقود عليه فى الصورتين معين وهذا بخلاف مالو قال لوكيله اشتر بهذا الدينار فانه يتخير بين الشراء به وبين الشراء فى ذمته بخلاف ما اذا قال اشتر بعينه فلا يجوز له الشراء فى الذمة حتى لو اشترى فيها لم يقع عن الموكل ثم قال فى مرة ثانية والفرق انه لما أشار للدراهم هنا ولم توجد قرينة صارفة عن ارادتها تعين كونها المعقود عليه وأما فى الوكيل فقرينة الحال مشعرة بان الغرض تحصيل ما وكل فى شرائه فجعل قرينة صارفة عن التعيين سيما وقد عدل عن قوله بعين ذلك الصريح فى ارادة التعيين الى مجرد الاشارة اليها فتخير الوكيل (قوله فحوله من حين ملك النقد) أى من غير الحلى المباح لما يأتى ان الحلى من عرض القنية (قوله للنماء) عبارة المصباح نمى الشئ ينمى من باب رمى نماء بالفتح والمد كثر اه

امالو اقترض مالا ناويا به التجارة فلا يصير مال تجارة لانه لا يقصد لها وانما هو ارفاق قاله القاضى تفقها وجزم به الرويانى والمتولى وصاحب الانوار (وكذا المهر وعوض الخلع) فيصيران مال تجارة اذا اقترنا بنيتها (فى الاصح) لكونهما ملكا بمعاوضة ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما والثانى لا لانهما ليسا من عقود المعاوضات المحضة (لا بالهبة) غير ذات الثواب (والاحتطاب) والاحتشاش والاصطياد والارث (والاسترداد بعيب) أواقالة أوفلس لانتفاء المعاوضة بل الاسترداد المذكور فسخ لها ولان التملك مجانا لا يعد تجارة فمن اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة أو للقنية أو اشترى بعرض للتجارة عرضا للقنية ثم رد عليه باقالة أونحوها لم يصر مال تجارة وان نواها بخلاف الرد بعيب أونحوه ممن اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فانه يبقى حكمها ولو اشترى لها صبغا ليصبغ به أو دباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فيلزمه زكاته بعد مضى حوله وان لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاما خلافا لما يوهمه كلام التتمة أو صابونا أو ملحا ليغسل به أو يعجن به لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم (واذا ملكه) أى عرض التجارة (بنقد) وهو الذهب والفضة وان لم يكونا مضروبين (نصاب) أو باقل منه وفى ملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفى ملكه عشرة أخرى (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) لاشتراكهما فى قدر الواجب وفى جنسه ولان النقدين انما اختصا بايجاب الزكاة دون باقى الجواهر لارصادهما للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز ان يكون السبب فى الوجوب

حينئذ فلا حاجة لما قدمه في تأويل عظة واعتبارا ومراده انه أولى مما قاله الاسنوي وان كان في سياقه صعوبة وعبارة شرح الروض قال الاسنوي وسواء فيما قالوه مات في حياته أبويه أم لا لكن قال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين الخ (قوله

(قوله سبباني الاسقاط) أي فلو جعل حولها من وقت الشراء الذي هو سبب للنماء مسقطا الماضي من حول النقد لزم ما ذكر (قوله اما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده) أي بعد مفارقة المجلس اه سم على حج نقلا عن شرح الارشاد وان نافاه التعليل بقوله اذ صرفه الى هذه الخ لكنه لما كان المجلس من حريم العقد نزل الواقع فيه

منزلة الواقع في العقد فكأنه عينه (قوله ولو باع العرض) أي بعد حولان الحول (قوله زكى القيمة) أي ما باع به فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق في قدر ما فوته (قوله وثمره) ومنه هنا صوف وغصن شجر وورقه ونحوها اه ج (قوله كما دل عليه خبر حماس) بكسر أوله وتخفيف ثانيه وآخره سين مهملة اه اصابة (قوله فان ملك بنقد قوم به) قال ابن الاستاذ وينبغي للتاجر ان يبادر الى تقويم ماله بعدلين ويمتنع واحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه ج قيل ويتجه من تردد له انه لا يجوز ان يكون هو أحد العدلين وان قلنا بجوازه في جزاء الصيد ويفرق بان الفقهاء أشاروا

سبباني الاسقاط أما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء اذ صرفه الى هذه الجهة لم يتعين (أو دونه) أي أو ملكه بدون النصاب وليس في ملكه باقيه (أو بعرض قنية) كالثياب والحلي المباح (فمن الشراء) حوله يبتدأ (وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بني على حولها) لانها مال تجب الزكاة في عينه وله حول فاعتبر والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا (ويضم الربح الى الاصل) الحاصل (في) أثناء (الحول ان لم ينض) بكسر النون بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة أو نض فيه بنقد لا يقوم به زكاه آخره وسواء أحصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو باكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب (لا ان نض) أي صار ناضا بنقد يقوم به ببيع أو اتلاف أجنبي وامسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول (في الاظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وامسكها الى آخر الحول أو اشترى بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة أشهر زكى المائة والثاني يزكي الربح بحول الاصل كما يزكي النتاج بحول الامهات وفرق الاول بان النتاج جزء من الاصل فالحقناه به بخلاف الربح فانه ليس جزأ لانه انما حصل بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون الربح (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان من نعم وخيل واماء (وثمره) من الاشجار كمشمش أو تفاح (مال تجارة) لانهما جزآن من الام والشجر والثاني لا لانهما لم يحصلا بالتجارة ومحل الخلاف ما لم ينقص قيمة الام بالولادة فان نقصت بها كان كانت قيمة الام تساوي الفا فصارت بالولادة تساوي ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الام بقيمة الولد جزما (و) الاصح على الاول (ان حوله حول الاصل) تبعا كنتاج السائمة والثاني لا بل تفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمرة لانها زيادة مستقرة من مال التجارة فافردت كما سبق في الربح الناض (وواجبها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) أما انه ربع العشر فكما في النقدين لانها تقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة كما دل عليه خبر حماس فلا يجوز اخراجه من العرض (فان ملك) العرض (بنقد قوم به ان ملك بنصاب) وان لم يكن ذلك النقد غالبا ولو ابطله السلطان كما اقتضاه

٣٥ نهايه في ثم الى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا اذ القيم لا ضابط لها اه ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر الى ما يرغب أي في الاخذ به اه سم على بهجة لكن عبارة حج هنا ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك والثقة العارف وللساعي تصديقه نظير ما مر في عد الماشية أقول وقد يفرق بان متعلق العد متعين يبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فانه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى ومن ثم لم يكتف بخرصه الثمر بل لو لم يوجد خارص من جهة الامام حكم عدلين يخرصانه له كما مر وقوله ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر الى ما يرغب أي في الاخذ به في مثل ذلك العرض حالا فاذا فرض انها الف وكان التاجر اذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا في أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق لان الزيادة المفروضة انما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الالفين قيمته

اطلاقه اذهو أصل ما بيده فكان أولى به من غيره (وكذا) ان ملك بنقد (دونه) أى النصاب فانه يقوم به (فى الاصح) لانه أصله والثانى يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض ومحل الخلاف ما اذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد فان ملكه قوم به قطعا لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعى (أو) ملك العرض (بعرض) للقنية أو بخلع أو نكاح أو صلح عن نحو دم (فبغالب نقد البلد) أى بلد حولان الحول كما قاله الماوردى وهو الاصح جريا على قاعدة التقويم اذا تعذر التقويم بالاصل فلو حال الحول عليه بمحل لا نقد فيه اعتبر اقرب البلاد اليه ولو ملك بدين فى ذمة البائع أو بخصوصه أملك قوم بجنسه من النقد كما فى الكفاية (فان غلب نقدان) على التساوى (وبلغ) مال التجارة (باحدهما) دون الآخر (نصابا قوم به) لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لو تم النصاب فى ميزان دون آخر فلا زكاة (فان بلغ) نصابا (بهما) أى بكل منهما (قوم بالانفع) منهما (للفقراء) أى للمستحقين لها رعاية لهم كما فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون ونقل تصحيح ذلك الرافعى عن مقتضى ايراد الامام والبغوى (وقيل يتخير المالك) فيقوم بايهما شاء كما فى شاتى الجبران ودراهمه وهذا ما صححه فى أصل الروضة ونقل الرافعى تصحيحه عن العراقيين والرويانى قال فى المهمات وعليه الاكثر فلتكن الفتوى عليه وجرى عليه الاذرعى وهو المعتمد ويفرق بين هذه وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون بان تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب على المالك الشراء بالانفع ليقوم به عند آخر الحول (وان ملك بنقد وعرض) كان اشترى بمائتى درهم وعرض قنية (قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب) من نقد البلد لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا اذا اجتمعا وهكذا اذا اشترى بجنس واحد مختلف الصفة كالصحاح والمكسرة اذا تفاوتا (وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) أى التجارة لانهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة فى العبد المقتول والقيمة والجزاء فى الصيد المملوك اذا قتله المحرم (ولو كان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة فى عينه كثمر (فان كمل) بتثليث الميم (نصاب احدى الزكاتين فقط) أى من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فاقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض (أو) كمل (نصابهما) كاربعين شاة قيمتها نصاب (فزكاة العين) تجب (فى الجديد) وتقدم على زكاة التجارة لانها وجبت بالنص والاجماع ولهذا يكفر جاحدها وزكاة التجارة مختلف فيها ووجبت بالاجتهاد ولهذا لا يكفر جاحدها ولان زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون اذا جنى وقد علم انه لا تجتمع الزكاتان ولو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة فى عينه كان اشترى شجر التجارة فبدا اصلاح ثمره قبل حوله وجب مع تقديم زكاة العين عن

وحده ان يكون كما بين التكبيرات) الظاهر ان المراد ان لا يطوله الى حد لا يبلغه ما بين تكبيرتين من أى التكبيرات ويبعد أن يكون المراد جملة ما بين التكبيرات فليراجع (قوله بل بتكبيرتين) هذا ظاهر فى بطء القراءة بخلاف ما بعده (قوله لزمه

(قوله أى بلد حولان الحول) والعبرة بالبلد الذى فيه المال وقت حولان الحول لا الذى فيه المالك ذلك الوقت وعبارة سم على بهجة قوله من نقد البلد أى بلد الاخراج كما قاله الماوردى وجزم به فى العباب أى وبلد الاخراج هى بلد المال كما هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة (قوله فلو حال الحول عليه) أى المال (قوله بدين فى ذمة البائع) كان كان له على آخر دين فاشترى به منه عرضا بنية التجارة (قوله قوم بالانفع للفقراء) ضعيف (قوله وقيل يتخير المالك) معتمد (قوله قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب) وذلك ظاهر ان اشترى كلا فى عقد أو اشتراهما فى عقد واحد وفصل الثمن والا قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب أو ما قابل أحد النقدين به والباقى بالآخر بنسبة التقسيط قال سم على بهجة فلو جهلت النسبة فلا يبعد ان يحكم باستوائهما ولو علم ان أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد ان يتعين فى براءة ذمته ان يفرض الاكثر من كل منهما وهل له التأخير الى التذكر ان رجى أقول لا يبعد ان له ذلك بل قياس ما تقدم عن الدميرى انه يكفى غلبة الظن (قوله فبدا اصلاح ثمره الثمر قبل حوله) وكذا لو بدا اصلاحه بعد تمام حوله وهو ظاهر ان تم نصاب كل منهما فان تم نصاب العين دون الشجر فهل تسقط زكاة الشجر لعدم تمام نصابه أو يضم الشجر الى الثمر ويقوم الجميع ويخرج زكاته ويسقط زكاة العين فيه نظر والاقرب أخذا من اطلاقهم وجوب زكاة العين اذا تم نصابها الاول لعدم تمام النصاب

التخلف الخ) انظر هلا بطلت صلاته بالتخلف بتكبيرتين نظير ما مر فى بطء القراءة وما ذكر معه مع استواء الجميع من حيث العذر كما مر فى الجماعة (قوله وجوبا) أى بالنسبة للتكبيرات وقوله بعد ذلك وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب أى بالنسبة للاذكار (قوله وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام الخ) الظاهر ان الذى قاله هذا الغير علة للتنافس الذى ذكره الشافعى لا قول مقابل له فتأمل (قوله أى جماعات بعد جماعات) لعل معناه انهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلى كل واحد وحده من غير امام حتى يلائم ما قبله فتأمل (قوله لان مع كل واحد ملكين) ظاهر هذا ان الحفظة يشاركون فى العمل فليراجع (قوله كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه) أى امامن ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية فمن المعلوم انهم

(قوله عند تمام حوله) أى ان بلغ نصابا وليس فيه وجوب زكاتين لان ما وجب فى الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب فى الشجر يتعلق بقيمته خاليا عن الثمر وفى سم على حج وخرج بقول شرح

الثمر زكاة التجارة عند تمام حوله ولو اشترى نقدا بنقد انقطع حوله وان كان للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة (فعلى هذا) أى الجديد (لو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين (بان اشترى بما لها بعد ستة أشهر نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية أو اشترى به معلوفة ثم أسامها بعد ستة أشهر (فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) ولئلا يبطل بعض حولها ولوجوب الموجب بلا معارض له (ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أى فتجب فى بقية الحول وما مضى من السوم فى بقية الحول الاول غير معتبر والثانى يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده (واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) وهو الاصح بل بالقسمة كما سيأتى فى بابه (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) ربحا ورأس مال لان الجميع ملكه (فان أخرجها) من مال آخر فذاك ظاهر (أو من) عين (مال القراض حسبت من الربح فى الاصح) ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزأ من المال تنزيلا لها منزلة المؤن التى تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وجناياتهم والثانى تحسب من رأس المال لان الوجوب على من له المال (وان قلنا يملكه) أى العامل المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لانه مالك لهما (والمذهب) على قول الملك بالظهور (انه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لانه متمكن من التوصل اليه متى شاء بالقسمة فاشبه الدين الحال على ملىء وعلى هذا فابتداء حول حصته من وقت الظهور ولا يجب عليه اخراجها قبل القسمة وله ان يستبد باخراجها من مال القراض والثانى لا يلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها ولو باع عرض التجارة قبل اخراج زكاتها وان كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية صح اذ متعلق زكاته القيمة وهى لا تفوت بالبيع ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما لان مقابله ليس مالا فان باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك فى ذلك القدر ويصح فى الباقى تفريقا للصفقة

ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر فليتأمل اهـ وعليه فقد يقال وجوب الزكاة فى الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع زكاتين فى مال واحد لانه زكى الثمرة عند تمام الحول لدخولها فى التقويم وزكى عينها بعد بدو الصلاح فتكرر به زكاتها اللهم الا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين (قوله أى فتجب فى بقية الحول) الاولى فى تمام الحول الخ وعبارة حج أى فى سائر الاحوال وما مضى الخ وهى ظاهرة (قوله فذاك ظاهر) أى ولا رجوع له على العامل (قوله وان قلنا يملكه بالظهور) ضعيف (قوله قبل اخراج زكاتها) أى وبعد حولان الحول كما هو ظاهر من قوله اخراج زكاتها (قوله وهى لا تفوت بالبيع) أى فيطالب البائع بها (قوله ولو اعتق عبد التجارة) أى بعد حولان الحول أيضا (قوله فيبطل فيما قيمته الخ) راجع الى قوله ولو اعتق عبد التجارة وينبغى ان يقال القياس انه ينفذ الاعتاق فى كل العبد لانه وان بطل الاعتاق فى قدر حق الفقراء لكنه يسرى مما أعتقه هو الى باقيه حيث كان موسرا به (قوله ويصح فى الباقى) أى ويتعلق حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لا ينقطع تعلق المالك به لانه مخاطب بالاخراج فان دفع بعد ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف فى باقيه والا فلا لدوام التعلق بما بقى لانه حق الفقراء

اضعاف هذا العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم فى هذه المدة المستطيلة

﴿باب زكاة الفطر﴾ (قوله زكاة الفطر) أى بيان ما يتعلق بزكاة الفطر (قوله اسم مولد) أى نطق به المولدون (قوله لا عربى) العربى هو الذى تكلمت به العرب مما وضعه واضع لغتهم ولا معرب هو لفظ غير عربى استعملته العرب فى معناه الاصلى بتغيير ما (قوله فتكون) أى الفطرة (قوله حقيقة شرعية) أى فى القدر المخرج والانسب فى التفريع ان يقول فتكون حقيقة عرفية أو اصطلاحية لان الحقيقة الشرعية عند الاصوليين ما أخذت التسمية به من كلام الشارع اما ما اصطلح عليه الفقهاء واستعملوه فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية أو اصطلاحية ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله حقيقة شرعية فان قلت كان الواجب ان يقول فتكون حقيقة عرفية لان الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه النسبة لغوية وهى صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة فى صحتها وان كان المتبادر من النسبة فى شرعية باعتبار الاصطلاح الاصولى هى ما كان بوضع الشارع فليتأمل سم (قوله وتقال للخلقة) ظاهر هذا الصنيع يقتضى ان لفظ الفطرة سواء أريد به الخلقة أو القدر المخرج مولد ولعله غير مراد لان اصطلاحات الفقهاء حادثة واطلاق الفطرة على الخلقة ليس من اصطلاحاتهم كما هو ظاهر فلعلها مولدة بالنظر للمعنى الثانى (قوله وتنمية) عطف مغاير (قوله وتقال للمخرج) أى تقال الفطرة بالكسر للمال المخرج بفتح الراء (قوله صاعا من تمر وصاعا من شعير) انما اقتصر عليهما لكونهما اللذان كانا موجودين اذ ذاك اه ومثله يقال فيما بعده (قوله اذ كان) أى وقت كان الخ (قوله صاعا من طعام) أى بر (قوله فى السنة الثانية من الهجرة) لم يبين فى أى يوم من الشهر وعبارة المواهب اللدنية وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين (قوله تجبر نقصان الصوم) وجه الشبه وان كانت هذه واجبة وذاك مندوبا (قوله كما يجبر السجود نقصان الصلاة) ويؤيده الخبر الصحيح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث والخبر الغريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر اه ح (قوله كما يفيده قوله فيخرج الخ) وجه الدلالة منه ان فى التعبير به اشعارا بان لرمضان فى وجوبها دخلا فهو سبب أول والا لما جاز اخراجها فيه لانحصار سبب وجوبها حينئذ فى أول شوال وكتب عليه سم على حج قوله وقوله فيما بعده الخ قد يقال هذا لا يدل على ان السبب الاول الجزء الاخير من رمضان بل يقتضى انه رمضان اذ لو كان الجزء الاخير لكان تقديمها أول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع فليتأمل ثم الوجه كما هو واضح ان السبب الاول هو رمضان كلا أو بعضا أى القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان وقولهم هنا مع ادراك آخر جزء من رمضان وهذا فى غاية الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التأمل

﴿باب زكاة الفطر﴾

الفطرة بكسر الفاء اسم مولد لا عربى ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة وتقال للخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أى تطهيرا لها وتنمية لعملها وتقال للمخرج وقول ابن الرفعة انه بضم الفاء اسم للمخرج مردود والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر او أنثى من المسلمين وعن أبى سعيد رضى الله عنه كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر او صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا ازال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت ولا ينافى حكاية الاجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لانه غلط صريح كما فى الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البر ان فيها خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بانه شاذ منكر فلا يخرق به الاجماع أو يراد بالاجماع الواقع فى عبارة غير واحد ما عليه الاكثر ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدها والمشهور انها وجبت كرمضان فى السنة الثانية من الهجرة قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة (تجب) زكاة الفطر (باول ليلة العيد فى الاظهر) لاضافتها الى الفطر فى الخبرين السابقين ولانها طهرة للصائم عن اللغو والرفث فيه فكانت عند تمام صومه ولا بد من ادراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور كما يفيده قوله فيخرج الى آخره وقوله فيما بعده له تعجيل الفطرة من أول رمضان

خصوصا مع اسفاره وانتقالاته من المسلمين قاصرا على هذا فالواحد منا يتفق له ان يجتمع بنحو هذا العدد أو أكثر منه فى العام الواحد وخرج بقوله مات عن مائة ألف الذين ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم ممن سمع وروى فهم كثير أيضا فتدبر (قوله وأقل

(قوله وجب الاخراج الخ) والقياس استرداد ما أخرجه المورث ان علم القابض انها زكاة معجلة وكون السيد موت العبد فيسترد ها سيده (قوله بان كان فيه حياة مستقرة) مفهومه انه لو لم تكن كذلك بان وصل الى حركة مذبوح لا يخرج عنه وهو واضح ان كان ذلك بجناية والا ففيه نظر لانه ما دام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله (قوله أو غيره) كطلاق قال سم على شرح بهجة لو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر انه يسقط فطرتها عنه لانه لم تدرك الجزأين فى عصمته و يلزمها فطرة نفسها لان الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها مر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال فالظاهر ان الحكم كذلك لان الطلاق يقع مقارنا للجزء الثانى من جزأى الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة (قوله والفطرة بالذمة) هذا ظاهر بالنسبة للمال الزكوى لكنه مشكل بما يأتى من ان الموسر وقت الوجوب لو تلف ماله قبل التمكن سقط عنه الوجوب كزكاة المال الا أن يقال ان المؤدى لما كان المال ثابتا فى ذمته وهو انما يخرج مما يملكه كان المال الذى فى يده بمنزلة ما يتعلق به الزكاة والمؤدى عنه فيما نحن فيه لما لم يكن المال مستقرا عليه بل كان متعلقا بذمة غيره لم ينظر للتمكن من الاخراج قبل موته ولا عدمه لانه منزل من حيث المطالبة بالمال منزلة العدم فلم ينظر الى التمكن فى حياته ولا لعدمه لكن هذا الاثم فيما اذا مات من وجبت عليه ولم يتحملها عنه غيره لكونه حرا موسرا ومات قبل التمكن من الاخراج (قوله فلا وجوب كما هو ظاهر للشك) قضية هذا التعليل عدم الوجوب فيما لو شك فى وقت الموت وكون الاصل بقاء الحياة يقتضى خلافه فليراجع و بقى ما لو شك فى بقاء الزوجية هل تجب الفطرة لان الاصل بقاء الزوجية أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ورجح هذا الاصل على كون الاصل عدم الوجوب لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب (قوله وباقيه بعده) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر وينبغى أو معه لانه لم يدرك الجزء الاول ولم يعقب تمام انفصاله شئ من رمضان بل أول شوال (قوله عتق ولزمه) أى لزم السيد وقياس ذلك انه لو ادعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لم تسقط فطرتها عنه (قوله لانه فيها) أى فى دعوى البيع (قوله بخلاف الاولى) هى قوله ولو ادعى بعد وقت الوجوب (قوله فانه يريد نقلها الى غيره) أى وهو العبد بتقدير يساره بطرو مال له قبل الغروب أو بتمام ملكه على ما بيده بان كان مكاتبا واعتقه سيده قبيل الغروب لكن هذه ليست من محل البحث لعدم وجوب زكاة المكاتب على سيده (قوله بان تخرج قبلها) أى سواء كان بعد الفجر أو قبله ليلة العيد وعبارة حج و يسن ان تخرج يوم العيد لا قبله وان يكون اخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج اليها من بيته أفضل للامر الصحيح به ثم قال والحق الخوارزمى كشيخه البغوى ليلة العيد بيومه ووجه بان الفقراء يهيئونها لغدهم فلا يتأخر اكلهم عن غيرهم

والثانى تجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم عليه وقتها كالاضحية كذا علله الرافعى واعترض عليه بان وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات لا الفجر ومقتضى كلام المصنف ان من أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل الى ورثته وجب الاخراج قال الاذرعى وهو المذهب (فتخرج) على الاظهر (عمن مات بعد الغروب) بان كان فيه حياة مستقرة عنده وهو ممن يؤدى عنه من زوجة وعبد وقريب لوجود السبب فى حياته وان زال ملكه عنه بعتق أو غيره كطلاق أو استغناء قريب لاستقرارها ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح فى المجموع بخلاف تلف المال وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة (دون من ولد) بعده ولو شك فى الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويؤخذ من كلامه انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين ما لم يتم انفصاله ويلحق به كل ما حدث بعده بنكاح أو اسلام أو ملك قن ولو ادعى بعد وقت الوجوب انه اعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وانما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوى أو وقفه قبله لانه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف الاولى فانه يريد نقلها الى غيره (ويسن ان لا تؤخر عن صلاته) أى العيد بان تخرج قبلها ان فعلت أول النهار كما هو الغالب للامر به قبل الخروج اليها بل جزم القاضى أبو الطيب بان تأخيرها الى ما بعدها مكروه

الجمع اثنان أو ثلاثة) فهو دليل للقولين على التوزيع (قوله مع انها المخاطبة به) أى فى الجملة أخذا مما يأتى (قوله لانا نقول قد يخاطب الشخص بشئ ويتوقف فعله) أى فعله المسقط للفرض فلا ينافى ما يأتى (قوله كما أفاده الوالد) يعنى قوله وانما يجب

(قوله فان أخرت سن الاداء أول النهار) أى بمعنى انه يبادر الى اخراجها عقب صلاة العيد وهذا بالنسبة لما بعده أول نسبى فلا ينافى ان أول النهار حقيقة طلوع الفجر وبقى مالو تعارض عليه الاخراج وصلاة العيد فى جماعة هل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى مالم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول فليراجع (قوله فيأتى مثله) وقياس ما يأتى انه لو أخر هنا الغرض من هذه ثم تلف المال استقرت فى ذمته لما يأتى ثم ان التأخير مشروط بسلامة العاقبة (قوله من غير عذر) وليس من العذر هنا انتظار الاحوج (قوله كغيبة ماله) ظاهره سواء كان لمرحلتين أو دونها وعبارة حج تنبيه ظاهر قوله هنا كغيبة مال ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم انها تمنعه مطلقا أخذا مما فى المجموع ان زكاة الفطر اذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت فى الذمة اذا دعاه ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذى يتجه فى ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم وهو ان الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته لانه حينئذ كالحاضر لكن يلزمه الاقتراض بل له التأخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة ماله أو لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متأخرون انه يمنع أخذ الزكاة لانه غنى كان كالقسم الاول أو بما عليه الشيخان انه كالمعدم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به وقضية اقتصار الشارح على كون الغيبة عذرا فى جواز التأخير المعتمد عنده الوجوب مطلقا وانما اغتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة (قوله اعتمد وجوب الفورية مطلقا) أى أخر لعذر أم لا (قوله ولا فطرة على كافر) أى فلو خالف واخرجها حينئذ هل يعاقب عليها فى الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة اخراجه بان يأتى بكلمة الاسلام أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ونقل بالدرس عن حج فى شرح الاربعين الثانى وفيه وقفة (قوله أصلى) أى فلو أسلم ثم أراد اخراجها عما مضى له فى الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة فى زمن الكفر عدم صحة ادائه هنا فلا يقع ما اداه فرضا ولا نفلا وقد يقال يقع تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بان الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضها ولا نفلها فلم يصح ما فعله بعد الاسلام عما فاته فى زمن الكفر بخلاف الصدقة فانه من أهلها فى زمن الكفر فى الجملة اذ يعتد بصدقة التطوع منه فاذا ادى الزكاة بعد الاسلام لغا ما يختص بها وهو وقوعها فرضا ووقعت تطوعا لانه كان من أهلها قبل الاسلام فى الجملة (قوله على عوده الى الاسلام) أى ويجزئه الاخراج فى هذه الحالة كما يأتى أول الباب الآتى (قوله وكذا العبد المرتد) بقى مالو ارتد الاصل أو الفرع وينبغى ان يأتى فيه ما قيل فى العبد (قوله وان جرى على الثانى الخ) هو قوله لا بطريق الضمان

فان أخرت سن الاداء أول النهار للتوسعة على مستحقيها وسيأتى فى زكاة المال التأخير لانتظار نحو قريب وجار أفضل فيأتى مثله هنا مالم يؤخرها عن يوم الفطر (ويحرم تأخيرها عن يومه) أى الفطر من غير عذر كغيبة ماله أو مستحقيها لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور فمن أخرها عنه أثم وقضى وجوبا فورا ان أخرها بلا عذر خلافا للزركشى كالاذرعى حيث اعتمدا وجوب الفورية مطلقا نظرا الى تعلق حق الآدمى وفارقت زكاة المال فانها وان أخرت عن التمكن تكون اداء كما فى المجموع عن ظاهر كلامهم بان هذه مؤقتة بزمن محدود كالصلاة (ولا فطرة على كافر) أصلى لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع لانها طهرة وليس من أهلها والمراد به عدم مطالبته بها فى الدنيا والا فهو معاقب عليها فى الآخرة أما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد (الا فى عبده) أى رقيقه المسلم ولو مستولدة (أو قريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (فى الاصح) كنفقتهما وهكذا كل مسلم يلزم الكافر مؤنته كزوجته الذمية اذا أسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف وأوجبنا نفقتها مدة التخلف كما هو الاصح والثانى لا تجب على الكافر لانه ليس من أهلها والخلاف مبنى على انها تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى أو على المخرج ابتداء والاصح الاول وان كان المؤدى عنه غير مكلف خلافا لبعض المتأخرين ولا يقدح فى ذلك عدم صحة توجه الخطاب له اذ ذلك غير مستقر هنا ووجوبها بطريق الحوالة كما فى المجموع وهو المعتمد لا بطريق الضمان وان جرى على الثانى جمع متأخرون محتجين بانه لو أداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزأه

وسقطت

(قوله وظاهره وجوبها) معتمد أي وجوب النية على الكافر وهي للتمييز لا للتقرب (قوله وجوب فطرة أربع منهن) و ينبغي ان توقف فطرتهن على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التعجيل ويحتمل وجوب اخراج زكاة أربع فورا لتحقق الزوجية فيهن مبهمة ثم اذا اختار أربعا تبين لي أخرج عنهن الفطرة وهذا الثاني أقرب ويدل له ما يأتي من انه لو كان له مال حاضر وغائب ونوى عن أحدهما صح ويعينه بعد (قوله ولا يجب على سيده) أي المكاتب (قوله وفي المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما يظهر لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه وعبارة سم على حج لو فسخ المكاتب الكتابة بعد ادراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد أولا لان الفسخ انما يرفع من الآن فقد كان مستقلا زمن الوجوب فيه نظر والظاهر الثاني فليراجع وانظر ولد الزنا وولد الملاعنة هل فطرته على أمه أولا فيه نظر والاقرب الاول لوجوب النفقة عليها فلو استلحق المنفي بلعان الزوج لحقه ولا ترجع أمه عليه بما دفعته للمستحقين عباب وفي بعض الهوامش تقييده بما اذا انفقت بلا اذن من الحاكم والا فترجع وهو قريب (قوله ومن بعضه حر يلزمه الخ) لو وقعت النوبتان في وقت الوجوب بان كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال نوبة الآخر فينبغي تقسيط الواجب عليهما اه سم على شرح البهجة (قوله هذا ان لم يكن مهايأة بينه و بين مالك بعضه) وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب في شرحه على الاصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما أفتى به شيخنا الرملي رحمه الله اه زيادي (قوله بمن وقع زمنه في نوبته) أي زمن الوجوب (قوله ومثله في ذلك المشترك) وولد ان في أب تهايآ فيه والا فعلى كل قدر حصته اه حج ونقل سم على شرح البهجة عن الشيخ اعتماد ما قاله حج وبقي ما لو وقع جزء في نوبة أحدهما والجزء الآخر في نوبة الآخر وينبغي وجوبها عليهما ثم رأيت في سم على شرح منهج التصريح بذلك نقلا عن م ر وبقي أيضا ما لو مات المبعض أو ماتا معا وشككنا في المهايأة وعدمها فهل يجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والاقرب الثاني لانا تحققنا الوجوب وشككنا في مسقطه وهو الانتقال من سيده اليه أو عكسه وهذا كله ان علم قدر الرق والحرية فان جهل ذلك فالاقرب المناصفة لانها المحققة (قوله ولا فطرة على معسر) لو تكلف باقتراض أو غيره وأخرجها هل يصح الاخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح ويقع عن فرضه فيه نظر ويحتمل انه كذلك فليراجع ثم رأيت في العباب ما نصه ويعتبر ذلك أي ان يجد ما يخرجه فاضلا عما مر فاصلوه وقت الوجوب فوجودها بعد لا يوجبها لكن يندب اخراجها اه وفيه تصريح بصحة الاخراج وبندبه لكن لا ينافي وقوعه واجبا لان ندب الاقدام لا ينافي الوقوع واجبا كما يشهد له نظائر فليحرر اه سم على منهج وقول سم وبندبه أي مع عدم وجوبها عليه وقياس الاعتداد به أو ندبه حيث

وسقطت عن المتحمل لما يأتي ان الحرة الموسرة لو أعسر زوجها لم يلزمها فطرتها ولو كان كالضمان لزمتها عند تحمل الزوج وعدمه والجواب عما علل به انه لا يستلزم ما قالوه وغايته انه اغتفر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى وعلى الاول قال الامام لا صائر الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية ومعلوم ان المنفي عنه نية العبادة بدليل قول المجموع انه يكفي اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج اه وظاهره وجوبها ولو أسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لانهن محبوسات بسببه ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية أي وصورة المسئلة ان يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فان أسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلي هذا والاوجه في أصل المسئلة وجوب فطرة أربع منهن ولو دخل وقت الوجوب وله أب معسر عليه نفقته وأيسر الاب قبل أن يخرج الابن الفطرة لم تلزم الاب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الاصح بل يستمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا غيره ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا تجب على سيده لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته (وفي المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) انها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه في كسبه كنفقتهم (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) أي بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي اذ هي تابعة للنفقة وهي مشتركة هذا ان لم تكن مهايأة بينه و بين مالك بعضه والا اختص الوجوب بمن وقع زمنه في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك (و) لا فطرة على (معسر) وقت الوجوب اجماعا ولو أيسر بعد لحظة لكن

عليهن أمره والا فاقبله عبارة شرح الروض (قوله سقط الفرض عن النساء) قضيته انهن مخاطبات مع وجود الخنثى و يعارضه قول الشارح المار فان لم يكن هناك ذكر أى ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن اذ مفهومه انها مع وجوده لا تجب عليهن ولعل كلام شرح الارشاد مبنى على كلامه المتقدم على انه قد يقال ان كان مبنيا على انهن مخاطبات بالفرض فالقياس سقوط الفرض بهن حتى عن الخنثى وان كن غير مخاطبات فلا وجه لقوله سقط الفرض عن النساء الا ان يقال راعينا احتمال الذكورة فى حالة

يسن له اذا أيسر قبل فوات يوم العيد الاخراج ثم أشار الى حده بقوله (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها (عن قوته وقوت من) أى الذى (فى نفقته) من آدمى وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليبا بل استقلالا سائغ بل حقيقة عند بعض المحققين (ليلة العيد ويومه شئ) يخرجه فى فطرته (فمعسر) ومن فضل عنه ما يخرجه فموسر اذ القوت ضرورى لا بد منه وانما لم يعتبر زيادته لعدم ضبط ما وراءهما ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال وقضية كلامهما ان القدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار وهو كذلك كما صرح به الرافعى فى كتاب الحج وانه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضيعته ولو تمسكن بدونهما و يفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ولا ينافيه ايجابهم الاكتساب لنفقة القريب لانه لما وجب عليه ذلك لنفسه لاحيائها أوجب عليه لاحياء أصله أو فرعه على ما يأتى (و يشترط) فيما يؤديه فى الفطرة (كونه فاضلا) أيضا ابتداء (عن) ما يليق به من (مسكن) له ولممونه (وخادم يحتاج اليه فى الاصح) كالكفارة ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب

أخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه انه كذلك فيما لو تكلف بقرض ونحوه وأخرج وقال سم على حج قول المصنف ولا فطرة على معسر وقت الوجوب ينبغى ان يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مالكا القدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حين أتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه و يفارق زكاة المال حيث وجبت فى الدين وان لم يتيسر أخذه فى الحال وفى المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج فى الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لا تتعلق الا بالذمة اه (أقول) وقد يتوقف فيما ذكره لان التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لا دخل له فى عدم وجوبها حيث كان له مال فان العلة من وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج اليه لان هذا واجد بالقوة ويؤيده ماذكره حج من الوجوب على من له مال غائب هذا ولكن ان كانت نفقته على غيره كولده وجبت فطرته عليه ثم لو تكلف المعسر فى هذه الحالة وهو الاب وأخرج عن نفسه هل يتوقف على اذن ولده لكونها وجبت عليه كوجوب الدين على المحتال فاخراج الاب يسقط الوجوب عن ولده أو لا يتوقف على اذن لوجوبها عليه اصالة وكانها لم تنتقل غيره خصوصا وقد رجح كثيرون ان وجوبها على المؤدى وجوب ضمان والمضمون عنه لا يتوقف صحة أدائه على اذن الضامن فيه نظر وقياس ما فى العباب من ان المعسر اذا تكلف وأخرج وقع ما اخرجه فرضا الثانى وكذا هو قياس قول سم على منهج الآتى فيما لو كان الزوج موسرا فاخرجت عن نفسها الخ من الصحة عند عدم الاذن ولا يشكل على ذلك من ان الاب لو أخرج عن ابنه الكبير بدون اذن لم يعتد باخراجه لان الاب ثم لم يلاقه الوجوب فى الابتداء أصلا بخلاف ما نحن فيه فان الوجوب تعلق بكل من المعسر والزوجة ابتداء (قوله ليلة العيد ويومه) وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضى وجوبها عليه فانه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وانما قلنا بذلك لما قيل فى كتاب النفقات من انه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته (قوله وهو كذلك) ومثله بالاولى الولى اذا قدر على التحصيل بالدعاء أو نحوه فانه لا يكلف ذلك كما لا يكلف القادر على الكسب الاكتساب ولان الامور الخارقة للعادة لا تبنى عليها الاحكام (قوله وضيعته) وكالضيعة الوظيفة التى يستغلها فيكلف النزول عنها ان أمكن ذلك بعوض على العادة فى مثلها (قوله و يفارق المسكن الخ) الضمير فيه راجع لقوله فاضلا عن رأس ماله (قوله عما يليق به من مسكن) أى ولو مستأجرا له مدة طويلة ثم الاجرة ان كان دفعها للمؤجر أو استأجرها بعينها فلا حق فيها وهو معسر وان كانت فى ذمته فهى دين عليه وهو لا يمنع الوجوب والمنفعة وان كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض لاحتياجه لها (قوله وخادم يحتاج اليه) قيد فى شرح البهجة الحاجة بالناجزة وكتب عليه سم قد يقتضى انه لو لم يحتج لهما فى ليلة العيد ويومه

كالثوب فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن في لزوم بيعهما اذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة فيجريان هنا وفرق في الشرح الصغير والروضة بان للكفارة بدلا أي في الجملة فلا تنتقض بالمرتبة الاخيرة منها والحاجة للخادم اما لمنصبه أو ضعفه والمراد بها ان يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله في أرضه أو ماشيته قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن ولا بد أيضا ان يجدها فاضلة عن دست ثوب يليق به وبممونه كما انه يبقى له في الديون ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في الشرح الصغير وقال في الانوار انه القياس واقتضاه كلام الشافعي والاصحاب لان الدين لا يمنع الزكاة كما سيأتي ولا يمنع ايجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها وانما لم يمنع الدين وجوبها لان ماله لا يتعين صرفه له وانما بيع المسكن والخادم فيه تقديما لبراءة ذمته على الانتفاع بهما لان تحصيلهما بالكراء أسهل فسقط ما قيل انه مشكل بتقديم المسكن والخادم عليها والمقدم على المقدم مقدم ويباع حتما جزء عبد غير الخدمة فيها ولو مرهونا والسيد معسر بقدر الزكاة على أوجه الاوجه فان لزمت الفطرة الذمة بيع فيها حتما ما يباع في الدين ولو عبد خدمة ومسكنا وان لم يباعا ابتداء لالتحاقها بالديون ومقابل الاصح لا لان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بزوجية أو ملك أو قرابة أي اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم كما مر لخبر مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق والباقي بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة ودخل في عبارته ما اذا خدم زوجته التي تخدم عادة أمتها كأجنبية وانفق عليها فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها

ويحتاج لهما بعد ذلك لم يشترط الفضل عنهما وكتب أيضا قوله يوم عيد وليلته ينبغي ان يكون هذا نظير ما سلف أيضا من الخادم والمنزل وغيرهما قاله الجوهري وهو محل نظر شوبري اه ووجه النظر انه بعد الآن محتاجا فالاظهر انه لا يكلف بيعه (قوله كما قاله الرافعي) أي بالنسبة لوجوب الحج بدليل قول الشارح في آخر الباب ينبغي جريانه في الحج كما مر أي ومثل الحج زكاة الفطر فيجري الفرق المذكور فيها أيضا اه سم على شرح البهجة (قوله وفرق الخ) معتمد أي بين وجوب بيع المألوفين هنا دون الكفارة (قوله ويقاس به حاجة المسكن) أي فيقال هي ان يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن مثلا لها فيه (قوله فاضلة عن دست ثوب) أو بدله ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فيترك له في كل زمن ما يليق به (قوله ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه) خلافا لحج (قوله لان الدين لا يمنع الزكاة) معتمد (قوله لا يتعين صرفه له) أي الدين (قوله وانما بيع المسكن والخادم فيه) أي الدين (قوله ولو مرهونا) المتبادر منه ان جزأه يباع في حال الرهن فتقدم الزكاة على حق المرتهن وهو مشكل لان حقه متعلق بالعين ويقدم به على غيره حتى مؤن تجهيز المالك لو مات الا ان يقال المراد انه يباع بعد فكاك الرهن وانه بالفكاك يتبين انه كان موسرا بخلاف ما لو بيع لكنه خلاف الظاهر وعلى ما هو الظاهر يمكن توجيهه بان زكاة الفطر لما وجبت على بدن العبد كانت كالارش والمجني عليه يقدم به فكذا المستحق اما ما وجب على السيد عن نفسه وممونه غير المرهون فلا يباع فيه المرهون الا بعد زكاته لانه يتبين بذلك انه كان موسرا قبل الوجوب (قوله فان لزمت الفطرة الذمة بيع) أي بان تمكن من اخراجها ولم يفعل (قوله أو ملك أو قرابة) وهل يثاب المخرج عنه أو لا فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع كما قيل به في الاضحية من ان ثواب الاضحية للمضحي ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت (قوله كأجنبية) الكاف للتنظير فهي بمعنى أو يعني أخدمها أمتها أو امرأة أجنبية الخ وعلى هذا فقوله الآتي وكذا التي صحبتها الخ بناء في هذه الزيادة وفي نسخة أمتها الاجنبية وعليها فالتقييد بالاجنبية صفة لازمة أو المراد التي ليست ملكا للزوج ويمكن توجيه ماهنا بان المراد بالاجنبية من أتى بها من نفسه للخدمة وبمن صحبتها للنفقة من أتت بها الزوجة واستأذنت الزوج (قوله المؤجرة لخدمتها) أي ولو اجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه مثلا بشيء معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة اما صحيحة واما فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة ثم قال في مرة أخرى ويحتمل ان يفرق بان خادم الزوجة استخدامه واجب كالزوجة بخلاف من يتعلق بالزوج مثلا فانه لا يجب استخدامه وهو متمكن من ان يخدم نفسه أو لا يفعل ما يحوج الى الاستخدام وان فرض استخدامه بلا اجارة كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه ﴿فرع﴾ قال حج وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغير استئجار يلزمها بناء على ما جزم به في المجموع وتبعه

واحتمال الانوثة فى أخرى (قوله قال الزركشى لاتفعل مرة بعد أخرى) هذا حمل لقولهم انها لا يتنفل بها فى حد ذاته والا لو نظرنا الى هذا الحمل لم يصلح المحمول للتعاليل كما لا يخفى (قوله يؤتى بصورتها) بان يتنفل باربع ركعات على صورة الظهر (قوله ثم قال لكن ماقالوه ينتقض الخ) هذا لا يتأتى بعد حمله المار (قوله بل لامر خارج وهو امتياز الخ) فيه وقفة لاتخفى على المتأمل (قوله يوم الموت) أى وقته وكان الاولى التعبير به (قوله وهو كذلك) اختياره لهذا لا يلائم ماسيأتى له قريبا من الضبط (قوله لانه لولم يكن ثم غيره لزمته) أى فضلا عن صحتها منه والا فاللزوم أخص من الصحة التى الكلام فيها (قوله يأثمون) أى وهو منهم ﴿فرع﴾ (قوله دفع به ماقيل ان ترجمته بالفرع مشكلة الخ) فيه نظر اذ هو لا يدفع الاشكال المذكور اذ يقال عليه فكان يعبر بفصل

وكذا التى صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه لانها فى معنى المؤجرة كما جزم به فى المجموع وقال الرافعى فى النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولى والاوجه حمل الاول على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لاتتعداه والثانى على ما اذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالاماء ومثلها عبد المالك فى القراض والمساقاة اذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه فان فطرته على سيده امامن لاتجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته الا المكاتب كتابة فاسدة كما مر والا الزوجة التى حيل بينها وبين زوجها فيجب عليه فطرتها دون نفقتها وليس للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها كما فى المجموع فان كان غائبا فلها لا قتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها قاله فى البحر وكذا الحكم فى الاب العاجز (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد) أى الرقيق (والقريب والزوجة الكفار) وان وجبت نفقتهم للخبر المار من المسلمين (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو أمة وان وجبت نفقتها فى كسبه ونحوه لانه غير أهل لفطرة نفسه فكيف يتحملها عن غيره واحترز به عن المبعض فيجب عليه فطرة أصله وفرعه ورقيقه وزوجته على مامر (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولان عدم الفطرة لايمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة (وفى الابن وجه) نه يلزمه فطرة زوجة أبيه ويستثنى أيضا مسائل تجب فيها النفقة دون الفطرة كقن بيت المال والقن المملوك للمسجد والموقوف ولو على معين فلا تجب

القمولى وغيره انه لا يلزمها فطرتها خلافا للرافعى كالمتولى فطرة نفسها مع ان نفقتها على زوج مخدومتها اعتبارا بها أولا لانها تابعة للزوجة وهى لا تلزمها فطرة نفسها وان كانت غنية والزوج معسر كل محتمل والثانى أقرب الى كلامهم فى النفقات ان لها حكمها الا فى مسائل استثنوها ليست هذه منها وكتب عليه سم قوله الغنية قيد به ليتأتى التردد اه (قوله لانها فى معنى المؤجرة) أى فلا فطرة لها كما ان المؤجرة لا فطرة لها (قوله والاوجه حمل الاول) أى وهو عدم الوجوب المفهوم من قوله وكذا الذى صحبتها الخ والثانى هو قوله وقال الرافعى فى النفقات تجب فطرتها الخ (قوله فلا تجب عليه فطرته) أى وتجب فطرة الزوجة على نفسها كما يأتى قريبا قوله والا الزوجة التى حيل بينها) ظاهره وان كانت الحيلولة وقت الوجوب ويتأمل وجهه حينئذ ومن الحيلولة الحبس وظاهره ولو كان حبسها بحق (قوله باخراج فطرتها) قال سم على منهج بعد مثل ماذكر وبينه فى الكفاية بانها ان كانت حوالة فالمحيل لا يطالب وان كانت ضمانا فالمضمون عنه لا يطالب اه وقال الاسنوى ان اريد منع المطالبة فطرتهم بالمبادرة أو الدفع اليها فمسلم وان اريد المطالبة باصل الدفع عند الامتناع فممنوع لان أقل مراتبه أمر بمعروف أو نهى عن منكر اه (أقول) ليس الكلام فى ذلك ولا يختص بها هذا ولو قيل بان لها المطالبة لرفع صومها ان ثبت انه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد وفى الاتحاف لابن حج فى زكاة الفطر فى أن صوم رمضان لا يرفع الى الله الا بزكاة الفطر مانصه والظاهر ان ذلك كناية عن عدم ترتب فائدته عليه اذا لم تخرج زكاة الفطر لكن بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على اخراجها عليه بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فحينئذ لا يتم له جميع مارتب على صوم رمضان من الثواب وغيره الا باخراج زكاة الفطر ويتردد النظر فى توقف الثواب على اخراجه زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف ثم حكمة التوقف على اخراجها انها طهرة للصائم فلا يتم تطهيره وتأهله لذلك الثواب الاعظم الا باخراجها ووجوبها عن الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد ان فيه تطهيرا له أيضا (قوله ولان الزوج هو المخاطب باخراجها) أى وطريقه ان يوكل من يدفعها عنه ببلدها أو يدفعها للقاضى لان له نقل الزكاة فان لم يتمكن من ذلك بقيت فى ذمته الى الحضور ويعذر فى التأخير (قوله للخبر المار من المسلمين) أى لقوله فيه من المسلمين (قوله ورقيقه) أى كاملة كما تقدم عن الزيادى نقلا عن الرملى (قوله ومستولدته) أى الاب

أونحوه وانما يدفعه قوله الآتي ويمكن ان يقال الخ وللث ان تمنع الاشكال من أصله بمنع الاشتراط الذي ذكره المستشكل أخذا من صنيعهم في مصنفاتهم حيث يترجمون بالفرع لما هو من فروع لباب أو الفصل وان لم يكن متفرعا على ما قبله ولا شك ان ما ذكره المصنف في هذا الفرع من فروع مسائل أصل الصلاة وقد قالوا الباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول

(قوله فعلى من يؤول اليه الملك) قال سم على حج في اثناء كلام بعد نقله ما ذكر عن الشارح انظر اذا قارن تمام البيع الناقل للملك أول الجزء من ليلة العيد فانه لم يجتمع الجزآن في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن الموت أي تمام الزهوق ذلك لم يجتمع جزآن في ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصى ذلك فانه لم يجتمع الجزآن في ملك الموصى له ولا في ملك وارثه والمتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهايأة في عبد مشترك مثلا فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أول نوبة الآخر فان الظاهر وجوبها عليهما لان الاصل الوجوب عليهما الا اذا وقع زمن الوجوب بتمامه في نوبة أحدهما لاستقلاله في جميعه حينئذ مر (قوله ومن مات قبل الغروب) تقدم في قوله ومقتضى كلام المصنف الخ ما يعلم منه هذا لكنه ذكره توطئة لبقية الاقسام (قوله فالفطرة عنه) أي السيد (قوله وعنهم) أي الارقاء (قوله قبل وجوبها) متعلق بوصى (قوله فالفطرة عليه) أي الموصى له (قوله ويقع الملك للميت) أي الموصى له

فطرتهم وان وجبت مؤنتهم ولو اشترى رقيقا فغربت عليه شمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس أو الشرط ففطرته على من له الملك بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك وان قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لهما فعلى من يؤول اليه الملك فطرته ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا وان مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه وان ردها فعلى الوارث فطرته فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للميت وفطرته في التركة أو يباع جزء منه ان لم تكن له تركة سواه وان مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته ان قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم (ولو اعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها) اذا أيسرت (وكذا) يلزم (سيد الامة) فطرتها والثاني لا يلزمهما (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) وتلزم سيد الامة (والله) تعالى (أعلم) وهذا الطريق الثاني يقرر النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة المزوجة لان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ولانه اجتمع فيها شيآن الملك والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا او الزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لانها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يتحملها الزوج منه ويسن للحرة المذكورة اخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع خروجا من الخلاف ولتطهيرها وظاهر مما مر ان الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها (ولو انقطع خبر العبد) أي الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته (فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال) أي في يوم العيد وليلته اذ الاصل بقاء حياته وان لم يجز اعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما (وقيل) انما يجب اخراجها (اذا عاد) كزكاة مال الغائب وأجاب الاول بان التأخير انما جوز هناك للنماء وهو غير معتبر في زكاة الفطر (وفي قول لا شيء) أصلا عملا بأصل براءة الذمة ومحل هذا اذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد لسيده وجب الاخراج وان لم يعد الى سيده فعلى الخلاف في الضال أما لو انتهت غيبته الى ما ذكر لم تجب الفطرة جزما كما صرح به الرافعي في الفرائض وما

(قوله وان مات) أي الموصى له (قوله وتطهيرها) هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فان كانت مخالفة له في ذلك راعت مذهبها (قوله فلو كانت ناشزة) لم يستغن عن هذه بما مر في قوله أما من لا يجب عليه نفقته لزوجته الناشزة الخ لان المستفاد مما مر عدم الوجوب عليها ولا يلزم منه الوجوب على الزوج (قوله أما لو انتهت غيبته الى ما ذكره) أي في قوله الى مدة يحكم فيها بموته (قوله كما صرح به الرافعي) قضيته انه لا يحتاج مع ذلك الى الحكم بموته وقال الزيادي وهل يحتاج الى حكم حاكم بموته أو يكفي مضي المدة المذكورة في الفرائض الذي جزم به حج ان مضي المدة كاف وخالفه شيخنا الرملي فقال لابد من الحكم بموته وفي تصوير الحكم نظر اذ لابد من تقدم دعوى ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعى موته وأنكره المستحق فحكم القاضي بموته لدفع المطالبة عن السيد

وفروع ومسائل والفصل اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالبا فيهما (قوله لان الاصول أشفق) تعليل للمتن وكان الاولى تأخيره عن ذكر الجد بل والابن (قوله اذ لها دخل فى الجملة) أى بالنسبة لاصل الصلاة كما يعلم من أمثلته

(قوله فكيف يخرج) أى السيد (قوله نعم ان دفع للقاضى البر الخ) وصورة ذلك ان العبد لم يتحقق خروجه عن محل ولاية القاضى فان تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا فالامام فان تحقق خروجه عن محل ولاية الامام أيضا بان تعدد المتغلبون ولم ينفذ فى كل قطر الأمر المتغلب فيه فالذى يظهر انه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ أما اذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه فى بلده وبهذا مع ماقبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق اه ع ج وقول ع ج فى بلده أى العبد

(قوله قدم وجوبا بنفسه) فلو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع الاثم و يتجه الاسترداد وان لم يشرطه ولاعلم القابض لفساد القبض من أصله مر اه سم على ج وقول ج وخالف الترتيب و يعلم ذلك منه فيقبل قوله فى ذلك و بقى مالو وجد كل الصيعان هل يجب الترتيب أم لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب كما نقله سم على ج عن الشارح استدراكا على ج (قوله ثم زوجته) الظاهر انه لو كان الزوج موسرا فاخرجت عن نفسها بغير اذنه لا رجوع لها لانها متبرعة فليتأمل ولانها على الزوج كالحواله على الصحيح والمحيل لو ادى بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل

استشكل به هذا من ان الاصح فى جنس الفطرة اعتبار بلد العبد فاذا لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده ورد بان هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله اليها وهى مستثناة أيضا أو يدفع فطرته للقاضى الذى له ولاية ذلك ليخرجها لان له نقل الزكاة وهى مستثناة فيها وفيما قبلها أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضى البر خرج عن الواجب بيقين لانه أعلى الاقوات (والاصح ان من أيسر) ببعض صاع وهو فطرة الواحد (يلزمه) أى اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان والثانى يقول لم يقدر على الواجب (و) الاصح (انه لو وجد بعض الصيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ فلذى قرابتك والثانى يقدم زوجته والثالث يتخير (ثم زوجته) لتأكد نفقتها لانها معاوضة لا تسقط بمضى الزمان (ثم ولده الصغير) لانه أعجز ممن يأتى ونفقته ثابتة بالنص والاجماع (ثم الاب) وان علا ولو من قبل الام لشرفه (ثم الام) كذلك عكس النفقة لانها للحاجة والام أحوج وأما الفطرة فطهرة وشرف والاب أولى بهما فانه منسوب اليه و يشرف بشرفه ولان الزكاة عبادة بدنية وهى للرجال آكد بخلاف النفقة قال فى المجموع ومرادهم بانها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته وأبطل الاسنوى الفرق بالولد الصغير فانه يقدم على الابوين هنا وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة فى البابين ورده الوالد رحمه الله تعالى بانهم انما قدموا الولد الصغير عليهما لانه كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما ويمكن الجواب أيضا بان النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ماذكره (ثم) ولده (الكبير) الذى لا كسب له وهو زمن أو مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتى فى بابه ثم الرقيق لان الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك و ينبغى كما أفاده الشيخ ان يبدأ منه بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة ولو استوى اثنان فى درجة كابنين وزوجتين تخير لاستوائهما فى الوجوب وان تميز بعضهم بفضائل

﴿فرع﴾ خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون فى أى مرتبة ينبغى ان يكون بعد الزوجة وقيل سائر من عداها حتى ولده الصغير ومابعده لانها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها وفاقا فى ذلك لمر اه سم على منهج (قوله لانه أعجز ممن يأتى) أى الاب ومابعده (قوله لانه كبعض والده) لكن يرد عليه تأخير الوالد الكبير عن الابوين مع انه بعضه (قوله ثم الرقيق) أى ثم بعد الولد قدم الرقيق اه سم على منهج ﴿فرع﴾ قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان فهل تجب على العبد فطرته بشرطه لا بعد الوجوب لان الحرية حاصلة مع آخر جزء كالجزء الاول من شوال فقد تحققت الحرية مع سبب الوجوب اه سم على منهج لكن يبقى الكلام فى تصويره ملكه وقت الوجوب مايخرجه فانه قبل وقت الوجوب رقيق ووقت نفوذ العتق لامال له ومايقع من الارث أو الهبة أو نحوهما بعد الوجوب لا يوجب عليه الاخراج فليتأمل ويمكن تصويره بما لو مات مورثه مقارنا لغروب الشمس فيقع العتق وملك مايصرفه فى الزكاة متقارنين فيقدر سبق الملك على الحرية أو سبقهما معا على غروب الشمس (قوله كابنين) هل مثلهما أبو الاب وأبو الام لاستوائهما فى الدرجة أو يقدم أبو الاب لتقدم ابنه على الام فيه نظر وقضية اطلاقه الاول فليراجع

(قوله ثم عم الجد) أى بعد الاب ثم ابنه (قوله كنظير مامر) لعل مراده ان ماهنا خالف الارث كما خالفه فيما مر من تقديم الجد على الاخ فالتشبيه فيما ذكر فقط وان لم يذكر له وجها هنا (قوله وسكوت المصنف عن الزوج لانه لا مدخل له) أى مع الاولياء كما يعلم مما يأتى (قوله ولا للمرأة) أى مطلق المرأة لا خصوص الزوجة كما يعلم مما يأتى و يعلم من قوله فيما يأتى وتقدم بترتيب الذكر

بفضائل فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج اليه وانما لم يوزع بينهما النقص المخرج عن الواجب فى حق كل منهما بالاضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الابعض الواجب (وهى) أى فطرة الواحد (صاع) لخبر ابن عمر المار (وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما (وثلث) درهم لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق فى زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) كما مر فى زكاة النبات ايضاحه والاصل فى ذلك الكيل وانما قدروه بالوزن استظهارا على ان التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب كالذرة والحمص والعبرة فى الكيل بالصاع النبوى وعياره موجود وهو قدحان بالكيل المصرى و يزاد ان شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن فان فقد ما يعاير به أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع واذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب و يجب تقييده بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما فى الربا قيل ومن ذلك اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه فى الربا قال فى الروضة وقال جماعة الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدلهما قال القفال والحكمة فى ايجاب الصاع ان الناس غالبا يمتنعون من التكسب فى يوم العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فان الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر و يضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتى من ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير فى أربعة أيام فى كل يوم رطلان (وجنسه) أى الصاع الواجب (القوت المعشر) أى الذى يجب فيه العشر أو نصفه لان النص ورد فى بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقى عليه بجامع الاقتيات (وكذا الاقط فى الاظهر) لثبوته فى الاخبار السابقة وهو لبن يابس لم ينزع زبده وفى معنى ذلك لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزيان ولا يجزى من اللبن الا القدر الذى يتأتى منه صاع من الاقط لانه فرع عن الاقط فلا يجوز ان ينقص عن أصله قاله العمرانى فى البيان وهو ظاهر وقد علل ابن الرفعة اجزاء الاقط بانه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة و يكال فكان كالحب وهو يقتضى ان المتخذ من لبن الظبية والضبع والآدمية اذا جوزنا شربه لا يجزى قطعا و يتجه بناؤه على ان الصورة النادرة هل تدخل فى العموم أولا والاصح الدخول ثم محل اجزاء ما ذكر لمن هو قوته سواء أكان من أهل

(قوله الابعض الواجب) أى فانه يخرجه عن نفسه مثلا وان لم يف بالواجب للضرورة وليس المراد انه لا يتخير اذا قدر على بعض الواجب عند استواء اثنين فى درجة (قوله وثلث درهم) الاولى من درهم لئلا يغير اعراب المتن (قوله والاصل فى ذلك الكيل) هو كذلك ولكنه لا يتأتى فى مثل الجبن راه سم على بهجة (أقول) أى فيقيد ذلك بما يتأتى فيه الكيل عادة (قوله على ان التقدير بالوزن الخ) اعتراض على جعلهم الوزن استظهارا وحاصله ان الاستظهار لا يتأتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف ما يحويه المكيال فى القدر ومن ثم كتب عليه سم على شرح البهجة على مثل هذه العبارة وقوله استظهارا الخ أى استظهارا مع شدة تفاوت الحبوب ثقلا وخفة (قوله و يزاد ان شيأ يسيرا) المراد ان يزيد المخرج على القدحين ما ذكر و ينبغى ان ذلك مندوب فقط (قوله فى كل يوم رطلان) قال سم على منهج بعد ما ذكر انظر هذه الحكمة كيف تأتى على مذهب الشافعى من وجوب دفع الفطرة لسبعة أصناف اه (أقول) هذه حكمة للشروعية وهى لا يلزم اطرادها (قوله العشر أو نصفه) عبارة المحلى وكذا نصفه اه (أقول) وما ذكره المحلى أولى مما ذكره م ر كحج لان أو تدل على ان الواجب هو الاحد الدائر بين العشر ونصفه على ان أيهما أخرجه أجزأ وليس ذلك مرادا بل المراد ان الواجب تارة العشر وتارة النصف وحكمة الفصل بكذا الاشارة الى ان الاصل فى المعشر انه الذى يجب فيه العشر (قوله وفى معنى ذلك لبن الخ) وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أم لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان اللبن يتأتى منه صاع اجزأ والا فلا ومعلوم ان هذا فيمن يقتاته مخلوطا أما اذا كانوا يقتاتونه خالصا فالظاهر عدم اجزائه مطلقا كالمعيب من الحب (قوله وهو يقتضى) أى قوله وقد علل الخ (قوله والاصح الدخول) أى فيجزئ لبن كل ما ذكر من الظبية الخ

ان الزوجة بعدنشاء القرابة تقدم على الاجنبيات نظرماذكره فى الزوج (قوله كالصلاة عليها) أى السيدة (قوله فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يستحيي الخ) فى الاستدلال به قصور عن المدعى اذ يخرج منه ما اذا لم يكن الاسن ذا شيبة (قوله ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر) أى كامر ومر ان الغائب ليس بقيد (قوله عملا بالسنة) عبارة شرح الروض عملا بالسنة

(قوله وكذا الكشك الخ) هو بفتح الكاف كما فى المصباح أى فلو كانوا لا يقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار اقرب البلاد اليهم أخذا من قوله الآتى ولو كان فى بلدة لا يقتاتون ما يجزى فيها اخرج من غالب قوت أقرب البلاد اليه (قوله جوهره) أى ذاته (قوله فان غلب فى بعضها جنس وفى بعضها جنس آخر) قال الشارح فى شرحه على العباب واستوى فى الغلبة كستة أشهر من بر وستة من شعير أى أما لو غلب أحدهما لم يجز غيره (قوله الاعلى) رسمه بالياء هو الصواب لانه مما يمال (قوله فأجزأ) قال ح ويؤخذ منه انه لو أراد اخراج الاعلى فابى المستحقون الا قبول الواجب أجيب المالك وفيه نظر بل ينبغى اجابة المستحق حينئذ لان الاعلى انما أجزأ رفقا به فاذا أبى الا الواجب له فينبغى اجابته كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وان أمكن الفرق اهـ ح (أقول) ولعله ان الزكاة ليست دينا حقيقيا كسائر الديون بدليل انه لا يجبر على الاخراج من عين المال بل اذا أخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالاغلب فيها معنى المواساة وهى حاصلة بما أخرجه وقد مر انه لو أخرج ضأنا عن معز أو عكسه وجب على المستحق قبوله مع ان الحق تعلق بغيره (قوله وتقديم الذرة والدخن) وتقدم ان الدخن نوع من الذرة وهو يقتضى انهما فى مرتبة واحدة (قوله على مابعد الشعير) أى فيكونان فى مرتبة الشعير فيقدمان على الارز زيادى و ينبغى تقديم الذرة على الدخن وتقديم الارز على التمر (ولو (قوله بلدين مختلفى القوت) أى أو بلد واحد تعدد فيها الغالب (قوله حيث كانا من الغالب) عبارة شيخنا الزيادى ولو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير فان استويا تخير بينهما اهـ وقضيته انه لا يجوز اخراج نصف من أحدهما ونصف من الآخر وهو مستفاد مما ذكره الشارح حيث قيد جواز التبعيض بالنوعين والشعير والبر جنسان ثم رأيت قوله وعلم من عدم الخ

البادية أو الحاضرة أما منزوع الزبد فلا يجزى وكذا الكشك والمخيض والمصل والسمن واللحم وما ملح من أقط أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ماظهر ملحه فيجزى غير انه لا يحسب الملح بل يخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) الصاع (من) غالب (قوت بلده) ان كان بلديا وفى غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي (وقيل) من غالب (قوته) على الخصوص (وقيل يتخير بين) جميع (الاقوات) فاو فى الخبرين السابقين على الاولين للتنويع وعلى الثالث للتخيير والمعتبر فى غالب القوت غالب قوت السنة كما فى المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب فان غلب فى بعضها جنس وفى بعضها جنس آخر اجزأ أدناها فى ذلك الوقت كما فى العباب (ويجزئ) على الاولين القوت (الاعلى عن) القوت (الادنى) بل هو أفضل لانه زاد خيرا فاشبه مالو دفع بنت لبون عن بنت مخاض وقيل لا يجزى كالحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة وفرق الاول بان الزكاة المالية تتعلق بالمال فامر ان يواسى المستحقين بما أعطاه الله تعالى والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها الى ماهو غذاء البدن و به قوامه والاعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة فاجزأ (ولا عكس) لنقصه عن الحق ففيه ضرر بمستحقها (والاعتبار) فى الاعلى والادنى (بزيادة القيمة فى وجه) رفقا بالمستحقين (و بزيادة الاقتيات فى الاصح) بالنظر للغالب لا للبلدة نفسه لانه المقصود وعليه (فالبر خير من التمر والارز) ومن الزبيب والشعير وسائر الاقوات لكونه انفع اقتياتا تماما سواه (والاصح ان الشعير خير من التمر) لانه ابلغ فى الاقتيات (وان التمر خير من الزبيب) لما مر والثانى ان التمر خير من الشعير وان الزبيب خير من التمر نظرا الى القيمة والاوجه على الاول تقديم الشعير على الارز والارز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردى فى شرح الحاوى والارز خير من الشعير مبنى على ان المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على مابعد الشعير ولم ار فيه نصا ويبقى النظر فى مراتب بقية المعشرات التى سكتوا عنها والمرجع فى ذلك اغلبة الاقتيات (وله ان يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أى من تلزمه فطرته كزوجته وعبده أو من تبرع عنه باذنه من (أعلى منه) لانه زاد خيرا كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما (ولا يبعض الصاع) المخرج عن الواحد من جنسين وان كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لا يجزى فى كفارة اليمين ان يكسو خمسة و يطعم خمسة فان أخرج ذلك عن اثنين كان ملك واحد نصفى عبدين أو مبعضين من بلدين مختلفى القوت جاز تبعيض الصاع ولو أخرج صاعا عن واحد من نوعين جاز حيث كانا من الغالب

فى الاصل (قوله فولى السابقة أولى) أى بتقدمه بالصلاة على الكل كما يعلم مما يأتى اذ الصورة انها تقام عليهم صلاة واحدة (قوله وهذا نظير ما سيأتى) انظر فى أى محل يأتى (قوله فان كانوا رجالا) أى فقط وكذا قوله أو نساء (قوله و يقدم الى الامام الاسبق من الذكور) أى ان كانوا كلهم ذكورا وكذا يقال فى الاناث كما هو ظاهر وان لم يتأت معه قوله ثم ان سبق رجل أو صبى الخ فلو عبر بقوله ولو سبق الخ لكان واضحا (قوله وكان له أمان) هو فائدة مجردة اذ لا دخل له فيما نحن فيه (قوله أراد به)

(قوله تخير ان كان الخليطان الخ) ظاهر فى انه لا يجوز اخراج بعضه من احدهما و بعضه من الآخر وهو ظاهر على ما قدمه من انه لو أخرج صاعا عن واحد من نوعين جاز (قوله وان كان احدهما أكثر وجب منه) أى من خالص ذلك الاكثر وليس له ان يخرج قمحا مخلوطا بشعير كما هو ظاهر ولو خالف وأخرج منه وجب دفع ما يقابل الشعير قمحا خالصا ان كان الاغلب من البر والا تخير بينهما (قوله فان استوى البلدان فى القرب) أى و يرجع فى ذلك اليه ان لم يكن ثم من يعرفه (قوله ان الاعتبار بقوت بلد العبد) أى و يدفع لفقراء بلد العبد وان بعد وهل يجب عليه التوكيل فى زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجىء وقت الوجوب أم لا فيه نظر والاقرب الثانى أخذا مما قالوه فيما لو حلف ٢٨٧ ليقضين حقه وقت كذا او توقف تسليمه له فى ذلك الوقت على السفر قبل مجىء الوقت فانه لا يكلف ذلك (قوله فلا تجزئ القيمة بالاتفاق) أى من مذهبنا (قوله السليم) قال سم على حج لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثانى قريب م ر وتوقف فيه شيخنا وقال الاقرب الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من اسنان الزكاة من انه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران (قوله فلا يجزئ المسوس) قال سم على منهج لو لم يكن ثم الا الحب المسوس أجزأ كما قاله م ر قال فى العباب و يتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اه ووافق عليه م ر اه وقضية قول الشارح السابق فلو كان فى بلد لا يقتاتون ما يجزئ فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد الخ خلافه (قوله وان اقتاته) أى هو دون أهل البلد (قوله فلا يخرجان عنه من مالهما) أى مال أنفسهما سواء نويا الرجوع أم لا (قوله الا باذن الحاكم) بقى ما لو فقد الوصى و القيم والحاكم هل للأب حاد الاخراج عنه أم لا فيه نظر ثم رأيت عن القوت للاذرعى ما يفيد الاول (قوله لان رب الدين متعين) أى فلا ينسب فى الدفع له الى انه قد يتصرف بلا مصلحة بخلاف الفقراء فانه قد يتهم بانه قد يدفع لمن لا يستحق أو لمن غيره أحوج منه و يؤخذ من تعليل الشارح انه لو انحصر المستحقون جاز للوصى و القيم الدفع لهم (قوله فان لم يأذن لم يجزه) أى وان كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مروأة وحيث لم يجز لا تسقط عمن أخرجه عنه وله استرداده من الآخذ وان لم يعلم بانه أخرج عن غيره (قوله لانها عبادة تفتقر الى نية) منه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه فى الدرس من أنه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق هل يجوز له أخذها وتقع زكاة أم لا وهو عدم جواز الاخذ ظفرا وعدم الاجزاء لما علل به الشارح

(ولو كان فى بلد أقوات لا غالب فيها) ولم يعتبر قوت نفسه لما مر (تخير) اذ ليس تعين البعض للوجوب أولى من تعين الآخر وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير او نحوه تخير ان كان الخليطان على السواء وان كان أحدهما أكثر وجب منه نبه عليه الاسنوى فلو لم يجد سوى نصف من هذا ونصف من الآخر فوجهان أقربهما انه يخرج النصف الواجب ولا يجزى الآخر لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين ولو كان فى بلدة لا يقتاتون ما يجزى فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد اليه مما يجزى فيها فان استوى بلدان فى القرب اليه واختلف الغالب من أقواتها تخير (والافضل أشرفها) أى أعلاها (ولو كان عبده) أى رقيقه (ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على وجوبها على المؤدى عنه ابتداء وهو الاصح والثانى ان العبرة ببلد السيد بناء على وجوبها على المؤدى (قلت الواجب الحب) عند تعينه فلا تجزئ القيمة بالاتفاق ولا الخبز ولا السويق ولا الدقيق ونحوها اذ الحب يصلح لما يصلح له هذه الاشياء (السليم) فلا يجزئ المسوس وان اقتاته والمعيب لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون و يجزئ حب قديم قليل القيمة ان لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغنى جاز) لان له ولاية عليه و يستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه و يرجع به عليه ان أدى بنية الرجوع اما الوصى و القيم فلا يخرجان عنه من مالهما الا باذن الحاكم نقله فى المجموع عن الماوردى والبغوى وأقره و يخالف ما لو قضيا دينه من مالهما بغير اذن القاضى فانه يبرأ لان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة قاله القاضى (كأجنبى اذن) كما لو قال لغيره اقض دينى فان لم يأذن لم يجزه جزما لانها عبادة تفتقر الى نية فلا تسقط عمن كلف بها بدون اذنه

أى بالشقين (قوله قال ابن العماد وهذا كله فاسد الخ) لعل كلام ابن العماد فى حد ذاته مرتب على غير هذا الذى ساقه الشارح هنا عن الشيخ كغيره والافهو لا يرد عليه بعد تقييده بقوله بناء على ان الواجب فى التكفين سترها فقط وعبارة الماوردى ان

(قوله والمجنون مثله) أى مثل الصغير ﴿باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه﴾ (قوله لمناسبتهما له) أى فكان الترجمة شاملة لهما فساغ التعبير بفصل (قوله شرط وجوب زكاة المال الاسلام) يستثنى من ذلك الانبياء قال الشيخ تاج الدين فى كتاب التنوير مانصه ومن خصائص الانبياء الخ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين عدم وجوب الزكاة عليهم

(بخلاف الكبير) فانه لابد من اذنه لعدم استقلاله بتمليكه وقيده فى المجموع عن الماوردى والبغوى وأقره بالرشيد فأفهم ان السفيه كالصغير وهو كذلك وان نوزع فيه والمجنون مثله أيضا (ولو اشترك موسر ومعسر) مناصفة مثلا (فى عبد) أى رقيق والمعسر محتاج الى خدمته (لزم الموسر نصف صاع) اذ هو المكلف بها ومحله حيث لا مهايأة بينهما والا فجميعها على الموسر ان وقع زمن الوجوب فى نوبته أخذا مما مر أو فى نوبة المعسر فلا شئ عليه كالمبعض المعسر (ولو أيسرا) أى الشريكان فى الرقيق (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلدهما بان كانا ببلدين مختلفى القوت (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه) أى من قوت بلده (فى الاصح) كما ذكره الرافعى فى الشرح (والله أعلم) لانهما اذا أخرجا هكذا أخرج كل واحد جميع واجبه من جنس واحد كثلاثة محرمين قتلوا ظبية فذبح أحدهم ثلث شاة وأطعم الثانى بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك فانه يجزيهم وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى محمول على ما اذا أهل شوال على العبد وهو فى برية نسبتها فى القرب الى بلدى السيدين على السواء ففى هذه الحالة المعتبر قوت بلدى السيدين وكذلك لو كان العبد فى بلد لا قوت فيها وانما يحمل اليها من بلد السيدين من الاقوات ما لا يجزئ فى الفطرة كالدقيق والخبز وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم وقد علم انه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه أولا من كون الاصح اعتبار قوت بلد العبد فسقط ما قيل ان ما ذكره مفرع على انها تجب على السيد ابتداء وان جرى عليه الشارح تبعا للكثير من الشراح واعلم ان قول المصنف أخرج كل عن واجبه أى جوازا لا وجوبا ليوافق ما مر فى نظيره من التخيير بين القوتين

﴿باب من تلزمه الزكاة﴾

أى زكاة المال (وما تجب فيه) أى شروط من تجب عليه وشروط المال الذى تجب فيه وليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما فان ذلك قد علم من الابواب السابقة وانما المراد اتصاف المال الزكوى بما قد يؤثر فى السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والضلال أو معارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له وبدأ ببيان من تلزمه الزكاة فقال (شرط وجوب زكاة المال) بانواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد معدن وركاز وتجارة على مالكه (الاسلام) فلا تجب على كافر اصلى بالمعنى السابق فى الصلاة

وأما قوله تعالى وأوصانى بالصلاة والزكاة أى زكاة البدن لا المال كما حمله بعض المفسرين أو أوصانى بالزكاة أى بتبليغها اهـ خصائص السيوطى وقوله أى زكاة البدن المراد بها زكاة النفس عن الرذائل التى لا تليق بمقامات الانبياء ويدل له ما حمل عليه بعضهم الآية من أن المراد بالزكاة فيها الاستكثار من الخير كما حكاه عنه الواحدى فى وسيطه لا زكاة الفطر لان مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن هذا وتقدم عن المناوى ما فى عدم وجوب الزكاة على الانبياء وعبارته فى شرح الخصائص وهذا كما تراه بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه ان الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعى خلافه (قوله وركاز وتجارة) عطفهما على النقد لاختصاصهما باسمين ولمخالفة النقد فى بعض الاحكام كعدم اشتراط حولان الحول

القول

(قوله على مالكه) صلة قول المصنف وجوب وليست للاحتراز بل لمجرد بيان المتعلق ولا فرق فى المالك بين البالغ والصبى ولا ينافيه ما يأتى فى قول المصنف وتجب فى مال الصبى لانه ليس المراد بوجوبها فى مالهما انها تتعلق بالمال كتعلق الارش بالجانى بل معناه انها تثبت فى ذمتهما ويجب على الولى اخراجها من مالهما كما مرت الاشارة اليه فى كلام الشارح فى فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم الخ (قوله بالمعنى السابق فى الصلاة) وهو أنه لا يخاطب بها فى الدنيا ويعاقب عليها فى الآخرة هذا وقياس ما قدمه فى الصلاة من انه لو قضاها لا تصح منه انه هنا لو أخرجها لا تصح منه لا قبل الاسلام ولا بعده ويستردها ممن أخذها وقد يقال اذا أخرج بعد الاسلام بل يحتمل أو قبله يقع له تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه

كان من العورة وجب والا فلا فلعل ابن العماد أورد كلامه على مثل هذا (قوله والظاهر انهم كانوا عرفوا موته) أى وانفصال اليد منه بعد موته (قوله وظاهر كلام المتولى وجوب لف اليد ودفنها) أى المنفصلة من الحى (قوله الا الشعرة الواحدة) مستثنى من عموم العضو فى المتن (قوله فحكمه يعلم من باب اللقيط) كذا نقله فى شرح الروض عن القاضى مجلى وابن الرفعة لكن بلفظ فحكمه حكم اللقيط وقضيته انه اذا وجد بدار الكفر وفيها مسلم انه يصلى عليه وربما يشكل على ما مر من عدم

(قوله وعلم مما تقرر الخ) أى فى قوله بالنسبة للاسلام بالمعنى السابق فى الصلاة وبالنسبة للحرية فى قوله فلا يجب على الرقيق الى قوله وهو باق على ملك سيده فيلزمه زكاته (قوله فالمفهوم فيه تفصيل) أى مفهوم قوله ان ابقينا ملكه (قوله فانها تؤخذ من ماله جزما) وفى نسخة على المشهور (قوله ويجزئه الاخراج فى هذه) هى قوله أما اذا وجبت الخ (قوله وفى الاولى) هى قوله وتلزم المرتد زكاة المال الذى حال عليه حول الخ (قوله ان عاد الى الاسلام) أى فان لم يعد الى الاسلام لم يعتد بدفعه ويسترد من القابض وظاهره سواء علم القابض بانها زكاة أم لا قال حج ويفرق بينه وبين المعجلة بان المخرج هنا ليس له ولاية الاخراج بخلافه فى المعجلة فان له ولاية الاخراج فى الجملة فحيث لم يعلم القابض بانها معجلة ٢٨٩ استردت منه اهـ بالمعنى والاولى ان يقال فى الفرق انه حيث مات على الردة تبين ان المال خرج عن ملكه من وقت الردة فاخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده ان بقى وبدله ان تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد وأما فى المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه فى ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل انه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقى ما لو ادعى القابض انه انما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله فى

لقول أبى بكر فى كتاب الصدقة هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها قد تلزم الكافر عن غيره كما مر (والحرية) فلا تجب على الرقيق ولو مدبرا ومستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده مالا لم يملكه وهو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته وعلم مما تقرر ان الاسلام شرط لوجوب الاخراج لا لأصل الطلب ولا يؤثر فيه ان الشرط الآخر وهو الحرية الكاملة لاصل الطلب لان مدارا لعطف على اشتراكهما فى الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد بهما فلا اعتراض عليه (وتلزم المرتد) زكاة المال الذى حال عليه حول فى ردته (ان أبقينا ملكه) مؤاخذة له بعلقة الاسلام بخلاف ما اذا أزلناه كما أفهمه كلامه فان قلنا بوقفه وهو الاصح فموقوفة وحينئذ فالمفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه أما اذا وجبت عليه الزكاة فى الاسلام ثم ارتد فانها تؤخذ من ماله على المشهور سواء أسلم أم قتل كما فى المجموع ويجزيه الاخراج فى هذه حال الردة وفى الاولى على قول اللزوم فيها وعلى قول الوقف وهو الاصح ان عاد الى الاسلام (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه وصرح به لانه قد يتوهم من ان له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه لخبر ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطنى قال عبد الحق واسناده ضعيف ومثله عن عمر موقوفا ولا مخالف له ولانها مواساة وماله غير صالح لها ودليله انه لا تلزمه نفقة قريبه ولا يعتق عليه اذا ملكه ولا زكاة على السيد بسبب ماله لانه غير مالك له فان زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها وشرط وجوبها أيضا ان يكون المالك معينا فلا زكاة فى الموقوف على جهة عامة

٣٧ نهاية ني ذلك أو لا بد من بينة فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر باقرب زمن (قوله دون المكاتب) أى كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه (قوله لخبر ليس فى مال المكاتب الخ) الاولى ان يقول ولخبر بالواو لانه عطف على لضعف ملكه (قوله ولا مخالف له) أى فصار اجماعا (قوله ودليله) أى دليل كونه غير صالح للمواساة (قوله انه لا تلزمه) أى بل لا يجوز له الانفاق عليه لانه تبرع وليس من أهله (قوله ولا زكاة على السيد) أى لا حالا ولا استقبالا (قوله بسبب ماله) أى وكمال الكتابة دون المعاملة لعدم لزومها اهـ سم عن الرملى و م ر وسيأتى ما يفيد ذلك فى قول المصنف أو كان غير لازم خلافا للدميرى (قوله فلا زكاة فى الموقوف على جهة عامة) ظاهره وان كانوا محصورين عند حولان الحول ويوجه بان تعينهم عارض ويحتمل خلافه لملكهم له ❊فرع❊ استحق نقدا قدر نصاب مثلا فى وقف معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج الا ان قبضه أو لا بل هو شريك فى أعيان ريع الوقف بقدر ما شرط له الواقف فان كانت الاعيان زكوية لزمته الزكاة والا فلا فيه نظر اهـ سم على بهجة واعتمد م ر الاول

الصلاة على ما وجد في موات لا ينسب لدار الكفر ولا لدار الإسلام فتأمل (قوله كما عرفه أهل اللغة) أي تعريفا يوافق عليه الشرع أخذا مما يأتي في رد الزعم الآتي (قوله غير صحيح) أي بل لا يسماه شرعا أيضا كما لا يخفى (قوله استواء هذا الحكم) أي

وتجب في الموقوف على معين وإن يكون متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية لعدم الثقة بحياته فلو انفصل الجنين ميتا قال الإسنوي إن المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم ونوزع بأن الظاهر خلافه وقد قيد الإمام المسئلة بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكروه فيما إذا بدا الصلاح أو الاشتداد زمن خيارهما أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بينهما بأنه في مسئلة الحمل حكمنا بانتقال الملك له ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياة له ولا كذلك وقف الملك في زمن الخيار ونحوه ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط لخروجه بقوله (وتجب في مال الصبي) والصبية لشمول الخبر المار لهما ولخبر ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة وفي رواية الزكاة وروى الدارقطني خبر من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف (والمجنون) ويخاطب الولي بإخراجها ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له أن يحسب زكاته فإذا كملا أخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم كما قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما مر والسفيه قال الأذرعي فلو كان الولي

(قوله وتجب في الموقوف على معين) أي وإن لم يخص كل واحد من المعينين نصاب للشركة وصورته أن يقف بستانا ويحصل من ثمرته ما يجب فيه الزكاة (قوله فلا زكاة في مال الحمل الموقوف) أي وإن انفصل حيا وعبارة العباب لا فيما وقف لجنين إذا انفصل حيا اهـ سم على بهجة وبقي ما لو انفصل خنثى ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضي استحقاقه أو على غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة التوقف ويؤيده ما لو عين القاضي لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فإنه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال إليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف (قوله لعدم الثقة بحياته) أي ما دام حملا وإن حصلت حركة في البطن جاز أن تكون لغير حمل ٢٩٠ كالريح وقياس ما ذكر فيما لو انفصل ميتا من أنه لا زكاة على الورثة أنه لا زكاة فيه إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل المال له ولكن نقل عن الشيخ الزيادي وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اهـ وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا بدليل أن الفوائد الحاصلة في المال يحكم بها للورثة لحصول الملك لهم من الموت وقوله لعدم الثقة الخ أخذ بعضهم منه أنا إذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم تجب فيه الزكاة أقول وليس مرادا لأن خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله حيا غير وانفصاله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاله لتبين وجوده عند حولان الحول (قوله قال الإسنوي المتجه عدم لزومها) أي في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين أن لو كان حيا وهو المعتمد (قوله وقد قيد الإمام المسئلة الخ) أي وهي عدم وجوب الزكاة في مال الحمل (قوله بخروج الجنين حيا) صوابه بعدم خروجه الخ (قوله ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط) هو قوله وأن يكون متيقن الوجود (قوله وتجب في مال الصبي) أي لأن الجنين لا يسمى صبيا ونظم الفخر الرازي فقال طلبت المليح زكاة حسن * على صغر من السن البهي فقال وهل على مثلي زكاة * على رأي العراقي الكمي فقلت الشافعي لنا إمام * يرى أن الزكاة على الصبي فقال اذهب إذا واقبض زكاتي * بقول الشافعي من الولي وتممها تقي السبكي فقال فقلت له فديتك من فقيه * أيطلب بالوفا سوى الملي نصاب الحسن عندك ذو امتناع * جدك والقوام السمهري فإن أعطيتما طوعا وإلا * أخذناه بقول الشافعي (قوله لا تستهلكها) في ج بدل لا تستهلكها إلا تأكلها (قوله سد الخلة) هي بالفتح الحاجة وبالضم المحبة (قوله حيث كان ممن يعتقد) كشافعي (قوله والاحتياط له) أي للولي الحنفي أخذا مما يأتي عن شيخنا الزيادي (قوله أن يحسب) بالضم (قوله ولا يخرجها) أي فإن أخرجها عالما عامدا تحريم ذلك عليه فينبغي مع عدم الإجزاء فسقه وانعزاله لأنه تصرف في ملك الغير بطريق التعدي ولو أخرج حيث لم يفسق كأن جهل التحريم ثم قلد من يوجب الزكاة ويصحح إخراجه فينبغي الاعتداد بإخراجه السابق م ر اهـ سم على بهجة (قوله فلو كان الولي

حكم من نزل فوق الستة أشهر وقوله بمن علمت حياته أى بحكم من علمت حياته أى والصورة انه نزل دون الستة أشهر أى أو

غير متمذهب) أى ولا يلزم من ذلك كونه غير أهل للولاية لجواز أن يقع السؤال منه ويعمل بمقتضى ما يجيبه به المسؤل وان لم يلاحظ مذهبا مخصوصا حين العمل (قوله بل عاميا صرفا) قد يشعر هذا بأن العامى لا يلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتبرة وفى ج والولى مخاطب باخراجها منه وجوبا ان اعتقد الوجوب سواء العامى وغيره وزعم أن العامى لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك انما كان قبل تدوين المذاهب (قوله أو يؤخر الامر الى كمالهما) قال الزيادى ولو أخرها معتقد الوجوب أثم ولزم المحجور عليه بعد كماله اخراجها ولو حنفيا اذ العبرة باعتقاد الولى اه وهو مخالف لما فى سم على منهج تبعا لم ر وعبارته وانظر لو اختلف عقيدة المحجور والولى بان كان الصبى شافعيا والولى حنفيا أو بالعكس وقد يقال العبرة فى اللزوم وعدمه بعقيدة الصبى وفى وجوب الاخراج وعدمه بعقيدة الولى لكن حيث لزم الصبى أما صبى حنفى فلا ينبغى للولى الشافعى أن يخرج زكاته اذ لا زكاة عليه فليتأمل وفى ج ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد أبيه غير الولى فيما يظهر (قوله والاوجه فيما فيه الخ) أى غير المتمذهب (قوله الاحتياط

بمثل مامر) أى من انه تجب زكاته الخ وله الرفع للحاكم

غير متمذهب بل عاميا صرفا فان الزمه حاكم يرى اخراجها فواضح والا فهل نقول يستفتى ويعمل بذلك أو يؤخر الامر الى كمالهما أو يرفع الامر الى حاكم عدل مأمون ويعمل بما يأمره به لم أر فيه شيأ وقيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله اه والاوجه كما أفاده الشيخ أنه يعمل بمقتضى مذهبه لحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه فى مذهبه والاوجه فيما فيه الترديدات المذكورة على قياس قول القفال السابق الاحتياط بمثل مامر (وكذا) تجب الزكاة على (من ملك ببعضه الحر نصابا فى الاصح) لتمام ملكه ولهذا نص امامنا رضى الله عنه على انه يكفر كفارة الحر الموسر والثانى لا لنقصانه بالرق فاشبه العبد والمكاتب (و) تجب (فى المغصوب) اذا لم يقدر على نزعه ومثله المسروق بل هو داخل فى الاول اذ حد الغصب ينطبق عليه (والضال) وما وقع فى بحر وما دفنه فى محل ثم نسى مكانه (والمجحود) من عين أو دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضى (فى الاظهر) لملك النصاب وتمام الحول والثانى وهو القديم لا تجب لامتناع النماء والتصرف فاشبه مال المكاتب لا تجب فيه زكاة على سيده أما اذا قدر على نزع المغصوب أو كان له بالمجحود بينة أو علم به القاضى فى حالة يقضى فيها بعلمه فانه يجب عليه قطعا (ولا يجب دفعها حتى يعود) المغصوب وغيره مما مر لعدم التمكن قبله فاذا عاد زكاه للاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت الزكاة وعلم من ذلك ان المال الغائب لو كان سائرا لم تلزمه زكاته حالا بل لا بد من وصوله له كما صرح به فى الروضة وصوبه فى المجموع ولو كان المال ماشية اشترط ان تكون سائمة عند المالك لا الغاصب كما علم مما مر ويشترط زيادة على ما تقرر ان لا ينقص

(قوله على أنه يكفر كفارة الحر الموسر) أى بغير العتق لانه ليس من أهله فيكفر بالاطعام أو الكسوة لكن يبقى النظر فى أنه يشترط لوجوب التكفير بهما اليسار بما يفضل عما يحتاج اليه فى العمر الغالب على ما فى المجموع وهو المعتمد فهل يعتبر يساره بما يزيد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب النصف الثانى على سيده فيه نظر وظاهر اطلاقه الاول فليراجع (قوله ولم يعلم به القاضى) أى أو علم ولم يكن ممن يسوغ له الحكم بعلمه كان لم يكن مجتهدا أو امتنع من الحكم بعلمه (قوله أو كان له بالمجحود بينة) أى أو قدر على الاخذ من مال الغاصب أو نحوه بالظفر كما يأتى فى كلامه من قوله بعد قول المصنف فكمغصوب فلو كان يقدر على أخذ من مال الجاحد بالظفر الخ (قوله يقضى فيها بعلمه) أى بأن كان مجتهدا (قوله حتى يعود) ظاهره ولو كان باقيا ونوى المالك بعد ذلك الزكاة على من هو بيده وقياس ما يأتى فى التعجيل عن سم على ج فى قوله تنبيه يتجه الاكتفاء بذلك ثم رأيت فيه أيضا عند قول المصنف الآتى فان لم ينو لم يجز على الصحيح ما نصه ويجرى أى الاكتفاء بنية المالك فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته امكان القبض اه وهو صريح فيما ذكر (قوله بل لا بد من وصوله) أى ثم بعد وصوله يخرج زكاته لمستحق محل الوجوب كما يأتى فى قوله والاوجه أخذا من اقتضاء الخ (قوله لا الغاصب كما الخ) لعل صورته أن يأذن المالك للغاصب فى اسامتها والا فالذى مر له انه اذا اسامها الغاصب لا زكاة فيها وعبارته ثم فى فصل ان اتحد نوع الماشية ولو سامت الماشية بنفسها أو اسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا فلا زكاة كما يأتى لعدم اسامة المالك ثم رأيت فى نسخة لا الغاصب وعليها فاتحد ما هنا وثم لكن بمسامحة فى قوله عند المالك لانه يوهم أنها اذا أسيمت عند المالك مدة ثم غصبت تجب زكاتها ولكنه غير مراد وانما المراد مامر من اسامة المالك جميع الحول وعليه فمعنى قوله عند المالك أنها سيمت بتصرفه لا تصرف الغاصب

ظهرت امارة حياته على الاظهر الآتي (قوله كالمستسقى) مثال للنحو وقوله خلافا لمن قيده بالاول يعني خلافا لمن قيد المبطون الواقع في الاحاديث بمن مات بمرض البطن المتعارف أي الاسهال وان كانت عبارته تقصر عن ذلك (قوله يقطع بموته منها) قيد به لانه محل الخلاف (قوله وحركة المجروح فيه حركة مذبوح) محترز قوله وفيه حياة مستقرة وقوله أو توقعت حياته محترز قوله يقطع بموته منها على طريق اللف والنشر المشوش والحاصل ان المجروح المذكور اما ان تكون حركته حركة مذبوح فهو شهيد جزما واما ان تكون فيه حياة مستقرة ثم هذا اما ان يقطع بموته من الجراحة كان قطعت امعاؤه فهو شهيد في الاظهر واما ان لا يقطع بموته منها بل تتوقع حياته فغير شهيد جزما (قوله فان حصل بسببها نجاسة غير الدم الخ) تقدم حكم هذا

(قوله بانقضاء الخيار) قد يشكل على جعل الحول من انقضاء الخيار ما مر له من أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه الخ مع انه حال بدو الصلاح لم يكن ملكه مستقرا وقد يجاب عنه بان الخيار في هذه المسئلة للبائع بخلاف ما اذا كان للمشترى أو لهما في العقد (قوله ان قدر عليه) ومن القدرة ما لو كان معه بينة أو علم به القاضي على ما مر حيث سهل الاستخلاص بهما فان لم يسهل بان توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الاخراج الا بعد عوده ليده (قوله أو حاكم يأخذ زكاته في الحال) ويمكن ان المراد بالحال بالنسبة لهذه المسئلة السعي في سبب الاخراج كالسفر له أو توكيل من يذهب لاخراجها أو نحوهما (قوله وفي نحو الغائب بمستحق) أي ان كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافلة مثلا التي بها المال وعليه فلو تعذر الدفع اليهم بعد وصول المال لمالكه فيحتمل وجوب ارساله لمستحقي أقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب أو دفعه الى قاض يرى جواز النقل وهذا أقرب والا فللمستحقين باقرب محل اليه وجبت (قوله وما في الذمة لا يتصف بالسوم) الاولى بالاسامة من المالك (قوله جاز ان يثبت فيها راعية) أي في كلا مباح (قوله ان الآيل للزوم حكمه الخ) معتمد أي كثمن المبيع في مدة الخيار لغير البائع (قوله وبعجز نفسه سقط) أي ولا زكاة فيه قبل تعجيز المكاتب وان قبضه منه لسقوطه بتعجيز نفسه فكان كنجوم الكتابة وتقدم نقله عن سم (قوله ولا بينة ونحوها) أي من شاهد ويمين أو علم القاضي .

النصاب بما يجب اخراجه فان كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الاول (و) تجب (في المشترى قبل قبضه) قطعا حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه بانقضاء الخيار لا من الشراء (وقيل فيه القولان) في المغصوب ونحوه لعدم صحة التصرف فيه وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشترى لتمكنه منه بتسليم الثمن فيجب الاخراج في الحال ان لم يمنع من القبض مانع كالدين الحال على ملئ مقر (وتجب في الحال عن الغائب ان قدر عليه) لانه كالمال الذي في صندوقه و يجب الاخراج في بلد المال ان استقر فيه وظاهر قوله في الحال وجوب المبادرة قال الاذرعي ولا شك انه اذا بعد بلد المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الاصح فلا بد من وصول المالك أو نائبه اليه اللهم الا ان يكون ثم ساع أو حاكم يأخذ زكاته في الحال (والا) أي وان لم يقدر عليه لخوف طريق أو انقطاع خبره أو شك في سلامته (فكمغصوب) فيأتي فيه ما مر لعدم القدرة في الموضعين والاوجه أخذا من اقتضاء كلامهم ان العبرة فيه وفي نحو الغائب بمستحق محل الوجوب لا التمكن (والدين ان كان ماشية) لا لتجارة كان أقرضه أربعين شاة أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه) لان السوم في الاولى شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولانها انما تجب في مال نام والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم فان سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف ولا فرق في ذلك بين النقد وما في الذمة وما اعترض به الرافعي التعليل من جواز ثبوت لحم راعية في الذمة فحيث جاز ذلك جاز أن يثبت فيها راعية رد بانه اذا التزمه أمكن تحصيله من الخارج والكلام في أن السوم لا يتصور ثبوته في الذمة وانما يتصور في الخارج ومثل الماشية المعشر في الذمة فلا زكاة فيه لان شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد واما دين الكتابة فلا زكاة فيه اذ للعبد اسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه وقضية كلامهم في مواضع ان الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بمال كتابة احالة المكاتب سيده بالنجوم على شخص فتصح وتجب على السيد فيه الزكاة ولا تسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وبعجز نفسه سقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (أو عرضا) للتجارة (أو نقدا فكذا) أي لا زكاة فيه (في القديم) لعدم الملك فيه حقيقة (وفي الجديد ان كان حالا) ابتداء أو انتهاء (وتعذر أخذه لاعسار وغيره) كمطل وغيبة وجحود ولا بينة ونحوها (فكمغصوب) فيأتي فيه ما مر ولو كان مقرا له في الباطن

في كلامه قريبا من غير تردد ﴿فصل في الدفن﴾ (قوله وما يتعلق به) أي بالدفن خلافا لما وقع في حاشية السيخ من رجيع الضمير الى الميت و يرد عليه ان المتعلق بالميت أعم من الدفن كالصلاة والكفن وغيرها وليس شيء من ذلك مذكورا في الفصل (قوله المحصل) بالرفع أو بالجر (قوله ومعلوم ان ضابط الدفن الشرعي مامر) من جملة مامر كونه حفرة فلا تكفي الفساقي التي على وجه الارض كما يصرح به قوله بعد وعلم من قوله حفرة الخ ولعل هذا محمل كلام السبكي (قوله الاحق بالصلاة عليه درجة) أي والصورة انهم متفقون في صفة الفقه أو عدمها بقرينة ما يأتي (قوله الاولى بها صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لا مطلق الصفة كما يعلم من كلامه وحينئذ فقد يقال لاي معنى لم يبق المتن على اطلاقه ليكون أفيد ثم يستثنى منه الافقه واستثناء صورة واحدة من المتن مع ابقائه على اطلاقه أسهل من اخراجه عن اطلاقه لاجل هذه الصورة (قوله عكس ما في

وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا قاله في الشامل فلو كان يقدر على أخذه من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر فالاوجه انه كما لو تيسر أخذه بالبينة خلافا لبعض المتأخرين ولو كان الدين حالا غير أنه نذر أن لا يطالبه به الا بعد سنة أو أوصى بان لا يطالب الا بعد سنتين من موته وهو على ملىء باذل فالاوجه انه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقيني (وان تيسر) أخذه بان كان على ملىء مقر حاضر باذل أو جاحد وبه نحو بينة (وجبت تزكيته في الحال) لقدرته على قبضه فاشبه المودع وافهم كلامه اخراجها حالا وان لم يقبضه وهو كذلك (أو مؤجلا) ثابتا على ملىء حاضر (فالمذهب انه كمغصوب) ففيه مامر (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كالغائب المتيسر احضاره ومراده بقوله قبل قبضه قبل حلوله اذ محل هذا الوجه اذا كان الدين على ملىء ولا مانع سوى الاجل وحينئذ فمتى حل وجب الاخراج قبض أم لا وأفاد السبكي أنا حيث أوجبنا الزكاة في الدين وقلنا انها تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى ان تمليك أرباب الاصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر الى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به الا أن له القبض لاجل اداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا حلف على عدم المسقط ينبغي ان يحلف على ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له اه ومن ذلك ما عمت به البلوى وهو تعليق طلاقها على ابرائها من صداقها وهو نصاب ومضى عليه حول فاكثر فابرأته منه فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الابراء من جميعه وسيأتي مبسوطا في بابه ان شاء الله تعالى (ولا يمنع الدين وجوبها) حالا كان أو مؤجلا من جنس المال أم لا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر أو لغيره وان استغرق دينه النصاب (في أظهر الاقوال) لاطلاق الادلة ولان ماله لا يتعين صرفه الى الدين والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد) أي الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا والركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها لان الكلام في زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها وهو ان له ان يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للاسنوي دون الظاهر وهو الزروع والثمار والماشية والمعدن ولا ترد هذه على قول النقد لانها لا تسمى الا بعد التخليص من التراب ونحوه والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه في قضائه ومراده من عدها من الباطن انها ملحقة به ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين فان زاد وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا وما اذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين فان كان لم يمنع قطعا عند الجمهور والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقي الديون (فعلى الاول) الاظهر (لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب) فتجب زكاته ولا يجب الاخراج الا عند التمكن لانه حيل بينه وبين ماله لان الحجر مانع من التصرف نعم لو عين

(قوله كما لو تيسر أخذه بالبينة) أي فيجب الاخراج حالا (قوله فالاوجه انه كالمؤجل) أي فلا تجب فيه الزكاة الا بعد فراغ المدة وسهولة الاخذ أو وصوله ليده (قوله فيحتاج الى الاحتراز) كان يقول في ذمته كذا ولي ولاية قبضه (قوله على ابرائها من صداقها) وخرج ما لو علق طلاقها على ابرائها من بعض من صداقها فحيث أبرأت منه وبقي في ذمة الزوج قدر الزكاة وقع (قوله وهو نصاب) خرج به ما دونه حيث لم يكن في ملكها من جنسه ما يكمل به النصاب وتوفرت فيه شروط الوجوب (قوله لعدم ملكها الابراء من جميعه) أي وطريقها ان تخرج الزكاة من غيره ثم تبرئه منه (قوله ومراده من عدها) أي زكاة الفطر (قوله والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن) انما قيد بالاذن لقوله الاوجه فانه حيث لا اذن لا رجوع له بما أداه فالدين الذي ضمنه على غيره حكمه حكم ما لزمه من الديون قطعا

الصلاة) هو عكس ما فى الصلاة من جهتين الاولى تقديم مراعاة الصفة على الدرجة اذ الذى مر فى الصلاة النظر للدرجه أولا فان استوت نظر الى الصفة الثانى تقديم الفقيه على الاسن (قوله أو مستلقيا) أى غير مستقبل كما هو ظاهر (قوله والافعال المعطوفة عليه) انظره مع ماسيأتى فى فتح اللحد (قوله لقول سعد فيما مر) تبع فيه شرح الروض مع انه لم يمر فى كلامه بخلاف شرح الروض فانه أحال على ما قدمه (قوله وظاهر صنيع المصنف ان أصل سد اللحد مندوب) الظاهر ان هذا مختار

(قوله لعدم استقرار ملكه) أى كل من الوارث والموصى له اما الوارث فلاحتمال قبول الموصى له واما الموصى له فلاحتمال عدم قبوله (قوله فى زمن الخيار) أى خيار العيب كان وجد فيه ما يقتضى الرد لكنه لم يرد بل أجاز أو ان المراد خيار الشرط وهو الظاهر من عبارته ويكون المعنى ٢٩٤ أن مدة الخيار محسوبة من الحول فيكون ابتداؤه من تمام العقد لكن هذا يشكل على مامر فى قوله حيث مضى عليه حول من وقت دخوله فى ملكه بانقضاء الخيار لامن الشراء الا أن يخص ذلك بخيار البائع وماهنا بغيره فلا اشكال ثم ولا هنا (قوله ولو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة قدمت) أى ولو كان الدين لمحجور عليه (قوله فيدخل فى ذلك الحج وجزاء الصيد الخ) أى فاذا اجتمعت قدمت الزكاة ان كان النصاب باقيا والا قسم على ما يأتى فى قوله والمعتمد الخ (قوله قسم بينهما عند الامكان) اما اذا لم يمكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفى فانه يصرف للممكن منهما فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد أجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة أما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينها ولا تتأتى التفرقة بينها لامكان التجزئة دائما بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب ان أمكن على الحج وغيره والا صرف لغير الحج ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع اذا كانت اعتاقا ولم يف ما يخصها برقبة هل يشترى به بعضها وان قل و يعتقه أولا لان اعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظر فيحتمل وجوب ذلك لان الميسور لا يسقط بالمعسور و يحتمل وهو الظاهر الثانى و ينتقل الى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا (قوله والا قدمت) أى على دين الآدمى ولو اجتمعت الزكاة وحقوق الله تعالى وضاق المال عنها قسطت ان أمكن كما فعل به فيما لو اجتمعت فى التركة كما تقدم (قوله اذا لم تتعلق الزكاة بالعين) أى بأن كان النصاب أو بعضه باقيا (قوله والا قدمت مطلقا) أى حجر عليه أم لا (قوله وان كان ذلك فى الذمة) أى أصله فى الذمة ثم عين ما بيده عنه

القاضى لكل غريم من غرمائه شيأ قدر دينه من جنسه أو ما يخصه بالتقسيط ومكنه من أخذه وحال عليه الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به والاوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافا لبعض المتأخرين ولو فرق القاضى ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه ولو تأخر القبول فى الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه وانما لزمت المشترى اذا تم الحول فى زمن الخيار واجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا (و) على الاول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة) وضاقت عن وفاء ما عليه (قدمت) أى الزكاة ولو زكاة فطر على الدين وان تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء ولان مصرفها أيضا الى الآدميين فقدمت لاجتماع الامرين فيها والخلاف جار فى اجتماع حق الله تعالى مطلقا مع الدين فيدخل فى ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر نعم يسوى بين دين الآدمى والجزية على الاصح مع انها حق الله تعالى لان المغلب فيها معنى الاجرة (وفى قول) يقدم (الدين) لبناء حقوق الآدمى على المضايقة لاحتياجه وافتقاره وكما يقدم القصاص على القتل بالردة وفرق الاول ببناء الحدود على الدرء (وفى قول يستويان) فيوزع المال عليهما لان الحق المالى المضاف الى الله تعالى يعود الى الآدمى أيضا وهو المنتفع به وخرج بدين الآدمى دين الله تعالى كحج وزكاة والمعتمد انه ان كان النصاب كله أو بعضه موجودا قدمت أو معدوما واستويا فى التعلق بالذمة قسم بينهما عند الامكان وبالتركة ما اذا اجتمعا على حى وضاق ماله عنهما فان كان محجورا عليه قدم حق الآدمى والا قدمت الزكاة ويجب تقييده بما اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا ولو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشئ منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه لم يجب فيه زكاة وان كان ذلك فى الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة فى ماله لبقاء ملكه (والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء القتال (ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده) أى بعد اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل

الشارح لتقديمه اياه على مقابله وبقرينة جزمه فيما قدمه عقب قول المصنف ويسن دوجهه ثم رأيت الشهاب سم نقل عن افتاء الشارح حرمة الاهالة الآتية (قوله والميم زائدة) لعله سقط ألف قبل الواو من نسخ الشارح لانا اذا أخذناها من المسح كما تقدم كانت الميم أصلية وانما تظهر زيادتها ان أخذناها من السحر فهو قول مقابل للاول (قوله ذكره في المجموع)

كل شخص نصابا أو بلغه المجموع) بدون الخمس (في موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها) كسائر الاموال (والا) أي وان انتفى شرط مما ذكر بان لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أومضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوي أو لم يبلغ نصابا أو بلغه بخمس الخمس (فلا) زكاة لانتفاء الملك أو ضعفه لسقوطه بالاعراض عند انتفاء الشرط الاول ولعدم الحول عند انتفاء الثاني ولعدم معرفة كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه عند انتفاء الثالث وظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين ان يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا وليس ببعيد وان استبعده الاذرعي ولعدم المال الزكوي عند انتفاء الرابع ولعدم بلوغه نصابا عند انتفاء الخامس ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفاء السادس لانها لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (فلو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق) وان لم يتقرر بان لم تقبضه أو لم يطأ أو فارق ماسيأتي في الاجرة بانها تستحق في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من أصله بخلاف الصداق فانها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل انه لا يسقط بموتها قبل الوطء وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح وخرج بالمعين ما في الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف اصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وان كانا في الذمة فاذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا ان أخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيأ فان طالبه الساعي بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب واعلم ان محل الوجوب عليها حيث علمت بالسوم كما علم مما مر أن قصد السوم شرط ولو طالبته المرأة فامتنع كان كالمغصوب قاله المتولي وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق ولا يلحق بذلك مال الجعالة خلافا لابن الرفعة الا أن يحمل كلامه على ما بعد فراغ العمل (ولو أكرى) غيره (دارا أربع سنين بثمانين دينارا) معينة أو في الذمة كل سنة بعشرين دينارا (وقبضها) من المكتري (فالاظهر أنه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر) عليه ملكه لان ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف وان حل وطء الجارية المجعولة أجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه (فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين) وهو نصف دينار لانها التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين لسنة) وهي التي زكاها (و) زكاة (عشرين لسنتين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهي التي زكاها (و) زكاة (عشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الرابعة زكاة ستين لسنة) وهي التي زكاها (و) زكاة

أي ذكر الاتباع في افراد كل ميت بقبر (قوله وان اتحدا النوع الى آخر السوادة) عبارة فتاوى والده بالحرف الا قليلا (قوله الى أن قال الخ) لا حاجة اليه هنا لان محله بعد قول المصنف الا لضرورة وعذره انه نقل عبارة فتاوى والده برمتها وهي لا تتعلق بخصوص ما في الكتاب (قوله وعبارة الانوار الخ) غرضه من نقلها الدلالة على الجواز في حالة الضرورة مع تقييدها بالتأكد والا فصدرها يفهم خلاف المدعى من التعميم السابق في الحرمة وكان محلها أيضا بعد قول المصنف الا لضرورة وعذره ما مر

(قوله لا يثبت في الذمة) الاولى فيما في الذمة الخ (قوله رجع) أي على الزوجة ومثل ذلك يجري فيما لو اطلع في المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس له رده قهرا الا اذا أخرجها من غير المبيع فان قبله المشتري وأخذ الساعي الزكاة منه رجع بقيمة ما أخذه على المشتري لوجوبها عليه قبل الرد ورضا البائع به جوز رده مع تفريق الصفقة عليه ولا يلزم منه سقوط ما وجب على المشتري عنه وتحمل البائع له (قوله عند تمام حوله) قضيته البناء على ما مضى من الحول قبل الطلاق وهو غير مراد بل المراد عند تمام حوله الذي يبتدأ من الطلاق (قوله فلا زكاة على واحد منهما) أي ما لم يكن عند أحدهما ما يكمل به النصاب (قوله حيث علمت بالسوم) أي وأذنت فيه أو استنابت من يسومها والا فمجرد علمها ليس اسامة منها (قوله ولا يلحق بذلك مال الجعالة) أي لانه لا يستحق الا بالفراغ من العمل

(قوله أمانبش القبر الخ) محترز قوله فيما مر ابتداء (قوله فيحتمل ان يكون لكونها من لباس المترفهين الخ) يفيد كراهة المشى فى النعال السبتية والمتنجسة بين القبور وظاهره وان كانت جافة فليراجع (قوله واحترزنا بقولنا فى الجملة عن تعزية الذمى الخ)

(عشر بن لاربع) وهى التى استقر ملكه عليها الآن ومحل ذلك اذا أدى الزكاة من غير الاجرة معجلا فان أدى الزكاة من عينها زكى كل سنة ماذكرناه ناقصا بقدر ماأخرج عما قبلها وما اذا تساوت الاجرة فان اختلفت فكل منها بحسابه لان الاجارة اذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على أجرة المثل فى المدتين الماضية والمستقبلة (و) القول (الثانى يخرج لتمام) السنة (الاولى زكاة الثمانين) لانه ملكها ملكا تاما ولهذا لو كانت الاجرة أمة حل له وطؤها كما مر ولو انهدمت الدار فى اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضى والحكم فى الزكاة كما مر وعن الماوردى والاصحاب كما فى المجموع انه لو كان أخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط مابقى لان ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره

﴿فصل فى اداء الزكاة﴾ واعترض بانه غير داخل فى الباب ومر رده بانه مناسب له فصح ادخاله فيه اذ الاداء مرتب على الوجوب وكذا يقال فى الفصل بعده (تجب الزكاة) أى اداؤها (على الفور) لانه حق لزمه وقدر على ادائه ودلت القرينة على طلبه وهى حاجة الاصناف (اذا تمكن) من الاداء لان التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق أو بما يشق نعم اداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما مر (وذلك) اى التمكن (بحضور المال) وان عسر الوصول له (و) بحضور (الاصناف) أى من تصرف له من امام أوساع أو مستحقيها ولو فى الاموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير قابض ولا يكفى حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف الى الامام بأن طلبها من الاموال الظاهرة كما يأتى فلا يحصل التمكن بذلك وبجفاف فى الثمار وتنقية من نحو تبن فى حب وتراب فى معدن وخلو مالك من مهم دنيوى أو دينى كما فى رد الوديعة فلو حضر بعض مستحقيها دون بعض فلكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم وله تأخيرها لانتظار احوج أو أصلح أو قريب أو جار لانه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة وكذا ليتروى حيث تردد فى استحقاق الحاضرين ويضمن ان تلف المال فى مدة التأخير لحصول الامكان وانما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقا اذ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة (وله ان يؤدى بنفسه) مالم يكن محجورا عليه كما سيأتى فى الحجر (زكاة المال الباطن) وهو النقد وعرض التجارة والركاز كما مر لمستحقيها وان طلبها الامام وليس للامام ان يطالبه بقبضها بالاجماع كما فى المجموع فان علم

(قوله لم يرجع بما أخرجه) أى بناء على هذا القول ثم رأيت سم على حج نقل عبارة شرح الروض ثم قال وأقول لعل فاعل الاسترجاع فى قوله عند الاسترجاع الخ المستأجر ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له ان يدفع للمستأجر حصة مابعد الانهدام من الاجرة ناقصا قدر الزكاة التى أخرجها عن تلك الحصة اه وهو مخالف لظاهر قول الشارح لم يرجع بما أخرجه منها الخ

﴿فصل فى اداء الزكاة﴾

(قوله أى اداؤها) دفع به مايقال الزكاة اسم عين لانها المال المخرج عن بدن أومال والاعيان لا يتعلق بها حكم ثم المراد بالاداء دفع الزكاة لا الاداء بالمعنى المصطلح عليه لان الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه (قوله وان عسر الوصول له) لاتساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحوه (قوله وبحضور الاصناف) ظاهره وان لم يطلبوا ولعل الفرق بين هذا وبين دين الآدمى حيث لا يجب دفعه الا بالطلب ان الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعه على طلبه بخلاف ماهنا فانه وجب له بحكم الشرع ودلت القرينة على احتياجه اذ الفرض أنه فقير فلم يتوقف من وجوب دفعه على طلب (قوله ولو فى الاموال الباطنة) أى فعدم وجوب دفعها للامام فى الاموال الباطنة لا يمنع من كون المالك متمكنا من دفعها حيث وجد الامام مع عدم المستحقين (قوله فلو حضر بعض مستحقيها) أى ويكفى فى التملك حضور ثلاثة من كل صنف وجد (قوله ضمن حصتهم) أى الحاضرين (قوله ليتروى) أى ليتأمل فى أمره وينبغى ان صورة المسئلة انه ثبت استحقاقه ظاهرا وتردد فيما بلغه من استحقاقه والا فى الضمان حينئذ نظر لعذره بالامتناع اذ لم يجز له الدفع الا اذا علم باستحقاق الطالب (قوله حرم التأخير مطلقا) أى سواء قصد بتأخيره التروى أو غيره ويصدق الفقراء فى دعواهم مالم تدل قرينة على كذبهم (قوله ان يطالبه بقبضها) أى بتسليمها ولو قال ان يطالبه باقباضها لكان أولى

انما لم يجعل ماقبل هذا من المحترز أيضا لان عدم السن فيه لامر عارض (قوله واصطلاحا الامر بالصبر الخ) ظاهره ان التعزية انما تتحقق بمجموع ما يأتى والظاهر انه غير مراد فليراجع (قوله بوعد الاجر) أى ان كان مسلما (قوله والدعاء للميت بالمغفرة) أى ان كان مسلما كما هو ظاهر (قوله ويعزى الكافر بالكافر جوازا) أى فالمراد بالكافر المعزى هنا المحترم وانما حمله على التقييد بالجواز قوله فى التعزية ولا نقص عددك (قوله انه دعاء بتكثير أهل الذمة) أى وجهه ذلك (قوله وهو كما حكاه

(قوله لزمه ان يقول الخ) ومثل الامام فى ذلك الآحاد لكن فى الامر بالدفع لا فى الطلب

من شخص انه لا يؤديها أو لا يؤدى نحو كفارة لزمه ان يقول له ادفع بنفسك أو الى لا فرقها ازالة للمنكر عند تضييق ذلك (وكذا الظاهر) وهو النعم والمعشر والمعدن (فى الجديد) قياسا على الباطن والقديم يجب صرفها الى الامام أو نائبه لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية وظاهره الوجوب هذا حيث لم يطلب الامام الظاهرة والا وجب تسليمها اليه بذلا للطاعة ويقاتلهم ان امتنعوا من تسليم ذلك له وان قالوا نسلمها لمستحقيها لافتياتهم عليه وان كان جائرا لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور ويبرأ بالدفع له وان قال أنا آخذها منك واصرفها فى الفسق بخلاف زكاة المال الباطن اذ لا نظر له فيه كما مر (وله) مع الاداء بنفسه فى المالين (التوكيل) فيه لانه حق مالى فجاز ان يوكل فى ادائه كديون الآدميين وشمل اطلاقه مالو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيها أو صبيا مميزا نعم يشترط فى الكافر والصبى تعيين المدفوع اليه كما فى البحر وذكر البغوى مثله فى الصبى وسكت عن الكافر (والصرف) بنفسه أو وكيله (الى الامام) أو الساعى لانه نائب المستحقين فجاز الدفع اليه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لاخذ الزكوات (والاظهر ان الصرف الى الامام أفضل) من تفريقه بنفسه أو وكيله الى المستحقين لان الامام اعرف بهم واقدر على الاستيعاب ولتيقن البراءة بتسليمه بخلاف تفرقة المالك أو نائبه فقد يعطيها لغير مستحق ولو اجتمع الامام والساعى فالدفع الى الامام أولى كما قاله الماوردى (الا ان يكون جائرا) فتفريق المالك بنفسه أفضل من التسليم اليه كما ان ذلك أفضل من التسليم لوكيله لانه على يقين من فعل نفسه وفى شك من فعل غيره والتسليم للوكيل أفضل منه الى الجائر لظهور خيانته قال فى المجموع الا الظاهرة فتسليمها الى الامام ولو جائرا أفضل من تفريق المالك أو وكيله وقد علم مما قررناه صحة عبارة المصنف هنا وانها لا تخالف ما فى المجموع لانا نقول قوله الا ان يكون جائرا فيه تفصيل والمفهوم اذا كان كذلك لا يرد ثم ان لم يطلبها الامام فللمالك تأخيرها مادام يرجو مجئ الساعى فان أيس من مجيئه وفرق فجاء وطالبه وجب تصديقه ويحلف ندبا ان اتهم ولو طلب أكثر من الواجب لم يمنع من الواجب واذا أخذها الامام فهو بالولاية لا بالنيابة كما فى تعليق القاضى وهو المعتمد وان نوزع فيه بدليل انه لا يتوقف أخذها على مطالبة المستحقين والمراد بالعدل العدل فى الزكاة وان كان جائرا فى غيرها كما فى الكفاية عن الماوردى وظاهره انه تفسير لكلام الاصحاب فى المراد بالعدل والجور هنا ومقابل الاظهر تفضيل الصرف الى الامام مطلقا وقيل المالك بنفسه مطلقا (وتجب النية) فى الزكاة للخبر المشهور والاعتبار فيها بالقلب كغيرها (فينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى أو نحوهما) كزكاة مالى المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة أو فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر

(قوله عند تضييق ذلك) أى وذلك بحضور المال وطلب الاصناف أو شدة احتياجهم (قوله وعدم انعزاله بالجور) أى فلا يجب دفعها للامام وان طلبها بل لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله ان يؤدى الخ (قوله واصرفها فى الفسق) أى سواء صرفها بعد ذلك لمستحقيها أو تلفت فى يده أو صرفها فى مصرف آخر ولو حراما (قوله بخلاف زكاة المال الباطن) أى فلا يجب دفعها للامام وان طلبها بل لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله ان يؤدى الخ (قوله تعيين المدفوع اليه) أى ويشترط للبراءة العلم بوصولها للمستحق (قوله وسكت عن الكافر) قضيته انه لا يشترط التعيين فى السفيه ولا فى الرقيق والقياس انهما كالصبى المميز (قوله الى الامام أفضل) أى سواء فى ذلك زكاة الظاهر والباطن

(قوله فقد يعطيها لغير مستحق) أى فلا تجزئه (قوله وفى شك من فعل غيره) هذا لا يأتى فيما لو حضر عند أداء الوكيل لكن يخلفه شئ آخر وهو مباشرته للعبادة بنفسه (قوله وقد علم مما قررناه) أى بما نقله عن المجموع (قوله لم يمنع من الواجب) أى بل يعطاه ولا يقال بطلبه الزائد انعزل عن ولاية القبض (قوله وظاهره) أى ما فى الكفاية من قوله والمراد بالعدل الخ (قوله وقيل المالك) أى صرف الخ (قوله للخبر المشهور) وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الخ (قوله ولا يضر

المصنف فى أذكاره الخ) فيــه تناقض مع قوله اذ حقيقة الندب تعداد شمـائله لان هذا يفيد انه مركب من التعداد المذكور مع البكاء فالبكاء جزء من حقيقتــه بخـلاف ذالك ثم ان الذى حكاه الشهاب حج عن المجموع انه جعـل البكاء شرطا لتحريم النـدب لاجزأ من حقيقته بخلاف مانقله عنه الشارح وعلى كل من النقلين لا يتأتى قول الشارح الآ تى وفى الحقيقة المحرم

شموله) أى فرض الصدقة (قوله فانها قد تكون نفلا) أى فتجب نية الفرضية فيها لتمييز الفرض من النفل وهذا التعليل بناء على ان المعادة لا تجب فيها نية الفرضية وقد تقدم ان المعتمد خلافه اللهم الا ان يقال ان الفرضية فى المعادة وان وجبت فالمراد بهـا اعادة ما كان فرضا بالاصالة أو نحوه على ما تقرر فى محله والفرض المميز للاصلية عن المعادة الحقيقى فلا تعارض فليتأمل ثم رأيت التصريح بالجواب المذكور فى كلام الشارح بعد قول المصنف الآ تى وفى الاداء والفرضية والاضافة الخ حيث قال ولا يرد اشتراط نيتها فى المعادة أيضا كما مر لما كانه ما فعله أولا (قوله الصدقة فقط لم يجزه) أى لصدقها بصدقة التطوع

شموله لصدقة الفطر خلافا لما فى الارشاد لدلالة ما ذكر على المقصود ولو نوى زكاة المال دون الفريضة اجزأه وجمع المصـنف بينهما ليس بشرط اذ الزكاة لا تكون الا فرضا بخلاف صـلاة الظهر مثلا فانها قد تكون نفلا ولو قال هـذه زكاة اجزأه أيضا (ولا يكفى) هـذا (فرض مالى) لصدقه على النذر والكفارة وغيرهـا وما قيل من ظهور ذلك ان كان عليه شئ من ذلك غير الزكاة رد بان القرائن الخـارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أولا تطر الصـدق منويه بالمراد وغيره (وكذا الصدقة) أى صدقة مالى أو المال لا يكفى (فى الاصح) لصـدق ذلك على صـدقة التطوع والثـانى يكفى لظهورهـا فى الزكاة اما لو نوى الصـدقة فقط لم يجزه على المذهـب (ولا يجب) فى النية (تعيـين المـال) المخرج عنه لان الغرض لا يختلف به كالكفارات فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا عن محله فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعـل المخرج عن الحاضر (ولو عين لم يقع) أى المخرج (عن غيره) ولو بان المعـين تالفا لانه لم ينو ذلك الغـير فلو ملك أربعين شاة وخمسـة ابعرة فاخرج شاة عن الابعرة فبانت تالفة لم تقع عن الشياه هذا ان لم ينو انه ان بان المنوى عنه تالفا فعن غيره فان نوى ذلك فبـان تالفا وقع عن الآ خر فلو قال هـذا زكاة مالى الغائب ان كان باقيـا فبان باقيا اجزأه عنـه بخـلاف قوله هـذه زكاة مالى ان كان مورثى قد مات فبان موته حيث لا يجزيه والفرق عدم الاستصحاب للملك فى هذه اذ الاصـل فيها بقاء الحياة وعدم الارث وفى تلك بقاء المـال كما لو قال ليلة الثلاثين من رمضـان أصوم غدا من رمضان ان كان منه حيث يصح بخلاف ما لو قاله ليلة ثلاثى شعبان (و يلزم الولى النيـة اذا أخرج زكاة الصبى والمجنون) والسفيه لوجوب النية وقد تعـذرت من المـالك فناب الولى عنه فيها فلو دفع من غـير نية لم يعتد به وضمن المدفوع ولو فوض الولى النية للسفيه جاز (وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل) ولا يحتاج الوكيل

(قوله فاخرج خمسة دراهم الخ) قيده فى شرح البهجة بما اذا كان الغائب فى بلد لا مستحق فيـه و بلد المالك أقرب البـلاد اليه و ينبغى ان مثـل المـالك الوكيـل والولى عنـد الاطـلاق وعبارة شرح المنهج والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد اهـ وكتب عليـه شيخنا الزيادى أى أو عنها فى محل لا مستحق فيه و بلد المالك أقرب البلاد اليه (قوله فله جعـل المخرج عن الحاضر) عبارة شرح البهـجة الكبـير فله ان يحسبها عن الباقى الخ وكتب عليه سم ظاهره انها لا تقع عن الباقى بدون حسبانه

(قوله ولو بان المعين) غاية (قوله فان نوى ذلك) أى و يصدق فى ذلك (قوله فبان موته حيث لا يجزيه) لنية و ينبغى ان مثله فى عدم الاجزاء ما لو تردد كان قال هذا زكاة مالى ان كان مورثى الخ والا فعن مالى الحاضر ووجه عدم الصحة فيه الترديد بين ما يجب وما لا يجب (قوله حيث يصح الخ) و يخالف ما لو نوى الصـلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن الفائت حيث لا يجزيه لاعتبار التعيين فى العبادات البدنيـة اذ الامر فيها أضيق ولهذا لا يجوز فيها النيـابة اهـ شرح البهجة الكبير (قوله ولو فوض الولى النيـة للسفيه جاز) أى بخـلاف الصبى ولو مميزا على ما افهمه تعبيره بالسفيه لكن مقتضى اطلاقه فيما تقدم عند قول المصـنف وله التوكيل خلافه وسيأتى ما فيه وكتب عليه سم على منهج بل ينبغى كما وافق عليه م ر على البديهة انه يكفى نية السفيه وان لم يفوض اليه الولى فليتأمل اهـ أقول قد يتوقف فيه و يقال بعدم الاكتفاء لان السفيه ليس له الاستقلال باخذ المـال الا ان يصور ما قاله بما اذا عزل قدر الزكاة أو عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له انه نوى الزكاة (قوله وتكفى نية الموكل عند الصرف) أى ولا تكفى نية الوكيل باذن من الموكل عند صرف الموكل لانه انما اغتفرت النية من الوكيل اذا أذن له فى تفرقة الزكاة لانها وقعت تبعا كما صرح به حج

الندب لا البكاء الخ اذ هو صريح في ان الندب في حد ذاته محرم سواء اقترن بالبكاء أم لا فتأمل (قوله وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكاء) فيه ما قدمناه (قوله وليس منه الخ) هذا تمام قوله السابق وجاء في الاباحة ما يشبه الندب قالوا وفيه للمحال والضمير في قوله وهو خبر البخاري راجع الى ما من قوله ما يشبه الندب والعبارة عبارة شرح الروض بالحرف وما أدري ما الحامل للشارح على فصل أجزائها فصلا يفسدها وكأنه توهم ان لفظ خبر اسم ليس ومنه خبرها وحينئذ فكان عليه ان

في شرح الاربعين في شرح قوله وانما لكل امرئ ما نوى لكنه صرح في باب الوكالة بخلافه وعبارته بعد قول المصنف وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة الاضحية سواء أوكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها

لنية عند صرف ذلك لمستحقه (في الاصح) لحصول النية ممن خوطب بها مقارنة لفعله (والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق) على المستحقين (أيضا) خروجا من الخلاف والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة كما لا تكفي نية المستنيب في الحج وفرق الاول بان العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهي هنا بمال الموكل فكفت نيته وعلى الاول لو نوى الوكيل وحده لم يكف ان لم يفوض له الموكل النية وهو من أهلها لا كافر وصبي أو مجنون ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة مستحقها ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة اجزأه أيضا وان لم تقارن النية أخذها كما في المجموع وفيه عن العبادي أنه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض ان كان القابض مستحقا اما تقديمها على العزل أو اعطاء الوكيل فلا يجزي كاداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك اجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها ولو أفرز قدرها ونواها لم يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة الا بقبض المستحق له سواء أكانت زكاة مال أم بدن والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية ان المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها فلا تنقطع شركتهم الا بقبض معتبر أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى (ولو دفع) الزكاة (الى السلطان كفت النية عنده) أي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين لانه نائبهم فالدفع اليه كالدفع لهم بدليل انها لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء والساعي في ذلك كالسلطان (فان لم ينو) المالك عند الدفع الى السلطان (لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان) عند الصرف للمستحقين لانه نائبهم والدفع لهم من غير نية لا يجزي فكذا نائبهم ما لم ينو المالك بعد ذلك وقبل تفرقة السلطان على مستحقها والثاني يجزي نوى السلطان أم لا اذ العادة فيما يأخذه الامام ويفرقه على الاصناف انما هو الفرض فاغنت هذه القرينة عن النية فلو أذن له في النية جاز كغيره (والاصح انه يلزم السلطان النية اذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه والثاني لا تلزمه وتجزئه من غير نية (و) الاصح (ان نيته تكفي) في الاجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة

مسلما مميزا غيره ليأتي بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله وقول بعضهم لا يجوز ان يوكل فيها آخر مردود اه فقوله ليأتي بها عند ذبحه صريح في ان التوكيل في النية وحدها صحيح (قوله فوجبت النية منه وهي) أي الاستنابة هنا بتفرقة مال الموكل فكفت الخ (قوله لا كافر وصبي) أي غير مميز ومفهومه الجواز من المميز لكن قال سم على حج قضية كلام شرح البهجة والروض والعباب خلافه وأقره حيث لم يتعقبه لكنه لم يقل فيه انه الاوجه ولا نقل فيه عن م ر شيأ على عادته والاقرب ما افهمه كلام حج من الجواز لان المميز من أهل النية بحيث اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنيته لكن عبارة الزيادي قيده الاذرعي بمن هو أهل لها بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا أو كافرا كما اعتمده شيخنا الرملي ولا رقيقا اه أقول بتأمل هذا مع قوله السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أولا وقد يجاب بان ما سبق في صحة التوكيل في الدفع ولا يلزم منه التفويض في النية وعليه فينوي المالك الزكاة عند الدفع للصبي أو الكافر (قوله لكن اذا لم يعلم المالك) بذلك أي باعطاء الصبي الخ (قوله وجب عليه اخراجها) أي وتقع الثانية تطوعا (قوله وان لم ينو السلطان) غاية (قوله والساعي في ذلك) أي من الاكتفاء بالنية عند الدفع له وعدم الضمان اذا تلف المال في يده (قوله المتن وان نوى السلطان) غاية (قوله والاصح ان نيته تكفي) ومحله ان علم المالك بنية السلطان فان شك فيها لم يبرأ لان الاصل عدم النية

يحدف لفظ وهوفتأمل (قوله بمعنى مع أوللسببية) كونها للسببية لايلاقى ماقرره كما لايخفى (قوله ويقال كلامه) كذا في نسخ الشارح ولعله محرف عن لفظ كلامهم (قوله قبل الاشتغال بغسله وغيره) أشار بلفظ الاشتغال الى انه لامنافاة بين ماذكروه هنا وماذكروه في الفرائض من تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين اذ ما هنا في مجرد تقديم فعل ماذكر على الاشتغال

(قوله المتعبدبها) أي التي طلب الشارع من المالك العباده بها (قوله فان نوى كفى أي عند الاخذ منه كفى وكذا لونوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته مايمكن فيه القبض (قوله ويجب رد المأخوذ) أي على من المال في يده من امام أو مستحق لكن للامام طريق الى اسقاط الوجوب بان ينوى قبل التفرقة قال حج (تنبيه) أفتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لايجزى ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هى واجبة بحالها لان الامام انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينسب الى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكوات ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا اه ومر ذلك بزيادة وأطال في ذلك فراجعه فانه نفيس ونقل عن افتاء الشهاب الرملى الاجزاء اذا كان الآخذ مسلما ونقل مثله أيضا بالدرس عن الزيادي ببعض الهوامش

﴿فصل في تعجيل الزكاة والكفارة على اليمين﴾ تسلفه أي وتقديم الكفارة (قوله فجعل زكاة مائتين) ليس بقيد (قوله تردد النية) أى التردد في النية (قوله نعم ان عجل من ماله جازله فيما يظهر) ولا يرجع به على الصبي وان نوى الرجوع لانه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج (قوله اجزأه عن الاول مطلقا) أى ميزما لكل عام أولا (قوله وقع الكل تطوعا ظاهرا) وهو انه في مسئلة البحر جمع بين فرض ونفل وفي هذه نوى مايجزى ومالا يجزى مما ليس عبادة أصلا فلم يصلح معارضا لمانواه

وتكفى نيته عند الاخذ أو التفرقة والثانى لاتكفى لانتفاء نية المالك المتعبد بها ومحل لزوم النية للسلطان مالم ينو الممتنع عند الاخذ منه قهرا فان نوى كفى و برئ ظاهرا و باطنا و تسميته حينئذ ممتنعا باعتبار ماسبق له من الامتناع كما قاله جمع وهو المعتمد والا فقد صار بنيته غير ممتنع فلو لم ينو الامام ولا المأخوذ منه لم يبرأ منها ظاهرا ولا باطنا و يجب رد المأخوذ ان كان باقيا و بدله ان كان تالفا

﴿فصل في تعجيل الزكاة وما يذكر معه﴾ (لايصح تعجيل الزكاة) في مال حولى (على ملك النصاب) في زكاة عينية كان ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزئه اذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم المال الزكوى فاشبه اداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل والكفارة قبل اليمين ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزه ما عجله عن النصاب الذى كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فهو شبيه بما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم ولا يملك الا مائتين ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم هلكت الامهات لم يجزه المعجل عن السخال لانه عجل الزكاة عن غيرها فلم يجزه عنها ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة قبل الحول لم يجزه ما عجله عن النصاب الذى كمل الآن كما نقله في الشرح الصغير عن تصريح الاكثرين واقتضاه كلام الكبير خلافا لما في الحاوى الصغير وخرج بالزكاة العينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على مامر من ان النصاب فيها معتبر بآخر الحول فلو اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوى ذلك اجزأه وكانهم اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل اصلا لانه لايدرى ماحاله عند آخر الحول وبهذا يندفع ما للسبكى هنا (ويجوز) تعجيلها في المال الحولى (قبل) تمام (الحول) فيما انعقد حوله و وجد النصاب فيه لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في التعجيل للعباس رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولانه وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث ومحل ذلك في غير الولى اما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر (ولا يعجل لعامين في الاصح) ولا لاكثر منهما بالاولى اذ زكاة غير الاول لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع فان عجل لاكثر من عام اجزأه عن الاول مطلقا دون غيره سواء في ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكى والاسنوى ومن تبعهما والفرق بين هذا و بين ماذكره في البحر من انه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهرا وحمل الاصحاب

بالغسل ونحوه والصورة ان المال يسع جميع ذلك فالحاصل انه يفرز ما يفي بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه فليتأمل (قوله عند طلب المستحق) أي مع التمكن (قوله أو كان قد أوصى بتعجيلها) معطوف على قول عند طلب المستحق أي وكذا ان لم يطالب وكان قد أوصى بتعجيلها (قوله اما الرجل فلا يحرم عليه المعصفر) يقال عليه فلا محل للتقييد بالمرأة والا يلزم

تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين على تسلفها في عامين أو على صدقة مالين لكل واحد حول مفرد والثاني يجوز لظاهر الخبر المار وعليه يشترط ان يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وما ذكره الاسنوي من ان العراقيين وجمهور الخراسانيين الا البغوي على الاجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وان الرافعي حصل له في ذلك انعكاس في النقل حالة التصنيف قال ولم يظفر باحد صحح المنع الا البغوي بعد الفحص الشديد وتبعه على ذلك جماعة يرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (وله تعجيل الفطرة من أول) ليلة من (رمضان) لانعقاد السبب الاول اذ هي وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر ولان التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فالحق الباقي به قياسا بجامع اخراجها في جزء منه (والصحيح منعه) أي التعجيل (قبله) أي رمضان لانه تقديم عليهما معا كزكاة المال وكما لا يجوز تقديم كفارة قبل نحو يمين والثاني يجوز لان وجود المخرج عنه في نفسه سبب (و) الصحيح (انه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا فصار كما لو أخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد الحب ولان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه والثاني يجوز كزكاة المواشي والنقود قبل الحول ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره اما قبله فيمتنع قطعا (و) الصحيح (انه يجوز بعدهما) أي بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قال في البحر لان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب الا بعد الجفاف والتصفية والثاني لا يجوز للجهل بالقدر ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر اجزأ قطعا اذ لا تعجيل (وشرط اجزاء) أي وقوع (المعجل) زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (الى آخر الحول) وبقاء المال الى آخره أيضا فلو مات أو تلف المال أو خرج عن ملكه ولم يكن مال تجارة لم يجزه المعجل وقد يبقى المال وأهلية المالك ولكن تتغير صفة الواجب كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين فلا تجزيه المعجلة على الاصح وان صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها ويعيدها أو يعطي غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وان تلفت لم يلزم اخراج لبنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقي اذا وقع محسوبا عن الزكاة والا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لو قوعها موقعها ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في آخر الحول فوجهان أصحهما الاجزاء كما اختاره

(قوله وله تعجيل الفطرة) يشعر بان التأخير أفضل وهو ظاهر خروجا من خلاف من منعه (قوله رمضان والفطر) أي باول جزء من شوال وتقدم في كلام سم على أول الفطرة على حج ما حاصله ان السبب الاول هو القدر المشترك بين رمضان كله وبعضه بشرط ادراك الجزء الاخير (قوله والثاني يجوز) أي في السنة محلي فما يوهمه اطلاقه وتعليله ليس مرادا (قوله قبل الجفاف والتصفية) أي حيث كان الاخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الاخراج عنهما لما تقدم انه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزي وان جف وتحقق ان المخرج يساوي الواجب أو يزيد عليه (قوله اذ لا تعجيل) قد يقال لا يلزم من بدو الصلاح فيما ذكر وجوب الاخراج فان البدو يحصل بالاخذ في الحمرة مثلا والاخراج انما يكون بعد صيرورته رطبا وعنبا فلو أخرج بعد بدو الصلاح وقبل صيرورته رطبا كان تعجيلا كما لو أخرج قبل التمر اه الا أن يقال كلامه فيما قبل الجفاف وهو محمول على ما يجزئ (قوله أو يعطي غيرها) * تنبيه * يتجه ان محل ما ذكره من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي ان يقع حينئذ عن الزكاة أخذا من الحاشية السابقة في الفصل على قول المصنف فان لم ينو لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان اه سم على حج (قوله فعجل ابن لبون) أي واما لو أراد تعجيل بنت لبون عن بنت المخاض ولم يأخذ جبرانا وجب قبولها واذا وجد بنت المخاض بعد فليس له استرداد بنت اللبون لانه بدفعها وقعت الموقع وهو متبرع بالزائد وان أراد دفعها وطلب الجبران فينبغي ان لا يصح لانه لا حاجة الى التعجيل وتغريم الجبران للمستحقين

اتحاد المنطوق ومفهوم المخالفة في الحكم (قوله فاطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح) يقال عليه كالذي قيل في الذي قبله فالحاصل انه لا وجه للتقييد بالمرأة حيث كان اختياره عدم الفرق وكأنه قيد بالمرأة تبعا لمن يختار الحرمة على الرجال سبق نظر (قوله لكن قضية الحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط) لم يظهر وجه هذه القضية فليتأمل (قوله ويقول في الاولى) أي الصورة الاولى من الكيفية الثانية (قوله من أنه لا ضرورة) أي التردد في النية (قوله بل قد تتعين

وبتقدير الصحة فلو وجد بنت المخاض آخر الحول هل يجب دفعها واسترداد بنت اللبون ورد الجبران للمستحقين أم لا فيه نظر ولا يبعد الوجوب (قوله في آخر الحول مستحقا) أي وان خرج عن الاستحقاق في اثنائه (قوله مالو حصل المال عند الحول) أي آخره (قوله كما اعتمده الوالد) وهل يجري ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزأ أولا ولا بد من الاخراج ثانيا اذا كان عند الوجوب ببلد آخر فيه نظر اه سم على حج والاقرب الاول للعلة المذكورة في كلام الشارح فان قضيتها انه لافرق بين زكاة المال والبدن (قوله وقضية كلام المصنف) أي حيث قال وكون القابض في آخر الحول مستحقا لان بموته قبل فراغ الحول يستلزم انه آخر الحول غير مستحق سواء أمات معسرا أو موسرا وحيث لم يجز بقيت الزكاة على المالك وكانه لم يخرج وهذه الصورة فهمت من اطلاق قوله أولا فلو مات قبله أو ارتد الخ ولكنه ذكرها هنا اشارة الى أن اعساره لا يسقط الضمان عن المالك فلا يقال انه بتعجيله

الروياني خلافا للقاضي بناء على ان الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الاخراج لا حال الوجوب وهو الاصح كامر والمراد من عبارة المصنف ان يكون المالك متصفا بصفة الوجوب لان الاهلية تثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالاهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه (وكون القابض) له (في آخر الحول مستحقا) فلو مات قبله أو ارتد لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة لخروجه عن الاهلية عند الوجوب والقبض السابق انما يقع عن هذا الوقت (وقيل ان خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول) كان ارتد ثم عاد (لم يجزه) أي المالك المعجل كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم صار كذلك في آخر الحول والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية في طرفي الوجوب والاداء وقد يفهم انه لا بد من العلم بكونه مستحقا في آخر الحول أي ولو بالاستصحاب فلو غاب عند الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه اجزأه المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو أقرب الوجهين في البحر ومثل ذلك مالو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزي عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لافرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين وقضية كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا في أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفي المجموع انه قضية كلام الجمهور (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة لكثرتها أو توالدها أو تجارته فيها أو غير ذلك اذ القصد بصرف الزكاة له غناه ولانا لو أخذناها لافتقر واحتجنا الى ردها له فاثبات الاسترجاع يؤدي الى نفيه ولو مات المعجل لزكاته لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه وكزكاة الحولي فيما ذكر زكاة الفطر (١) ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة فكاستغنائه بغير الزكاة كما صرح به الفارقي وقال الاذرعي ان عبارة الام تشهد له وتتصور هذه المسئلة بما اذا تلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة أخرى ونمت في يده بقدر ما يوفي منها بدل التالف ويبقى غناه وبما اذا بقيت وكان حاله قبضهما محتاجا اليهما ثم تغير حاله فصار في آخر الحول يكتفي باحداهما أو بهما في يده والاوجه انه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير في دفع أيهما شاء فان أخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقي والمعتمد كما جرى عليه السبكي ان الثانية أولى بالاسترجاع ويؤيده قول البندنيجي وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة

لقصد التوسعة على الفقراء لا يعد مقصرا فيسقط الضمان عنه (قوله لو مات القابض معسرا) أي غنيا أو موسرا بالاولى (قوله ولانا لو أخذناها) أي بعد غناه بها (قوله لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه) أي بل تسترد ان علم القابض التعجيل ومحله مالم تكن بيد القابض ويعلم بها الوارث وينوي بها الزكاة ويمضي زمن يمكن فيه القبض قياسا على ما تقدم عن سم في قوله تنبيه يتجه الخ (قوله وكزكاة الحولي فيما ذكر) أي من انه يعتبر كون المزكي وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاستحقاق وانه لو انتقل اخرج الزكاة الى غير بلد المستحق اجزأته (قوله فكاستغنائه بغير الزكاة) أي فتسترد الاولى

(١) قوله ولو استغنى وجد في بعض النسخ قبله زيادة وهي (ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى واستغنى بها) وهي تؤخذ مما بعدها اه

غنيا عند الاخذ فقيرا عنـد الوجوب لم يجزه قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانيـة غير معجلة فالاولى هي المستردة وعكسه بعكسه اذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبـة ولو استغنى بالزكاة وغيرها لم يضر أيضا كما اقتضاه كلام المصنف وجزم به في الروضة لانه بدونها ليس بغنى خلافا للجرجاني في شافيه (واذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع ووجبت ثانيا كما مر نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في يد القابض لم يجب التجديد لان الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة و (استرد) المالك (ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) عملا بالشرط لانه دفعه عما يستحقه القـابض في المستقبل فاذا عرض مانع الاستحقاق استرد كما اذا عجل أجرة الدار ثم انهدمت في المدة وافهم كلامه عدم الاسـترداد قبل عروض المـانع وهو كذلك لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا وعلم منـه أيضا انه لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسـترد وهو كذلك والقبض حينئـذ صحيح فيمـا يظهر ان كان عالما بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالدفع (والاصح انه ان قال) عنـد دفعه ذلك (هذه زكاتي المعجلة فقط) أو علم القابض انها معجلة علمـا مقارنا للقبض المعجل وكذا الحادث بعـده كما رجحه السبكي (استرد) في كل منهـما المعجل وان لم يشرط الرجوع للعلم بالتعجيـل وقد بطل وسواء في ذلك أعلم حكم التعجيل أم لا كما شمله اطلاقه نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهـي نافلة لم يسـترد كما صرح به الرافعي وخرج بقوله هذه زكاتي المعجلة ما لو أعلمه بانها زكاة فلا يكفي عن علم التعجيل فلا يسـتردها لتفريطه بترك ذلك ومقابل الاصح لا يسترد ويكون متطوعا ومحل الخلاف في دفع المـالك بنفسه فان فرق الامام استرد قطعا اذا ذكر التعجيل (و) الاصح (انه ان لم يتعرض للتعجيل) بان اقتصر على ذكر الزكاة كما مر أو سكت فلم يذكر شيأ (ولم يعلمه القابض لم يسترد) وتكون تطوعا لتفريط الدافع بسكوته والثـاني يسترد لظنـه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها ولا فرق فيمـا ذكر بين الامام والمـالك (و) الاصح (انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) كعلم القابض بالتعجيل أو تصريح المـالك به أو باشتراط الرجوع عند عروض مانع (صدق القابض) أو وارثه (بيمينه) لان الاصل عدمه ولانهـما اتفقا على انتقـال الملك والاصل اسـتمراره ولان الغالب هو الاداء في الوقت ويحلف القـابض على البت ووارثه على نفي العـلم وعبـارته شاملة لـما لو اختلفا في نقص المـال عن النصاب أو تلفـه قبـل الحول أو غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة ولم أر فيه نصا والثاني يصدق المـالك بيمينه لانه أعرف بقصده ولهذا لو أعطى ثوبا لغيره واختلفا في انه عارية أو هبة صـدق الدافع ومحل الخلاف في غير علم القـابض بالتعجيل أما فيه فيصـدق القابض بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهتـه ولا بد من حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الاصح في المجموع لانه لو اعترف بمـا قاله الدافع لضمن (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمـانه) ببدله من مثـل في المثلي كالدراهم وقيمة في المتقوم كالغنم لانه قبضـه لغرض نفسه ولا يجب هنـا المثـل الصوري مطلقا على الاصح وقولهم ملك المعجل ملك

الاولى المناسب للسياق بل قد تتعين الثانية كما صنع الشهاب حج أي بان أدى التأخير الى التغيير ثم قال وقد تتعين الاولى الى آخر ما في الشارح (قوله ثم يتجه ان الاول بعد الثلاثة آكد) أي مما بعده (قوله أي شخص) أي أو أكثر (قوله أخذ جمع استحباب تأخيرها عليه) أي عمن لم يحضر (قوله وهذه لا يتنفل بها) يعني انه لا يعيدها) أي لا يطلب ولا يستحب ذلك منه والا فقد مر ويأتي انه اذا أعادها وقعت نفلا (قوله لكن هل يتوقف ذلك) يعني فعلها مع الخلل كما هو ظاهر (قوله والاقرب نعم الخ) ما قبله يغني عنه (قوله تتمة الاربعين أو مائة) أي الوارد فضل كل منهما في الحديث (قوله وهو وان كان منقطعا لكنه مرسل) فيه ان الارسال من جملة ما يوجب الضعف لا القوة ومن ثم لم يكن حجة عندنا خلاف ما يقتضيه هذا التعبير على ان الانقطاع وصف مقابل للارسال لان الارسال اسقاط الصحابي والانقطاع سقوط راو من اثناء السند أو أكثر لا على التوالي والذي في كلام الشهاب حج الاقتصار على انه مرسل وفي كلام الاذرعي الاقتصار على انه منقطع

(قوله لم يجب التجديد) أي على المـالك (قوله واسترد المـالك) أي ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة لانه أنفق على نية ان لا يرجع قياسا على الغاصب اذا جهل كونه مغصوبا وعلى المشتري شراء فاسدا (قوله ان كان عالما بفساد الشرط) أي فان كان جاهلا به فالقبض فاسد (قوله فان لم تقع زكاة) من تتمة صفته (قوله اذا ذكر التعجيل) أي ولم يشرط الرجوع (قوله صدق الدافع) أي في أنه عارية ثم بعد ذلك يصدق المدفوع اليه في قدر القيمة لانه الغارم ما لم تكن ثم بينة (قوله والمعجل تالف) وبقي ما لو وجده مرهونا والاقرب فيـه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر الى فكاكه أخذا مما في البيع (قوله ببدله من مثل في المثلي) أي مثليا أو متقوما (قوله ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقا) أي مثليا أو متقوما

القرض معناه انه مشابه له فى كونه ملكه بلا بدل أولا (والاصح) فى المتقوم (اعتبار قيمته يوم) أى وقت (القبض) لا يوم التلف ولا باقصى القيم لان ما زاد على قيمة يوم القبض زاد على ملك المستحق فلا يضمنه والثانى قيمته وقت التلف لانه وقت انتقال الحق الى القيمة وفى معنى تلفه البيع ونحوه (و) الاصح (انه ان وجده ناقصا) نقص صفة كمرض وهزال حدث قبل سبب الرد (فلا ارش) له لحدوثه فى ملك القابض فلا يضمنه نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استرد وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فانه يسترد الباقى وقيمة التالف وبحدوث ذلك قبل السبب حدوثه بعده أو معه فيسترده ومقابل الاصح له ارشه لان جملته مضمونة فكذلك جزؤه (و) الاصح (انه لا يسترد زيادة منفصلة) حقيقة كولد وكسب أو حكما كلبن بضرع وصوف على ظهر لانها حدثت فى ملكه والثانى يستردها مع الاصل لانه تبين انه لم يقع الموقع واحترز بالمنفصلة عن المتصلة كسمن فانها تتبع الاصل ولو وجد المعجل بحاله وأراد القابض رد بدله وأبى المالك أجيب المالك كما فى القرض ❊ ثم ختم هذا الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل ولم يترجم لها بفصل وان كان فى أصله اختصارا أو اعتمادا على ظهور المراد على ان الحق ان لها تعلقا ظاهرا بالتعجيل اذ التأخير ضده وسلك الضدين فى سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل هو حسن لما فيه من رعاية التضاد الذى هو من أظهر أنواع البديع وأما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل أيضا اشارة الى أنهم وان كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لانها غير شركة حقيقية كذا أفاده بعض أهل العصر وبه يندفع اعتراض الاسنوى كغيره (وتأخير) المالك اداء (الزكاة بعد التمكن) وقدمر (يوجب الضمان) أى اخراج قدر الزكاة لمستحقيه وان لم يأثم كان أخر لطلب الاحوج كما مر لحصول الامكان وانما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة (وان تلف المال) المزكى أو أتلف وبما قررته به كلام المصنف من ان مراده بالضمان الاخراج سقط القول بان ادخال الواو على لو خطأ ههنا سواء جعلت يوجب بمعنى يقتضى أو يكلف فانه يقتضى اشتراك ما بعد ذلك وما قبله فى الحكم ويكون ما بعده أولى بعدمه وليس كذلك (ولو تلف قبل التمكن) من غير تقصير (فلا) ضمان سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله ولهذا أطلق هنا وقيد فى الاتلاف ببعد الحول لانتفاء تقصيره فان قصر كان وضعه فى غير حرز مثله كان ضامنا (ولو تلف بعضه) بعد الحول وقبل التمكن وبقى بعضه ولا تفريط وكانه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعده (فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى) بعد اسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففى الباقى أربعة أخماس شاة أو ملك تسعة حولا فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة أخماس شاة بناء على ان التمكن شرط فى الضمان وان الاوقاص عفو وهو الاظهر فيهما أو أربعة وجبت شاة والثانى لا شئ عليه بناء على ان التمكن شرط للوجوب

وكان مراد الشارح ان يبين ان مراده من غير بانه منقطع انه مرسل فمراده بالانقطاع الارسال والمرسل يحتج به اذا اعتضد بما يأتى لكن فى عبارته قلاقة (قوله وأوجههما اجابة السيد) أى بناء على المرجوح من ان الملك لا يزول بالموت اذ لا يلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح (قوله مع ان القطيفة أخرجت) كان الاولى تقديمه على ما رواه البيهقى (قوله وعلى الكراهة) كان الاوضح ان يقول وعلى التحرى حمل خبر مسلم الخ وعبارة الروض وشرحه ولا يكون فى الاوقات المكروهة الى ان قال ان لم يتحرها والا كره وعليه حمل خبر مسلم الخ فكان الشارح توهم رجوع الضمير فيه الى أقرب مذكور فعبر عنه بما ذكر (قوله المسبوقة بالحضور معه) هذا شرط لكمال القيراط لا لاصله بدليل الاستدراك الآتى وهذا بخلاف الحضور بالنسبة للدفن كما يأتى فانه شرط لاصل القيراط لا لكماله ووجه ذلك ظاهر فان الصلاة أعظم من مجرد حضور الدفن فكانت محصلة للقيراط بمجردها وان لم يكمل الا بسبق الحضور معها فتأمل (قوله ولكن له أجر فى الجملة) أى بالنسبة للدفن اما قيراط الصلاة فقد حصل كما علمت (قوله نعم لو صلى من غير حضور الخ) هذا مفهوم قوله فيما مر فى الصلاة المسبوقة بالحضور معه (قوله نعم ان قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك الخ) هذا هو الواقع فى تقبيل أضرحتهم وأعتابهم فان أحدا لا يقبلها الا بهذا القصد كما هو على

(قوله استرد) أى الارش (قوله وصوف على ظهر) أى حال الاسترداد فيهما (قوله اختصارا) راجع لقوله ولم يترجم لها (قوله اشارة) علة للختم (قوله كذا أفاده بعض أهل العصر) مراده حج (قوله ولو تلف قبل التمكن) خرج به ما لو مات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتركته (قوله سواء كان تلفه بعد الحول الخ) تعميم فى نفى الضمان لا بقيد الوجوب

على ان المتن قد يصدق بهذه لان الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبها (وان أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) سواء أقلنا ان التمكن شرط للضمان أم للوجوب لتعديه باتلاف فان اتلفه أجنبي وقلنا انه شرط في الضمان وان الزكاة تتعلق بالعين وهو الاصح فيهما انتقل الحق للقيمة كما لو قتل الرقيق الجاني المرهون (وهي) أي الزكاة (تتعلق بالمال) الذي تجب في عينه (تعلق شركة) بقدرها ان كان من الجنس كشاة من أربعين شاة وهل الواجب شاة لا بعينها أو شائع أي جزء من كل شاة وجهان أقربهما الى كلام الاكثرين الثاني اذ القول بالاول يقتضي الجزم ببطلان البيع للمال لابهام المبيع على الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها ومن القيمة ان كان من غيره كشاة في خمس من الابل فاذا تم الحول شاركه المستحق فيها بقدر قيمة الشاة الواجبة وذلك لان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة أخذها الامام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة وانما جاز الاداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين (وفي قول تعلق رهن) بقدرها منه فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به لانه لو امتنع من الاداء ولم يجد الواجب في ماله باع الامام بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون في الدين وقيل تتعلق بجميعه (وفي قول) تتعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كزكاة الفطر (فلو باعه) أي المال بعد وجوب الزكاة (وقبل اخراجها فالاظهر بطلانه) أي البيع (في قدرها وصحته في الباقي) سواء ابقاءه بنية صرفه الى الزكاة أم بغيرها كسائر الاموال المشتركة بناء على تفريق الصفقة والقدر الباقي بلا بيع ونحوه في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله لمستحقها و بتخير المشتري والمرتهن ان جهل وان اخرجها من محل آخر لانه وان فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا في قدرها فان أجاز المشتري في الباقي لزمه قسطه من الثمن وامتناع البيع ونحوه جار في زكاة النعم والنقد والمعشرات لا في زكاة التجارة فلا يمتنع بيع مالها ورهنه لان متعلقها القيمة دون العين وهي لا تفوت بالبيع بخلاف ما لو وهب أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت في عينه ومقابل الاظهر بطلانه في الجميع وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة في غير الماشية كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح كما جزما به في بابه لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردي والروياني وهو مقيد بعين يجهله كما بحثه بعضهم وهو ظاهر أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر ولا يشكل ذلك على ما مر من بطلان البيع في قدرها وان بقي ذلك القدر لان استثناء الشاة التي هي قدر الزكاة دل على انه عينها لها وانه انما باع ما عداها بخلاف ما مر ومحل ما تقرر في غير الثمر المخروص أما هو بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما أشار اليه المصنف ثم

ظاهر (قوله ومثله بالاولى موقوفة) لا حاجة اليه فان الغاية تشمله الا ان تكون الواو للحال (قوله وصرح في المجموع بحرمة البناء) أي التي فهمت من قول المصنف ولو بني في مقبرة مسبلة كما أشار اليه الشارح فيما مر (قوله وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة) أي الكراهة التي شملها قول المصنف فيما مر ويكره تجصيص القبر ٣٠٥ والبناء عليه أي فيكون شاملا للتربة المملوكة والمسبلة خلاف ما قدمه الشارح (قوله والاولى ان يكون طهورا) أي لا مستعملا حتى تتأتى الاولوية والا فالنجس حرام كما يأتي (قوله ولا وجه للاول بل هو بعيد) الاصوب هو بعيد بل لا وجه له (قوله للميت) بعد قول المصنف وجمع الاقارب الاصوب حذفه اذ المراد ندب جمع الاقارب الاموات في موضع (قوله كان يعرفه) الظاهر انه جرى على الغالب أو انه

(قوله قد يصدق بهذه) هي قوله أو ملك تسعة منها حولا الخ وكان الاولى ذكره عقبها (قوله اقربهما الى كلام الاكثرين الثاني) هو قوله أو شائع (قوله ومن القيمة ان كان الخ) عطف على قوله بقدرها ان كان الخ (قوله والنصاب مرهون به) يتأمل مع جعل الغرض ان التعلق بقدرها منه فان المناسب عليه ان يقال وقدرها من النصاب مرهون بالواجب (قوله أي البيع في قدرها) ظاهره سواء كان الواجب من الجنس أو غيره كشاة في خمسة من الابل لكن قال حج في هذه ان الاوجه البطلان في الجميع للجهل بقيمة الشاة (قوله فهو كبيع ما وجبت في عينه) أي فيبطل في قدر الزكاة ومثل الهبة كل مزيل للملك بلا عوض كالعتق ونحوه ولكن ينبغي سراية العتق للباقي كما لو اعتق جزأ له من مشترك فانه يسري الى حصة شريكه (قوله والا فلا فالاظهر) أي فتبطل في الجميع لان قدر الزكاة الذي استثناه شاة مبهمة وابهامها يؤدي الى الجهل بالمبيع (قوله كما أشار اليه المصنف) أي فيما سبق

انما قيد به ليتأتى مجموع قوله الا عرفه ورد عليه أى وأما من لم يكن يعرفه فانه انما يرد عليه السلام ولا يعرفه لعدم معرفته اياه قبل (قوله أما زيارة قبور الكفار فمباحة) يناقضه ماقدمه عن المجموع جازما به من أنها مكروهة فى قبر القريب الكافر وغيره أولى كما لا يخفى (قوله وتبعه فى الروضة) أى تبع الرافعى فى حكاية عدم الكراهة (قوله وان الاحتياط للعجوز) معطوف

﴿ كتاب الصيام ﴾ (قوله امساكا وسكوتا) عطف تفسير ولم يقتصر عليه ابتداء قصد البيان المعنى اللغوى للصوم (قوله عن المفطرات) قيل لو أبدله بقوله عن عين لكان أوضح لانا لم نعلم حقيقة المفطر ماهو اه أقول لكنه لو عبر به لورد عليه مالو جامع أو تقايأ أو ارتد فما ذكره أولى غايته انه مجمل يعلم تفصيله مما يأتى (قوله فى جميعه) أى النهار القابل للصوم (قوله والاصل فى وجوبه) هو مبتدأ خبره قوله آية الخ وقوله مع ما يأتى حال من الخبر مقدم عليه (قوله أيام شهر رمضان) وقيل المعدودات أيام التشريق وجرى عليه صاحب البهجة حيث قال وعشر عيد النحر معلومات * وما التشريق فمعدودات كذا بهامش ولعله اشتباه فان ماذكره من أن المراد أيام رمضان بيان للمعدودات فى قوله أياما معدودات وماذكره صاحب البهجة بيان لها فى قوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات (قوله وفرض فى شعبان) لم يبين كابن حجر هل كان ذلك فى أوله أو آخره أو وسطه فراجعه (قوله فى السنة الثانية من الهجرة) قال حج وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر فى الفضل المرتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص

وكان حكمة انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان الا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه اه وقوله من غير نظر لايامه قد يقال الفضل المرتب على رمضان ليس الا مجموع الفضل المترتب على ايامه فليتأمل جدا اه سم عليه أقول قد يقال بمنع الحصر وان لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع ايامه كما فى مغفرة الذنوب لمن صامه ايمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعدّ لصائمه وغير ذلك مما ورد انه يكرم به صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا أو تاما واما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فامر آخر فلا مانع ان يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص وقوله وكان حكمة الخ قال شيخنا الشوبرى كذا وقع لحج هنا ووقع له فى محل آخر انه قال لم يصم شهرا كاملا الا سنتين وجرى عليه المنذرى فى سننه وقال فما وقع له هنا غلط سببه اعتماده على حفظه اه أقول لا يلزم ان ما هنا غلط بل يحتمل ان ما قاله المنذرى مقالة لم يعرج عليها الشارح لشئ ظهر له ثم رأيت شيخنا العلامة الاجهورى المالكى استوعب ماذكر ثم قال نظما وفرض الصيام ثانى الهجرة * فصام تسعة نبى الرحمة أربعة تسعا وعشرين وما * زاد على ذا بالكمال اتسما كذا لبعضهم وقال الهيتمى * ماصام كاملا سوى شهر اعلم وللدميرى انه شهران * وناقص سواه خذ بيانى اه (قوله وسمى رمضان من الرمض الخ) عبارة المصباح فى مادة ج م د ويحكى ان العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الازمنة فاشتق للشهور معان من تلك الازمنة ثم كثر حتى استعملوها فى الاهلة وان لم توافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما أرمضت الارض من شدة الحر وشوال لما شالت الابل باذنابها للطروق وذو القعدة لما ذللوا القعدان للركوب وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال أو التجارة والصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفرا وشهر ربيع لما أربعت الارض وامرعت وجمادى لما جمد الماء ورجب لما رجبوا الشجر وشعبان لما اشعبوا مثل العود اه وقال حج بعد ماذكره الشارح كذا قالوه وهو انما يأتى على الضعيف ان اللغات اصطلاحية اما على انها توقيفية أى وهو المعتمد أى ان الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة لا علم لنا فلا يأتى ذلك

﴿ كتاب الصيام ﴾

هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك مسلم مميز عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولادة فى جميعه ومن الاغماء والسكر فى بعضه والاصل فى وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتى آية كتب عليكم الصيام والايام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من أمة الا وقد فرض عليهم رمضان الا أنهم ضلوا عنه أو التشبيه فى أصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام رمضان أفضل الاشهر لحديث رمضان سيد الشهور وخبر بنى الاسلام على خمس وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات (يجب صوم رمضان) اجماعا وسمى رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما أرادت وضع اسماء الشهور وافق

الشهور

على حمل من قوله وذكر فيه أي في المجموع حمل الخ ولا يخفى ان هذا مرتب على الراجح من الكراهة (قوله ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها) أي فلا يحرم نقله الى بلد آخر الا اذا كان أبعد مسافة من مقبرة بلده فتأمل (قوله وحينئذ فالاستثناء عائد

(قوله كما سمي الربيعان) أي بذلك (قوله حبس) أي والحابس له الحاكم (قوله بل ثبت ذكره) انما يتم به الرد على من أطلق كراهته بدون شهر اما من قيد كراهته بانتفاء القرينة الدالة على ان المراد به الشهر فلا يتم الرد عليه بما ذكر لوجود القرينة الدالة على المراد (قوله أو رؤية الهلال) لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه م ر وقد يقال ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت رؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة بأن لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر اه سم على حج

أقول والاولى ان يفرق بان الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعي اليها اذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعد المكان الذي يسمع منه نفرق فيه بين حديد السمع ومعتدله لوجود المشقة في السعي عند سماع حديد السمع ولا كذلك هنا فان المدار فيه على رؤية الهلال وقد رئي فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته وعلى هذا فالقياس على ما لو أخبره شخص بوجوده ووثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم لانه يحصل الظن بوجوده فليراجع (قوله أو علم القاضي) أي حيث كان يقضي بعلمه بان كان مجتهدا كما ذكره الشارح في باب القضاء فاذا شهد

الشهر المذكور لشدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب علي ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وفهم من عبارته عدم كراهة ذكر رمضان من غير شهر وهو الصواب في المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في أخبار صحيحة كخبر من قام وفسروا قيامه بصلاة التراويح رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وانما يجب (باكمال شعبان ثلاثين يوما) (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه أو علم القاضي بخبر صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويضاف الى الرؤية كما قال الاذرعي واكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بالاسلام أو أسارى وهل الامارة الظاهرة الدالة في حكم الرؤية مثل ان يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنار المصر كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال أو سمع ضرب الطبول ونحوها مما يعتادون فعله لذلك فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله عملا بالاعتقاد الجازم فيهما كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان أفتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك متمسكا بان الاصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا ويمكن حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم وممن افتى بالاول ابن قاضي عجلون والشمس الجوجري ومما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثي شعبان وتبييت النية اعتمادا عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم يتبين نهارا انه من رمضان وقد أفتى الوالد رحمه الله بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على أصل صحيح ولا قضاء عليه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاؤه وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له ان يعمل بحسابه ويجزيه عن

برمضان وكذا بشهر نذر صومه عدل عند القاضي كفى في وجوب صومه فهو بطريق الشهادة لا بطريق الرواية فلا يكفي عبد ولا امرأة (قوله ويضاف الى الرؤية) أي في ثبوت رمضان (قوله وان اقتضى كلامهم المنع) عبارة حج ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لانها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به (قوله أو سمع ضرب الطبول) أي وهذه عادة أهل مكة (قوله ويمكن حمله) أي ما قال الشيخ (قوله ولا قضاء عليه) قال سم ما لم يعلم بانها أزيلت للشك في دخول رمضان أو لتبين عدم دخوله ويوجه بأن علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكما ورفضها ليلا يبطلها لكن التقييد بقوله ما لم يعلم مخالف لقول الشارح ويعلم بها من نوى فلعل ما قاله سم تعقب لعبارة ليس فيها التقييد بما ذكر (قوله نعم له أن يعمل بحسابه) قال سم على حج سئل الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان ائمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فاجاب بان عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اه

الكراهة) انظر ماوجه هذا الاستنتاج (قوله ويلزم عدم الحرمة) فيه نظر ظاهر اذ لا يلزم من انتفاء الكراهة التي هي أخف انتفاء الحرمة التي هي أثقل اذ الكراهة تنتفي بادنى سبب للتسامح فيها بخلاف الحرمة كما لا يخفى (قوله قال وينبغي استثناء الشهيد) أي فلا ينقل وان كان بقرب أحد الاماكن الثلاثة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد ان يردوا الى

(قوله فهو جواز بعد حظر) أي منع فيصدق بالوجوب (قوله لعدم ضبط النائم) زاد حج وفيه وجه بالوجوب ككل ما يأمر به ولم يخالف ما استقر في شرعه لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره الاجماع على الاول أي وهو عدم العمل بقوله فلا يعمل به من حيث انه أخبر صلى الله عليه وسلم به ثم ان كان له وجه يجوز العمل به لكونه نفلا مندرجا تحت ما أمر به الشارع

فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه وأيضا فهو جواز بعد حظر ولا ينافي ما مر لان الكلام فيه بالنسبة للعموم والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا اعتبار بقول من ادعى رؤيته صلى الله عليه وسلم وانه أخبره في النوم بان غدا من رمضان ولا يصح الصوم به اجماعا لا للشك في رؤيته وانما هو لعدم ضبط النائم ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة (وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) وان كانت السماء مصحية لقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ولان الصوم عبادة بدنية فيكفي في الاخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى كما رجحه في البحر وجزم به ابن المقري في روضه ويكفي قول واحد في طلوع الفجر وغروبها قياسا على ما قالوه في القبلة والوقت والاذان ولانه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بقوله وبما تقرر يعلم ان اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر وقول الروياني بعدم جواز اعتماده في الفطر آخر النهار ضعيف ولا أثر للفرق بان آخر النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد بخلافه آخر رمضان لان الاجتهاد ممكن في الاول دون الثاني اذ من شرطه العلامة وهي موجودة في ذلك لا هذا خلافا لمن فرق به (وفي قول) يشترط في ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور وادعى الاسنوي انه مذهب الشافعي لرجوعه اليه ففي الام قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ونقل البلقيني مع هذا النص نصا آخر صيغته رجع الشافعي بعد فقال لا يصام الا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصيمري ان صح انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمسك للواحد باثر على ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل رأيت ان أقبله للاثر فيه اهـ ومنهم من قطع بالاول وهو الاصح ومحل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة الواحد حاكم يراه

أو جوزه جاز العمل به والا فلا (قوله ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة) ويشترط كونه اثنين كما ذكره حج لانه يثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل (قوله بعدل) ظاهره وان دل الحساب على عدم امكان الرؤية اهـ سم على بهجة وظاهره أيضا وان كان عالما بالحساب وقطع بمقتضى علمه بعدم وجوده ولو قيل بان له العمل في هذه بعلمه لم يكن بعيدا (قوله والمعنى في ثبوته) أي والعلة في الخ أو والسبب في الخ لان هذا ليس أمرا معنويا (قوله وغروبها) أي الشمس (قوله كان يفطر بقوله) أي الواحد (قوله وبما تقرر) أي في قوله ولان الصوم عبادة بدنية الخ (قوله بدخول شوال) متعلق باخبار (قوله يوجب الفطر) أي وان كان صام تسعة وعشرين يوما فقط ولم يذكر الشارح هذا عند قول المصنف في الشهادات فصل لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان فنقل فليراجع ولعل ما هنا مفروض فيما لو أخبره بدخول شوال عدل فيجب عليه الفطر بخلاف ما لو شهد به العدل عند القاضي فلا يثبت به شوال فيوافق ظاهر ما في الشهادات ويوافقه أيضا ما يأتي في قوله ورده الاول بان الشيء قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا فانه صريح في انا انما قلنا بدخول شوال بشهادة الواحد حيث كان ذلك مترتبا على شهادة الواحد بهلال رمضان (قوله في ذلك) هو قوله بان آخر النهار يجوز فيه الفطر وقوله لا هذا هو قوله بخلافه آخر رمضان (قوله وقد صحح كل منهما) أي من قوله قبل شهادة الاعرابي وحده وشهادة ابن عمر (قوله فان حكم بشهادة الواحد الخ) يتأمل ما صورة الحكم بشهادة الواحد فان صورة الثبوت به كما قاله حج ان يقول الحاكم ثبت عندي

مصارعهم وكانوا انتقلوا الى المدينة (قوله فى محل بدعة) أى وخشى عليه منهم كما قاله الشهاب حج ويمكن ان يكون قول الشارح الآتى وخفنا الخ راجعا الى هذا أيضا (قوله هو قبل التغير واجب) ظاهره انه بعد التغير باق على الجواز والظاهر انه غير مراد لهذا القائل فليراجع (قوله أو ينقطع) لا حاجة اليه بعد قوله مالم يتغير (قوله أو عمر يتعاطاه) أى كالغائب (قوله

أوحكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمى ادعاء كان حكما حقيقيا لكنه اذا ترتب على معين لا يكفى الواحد فيه والكلام فى انه اذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ثم رأيت فى سم على حج ما نصه قوله لكن ليس المراد الخ الذى حرره فى غير هذا الكتاب كالاتحاف خلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف فى قبول الواحد اذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا قاله النووى فى مجموعه الى ان قال وهو صريح فى ان للقاضى ان يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشى ولا يحكم القاضى بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له فى مثل ذلك لانه الزام لمعين الى ان قال ومما يرده أيضا ان قولهم فى تعريف الحكم انه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائى صورا فيها حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين الاعلى نوع من التعسف اهـ المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم ٣٠٩ انه هنا تبع الزركشى فيما قاله

فنقل فى المجموع الاجماع على وجوب الصوم وانه لا ينقض الحكم ومحل ثبوت رؤيته بعدل بالنسبة للصوم ويلحق به كما قاله الزركشى توابعه كالتراويح والاعتكاف والاحرام والعمرة المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كحلول مؤجل ووقوع طلاق وعتق لقابه لا يقال هل لا ثبتت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لانا نقول الضمنى فى هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وبأن الشئ انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانهما من المال والآيل اليه بخلاف ماهنا فان التابع من المال أو الآيل اليه والمتبوع من العبادات هذا ان سبق التعليق الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدى حر أو زوجتى طالق وقعا ومحله كما قاله الاسنوى مالم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به ويشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة مالو دل الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكى ومن تبعه ولو علم فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له اذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر انه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق

والوجه ما حرره هنالك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل (قوله وانه لا ينقض الحكم) ظاهره وان رجع الشاهد قبل الشروع فى الصوم (قوله لا بالنسبة لغير ذلك) أى فلا يثبت بواحد قال سم على بهجة فلو انتقل الرائى الى بلد مخالف فى المطلع لم ير فيه فهل يستمر وقوع طلاقه المعلق مثلا الوجه الاستمرار خصوصا والمقرر فى باب الطلاق ان العبرة فى وقوع الطلاق المعلق على رؤية الهلال ببلد التعليق (قوله طلاق وعتق علقابه) أى مالم يكن المخبر المعلق (قوله لانا نقول الضمنى فى هذه الامور لازم للمشهود به) وعبارة الشوبرى على شرح البهجة نقلا عن الامداد لحج نصها لازم شرعى للمشهود به واثبات اللازم الشرعى ضرورة للحاجة اليه بخلاف الطلاق ونحوه بالنسبة لرمضان فانه لازم وضعى له اذ لم يرتبه الشارع عليه وانما رتبه واضعه فهو فى نفسه قابل للانفكاك على انه لا يثبت بمجرد الهلال لاحتياجه الى ثبوت التعليق ونحوه ولان الشئ انما يثبت ضمنا اذا كان الخ (قوله فعبدى حر) خرج بقوله ثبت مالو كانت صورة التعليق ان كان غدا من رمضان فعبدى حر فلا يعتق وهو ظاهر والفرق ان المعلق عليه فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجد والمعلق عليه فيما لو قال ان كان غدا من رمضان الكون من رمضان وهو لم يعلم فلم يحصل العتق (قوله مالم يتعلق بالشاهد) بقى مالو رأته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها تمكينه أم لا فيه نظر والاقرب الاول فيجب عليها الهرب قياسا على ماقاله الشارح فى كتاب القضاء بعد قول المصنف والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا من قوله ويلزم المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لاعتقاده اباحته كما يجب دفع الصبى عنه وان كان غير مكلف وهذا ظاهر حيث علق برؤيتها فان علق على ثبوته فلا يقع عليه الطلاق برؤيتها لانه علق بصفة هى الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهرا وباطنا

ولم يبين هل كلامه) أي ولم يبين في المجموع هل كلام المهذب (قوله والاصح في الزوائد نبشه) ظاهره وان كان الطلاق رجعيا فليراجع (قوله وان هذا الولد ولده منها) انما نبه به لاجل ما يأتي في الخنثى لتقدم فيه بينة الرجل أي لان بينته معها زيادة علم بمشاهدة الولادة (قوله وليس لهم نبشه) أي في المسئلة المذكورة والحاصل انه لا يلزمهم النبش بطلب الذي كفن

(قوله بناء على انه ينعزل بالفسق) يعلم منه ان الكلام فيما اذا لم يعلم المولى فسقه و توليه لانه حينئذ لا ينعزل (قوله وشرط الواحد الخ) لو رأى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف ثبوت الصوم عليها م ر وسيأتي نظير ذلك في الشهادات (قوله صفة العدول) أي ومنها السلامة من خارم المروأة (قوله منصرف الى الشهادة) أي الى عدول الشهادة (قوله بل يكتفي بالعدالة الظاهرة) قضيته انه لا يشترط سلامتها هنا من خارم المروءة وهو ظاهر لكن قضية قول

وطريقه أي العدل الواحد الشهادة لا الرواية فيشترط فيه كما سيأتي في القضاء صفة الشهود والاداء عند القاضي اه خلافه وكذا قضية قول الشارح السابق والخلاف مبني على ان الثبوت بالواحد شهادة الخ (قوله وهو المراد بالمستور) فسره في النكاح بانه الذي لم يعرف له مفسق وان لم يعلم له تقوى ظاهرا وفسره حج هنا بانه من عرف تقواه ظاهرا (قوله ومثله من أخبره به عدد التواتر) ولو شهد اثنان برؤيته وتعارضا في محله عمل باصل الرؤية فيجب الصوم لثبوت أصل الرؤية (قوله اذا اعتقد صدقه) مفهومه انه اذا لم يعتقد لا يجب عليه الصوم ولعله غير مراد بل حيث عرف عدالته وجب الاخذ بقوله لان خبر العدل في العبادات منزل منزلة اليقين

القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالاقرب انه كما لو لم يشهدوا بناء على انه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضي أهلا لكنه عدل فالاقرب لزوم الصوم تنفيذا لحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا ولا أثر لرؤية الهلال نهارا فلا نفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك ان كان في ثلاثي شعبان (وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد أو امرأة) فليسا من عدول الشهادة واطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف الى الشهادة فاندفع ما قيل من ان قوله وشرط الواحد صفة العدول بعد قوله بعدل ركيك اذ العدل من كانت فيه صفة العدول وبان ما زعمه من ان العبد والمرأة ليسا من العدول باطل اذ العدل من لم يرتكب كبيرة ولا أصر على صغيرة نعم ليسا من أهل قبول الشهادة والخلاف مبني على ان الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول وهو الاصح وعليه فلا بد من لفظ الشهادة وهي شهادة حسبة وتختص بمجلس القاضي كما جزم به في الانوار ولا تشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها لقول المزكين كما صححه في المجموع بل يكتفي بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور واكتفي به وان كان شهادة احتياطا للصوم وقد علم مما مر ان ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس اما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلا فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وان كان فاسقا ومثله من أخبره به عدد التواتر وقالت طائفة منهم البغوي يجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند الحاكم ولم يفرعوه على شئ ومثله في المجموع بزوجته و جاريته وصديقه و يكفي في الشهادة أشهد اني رأيت الهلال كما صرح به الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن أبي الدم قال لانها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ أشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو نحو ذلك ولو شهد الشاهد بالرؤية

كما لو أخبره بطهارة الماء أو نجاسته فانه يجب اعتماد قوله فيها وان لم يعتقد صدقه فيما أخبره به ثم رأيت في سم على حج بعد كلام ذكره ما نصه بل الظاهر ان جميع ذلك ممنوع وان من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وان لم يقل الحاكم ثبت عندي ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطاه بموجب قام عنده اه وقوله بموجب أي كضعف بصره أو العلم بفسقه (قوله وان لم يذكره) معتمد (قوله ويكفي في الشهادة اشهد أني رأيت الهلال) أي كما يكفي ان يقول أشهد انه هل (قوله خلافا لابن أبي الدم) ولعل الكافي على كلامه ان يقول اشهد ان غدا من رمضان ولا ريبة وقولنا ولا ريبة الواو واو الحال أي والحال الخ (قوله قال) أي ابن أبي الدم (قوله لانها شهادة) توجيه لما قاله ابن أبي الدم (قوله أو يكون حنفيا) صوابه حنبليا لانه الذي يرى وجوب الصوم ليلة الغيم سم على حج بالمعنى (قوله أو نحو ذلك) قال حج بعد مثل ما ذكر ومن ثم لم تجز مراعاة خلاف موجبه اه أقول ولعل محل عدم الجواز ما لم يقلد القائل به في ذلك

من الورثة وهل يجوز لهم النبش فيه التفصيل المذكور خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ مما هو مبنى على فهمه ان هذا مسئلة أخرى (قوله اما بعد البلا) محترز قوله وقبل بلائه فيما مر عقب قول المصنف ونبشه بعد بلائه ﴿كتاب الزكاة﴾ (قوله ويصلحه) يعنى المخروج عنه واعلم ان الشارح لم يعد لهذا فى المعنى اللغوى ما يحسن تنزيله عليه وكأن هنا فى نسخ الشارح سقطا من الكتبة فان أصل العبارة للامداد ولفظه اوهى لغة التطهير ومنه قد أفلح من زكاها أى طهرها عن الادناس والاصلاح

(قوله لان الشروع فيه بمنزلة الحكم الخ) يؤخذ من العلة انه لو حكم بشهادته وجب الصوم وان لم يشرعوا فيه وهو ظاهر وعبارة سم على منهج فرع لو رجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله و بعد الشروع فان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته م ر وان كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم انا نفطر لانهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك م ر وخالف شيخنا فى اتحاده فمنع الفطر لانا انما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكره اه والقلب الى ما قاله فى الانحاف أميل (قوله ويفطرون باتمام العدة) ظاهره رجوعه لقوله ولو شهد الشاهد بالرؤية الخ (قوله مصحية) من أصحت السماء انقشع عنها الغيم فهى مصحية مختار (قوله وأشار به) أى بقوله وان كانت السماء الخ (قوله ضمنا) أى تبعا (قوله باختلاف المطالع الخ)

بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الاذرعى انه الاقرب ويفطرون باتمام العدة وان لم يروا الهلال وقول المصنف وثبوت رؤيته بعدل بيان لاقل ما يثبت به فلا ينافى كونه قد يثبت باكثر منه بل يلزم من ثبوته بالواحد ثبوته بما فوقه بالاولى (واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين أفطرنا فى الاصح) لان الشهر يتم بمضى ثلاثين (وان كانت السماء مصحية) أى لا غيم بها لكمال العدد بحجة شرعية وأشار به الى ان الخلاف فى حالتى الصحو والغيم وقال بعضهم بالافطار فى حال الغيم دون الصحو ومثله ما لو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر فى أوجه احتمالين ومقابل الاصح لا يفطر لان الفطر يؤدى الى ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع ورده الاول بان الشئ قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا كما مر (واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعا كبغداد والكوفة لانهما كبلدة واحدة كما فى حاضرى المسجد الحرام (دون البعيد فى الاصح) كالحجاز والعراق والثانى يلزم فى البعيد أيضا (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف فى شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيرا من الاحكام (وقيل) البعيد (باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله اعلم) اذ أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولما روى مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى ولا نظر الى ان اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر لانه لا يلزم من عدم اعتباره فى الاصول والامور العامة عدم اعتباره فى التوابع والامور الخاصة ولو شك فى اتفاقها فهو كاختلافها لان الاصل عدم وجوبه ولانه انما يجب بالرؤية ولم يثبت فى حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية نعم لو بان الاتفاق لزمهم القضاء كما هو ظاهر وقد نبه التاج التبريزى على ان اختلاف المطالع لا يمكن فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والاوجه انها تحديدية كما أفتى به أيضا ونبه السبكى أيضا على انها اذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقى رؤيته بالبلد الغربى من غير عكس واطال فى بيان ذلك وتبعه عليه الاسنوى وغيره أى حيث اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما بالمشرق

﴿فرع﴾ ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه ان يكون كتعلم ادلة القبلة حتى يكون فرض عين فى السفر وفرض كفاية فى الحضر وفاقا لمر سم على منهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب والا فالمدار على محل تكثر فيه الحاضرون أو تقل كما قدمه فى استقبال القبلة (قوله لان الاصل عدم وجوبه) قال سم على حجة قوله فلا وجوب هل يجوز القياس لا (قوله التبريزى) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة الى تبريز بلد باذربيجان اه لب للسيوطى (قوله فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا) وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى الكلام فى مبدا الثلاثة باى طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بمده راجعه

والثماء والمدح ومنه فلا تزكوا أنفسكم وشرعا الى آخر ما يأتى فى الشارح (قوله اقتداء بالصديق) أى المقدم لهـا للعلة المارة وكان الاولى عطف هذا عليها كما صنع غيره (قوله يذكر ويؤنث) أى معنى لا لفظا (قوله وأفاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاثة نعما) أى فهذا نكتة ذكر المصنف له فلا يقال انه لا حاجة اليه (قوله فى عدم وجوبها) انما قيد به لانه المنصوص عليه فى كلامه

(قوله عيد معهم) قال سم على منهج فلو افسد صوم اليوم الآخر الذى وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث بيت النية له فهل يلزمه قضاؤه والكفارة اذا كان الافساد بجماع فيه نظر ولعل الاقرب عدم اللزوم لانه لا يجب صومه الا بطريق الموافقة لا بطريق الاصالة عن واجبه ويحتمل ان يفرق بين ان يكون هذا اليوم هو الحادى والثلاثون من صومه فلا يلزمه ماذكر أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الاوجه اللزوم لانه صار منهم اه ثم رأيت فى حج فى أول باب المواقيت بعد قول المصنف وعشر ليال من ذى الحجة مانصه ما بين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد أخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم فى الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال فى الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسا أنه لا تجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه وعلى هذا يصح الاحرام فيه اعطاء له حكم شوال اه وماذكره فى الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا احدث المؤدى عنه فى البلد الاول قبل غروب اليوم الثانى والا فالوجه لزومها لان العبرة فيها بمحل المؤدى واما الاحرام فالذى يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليها صار مثلهم فى الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت (قوله ويسن عند رؤية الهلال) هو ظاهر اذا رآه فى أول ليلة اما لو رآه بعدها فالظاهر عدم سنه وان سمى هلالا فيها بان لم تمض عليه ثلاث ليال وان كان عدم رؤيته له لضعف فى بصره و ينبغى ان المراد برؤيته العلم به كالاعمى اذا أخبر به والبصير الذى لم يره لمانع (قوله وشر المحشر) عبارة مختار الصحاح الحشر بكسر الشين موضع الحشر والقياس جواز الفتح أيضا الان فعله جاء من باب ضرب ونصر والفتح قياس الثانى (قوله ثم الحمد لله) وان يقرأ بعد ذلك تبارك لا اثر فيه ولانها المنجية الواقية ﴿فصل فى أركان الصوم﴾ (قوله وأشار الى الاول) أى الى الركن الاول

والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلد ورث الغربى الشرقى لتأخر زوال بلده (واذا لم توجب على أهل البلد الآخر) وهو البعيد (فسار اليه من بلد الرؤية) من صام به (فالاصح انه يوافقهم) حتما (فى الصوم آخرا) وان كان قد أتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار منهم وروى ان ابن عباس أمر كريبا بذلك والثانى يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر) أى الذى لم ير فيه (الى بلد الرؤية عيد معهم) حتما الماص سواء أصام ثمانية وعشرين بان كان رمضان ناقصا عندهم أيضا فوقع عيده معهم فى التاسع والعشرين من صومه أم تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما) ان صام ثمانية وعشرين اذ الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا قضاء عليه اذ الشهر يكون كذلك (و) على الاصح (من أصبح معيدا فسارت سفينته) مثلا (الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم) حتما لما مر والثانى لا يجب امساكه لعدم ورود أثر فيه وتجزئة اليوم الواحد بامساك بعضه دون بعض بعيد ورد الرافعى الاستبعاد بيوم الشك اذا ثبت الهلال فى اثنائه فانه يجب امساك باقيه دون أوله ونازع فيه السبكى وتتصور المسئلة بان يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه و بان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم ويسن عند رؤية الهلال أن يقول الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله أكبر لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى اسئلك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ومرتين هلال خير ورشد وثلاثا آمنت بالذى خلقك ثم الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع فى كل ذلك

﴿فصـــل فى أركان الصوم﴾ وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط مريدا به ما لابد منه فيشمل الركن كما هنا وأشار الى الاول بقوله (النية شرط للصوم) لخبر انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب فلا تكفى باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا كما فى الروضة ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الاكل والشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم

ويشترط

وأما وجوب الاخف فيما اذا كان ازكو بين فليس منصوصا عليه بدليل ما سيأتي من بحث الشارح له تبعا للعراقي (قوله وانما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة) أي فيقال متى زادت في النصاب الاول عن خمس وثلاثين ولو بجزء واحدة تجب بنت لبون (قوله التصريح بالواحدة) أي في قوله فاذا زادت على عشرين ومائة (قوله وجه عدم اجزاء ما دون هذه الاسنان الخ) الوجه ان يقول ودليل عدم اجزاء الخ (قوله من التركة) هذا ليس من كلام ابن المقري فنسبته اليه ليست في محلها والحاصل ان شيخ

(ويشترط لفرضه) أي الصوم من رمضان ولو من صبي كما في المجموع أو غيره كقضاء أو كفارة أو استسقاء أمر به الامام كما أفتى به المصنف أو نذر (التبييت) للنية وهو ايقاعها ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتي فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال أصوم عن القضاء أو تطوعا لم يجزه عن القضاء قطعا ويصح نفلا في غير رمضان ولا بد من التبييت في كل ليلة لظاهر الخبر اذ كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام ويؤخذ من تعبيره بالشرط أنه لو شك عند النية في انها مقدمة على الفجر أو لا لم يصح صومه وهو كذلك كما صرح به في المجموع لان الاصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا صح اذ الاصل بقاء الليل ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب صح أيضا كما قاله الاذرعي اذ هو مما لا ينبغي التردد فيه لان نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه والتعبير بعد ذكر للاشارة الى أنه لا يشترط تذكرها على الفور ولو شك بعد الغروب هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر أخذا من قولهم في الكفارة ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أو لا أجزأه بل صرح به في الروضة في باب الحيض في مسئلة المتحيرة والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق في نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال ولو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق (والصحيح انه لا يشترط) في التبييت (النصف الآخر من الليل) بل يكفي من أوله لاطلاق التبييت في الخبر ولما فيه من المشقة والثاني يشترط لقربه من العبادة (و) الصحيح (انه لا يضر الاكل والجماع) وغيرهما من منافي الصوم (بعدها) أي النية وقبل الفجر اذ المنافي مباح لطلوع الفجر فلو ابطلها لامتنع الى طلوعه وكذا الحدث بعدها جنون أو نفاس لا ردة فيما يظهر كما مال اليه الاذرعي ويؤيده قول الزركشي لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف ووجهه ان رفض النية ينافيها فاثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف نحو الجماع فانه انما ينافي الصوم لا النية والردة منافية للنية فكانت كرفضها (و) الصحيح (انه لا يجب التجديد) لها (اذا نام) بعدها (ثم تنبه) ليلا لان النوم غير مناف للصوم والثاني يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع فان استمر النوم الى الفجر لم يضر قطعا (ويصح النفل بنية قبل الزوال) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا أصوم ويوما آخر هل عندكم شيء قالت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم واختص بما قبل الزوال للخبر اذ الغداء بفتح الغين

(قوله كقضاء) بيان للغير (قوله لتخلل اليومين) أي كل يومين ولو صرح به كان أولى (قوله من تعبيره بالشرط) أي في قوله ويشترط الخ (قوله ليلا ثم تذكر) أي فان لم يتذكر وجب القضاء لان الاصل عدم النية قال حج ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن اهـ رحمه الله وهذه الصورة مغايرة لقول الشارح السابق ويؤخذ من تعبيره بالشرط أنه لو شك الخ لان الشك في تلك وقع مقارنا للنية وما هنا طرأ بعد الفجر وشك في الوقت الذي نوى فيه (قوله قبل قضاء ذلك اليوم) أي ولو كان التذكر بعده بسنين (قوله ولو صام ثم شك) هل مثل الصوم بقية خصالها فيه نظر والظاهر التسوية (قوله بطلت) أي بخلاف الصوم فلا يضر نيته الخروج منه (قوله ولو نوى) محترز قوله التبييت الخ (قوله جنون أو نفاس) أي وزالا قبل الفجر (قوله لضعفها حينئذ) لكن هذا قد يقتضي تأثير النفاس والجنون لمنافاتهما النية (قوله انه لا يجب التجديد) وينبغي ان يسن خروجا من الخلاف (قوله وان كنت فرضت) أي قدرت (قوله اذ الغداء) بفتح الغين والدال المهملة واما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقا

الاسلام في شرح الروض اثبت المخالفة بين كلامه المذكور بدون هذا القيد وبين كلام الروياني فقيده الشارح بما ذكر لدفع التنافي لكنه لم ينبه على زيادته على كلام ابن المقري ثم قال ولا ينافيه الخ فلم يبق له موقع اذ التقييد دافع له فكان الاصوب خلاف هذا الصنيع (قوله لامكان حمل الاول على صيرورتها الخ) ليس هذا هو الدافع للتنافي وانما الدافع له القيد المار كما قدمناه وانما هذا في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر نشأ من التقييد المذكور تقديره ان يقال ما صورة ملك الوارث لها من التركة

اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده ولادراك معظم النهار به غالبا بالنسبة لمن يريد صوم النفل كما في ركعة المسبوق (وكذا) تصح نيته (بعده في قول) قياسا على ما قبله تسوية بين اجزاء النهار كما في النية ليلا (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) في النية (من أول النهار) بان لا يسبقها مناف بل تجتمع شرائط الصوم من الشخص المحكوم عليه بانه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض كما في الركعة بادراك الركوع ولو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم ومقابل الاصح لا يشترط ما ذكر وقول الشارح وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات الى آخره دفع به توهم شمول كلام المصنف للنية مع انها تقدمت في كلامه فليست مرادة هنا وقوله قبل الزوال أو بعده أي على القول بصحة النية بعده (ويجب) في النية (التعيين في الفرض) المنوي كرمضان أو نذر او قضاء أو كفارة وفي نفل له سبب كما بحثه في المهمات أو مؤقت على ما بحثه في المجموع كصوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ورد بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال انه لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر او كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء أيهما في الاول ولا نوعه في الباقي لانه كله جنس واحد ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء او صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غد أو رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم غد يوم الاحد مثلا وهو غيره فوجهان أوجههما كما قاله الاذرعي الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه وعليه يحمل اطلاق ابن الصباغ الاجزاء ولا يشكل عليه قول المتولي لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة أخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لان ذكر الغد هنا أونيته معين فلم يؤثر معه الغلط بخلافه فيما ذكر فان الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وان لم يكن تعيينا للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويجزيه عما عليه لا يقال قياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة أيام ينوي واحدا عن القضاء وآخر عن النذر وآخر عن الكفارة لانا نقول لم تشتغل هنا ذمته بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقاء كل منها فان فرض

مع انها حيث كانت من التركة فقد سبق ملك المورث لها أي فلا حاجة لقوله أو وارثه لاغناء قوله لو ملكها عنها وانما الوارث يخرج ما كان لزم المورث وانو اخراجه وتقدير الجواب انها انما صارت بنت مخاض في ملك الوارث بعد موت المورث بان كانت قبل موته دون ذلك السن (قوله وحمله الاول) غير صواب لانه خلاف الواقع ويلزم عليه انتفاء الخلاف وحاصل الصواب ان للشافعي في المسئلة قولين قديما وجديدا فاختلف الاصحاب في حكاية ذلك فمنهم من أثبتهما قولين وهو ما في المتن ومنهم من قطع بالجديد ونفى الخلاف وحمل القديم على ما ذكره الشارح وعبارة الروضة اذا بلغت ماشيته حدا

(قوله اسم لما يؤكل) ظاهره وان قل جدا لكن في الايمان التقييد بما يسمى غداء في العرف فلا يحنث بأكل لقم يسيرة من حلف لا يتغدى ومنه ما اعتيد مما يسمونه فطورا كشرب القهوة وأكل الشريك (قوله ثم تمضمض ولم يبالغ) أي فان بالغ ووصل الماء الى جوفه لم تصح نيته ان بعد وقد يتوقف فيه بانه انما افطر به في الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فان المبالغة في حقه مندوبة لكونه ليس في صوم فليتأمل (قوله ما لا يبطل به الصوم) أي كالا كل مكرها اهـ سم على حج (قوله وفي) (نفل له سبب كصوم الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام كصلاته اهـ حج (قوله ورد) أي اشتراط التعيين في النفل المؤقت (قوله في الاول) أي قضاء رمضانين

ان ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسى الثالث فقيل يلتزم ذلك والاوجه ابقاء كلامهم على عمومه ويوجه بالتوسع المذكور وانما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا لانهم توسعوا هنا مالم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة فى نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة وخرج بالتعيين مالو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته فلا يكفى كما فى الصلاة (وكماله) أى التعيين كما فى المحرر وعبر عنه فى الروضة بكمال النية (فى رمضان أن ينوى صوم غد) أى اليوم الذى يلى الليلة التى ينوى فيها (عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان لتتميز عن اضدادها ولفظ غد قد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت فلا يجب التعرض له بخصوصه لحصول التعيين دونه ومن ثم لو نوى جميع الشهر حصل له اليوم الاول قال فى الانوار ويشترط ان يحضر فى الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح اه ويغنى عن ذكر الاداء ان يقول عن هذا الرمضان واحتيج لذكره مع هذه السنة وان اتحد محترزهما اذ فرض غير هذه السنة لا يكون الا قضاء لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل وقياسه ان نية الاداء فى الصلاة لا تغنى عن ذكر اليوم وأنه يسن الجمع بينهما وقول الرافعى ذكر الغد يغنى عن ذكر السنة رده الاسنوى بان اليوم الذى يصومه غير اليوم الذى يصوم عنه فالتعرض للغد يفيد الاول والسنة يفيد الثانى اذ يصح ان يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى فالحاصل أن هذه السنة انما ذكروها آخرا لتعود الى المؤدى به أى ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده وما بحثه الاذرعى من تعين التعرض لها أو للاداء اذا كان عليه قضاء رمضان قبله يرد بان الاصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه ان الاداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما قياسا على مامر عن القفال (وفى الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة) وتقدم عدم اشتراط ماعدا الفرضية أما هى فمقتضى كلامه كالروضة وأصلها اشتراطها لكن صحح فى المجموع تبعا للاكثرين عدم اشتراطها وهو المعتمد وفرق بان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فتقع المعادة نفلا قال الاسنوى وعليه الفتوى ولا يرد اشتراط نيتها فى المعادة أيضا كما مر لحكاة مافعله اولا (والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد والثانى يشترط ليمتاز ذلك عما يأتى به فى سنة أخرى ولا بد فى النية من الجزم فلو علقها بالمشيئة فكما مر فى الوضوء أو بغيرها فهو ما أشار اليه بقوله (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه) وصامه (فكان منه لم يقع عنه) سواء أقال معه والا فانا مفطر أم متطوع أم لا فلا يجزيه لان الاصل عدم دخوله ولانه صام شاكا ولم يعتمد سببا ومثل

يخرج فرضه بحسابين كمائتين من الابل فهل الواجب خمس بنات لبون أو أربع حقاق قال فى القديم الحقاق وفى الجديد أحدهما قال الاصحاب فيه طريقان أحدهما على قولين أظهرهما الواجب أحدهما والثانى الحقاق والطريق الثانى القطع بالجديد وتأولوا القديم (قوله فيجب على هذا ان يشترى به من جنس الاغبط) لا حاجة الى قوله ان يشترى بل هو مضر وعبارة الجلال المحلى كغيره وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما انتهت (قوله فاخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون) أى والصورة انه ليس فيهما أغبط كما علم مما مر (قوله ثلاث بنات لبون وحقتين) أى بلا جبران اذ الصورة انه واجد لكل من

(قوله والاوجه ابقاء كلامهم) هو قوله كفاه نية الصوم لواجب (قوله فلا يكفى كما فى الصلاة) أى لانه فى الاولى يحتمل رمضان وغيره وفى الثانية يحتمل القضاء والاداء (قوله وعبر عنه فى الروضة بكمال النية) أى وهى وان كانت غير التعيين لكن المراد منهما واحد (قوله لحصول التعيين دونه) أى كان يقول الخميس مثلا عن رمضان أو رمضان بدون ذكر يوم (قوله أن يحضر فى الذهن صفات الصوم) ومنها كون الشهر رمضان والا لم يحصل له اليوم الاول ولا غيره اه سم (قوله الى المؤدى به) أى لا المؤدى عنه (قوله وعليه الفتوى) أى على عدم اشتراط نية الفرضية هنا (قوله لحكاة مافعله أولا) أى ولكن مقتضى التعليل بقوله وفرق بأن صوم رمضان الخ عدم اشتراط نية الفرضية فى المعادة الا أن يجاب بأن المنفى فى المعادة نية الفرض الحقيقى فلا ينافى انه يعتبر فيها نية الفرض الصورى للمحاكاة المذكورة (قوله فكما مر فى الوضوء) أى من أنه اذا قصد التبرك صح والا فلا (قوله فلا يجزيه) كان الاولى فى التفريع ان يقول ولا يصح لان رمضان لا يقبل غيره

ذلك مالو لم يأت بان الداله على التردد فلا يصح أيضا والجزم فيه حديث نفس لا اعتبار به اذ لم ينشأ عما يأتى به من الجزم حقيقة (الا اذا اعتقد) أى ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) أو فاسق (أو صبيان رشداء) أى مختبرين بالصدق اذ غلبة الظن هنا كاليقين كما فى أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلا كون غد من رمضان لم يحتج الى نية أخرى وجمع الصبيان غير معتبر فى المجموع وغيره واعتمده السبكى وغيره لو أخبره بالرؤية من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه لانه نواه بظن وصادفه فاشبه البينة نعم لو قال مع الاخبار المار أصوم غدا عن رمضان ان كان منه والا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الاسنوى والوالد رحمهما الله تعالى خلافا لابن المقرى لان النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فيه وان لم يذكره وقصده للصوم انما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد فى القلب بعد حكم الحاكم وذكر الزركشى نحوه وهو الموافق لما حكاه عن الامام عن طوائف وكلامه مصرح به ولا نقل يعارضه لا دعواه انه ظاهر النص وليس كما قال وسيأتى الفرق بين هذا وبين يوم الشك قال فى المجموع ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلا ان كان منه والا فمن رمضان ولم يكن ثم امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه صرح به المتولى وغيره أى وهو ممن يحل له صومه وان بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه) عملا بالاستصحاب ولان تعليق النية مضر مالم يكن تصريحا بمقتضى الحال أو استند الى أصل وله الاعتماد فى نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا أثر لتردد يبقى بعد حكمه وبذلك علم رد ما جرى عليه فى الاسعاد وتبعه الشمس الجوجرى من جعل حكمه مفيدا للعزم (ولو اشتبه) رمضان على محبوس أو أسير أو نحوهما (صام) وجوبا (شهرا بالاجتهاد) كما فى اجتهاده للصلاة فى القبلة ونحوها وذلك بامارة كخريف أو حر أو برد فلو صام بغير اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردده فى النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شئ لم يلزمه الصوم كما فى المجموع وانما لم يلزمه ويقضى كالمتحير فى القبلة لعدم تحقق الوجوب أو ظنه بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فامر بالصلاة على حسب الامكان لحرمة وقتها ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحرى والصوم ولا قضاء عليه كما فى المجموع فلو ظهر له أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما فى الكفاية عن الاصحاب (فان وافق) صومه بالاجتهاد رمضان وقع اداء وان نواه قضاء لعذره بظنه خروجه كما قاله الرويانى أو (مابعد رمضان اجزأه) جزما وان نوى الاداء كما فى الصلاة (وهو قضاء على الصحيح) لوقوعه بعد الوقت والثانى اداء لان العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما فى الجمع بين الصلاتين (فلو نقص) الشهر الذى صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالا ولا ذا الحجة (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) لانه ثبت فى ذمته كاملا ولو انعكس الحال

الواجبين والآخر كم ماذا أوجد بعض كل منهما فقط قد تقدم (قوله ولا ماتزله الشارع منزلته) أى كابن اللبون عن بنت المخاض (قوله وان منع وجود بنت مخاض كريمة) اى بخلاف المعيبة كما هو ظاهر والفرق انه فى صورة الكريمة وحد عنده الواجب بصفة الاجزاء وانما لم يتعين عليه اخراجه رفقا به بخلافه فى صورة المعيبة فليراجع (قوله فكان الانتقال اليه أغلظ)

أى على المالك حيث لم تقبله منه (قوله نعم يلزم الساعى رعاية الاصلح) أى سواء أكان دافعا أم آخذا أما اذا كان دافعا فظاهر وأما اذا كان آخذا فمعناه ماسيأتى فى قول الشارح ومعنى لزومه رعاية الاصلح الخ وكان الاولى ذكره هنا (قوله ومعنى لزومه على الاول) يعنى فى المسئلة الاولى وهى ماخير فيه الدافع المذكورة فى قول المصنف والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها وقوله مع ان الخيرة للمالك كان الاصوب ان يقول فى صورة ما اذا كانت الخيرة للمالك بان كان دافعا وحق العبارة ومعنى لزومه رعاية الاصلح فى المسئلة الاولى اذا كانت الخيرة للمالك بان كان دافعا الخ

﴿فصل فى بيان كيفية الاخراج﴾ قول المصنف فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز فى الاصح لا يخفى ان الصورة ان ماشيته متحدة كما هو فرض كلامه فماشيته اما ضأن فقط أو معز فقط فيجوز اخراج المعز عن الاولى والضأن عن الثانية وليس هذا من اختلاف النوع الآتى خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله هو عطف عام على خاص) لا يناسب ماقدمه من عد المرض قسيم العيب (قوله عند فقد بنت المخاض) صوابه ابن فكان

(قوله المبنية عليه) أى على غلبة الظن (قوله وهو ممن يحل له صومه) أى بان وافق عادة له (قوله ولا أثر لتردد) هذا تقدم فى قوله كالتردد فى القلب لكنه سيق هنالك لعدم ضرر التردد مع الظن المستند لخبر ثقة وهنا لبيان الحكم قصدا

الخاص وليس هذا في شرح الروض الذي هذه عبارته بالحرف (قوله ومحل الخلاف في الابل والبقر) أي بالنسبة للمسنة في البقر (قوله بان تموت الامهات وقد تم حولها) الاوضح ان يقول بان تم حول النتاج المبني حوله على حول أمهاته التي ماتت

(قوله لتمكنه منه في وقته) أي ويقع ما فعله أولا نفلا مطلقا اذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما تقدم عن البارزي في الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه عن هذه السنة والا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ما تقدم له في الصلاة (قوله فصام شهرا) الاولى أو صام شهرا الخ (قوله فاتى به في رمضان) أي فلا يصح عن واحد منهما لان رمضان لا يقبل غيره فلا يصح القضاء ولم ينوه حتى يقع عنه (قوله أحدهما عن نفل) أي والآخر عن فرض

فكان ما صامه تاما ورمضان ناقصا وقلنا انه قضاء فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان كان الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين اجزأه بلا خلاف وان وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون ان كان ناقصا ولو وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون ان كان كاملا وخمسة وعشرون ان كان ناقصا (ولو غلط) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه) قطعا لتمكنه منه في وقته (والا) أي وان لم يدرك رمضان بان لم يتبين له الحال الا بعده أو في اثنائه (فالجديد وجوب القضاء) لما فاته لاتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا يجزيه كما في الصلاة والقديم لا يجب للعذر وافهم كلامه عدم لزوم شيء له حيث لم يتبين له الحال كما في الصلاة وهو كذلك اذ الظاهر صحة الاجتهاد ولو تحرى لشهر نذر فصام شهر اقضاء فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقري لانه لم ينو الا النذر ورمضان لا يقبل غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فاتى به في رمضان ولو صام يومين أحدهما عن نفل ثم علم انه لم ينو في أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته اعادة الفرض (ولو نوت الحائض) أو النفساء (صوم غد قبل انقطاع دمها) في الليل (ثم انقطع) دمها (ليلا صح) صومها بهذه النية (ان تم لها) في الليل أكثر الحيض) أو النفاس وان لم تكن عادتها لانها تقطع بان نهارها كله طهر وكلامه يوهم اشتراط الانقطاع وليس كذلك وانما هو تصوير لانه متى تم في الليل أكثر الحيض صحت النية وان لم ينقطع الدم لان الزائد على الاكثر استحاضة وانما ذكره لاجل المسئلة الآتية (وكذا) ان تم لها (قدر العادة) من الحيض أو النفاس ليلا فيصح أيضا بهذه النية (في الاصح) لان الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما اذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلا أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها أكثر عاداتها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة ومقابل الاصح يقول قد تتخلف فلا تكون النية جازمة ثم أشار للركن الثاني معبرا عنه بالشرط كما مر فقال

﴿فصل﴾ شرط الصوم أي شرط صحته من حيث الفعل (الامساك عن الجماع) وان لم ينزل بالاجماع ولقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع (والاستقاءة) لخبر من استقاء فليقض ومحله اذا كان من عامد عالم مختار كما في الجماع فلو جهل

(قوله من حيث الفعل) أي لا من حيث الفاعل والوقت (قوله الامساك) تقدم للشارح ان هذا ركن ولكن عبر عنه المصنف بالشرط فلا تنافي بين جعله شرطا من حيث الفعل هنا وجعله اياه ركنا فيما مر وقال حج والمراد بالشرط ما لا بد منه لا الاصطلاحي والا لم يبق للصوم حقيقة اذ هي النية والامساك وفيه أيضا ويشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر به خنثى الا ان وجب عليه الغسل بأن تيقن كونه واطئا أو موطوأ (قوله ولقوله تعالى) عطف على قوله بالاجماع (قوله أحل لكم ليلة الصيام) أي فدل بمفهومه على حرمته نهارا والاصل في التحريم في العبادات اقتضاؤه الفساد وقدم الاجماع على الآية لانه أصرح في المراد (قوله والاستقاءة) ينبغي ان من الاستقاءة ما لو أخرج ذبابة دخلت الى جوفه وانه لو تضرر ببقائها أخرجها وأفطر كما لو أكل لمرض أو جوع مضر م ر اه سم على شرح البهجة وينبغي انه لو شك هل وصلت في دخولها الى الجوف أم لا فاخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الاخراج في هذه اذا خشي نزولها للباطن كالنخامة الآتية ﴿فرع﴾ لو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الامساك والتقيؤ والذي يظهر من م ر انه يراعي حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف في وجوب التقيؤ على غير الصائم اه شرح العباب وهذا ظاهر في صوم الفرض وأما في النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وان جاز محافظة على حرمة العبادة م ر اه سم على حج (قوله ومحله) أي ما ذكر من الجماع والاستقاءة (قوله مختار كما في المجموع) ظاهره انه لا فطر بالجماع مع الاكراه

فى أثناء الحول (قوله ويظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ماذكر) لعل هنا سقطا فى نسخ الشارح والا فهذا لا يلائم كونه من العام بعد الخاص وعبارة التحفة عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر غير ماذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها الى آخر ما فى الشارح (قوله ولا حدهما نصاب فاكثر) أى ولو بالمخلوط وهو فى صورة الاول فقط (قوله لجواز ذلك بالاجماع) انظر ما وجه كون هذا تعليلا لوجوب الزكاة كرجل فى

وان كان الاكراه على الزنا مع ان الزنا لا يباح بالاكراه فليتأمل هل الامر كذلك وفى شرح الروض تعليل أى حيث قال ولان أكله ووطأه ليس منهيا عنهما يقتضى ان الامر ليس كذلك أى فيفطر به وسيأتى ما يوافقه فليراجع وليحرر اه سم على منهج (قوله لقرب عهده) وهذا القيد معتبر فى كل ما يأتى من الصور المغتفرة للجهل وقوله عن العلماء أى بهذه الاحكام الخاصة وان لم يحسنوا غيرها كما يؤخذ من قول حج بعيدا عن عالمى ذلك (قوله أو كان ناسيا) أى أو غلبه القىء كما يأتى (قوله ومال فى البحر الى عذر الجاهل) ضعيف ٣١٨ وقوله مطلقا أى قرب عهده بالاسلام أو لا نشأ بعيدا عن العلماء أو بين أظهرهم

تحريمه لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء أو كان ناسيا أو مكرها لم يفطر ومال فى البحر الى عذر الجاهل مطلقا والاصح خلافه (والصحيح أنه لو تيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه) بالاستقاءة كأن تقيأ منكوسا (بطل) صومه بناء على انها مفطرة لعينها لا لعود شئ ووجه مقابله البناء على أن المفطر رجوع شئ مما خرج وان قل (ولو غلبه القىء فلا بأس) أى لم يضر لخبر من ذرعه القىء أى غلب عليه وهو صائم فليس عليه قضاء (وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها) أى رماها فلا بأس بذلك (فى الاصح) سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لتكرر الحاجة اليه فرخص فيه والثانى يفطر به كالاستقاءة واحترز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما و بلفظها عما لو بقيت فى محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما (فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم) بان انصبت من دماغه فى الثقبة النافذة منه الى أقصى الفم فوق الحلقوم (فليقطعها من مجراها وليمجها) ان أمكن حتى لا يصل شئ الى الباطن فلو كان فى الصلاة وهى فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتهما كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (فان تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر فى الاصح) لتقصيره والثانى لا يفطر فلو لم تصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند المصنف بان كانت فى حد الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء أو حصلت فى الظاهر ولم يقدر على قلعها ومجها لم يضر ومعنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية اذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم وان كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر فى الافطار باستخراج القىء اليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شئ فيه وان أمسكه واذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن فى عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفى سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن أندر من الجنابة فضيق فيه دونها (و) لامساك

(قوله من باطنه) فى بعض النسخ والاولى اسقاطها ليوافق قوله سواء أقلعها من الخ الا أن يقال أراد بالباطن هنا ما قابل الظاهر وبالباطن فيما يأتى نحو الصدر (قوله وعما لو ابتلعها بعد خروجها) أى أو ابتلعها وهى فى الباطن وان قدر على قلعها أخذا مما يأتى (قوله للظاهر) وهل يلزمه تطهير ما وصلت اليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو م ر اه سم على حج وعليه لو كان فى الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه اذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو فى هذه الحالة لم يكن بعيدا لان هذه حصولها نادر وهى شبيهة بالقىء وهو لا يعفى عن شئ منه اللهم الا أن يقال ان كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كدمى اللثة (عن اذا ابتلى به (قوله الا بظهور حرفين) أى أو أكثر (قوله بل يتعين) أى القلع (قوله لمصلحتهما) أى مصلحة الصوم والصلاة (قوله عند المصنف) معتمد (قوله أخص منه) أى هو بعضه عند اللغويين وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم لانه ليس جزئيا من جزئيات مطلق الحلق وانما هو جزء منه (قوله من حروف الحلق) قال فى شرح البهجة الكبير والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة اه قال فى المصباح الغلصمة رأس الحلقوم وهو الموضع الناتئ فى الحلق والجمع غلاصم اه وقال فى القاموس الغلصمة اللحم بين الرأس والعنق أو العجرة على ملتقى اللهاة والمرىء أو رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته أو أصل اللسان والسادة والجماعة (قوله ثم داخل الفم) أى الى ما وراء مخرج الحاء المهملة وداخل الانف الى ما وراء الخياشيم

خلطة الجواز (قوله نهى المسالك الخ) وعليه فيختلف تقدير المضاف باختلاف الاحوال الاربعة الآتية (قوله ينظر الى ان الافتراق فهم لا يرجع الى نفس المال) أي لا يلزم منه افتراق المال اذ هو مخلوط بالفعل بخلاف نحو المسرح يلزم من اختلافه افتراق عين المال اذ يصير كل مال في مسرح على حدة (قوله كما هو ظاهر الخبر السابق) تبع في هذا التعبير شرح

(قوله عن وصول العين) ﴿فائدة﴾ قال شيخنا العلامة الشوبري ان محل الافطار بوصول العين اذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها فان كانت العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رأيته في الاتحاف قال ما نصه واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم يطعمني ويسقيني قيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة في ليالي صيامه الى ان قال وليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز وعلى الترك أو على التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به صلى الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام

الجنة وشرابها لا يجرى عليه احكام المكلفين عنه كما في غسل صدره الشريف في طست الذهب مع ان استعمال أواني الذهب الدنيوي حرام ومن ثم قال ابن المنير أي من المالكية الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العادة اهـ بحروفه (قوله أي الاصل ذلك) أي فلا ترد الاستفادة ﴿فائدة﴾ لا يضر بلع ريقه اثر ماء المضمضة وان أمكنه مجه لعسر التحرز عنه اهـ ابن عبد الحق (قوله أو غرز فيه حديدة) وينبغي ان مثل ذلك في عدم الضرر ما لو افتصد مثلا في الانثيين ودخلت آلة الفصد الى باطنهما (قوله والامعاء) أي والوصول الى الامعاء وان لم يصل الى باطنها على ما يأتي في قوله وان لم يصل باطن الامعاء والامعاء جمع معى كرضى قال في المصباح المعا المصران وقصره اشهر من المد وجمعه امعاء مثل عنب واعناب وجمع الممدود أمعية مثل حمار وأحمرة وقال في مصر المصير المعا والجمع مصران مثل رغيف ورغفان ثم المصارين جمع الجمع اهـ وعليه فالمعا يطلق عليه مصير والامعاء مصران بالضم (قوله أي الاحتقان) فسر بذلك لان الحقنة اسم للدواء نفسه (قوله والتقطير في باطن الاذن) قال في شرح البهجة لانه نافذ الى داخل قحف الرأس وهو جوف اهـ وقوله الى الدماغ قال في القاموس الدماغ ككتاب مخ الرأس أو أم الهام أو أم الرأس أو أم الدماغ جليدة رقيقة كخريطة هو فيها اهـ وقال أيضا القحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين أو ينكسر منه شيء اهـ (قوله واللبن من الثدي) أي لان الثدي يطلق عليه الاحليل لغة وعبارة المختار والاحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدي

(عن وصول العين) وان قلت كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة (الى ما يسمى جوفا) مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار اجماعا في الاكل والشرب ولما صح من خبر وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما وقيس بذلك بقية ما يأتي وصح عن ابن عباس انما الفطر مما دخل وليس مما خرج أي الاصل ذلك وخرج بالعين الاثر كالريح بالشم وبرودة الماء وحرارته باللمس وبالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفاء الجوف ولا يرد عليه ما لو دميت لثته فبصق حتى صفى ريقه ثم ابتلعه حيث يفطر في الاصح مع انه لم يصل لجوفه سوى ريقه لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبية (وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه) أي الجوف (قوة تحيل الغذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمتين أو الدواء بالمد اذ ما لا تحيله لا تتغذى النفس به ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) أي المصارين (والمثانة) بالمثلثة مجمع البول (مفطر بالاسعاط) راجع للدماغ (أو الاكل) راجع للبطن (أو الحقنة) أي الاحتقان راجع للامعاء والمثانة ففي كلامه لف ونشر مرتب وانما لم تؤثر حقنة الصبي باللبن تحريما لان المقصود من الارضاع انبات اللحم وذلك مفقود في الحقنة والافطار يتعلق بالوصول الى الجوف وقد وصل (أو الوصول من جائفة) يرجع للبطن أيضا (ومأمومة) يرجع للرأس (ونحوهما) لانه جوف محيل وقوله باطن الدماغ مثال لا قيد فلو كان برأسه مأمومة فوضع دواء عليها فوصل خريطة الدماغ أفطر وان لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الامام وأقره ومثل ذلك الامعاء فلو وضع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء كما جزم به في الروضة ويمكن دفع ذلك بان يقال انما قيد بالباطن لانه الذي يأتي على الوجهين (والتقطير في باطن الاذن) وان لم يصل الى الدماغ (و) باطن (الاحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز

الروض لكن ذلك أحال على ماقدمه فى خبر البخارى فى حديث أنس السابق ولفظه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وكأن الشارح أراد كما هو ظاهر الخبر السابق بعضه (قوله وقال الجرجانى لكل من الشريكين أن يخرج)

(قوله والحلق) قال فى المختار والحلق الحلقوم (قوله دبره) أى بان جاوز به ما يجب غسله من الدبر وقبل المرأة (قوله ولو ابتلع ليلا الخ) وبحث انه لا يلحق به نزع قطنة من باطن احليله ادخلها ليلا اهـ حج ويفهمه قول المصنف فيما مر وعن وصول عين فانه يفيد ان الخروج من الجوف لا يفطر الا القىء وما فى معناه (قوله ان ينزعه آخر وهو غافل) أى فلا يكون هو سببا فى نزعه فلو أمر غيره بقلعه فقلعه منه بعد غفلته بطل صومه (قوله من طعنه بغير اذنه) أى حيث لا يفطر بذلك قال حج اذ لا فعل له وانما نزلوا تمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله لانه فى يده امانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا نعم يشكل عليه ما يأتى فى الايمان انه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فاتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث الآن يجاب بان الملحظ ثم تفويت البر باختياره وسكونه مع قدرته يطلق عليه عرفا أنه فوته وهنا تعاطى مفطر وهو لا يصدق عليه عرفا ولا شرعا أنه تعاطاه وفيما مر فيما اذا جرت النخامة بنفسها مع القدرة على مجها الآن يجاب بأن ثم فاء لا يحال عليه الفعل فلم ينسب لساكت شىء بخلاف نزول النخامة وأيضا فى شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك أو نحوه فلم يكلف الدفع وان قدر بخلاف ما عداه فينبغى ان يكون قدرته على دفعه كفعله كما يشهد له مسئلة النخامة وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير بالمكره (قوله لانه كالمكره) ظاهره وان ذهب الى الحاكم واخبره بذلك فأكرهه وهو ظاهر لانه لم يأمر الحاكم بالحكم عليه وعلى هذا فهل الذهاب للحاكم واجب عليه أولا فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لان الحاكم قد لا يساعده (قوله محافظة على الصلاة) وقضيته انه يبطل صومه بقلعه أو ابتلاعه فيجب عليه القضاء وهل هو فورى أولا وقضية قولهم ان من فاته صوم بعذر لا يجب قضاؤه فورا أن القضاء هنا على التراخى اذا قلنا به (قوله كما ضبطه المصنف) قال فى المصباح نوافذ الانسان كل شىء يوصل الى النفس فرحا أو ترحا كالاذنين واحدها نافذ والفقهاء يقولون منافذ وهو غير ممتنع قياسا فان المنفذ مثل مسجد موضع نفوذ الشىء اهـ وضبطه فى شرح البهجة الكبير بفتح الفاء أيضا ولم يعزه وعليه فان كان ما فى المصباح من قوله مثل مسجد بفتح الجيم وافق ما هنا وان كان بكسرها خالفه فليراجع وفى القاموس والمسجد كمسكن الجبهة والآراب السبعة مساجد والمسجد معروف ويفتح (قوله فلا يكره الاكتحال له) لكنه خلاف الاولى كما فى الحلية وقد يحمل عليه كلام المجموع لقوة خلاف مالك فيه اهـ حج اقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الاولى بل تؤيد الكراهة اللهم الا أن يقال المراد بالكراهة فى عدم الخروج من الخلاف لان عدم المراعاة خلاف الاولى

الحشفة أو الحلمة (مفطر فى الاصح) لما مر من أن المدار على مسمى الجوف والثانى لا اعتبار بالاحالة والحلق ملحق بالجوف على الاصح وينبغى الاحتراز حالة الاستنجاء لانه متى أدخل طرف اصبعه دبره أفطر ومثله فرج الانثى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل فى احليله أو اذنه عودا أو نحوه فوصل الى الباطن أفطر ولو ابتلع ليلا طرف خيط وأصبح صائما فان ابتلعه أو نزعه أفطر وان تركه لم تصح صلاته فطريقه فى صحتهما ان ينزعه منه آخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر اذ النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه فى حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من منعه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره وما قاله من انه لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطؤها فى هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء مردود بمنع القياس اذ الحيض لا مندوحة له الى الخلاص منه بخلاف ما ذكر وحيث لم يتفق شىء مما ذكر يجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك الصلاة بالعذر بخلافه قال ابن العماد هذا كله ان لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تأتى وجب القطع وابتلاع ما فى حد الباطن واخراج ما فى حد الظاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغى له ان يبتلعه ولا يخرجه لئلا يؤدى الى تنجس فمه (وشرط الواصل كونه فى منفذ) بفتح الفاء كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) الى الجوف (بتشرب المسام) وهى ثقب البدن (ولا) يضر (الاكتحال وان وجد طعمه) أى الكحل (بحلقه) كما لا يضر الانغماس فى الماء وان وجد أثره بباطنه لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم فلا يكره الاكتحال له

والمسام

أى من مال نفسه كما هو صريح السياق فان الظاهر انه لا تسلط له على ملك الآخر بخلاف الساعى اذ الشارع سلطه (قوله من المال المشترك) أى مما يخصه منه كما قدمناه فليراجع (قوله من ذكر الاعم بعد الاخص) ينافيه ماقدره فى المتن من جعل هذا فى التجارة خاصة وما مر فى الزروع والثمار (قوله والحصاد والملقح الخ) كان المناسب لصنيعه ان يذكر هذا قبل الدكان

والمسام جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح قال الجوهرى ومسام الجسد ثقبه (وكونه) أى الواصل (بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر) وان أمكنه اجتناب ذلك باطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر أيضا لانه معفو عن جنسه وشبهه الشيخان بالخلاف فى العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا وقضيته تصحيح ان محل عدم الافطار به أى عند التعمد اذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق وهو الاوجه ولو فعل مثل ذلك وهو فى الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل افطر اقول الانوار ولو فتح فاه فى الماء فدخل جوفه أفطر ويوجه بأن ما مر انما عفى عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيأ فى فيه عمدا أى لغرض بقرينة ما يأتى وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمى لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافيه ما يأتى من الفطر بسبق الماء الذى وضعه فى فيه لان العذر هنا أظهر وقد مر عدم فطره بالرائحة وبه صرح فى الانوار ويؤخذ منه ان وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور أو غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوى لما تقرر أنها ليست عينا أى عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين فى باب الاحرام الا ترى أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا وقد علم من ذلك ان فرض المسئلة انه لم يعلم انفصال عين هنا ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان أعادها على الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر

(قوله لما فيه من المشقة) قضيته انه لا فرق فى غبار الطريق بين الطاهر والنجس وهو المعتمد م ر سم خلافا لحج والزيادى حيث قيداه بالطاهر وعبارة سم على ابهجة أيضا قوله وغبار الطريق الاوجه اشتراط طهارته فان كان نجسا أفطر م ر اه وهو ظاهر لا ينبغى العدول عنه لغلظ أمر النجاسة ولندرة حصوله بالنسبة للطاهر وعبارة سم على حج نصها قوله وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس اعتمده م ر وقوله وفيه نظر فيه أمران الاول انه يتجه انه لا يضر القليل الحاصل بغير اختياره م ر والثانى انه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فورا أو يعفى عنه فيه نظر وقد جزم بعضهم أى الخطيب فى شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع فان كان منقولا فذاك والا فلا يبعد العفو نعم ان ٣٢١ تعمد فتح فاه ليدخل فى العفو على هذا نظر وقضيته انه لا فرق بين الطاهر والنجس الخ والاوجه الفطر فى النجس أقول هذا يعارض اعتماد م ر فيما نقله عنه قريبا انه لا فرق تأمل ويؤيده انه لو دميت لثته وبصق حتى صفى ريقه ثم ابتلعه أفطر وقد يفرق اه وقوله والا فلا يبعد العفو أقول الاوجه وجوب الغسل وان لم يكن منقولا اذ لا تلازم بين عدم الفطر ووجوب الغسل وقوله أقول هذا يعارض الخ أقول لا معارضة لان

ماتقدم مفروض فيما اذا دخل بغير اختياره وما هنا مفروض فيما لو فتح فاه حتى دخل وهو باختياره فيضر (قوله حتى دخل جوفه لم يفطر) قال سم على بهجة بعد مثل ماذكر عن والد الشارح وفى العباب الجزم بالفطر فى هذه الحالة (قوله عدم الفرق) أى بين القليل والكثير (قوله ولو فعل مثل ذلك) أى لو فتح فاه عمدا (قوله وفيه) أى الانوار (قوله ويؤخذ منه) فى أخذ هذا مما مر نظر لانه قيد عدم الفطر ثم بوصول الريح بالشم وما هنا ليس بالشم لكنه لم يستند هنا لمجرد الاخذ بل نقله عن البرماوى كما يأتى (قوله لما تقرر) يؤخذ منه ان شرب ما هو المعروف الآن بالدخان لا يفطر لما ذكره من ان المدار على العرف هنا فانه لا يسمى فيه عينا كما ان الدخان المختلط بالبخور لا يسماه ولا ينافيه عدهم الدخان عينا فى باب النجاسة لما أشار اليه من اختلاف ملحظ البابين وقد نقل عن شيخنا الزيادى أنه كان يفتى بذلك أولا ثم عرض عليه بعض تلامذته قصبة مما يشرب فيه وكسرها بين يديه وأراه ما تجمد من أثر الدخان فيها وقال له هذا عين فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر وناقش فى ذلك بعض تلامذته أيضا بأن ما فى القصبة انما هو من الرماد الذى يبقى من أثر النار لا من عين الدخان الذى يصل الى الدماغ وقال الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الافطار به وهو الظاهر غير أن قول الشارح هنا وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك قد يقتضى انه لو ابتلعه أفطر وعدم تسميته عينا يقتضى عدم الفطر (قوله وكذا ان أعادها) أى وان توقفت اعادتها على دخول شئ من أصبعه

ومابعده مما هو متعلق بالتجارة (قوله بالسبب الذى ملك به النصاب) يعنى انه انجر اليه ملكه من ملك الاصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذى ملك به النصاب (قوله مبادلة صحيحة فى غير التجارة) أى بالنسبة لغير الصرف كما يأتى ولا يعترض به عليه لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله وشمل كلامه مالو باع النقد ببعضه) أى مع قطع النظر

(قوله بعد انفصاله) أى فانه لا يضر لكثرة الابتلاع به (قوله فانه يفطر جزما) قال حج وما جاء انه عليه الصلاة والسلام كان يمص لسان عائشة وهو صائم واقعة حال فعلية محتملة أن يمصه ثم يمجه أو يمصه ولا ريق به (قوله فيما يظهر من اطلاقهم) أقول أى فائدة للمبالغة فى قوله ولو بلون أو ريح مع قوله ان انفصلت اه سم على حج (قوله ان انفصلت عين منه) أفهم انه لا يضر ابتلاعه متغيرا بلون أو ريح حيث لم يعلم انفصال عين من نحو الصبغ لكن قضية قوله بعد وخرج بذلك الخ ان المراد بالعين هنا ما ينفصل من الريق المتصل بالخيط وعليه فمتى ظهر فيه تغير ضر وان لم يعلم انفصال شئ من الصبغ لكنه حينئذ قد يتوقف فيه بالنسبة للريح (قوله ولم يغسل فمه حتى أصبح أفطر) أى وان كان خياطا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما فى الدميرى عن الفارقى م ر اه سم على حج (قوله ولو أخرج اللسان) هذا علم من قوله أولا لا على اللسان فهو تصريح بالمفهوم (قوله وابتلع ما عليه) بقى مالو أخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف من أعلى ريق ثم رده الى فمه فهل يفطر أولا لانه لم يفارق معدنه فيه نظر والاقرب الثانى ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى ما يوافق ما قلناه فلله الحمد لكن قول الشارح على اللسان قد يقتضى خلافه بل لان ما على ظاهر النصف ليس على اللسان فى الحقيقة (قوله من داخل الفم) أى بالنسبة له ولغيره فيما يظهر فلا يحرم على غيره مص لسان حليلته مثلا (قوله بخلاف حالة المبالغة) قال حج ويظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف وكتب عليه سم قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وان لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر (قوله لا لغرض) الظاهر ان المراد ان لا يكون مأمورا به بدليل ماذكره فى سبق ماء التبرد من الضرر لمجرد كونه غير مأمور به (قوله والمرة الرابعة) أى يقينا بخلاف مالو شك هل أتى باثنتين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه انه لا يضر دخول مائها سم على بهجة (قوله لانه غير مأمور بذلك)

المستحاضة بخروج الدم ذكره البغوى والخوارزمى ويوجه أيضا بأنه كالريق اذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان وبه يفارق مالو أكل جوعا وجمع المصنف الذباب وأفرد البعوضة تبعا لنظم الآية أو لان البعوضة لما كانت أصغر جرما من الذبابة وأسرع دخولا منها مع ان جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم أن جمع البعوض لا يضر بالاولى فافرد البعوض وجمع الذباب لفهم الاوّل من الثانى بالاولى (ولا يفطر ببلع ريقه) الصرف (من معدنه) أى محله وهو الفم جميعه سواء فى ذلك ما نبع لما ينما كول أو ترطيب لسان أو تسهيل نطق أو غير ذلك لعسر التحرز عنه واحترز بريقه عما لو مص ريق غيره وبلعه فانه يفطر جزما (فلو خرج عن الفم) ولو الى ظاهر الشفة لا على اللسان (ثم رده) اليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فمه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه أى ولو بلون أو ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما فى الانوار مالو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وخرج بذلك مالو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو لجفافه فانه لا يضر (أو متنجسا) كمن دميت لثته أو أكل شيأ نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح (أفطر) فى المسائل الاربع لانه لا حاجة الى رد الريق وابتلاعه ويمكنه التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر لان اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ولو عمت بلوى شخص بدمى لثته بحيث يجرى دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفى بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذ الفرض أنه يجرى دائما أو يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعى وهو فقه ظاهر (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر فى الاصح) كابتلاعه متفرقا من معدنه والثانى يفطر لخفة الاحتراز عنه وسواء أجمعه بشئ كالعلك أم لا واحترز بجمعه عما لو اجتمع من غير قصد فلا يضر قطعا (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه) المعروف أو دماغه (فالمذهب أنه ان بالغ) فى ذلك (أفطر) لان الصائم منهى عنها كما مر فى الوضوء (والا فلا) يفطر لانه تولد من مأمور به بغير اختياره بخلاف حالة المبالغة لما مر وبخلاف سبق مائهما غير المشروعين كأن جعل الماء فى فمه أو أنفه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق لانه غير مأمور بذلك

عما فيده به من قوله فى غير التجارة (قوله فان حال الحول) يعنى عند المشترى أى حول غير حول البائع (قوله فان سارع باخراجها) أى بان لم يؤخر تأخيرا يبطل رده بان أخر مع التمكن (قوله المصنف وكونها ساعة) أى باسامة المالك كما يعلم مما يأتى ﴿باب زكاة النبات﴾ (قوله وعبر فى التنبيه بدل هذا القيد) أى قيد الاختيار والصورة انه مقتات (قوله لكن الا تضعيف)

قضيته تخصيص الغرض المسوغ لوضعه فى فمه بحيث يمنع من الافطار بالمأمور به وعليه فلبتأمل معنى الغرض فيما نقله عن الانوار فيما مر من قوله وفيه لو وضع شيأ فى فيه عمدا أى لغرض بقرينة ما يأتى ثم رأيت سم على حج صوره بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه فى الفم اه وينبغى أن من النحو مالو وضع الخبز فى فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج اليه أو وضع شيأ فى فمه لمداواة اسنانه به حيث لم يتحلل منه شئ أو لدفع غثيان خيف منه ٣٢٣ القيء ﴿فرع﴾ أكل أو شرب ليلا كثيرا وعلم من عادته انه اذا أصبح حصل له جشاء يخرج بسببه ما فى جوفه هل يمتنع عليه كثرة ما ذكر أولا وهل اذا حاف وخرج منه يفطر أم لا فيه نظر والجواب عنه بأنه لا يمنع من كثرة ذلك ليلا واذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وان تكرر منه ذلك مرارا كمن ذرعه القيء ويؤيده ما ذكره الشارح فى قوله وهل يجب عليه الخلال ليلا الخ (قوله وينبغى كما قاله الاذرعى انه لو عرف من عادته الخ) يؤخذ منه ان المدار على غلبة الظن فحيث غلب على ظنه سبق الماء بالانغماس أفطر بوصول الماء الى جوفه والا فلا وقضية قوله السابق وبخلاف سبق ماء غسل التبرد الخ خلافه لان الانغماس غير مأمور به ويصرح به قول حج وكذا دخوله جوف منغمس من نحو فمه أو أنفه لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ومحله ان لم يعتد أنه يسبقه والا اثم وأفطر قطعا (قوله عدم الوجوب) أى لكنه يندب خروجا من خلاف من أوجبه اه حج (قوله فى حالة صيرورته) أى جريانه اه سم على حج (قوله فاو جر معالجة) أى ليعالج بما يصل الى جوفه من الدواء (قوله لدفع الضرر عن نفسه) هو ظاهر ان أكره على أكل معين فان أكره على أكل أحد عينين كان قيل له ان لم تأكل من هذا قتلتك أو ان لم تأكل من هذا قتلتك وعلم أنه ان امتنع من الاكل قتله فأكل من أحدهما فهل يفطر قياسا على مالو قيل له طلق احدى زوجتيك فطلق احداهما حيث وقع عليه الطلاق لان فيه اختيار المأتى به أولا يفطر بذلك فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة وليس مثل ذلك مالو أكره على أكلهما معا فابتدأ بأحدهما فلا يفطر به لانه ليس له طريق الا ذلك (قوله قلت الاظهر لا يفطر) أى وان أكل ذلك بشهوة فيما يظهر

بل منهى عنه فى الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الى جوفه منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شئ لعسره وينبغى كما قاله الاذرعى انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وان بالغ فيها وقيل يفطر مطلقا لان وصول الماء الى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره وأصل الخلاف نصان مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم من حمل الاول على حال المبالغة والثانى على حال عدمها والاصح حكاية قولين فقيل هما فى الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما فى المحرر أنهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال (ولو بقى طعام بين اسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه) لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز ووصل الى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلا اذا علم بقايا بين اسنانه يجرى بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج الاوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ويوجه بأنه انما يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما فى حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغى ان يتأكد له ذلك ليلا وأشار الاذرعى الى ان محل ايجابه عند من يقول بالفطر بما تعذر تمييزه ومجه وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بان مراده بالعجز عن التمييز والمج فى حالة صيرورته وان قدر على اخراجه من بين اسنانه فلم يفعل (ولو أوجر مكرها لم يفطر) لانتفاء الفعل والقصد منه والايجار صب الماء فى حلقه وحكم سائر المفطرات حكم الايجار ولو أغمى عليه فأوجر معالجة لم يفطر فى الاصح ولو صب فى حلقه وهو نائم فكما لو أوجر قاله فى الكافى (فان أكره حتى أكل) أو شرب (افطر فى الاظهر) لانه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فافطر به كما لو أكل لدفع المرض أو الجوع (قلت الاظهر لا يفطر والله أعلم) كما فى الحنث ولان أكله ليس منهيا عنه فاشبه الناسى بل أولى لانه مخاطب بالاكل

لا حاجة اليه على الجديد (قوله كذا قيده شارح) أي بالنحل (قوله أو داليه وهي المنجنون الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن والدواليب لفظها جمع دولاب بضم الدال وقد تفتح ويقال له الدالية وهي المنجنون وهو مايديره الحيوان وقيل الدالية البكرة انتهت (قوله ويجاب باب الثلج والبرد قبل ذوبهما كما لا يسميان ماء الخ) في هذا الجواب نظر لانه اذا سقي بهما بعدذوبهما لا يصدق

(قوله لدرء الضرر) هذا التعليل مبني على انه مكلف وجرى عليه ابن السبكي آخرا في غير جمع الجوامع (قوله وفارق الاكل لدفع الجوع) أي حيث يفطر به وقوله قادح في اختياره أي فان المكره يفعل للاكراه ودفع العقوبة فلا اختيار له في الفعل بخلاف الجائع فان جوعه يحمله على اختيار الاكل (قوله وظاهر اطلاقهم الخ) معتمد (قوله غير صحيح) أي فيفطر ببلعه الذهب (قوله والكثير كثلاث لقم) قال حج وهو مردود بانهم عدوا الثلاث كلمات والاربع في الصلاة من القليل

ونحوه لدرء الضرر كما مر وفارق الاكل لدفع الجوع بان الاكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تأثيرا وظاهر اطلاقهم كما قاله الاذرعي انه لا فرق بين ان يحرم عليه الفطر حالة الاختيار أو يجب عليه لا للاكراه بل لخشية التلف من جوع أو عطش أو يتعين عليه انقاذ نفسه أو غيره من غرق أو نحوه ولا يمكنه ذلك الا بالفطر فاكره عليه لذلك ويحتمل غيره لانه اكراه بحق وهو آثم بالامتناع لغير الاكراه بل لترك الواجب وماذكره في الهادي للكندري المصري من انه لو فاجأه القطاع فابتلع الذهب خوفا عليه فهو كالمكره على فعل نفسه غير صحيح (وان أكل ناسيا لم يفطر) لخبر من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه نص على الاكل والشرب فعلم غيرهما بالاولى (الا ان يكثر) فيفطر به (في الاصح) لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا قال في الانوار والكثير كثلاث لقم (قلت الاصح لا يفطر والله أعلم) لعموم الحديث وفارق الصلاة بان لها هيئة تذكر المصلي انه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم (والجماع كالاكل على المذهب) في انه لا يفطر بالنسيان كغيره من المفطرات والطريق الثاني انه على القولين في جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم (و) شرطه أيضا الامساك (عن الاستمناء) وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كان كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته (فيفطر به) لانه اذا أفطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى ومحله حيث كان عامدا عالما مختارا (وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل يفطر به بخلاف مالو كان بحائل وان رق كما هو قضية اطلاقهم ومثله لمس مالا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وان انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان أي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم والاأفطر وفيه انه لو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فانزل لم يفطر على الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس الفطر وانه لو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا قاله في البحر

(قوله وفارق الصلاة) أي حيث تبطل بالكثير ناسيا دون القليل (قوله والجماع كالاكل) لو أكره على الزنا فينبغي ان يفطر به تنفيرا عنه قال ابن قاسم وفي شرح الروض مايدل عليه اه كذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء أي لان الاكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه ثم رأيته في الشيخ عميرة (قوله في انه لا يفطر بالنسيان) أي ولا بالاكراه عليه أيضا (قوله فيفطر به) ظاهره سواء كان بحائل أم لا وهو ظاهر لانه بقصد اخراجه اشبه الجماع وهو مفطر ولو مع الحائل وسيأتي عن سم على ابن حج مايصرح به (قوله عالما مختارا) أي فلو كان ناسيا أو جاهلا لا تحريمه بالقيد المار في كلام الشارح أو مكرها لم يفطر (قوله بلا حائل) قيد فيما بعد كذا خاصة (قوله بخلاف مالو كان بحائل) أي فلا يفطر به قال سم على حج ومحله مالم يقصد بالمضاجعة ونحوها اخراج المني فان قصد ذلك أفطر لانه حينئذ استمناء محرم اه بالمعنى (قوله ومثله لمس مالا ينقض لمسه) ومنه الامرد وبه صرح حج أي حيث أراد به الشفقة أو الكرامة والا أفطر أخذا مما يأتي للشارح ومنه أيضا الشعر والسن والظفر (قوله كلمس العضو المبان) وخرج بالعضو مازاد عليه فينبغي ان يأتي فيه ماقيل في نقض الوضوء بلمسه ومثل مازاد مالو كان العضو ذكرا مبانا وفرج امرأة كما يأتي (قوله فلو علم من نفسه) انظر لو ظنه سم على بهجة وقد يقال مراده بالعلم الظن لان المستقبل لا يعلم العلم بوقوعه ولا تقدمه بل حيث عبر وا فيه بالعلم أرادوا الظن القوي (قوله فالقياس الفطر) معتمد وهو ظاهر حيث لم يصل الى حد لم يقدر معه على ترك الحك

البحر وان هذا كله في الواضح فلا يضر إمناء المشكل بأحد فرجيه وإن حصل من وطء لاحتمال زيادته نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه لأنه أفطر يقينا بالانزال أو الحيض وما مر من أن خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله إذا انسد الأصلي ولو قبل أو باشر فيما دون الفرج فأمذى ولم ينزل لم يفطر قطعا كالبول وعلم من قياس ما مر من البناء على لمس ما لا ينقض أنه لو لمس الفرج بعد انفصاله وأنزل إن بقي اسمه أفطر وإلا فلا وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى (لا الفكر والنظر بشهوة) إذ هو إنزال من غير مباشرة فأشبه الاحتلام وإن كان تكرره بشهوة حراما قال الأذرعي ينبغي أنه لو أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه أنه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وإنما يظهر التردد إذا بدره الانزال ولم يعلمه من نفسه (وتكره القبلة) في الفم وغيره (لمن حركت شهوته) لخبر أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها (والأولى لغيره تركها) حسما للباب إذ قد يظنها غير محركة وهي محركة ولأن الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقا وضابط تحريك الشهوة خوف الانزال كما في المجموع (قلت هي كراهة تحريم في الأصح والله أعلم) ذكرا كان أو أنثى لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة ومعلوم أن الكلام إذا كان في فرض إذ النفل يجوز قطعه بجماع والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصلها ما تحرك إلى حركت لما لا يخفى ظاهر لأن حركت ماض فيفهم منه أنه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال (ولا يفطر بالفصد والحجامة) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقيس بالحجامة الفصد وخبر أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ بالأول أو الأول أصح ويعضده أيضا القياس ويكرهان له كما جزم به في الروضة وجزم في المجموع بأنه خلاف الأولى قال الاسنوي وهو المنصوص فقد قال في الأم وتركه أحب إلي اه وظاهر أنه لا يخالفه ما في الروضة (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) ليأمن الغلط وذلك بأن يرى الشمس قد غربت فإن حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق لخبر دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (ويحل) الأكل آخره (بالاجتهاد) بورد ونحوه (في الأصح) كوقت الصلاة والثاني لا لإمكان الصبر إلى اليقين ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق الغروب (ويجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل) بالاجتهاد لأن الأصل بقاؤه ولو أخبره عدل بطلوع الفجر أمسك كما مر (قلت وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لأن الأصل بقاء الليل (ولو أكل باجتهاد أولا) أي أول اليوم (أو آخرا) أي آخر اليوم (وبان الغلط بطل صومه) لتحققه خلاف ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطؤه فإن لم يبن الغلط بأن بان الأمر كما ظنه

أنه سقي بماء اشتراه بالمد لأنه إنما اشترى ثلجا أو بردا ويصدق عليه أنه بما اشتراه بالقصر (قوله فلم يشمله كلامه) وانظر هل عدم الشمول مراد حتى لو سقي بالماء النجس يكون فيه العشر أو هو غير مراد والذي يظهر في الحكم أنه إن بذل مالا في مقابلته يكون فيه نصف العشر وإن لم يكن ذلك شراء شرعيا لأن المال مبذول بحق في نظير إسقاط صاحبه اختصاصه عنه كما صرحوا به في نظيره من نحو السرجين وإن لم يبذل فيه مالا كأن غصبه ففيه العشر لانتفاء ٣٢٥ ضمانه فليراجع (قوله فيؤخذ اليقين) أي ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما هكذا ظهر فليراجع

(قوله بأحد فرجيه) خرج به ما لو خرج منهما جميعا ولو على التعاقب فيضر لتحقق خروجه من فرج أصلي (قوله لم يفطر قطعا كالبول) أي عندنا وإلا فنقل عن المالكية والحنابلة أنه لو لمس بشهوة فأمذى بطل صومه (قوله وإن كان تكرره بشهوة) خرج به عدم التكرر وفيه تفصيل فإن كان يحرك شهوته حرم قياسا على القبلة الآتية وإلا فلا (قوله بانتقال المني وتهيئته) عطف تفسير (قوله فإنه يفطر قطعا) معتمد (قوله وكذا لو علم ذلك من عادته) معتمد (قوله وإنما يظهر التردد إذا بدره الانزال) قال سم على بهجة بعد ما ذكر وينبغي أن يجري ذلك في الضم بحائل م ر نعم اعترض ما قاله الأذرعي أنه مناف لترتيبهم القول بأنه إن اعتاد الانزال بالنظر أفطر (قوله خوف الانزال) أي فلا يضر انتصاب الذكر وإن خرج منه مذي (قوله احتجم وهو صائم) وليس هو مكروها في حقه صلى الله عليه وسلم وإن كره في حق غيره لأنه يجوز أنه فعله لبيان الجواز بل فعله المكروه يثاب عليه ثواب الواجب (قوله لا يخالف ما في الروضة) أي لأن المكروه قد يطلق ويراد به خلاف الأولى بل هما بمعنى عند أكثر الفقهاء (قوله فإن لم يبن الغلط) هل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل صحة صومه

(قوله ولهذا قال الاذرعى لم أر هذا الغير الماوردى) كأن موقع هذه العلة ان هذا مرتب على ما أفاده قوله وان استثناه الماوردى من كونه ضعيفا بل شاذا أما الاول فلان الغاية تفيد ذلك وأما الثانى فلنسبته للماوردى وحده فكأنه قال ما قاله الماوردى ضعيف شاذ ولهذا قال الاذرعى الخ (قوله اذلاحق للمستحقين) أى فيجوز له أكل جميعه (قوله الطالبة لاخراج زكاة

أولم يبن له خطأ ولا اصابة صح صومه (أو بلا ظن) بان هجم وهو جائز فى آخر الليل حرام فى آخر النهار (ولم يبن الحال صح ان وقع فى أوله) يعنى آخر الليل (و بطل فى آخره) أى آخر النهار عملا بالاصل فيهما اذ الاصل بقاء الليل فى الاولى والنهار فى الثانية قال الشارح ولا مبالاة بالتسمح فى هذا الكلام لظهور المعنى المراد أى وهو انه ادى اجتهاده الى عدم طلوع الفجر فأكل أو الى غروب الشمس فأكل وان بان الغلط قضى فيهما أو الصواب صح صومه فيهما والفرق بينه وبين القبلة اذا ترك الاجتهاد فاصابها انه هنالك شك فى شرط انعقاد العبادة وههنا شك فى فسادها بعد انعقادها (ولو طلع الفجر) الصادق (وفى فمه طعام فلفظه صح صومه) وان سبق منه شئ الى جوفه لانتفاء الفعل والقصد ولو امسكه فى فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبقه شئ منه الى جوفه أفطر كما لو وضعه فى فيه نهارا فسبق الى جوفه كما مر (وكذا لو كان) طلوع الفجر (مجامعا فنزع فى الحال) أى عقب طلوع الفجر لما علم به صح صومه اذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ كما صرح به جمع متقدمون واعتمده غيرهم وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا وأولى من ذلك بالصحة ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (فان مكث) بعد الطلوع مجامعا (بطل) أى لم ينعقد لوجود المنافى كما لو أحرم مجامعا لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الافساد بخلافه هنا ويفرق بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم أفسد بخلافها ثم ولهذا لزمته الكفارة باستدامته بعد علمه به كالمجامع بعد الطلوع بجامع منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر اذ المهر فى النكاح يقابل جميع الوطآت نعم ان استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردى والروياني اما اذا لم يعلم بطلوعه حتى طلع بان علم بعد الاستدامة فمكث أو نزع حالا فانه وان أفطر لان بعض النهار مضى وهو مجامع فاشبه الغالط بالاكل لكن لا كفارة عليه وقد أجاب الشيخ أبو محمد عما قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقى يتقدم على علمنا به بجوابين أحدهما انها مسئلة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها والثانى انا انما تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدرك أول الصبح المعتبر زاد فى الروضة قلت هذا الثانى هو الصحيح

﴿فصل﴾ شرط صحة (الصوم) من حيث الفاعل والوقت (الاسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا ولو ناسيا للصوم قال الاذرعى تضمنت عبارة شرح المهذب

(قوله فاصابها الخ) أى حيث لم تصح صلاته وقال حج والمراد يبطل صومه وصح هنا الحكم بهما والا فالمدار على ما فى نفس الامر (قوله وان سبق منه شئ) غاية ويعلم من التعبير بالسبق انه لم يقصر فيه (قوله كما مر) أى فى قوله كان جعل الماء فى فمه أو انفه الخ وعليه فيقيد ما هنا بما لو وضعه فى فيه لا لغرض وحينئذ فلا تخالف بين ما ذكره الشارح وما ذكره الشيخ فى شرح منهجه لحمل ما فيه على ما لو وضعه لغرض (قوله اذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع) قضيته انه لو لم يقصد شيأ لم يصح صومه وقضية قوله لا التلذذ خلافه ويمكن ان المراد بالتلذذ ما عدا قصد الترك فيدخل فيه حالة الاطلاق استصحابا لما هو مقصوده من الجماع فيبطل صومه (قوله فان مكث بعد الطلوع مجامعا بطل) قال فى شرح المنهج ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الايلاج وعن غيره جوازه اهـ وقال الزيادى وقيد الامام ذلك بما اذا ظن عند ابتداء الجماع انه يبقى ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك أفطر وان نزع مع الفجر لتقصيره (قوله لكن لم ينزلوا) أى فى الاحرام (قوله بخلاف استمرار معلق الطلاق) انه كان قال لزوجته ان وطئتك فانت طالق (قوله جميع الوطآت) أى ومن جميع ابتداء الفعل (قوله وان نزع) غاية (قوله فلا كفارة عليه) أى وان بطل صومه وعبارة سم على حج حاصله ان مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وان لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به ﴿فصل شرط الصوم﴾

التمر والزبيب) أى المقتضية أو المصرحة بعموم الخرص للجميع (قوله وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف الخ) ان كان المراد بالجواز النفوذ لم يصح لان الامر كذلك قبل الخرص أيضا كما يأتى وان كان المراد به مقابل الحرمة فالذى يصرح به كلام الشارح كما يأتى انه لا حرمة قبل الخرص خلافا صرح به الشهاب حج كما يأتى عنه فلعل هذا القائل ممن يرى ماذهب اليه الشهاب المذكور (قوله كما ضمن عبدالله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين) وكأنهم كانوا ساقوهم على الشجر فهم شركاؤهم

انه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم أسلم فى يومه انه لا يفطر ولا أحسب الاصحاب يسمحون به ولا انه أراده وان شمله لفظه اه وقد علم من قولهم انه يشترط الاسلام جميع النهار انه يفطر هنا (والعقل) أى التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب دواء ليلا كالصلاة (والنقاء عن الحيض والنفاس) اجماعا فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويحرم عليهما الامساك كما قاله فى الانوار (جميع النهار) هو قيد فى الاربعة فلو طرأ فى اثناء النهار ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل صومه كما لو جن فى خلال صلاته ولو ولدت ولم تر دما بطل صومها أيضا كما صححه فى المجموع والتحقيق (ولا يضر النوم المستغرق) للنهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب معه اذ النائم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالاغماء والثانى يضر كالاغماء (والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره) أى لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الافاقة فى جزء لانه فى الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة فى لحظة كافية والثانى يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا أفاق أول النهار وفى الروضة وأصلها لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففى التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم فى الاغماء فههنا أولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله قال الاسنوى ويعلم منه الصحة فى شرب الدواء أى اذا أفاق فى بعض النهار بطريق الاولى ولعله فهم ان كلام البغوى فيما لا يزيل العقل رأسا بل يغمره كالاغماء مع ان كلامه مفروض فيما يزيله وحينئذ فلا فرق بين المستغرق وغيره ولو مات فى اثناء النهار بطل صومه كالو مات فى اثناء صلاته وقيل لا كالو مات فى اثناء نسكه ولو شرب المسكر ليلا وبقى سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا فى بعضه فهو كالاغماء فى بعض النهار قاله فى التتمة ويؤخذ مما مر ان عقله هنا لم يزل (ولا يصح صوم العيد) أصغر أو أكبر ولو عن واجب للنهى عنه فى خبر الصحيحين (وكذا التشريق فى الجديد) وهى ثلاثة أيام بعد يوم الاضحى لما صح من النهى عن صيامها ولو كان صومها المتمتع عادم للهدى لعموم النهى عنه وفى القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة فى الحج لخبر البخارى فيها (ولا يحل التطوع) بالصوم (يوم الشك بلا سبب) يقتضى صومه لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وغيره وصححوه قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان ويرد بان ادمان الصوم يقوى النفس عليه وليس فى صوم شعبان اضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم ونحوه فانه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف وهو غير مناسب ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب مما يأتى ان لم يصله بما قبله لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفهم منه انه لو صام الخامس عشر وتاليه

(قوله انه يفطر هنا) أى فيما لو ارتد بقلبه ناسيا (قوله أى التمييز) الاولى ان يفسر هنا بالغريزة وان فسر بالتمييز فى نواقض الوضوء (قوله وان طرأ فى اثناء النهار ردة) أى ولو ناسيا كما تقدم (قوله لبقاء أهلية الخطاب معه) أى ويثاب على صيامه للعلة المذكورة (قوله اذا أفاق لحظة) ظاهره ولو كان الاغماء بفعله وفى حج تقييد عدم الضرر بما اذا لم يكن بفعله فان كان بفعله بطل صومه (قوله فلو قلنا ان المستغرق) أى الاغماء المستغرق الخ (قوله والاصح انه لا يصح) معتمد (قوله بطل صومه) أى فلا يعامل معاملة الصائمين فى الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه فى كفنه مما يكره استعماله للصائم (قوله فى اثناء صلاته) أى فلا يثاب على ما فعله منها ثواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ولا حرمة عليه حيث أحرم وقد بقى من الوقت ما يسعها

(قوله وبقى سكره جميع النهار) ظاهره سواء تعدى بسكره أم لا وبه صرح سم على بهجة وصرح بمثله أيضا فى الاغماء فليراجع (قوله لما صح من النهى عن صيامها) قال فى شرح البهجة الكبير وفى مسلم انها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل اه قال فى النهاية ويروى أى قوله وشرب بالضم والفتح وهما بمعنى والفتح أقل اللغتين وبها قرأ أبو عمرو وشرب الهيم وقال البيضاوى فى تفسير الآية أى الابل التى بها الهيام أى بضم الهاء وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء يريد انها أيام لا يجوز صومها

فى الثمرة حتى يتم الدليل (قوله وقد أشرت لذلك) أى لمسئلتى الصبى والمجنون كما أشار بذلك أيضا المشكلة الشريك ونبه عليه أوا بقوله وقد علم مما تقرر الخ (قوله وليس هذا التضمن على حقيقة الضمان) أى لما سيأتى من بناء أمر الزكاة على المساهلة (قوله

ثم افطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر لانه صوم يوم بعد النصف لم يوصل بما قبله (فلو صامه) تطوعا من غير سبب (لم يصح فى الاصح) كيوم العيد بجامع التحريم والثانى يصح لانه قابل للصوم فى الجملة كما سيأتى عقبه والخلاف كالخلاف فى الصلاة فى وقت النهى (وله صومه عن القضاء والنذر) المستقر فى ذمته والكفارة فيحل من غير كراهة مسارعة الى براءة ذمته كنظيره فى الصلاة فى الاوقات المكروهة لخبر الصحيحين لا تقدموا أى لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقى بجامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر اذا انتصف شعبان لتقدم النص على الظاهر قال الاسنوى فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم فى الاوقات المنهى عنها تحريمه وشمل اطلاقه قضاء المستحب وهو نظير قولهم بجواز قضاء الفائتة فى الاوقات المكروهة وان كانت نافلة وصورة قضاء المستحب هنا ان يشرع فى صوم نفل ثم يفسده فانه يسن قضاؤه كما فى الروضة وافهم كلام المصنف انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان اذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط ولا يصح نذر يوم الشك كنذر أيام التشريق والعيدين لانه معصية (وكذا لو وافق عادة تطوعه) سواء أكان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس أو يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله صيامه للخبر المار وتثبت عادته المذكورة بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويجب ان يفطر بين الصومين نفلا أو فرضا اذ الوصال حرام وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول

(قوله حرم عليه صوم الثامن عشر) أى فشرط الجواز ان يصل الصوم الى آخر الشهر فتى أفطر يوما من النصف الثانى حرم عليه الصوم ولم ينعقد ما لم يوافق عادة له كما هو ظاهر وبقى ما لو صام شعبان كله بقصد ان لا يصوم اليوم الاخير أو النصف كله بهذا القصد ثم عند آخر الشهر عن له صيامه فهل يصح صومه نظرا لاتصال الصوم بما قبله أو لا يصح نظرا للقصد فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ولا نظر لهذا القصد قياسا على ما لو رفض النية نهارا (قوله فى وقت النهى) والراجح منه عدم الصحة والفساد (قوله وله صومه عن القضاء) ولو مندوبا كما يأتى (قوله الا رجلا) عبارة المحلى الا رجل اه وكل منهما جائز من حيث العربية والافصح الرفع لكن تراجع الرواية (قوله ولا يشكل الخبر) أى حيث دل على جواز الورد ونحوه بقوله الا رجلا الخ ودل خبر اذا انتصف على امتناعه لاطلاقه وقوله لتقدم النص أى هذا الخبر على الظاهر أى خبر اذا انتصف اه سم على شرح البهجة (قوله فلو أخر صوما) أى ولو واجبا (قوله فقياس كلامهم) معتمد أى بل وقياس ذلك أيضا انه لو تحرى تأخيره ليوقعه فى النصف الثانى من شعبان حرم عليه أيضا ولم ينعقد (قوله وشمل اطلاقه) أى حيث لم يقيد القضاء بالواجب (قوله وصورة قضاء المستحب) يتأمل قصره على هذه الصورة فان قضية قولهم يندب قضاء النفل المؤقت انه لا يختص بهذه الصورة بل مثلها عاشوراء وتاسوعاء وغيرهما (قوله ولا يصح نذر يوم الشك) أى ما يصدق عليه انه شك وان لم يعلم بذلك وقت النذر وعلميه بالليل فلو نذر صوم يوم بعينه كالخميس الآتى مثلا ثم طرأ شك فى ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه (قوله وتثبت عادته المذكورة) وعليه فلو صام فى أول شعبان يومين متفرقين ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو أدام حاله الاول من صوم يوم وفطر يوم أو وقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف ثم انه يوافق آخر شعبان واتفق ان آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لانه صار عادة له (قوله بمرة) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين السنة الماضية وبين ما قبلها الى آخر عمره وهو ظاهر وفى فتاوى والد الشارح ما يخالفه ونصها سئل الشيخ الرملى هل العبرة بعادته القديمة أو السنة الماضية فاجاب بأن العبرة بعادته فى السنة الماضية لا القديمة وكتب سم على شرح البهجة قوله بأن اعتاد الخ قد يستشكل تصوير العادة ابتداء لان ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة وينقل الكلام اليها فيتسلسل ويجاب بأن يصور ذلك بما اذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر ان له صومه بعده لانه صار عادة له ولو اختلفت عادته كان اعتاد الاثنين فى عام والخميس فى آخر فهل يعتبر الاخير أو نقول كل صار عادة له فيه نظر ولا يبعد الثانى نعم ان عزم على هجر أحدهما والاعراض عنه فيحتمل ان لا يعتبر اه وهو ظاهر ويمكن حمل ما نقل عن افتاء والد الشارح المتقدم عليه (قوله ويجب ان يفطر) بيان فائدة مستقلة (قوله وهو) أى الوصال

باللبل مطعوما عمدا بلا عذر كما في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال في المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف أي عن الصيام ونحوه من الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوى لكن قال في البحر هو ان يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعي أي وغيره بأن يصوم يومين يقتضي ان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا الا انه ليس بين صومين الا ان الظاهر انه جرى على الغالب (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته) ولم يعلم من رآه (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم أو عدل ولم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان لعدم ثبوت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه كما قاله البغوي وغيره ومر صحة نية معتقد ذلك ولو بقول واحد ممن ذكر ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاث كما زعمه بعضهم وأجيب عما زعمه أيضا بأجوبة أخرى فيها نظر واجاب العراقي عن ذلك أخذا من كلام السبكي بأن كلامهم هناك فيما اذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما اذا لم يتبين شئ فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لا يحتاج الى تجديد نية أخرى الا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية اه وقال الاذرعي يجوز ان يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكا بالنسبة الى غير من ظن صدقهم وهو أكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم لوثوقه بهم الا ترى انه ليس بشك بالنسبة الى من رآه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا ومر ان الجمع في الصبيان ونحوهم غير معتبر فالاثنان كذلك وقضية كلامه كأصله ان يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم أم لا لكن قيده صاحب البهجة تبعا للطاوسي والبارزي والقونوي بعدم اطباق الغيم فمع اطباقه لا يورث شئ مما ذكر الشك والاول كما أفاده الشيخ أوجه وقول الشارح والسماء مصحية تبع فيه من ذكر ويمكن حمله على التمثيل وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب (وليس اطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) لانا تعبدنا فيه باكمال العدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان للخبر المار ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعده عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن

قبل الجفاف) أي أو بعده وقبل التمكن من الاخراج كما لا يخفى (قوله فيحرم عليه أكل شئ منه) أي لان الاكل انما يرد على معين بخلاف نحو البيع يقع شائعا وقضية هذا عدم حرمة نحو البيع خلافا لما في التحفة من التصريح بها فقد قال الشهاب سم انه لا وجه له فان ذلك أولى بالجواز من حصة الشريك لضعف الشركة بدليل ان له اخراجها من غير المال وأن لنا قولا بالصحة في بيع الجميع على قول الشركة نظرا الى انها غير حقيقية اه (قوله فاندفع قول الاذرعي) ٣٢٩ لا يخفى ان الذي ذكره لا يدفع كلام الاذرعي بل هو نتيجته فكان ينبغي خلاف هذا التعبير (قوله وبين قدره) لا حاجة اليه بل الاصوب حذفه لان كونه محتملا

(قوله لكن قال في البحر) معتمد (قوله انه جرى على الغالب) أي فلا فرق في حرمة الوصال بين كونه بين صومين وان لا (قوله ولم يكتف به) أي على المرجوح السابق (قوله ثم تبين ليلا كونه من رمضان) قال سم على شرح البهجة قوله ليلا يتجه على هذا الجواب ان التبين نهارا كذلك ولعل اقتصار الشارح على قوله ليلا ليأتي قوله لا يحتاج الى تجديد نية أخرى (قوله فالاثنان كذلك) ومثلهما الواحد كما تقدم له (قوله وقيل هو يوم شك) انظر ما فائدة الخلاف مع انه يحرم صومه على كل تقدير اذ بفرض انه ليس بشك هو يوم من النصف الثاني من شعبان وصومه حرام ثم رأيت سم على شرح

البهجة قال مانصه قوله واذا انتصف شعبان حرم الصوم الخ هذا قد يوجب انه لا خصوصية ليوم الشك لانه مع الوصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل يمتنع صوم كل واحد منهما الا ان تجعل الخصوصية انه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين بخلاف غيره فليتأمل اه وقد يقال أيضا فائدة الخلاف تظهر في التعاليق كما لو قال ان كان اليوم الفلاني يوم شك فعبدي حر او نحوه فيؤاخذ بذلك حيث قلنا انه شك

أوغير محتمل فرع بيان القدر كما لا يخفى عكس مايفيده هذا الصنيع ولعله انما ذكر هذا هنا توطئة لما بعده وعبارة الروض أوادعى غلطا او بينه وكان ممكنا ﴿باب زكاة النقد﴾ (قوله لغة الاعطاء ظاهره ولو لغير المنقود فليراجع (قوله ثم أطلق

(قوله ويسن تعجيل الفطر) ينبغي سن ذلك ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته به أخذا مما ذكروه من طلب

ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك (ويسن تعجيل الفطر) بتناول شئ كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من أضعاف القوة والضرر ومحل الندب اذا تحقق الغروب أوظنه بامارة لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه ويكره تأخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به كما في المجموع عن نص الام وفيه عن صاحب البيان انه يكره ان يتمضمض بماء ويمجه وان يشربه ويتقايأه الا لضرورة قال وكانه شبه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اه وقول الزركشي انه انما يتأتى على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه يرد بان الظاهر تأتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما (ويسن الفطر على تمر والا) بأن لم يجده (فماء) لخبر اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقضية هذا الخبر تقديم الرطب على التمر وان السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه في الثاني نص حرملة وتصريح ابن عبد السلام به في الماء وتعبير المصنف وغيره بتمر اذ هو اسم جنس جمعي وتعبير جمع بتمرة محمول على انه يحصل بها أصل السنة سواء في ذلك من هو بمكة وغيره خلافا للمحب الطبري (وتأخير السحور) لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ولان تأخير السحور أقرب للتقوّي على العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير ويسن السحور أيضا لخبر تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل والسحور بفتح السين المأكول وبضمها الاكل حينئذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل ومحل استحبابه اذا رجا به منفعة أولم يخش به ضررا كما قاله المحاملي ولهذا قال الحليمي اذا كان شبعان فينبغي ان لا يتسحر لانه فوق الشبع اه ومراده اكثار الاكل ومحله أيضا (مالم يقع في شك) بأن يتردد في بقاء الليل وحينئذ فتركه أولى لخبر دع ما يريبك الى مالا يريبك (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة) ونحوهما من مشاتمة وسائر جوارحه عن الجرائم ولا يبطل الصوم بارتكابها بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة وانما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم في صحيحه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث

الاكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق (قوله وهو محتمل) معتمد (قوله أوظنه بامارة) قد يخالف ما تقدم من الاختلاف في جواز الفطر اذا ظن الغروب بالاجتهاد وهو مقتض لندب التأخير (قوله انه) أي الصائم (قوله وان يشربه) أي بعد دخول وقت الفطر كما هو ظاهر (قوله لوضوح الفرق بينهما) أي وهو ان السواك مستحب ولا يكره الا لسبب وقد زال بخلاف المضمضة فانها ليست مطلوبة فازالة الخلوف بها تعد عبثا حيث لا غرض (قوله على تمر) ولينظر هل يقدم اللبن على العسل أقول ينبغي ان يقدم العسل لانهم نظروا للحلو في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد وكتب سم على منهج عميرة قيل الحكمة كونه مدخول النار وقيل تفاؤلا بالحلاوة وقيل لنفع البصر اه (قوله والافماء) قال سم على حج وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل اه أقول أشار بقوله محتمل الى انه قد يقال أيضا بعدم الحصول ويوجه بأن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر ازالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع ان تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به (قوله على التمر) أي وعلى العجوة أيضا (قوله خلافا للمحب الطبري) أي حيث قال يقدم من بمكة ماء زمزم (قوله لانه فوق الشبع) أي ما يأكله مثلا (قوله فلا يبطل الصوم) أي ثوابه ﴿فرع﴾ لو تاب هل يسلم الصوم من النقص محل نظر ويحتمل بقاؤه وان يكون غايتها دفع الاثم خادم اه عميرة (قوله ليس الصيام من الاكل)

على المنقود) لعل المراد به ما يعطى من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطى بدليل قوله بعد ولانقدا طلاق اذ هو كالصريح فى أنه ليس له غير هذين الاطلاقين على ان الذى نقله فى التحفة عن القاموس انه لغة خاص بالدراهم لا غير (قوله بقراريط الوقت) وهى الاربعة والعشرون (قوله وبه يعلم النصاب بما على وزنه) عبارة التحفة وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة

ولانه يحبط الثواب فالمراد ان كمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردىء لا ان الصوم يبطل بهما فان شتمه أحد فليقل انى صائم لخبر الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم مرتين يقوله بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتى هى أحسن كما نقله المصنف عن جمع وصححه ثم قال فان جمع فيه بين لسانه وقلبه فحسن وقال انه يسن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشى ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر المار (ونفسه عن الشهوات) من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس اذ ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطى ما يشتهيه قال فى الدقائق ولا يمتنع هذا العطف لان النوعين اشتركا فى الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثانى استحباب اه والاوجه ما جرى عليه المصنف وما عدله الشارح لعبارة الرافعى بعيد قاله فى الانوار ويكره ان يقول بحق الختم الذى على فى (ويستحب ان يغتسل من الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) ليؤدى العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبى هريرة القائل بوجوبه لكن نقل عنه الرجوع عن ذلك وخشية من وصول الماء الى باطن الاذن أو الدبر أو غيرهما وينبغى ان يغسل هذه المواضع ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قال الاسنوى وقياس المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا قال المحاملى والجرجانى يكره للصائم دخول الحمام يعنى من غير حاجة لجواز ان يضره فيفطر قال الاذرعى وهذا لمن يتأذى به دون من اعتاده وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر أما من حيث انه ترفه لا يناسب الصائم فمردود (وان يحترز عن الحجامة) والفصد للاختلاف فيهما كما مر (والقبلة) وليس مكررا مع ما مر اذ الاول فى حكمها وهنا فى أنه يستحب تركها (وذوق الطعام) أو غيره خوف الوصول الى حلقه أو تعاطيه لغلبة شهوته نعم ان احتاج الى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره (والعلك) بفتح العين المضغ وبكسرها المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر فى وجه ضعيف وان ألقاه عطشه ومن ثم كره كما فى المجموع ومحله فى غير ما يتفتت أما هو فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا الى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك أو وصل طعمه أو ريحه لانه مجاور وكالعلك فى ذلك اللبان الابيض فان كان لو أصابه الماء يبس واشتد كره مضغه والا حرم قاله القاضى (وان يقول عند) أى عقب (فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) للاتباع رواه أبو داود باسناد حسن لكنه مرسل وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظما

أى بأن يتركه (قوله فان جمع فيه بين قلبه ولسانه فحسن) ﴿فائدة﴾ قال حج فى فتاويه الحديثية هل الذكر اللسانى أفضل أو غيره وعبارته والذكر الخفى قد يطلق ويراد به ما هو بالقلب فقط وما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه خبر الذكر الخفى أى لانه لا يتطرق اليه الرياء وأما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركة لسانه وانما العبرة بما فى قلبه على ان جماعة من ائمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب فى ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه وينبغى حمله على انه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص أما اشتغال القلب بذلك وتأمله لمعانيه واستغراقه فى شهوده فلا شك انه بمقتضى الادلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقى الذكر الذى لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفا اه بحروفه (قوله عن الهوى) بالقصر (قوله ويكره ان يقول بحق الختم الخ) ومثله الخاتم الذى على فم العباد ووجه الكراهة انه حلف بغير الله تعالى وصفاته (قوله وينبغى ان يغسل هذه المواضع) أى قبل الفجر بنية رفع الجنابة (قوله وقياس المعنى الاول) هو قوله ليؤدى العبادة على الطهارة (قوله نعم ان احتاج) قضية اقتصاره على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض اصلاحه لمتعاطيه وينبغى عدم كراهته للحاجة وان كان عنده مفطر غيره لانه قد لا يعرف اصلاحه مثل الصائم (قوله ومحله فى غير ما يتفتت) أى فى علك ما لا يتفتت (قوله وكالعلك فى ذلك) أى فى ذلك التفصيل (قوله اللبان الابيض) وهو المسمى بالشامى (قوله فان كان لو أصابه الماء يبس) أى ماء الفم وهو الريق أو ما يدخله فمه لا يباسه (قوله واشتد كره) أى بحيث لا يتحلل منه شئ (قوله كان يقول) أى فيجمع الصائم بينهما

الحادثة الآن (قوله فى النصاب لخبر ليس فيمادون خمس أواق الخ) عبارة المحلى فى النصاب ومازاد عليه ولا زكاة فيمادونه قال صلى الله عليه وسلم ليس فيمادون خمس أواق الخ (قوله وله استرداده ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال والافلا) وهل

(قوله وان يكثر الصدقة الخ) لعل المراد به ان يعالج نفسه على جعل ذلك كالطبيعة له باعتياده للصدقة فيكون من عطف السبب على المسبب (قوله و يقرأ غيره) أى ولو غير ماقرأه الاول فنه مايسمى بالمدارسة الآن وهى المعبر عنها فى كلامهم ٣٣٢

وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى (وان يكثر الصدقة) والجود وزيادة التوسعة على العيال والاحسان الى ذوى الارحام والجيران لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود مايكون فى رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى فى ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم ومن ثم سن ان يفطرهم بأن يعشيهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شئ فان عجز عن عشائهم فطرهم بشربة أو تمرة أو غيرهما (وتلاوة القرآن فى رمضان) فى كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق ان لم يلته عنها بان أمكنه تدبرها لخبر ان جبريل كان يلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وهى ان يقرأ على غيره و يقرأ غيره عليه والتلاوة فى المصحف أفضل ويسن استقبال القبلة والجهر ان أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائم (وان يعتكف فيه) أى فى رمضان وان يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان ولانه أقرب لصون النفس عن ارتكاب مالا يليق (لاسيما) بالتشديد والتخفيف وهى تدل على ان مابعدها أولى بالحكم مما قبلها الامستثنى بها والسى بالكسر والتشديد المثل وماموصولة أو زائدة ويجوز رفع مابعدها على انه خبر مبتدأ محذوف ونصبه وجره وهو الارجح على الاضافة (فى العشر الاواخر منه) فهى أولى بذلك من غيره للاتباع ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير أحيا الليل وايقظ أهله وشد المئزر ويسن ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول العشر فيها لا فى غيرها كما نقل الماوردى عليه اتفاق الفقهاء ليلة القدر وسيأتى الكلام عليها فى أول الكتاب الآتى

﴿فصــــل﴾ فى شروط وجوب صوم رمضان ومايبيح ترك صومه (شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) والاسلام ولو فيمامضى كالصلاة فلا يجب على مجنون ومغمى عليه وسكران وكافر بالمعنى السابق فى الصلاة لخبر رفع القلم عن ثلاث (واطاقته) له وصحة واقامة أخذا مما يأتى فلا يجب على لا من يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه وعلى مسافر كما يعلم مما يأتى ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك فى الاصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتى ومن ألحق بهم المرتد فى ذلك فقد سها فان وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الاشارة اليه نعم يمكن ان يجاب عن كلام الشارح بان وجوب انعقاد السبب فى حقه لاينافى القول بكون الخطاب له خطاب تكليف (ويؤمر به الصبى لسبع اذا أطاق) وميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه والصبية كالصبى

بالادارة (قوله والتلاوة) أى وان قوى حفظه لانه يجمع فيه بين النظر فى المصحف و بين القراءة و ينبغى ان محله مالم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته فى المصحف والا فلا يكون أفضل (قوله ونصبه) أى على انه مفعول لفعل محذوف وهو صلة لما أى لاسى الذى أعنيه أو أريده زيدا (قوله وشد المئزر) كناية عن التهيؤ للعبادة والاقبال عليها بهمة ونشاط ﴿فصل﴾ فى شروط وجوب صوم رمضان (قوله ومايبيح ترك صومه) أى ومايتبع ذلك من الامساك والفدية (قوله والبلوغ) أى والنقاء من الحيض والنفاس أيضا فالجنون والصبا والحيض والنفاس مانعة من الوجوب بل ماعدا الصبا مانع من الصحة ان تقدم على طلوع الفجر ومبطل للصوم ان طرأ عليه لا يقال لا يتصور بطلان الصوم بطرو النفاس لانه مسبوق بالولادة وهى مبطلة للصوم فالنفاس انما حصل بعد بطلانه لانه الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل لانا نقول يمكن تصويره بالو ألقت ولدا جافا فبطل به صومها ثم رأت الدم نهارا وهى صائمة قبل مضى خمسة عشر يوما فانه نفاس والاحكام مترتبة عليه من وقت رؤية الدم ومدة النفاس محسوبة من الولادة ففى هذه الصورة اذا نوت الصوم بعد الولادة حكم بصحته و يبطل برؤيتها الدم نهارا و يعتد بما فعلته من العبادة من صوم وغيره قبل رؤيته أو يصور أيضا بمالو ولدت ولدا جافا ليلا ثم نوت الصوم وطرقها الدم نهارا فان أحكام النفاس انما تترتب على رؤية الدم كما ذكره وان حسبت المدة من الولادة والامر (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى قوله ولو فيمامضى

يكون مسقطا للزكاة أولا يراجع (قوله وأسهل من هذه) ان أراد انه أسهل عملا فممنوع فان عدة الوضعات فيه كالذي ذكروه ويزيد هذا بانه يحتاج الى تهيئة قطعتين من الذهب زنة واحدة ستمائة والاخرى أربعمائة ومن الفضة كذلك فتعظم المشقة بخلاف ما ذكروه لا يحتاج فيه الا الى قطعتين نعم الاسهل ما قاله الاذرعي وهو ان يوضع المختلط في ماء في اناء ثم يعلم

والامر والضرب واجبان على الولي كما مر في الصلاة خلافا للمحب الطبري حيث فرق بينهما (ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا) شديدا وهو ما يبيح التيمم وان تعدى بسببه بان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب مجننا فانه يلزمه قضاء الصلاة لان ذلك فيه تسبب بما يؤدي للاسقاط وهذا ليس فيه تسبب الا بما يؤدي الى التأخير وهو أخف فلم يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بان كلا منهما يلزمه القضاء في الحقيقة وشمل الضرر ما لو زاد مرضه أو خشي منه طول البرء لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى المريض من حيث خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم ان ينوي قبيل الفجر فان عاده المرض كالحمى أفطر والا فلا وان علم من عادته انها تعود له عن قرب وأفتى الاذرعي بانه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا ولو كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل قال في الانوار ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ومن خاف الهلاك لترك الاكل حرم عليه الصوم قاله الغزالي في المستصفى والجرجاني في التحرير فان صام ففي انعقاده احتمالان أوجههما انعقاده مع الاثم وان غلبه الجوع أو العطش حكم المريض (و) يباح (تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا) سواء أكان من رمضان أم من غيره نذرا ولو تعين أو كفارة أو قضاء بخلاف السفر القصير وسفر المعصية لما مر في صلاة المسافر قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا الا ان في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب

(قوله حيث فرق بينهما) لعله يقول بوجوب الضرب للصلاة ولا يجب للصوم لما فيه من المشقة على الصبي بخلاف الصلاة (قوله ويباح تركه) وينبغي قياسا على ما تقدم في التيمم انه لا يجوز له ذلك الا باخبار طبيب عدل مسلم والا فلا يباح له الترك وقد يفرق بقيام المرض وتأثيره في البدن فيدرك الالم الحاصل بالصوم المقتضي للفطر هنا بخلافه ثم فان ألم الغسل الحاصل من الوضوء انما يحصل بعده فاحتيج فيه للسؤال (قوله ونظر فيه) وقد يجاب بان لزوم القضاء للمجنون اذا تعدى انما هو للتغليظ والا فاصل الجنون لا قضاء معه لانتفاء تكليفه بخلاف المرض فان القضاء واجب عليه مطلقا وحاصل الفرق انه فصل في المجنون بين التعدي بسبب الجنون وعدمه وعمم في وجوب القضاء على المريض بما مر (قوله حيث خف مرضه) أي قبيل الفجر بخلاف ما لو أطبق مرضه أو كان وقت الفجر محموما فلا يجب عليه النية (قوله بأنه يجب على الحصادين) ومثلهم غيرهم من سائر العملة (قوله ثم من لحقه منهم مشقة شديدة) أي سواء كان يحصد لنفسه أو باجرة أو تبرعا وان لم ينحصر الامر فيه أخذا مما يأتي في المرضعة ان خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا أو لم يغنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتي في انقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز اهـ حج وظاهره وان لم تبح التيمم كما يفهم من قول حج ان خاف على المال ان صام ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبيح التيمم فليراجع (قوله ولو كان المرض مطبقا) أي أو كان محموما وقت الفجر اهـ محلي (قوله لترك الاكل) أي في نهار رمضان مثلا (قوله حرم عليه الصوم) مفهومه انه لو لم يخف الهلاك لكن خاف بطء البرء أو الشين الفاحش أو زيادة المرض لم يحرم لكن تقدم مع ذلك حرمة استعمال الماء وعليه فقد يفرق بينهما بان للماء بدلا تفعل به الصلاة في وقتها فمنع من استعماله المؤدي للضرر مع امكان العدول عنه بخلاف الصوم فان الافطار يؤدي الى تأخير العبادة عن وقتها وان أمكن القضاء لكن في حاشية شيخنا الزيادي انه متى خاف مرضا يبيح التيمم وجب الفطر ويصرح به قول حج بعد قول المصنف ويباح تركه للمريض أي يجب عليه اذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم وينبغي ان مثل خوف المرض أو زيادته ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا في دفعهم الى الفطر ولم يقدروا على القتال الا به جاز لهم بل قد يجب ان تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم (قوله بخلاف مديم السفر) قال حج وفيه نظر ظاهر فالاوجه خلافه اهـ ويمكن توجيهه بان للصوم بدلا وهو الاطعام فبتقدير فطره لا يفوت النذر (قوله تغيير حقيقة الوجوب) قد يقال لا يلزم من فطره ذلك لجواز اختلاف أحوال السفر فقد يصادف ان في صوم رمضان مشقة قوية كشدة حر فيفطر ويقضيه في زمن ليس فيه تلك المشقة كزمن الشتاء

ارتفاع الماء ثم يوضع مكانه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة فان بلغ الماء محل العلامة فقط علمنا ان الاكثر ذهب وان لم يبلغها علم ان الاكثر فضة (قوله فان كان الذهب الفا ومائتين مثلا والفضة ثمانمائة علمنا الخ) يعلم منه أن الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسيأتي التصريح به وهذا انما يعلم من الخارج لكن في كلام ابن الهائم ان جوهر الذهب بجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع والدرهم سبعة أعشار المثقال (قوله كما قال) أى

بخلاف القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعي مالو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه لمرض مخوف أو غيره (ولو أصبح) المقيم (صائما فمرض أفطر) لوجود المعنى المحوج الى الفطر من غير اختياره ولما صح انه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام (وان سافر فلا) يفطر لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا جانب الحضر لانه الاصل ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده امتنع الفطر أيضا للشك في مبيحه فان فارق العمران ان لم يكن ثم سور او السور ان كان قبل الفجر فله الفطر وشمل اطلاق المصنف جواز الفطر للمريض والمسافر مالو نذر اتمامه وبه صرح الروياني لان ايجاب الشرع أقوى منه ولا كراهة في الترخص فيما مر كما في المجموع نعم يشترط في جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما اقتضاه كلام الرافعي في فصل الكفارة وذكره البغوي وغيره وجزم به المحب الطبري ونقله عن الاصحاب واعتمده الاسنوي وغيره خلافا لما في فتاوى القفال (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما (فلو أقام المسافر (وشفي) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح والثاني لا يحرم اعتبارا باول اليوم ولهذا لو أصبح صائما ثم سافر لم يكن له الفطر (واذا أفطر المسافر والمريض قضيا) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر التقدير فافطر فعدة وكذا الحائض) اجماعا والنفساء في ذلك مثلها (والمفطر بلا عذر) لانه اذا وجب على المعذور فغيره أولى (وتارك النية) الواجبة عمدا أو سهوا لتوقف صحته عليها ولا يجب التتابع في قضاء رمضان لكنه يستحب كغيره تعجيلا لبراءة الذمة قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسميته تتابعا اذ لو وجب لزم كونه شرطا في صحة الصوم كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الاول الملازمة ويسند المنع بانه قد يجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك تتابعا كونه واجبا مضيقا (ويجب قضاء مافات بالاغماء) لانه نوع مرض فاندرج تحت قوله فمن كان منكم مريضا الآية وانما سقط قضاء الصلاة لتكررها ولانه في معنى المكلف (والردة) لانه التزم الوجوب بالاسلام وقدر على الاداء فهو كالمحدث (دون الكفر الاصلي) بالاجماع لما في وجوبه من التنفير عن الاسلام (والصبي والمجنون) لارتفاع القلم عنهما

(قوله وهو ظاهر) وظاهر ان محل الوجوب عليه حيث لم يحصل له بسبب الصوم ضرر يبيح التيمم والا جاز له الفطر بل وجب (قوله أفطر بعد العصر) لا يقال انه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم حصل له مرض أفطر لاجله لانا نقول يجوز ان فطره لسبب آخر اتفق حصوله اذ ذاك ويحصل معه المقصود لانه جعل فطره سببا لفطر الناس للمشقة الحاصلة لهم هذا وقد يقال ان كانوا مسافرين كما هو الظاهر لم يصح الاستدلال بما ذكر على ان طرو المرض يبيح الفطر لان السفر في نفسه مبيح وان كان صلى الله عليه وسلم صائما وجعل في شرح الروض فطره صلى الله عليه وسلم فيما ذكر دليلا لجواز الفطر للمقيم الذى نوى ليلا ثم سافر قبل الفجر (قوله بكراع الغميم) هو موضع على ثلاثة أميال من عسفان قاموس (قوله مالو نذر اتمامه) أى اتمام رمضان وبقي مالو نذر المسافر في السفر صوم تطوع هل ينعقد نذره أولا فيه نظر وينبغي انه ان كان صومه أفضل بأن لم يحصل له فيه مشقة أصلا انعقد نذره والا فلا (قوله في جواز الترخص نيته) مفهومه الاثم اذا لم ينو ذلك (قوله وقد يمنع الاول) هو قوله ولو وقد يجب بطريق العرض وقوله الملازمة هي قوله اذ لو وجب لزم الخ (قوله ويجب قضاء مافات بالاغماء) أى وان لم يتعد به بخلاف الجنون (قوله دون الكفر الاصلي) أى فلو خالف وقضاه لم ينعقد قياسا على ماقدمه الشارح في الصلاة من انه لو قضاها لا تنعقد ثم رأيت في سم على حج في اثناء كلام طويل ما نصه ثم نقل شيخنا الشهاب الرملي افتاء بأن الصلوات الفائتة في الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب اهـ وقياسه عدم صحة قضاء مافات من الصوم في الكفر وقدمنا في فصل انما تجب الصلاة عن افتاء السيوطي صحة قضاء الكافر الصلاة وقياسه صحة قضائه الصوم اهـ (قوله عنهما) أى عن صاحبهما

الاسنوى (قوله فنصفه ذهب ونصفه فضة) أنظر هل المراد النصف فى الوزن أو فى الجرم (قوله ولا يبعد الخ) من تتمة كلام
الرافعى (قوله وفى كل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل) هو قول منقول عن الشافعى وبعض أهل اللغة مقابل لما قبله المنقول
عن الجمهور ولا يخفى ما فى سياق الشارح (قوله أى لبسه فى خنصر يمينه وفى خنصر يساره للاتباع) لا يخفى ان الاتباع دليل

(قوله ولو ارتد ثم جن بقى ما لو قارن الجنون الردة بأن قارن قوله الكفر الجنون فهل يغلب الجنون أو الردة
أولا يحكم عليه بالارتداد
فيه نظر كذا بهامش عن
بعضهم (أقول) والظاهر
بل المتعين الثالث لان
جنونه حيث قارن نزل
منزلة السابق على الردة
لان مقارنته لما ارتد به تمنع
من قصده لما فعله حالة
الفعل والقصد السابق
على الفعل لا أثر له (قوله
فى الاولى) هى مسئلة
الارتداد وقوله وفى الثانية
هى مسئلة السكر (قوله
لصيرورته من أهل
الوجوب) وهل يثاب على
جميعه ثواب الواجب أو
يثاب على ما فعله فى زمن
الصبا ثواب المندوب وما
فعله بعد البلوغ ثواب
الواجب فيه نظر والاقرب
الثانى لان الصوم وان كان
خصلة واحدة لا يتبعض
لكن الثواب المترتب
عليها يمكن تبعيضه ونظيره
ما مر فى الجماعة من انه
اذا قارن فى بعض الافعال
فاتت الفضيلة فيه دون
غيره (قوله ومعارضة)
عطف مغاير (قوله فيلزم
الامساك) أى الاتمام
(قوله لم يلزمها الامساك)
وقياس ما مر فى المسافر ندب الامساك (قوله ندب لهم نية الصوم) أى الامساك ليتميز عمن أمسك غافلا ويحتمل ان المراد نية
الصوم الحقيقى لكن اذا كان فى وقت تصح فيه النية فى بعض المذاهب (قوله وليس فى صوم شرعى) أى ومع ذلك فالظاهر
انه تثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك فى حقه بعد الزوال على المعتمد فيه

ولو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن فالاصح فى المجموع فى الاولى قضاء الجميع وفى الثانية أيام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر (ولو بلغ) الصبى بالمعنى الشامل للصبية كما مر (بالنهار صائما) بأن نوى ليلا (وجب عليه اتمامه بلا قضاء) لصيرورته من أهل الوجوب فى اثناء العبادة فاشبه ما لو دخل فى صوم تطوع ثم نذر اتمامه ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة (أو لو بلغ) الصبى (فيه) أى النهار (مفطرا أو افاق) فيه المجنون (أو أسلم) فيه الكافر (فلا قضاء) عليهم (فى الاصح) لعدم التمكن من زمن يسع الاداء والتكميل عليه غير ممكن فاشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن والثانى يجب القضاء لادراكهم جزأ من وقت الفرض ولا يمكن فعله الا بيوم فيكمل كما يصوم فى الجزاء عن بعض مد يوما (ولا يلزمهم) يعنى هؤلاء الثلاثة (امساك بقية النهار فى الاصح) لافطارهم بعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثانى يلزمهم لادراكهم وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم نعم يستحب لحرمة الوقت ويسن لمن زال عذره اخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة وعلم من ندب الامساك انه لا جناح عليه فى جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلتا لانهما مفطران فاشبها المسافرين والمرضى (ويلزم) الامساك (من تعدى بالفطر) عقوبة له ومعارضة لتقصيره والمراد بالفطر الفطر الشرعى فيشمل المرتد (أو نسى النية) من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير (لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر) بأن أكلا أى لا يلزمهما الامساك لكن يندب لحرمة الوقت فان أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان كما مر (ولو زال) عذرهما (قبل ان يأكلا ولم ينويا فكذا فى المذهب) أى لا يلزمهما الامساك لان تارك النية مفطر حقيقة فكان كما لو أكل وقيل فيه وجهان ومراده بقبل ان يأكلا ما يحصل به الفطر واحترز بقوله ولم ينويا عما لو نويا فاصبحا صائمين فيلزم الامساك ولو طهرت نحو حائض فى اثناء النهار لم يلزمها الامساك (والاظهر انه يلزم) الامساك (من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان) وهو من أهل الوجوب لان صومه كان واجبا عليهم الا أنهم جهلوه ثم ان ثبت قبل نحو أكلهم ندب لهم نية الصوم أى الامساك ليتميز عمن أمسك غافلا بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بأنه من رمضان كما مر ومراده بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء أكان تحدث برؤيته أم لا بخلاف يوم الشك الذى يحرم صومه والطريق الثانى لا لانه أفطر بعذر فاشبه المسافر اذا قدم بعد الافطار ورد بما مر والمأمور بالامساك يثاب عليه وليس فى صوم شرعى كما هو الاصح فى المجموع وانما أثيب عليه لانه قام بواجب ولو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم وكلامه يفهم ان من لم يأكل ثم ثبت انه من رمضان يجب عليه الامساك من باب أولى لكن قد يتبادر الى الذهن انه لا خلاف فى ذلك وهو قضية نقل ابن الرفعة فى الكفاية عن الاكثرين والذى قاله فى الروضة عن صاحب التتمة ان القولين

الندب لا دليل الحل فقط فكان عليه ان يقول عقب قول المصنف يحل بل يسن ثم يستدل له بالاتباع كما صنع غيره (قوله ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى) في هذا التعبير حزازة وعبارة الدميري ويجوز ان يكون فضة منقوشا باسم الله (قوله انما عبر الشيخان بعامر) أي بالخاتم كما في المتن (قوله وظاهر من حل تحلية ماذكر أو تحريمه حل استعماله) فيه نظر (قوله لكن ان

﴿فصل في فدية الصوم الواجب﴾ (قوله في فدية الصوم) أي وما يتبع ذلك كعدم فعل الصلاة والاعتكاف عمن مات وقوله الواجب لبيان الواقع لا للاحتراز (قوله بعذر) متعلق بقوله من فاته شيء من رمضان (قوله ولا قضاء) هذا قد يخالف ما يأتي من ان من أفطر لهرم أو عجز عن صوم واجب لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم وقد يجاب بأن ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وما هنا في خلافه ثم رأيت في سم على منهج ما نصه لا يشكل على ما تقرر الشيخ الهم اذا مات قبل التمكن لان واجبه اصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي اه (قوله باقيا) أي الى موته (قوله بالفدية) زاد ج أو الصوم (قوله وان مات بعد التمكن) أي وقد فات بعذر أو غيره اثم كما أفهمه المتن وصرح به جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها وأخره مع التمكن الى ان مات قبل الفعل وان ظن السلامة فيعصي من آخر زمن الامكان كالحج لانه لما لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لانه اثم فيه بالتأخير عن زمن امكان ادائه اه ج (قوله ولو ما يوسا من برئه) ظاهره وان أخبر به معصوم وكتب عليه سم على ج في العباب ﴿فرع﴾ لا يصام عن حي وان أيس منه قال في شرحه قال الزركشي ولا ينافي ذلك خلافا فالجمع قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعديا لظاهر ان وليه يصوم عنه في حياته بالاطعام اه (قوله انه اجماع) معتمد (قوله من غالب قوت بلده) قال ج ويؤخذ مما مر في الفطرة ان المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء (قوله كما في شرح مسلم) قال ج وظاهره انه يسن انه أفضل من الاطعام وهو بعيد كيف وفي اجزائه الخلاف القوي والاطعام لا خلاف فيه فالوجه ان الاطعام أفضل منه (قوله لم يصم عنه) أي لانه ليس من أهل العبادة الآن (قوله ويتعين الاطعام) أي مما خلفه (قوله وتقييد الحاوي الخ) هذا مخالف لما في الزبادي وعبارته أما كفارة ظهار فالاطعام فيه واجب اصالة لا بدلا لخصوص الموت اه أي بل لعجزه عن الصوم فانه حيث عجز عنه انتقل للاطعام ولو في الحياة ووجه المخالفة ان ما هنا يفيد ان الصوم باق في ذمته الى الموت وبموته يجب الاطعام في تركته بدلا عن الصوم أو بصوم الولي عنه على الخلاف وما في الزبادي يفيد ان الاطعام في كفارة الظهار أي والوقاع أصل لا بدل

فيما اذا بان من رمضان قبل الاكل فان بان بعده فان قلنا الامساك لا يجب هناك فهنا أولى والا فوجهان أصحهما الوجوب (وامساك بقية النهار من خواص رمضان) لحرمة الوقت ولانه اختص بفضائل لم يشاركه غيره فيها اذ هو سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر (بخلاف النذر والقضاء) والكفارة فلا امساك على متعمد فيها لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فيها

﴿فصل﴾ في فدية الصوم الواجب (من فاته شيء من رمضان) أو غيره من نذر او كفارة بعذر (فمات قبل امكان القضاء) كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا الى قابل (فلا تدارك له) بفدية ولا قضاء (ولا اثم عليه) ما دام عذره باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الاداء بالعذر ففي القضاء به أولى أما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر في نذر صوم الدهر (وان مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه في الجديد) أي لا يصح اذ الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وسواء في ذلك ما فات بعذر أم بغيره وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حي تعذر صومه بمرض أو غيره ولو مأيوسا من برئه وادعى في زوائد الروضة انه لا خلاف فيه وفي شرح مسلم عن الماوردي وغيره انه اجماع (بل يخرج من تركته لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) من غالب قوت بلده والقديم انه لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب له ذلك كما في شرح مسلم لخبر من مات وعليه صيام صام عنه وليه وسيأتي ترجيحه هذا كله فيمن مات مسلما فان ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا (وكذا النذر والكفارة) بأنواعها في تداركهما القولان وتقييد الحاوي الصغير الكفارة بالقتل غريب بل قال بعضهم لا يوجد في غيره (قلت القديم هنا أظهر والله أعلم) وعبر عنه في التصحيح بالمختار وفي الروضة بالصواب وانه الذي ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد

تعينت الخ) استدراك على ما شمله ما قبله من كونه اذا حرم التحلية حرم اللبس فتستثنى منه هذه فتحرم تحليته لها ويحل لها لبسه في الحالة المذكورة (قوله حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة أي حيث لم يغتفر فيه أصل السرف للرجل وان لم يبالغ (قوله علم ان

(قوله وتظاهرها) التظاهر التعاون اه مختار والمراد هنا ان هذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا (قوله ان يكون هو المختار) معتمد (قوله أي قريب كان) أي بشرط ان يعرف نسبه منه و يعد في العادة قريبا له شوبري اه سم على بهجة وظاهره ولو رقيقا وعبارة حج بعد قول المصنف وان مات الخ نعم لو قيل في حر مات وله قريب رقيق له الصوم عنه لم يبعد لان الميت أهل للانابة عنه وأي في كلامه بالرفع بدل أو عطف بيان لكل (قوله وان لم يكن وارثا) أي بالقرابة الخاصة كابن الخال وقوله

بالاطعام ضعيف اه ونقل البندنيجي ان الشافعي نص عليه في الامالي أيضا فقال ان صح الحديث قلت به والامالي من كتبه الجديدة وقال البيهقي لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الاحاديث وتظاهرها لم يخالفها ان شاء الله تعالى قال السبكي وهو كما قال ويتعين ان يكون هو المختار والمفتى به (والولي) الذي يصوم على القديم (كل قريب) أي أي قريب كان (على المختار) لانه مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه مالم يدل دليل على خلافه وان لم يكن وارثا ولا ولي مال ولا عاصبا والاوجه كما قاله الزركشي في خادمه اشتراط بلوغه ولا يشترط في الآذن والمأذون له الحرية فيما يظهر لان القن من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي ويؤيده ما يأتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترطت حريته ثم لان القن ليس من أهل حجة الاسلام فهو ثم كالصبي بخلافه هنا (ولو صام أجنبي) على هذا القول (باذن الولي صح) ووقع عن الميت سواء أكان باجرة وهي عند استئجار الوارث من رأس المال أو دونهما للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين المار وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال لها عليه الصلاة والسلام صومي عن أمك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة اه ومما يبطل الارث خبر أحمد وأبي داود ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي عنها فعدم استفصاله عن ارثها وعدمه يدل على العموم وفي المجموع أيضا مذهب الحسن البصري انه لو صام عنه بالاذن ثلاثون في يوم واحد اجزأ وهو الظاهر الذي أعتقده ولكن لم أر فيه كلاما لاصحابنا اه قال الاذرعي وأشار اليه ابن الاستاذ تفقها ويشهد له نظيره في الحج كما صرحوا به أي فيما اذا وجب صيام بدلا عن امداد وجبت عليه ثم مات قبل ان يصوم فانه اذا صام عنه جماعة بعدد الامداد اجزأه واستشهد له البارزي أيضا بالو استؤجر عنه بعد موته لحجة الاسلام واحد وآخر لنذر وآخر لقضاء في سنة واحدة فانه يجوز وسواء في جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا لان التتابع انما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته وقضية كلام الرافعي استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر اما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم

ولا ولي مال أي بأن لم يكن وصيا ولا قيما من جهة القاضي (قوله لان القن الخ) أي بخلاف الصبي فانه وان كان من أهل الصوم ليس من أهل فرضه (قوله ولو صام أجنبي) خرج به ما لو أذن الاجنبي المأذون له لاجنبي آخر فلا يعتد باذنه (قوله باذن الولي) أي السابق الذي يصوم على القديم والالف واللام فيه للعهد فيصدق بكل قريب وان بعد ولم يكن وارثا وقد يشعر به قوله بعد ولو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبا الخ حيث لم يعبر فيه بالولي ويحتمل تخصيص الولي هنا بمن له ولاية المال كالاب والجد للميت كما هو مقتضى اطلاق الولي هنا وتقييده للولي فيما مر بقوله الذي يصوم على القديم لكن يمنع هذا الاحتمال ما تقدم في

قوله ولا يشترط في الاذن الخ (قوله من رأس المال) ومحل ذلك حيث كان جائزا أو غيره واستأجر باذن باقي الورثة والا كان ما زاد على ما يخصه تبرعا منه فلا تعلق لشيء منه بالتركة (قوله فقال لها عليه الصلاة والسلام) لا حاجة اليه مع قوله أولا قال لامرأة الخ ثم رأيت في نسخة صحيحة اسقاط قوله فقال لها عليه الصلاة والسلام ومثله في المحلي (قوله ومما يبطل الارث) أي يبطل اشتراط كون من يصوم عن الميت وارثا (قوله وسواء في جواز فعل الصوم) أي الواقع من جماعة في يوم عن شخص (قوله صفة زائدة) هي التتابع (قوله والقريب) أي نفسه (قوله فلا يقدم أحدهما) أي لان القريب قائم مقام الميت فكأنه اذن لهما وعليه فلو صام عن الميت قدر ما عليه فان وقع ذلك مرتبا وقع الاول عنه والثاني نفلا للصائم ولو وقعا معا احتمل ان يقال وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم (قوله فلا يلزم

وقفه) أى ماذكر من القناديل ونحوها والمراد بالتحلى هنا الزينة ﴿باب زكاة المعدن والركاز والتجارة﴾ (قوله لاحتمال ان يكون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ) ضعف الاذرعى هذا الجواب بانه قد يتحقق سبق الملك بان يكشفه السيل أو غيره فيعاين منه شئ كثير (قوله فان ميزه الساعى فان كان قدر الواجب أجزأه) لعلهم اغتفروا ذلك لانه لا معنى لرده ثم أخذه والا فقد مر

الوارث) وانما لم يجب عليه الصوم لكون الميت لم يخلف تركة يتعلق بها الواجب ومن ثم لم يجب الصوم على وارث من خلف تركة وغاية الامر انه سقط التعلق بالتركة بصومه (قوله وفارق نظيره فى الحج) أى حيث يصح من الاجنبى بلا اذن من الميت ولا من القريب (قوله بان له) أى الصوم (قوله فى الحياة) أى بخلاف الحج فانه يقبلها حيث كان المستنيب معضوبا (قوله وهل له) أى للاجنبى (قوله اذن الحاكم) أى وجوبا لان فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت (قوله فيما يظهر) خلافا لما فى شرح الروض وعبارة سم على شرح البهجة فان قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبا وجنون

أو امتنع من الاذن والصوم أو لم يكن قريب فهل يأذن الحاكم فيه نظر والاوجه المنع لانه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية اه كلام شرح الروض الا ان قوله والاوجه المنع الخ الاوجه انه يأذن له ويستأجر من التركة م ر (قوله خلافا لمن استوجه) مشى عليه حج (قوله فيقتصر فيه) أى على الوارد (قوله وآخذ الاجرة جاز) أى حيث رضى بذلك بقية الورثة أخذا من قوله أو قال بعضهم الخ (قوله أجيب الاولون) أى بالنسبة لقدر حصتهم فقط أخذا مما يأتى فى قوله ثم من خصه شئ له اخراجه الخ

الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغى ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك (لا مستقلا فى الاصح) فلا يجوز له الصوم لانه لم يرد به نص ولا هو فى معنى ما ورد به النص وفارق نظيره فى الحج بان له بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة فى الحياة فضيق فيه بخلاف الحج وهل له ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين أو يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب كلامهم وجزم به الزركشى الثانى ولو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبا وجنون أو امتنع الاهل من الاذن أو الصوم أو لم يكن قريب اذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه وعلله بانه على خلاف القياس فيقتصر فيه فتتعين الفدية ولو قال بعض الورثة انا أصوم وآخذ الاجرة جاز أو قال بعضهم نطعم وبعضهم نصوم أجيب الاولون كما رجحه الزركشى وابن العماد لان اجزاء الاطعام مجمع عليه ويؤيده اجابة من طلب التكفين فى ثلاثة أثواب تكميلا لحق الميت ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شئ له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة ومقابل الاصح يصح كما يوفى دينه بغير اذنه (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له) لعدم ورودها بل نقل القاضى عياض الاجماع على انه لا يصلى عنه نعم لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله فى التهذيب ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعا للحج (وفى الاعتكاف قول) انه يعتكف عنه قياسا على الصوم لان كلا منهما كف ومنع (والله أعلم والاظهر وجوب المد) عن كل يوم (على من أفطر) من رمضان (لكبر)

(قوله لان اجزاء الاطعام) يؤخذ منه أن الاطعام أفضل من الصوم وبه صرح حج حيث قال فظاهر كان قوله فى شرح مسلم يسن انه أى الصوم أفضل من الاطعام وهو بعيد كيف وفى اجزائه الخلاف والاطعام لا خلاف فيه فالوجه ان لا اطعام أفضل منه (قوله لم يجز تبعيض) أى فالطريق ان يتفقوا على صوم واحد او يخرجوا مد طعام فان لم يفعلوا شيأ من ذلك وجب على الحاكم اجبارهم على الفدية أو أخذ مد من تركته واخراجه (قوله لعدم ورودها) أى وهل تسن أم لا فيه نظر والاقرب الاول خروجا من خلاف من أوجبه فى الصلاة المذكورة عن حج الآتى قريبا (قوله اعتكف عنه وليه صائما) أى جاز ان يعتكف صائما فان لم يفعل بقى الاعتكاف فى ذمة الميت (قوله وفى الاعتكاف قول) قال حج وفى الصلاة قول أيضا انها تفعل عنه أوصى بها أو لا حكاه العبادى عن الشافعى وغيره عن اسحق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولى أى ان خلف تركة ان يصلى عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من أصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققى المتأخرين الاول وفعل به السبكى عن بعض أقاربه وبما تقرر يعلم ان نقل جمع شافعية وغيرهم الاجماع على المنع المراد به اجماع الاكثر وقوله واختار جمع من محققى المتأخرين الاول أى ان الصلاة تفعل عنه (قوله لكبر) تعبيره بالكبر يقتضى ان من أصابه مرض لا يرجى برؤه وعجزه معه عن الصوم ولم يبلغ سن الكبر وأفطر

ان القبض فاسد وقيد الشهاب حج اجزاءه بما اذا نوى به الزكاة (قوله ماقبل مبعثه صلى الله عليه وسلم) شمل ما اذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الاذرعى ما يفيد انه ليس بركاز وانه لورثتهم أى ان علموا والا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع (قوله أو فى خرائبهم) أى أهل الجاهلية المفهومين من لفظ الجاهلى المتقدم (قوله ويلزم زكاة الباقى فى

لا يجب عليه المدبل لا يعتد به منه ثم ان استمر كذلك حتى مات أخرج عنه لكل يوم مد كما تقدم وقد يقتضيه قول الشارح أول الفصل وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حى الخ لكن قول الشارح الآتى ومثله كل عاجز عن صوم واجب الخ يقتضى خلافه وهو الظاهر (قوله أو مشقة شديدة تلحقه) لم يبين ضابط المشقة هنا المبيحة للفدية وقياس ما مر فى المرض

انها التى يخشى منها محذور تيمم (قوله أى لا يطيقونه) أى فلا مقدرة فان قلت أى قرينة على ان المراد ذلك قلت يمكن ان يكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها فليتأمل اهـ سم على بهجة (قوله وانما لم يلزم من ذكر قضاء) أى وان كانت الفدية باقية فى ذمته (قوله لم يصح نذره) أى لعجزه عنه حال النذر (قوله لانه خوطب بالحج) ويقع الحج الاول للنائب ويسترد منه ما دفعه اليه من الاجرة (قوله وما بحثه فى المجموع من انه ينبغى هنا عكسه) أى وهو عدم ثبوتها فى ذمته (قوله ولو أخرج) أى بعد مضى سنتين مثلا لانه لو أخرج فدية السنة الاولى فيها لم يكن تأخير حتى يقال لم يلزمه شئ للتأخير (قوله الآتيين تعجيل) أى واذا قلنا بعدم الاعتداد بما عجله هل له ان يسترده أم لا فيه نظر والاقرب الاول وان لم يعلم الآخذ بكونها معجلة أخذا مما مر فيما لو أخرج غير الجنس فانه يسترد منه مطلقا لفساد القبض وتقدم ان مثل ذلك كل ما لم يقع الموقع وكان قبضه فاسدا وكذا لو عجل ليلا الفطر للكبر أو المرض ثم تحمل المشقة وصام صبيحة ليلة التعجيل فيتبين عدم وقوع ما عجله الموقع ويسترده على ما مر (قوله واما الحامل) أى ولو كان الحمل من زنا أو بغير آدمى ولا فرق فى الرضيع بين ان يكون آدميا أو حيوانا محترما ثم رأيته فى الزيادى (قوله من حصول مرض ونحوه) أى من كل ضرر يبيح التيمم حج (أقول) وينبغى فى اعتماد الخوف المذكور انه لا بد من أخبار طبيب مسلم عدل ولو عدل رواية أخذا مما قيل فى التيمم (قوله أو على الولد) أى ولو حربيا على الاوجه لانه محترم خلافا لما يقتضيه كلام الزركشى اهـ ايعاب وقوله ولو حربيا أى بان استؤجرت امرأة مسلمة لارضاع ولد حربى مثلا (قوله فيهلك الولد) مثل الهلاك غيره مما يبيح التيمم اهـ حج

كان صار شيخا هرما لا يطيق الصوم فى زمن من الازمان والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء فى رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أى لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر أو يطيقونه أى يكلفونه فلا يطيقونه كما مر وانما لم يلزم من ذكر قضاء اذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الاصح فى المجموع من ان الفدية واجبة فى حقه ابتداء لا بدلا عن الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره وان قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه بخلاف نظيره فى الحج عن معضوب قدر بعد لانه خوطب بالحج ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه كما نقله فى الكفاية عن البندنيجى كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث اجزأته عن واجبه فلا يرد عليه قول الاسنوى قياس ما صححوه من انه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقضية كلامهما ان من ذكر اذا عجز عن الفدية ثبتت فى ذمته كالكفارة وهو كذلك وما بحثه فى المجموع من انه ينبغى هنا عكسه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية وليست فى مقابلة جناية ونحوها رد بان حق الله تعالى المالى اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر فى ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر ولو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الاولى لم يلزمه شئ للتأخير وليس له ولا للحامل أو المرضع الآتيين تعجيل فدية يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو فى ليلته ومقابل الاظهر المنع لانه أفطر لا لاجل نفسه بعذر فاشبه المسافر والمريض اذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض وفرق الاول بان الشيخ لا يتوقع زوال عذره بخلافهما (وأما الحامل والمرضع فان أفطرتا خوفا) من الصوم (على نفسهما) ولو مع ولديهما تغليبا للمسقط وعملا بالاصل من حصول مرض ونحوه بالصوم كالضرر الحاصل من الصوم للمريض (وجب) عليهما (القضاء بلا فدية) كالمريض المرجو البرء (أو على الولد) وحده ولو من غيرها بان خافت الحامل من اسقاطه وخافت المرضع من ان يقل اللبن فيهلك الولد (لزمتهما) مع القضاء (الفدية فى الاظهر) فى مالهما وان كانتا مسافرتين

السنين الماضية أي بربع العشر كما هو ظاهر (قوله ووجه ذلك ان الوجود) أي للمالك وقوله من الوجود أي له متعلق باليأس وكان المقام للاضمار وقوله بعد المعرفة متعلق بالوجود الاول وبهذا يظهر تقرير ما بعده فكأنه قال وجود المالك بعد اليأس من وجوده عند تقدم معرفته أقرب من وجوده بعد اليأس منه حيث لم تتقدم معرفته واعلم ان ماذكره

أو مريضتين نعم ان أفطرتا لاجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما وكذا ان أطلقتا في الاصح ثم الكلام في الحرة اما القنة فستأتي وفي غير المرضع المتحيرة واما هي فلا فدية عليها للشك وكذا الحامل المتحيرة بناء على ان الحامل تحيض ثم محل ماذكر في المتحيرة اذا أفطرت ستة عشر يوما فاقل فان أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني وشمل كلام المصنف المستأجرة للارضاع وانما لزمها ولم يلزم الاجير دم التمتع لان الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع وما بحثه الشيخ من ان محل ماذكر في المستأجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع محمول في المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع لا تكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفي منه فيها والفطر فيما ذكر جائز بل واجب ان خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد ومقابل الاظهر لا يلزمهما كالمسافر والمريض لان فطرهما للعذر وقيل يجب على المرضع دون الحامل لان فطرها للمعنى فيها كالمريض (والاصح انه يلحق بالمرضع) في ايجاب الفدية مع القضاء (من أفطر لانقاذ) محترم (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره أو على اتلاف عضو أو منفعته أخذا من نظائره وتوقف الانقاذ على الفطر فافطر ولم تكن امرأة متحيرة لانه فطر ارتفق به شخصان وان وجب كما مر وقضية كلامه التسوية بين النفس والمال لكن المعتمد كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك في المال ولو مال غيره ان لم يكن حيوانا وان كان القفال فرضه في مال نفسه لانه فطر ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فانه ارتفق به شخصان ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ اما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الاذرعي فالظاهر انه لا فدية ويتجه تقييده بما مر آنفا في الحامل والمرضع والثاني لا يلحق بهما لان ايجاب الفدية مع القضاء بعيد من القياس وانما قلنا به في حق المرضع والحامل لورود الاخبار به فبقي ما عداهما على الاصل والفطر في هذه الحالة واجب كما مر ان لم يمكن تخليصه الا به (لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فلا يلحق بهم لعدم وروده وفارق لزومها للحامل والمرضع بما مر وبان الفدية غير متقيدة بالاثم بل انما هي حكمة استأثر الله بها ألا ترى ان الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع انه لا كفارة فيها وفارق ذلك أيضا لزوم الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل عمدا عدوانا بأن الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف الاصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص أو كان في معناه بخلافهما في تينك نعم يلزمه التعزير (ومن أخر قضاء رمضان) أو شيأ منه (مع امكانه) بان كان صحيحا مقيما (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) وهو آثم كما في المجموع لخبر فيه ضعيف

الشارح هنا الى آخر السوادة قرره الشهاب حج في امداده لاستشكال الشهاب سم عليه ما مر عن المجموع وما قبله من وجوه كما ذكره

(قوله وكذا ان أطلقتا) أي بان لم يريدا بالفطر خصوص الولد ولا السفر أو المرض (قوله وجبت الفدية لما زاد) أي على ستة عشر (قوله كل رمضان) أي من سنة واحدة (قوله المستأجرة) وكذا المتبرعة اهـ حج وظاهره وان لم تتعين للارضاع وسيأتي ما فيه في قوله وما بحثه الشيخ الخ (قوله على ما اذا غلب على ظنها) أي فلا يجوز لها حيث علمت ذلك الايجار وتبطل الاجارة لو صدرت منها على هذا الوجه لعجزها عن تسليم منفعة نفسها ووجود من لا يضرها الارضاع (قوله بما مر آنفا) أي بان أفطر لنحو السفر لا للانقاذ وعليه فقوله أو لا للانقاذ معناه عنده (قوله والمرضع) أي وذلك بان أفطرت مع وجود غيرها على ما بحثه الشيخ رحمه الله

(قوله بما مر) أي من انه ارتفق به شخصان (قوله نعم يلزمه) أي المتعدي (قوله صحيحا مقيما) أي وحرا لما يأتي من قوله اما القن الخ ولا فرق في الحر بين كونه حر الكل أو البعض أخذا من تعليل الاحتراز بالحر عن الرقيق لانه لا تركة له فيخرج عن المبعض مما خلفه عن كل يوم مد كما تقضي ديونه من تركته ولا فرق في وجوب المد لكل يوم بين كونه بينه وبين سيده مهايأة أم لا أي ولم تكن المرأة حاملا أو مرضعا أخذا مما مر ويأتي لكنه

فى حاشيته على المنهج (قوله حتى يسهل غرمه لواجده) لعله لمالكه بدل لواجده أو المراد واجده بالقوة وهو المجئ المذكور
﴿فصل فى أحكام التجارة﴾ (قوله لتحقق نقص النصاب بالتنضيض) يرد عليه مالو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو أنقص من
ذلك النقد (قوله ثم ملك خمسين) أى و بلغت قيمة العرض مائة وخمسين كالذى قبله (قوله ولان مالا يثبت له حكم الحول بدخوله

لكنه روى موقوفا على راويه باسناد صحيح و يعضده افتاء ستة من الصحابة ولا مخالف لهم ولتعديه بحرمة التأخير حينئذ وانما جاز تأخير قضاء الصلاة الى ما بعد صلاة أخرى مثلها بل الى سنين لان تأخير الصوم الى رمضان آخر تأخير الى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتأخيره عن الوقت بخلاف قضاء الصلاة فانه يصح فى كل الاوقات ولا يرد عليه انه يقتضى مجئ الحكم فيما هو قبيل عيد النحر اذا التأخير اليه تأخير لزمن لا يقبله لان المراد تأخيره الى زمن هو نظيره لا يقبله فانتفى العيد على ان ايراد ذلك غفلة عن قولهم فى الاشكال مثلها وخرج بامكانه مالو أخره بعذر كان استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا الى قابل فلا شئ عليه بالتأخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز فى الاداء بالعذر ففى القضاء به أولى ولا فرق فى ذلك كما اقتضاه كلامهما كغيرهما وصرح به المتولى وغيره بين من فاته شئ بعذر وغيره لكن سيأتى فى صوم التطوع تبعا لما نقلاه فى الروضة عن التهذيب وأقره ان التأخير للسفر حرام وقضيته لزومها ويمكن ان يقال لا يلزم من الحرمة الفدية وقضية كلامهما انه لو شفى أو اقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر فى شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وان نظر فيه الاسنوى وأخذ الاذرعى من كلامهم ان التأخير جهلا أو نسيانا عذر فلا فدية به وسبقه لذلك الرويانى لكن خصه بمن أفطر بعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية ومثلهما الاكراه كما فى نظائر ذلك وموته اثناء يوم يمنع تمكنه فيه (والاصح تكرره) أى المد اذا لم يخرجه (بتكرر السنين) لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه فى نحو الهرم لا يتكرر بذلك لانتفاء التقصير اما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعى فى نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه والاوجه عدم الوجوب وقيل نعم أخذا من قولهم ولزمت زمنة عاجز وما فرق به البغوى من انه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وان زعم بعضهم انه يمكن الجواب عنه بان العبرة فى الكفارة بوقت الاداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو ان المكفر ثم أهل للوجوب فى حالتيه وانما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فانه غير أهل لالتزام الفدية وقت الوجوب ومقابل الاصح لا تتكرر كالحدود (والاصح انه لو أخر القضاء) أى قضاء رمضان (مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) ما لم يصم عنه أحد كما مر (ومد للتأخير) لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والثانى يكفى مد وهو للفوات وعلم انه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقى

(قوله قضاء الصلاة) أى حيث فاتته بعذر (قوله اذ التأخير اليه) أى الى يوم عيد النحر (قوله لا يقبله) جملة حالية (قوله وخرج بامكانه مالو أخره بعذر كان استمر الخ) و ينبغى ان منه مالو نذر صوم شعبان فى كل سنة وفاته شئ من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتى دخل شعبان فيعذر فى تأخير قضاء رمضان الى شوال مثلا لان صوم شعبان استحق عليه بالنذر قبل استحقاق صومه عن القضاء (قوله ولا فرق فى ذلك) أى فى لزوم الفدية بالتأخير (قوله بين من فاته شئ) معتمد (قوله ان التأخير) أى تأخير قضاء رمضان بسبب السفر (قوله ان التأخير جهلا) ومراده الجهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالتكرر فلا يعذر بجهله نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به اهـ ح اهـ زيادى (قوله والاوجه عدم الفرق) أى بين من أفطر لعذر وغيره فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقا (قوله سقوط الاثم به) أى الجهل (قوله وموته اثناء يوم) أى ولو كان مفطرا لتبين انه ليس من أهل صوم ذلك اليوم (قوله يمنع تمكنه فيه) أى فلا يكون سببا فى تكرر الفدية (قوله بتكرر السنين) أى بقيده المار فى كلام المصنف وهو الامكان وعبارة سم على منهج ﴿فرع﴾ اذا تكرر التأخير هل يعتبر الامكان فى كل عام أم يكفى لتكرر الفدية وجود الامكان فى العام الاول الظاهر الاول كما يرشد اليه قول البغوى ان المتعدى بالفطر لا يعذر بالسفر فى القضاء اهـ والذى تحرر فى مجلس مر معه بحضرة العلامة الطبلاوى الاول (قوله مع امكانه) ولا يمنع من الامكان مالو حلف بالطلاق الثلاث انه لا يصوم قبل رمضان لتقصيره باليمين فتلزمه الفدية اذا أخر

خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الاقضاء خمسة وقضية ذلك لزوم الفدية حالا عما لا يسعه وهو ماصوبه الزركشي وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم حتى يدخل رمضان كمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف بغير اتلافه قبل الغد فلا يحنث وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية وفرق بين صورة الميت والحي بان الازمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهذا مفقود في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمن المستقبل في حقه ولو عجل فدية التأخير ليؤخر القضاء مع الامكان اجزأته وان حرم عليه التأخير ولا شيء على الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا أخرها عن السنة الاولى (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون غيرهما من مستحق الزكاة لان المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير اسوأ حالا منه أو داخل فيه اذ كل منهما اذا ذكر منفردا يشمل الآخر ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف امداد) منها (الى شخص واحد) بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد كفارة ومن ثم لم يجز اعطاؤه من امداد الكفارة الواحدة أكثر من مد اما اعطاء دون المد وحده أو مع مد كامل فيمتنع مطلقا لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض بخلافه في كفارة الحج فانه أصل وأيضا فالمغروم ثم قد يكون أقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا (وجنسها) أي الفدية (جنس الفطرة) التي مر الكلام عليها ومر فيها ان المد رطل وثلث وان المعتبر الكيل لا الوزن

﴿فصـــل﴾ في موجب كفارة الصوم (تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان) يقينا وخرج به الوطء في أوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه أو في صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان (بجماع) ولو لواطا واتيان بهيمة أو ميت وان لم ينزل (اثم به بسبب الصوم)

في ملكه) وهو عرض القنية وقوله لا يثبت بمجرد النية يعني لا يثبت فيه حول التجارة بمجرد نيتها أي بل لا بد ان تكون مقارنة للتصرف كما يأتي فهو تعليل لقوله بخلاف عرض القنية لا يصير الخ (قوله حتى يتصرف فيه) وظاهر انه لا ينعقد حوله الا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض الموروثة وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حوله الا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فليراجع (قوله أو منفعة ما استأجره) قال في التحفة فيما اذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم

(قوله وهو ماصوبه الزركشي) معتمد (قوله فلا يحنث) أي قبل الغد (قوله ولا شيء على الهرم) تقدم التصريح به في قوله بخلافه في نحو الهرم الخ (قوله وله صرف امداد) التعبير به مشعر بان صرفه لاشخاص متعددين أولى وهو كذلك ويؤيده ما نقل عن ابن عبد السلام من ان سد جوعة عشرة مساكين أفضل من سد جوعة واحد عشرة أيام وعبارة شرح المناوي على منظومة الاكل لابن العماد قبل قوله وان دعوت صوفيا الخ ما نصه ﴿فائدة﴾ لو سد جوعة مسكين عشرة أيام هل أجره كأجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون في الجمع ولي وقد حث الله على الاحسان للصالحين وهذا لا يتحقق في واحد ولانه يرجى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد ومن ثم أوجب الشافعي دفع الزكاة الى الاصناف لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح اذ دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن المكاتب والغرم عن الغارم والغربة والانقطاع عن ابن السبيل اهـ (قوله منها الى شخص) أي وله نقلها أيضا لان حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات (قوله فيمتنع) أي في الدون وفيما زاد على الواحد (قوله وجنسها) قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم اهـ ح أقول يتأمل هذا مع كون الفرض انه مات وان الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فاي شيء عليه بعد موته يحتاج في اخراج الكفارة الى زيادة ما يخرجه عنه بل القياس ان يقال يعتبر لوجوب الاخراج فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمي ان فرض ان على الميت دينا نعم ماذكره ظاهر فيما لو أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ﴿فصل في موجب كفارة الصوم﴾ (قوله كفارة الصوم) أي وبيانها وما يتبع ذلك (قوله وخرج به) أي بقوله يقينا (قوله حيث جاز) أي بان أخبره موثوق به برؤية الهلال فصام اعتمادا على ذلك (قوله بجماع) قد يخرج ما لو قارن الجماع مفطر آخر كأكل فلا تجب الكفارة وهو متجه لان الاصل براءة الذمة ولم يتمحض الجماع للهتك اهـ سم على شرح البهجة فلو أولج في فرج مقطوع هل يجب فيه الكفارة ويفسد الصوم كما يجب الغسل بالايلاج فيه أو لا ويفرق فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق بان المدار هنا على مسمى الجماع وهو منتف فيه بخلاف الغسل فان الحكم فيه منوط بمسمى الفرج (قوله ولو لواطا) صريح في ان الجماع يشمل ذلك لكنه قال في الايعاب بعد تعبير المتن بالجماع الاولى بوطء ليشمل اللواط واتيان البهيمة والميتة ويحتمل ان ماذكره الشارح تفسير مراد فلا ينافي ماذكره في الايعاب

يؤجرها لزمه زكاة التجارة فيقومها باجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال التجارة عنده (قوله وهو الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا) أي اذا كانت تجب فيه الزكاة بخلاف نحو الحلى كما يأتي (قوله بعين عشرين مثقالا) أي أو بعشرين في الذمة ونقدها في المجلس كما ذكره الشهاب حج أي وكان ما أقبضه في المجلس من جنس

(قوله لخبر الصحيحين جاء رجل) واسمه سلمة بن صخر البياضي (قوله قال هل تجد ما تعتق) أي تستطيع وما مصدرية (قوله فهل تجد ما تطعم) ما مصدرية أيضا (قوله وهو بفتح المهملتين) هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وحكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال العرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين قال القاضي قال ابن دريد تسمى زنبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد اه شرح مسلم للنووي وأما الفرق بالفاء والراء المفتوحتين فهو كما في المصباح مكيال يقال انه يسع ستة عشر رطلا (قوله ما بين لابتيها) وهما الحرتان أي الجبلان المحيطان بالمدينة وفي رواية ذكرها البخاري في الادب من رواية الاوزاعي والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة وهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون أحد اطناب الخيمة واستعاره للطرف وقوله أهل هو مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الاول أحوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز ان يكون بين خبرا مقدما وأهل مبتدأ وأحوج صفة لاهل ويتعين على هذا رفع أحوج على انه صفة ويجوز نصبه على انه حال ويستوي على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر (قوله خرج) أي من الصوم (قوله ويجاب عنه بما قبله) هو قوله ويجاب أخذا مما مر بانها الخ (قوله ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد) الاولى ان يقول بما يشمل منع الانعقاد الخ

الصوم) أي لاجله لخبر الصحيحين جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بفتح المهملتين مكتل ينسج من خوص النخل فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين مسكينا بلفظ الامر ورواية انه كان فيه خمسة عشر صاعا كما قاله البيهقي أصح من رواية انه كان فيه عشرون صاعا وستأتي القيود مشروحة في كلام المصنف وأورد على هذا الضابط أمور أحدها اذا جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومها لا كفارة عليه بافساده على الاظهر فينبغي التقييد بصوم نفسه ويجاب عنه بان الكفارة اذا لم تلزم بافسادها صومها بالجماع كما يأتي فبالاولى افساد غيرها الثاني لو ظن غروب الشمس من غير امارة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لانه لم يقصد الهتك قاله القاضي حسين والمتولي والبغوي قال في المجموع وبه قطع الاصحاب الا الامام فانه قال من أوجب الكفارة على الناسي يوجبها ههنا وقال الرافعي وتبعه المصنف ينبغي ان يكون هذا مفرعا على تجويز الافطار والحالة هذه والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور قال الاذرعي وظاهر كلام القاضي والمتولي والبغوي مصرح بالمعصية وعدم الكفارة قال القاضي لانها تدرأ بالشبهة كالحد قال ولو بان ان الشمس قد غربت خرج ولا قضاء فلا يصح الحمل على ما ذكره اه ويجاب أخذا مما مر بانها انما سقطت بالشبهة وهي عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد باصل براءة الذمة لا لتجويز الافطار لانه حرام عليه كما مر الثالث لو شك في النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر انه نوى فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه ويجاب عنه بما قبله الرابع ما اذا نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الافساد بالبينة انه من رمضان فانه يصدق ان يقال انه أفسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لانه لم ينوه عن رمضان ويجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه من غير رمضان وعنه أيضا لانتفاء نيته له الخامس وهو وارد على عكس الضابط اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فان الاصح في المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة مع انه لم يفسد صوما ويجاب بعدم وروده ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على انه وان لم يفسده فهو في

ما اشترى به بخلاف مالو أقبضه عن الفضة ذهبا أو عكسه فانه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسي (قوله اثناء الذي ذكره في خلال المتن) ذكره هنا يفيد أن قول المصنف في الحول متعلق بالحاصل الذي قدره والا لفسد المعنى بالكلية كما لا يخفى وحينئذ فيصير قول المصنف ويضم لا متعلق له فلا يعلم الضم فيماذا يكون مع ان متعلقه قوله في الحول الذي أخرجه الشارح عن موضوعه والحاصل انه يجب اسقاط لفظ اثناء الذي زاده الشارح من هذا المحل وعبارة التحفة مع المتن ويضم الربح الحاصل

(قوله فكأنه انعقد الخ) معتمد (قوله وزيفه كثير) أي أفسده (قوله اذا استدامة الوطء الخ) انظره مع ماقرروه في باب الايمان وعبارة المنهاج ثم واستدامة طيب ليست تطييبا في الاصح وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم اهـ الان يراد ان استدامة الجماع لها حكم الجماع هنا ويؤيده ماتقدم في النزع مع طلوع الفجر انه يشترط قصد الترك والا لم يصح اهـ سم على شرح البهجة الكبير وكتب بهامشه العلامة الشوبري مانصه عبارة الامداد في باب الظهار واستمرار الوطء وطء أي في الحرمة لا مطلقا لما يأتي في الايمان اهـ وهي تؤيد ما أشار اليه المحشي من الحل فليتأمل (قوله أو جاهل تحريمه) أي وقد قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أخذا ٣٤٤ من قوله لان صومه لم يفسد (قوله ولو علم بالتحريم شمل مالو علم بالتحريم وجهل ابطاله الصوم (قوله وقد احترز عنه) أي عما ذكر (قوله بدليل غروب الشمس) أي فانه يفطر بمجرد غروبها وان لم يتعاط مفطرا ويؤيده ما أجاب به بعضهم من انه لو حلف لا يفطر على حار ولا على بارد لم يحنث بتناول أحدهما بعد غروب الشمس لانه حكم بفطره قبل التناول لكن المعتمد في تلك الحنث لان مبنى الايمان على العرف (قوله عن جماع الصبي) عبارة سم على شرح البهجة قوله كجماع المسافر الخ يحتمل ان يخرج به أي بقوله اثم به الصوم مالو جامع يعتقد انه صبي ثم بان انه كان بالغا عند الجماع لعدم اثمه ويحتمل خلافه لتقصيره بعدم معرفة حاله وقد يؤيد الاول مسئلة ظن بقاء الليل اهـ وكتب بهامشه شيخنا من العلامة الشوبري اعتقاد الصبي لا يبيح الجماع في رمضان وسقوط الاثم لعدم التكليف لا يقتضي الاباحة فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا فالوجه وجوب الكفارة ولا تأييد فيما ذكره للفرق الظاهر بين اباحة الاقدام وعدمه فليتأمل ويؤيد ماذكرناه وجوب الحد عليه لو كان زانيا حينئذ اهـ (أقول) وفيه نظر اما أولا فلان الصبي حيث لم يعلم ببلوغه لا اثم عليه كمن ظن بقاء الليل بل هذا أولى لعسر معرفة البلوغ عليه بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها واما ثانيا فحرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما يأتي في ظن دخول الليل فانه لا يجوز له الفطر ومع ذلك اذا جامع لا كفارة عليه للشبهة وان حرم جماعه واما كونه يحد حيث زنى ظانا صباه فبان خلافه فوجهه ان الزنا معصية في نفسه ومن ثم يمنعه منه الحاكم ويؤدب عليه وفطر الصبي ليس في نفسه معصية وأمر وليه له به وضربه عليه انما هو ليعتاده فلا يتركه بعد ان شاء الله وما تقرر من وجوب الحد عليه صرح به الشارح في كتاب الزنا بعد قول المصنف وحد المحصن بقوله نعم لو أولج ظانا انه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد في أصح الوجهين

معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد وزاد في الروضة تبعا للغزالي تام احترازا عن المرأة فانها تفطر بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة والتام يحصل بالتقاء الختانين فاذا امكنته منه فالكفارة عليه دونها وزيفه كثير بخروج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره وبانه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع وتستديم ففساده فيها بالجماع اذا استدامة الوطء هنا وطء ولا كفارة عليها لانه لم يؤمر بها في الخبر الا الرجل المجامع مع الحاجة الى البيان ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطيء كالمهر فلا يجب على الموطوأة في القبل أو الدبر ولا على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه (فلا كفارة على ناس) أو جاهل تحريمه أو مكره لان صومه لم يفسد بذلك كما مر وقد احترز عنه بافساد بل لا كفارة أيضا على الصحيح وان جعلناه مفسدا لانتفاء الاثم ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعا (ولا مفسد غير رمضان) من نحو نذر وقضاء لان النص ورد في رمضان وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه وقد احترز عن ذلك بقوله من رمضان (أو بغير جماع) كأكل أو غيره لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره وقد احترز عنه بقوله بجماع (ولا) على صائم (مسافر جامع بنية الترخص) لانه لم يأثم لوجود القصد مع الاباحة (وكذا بغيرها في الاصح) لاباحة الافطار له فصار شبهة في درء الكفارة والثاني تلزمه لان الرخصة لا تحصل بدون قصدها ألا ترى ان المسافر اذا أخر الظهر الى العصر فان كان بنية الجمع جمع والا فلا وجوابه ان الفطر يحصل بلا نية بدليل غروب الشمس ولا كذلك تأخير الصلاة والمريض في ذلك كالمسافر وقد احترز عنه بقوله أثم اذ كلامه في آثم لا يباح له الفطر بحال ويصح ان يكون احترز به عن جماع الصبي (ولا على

اثناء الحول أو مع آخره فى نفس العرض كالسمن أو غيرها كارتفاع السوق الى الاصل فى الحول الخ (قوله ولو باع العرض بدون قيمته) أى بعد تمام الحول كما هو ظاهر (قوله أو اشترى به) أى بالمذكور وهو الثلثمائة (قوله كمشمش أو تفاح) أشار بهذا التمثيل الى ان الكلام فى ثمر لا زكاة فى عينه اما ما تجب الزكاة فى عينه فسيأتى (قوله كأن اشترى بمائتى درهم

من ظن) وقت الجماع (الليل) فجامع (فبان نهارا) لانتفاء الاثم (ولا على من جامع) عامدا (بعد الاكل ناسيا وظن انه أفطر به) أى الاكل لانه يعتقد انه غير صائم وقوله ناسيا متعلق بالاكل (وان كان الاصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه والثانى لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا لا تبطل صلاته والفرق على الاول انه هنا صائم وقت الجماع وهناك غير مصل فى حالة الكلام اما اذا علم انه لا يفطر به ثم جامع فى يومه فيفطر وتجب الكفارة جزما واعلم ان هذا الذى ظن الفطر فى مسئلتنا فجامع ان علم وجوب الامساك عن الجماع وغيره فاثمه لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الاخير وان ظن الاباحة خرج بقوله اثم به (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لانه لم يأثم بسبب الصوم وهذا داخل فيما مر فى قوله ولا ناس فعدم الكفارة عليه لعدم فطره لا جرم ان الرافعى فرعه فى الشرح على القول بان الجماع ناسيا مفسد وحينئذ فيكون بيانا لما احترز عنه بقوله بسبب الصوم لان الاثم بسبب الزنا خاصة (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) لان الفطر جائز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم فيكون أيضا بيانا لما بين به الذى قبله وقوله مترخصا مثال لا قيد فلو لم ينو الترخص فالحكم كذلك (والكفارة على الزوج عنه) دونها لانه لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له فى السبب لانه جاء فى رواية هلكت وأهلكت ولو وجبت عليها لبينه كما مر (وفى قول عنه وعنها) أى يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملى على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب كما قاله المتولى على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها ثم يتداخلان وهذا مقتضى كلام الرافعى (وفى قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل لتساويهما فى السبب والاثم كحد الزنا ومحل هذا فى غير المتحيرة اما هى فلا كفارة عليها ومحل هذا القول أيضا والذى قبله اذا امكنته طائعة عالمة فلو كانت مفطرة أو نائمة صائمة فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الاول منهما من أصله اذا لم يكونا من أهل الصيام فان كانا من أهله لكونهما معسرين او مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل وان كان من أهل العتق أو الاطعام وهى من أهل الصيام فاعتق أو أطعم فالاصح انه يجزى عنهما الا ان تكون أمة فانه لا يجزى العتق عنها على الصحيح ومحله أيضا اذا كانت زوجة كما يرشد اليه قوله على الزوج أما الموطوأة بشبهة والمزنى بها فلا يتحمل عنها قطعا وتجب عليها ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شئ على القول الاول ويلزمها على الثانى لان الزوج غير أهل للتحمل هذا والمذهب عدم وجوب شئ عليها من ذلك مطلقا (وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه) بعد شروعه فى الصوم وان ردت شهادته كما مر لانه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بافساده صومه بالجماع فاشبه سائر الايام وظاهر ان مثله من صدقه فى ذلك لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ فان رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ويخفيه ندبا فيما يظهر فان شهد فرد ثم

وعرض قنية) أى معلوم القيمة كما هو ظاهر حتى يتأتى التوزيع المذكور وانظر ما الحال لو كان العرض مجهول القيمة (قوله ولئلا يبطل بعض حولها) اثبات الواو هنا يفيد ان اللام فى قول المصنف لتمام حولها للعلة وهو فاسد كما لا يخفى بل هى بمعنى عند

(قوله وهناك غير مصل الخ) أى لخروجه بالسلام من الصلاة ظاهرا فلا يقال ان سلامه لغو لكونه ناسيا فهو باق فى صلاته كما ان المجامع صائم بعد أكله (قوله انه لا يفطر به) أى بالاكل (قوله أو نائمة) أى أو مكرهة (قوله ومحل القول الاول) هو قوله وفى قول عنه وعنها (قوله وتجب عليها) ضعيف (قوله من ذلك مطلقا) أى حرة أو أمة زوجة أو غيرها (قوله وتلزم من انفرد برؤية الهلال) خرج به الحاسب والمنجم اذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما ويوجه بأنهما لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فاشبها ما لو اجتهد

من اشتبه عليه رمضان فاداه اجتهاده الى شهر فصامه وجامع فيه فانه لا كفارة عليه (قوله لما مر من وجوب الصوم) يرد عليه ان من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما تقدم اه سم اللهم الا أن يقال ان تصديق الرائى أقوى من الاجتهاد لانه بتصديقه نزل منزلة الرائى والرائى متيقن فمن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد هذا وما ذكر من وجوب الكفارة هنا قد يخالفه عموم قوله السابق أو فى صوم يوم الشك حيث جاز الخ

فالصواب حذف الواو كما فى التحفة ولعلها من النساخ (قوله أى فتجب فى بقية الحول) يتأمل ﴿باب زكاة الفطر﴾ (قوله الفطرة بكسر الفاء الخ) كان ينبغى ان يمهد لهذا بشئ يتنزل عليه كأن يقول عقب قول المصنف زكاة الفطر ويقال لها الفطرة وهى بكسر الفاء الخ (قوله مولد لا عربى ولا معرب) يعنى ان وضعه على هذه الحقيقة مولد من حملة الشرع بدليل

أفطر لم يعزر وان أفطر ثم شهد دوعزر واستشكله الاذرعى بأن صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدون هذا قال ولم لا يفرق بين من علم دينه وأمانته ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب بأن الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره (ومن جامع فى يومين لزمه كفارتان) سواء أكفر عن الاول قبل الثانى أم لا لان كل يوم عبادة منفردة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين جامع فيهما بخلاف الحدود المبنية على الاسقاط فان تكرر الجماع فى يوم واحد فلا تعدد وان كان لاربع زوجات على المذهب أما على القول بوجوب الكفارة عليهما ويتحملها فعليه فى هذه الصورة أربع كفارات (وحدوث السفر) ولو طويلا (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) لان السفر لا ينافى الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طروه لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة (وكذا المرض على المذهب) لهتكه حرمة الصوم بذلك والثانى تسقط لان حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع واجبا ومثل طروالمرض والسفر الردة فلو ارتد بعد جماعه فى يومه لم تسقط عنه الكفارة بلا خلاف كما فى المجموع ولعل وجهه التغليظ عليه فلا يناسبه التخفيف وتسقط اذا جن أو مات يوم الجماع لانه بطروذلك بان أنه لم يكن فى صوم لمنافاته له ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضا سقوط الاثم قال الناشرى ينبغى ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطئ زوجته ظانا انها أجنبية وماذكره ظاهر (ويجب) على الواطئ (معها) أى الكفارة (قضاء يوم الافساد على الصحيح) لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى ولما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر به الاعرابى والثانى لا يجب لجبر الخلل بالكفارة (وهى) يعنى كفارة الوقاع فى رمضان ككفارة الظهار لقوله عليه السلام من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر وكفارة الظهار مرتبة بالاجماع ولان فيها صوما متتابعا فكانت مرتبة كالقتل ولانها كفارة ذكر فيها الاغلظ أولا وهو العتق فكانت مرتبة بخلاف كفارة اليمين وقد أشار الى ترتيبها بقوله (عتق رقبة) مؤمنة (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا للخبر المار أول الفصل وسيأتى الكلام على صفتها فى كتاب الكفارة ان شاء الله تعالى ولو شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع فى الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له

(قوله وحدوث السفر) لو حدث وصوله الى محل مختلف المطلع مع محله فوجد أهله معيدين عيد معهم وسقطت عنه الكفارة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى لتبين عدم وجوب صوم ذلك اليوم عليه بل عدم جوازه اه فلو عاد لمحله فى بقية اليوم فهل يتبين وجوب الكفارة لانها انما كانت سقطت لصيرورته من أهل المحل المنتقل اليه بوصوله اليه وقد لغا ذلك بعوده فى يومه الى محله اذ قد يتبين بعوده اليه انه لم يخرج عن حكمه ومجرد الوصول الى المنتقل اليه مع عدم استكماله ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة لسقوط الكفارة مع تعديه بالافساد أولا فيه نظر ولعل الاقرب الاول ولو بيت النية ليلة الثلاثين لعدم ثبوت هلال شوّال وأصبح صائما فثبت شوّال نهارا ثم انتقل الى محل آخر مخالف للاول فى المطلع أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله اليه فهل يحسب له صوم هذا اليوم لانه بانتقاله اليه صار واجبه الصوم وقد شرع فيه بنية معتبرة وثبوت شوّال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه لزوال أثر الثبوت فى حقه بانتقاله أولا فيه نظر ولا يبعد الاول اه سم على شرح البهجة (قوله لم تسقط الكفارة بلا خلاف) أى وان اتصل به الجنون فيما يظهر اه سم على بهجة (قوله لمنافاته له) بقى ما لو شرب دواء ليلا وعلم انه يجننه فى النهار ثم أصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح أولا فيه نظر والاقرب الاول لانه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطى وبقى ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع كأن ألقى نفسه من شاهق فجن بسببه هل تسقط الكفارة أولا فيه نظر والاقرب فيه أيضا سقوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق عليه انه أفسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وان أثم بالسبب الذى صار به مجنونا (قوله وماذكره) أى الناشرى (قوله ذكر فيها الاغلظ) لعله فى قوله فى الحديث المار هل تجد ما تعتق به رقبة (قوله ندب له عتقها) أى ويترك صوم بقية المدة ويقع له ما صامه نفلا مطلقا (قوله ندب له) أى وسيأتى فيه ما مر قريبا فيترك ما بقى من الاطعام ويقع له ما أطعمه نفلا مطلقا

قوله فيكون حقيقة شرعية والا فالمولد هو اللفظ الذى ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر ان الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها (قوله كما يفيده قوله فيخرج الخ وقوله فيما بعد له تجعل الفطرة الخ) فى افادة هذين ماذكره نظر ظاهر (قوله واعترض عليه بأن وقت الاضحية الخ) قد يدفع الاعتراض بان التشبيه انما هو فى عدم التقدم على يوم العيد فلا ينافى ان الاضحية انما يدخل وقتها بما ذكر (قوله ثم مات) أى قبل الغروب

(ولو عجز عن الجميع) أى جميع خصالها المذكورة (استقرت) الكفارة (فى ذمته فى الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابى بأن يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على ثبوتها فى الذمة كما مر ايضاحه والثانى لا بل تسقط كزكاة الفطر (فاذا قدر على خصلة) منها (فعلها) كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب وكلام التنبيه يقتضى ان الثابت فى ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضى أبى الطيب يقتضى انه احدى الخصال الثلاث وانها المخيرة وكلام الجمهور أنها الكفارة وانها مرتبة فى الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب (والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة) بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح لان حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به الى الوقاع ولو فى يوم واحد من الشهرين وذلك مقتض لاستئنافهما اوفيه حرج شديد والثانى لا لقدرته على الصوم فامتنع عليه العدول عنه كصوم رمضان (و) الاصح (أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله) الذين تلزمه مؤنتهم كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله عليه السلام فى الخبر أطعمه أهلك ففى الام يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه اياه وأمره بالتصدق فلما أخبره بفقره أذن له فى صرفها لهم للاعلام بأنها انما تجب بعد الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه أى وله فيأكل هو وهم منها كما نقله القاضى وغيره عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين أنه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب ويصح ان يكون المصنف احترز عن هذه المسئلة بقوله وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله لان الصارف فيها انما هو الاجنبى نعم يبقى الكلام على ماتقرر فى العدد المصروف اليه فيجوز كون عدد الاهل ستين مسكينا

﴿باب صوم التطوع﴾

التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات والاصل فى الباب خبر الصحيحين من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وفى الحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به والصحيح تعليق الغرماء به كسائر الاعمال لخبر الصحيحين وحينئذ فتخصيصه بكونه له لانه أبعد عن الرياء من غيره وقد اختلفوا فى معناه على أقوال تزيد على خمسين قولا (يسن صوم الاثنين والخميس) لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فأحب ان يعرض عملى وأنا صائم قال الاذرعى ويسن أيضا المحافظة على صومهما والمراد عرضها على الله وأما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها فى شعبان الثابت بخبر أحمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثاره الصوم فى شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملى وأنا صائم محمول على رفع الاعمال جملة وسمى الاثنين لانه ثانى الاسبوع

(قوله وهو ممن يؤدى

(قوله فى الاظهر) زاد فى شرح البهجة الكبير ولان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر فى ذمته وان كانت بسبب منه استقرت فى ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران اهـ وتقدم نحوه فى قول الشارح بعد قول المصنف والاظهر وجوب المد على من أفطر الخ وما بحثه فى المجموع من أنه ينبغى هنا الخ (قوله وفيه حرج شديد) وورد أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر المكفر بالصوم قال يارسول الله وهل أتيت الا من الصوم وأمره بالاطعام اهـ ح (قوله فيجوز كون عدد الاهل) أى لا يقيد كونهم ممن تلزمه مؤنتهم

﴿باب صوم التطوع﴾

(قوله التطوع التقرب الخ) أى شرعا (قوله من صام يوما فى سبيل الله) أى الجهاد وفيه دلالة على فضل صوم التطوع (قوله كسائر الاعمال) أى فروضها وسننها وما ضوعف منها (قوله يسن صوم الاثنين والخميس) سئل الشيخ الرملى عن الافضل هل هو صوم الخميس أو الاثنين فأجاب رحمه الله بأن صوم الاثنين أفضل اهـ كذا رأيته بهامش ولعل وجهه أن فيه بعثته صلى الله عليه وسلم ومماته وسائر أطواره صلى الله عليه وسلم

غنه من زوجة الخ) فيه أمور الاول ان هذا الحصر يخرج من اثن نفس من يخرج الثانى ان قوله وان زال ملكه الخ لا يصح أخذه غاية فى مسئلة الموت التى الكلام فيها الثالث ان قوله كطلاق أو استغناء قريب لا يصح كونه مثالا لزوال الملك وعبارة

بناء على ان أوله الاحد وهو مانقله ابن عطية عن الاكثرين لكن الذى صوبه السهيلى ونقله عن كافة العلماء أنه السبت وهو الاصح (و) صوم يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده والمراد بالسنة التى قبل يوم عرفة السنة التى تتم بفراغ شهره وبالسنة التى بعده السنة التى أولها المحرم الذى يلى الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعى محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ماذكرناه ولكون السنة التى قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التى بعده أتى مع المضارع بأن المصدرية التى تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضى قال الامام والمكفر الصغائر دون الكبائر قال صاحب الذخائر وهذا منه تحكم يحتاج الى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر قال ابن المنذر فى قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه هذا قول عام يرجى أنه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردى وللتكفير تأويلان أحدهما الغفران والثانى العصمة حتى لا يعصى ثم ماذكر من التكفير محله فيمن له صغائر والا زيد فى حسناته ويوم عرفة أفضل الايام لان صومه كفارة سنتين كامر بخلاف غيره ولان الدعاء فيه أفضل من غيره ولخبر مسلم مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وأما خبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ماذكر وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذى الحجة لان رمضان سيد الشهور ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به فى الروضة سواء فى ذلك الحاج وغيره أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء ويؤخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة الا ليلا وبه صرح فى المجموع وغيره ونقله فى شرح مسلم عن جمهور العلماء وأن صومه لمن وصلها نهارا خلاف الاولى بل فى نكت التنبيه للمصنف انه مكروه وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه وقضيته انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره والاوجه الاول اقامة للمظنة مقام المئنة وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولى أو الكراهة بصوم ماقبله لكن ينافيه ما يأتى فى صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا أولى لانه يغتفر فى خلاف الاولى مالا يغتفر فى المكروه وقد يفرق بأن القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع مامضى من العمر وليس فى ضم صوم ماقبله اليه جابر بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات المغفرة تلك الجمعة فقط وفى ضم صوم يوم له جابر فان قيل قضية ذلك ان صوم هذا أولى بالكفارة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك ورود النهى المتفق على صحته ثم بخلافه هنا (و) صوم (عاشوراء) بالمد فيه

(قوله عرفة) وورد فى بعض الاحاديث ان الوحوش فى البادية تصومه حتى ان بعضهم أخذ لحما وذهب به الى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الى الشمس وتنظر الى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت اليه من كل ناحية اه كذا بهامش صحيح (قوله أحتسب) أى أرجو وعبارة المصباح احتسب الاجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا وقوله على الله هى بمعنى من (قوله بلفظ الماضى) أى بأن يقول احتسب (قوله والمكفر الصغائر) معتمد (قوله وللتكفير تأويلان) أى اذا وقعت الذنوب (قوله أحدهما الغفران) أى فى السنة الآتية (قوله والا زيد فى حسناته) أى أو يخفف من اثم كبائره (قوله ويوم عرفة أفضل الايام) أى حتى من يوم من أيام رمضان كما صرح به حج أول كتاب الصوم أى لا من جميعه ولا من العشر الاخير منه (قوله وأفتى الوالد بأن عشر رمضان) أى الاخير

(قوله لا يصل عرفة الا ليلا) أى بأن لا يكون مسافرا بالنهار ويقصد عرفة ليلا فلا يخالف ما يأتى من سن فطره للمسافر (قوله خلاف الاولى) أى لعدم صحة النهى فيه (قوله فيسن لهما فطره مطلقا) كأن معناه سواء كان حاجا أو لا وفيما فلا ينافى قول الاذرعى عن النص محمول على مسافر يجهده الصوم وقوله كما نص عليه الشافعى قال الاذرعى النص محمول على مسافر يجهده الصوم اه سم على بهجة (قوله مقام المئنة) أى اقامة لمحل الظن مقام محل اليقين (قوله وعاشوراء) قال أبو منصور اللغوى ولم يجئ فاعولاء فى كلام العرب الا عاشوراء والضاروراء اسم الضراء والساروراء اسم السراء والدالولاء اسم للدالة وخابوراء اسم موضع وقوله اسم للدالة أى النوبة

التحفة مع المتن فيخرج عمن مات أو طلق أو عتق أو بيع بعد الغروب ولو قبل التمكن ممن يؤدي عنه وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب في حياته واستغناء القريب بكونه انتهت (قوله لما يأتي ان الحرة الخ) تعليل لكونها كالحوالة (قوله عما علاوه) الانسب عما احتجوا به وقوله انه لا يستلزم ما قالوه الاولى لا يرد ما قاله (قوله غايته انه اغتفر عدم الاذن الخ) نظر فيه الشهاب حج في تحفته بان اجزاء نيته هو محل النزاع ثم أجاب عن أصل ما احتج به من قال انها من باب الضمان بانه انما أجزأ اخراج المتحمل عنه فيما ذكر نظرا لكونها طهرة له (قوله ومعلوم ان المنفي عنه نية العبادة) أي وهذه نية تمييز (قوله ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر) كأن هذا الاستظهار لغيره نقله هو بلفظه وان لم ينبه على ذلك بدليل قوله الآتي والاوجه الخ (قوله ابتداء) متعلق بقوله يشترط وكان الاولى ذكره عقبه كما صنع في التحفة وسيأتي محترزه في قوله فان لزمت الفطرة الذمة الخ (قوله لانه مال لا يتعين صرفه له) الضمير في لانه للفاضل وفي نسخ لان ماله الخ (قوله وانفق عليها) أي على الامة (قوله بخلاف الاجنبية الخ) بيان للمفهوم المذكور في قوله لا أجنبية وكان الانسب ان يقول أما الاجنبية الخ والحاصل انه أراد ان يبين ما أجمله أولا في قوله

وفيما بعده وهو عاشر المحرم لخبر أحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وانما لم يجب صومه للاخبار الدالة على الامر بصومه كخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحملوا الاخبار الواردة بالامر بصومه على تأكد الاستحباب وانما كان صوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة لان الاول يوم محمدي والثاني يوم موسوي ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فكان يومه بسنتين (و) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم لخبر لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله والحكمة في صومه مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر وللمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر وللاحتراز من افراده كما في يوم الجمعة ولذلك يسن ان يصوم معه الحادي عشر ان لم يصم التاسع بل في الام وغيرها انه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وان صام التاسع اذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير وانما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما مر في الحجة ذكره الغزالي وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة أنه يكره افراده لكن في الام لا بأس بافراده (و) صوم (أيام الليالي (البيض) من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه لما صح انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا ذر بصيامها والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره للاخبار الصحيحة والحاصل كما أفاده السبكي وغيره انه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وان تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين فما في شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر وان تبعه الاسنوي والاوجه انه يصوم من الحجة السادس عشر لان صوم الثالث عشر من ذلك حرام والاحوط ان يصوم مع الثلاثة الثاني عشر للخروج من خلاف من قال انه أول الثلاثة قال الماوردي ويسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا قال ابن العراقي ولا يخفى سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض عنه بأول الشهر الذي يليه وهو من أول أيام السود أيضا لان لياليه كلها اسوداء وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب تزويده بذلك لاشرافه على الرحيل وشكر الله تعالى في الاولى وطلبا لكشف السواد في الثانية (و) صوم (ستة من شوال) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وقوله صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة من شوال لان الحسنة بعشرة أمثالها وقضية كلام التنبيه وكثيرين ان من لم يصم رمضان لعذر أو سفر او صبا أو جنون أو كفر لا يسن له صوم ستة من شوال قال أبو زرعة وليس كذلك أي

(قوله الى قابل) هو مصروف ووقع لبعضهم خلافه فاحذره فانه سبق قلم (قوله وشكر الله) أي انها تقع شكر الله لا انه ينوي بها ذلك اذ ليس لنا صوم يسمى بهذا الاسم كما انه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر (قوله من صام رمضان) أي في كل سنة واتبعه ستا من شوال كذلك أما لو صام ستا من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصم فيها تكون كعشرة أشهر

لا أجنبية فكأنه قال لا أجنبية ففيها تفصيل ثم بين هذا التفصيل بقوله بخلاف الخ وإن كان في سياقه قلاقة وكان الأولى حذف هذا الإجمال ثم يقول وخرج بأمتها الأجنبية ثم يبين ما فيها والعبارة للروض وشرحه ووقع في النسخة التي كتب عليها الشيخ كأجنبية بدل لا أجنبية فرتب عليها ما في حاشيته واطلع على نسخة أخرى لفظها الأجنبية وكل ذلك خلاف ما في

بل يحصل أصل سنة الصوم وإن لم يحصل الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان وإن أفطر رمضان تعديا حرم عليه صومها وقضية قول المحاملي تبعا لشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطره بعذر فينافي ما مر إلا أن يجمع بأنه ذو وجهين أو يحمل ذاك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء وإذا تركها في شوال لذلك أو غيره سن قضاؤها مما بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة (و) لكن (تتابعها) واتصالها بيوم العيد (أفضل) مبادرة إلى العبادة ولما في التأخير من الآفات ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غيرهما أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبارزي والأصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا أن يصوم ستا من ذي القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة فسقط القول بأنه لا يتأتى إلا على القول بأن صومها لا يحصل بغيرها أما إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها وقول المصنف ستة بإثبات التاء مع حذف المعدود لغة والأفصح حذفها كما ورد في الحديث ويسن صوم آخر كل شهر كما مر في صوم أيام السود فإن صامها أتى بالسنتين ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فإنه آخر شهر لتقدم الكلام عليه (ويكره إفراد) يوم (الجمعة) بالصوم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده ولكونه يوم عيد وعلم من ذلك أنه لا فرق في كراهة إفراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لأن شرط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خصصه جمع متقدمون نقلا عن المذهب بمن يضعف به عن الوظائف لكن يرده ما مر من ندب فطر عرفة ولو لمن لم يضعف به ويوجه بأن من شأن الصوم الضعف ويؤخذ من ذلك أيضا أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لأمر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما يأتي في النذر ويقاس به اليومان الآخران إذ لا تختص كراهة الإفراد بالجمعة (وإفراد السبت) أو الأحد بالصوم كذلك بجامع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ما تقرر إذا لم يوافق إفراد كل يوم من الأيام الثلاثة عادة له وإلا كأن كان يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ذكره في المجموع وهو ظاهر وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه ويؤخذ من التشبيه أنه لا يكره إفرادها بنذر وكفارة وقضاء وخرج بإفرادها ما لو صام أحدهما مع يوم قبله أو يوم بعده

الروض الذي ما هنا عبارته كما قدمناه (قوله ومثلها) أي مثل الأجنبية يعني التي لها مقدر لا تتعداه والمثلية إنما هي في كون الفطرة لا تتبع النفقة لا غير (قوله ونفقته عليه) أي على العامل (قوله فالفطرة عنه وعنهم) أي وعن الرقيق إذ هو اسم جنس يشمل الواحد والمتعدد فالضمير في عنه للميت (قوله قال القفال والحكمة في إيجاب الصاع الخ) نقضت هذه الحكمة بأنها لا تتأتى على مذهب الشافعي من وجوب دفع الصاع إلى سبعة أصناف وأجاب عنه الشيخ في الحاشية بأن هذه حكمة المشروعية ولا يلزم اطرادها اهـ وفي هذا الجواب وقفة لأنها لم تشرع لواحد عند الشافعي (قوله ويتجه بناؤه) أي وجوب

(قوله وتحصل السنة بصومها متفرقة) أي وتكون كلها أداء لأن الشهر كله محلها (قوله فلا يستحب قضاؤها) وبتقدير القضاء فهل يثاب ثواب الفرض على الجميع كما لو صام رمضان وأتبعه ستا من شوال قال سم فيه نظر (أقول) والأقرب حصول ذلك فلا لأن القضاء يحكي الأداء ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس أنه يثاب على الستة ثواب النفل ويوجه بأن ثواب الفرض في الخبر مقيد بكونها من شوال وهذه ليست منه (قوله ويقاس به اليومان) وهما السبت والأحد (قوله ويؤخذ من التشبيه) هو قوله كما في صوم يوم الشك (قوله أنه لا يكره إفرادها) أي الجمعة والسبت والأحد

الزكاة في المذكورات وعدمه (قوله كالحنطة عن الشعير) أي في زكاة المعشرات (قوله لانه المقصود) يعني الاقتيات (قوله أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده) من عطف العام على الخاص (قوله من بلدين مختلفي القوت) مثال والافمثله لو كانا من بلد واحد وفيه قوتان لاغالب فيهما أو كان هناك الواجب وأعلى منه (قوله أنهم لو كانوا يقتاتون بالمخلوط بشعير أو نحوه

(قوله فلا كراهة لانتفاء العلة) بقي مالو عزم على صوم الجمعة والسبت معاً أو السبت والاحد ثم صام الاول وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة أولا فيه نظر والاقرب الثاني لانه لا يشترط لكراهة الافراد قصده قبل الصوم وانما المعنى انه اذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أولا أولا (قوله ضيقت عليه جهنم) عبارة شرح المنهج هكذا وعقد تسعين الخ وقوله وعقد تسعين قال المحلي وهو ان يرفع الابهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جدا (قوله فصوم يوم وفطر يوم أفضل) وظاهر كلامهم ان من فعله فوافق فطره يوما سن صومه كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم ان صومه له أفضل اهـ ح ج وقضية اطلاق الشارح موافقة الاول (قوله وماذكره المصنف من الاستحباب لغيره) أي لغير من لم يخف ضررا ولا فوت حق (قوله ولو نذر صوم الدهر انعقد) أي وحيث انعقد لو طرأ عليه مايشق معه الصوم أو ترتب عليه خوف فوت حق أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر أولا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والاقرب الاول لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والاظهر وجوب النذر على من أفطر لكبر ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره لو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه (قوله أمير نفسه) هو بالراء وروي بالنون أيضا اهـ شيخنا الشوبري (قوله ان شاء صام) أي أتم صومه اهـ سم على بهجة (قوله نعم يكره الخروج منه) هو ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض اجزائهما ببعض وأما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بالخروج منه الاعراض عنه والاشتغال بغيره وترك اتمامه أو المراد ما يشمل قطعه بكلام وان لم يطل ثم العود اليه فيه نظر والاقرب الثاني ما لم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام واجابة المؤذن (قوله والا أثيب) ظاهره انه يثاب على ما مضى ثواب بعض العبادة التي بطلت

فلا كراهة لانتفاء العلة اذ لم يذهب أحد منهم لتعظيم المجموع وقضية التعليل بالتقوي بالفطر في كراهة افراده انه لافرق بين افراده وجمعه لكنه اذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع (وصوم الدهر غير العيد) من فطر ونحر (و) أيام (التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق) واجب أو مندوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء لما فعل ذلك فتبذلت أم الدرداء ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم وائت أهلك وأعط كل ذي حق حقه أما صوم العيدين وأيام التشريق أو شيء منها فحرام كما مر (ومستحب لغيره) لاطلاق الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع وخبر لا صام من صام الابد محمول على من صام العيدين وأيام التشريق أو شيئا منها ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره السبكي والاذرعي وغيرهما خلافا لابن عبد السلام كالغزالي لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا أفضل من ذلك وما احتج به ابن عبد السلام من أن الحسنة بعشر أمثالها ومن ان قوله في الخبر لا أفضل من ذلك أي لك رد بأن صيام داود أشق على النفس وأفضل الاعمال أشقها وبأن تأويله للخبر فيه صرف له عن ظاهره من غير قرينة تعضده وما ذكره المصنف من الاستحباب لغيره هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما قاله السبكي (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة فله قطعهما) ما لم ينذر اتمامه للخبر السابق في نية الصوم ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ويقاس بالصوم غيره من بقية النوافل غير ما سيأتي كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات نعم يكره الخروج منه لغير عذر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم أما العذر كمساعدة ضيف عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فليس فان لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه واذا أفطر لم يثب على ما مضى ان خرج بغير عذر والا أثيب وعلى ذلك يحمل قول المتولي انه لا يثاب لان العبادة لم تتم وما حكي عن الشافعي انه يثاب

تخيير) أي بين اخراج بر وحده أو شعير وحده ولا يخرج صاعا مبعضا كما مر (قوله لان رب الدين متعين الخ) لا دخل له في الفرق كما قاله الشهاب حج وفرق بوجوب النية في الزكاة بخلاف أداء الدين (قوله بخلاف الكبير فانه لابد من اذنه) أي والصورة انه غني ﴿باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه﴾ (قوله وانما المراد اتصاف المال الزكوي الخ) وحينئذ فكان الاصوب

ومحل ما ذكر في تطوع غير حج وعمرة أما تطوعهما فيجب اتمامه لمخالفتهما غيرهما في لزوم الاتمام وان فسدا والكفارة بالجماع وسيأتي ان من أفسدهما أو تحلل لفوات الحج لزمه القضاء (ولا قضاء) عليه حتما بسبب قطعه ذلك بل هو مستحب وان خرج بعذر نحو وجامن خلاف من أوجب قضاءه أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة على ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لكنه معارض بما مر من افتائه بقضاء ست من القعدة عن ست من شوال معللا له بأنه يستحب قضاء الصوم الراتب وهذا هو الاوجه (ومن تلبس بقضاء) لصوم يوم فات عن واجب (حرم عليه قطعه) جزما (ان كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى) بالفطر تداركا لما ارتكبه من الاثم ولان التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي وشمل ذلك قضاء يوم الشك لوجوب قضائه فورا اذ هو منسوب بعدم البحث عن الهلال الى تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب القضاء على من نسي النية على الفور والمصرح به في شرح المهذب أنه على التراخي بلا خلاف (وكذا ان لم يكن على الفور) يحرم قطعه (في الاصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع فيه فاشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تتقيد الفور به بما ذكره اذ منه ما لو ضاق وقته فلم يبق من شعبان الا ما يسع القضاء فقط وان فات بعذر ويأتي انقسام القضاء الى ما يكون بالتعدي والى غيره أيضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين والحج والعمرة واعلم ان أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وأفضلها المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وخبر كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للاول والمراد بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من أوله وتارة من آخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيأ بلا صيام لكن في أكثر من سنة وانما أكثر صلى الله عليه وسلم من الصوم في شعبان مع كون المحرم أفضل منه لانه كانت تعرض له فيه أعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه أو لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان قال العلماء وانما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه ويحرم على المرأة صوم تطوع من غير اذن زوجها وهو حاضر فلو صامت بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وعلمها برضاه كاذنه وسيأتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعا وانما لم يجز صومها بغير اذنه مع حضوره نظرا لجواز افساده عليها الا ان الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لقصر زمنها

كالاثنين فلا يسن له قضاؤه) ضعيف (قوله لفقد العلة المذكورة) هي قوله وان خرج بعذر (قوله لصوم يوم) افهم التقييد بالصوم أن غيره مما يتبعض كالصدقة المالية والمنذور لا يحرم قطعه وهو ظاهر وكالصوم الصلاة والحج (قوله وهذا هو الاوجه) هو قوله بأنه مستحب (قوله ويستفاد منه وجوب القضاء الخ) عبارة حج قبيل فصل الفدية بعد قول المصنف ثم ثبت كونه من رمضان وما ذكرته من وجوب الفور مع عدم التعدي هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الاصحاب وجوب الفور به بوجوب الامساك صريح فيه وانما خالفنا ذلك في ناسي النية لان عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير فكفى في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب (قوله انه) أي من نسي النية على التراخي معتمد (قوله ويحرم على المرأة صوم تطوع) خرج به الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه وظاهره ولو لنذر مطلق لم يأذن فيه (قوله صح) أي وتثاب عليه (قوله عدم حرمة صوم نحو عاشوراء) أي بغير اذنه وقوله نحو عاشوراء أي مما لا يكثر وقوعه (قوله مع حضوره) ولو جرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار الى آخره لاحتمال ان يطرأ له قضاء وطره في بعض الاوقات على خلاف عادته (قوله صلاة التطوع) ظاهره وان كثر ما نوته لان الصلاة من شأنها قصر زمنها

ان يأتي بهذا المراد بدل قوله فيما مر وشروط المال الذي تجب فيه كما صنع الشهاب حج في تحفته (قوله أو معارضته بما قد يسقطه كالدين الخ) والفرق بينه و بين ماقبله ان ذلك أوصاف قائمة بنفس المال بخلاف هذا ولهذا غاير في الاسلوب وكان المناسب

(قوله والامة المباحة للسيد) أي التي أعدها للتمتع بأن تسرى بها أما أمة الخدمة التي لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها ارادته منها فلا ينبغي منعها من الصوم ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾ (قوله والملازمة على الشئ) راجع للثلاثة (قوله يقال) أي في اللغة (قوله في مسجد) أي خالص (قوله من مسلم مميز عاقل الخ) ذكره بعد التمييز بمجرد ايضاح لانه يلزم من أحدهما الآخر ولذلك لم يجمع المصنف بينهما فيما يأتي اللهم الا أن يقال ان المجنون اذا كان له نوع تمييز لا يصح اعتكافه لانتفاء العقل فليراجع (قوله والعلم بالتحريم) أي وعدم الاكراه وكونه واضحا كما يأتي للشارح (قوله ثم الاوسط الخ) قال الدماميني في مصابيح الجامع الصحيح مانصه العشر الاوسط جاء هنا على لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط والا فلو أريد وصفه باعتبار آحاده لقيل الاوسطى والوسط بضم الواو وفتح السين ككبرى وكبر وقد روى به في بعض الطرق وروى أيضا الوسط بضمتين جمع واسط كبازل و بزل كذا في الزركشي قلت وأوسط هذا مذكر وواحد العشر مؤنث فكان قياسه أواسط جمع واسطة كاواخر جمع آخرة اه وقال الامام النووي في شرح مسلم اعتكف العشر الاوسط كذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في أكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الايام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت

٤٥ نهايه ني استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم اه وعبارة المصباح واليوم الاوسط والليلة الوسطى ويجمع الاوسط على الاواسط مثل الافضل والافاضل وتجمع الوسطى على الوسط مثل الفضلى والفضل واذا أريد الليالي قيل العشر الوسط واذا أريد الايام قيل العشرة الاواسط وقولهم العشر الاوسط عامي ولا عبرة بما فشا على ألسنة العوام مخالفا لما نقله أئمة اللغة فقد قال أبو سليمان الخطابي وجماعة ان الفاظ الحديث تناقلته أيدي العجم حتى فشا فيه اللحن وتلعبت به الالسن اللكن حتى حرفوا بعضه من مواضعه وما هذه سبيله فلا يحتج بالفاظه المختلفة لان النقلة لم ينقلوا الحديث بضبط الحفاظ حتى يحتج بها بل بمعانيها فانهم أجازوا نقل الحديث بالمعنى ولهذا تختلف الفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيرا ولان العشر جمع والاوسط مفرد ولا يخبر عن الجمع بمفرد على انه يحتمل غلط الكاتب بسقوط الالف من الاواسط والهاء من العشرة وقوله اعتكف العشر الاول الخ أي في بعض السنين ثم الاوسط في بعض آخر الخ وهل اعتكافه العشر الاول كان في سنة أو سنين وهل الاوسط كذلك أو لا فليراجع (قوله أن طهرا بيتي) أي نزهاه عما لا يليق به (قوله وهو مستحب كل وقت) أي حتى أوقات الكراهة وان تحراها (قوله ويجب بالنذر) ذكره توطئة لمسائل النذر الآتية والا فمعلوم من كونه مستحبا انه يصح نذره (قوله مكررا ايعامر) أي مع ما مر فالباء بمعنى مع

زمنها والامة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبدان تضررا بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز الا باذن السيد والا جاز ذكره في المجموع وغيره

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا اللبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم وأصله قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وأخبار صحيحة منها انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم الاوسط ثم الاخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وأنه اعتكف عشرا من شوال وفي رواية في العشر الاول منه وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وسنة مؤكدة لا تختص بزمن كما قال (هو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة ويجب بالنذر (وهو في العشر الاواخر من رمضان أفضل) منه في غيره وليس هذا مكررا بما مر في الباب السابق اذ ذاك في استحبابه في رمضان وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه أفضل من غيره وأشار الى حكمة أفضليته هنا بقوله (لطلب ليلة القدر) التي هي فيه أي فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة لدعاء فانها أفضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة

التعبير بالواو بدل أو (قوله زكاة المال الذى حال عليه الحول فى ردته) صادق بما اذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد أو ارتد فى أثنائه واستمر الى تمامه ولم يقتل وبالصورتين صرح الاذرعى وفى بعض نسخ الشارح الذى حال عليه حول بالتنكير وهى قاصرة على الصورة الاولى (قوله وحينئذ فالمفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه) قد يقال أى شئ يرد عليه حتى يندفع بهذا الجواب

(قوله ايمانا واحتسابا) أى تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا أى طلبا لرضا الله وثوابه لا رياء وسمعة ونصبهما على المفعول له أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان والنكتة فى وقوع الجزاء ماضيا مع انه فى المستقبل انه متيقن الوقوع فضلا من الله سبحانه وتعالى على عباده اهـ شيخنا الزيادى (قوله وليكثر فيها) أى حيث أطلع عليها أو كانت من الليالى التى ترجى انها ليلة القدر كالحادى والعشرين الخ (قوله ويسن لمن رآها الخ) أى لانها كالكرامة وهى يستحب كتمها وعبارة حج فى الخ بعد قول المصنف وهى نوعان مانصه تعليلا لكلام قرره ولاطباقهم كما قال اليافعى على انه ينبغى له أى الولى التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما أمكن اهـ لكنه لا يفيد طلب كتمها اذا اتفق ظهورها على يده

القدر وفى الصحيح من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهى من خصائص هذه الامة والتى يفرق فيها كل أمر حكيم وباقية الى يوم القيامة اجماعا وترى حقيقة فيتأكد طلبها والاجتهاد فى ادراكها كل عام واحياء لياليها كله بالعبادة والدعاء والمراد برفعها فى خبر فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يؤمر فيه بالتماسها ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم أى لترغبوا فى طلبها والاجتهاد فى كل الليالى وليكثر فيها وفى يومها من العبادة باخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا ويسن لمن رآها ان يكتمها وما نقل فى شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلع عليها فى قامها ولم يشعر بها لم ينل فضلها رده جمع بتصريح المتولى بخلافه وبأن فى مسلم من قام ليلة القدر فوافقها وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من اللغة وفيه عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها ويقول أصحابنا يسن التعبد فى كل ليالى الشهر ليحوز الفضيلة بيقين نعم يحمل قول من قال لم ينل فضلها على الكامل فلا ينافيه ماذكر وسميت ليلة القدر لانها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها (وميل الشافعى) رضى الله عنه (الى انها ليلة الحادى) والعشرين (أو الثالث والعشرين) منه يدل على الاول خبر الصحيحين وعلى الثانى خبر مسلم وهذا نص المختصر والاكثرون على ان ميله الى انها ليلة الحادى والعشرين لا غير والاصح انها تلزم ليلة بعينها وارجاها بعد ما مر بقيته أو تاره وفيها للعلماء نحو ثلاثين قولا وعلاماتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع وحكمة ذلك انه علامة لها أو ان ذلك لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر أنه يسن أن يكون اجتهاده

(قوله فى كل ليالى الشهر) فى نسخة العشر (قوله لانها ليلة الحكم) أى واما ما يقع لليلة نصف شعبان ان صح فمحمول على ان ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لاربابها انما هو فى ليلة القدر (قوله الى انها ليلة الحادى والعشرين الخ) ثم يحتمل انها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فاذا كانت ليلة القدر عندنا نهارا لغيرنا تأخرت الاجابة والثواب الى ان يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها الوقت واحد وان كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لآخرين والظاهر الاول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذا مما قيل فى ساعة الاجابة فى يوم الجمعة انها تختلف باختلاف أوقات الخطب (قوله يدل على الاول خبر الصحيحين) منه قوله صلى الله عليه وسلم انى أريت هذه الليلة وأرانى أسجد فى صبيحتها فى الطين والماء فأصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقد قام النبى صلى الله عليه وسلم الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وارنبته أى أنفه فيهما أثر الماء والطين وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين اهـ عميرة (قوله والاصح انها تلزم ليلة بعينها) أى من العشر الاخير (قوله وان تطلع الشمس صبيحتها بيضاء) أى ويستمر ذلك الى ان ترتفع كرمح فى رأى العين ذكره المناوى فى شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كانها طست حتى ترتفع وقوله كانها طست أى من نحاس أبيض مناوى (قوله ونزولها وصعودها فيها) لا يقال الليلة تنقضى بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها فى الليل ضوء الشمس لانا نقول يجوز ان ذلك لا ينتهى بطلوع الفجر بل كما يكون فى ليلتها يكون فى يومها وبتقدير انه ينتهى نزولها بطلوع الفجر فيجوز ان الصعود متأخر وبتقدير كونه ليلا فيجوز انها اذا صعدت تكون محاذاتها للشمس وقت مرورها فى مقابلتها نهارا (قوله ان يكون

(قوله نظير ليس في مال المكاتب زكاة الخ) كان الاولى تقديمه على قوله وصرح به الخ وكان الاولى أيضا الاتيان فيه بالواو عطفا على العلة قبله (قوله وتجب في الموقوف) أي في ريعه (قوله ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط لخروجه بقوله الخ) فيه نظر ظاهر اذلا حصر في قوله المذكور وفي العبارة أيضا مسامحة (قوله حيث كان ممن يعتقد وجوبها) أي وان كان المولى عليه يخالفه في العقيدة كما صرح به الشهاب حج (قوله والاحتياط) أي في حق الحنفي كما صرح به أيضا الشهاب المذكور أي أما

اجتهاده في يومها الخ) وهل العمل في يومها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها صبيحة يوم قدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه انه كذلك الا انه يتوقف على نقل صريح فليراجع (قوله وقد نقل) أي النووي وقوله عن نصه أي الامام (قوله العشاء والصبح في جماعة) أي واتفق ان تلك الليلة ليلة القدر ولكن لا يتم له ذلك الا بملازمة جميع الشهر وعبارة حج وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر (قوله في المسجد) أي ولو ظنا فيما يظهر وعبارة الشارح في باب الغسل بعد قول المصنف واللبث بالمسجد لا عبوره نصها وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفي بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية مالم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى اهـ (قوله المعدودة منه) صفة كاشفة ويحتمل ان المراد المتصلة به فان خرج الى رحبته المنفصلة منه انقطع اعتكافه أخذا مما سيأتي في خروج المؤذن الراتب الى منارة بابها فيه أو في رحبته المتصلة به فان مفهومه ان المنفصلة عنه ينقطع تتابعه بالخروج الى المنارة التي بابها المنفصلة ﴿فرع﴾ شجرة أصلها بالمسجد واغصانها خارجه هل يصح الاعتكاف على الاغصان أولا والذى يتجه الصحة ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجه وأغصانها داخله ففيه نظر ويتجه الصحة أيضا أخذا من صريح كلام سم على حج في باب الحج في فصل يستحب للامام أو منصوبه ان يخطب بمكة الخ بعد قول المصنف وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات حيث ذكر مايفيد التسوية في الاعتكاف بين الصورتين والتفرقة في الحج بين ما أصلها في الحرم وأغصانها خارجه فلا يصح الاعتكاف على الاغصان بخلاف عكسه لكن يراجع قوله فلا يصح الاعتكاف الخ ولعله فلا يصح الوقوف (قوله فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا) ولعل الفرق بين الاعتكاف وتحية المسجد حيث صحت فيما وقف جزؤه شائعا ان الغرض منه التعظيم وهو حاصل بذلك وأيضا صحة الصلاة لا تتوقف على المسجدية بخلافه (قوله أو في مسجد أرضه مستأجرة) ومنه الارض المحتكرة وصورة مسئلة الاستئجار ان لا يفرش بالبلاط مثلا ثم يوقف ما فرش بارضه مسجدا (قوله لو بنى فيه) أي في المسجد الذى أرضه مستأجرة (قوله مسطبة) أي أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة م ر اهـ سم على حج ومثله مالو فعل ذلك في ملكه (قوله اذ المسجد) توجيه لقوله ظاهر (قوله ومن هنا يعلم صحة وقف العلو الخ) ومنه الخلاوى والبيوت التي توجد في بعض المساجد وهي مشروطة للامام أو نحوه ويسكنون فيها بزوجاتهم فان علم ان الواقف وقف ما عداها مسجدا جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها والا حرم لان الاصل المسجدية (قوله مسجدا) راجع لقوله لا الارض نفسها (قوله وعدم صحة وقف المنقول مسجدا) ظاهره وان أثبت ونقل عن فتاوى شيخ الاسلام خلافه فليراجع وهو موافق لما تقدم عن سم على حج (قوله والا فقصده فقط) ومثل ذلك كل عبادة تلبس بها ثم تبين فيها خلل يقتضي فسادها

اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وليجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها وقد نقل في زوائد الروضة عن نصه في القديم ان من شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بحظه منها وعن أبي هريرة مرفوعا من صلى العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وللاعتكاف أربعة أركان مسجد ولبث ونية ومعتكف وقد شرع في أولها فقال (وانما يصح الاعتكاف في المسجد) للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد اذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها ولو خارج المسجد ولمنع غيره منها فيها فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ولا يفتقر شيء من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف والطواف ولا فرق بين سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه وأفهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا أو في مسجد أرضه مستأجرة وهو كذلك ومارجحه الاسنوي من قول بعضهم لو بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا صح كما يصح على سطحه وجدرانه ظاهر وان قال الزركشي بالصحة وان لم ينبه عليه اذ المسجد هو البناء الذي في تلك الارض لا الارض ومن هنا يعلم صحة وقف العلو دون السفل مسجدا كعكسه وعدم صحة وقف المنقول مسجدا كما سيأتي في كتاب الوقف قال العز بن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فان كان كذلك في الباطن فله أجر قصده واعتكافه والا فقصده فقط

الشافعي فهو مخاطب بالاخراج حالا فيحرم عليه التأخير (قوله وعلم من ذلك ان المال الغائب الخ) في علمه من ذلك منع ظاهر

(و) المسجد (الجامع) وهو ما تقام الجمعة فيه (أولى) بالاعتكاف من غيره خروجا من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم في ايجابه لكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة وشمل كلامه أخذا من العلة الاولى مالو كان غيره أكثر جماعة منه وكان زمان الاعتكاف دون أسبوع أو كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة وهو الاوجه كما قاله الاذرعي انه قضية اطلاق الشافعي والجمهور وان اقتضى قول الرافعي ان مراعاة الجمعة أظهر عند الشافعي خلافه اذ الخروج من الخلاف أولى والنص على ان من لا تلزمه الجمعة يعتكف حيث شاء من المساجد لا يؤيد اعتبار مراعاة الجمعة لان مراد النص سلب وجوب الجامع مطلقا على من لا تلزمه الجمعة بخلاف غيره فقد تجب عليه ولذلك حذف المصنف في الروضة ما ذكره الرافعي وأطلق أولوية الجامع من غير تفصيل نعم قد يجب الجامع في الاعتكاف كان نذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها اذ خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ويؤخذ منه كما قاله الاذرعي عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية في غير جامع ومثله مالو كانت صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه ولو استثنى الخروج لها أو في البلدة جامعان فر على أحدهما وذهب الى الآخر لم يضر ان كان الذي ذهب اليه يصلي فيه أولا فان صلى أهل كل منهما في ذلك في وقت واحد بطل تتابعه كما أفتى به القفال اما اذا لم يشرط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في سائر المساجد لمساواتها له في الاحكام ويستثنى من أولوية الجامع مالو عين غيره فالمعين أولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة (والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) لانتفاء المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولان نساءه صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت استر لهن والقديم يصح لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل وأجاب الاول بان الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف (ولو عين) الناذر (المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين) ولا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام

(قوله وللاستغناء عن الخروج للجمعة) بل يتعين فيما لو نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من أهلها الا ان الخروج لها يقطع التتابع اه شرح البهجة الكبير ثم رأيت قوله الآتي نعم قد يجب الجامع الخ (قوله أخذا من العلة الاولى) هي قوله خروجا من خلاف جماعة الخ والعلة الثانية هي قوله وللاستغناء عن الخروج للجمعة (قوله أكثر جماعة) خرج به مالو انتفت الجماعة منه بالمرة كان هجر فينبغي ان يكون غيره أولى ولا يعارضه قوله اذ الخروج من الخلاف أولى لان محل ذلك مالم يعارضه ما هو أقوى منه والجماعة أقوى لانها فرض كفاية والخروج من الخلاف سنة واذا تعارض الواجب وغيره قدم الواجب (قوله ان مراعاة الجمعة) لعله الجماعة (قوله لتقصيره) أي وعليه فلو نوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته أولا تبطل ويجب عليه الخروج لاجل الجمعة بعد وان انقطع التتابع فيه نظر والاقرب الثاني (قوله عدم بطلان تتابعه بالخروج لها) الخ أي وينبغي ان يغتفر له بعد فعلها ما ورد الحث على طلبه من الفاتحة والاخلاص والمعوذتين دون ما زاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر وما زاد على ذلك فانه يقطع التتابع وينبغي ان يكون خروجه من محل اعتكافه للجمعة في الوقت الذي يمكنه ادراك الجمعة فيه دون ما زاد عليها وان فوت التبكير لان في الاعتكاف جابرا له (قوله ان كان الذي ذهب اليه يصلي فيه الخ) ظاهره وان جاز التعدد وهو ظاهر لان الجمعة صحيحة في السابقة اتفاقا ومختلف فيها في الثانية وان احتيج اليها (قوله بطل تتابعه) أي بمجاوزته للاول وظاهره وان أخلف ذلك بان تقدم فعل أهل الثاني على خلاف العادة وينبغي خلافه فيتبين به عدم بطلان اعتكافه (قوله ان لم يحتج لخروجه) أي بان كانت المدة تنقضي قبل مجيء يوم الجمعة (قوله وزيادة فضله) عبارة حج لزيادة فضله والمضاعفة فيه اذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الاحاديث وبسطته في حاشية الايضاح وستأتي الاشارة اليه (قوله لكثرة تضاعف الصلاة فيه) ظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا الحلبي في سيرته وفي كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع

وانما هذا محترز قوله الآتى قريبه او يجب الاخراج فى بلد المال ان استقر فيه أى بخلاف ما اذا كان سائرا فكان الاصوب تأخيره الى هنالك كما صنع الشهاب حج فى تحفته ومراده بكونه سائرا كونه سائرا اليه بدليل قوله بعد بل لا بد من وصوله له (قوله كما صرح به فى الروضة الخ) أى خلافا فالمن جمله كالمال الذى حال عليه الحول وهو فى برية فيجب اخراجها فى أقرب بلد اليه (قوله وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب) انظر ما الداعى الى هذا مع انه اذا كان عنده ذلك لا يصدق عليه

(قوله والمسجد حولها) شامل لما زيد فى المسجد على ما كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام كما يصرح به قوله الآتى كما فى مسجد مكة اذا وسع الخ (قوله وان كان أفضل) أى الجزء الذى عينه (قوله والمراد بمسجد المدينة الخ) معتمد تق هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما اذا عينه كان قال لله على ان اعتكف فى مسجده

صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظا او نية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التى حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها فيه نظر اه سم على حج أقول والاقرب حمله على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه هو الذى يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر اذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر انما هو لارادة زيادة الثواب (قوله ورأى جماعة عدم الاختصاص) ضعيف (قوله كما فى مسجد مكة اذا وسع الخ) أى ما لم يصل الى الحل ويمكن تصوير ذلك بان يقف أهل أحد جهات دورهم ويزيدونها فى المسجد يتصل ذلك بما يليه الى أن يصل ما ذكر (قوله فقد صح أن الصلاة فيه) أى ولو نقلا (قوله وروى أن الصلاة فيه بالف) أى الاقصى (قوله وعليه فهما متساويان) ضعيف (قوله وأثم بتعمده) ظاهره انه لو فاته بعذر لا اثم فيه ويجب القضاء وعليه فلو عين فى نذره أحد المساجد الثلاثة لم يقم غيرها مقامها بل ينتظر امكان الذهاب اليها فتى أمكنه فعله ثم ان لم يكن عين فى نذره زمنا فظاهر وان كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى أمكن (قوله لبث قدر يسمى عكوفا) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس فى محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية الى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون نيته مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع أقول وينبغي الصحة مطلقا بتحريمه ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثا

الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى وصححه ابن حبان وقال ابن عبد البر انه ثابت لا مطعن فيه والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها كما جزم به فى المجموع فى استقبال القبلة وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان أفضل من بقية الاجزاء فلو نذر اعتكافا فى الكعبة اجزأه فى أطراف المسجد قياسا على ما لو نذر صلاة فيها فقول الاسنوى الظاهر تعينها ضعيف ومراد المصنف فى المجموع بالمسجد حولها جميع المسجد وقول الجوجرى انه المطاف لا جميع المسجد اذ لو كان كذلك لم يكن لقوله حولها فائدة يرد بانه مناف لكلامهم وبان فائدة قوله حولها الاحتراز عن بقية مساجد الحرم لا عن بقية اجزاء المسجد الخارجة عن المطاف (وكذا مسجد المدينة والاقصى فى الاظهر) يتعينان بالنذر ولا يجزى غيرهما لانهما مسجدان تشد اليهما الرحال فاشبها المسجد الحرام والثانى لا لانهما لا يتعلق بهما نسك فاشبها بقية المساجد والحاق البغوى بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره بيانه يأويه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وان صح خبر صلاة فيه كعمرة والمراد بمسجد المدينة ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فالتفضيل والتضعيف مختص به دون القدر الذى زيد فيه كما رآه المصنف للاشارة اليه بقوله مسجدى هذا ورأى جماعة عدم الاختصاص وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما فى مسجد مكة اذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له ولو خص نذره بواحد من المساجد التى الحقت بمسجد المدينة على القول به فلا وجه قيام غيره منها مقامه لتساويها فى فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم ولو شرع فى اعتكاف متتابع فى مسجد غير الثلاثة تعين لئلا يقطع التتابع نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة الى مسجد آخر مثل مسافته فاقل جاز لانتفاء المحذور (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (ولا عكس) أى لا يقومان مقام المسجد الحرام لانهما دونه فى الفضل (ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى) لانه أفضل منه فقد صح ان الصلاة فيه بألف صلاة كما مر وفى الاقصى بخمسمائة وروى ان الصلاة فيه بألف وعليه فهما متساويان (ولا عكس) لما سبق ولو عين للاعتكاف زمنا تعين فلو قدمه لم يصح أو أخره فقضاه وأثم بتعمده الركن الثانى اللبث كما ذكره بقوله (والاصح انه يشترط فى الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) أى اقامة ولو بلا سكون بحيث

أن ماعنده نصاب فقط (قوله ان استقر فيه) أى بخلاف ما اذا كان سائرا أى اليه كما مر قريبا بما فيه (قوله والاوجه أخذا من اقتضاء كلامهم فيه) أى فى المغصوب (قوله ان الآيل للزوم حكمه حكم اللازم) قدمنا انه لا ينافى ما مر له عند قول المصنف فى المشترى قبل قبضه فالصورة ان هذا بعد القبض (قوله وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا) أى على الجديد (قوله ومراده من عدها) أى المعادن (قوله والاوجه الحاق دين الضمان) أى فى جريان الخلاف وانما قيد بالاذن لان له حينئذ الرجوع

أو بمنزلته وتنعطف النية على ما مضى فيثاب عليه من أوله ثم رأيت فى الايعاب لابن حجر ما نصه ويشترط مقارنتها اللبث فلا تصح اثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لان شرط النية ان تقترن باول العبادة وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد لا ما قبلهما كما هو ظاهر اهـ وهو صريح فى الاول وفيه أنه يكفى فى الاعتكاف التردد وان لم يمكث فتصح النية معه فليس فرق بينه وبين ما لو قصد محلا معينا حيث يحرم على الجنب المرور اليه (قوله يصح نذر اعتكافه ساعة) وهل يحمل على الساعة الفلكية أم لا فيه نظر والاقرب الثانى فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر حملا على الساعة اللغوية (قوله كفاه لحظة) أى فلو مكث زيادة عليها وقع كله واجبا وقياس ما قيل فيما لو طول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطمأنينة ان ما زاد يكون مندوبا انه هنا كذلك (قوله ويحرم ذلك فى الاعتكاف الواجب مطلقا) مسجدا أم لا (قوله نعم يبطل ثوابه) ظاهره بطلان ثواب الجميع لا ثواب زمن الغيبة خاصة وهو ظاهر وقضية اطلاقه انه ينتفى أصل الثواب بذلك لا كماله وعبارة سم على حج يتأمل ما فى الانوار فانه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع فى شئ مما ذكره فى آخر يوم مثلا فهل يبطل جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك أقول ينبغى أن يبطل ثواب ما وقع فيه ذلك فقط قياسا على ما لو قارن بخلاف فى الافتال فى صلاة الجماعة ويحتمل ان المراد نفى كمال الثواب ولا ينافيه قوله يبطل ثوابه لامكان ان الاصل كمال ثوابه أو ثوابه الكامل ويكون حينئذ كالصلاة فى الحمام أو الدار المغصوبة على ما اعتمده الشارح من ان الفائت فيها كمال الثواب لا أصله (قوله أو أولج الخنثى فى رجل) صريح فى ان الخنثى اذا أولج فى قبل امرأة أو خنثى ونزل منيه بطل اعتكافه وفيه انه يحتمل كونه امرأة وبمجرد خروج المنى من أحد فرجيه لا ينفى اشكاله وسيأتى فى قوله ولكن يشترط الخ ما يصرح بعدم بطلان اعتكافه بنزول المنى من أحد فرجيه فيحمل ما هنا على ما لو أنزل من فرجيه (قوله هى حرام فى المسجد) أى أما خارجه فان كان فى اعتكاف واجب أو مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك والا فلا يحرم لجواز قطع النفل أخذا من قوله السابق ويحرم ذلك فى الاعتكاف (قوله والاستمناء كالمباشرة) أى ولو بحائل (قوله ولكن يشترط فيه) أى بطلان اعتكافه

يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع ونحوه فلا يكفى قدرها والخلاف راجع لاصل اللبث وقدره وقد ذكر مقابل الاول فقال (وقيل يكفى المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة ومقابل الثانى بقوله (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أى قريب منه اذ ما دونه معتاد للحاجة التى تعن فى المسجد أو فى طريقه لقضاء الحاجة فلا تصلح للقربة وعلى الاصح يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد (ويبطل) الاعتكاف (بالجماع) من عامد عالم بتحريمه واضح مختار سواء أجامع فى المسجد أم لا لمنافاته له وللآية السابقة ويحرم ذلك فى الاعتكاف الواجب مطلقا وفى المستحب فى المسجد كما يحرم فيه على غيره لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الاسنوى اما الماضى فيبطل حكمه ان كان متتابعا ويستأنفه والا فلا سواء أكان فرضا أم نفلا ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل حرام نعم يبطل ثوابه كما فى الانوار ولو أولج فى دبر خنثى بطل اعتكافه أو أولج فى قبله أو أولج الخنثى فى رجل أو امرأة أو خنثى ففى بطلان اعتكافه الخلاف المذكور فى قوله (وأظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أى الاعتكاف (ان أنزل والا فلا) تبطله لما مر فى الصوم والثانى تبطله مطلقا والثالث لا مطلقا وعلى كل قول هى حرام فى المسجد واحترز بالمباشرة عما اذا نظر أو تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل اذا أنزل جزما والاستمناء كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثناء الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن يشترط فيه الانزال من فرجيه (ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا لصومه فلا يضر كما مر والمباشرة بشهوة فى ذلك كالجماع (ولا يضر) فى الاعتكاف (الطيب والتزين) باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعى الجماع لعدم ورود تركه عنه صلى الله عليه وسلم ولا الامر به والاصل بقاء الاباحة وله التزوج والتزويج

فيتوهم حينئذ انه لا يتأتى فيه مقابل الاظهر انه اذا غرم رجع فكأنه لا دين عليه (قوله وتركهم ذلك) أي تركهم المال للمحجور عليه (قوله كحج وزكاة) تصوير لاجتماع حق الله تعالى مع الزكاة (قوله والا قدمت مطلقا) أي سواء أحجر عليه أم لا (قوله عند انتفاء الشرط الاول) الاصوب ان يقول بدله في الاولى كما صنع في التحفة وكذا يقال في قوله عند انتفاء الثاني

(قوله ولم تكن كتابة علم) أي ولو لغيره لان المقصود وشرف ما يشغل به (قوله و الغسل في اناء حيث يبعد) قضيته ان هذا قيد لما قبله و يصرح به عبارة الروض وشرحه حيث قال والاولى ان يأكل في سفرة أو نحوها وان يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون قال الماوردي وان يغسلها حيث يبعد عن نظر الناس اهـ (قوله حيث لم يزر به) أي

بخلاف المحرم ولا يكره للمعتكف الصنعة في المسجد كخياطة الا ان كثرت ولم تكن كتابة علم وله الامر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه والاكل والشرب وغسل اليد والاولى الاكل في نحو سفرة والغسل في اناء حيث يبعد نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به ذلك والا حرم كالحرفة فيه حينئذ وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وان قلت ويحرم نضحه بماء مستعمل بخلاف الوضوء فيه واسقاط مائه في أرضه فقد فرق الزركشي وغيره بان التوضأ وغسل اليد يحتاج اليهما ومن ثم نقل ابن المنذر الاجماع على جواز الوضوء فيه بخلاف النضح فانه يفعل قصدا من غير حاجة والشيء يغتفر فيه ضمنا مالا يغتفر قصدا وبان ماء الوضوء بعضه غير مستعمل وماء غسل اليد غير مستعمل بخلاف ماء النضح وما تقرر في النضح من الحرمة هو ما جرى عليه البغوي واختار في المجموع الجواز وجزم به ابن المقري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل الاول على ما لو ادى الى استقذاره بذلك والثاني على خلافه ويجوز ان يحتجم أو يفتصد فيه في اناء مع الكراهة كما في المجموع وفي الروضة انه خلاف الاولى ويلحق بهما سائر الدماء الخارجة من الآدمي كالاستحاضة للحاجة فان لوثه أو بال أو تغوط ولو في اناء حرم ولو على نحو سلس لان البول أفحش من الدم اذ لا يعفى عن شيء منه بحال ويحرم أيضا ادخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت فلا بدليل جواز ادخال النعل المتنجسة فيه مع أمن التلويث والاولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة أهله وقراءة وسماع نحو الاحاديث والرقائق والمغازي التي هي غير موضوعة وتحتملها أفهام العامة اما قصص الانبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي فتحرم قراءتها والاستماع لها وان لم يكن في المسجد (ولا يضره الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) والعيد والتشريق لخبر أنس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه لانه به أفضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع وليس له افراد أحدهما عن الآخر لعدم الوفاء بالملتزم سواء أكان الصوم من رمضان أم غيره ولو نذرا لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت فاندفع قول الجوجري لا يكفي صوم النفل لانه لا يخرج عن عهدة الواجب الا بفعل واجب (ولو نذر ان يعتكف صائما أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف (لزماه) أي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد في

المسجد (قوله بلا حاجة) وليس منها ماجرت العادة به من ان من بينهم تشاجر أو معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الامر بينهم فيه فان ذلك مكروه ومحل ذلك مالم يترتب عليه تشويش على من في المسجد لكونه وقت صلاة والا يحرم (قوله ويحرم نضحه) أي رشه وغسل اليد أي الذي علم جوازه من قوله والاولى الاكل في نحو سفرة والغسل في اناء الخ وينبغي ان محل جواز ذلك حيث لم يحصل به تقذير للمسجد والا حرم (قوله ويمكن حمل الاول) أي القول بالحرمة أن لا يعفى عن شيء منه تقدم في الاستحاضة (قوله فان كانت فلا بدليل الخ) ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملا للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث وكذا لو احتاج لادخال الجمر المتخذ من النجاسة عند الاحتياج اليه (قوله والرقائق) أي حكايات الصالحين (قوله وتحتملها افهام العامة) أي فان لم تحتملها حرم قراءتها لهم لوقوعهم في لبس أو اعتقاد باطل (قوله هو فيه صائم) بان قال أن أعتكف يوما وانا فيه صائم أو انا فيه صائم بلا واو اهـ حج ثم فرق بين الحال اذا كانت جملة وبينها اذا كانت مفردة بكلام حسن فراجعه وعبارته تنبيه ماذكر في أنا صائم هو ما جرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه مامر في صائما وان كان الحال مفادها مفردة أو جملة كما بينته في شرح الارشاد ان المفردة غير مستقلة فدلت على التزام انشاء صوم بخلاف الجملة وأيضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على انشاء صوم يقيده وهذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بايقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان اهـ بحروفه (قوله يوم صومه) أي بتمامه

ومابعده فالاصوب ان يقول فى الثانية الخ ﴿فصل فى اداء الزكاة﴾ (قوله ولو فى الاموال الباطنة) غاية فى حضور الامام والساعى أى لحضور واحد منهما مقتض للوجوب الفورى وان قلنا ان له ان يفرقها بنفسه ولو كان غاية فى المستحق لكان المناسب ان يقول ولو فى الاموال الظاهرة لما سيأتى من الخلاف فيها هل له ان يفرقها بنفسه أولا (قوله ضمن حصتهم) يعنى

(قوله حيث لا يلزم جمعهما) أى فيبرأ بفعلهما ولو منفردين (قوله فله تفريقهما) أى ولا يلزمه دم (قوله وبحث الاسنوى الاكتفاء) أى فيما لو نذر ان يعتكف صائما الخ (قوله باعتكاف لحظة) أى فلو مكث زيادة عليها هل تقع الزيادة واجبة أو مندوبة فيه نظر والاقرب الاول لان الواجب عليه تحصيل الاعتكاف وهو كما يتحقق فى الزمن اليسير يتحقق فيما زاد

عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها (والاصح وجوب جمعهما) لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلى بسورة كذا وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزم جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل ومقابل الاصح لا لانهما عبادتان مختلفتان وعلى الاول لو اعتكف صائما نفلا أو واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفاء بالملتزم وبحث الاسنوى الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه وهو كما قال وان كان كلامهم قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق على الكثير والقليل نعم يسن استيعابه خروجا من خلاف من جعل اليوم شرطا لصحة الاعتكاف وقول الجوجرى لزوم اعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر ان يصوم معتكفا واضح لانه اذا خلا منه جزء عن الاعتكاف صدق انه لم يصم معتكفا اذ الصوم امساك جميع النهار فيه نظر وما علل به ممنوع ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا استأنف لانتفاء الجمع ولو عين وقتا غير قابل للصوم كالعيد اعتكفه ولا يقضى الصوم قاله الدارمى الركن الثالث النية المعبر عنه بالشرط فى قوله (ويشترط نية الاعتكاف) يعنى لا بد فيه منها ابتداء كالصلاة وغيرها من العبادات سواء المنذور وغيره تعين زمانه أم لا (وينوى) حتما (فى النذر الفرضية) ليتميز عن النفل ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصوم والصلاة لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما ولا شبه كما قاله الزركشى الاكتفاء بذكر النذر عن ذكر الفرض لان الوفاء به واجب فكانه نوى الاعتكاف الواجب عليه وقد صرح بذلك فى الذخائر ولا يجب تعيين الاداء والقضاء ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم (واذا أطلق) نية الاعتكاف ولم يعين مدة (كفته نيته) هذه (وان طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) اليه (احتاج) ان لم يعزم عند خروجه على العود (الى الاستئناف) لنية الاعتكاف حتما سواء أخرج لخلاء أم غيره اذ الثانى اعتكاف جديد فان خرج عازما على عوده أى من أجل الاعتكاف لم يجب تجديدها كما صوّبه فى المجموع لانه يصير كنية المدتين ابتداء كما فى زيادة عدد ركعات النافلة وبه يعلم الجواب عن تنظير الروضة وأصلها فيه بان اقتران النية باول

فيقع كله واجبا وبعض الهوامش عن بعضهم وهو الشيخ سالم الشبشيرى ان ما زاد على اللحظة يقع مندوبا قياسا على ما لو مسح جميع الرأس أو طول الركوع فان ما زاد على أقل مجزئ يقع مندوبا وكذا كل ما أمكن تجزؤه وهو يزيد على قدر الواجب اهـ أقول ويمكن ان يفرق بينهما بان ذاك خوطب فيه بقدر معلوم كمقدار الطمأنينة فى الركوع فما زاد على مقدارها متميز يثاب عليه ثواب المندوب وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق فى اليسير يتحقق فيما زاد فليتأمل (قوله وهو كما قال) معتمد (قوله وما علل به ممنوع) أى بقوله السابق لان اللفظ يصدق على الكثير والقليل (قوله ويشترط نية الاعتكاف) اخر النية الى هنا لانه لا بد من تصوير المنوى قبل تعليق النية (قوله بخلاف الصوم والصلاة) أى فلا بد فيهما من العبادة
تعيين سبب الوجوب وهو النذر فلو قال فى نية الصلاة المفروضة لم يكف ومقتضى قوله لان وجوبه لا يكون الا بالنذر انه لو نذر الضحى أو العيد مثلا ثم قال فى نيته نويت صلاة العيد أو الضحى المفروضة كفاه ذلك لان فرضية الصلاة المذكورة لا تكون الا بالنذر (قوله وان طال مكثه) ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها فى وقوعه واجبا أو مندوبا ما قدمناه والاحوط فى حقه أن يقول فى نذره لله على ان اعتكف فى هذا المسجد مادمت فيه ثم ينوى الاعتكاف المنذور فيكون متعلق النية جميع المدة التى يمكثها (قوله كنية المدتين) أى مدة ما قبل الخروج وما بعد العود وهذا يفيد انه لو نوى اعتكاف يوم الخميس ويوم الجمعة دون الليل صح فلا يحتاج اذا خرج من المسجد ليلا لنية اعتكاف يوم الجمعة اذا رجع الى المسجد

الحاضرين (قوله وقد علم بما قررناه صحة عبارة المصنف هنا وانها لاتخالف ما فى المجموع) أى بالنظر الى ماسيذكره فى قوله
لانا نقول الخ والافاذكره بمجرده لايفيد نفى المخالفة كما لايخفى وفى هذا السياق قلاقة (قوله والمفهوم اذا كان فيه تفصيل

(قوله أى الحاجة) بقى مالو شرك مع الحاجة غيرها هل يلزمه الاستئناف أولا فيه نظر والاقرب الثانى قياسا على مالو قصد
الجنب بالقراءة الذكر والاعلام (قوله للاستحياء من فعله فيه) أخذ منه ان المهجور الذى يندر طارقوه يأكل

العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ماينافيها وهنا تخلل الخروج المنافى لمطلق الاعتكاف لان تخلل المنافى هنا مغتفر حيث استثنى زمنه فى النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت مابعد الخروج مع ماقبله كاعتكاف واحد واستثنى زمن المنافى فيه وهو الخروج (ولو نوى مدة) أى اعتكافها كيوم أو شهر نفلا أو نذر المدة غير معينة لم يشترط فيها تتابعا ثم دخل المسجد بقصد وفاء نذره (فخرج) منه (فيها) أى المدة (وعاد) اليه (فان خرج) منه (لغير قضاء الحاجة) من البول والغائط (لزمه الاستئناف) للنية وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف اما لعود فغير لازم له فى النفل لجواز خروجه منه (أو) خرج (لها) أى الحاجة (فلا) يلزمه استئناف النية وان طال الزمن لانه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل ان طالت مدة خروجه) لقضاء الحاجة أو لغيرها (استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما اذا لم تطل (وقيل لا يستأنف) النية (مطلقا) لان النية شاملة لجميع المدة بالتعيين (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) كأكل وقضاء حاجة وحيض وخروج لنحو سهو (لم يجب استئناف النية) عند عوده لشمولها جميع المدة وتلزمه مبادرة لعود عند زوال عذره فان أخر عامدا عالما انقطع التتابع وتعذر البناء (وقيل ان خرج لغير) قضاء (الحاجة و) غير غسل الجنابة وجب (استئناف النية) لخروجه عن العبادة بما عرض من الاعذار التى له بدعنها بخلاف الخروج لحاجة ونحوها مما لابد منه وعلم مما تقرر الحاق كل ما لابد للخروج منه بقضاء الحاجة ولو أكلا فانه مع امكانه فى المسجد يجوز الخروج من أجله للاستحياء من فعله فيه والمشقة بخلاف الشرب فلا يستحيى منه فيه فيمتنع الخروج له واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فانها تجب قطعا الركن الرابع المعتكف وقد أشار لشروطه فقال (وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز اذ لا نية لهم ولا حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم فيه وقضية ماتقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث فى المسجد كذى جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعى انه موضع نظر نعم لو اعتكف فى مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وان حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه مايشبهه ولا يرد ذلك على من قيد بالحل لان مكثه انما حرم لامر خارج اعنى استيفاء حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث فالمكث فى هذا لم يحرم لذاته ثم محل ماذكر فى المغمى عليه فى الابتداء فان طرأ عليه فى اثناء اعتكافه لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتى فى كلامه ويصح من المميز والعبد والمرأة وان كره لذوات الهيئة كخروجهن

فيه اهـ زيادى أى فلو
خرج للاكل فى غيره انقطع
تتابعه ومقتضى العلة
أيضا ان أهل المسجد لو
كانوا مجاورين به اعتادوا
الاكل فيه مع اجتماع
بعضهم ببعض لم يجز الخروج
منه لاجل الاكل لانتفاء
العلة الا ان يقال من شأن
الاكل بحضور الناس
الاستحياء فلا فرق بين كون
أهل المسجد مجاورين
أم لا وهذا أقرب (قوله
لحرمة مكثهم) قضيته انه
لو جاز لهم المكث لضرورة
اقتضت المكث صح
الاعتكاف ولو قيل بعدم
الصحة لم يكن بعيدا لعدم
أهليتهم لذلك (قوله وان
حرم عليه لبثه فيه) ظاهره
انه لا فرق بين كون جلوسه
فيه ينقص منفعة أهله
أولا وفى احياء الموات
قبيل فصل المعدن الخ
ولغير أهل المدرسة
ما اعتيد فيها من نحو نوم
بها وطهر وشرب من مائها
مالم ينقص الماء عن حاجة
أهلها فيما يظهر وعليه

 فيحمل ماهنا على مثل ذلك ويمكن استفادة التعميم من قوله وان حرم اذ المعنى سواء حرم أولا
فالحرمة حيث شوش على أهله وعدمها حيث انتفى ذلك وأشار الى هذا حج بقوله لان اثمه أى الاعتكاف فيما وقف على طائفة
ليس هو منهم ان فرض لامر خارج (قوله وان كره لذوات الهيئة) وهل يلحق بهن الخنثى الشاب فيكره له الخروج أم لا فيه
نظر والاقرب الاول احتياطا لعدم مخالطته للرجال لكن الحاقه فيما مر بالرجل من عدم جريان الخلاف فى اعتكافه فى
مسجد بيته قد يقتضى انه لا كراهة فى حقه اذ لو كره اعتكافه فى المسجد لالحق بالمرأة فى جريان الخلاف لتعذر المسجد عليه

الخ) أى فكان المصنف قال الصرف لى الامام أفضل الا أن يكون جائرا فليس الصرف اليه أفضل على الاطلاق بل فيه تفصيل

(قوله بغير اذن الثانى) ومثل ذلك مالو نذرت صوما وهى خلية أو متزوجة ثم طلقت وتزوجت بآخر فلها ان تصوم بحضور الزوج وليس له منعها من ذلك (قوله ولهما اخراجهما) أى ولا اثم عليهما حينئذ وبقى مالو اختلف اعتقاد السيد

للجماعة وحرم بغير اذن سيد وزوج نعم ان لم تفت به منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنوياه جاز كما نبه عليه الزركشي ولو نذرا اعتكاف زمن معين بالاذن ثم انتقل العبد لآخر بنحو بيع أو وصية أو ارث أو طلقت وتزوجت آخر جاز لهما بغير اذن الثانى لانه صار مستحقا قبل وجوده لكن للمشترى الخيار ان جهل ذلك ولهما اخراجهما ولو من النذر مالم يأذنا فيه وفى الشروع فيه وان لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا أو فى أحدهما وزمنه معين وكذا ان اذنا فى الشروع فيه فقط وهو متتابع وان لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجهما فى الجميع لاذنهما فى الشروع مباشرة أو بواسطة لان الاذن فى النذر المعين اذن فى الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة لواجبة بلا عذر ويجوز زمن المكاتب بلا اذن ان أمكن كسبه فى المسجد أو كان لا يخل به ومن بعضه حر ولا مهايأة كالقن والا كان فى نوبته كحر وفى نوبة سيده كقن (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعديا (بطل) اعتكافه زمن ردته وسكره لعدم أهليته اما غير المتعدى فيشبه كما قاله الاذرعى انه كالمغمى عليه (والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) وان لم يخرج لان ذلك أشد من خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع فلا بد من استئنافه والثانى لا يبطل فى المسئلتين فيبنيان اما فى الردة فترغيبا فى الاسلام واما فى السكر فالحاقا له بالنوم وما نص عليه الشافعى رضى الله عنه من عدم بطلان اعتكاف المرتد محمول على غير المتتابع حتى اذا أسلم يبنى على انه مرجوع عنه وقد علم مما تقرر ان المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبوطه بالكلية وقد أشار الشارح لذلك بقوله من حيث التتابع وتثنية المصنف الضمير فى اعتكافهما مع عطفه باو واتيانه به بعد ذلك مفردا فى ان لم يخرج صحيح لان المعطوف بأو هو الفعل والضمير ليس عائدا عليه واثما هو عائد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما (ولو طرأ جنون أو اغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه المتتابع (ان لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد لعذره بما عرض له فان أخرج مع تعذر ضبطه فى المسجد لم يبطل أيضا كالو حمل العاقل مكرها وكذا ان أمكن بمشقة على الصحيح فهو كالمريض (ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف) المتتابع كما فى الصائم اذا أغمى عليه بعض النهار (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه لان العبادة البدنية لا تصح منه (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس على معتكفة (وجب) عليها (الخروج) من المسجد لحرمة المكث عليها (وكذا الجنابة) مما لا يبطل الاعتكاف كالاحتلام اذا طرأت على المعتكف (ان تعذر) عليه (الغسل فى المسجد) فيجب عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه عليه ولو احتاج للتيمم لفقد الماء أو غيره وجب عليه الخروج لاجله كما بحثه بعض المتأخرين وان أمكنه فعله فيه بغير ترابه لتضمنه اللبث فيه الى فراغه ولو أمكنه فيه مارا من غير مكث ولا تردد لم يجب خروجه له لعدم حرمة المرور فيه

والعبد هل العبرة باعتقاد الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب الاول أخذا مما قالوه فى سترة المصلى من ان العبرة باعتقاد الفاعل (قوله وفى الشروع فيه) أى ومن الشروع (قوله أو كان لا يخل به) أى بالكسب أى أو كان معه ما يفى بالنجوم (قوله والا كان فى نوبته كحر) أى بان كان بينهما مهايأة (قوله وفى نوبة سيده) انظر لو أراد اعتكافا منذورا متتابعا أو لا تسعه نوبته وكان نذره قبل المهايأة أو بعدها فى نوبة السيد أو فى نوبة نفسه وهى لا تسعه ويتجه حينئذ المنع بغير اذن السيد نعم ان لم يكن متتابعا فله اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر اه سم على بهجة (قوله على انه مرجوع) علاوة (قوله لا حبوطه بالكلية) اما عدم حبوطه فى المرتد فهو بمعنى انه لا يعاقب على ما فاته من الاعتكاف واما ثوابه فيبطل بمجرد ردته كسائر اعماله واما فى غيره فهل

يثاب عليه ثواب الواجب أم لا فيه نظر والاقرب الثانى وينبغى ان محل وقوعه نفلا مطلقا مالم يكن (فلو عليه اعتكاف آخر واجب والا وقع عنه (قوله لم يجب خروجه) قضيته جواز الخروج لذلك فليتأمل وعبارة حج لم يجز له الخروج لعدم الخ وقياس ما ذكر المصنف فى الغسل من جواز الخروج وان أمكن فى المسجد بلا مكث جوازه هنا الا ان يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع الخروج لاجله

(فلو أمكنه) الغسل فيه (جاز) له (الخروج له ولا يلزم) ذلك من أجله بل له فعله فى المسجد ان لم يترتب عليه نحو مكث محرم وكلام الشارح محمول على هذا مراعاة للتتابع نعم لو كان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه وجب خروجه وتحرم ازالة النجاسة فى المسجد ويجب أيضا اذا حصل بالغسالة ضرر للمسجد أو المصلين كما أفاده بعض المتأخرين ويلزمه المبادرة بغسله لئلا يبطل تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض) والنفاس (ولا) زمن (الجنابة) من الاعتكاف ان اتفق المكث معهما فى المسجد لعذر أو غيره لمنافاة ذلك للاعتكاف وسيأتى الكلام على الحائض هل تبنى على مامضى أولا أما المستحاضة فان أمنت تلويثه لم تخرج من اعتكافها فان خرجت بطل تتابعه

﴿فصل﴾ فى حكم الاعتكاف المنذور (اذا نذر مدة متتابعة) كلله على اعتكاف عشرة أيام متتابعة (لزمه) التتابع فيها ان صرح به لفظا لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة للباقى عقب الاتيان ببعضه فان نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه فى الارشاد واختاره السبكى ليوافق ما تقرر فى عشرة بليال وقولهم لو نذر ان يعتكف أيام شهر او شهرا نهارا لم تلزمه الليالى حتى ينويها لكن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة اليه الا ان ينويها اه وصوبه الاسنوى نقلا عن الغزالى وجماعة ومعنى لان الليالى اذا وجبت بالنية مع ان فى ذلك وقتا زائدا فوجوب التتابع أولى لانه مجرد وصف وصححه الاذرعى لكن المصحح عندهما وجرى عليه فى الحاوى عدم وجوب التتابع بنيته وأجاب البدر الزركشى وغيره عن قولهم المذكور بان صورته ان ينذر أياما معينة فتجب الليالى المتخللة لانه قد أحاط بها واجبان كما لو نذر اعتكاف شهر وظاهر أن ذلك ليس صورته فالاولى ما أجاب به الشيخ من ان التتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالى بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها وفارق أيضا تأثير النية فى قولهم المذكور عدم تأثيرها فيما لو استثنى من الشهر ونحوه الايام أو الليالى بقلبه فانه لا يؤثر بأن فى ذلك احتياطا للعبادة فى الموضعين وبأن الغرض من النية هنالك ادخال ما قد يراد من اللفظ لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وهنا اخراج ما شمله اللفظ ولو التزم بالنذر التفريق اجزأه التتابع وفارق ما لو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن عهدته بالمتوالى كعكسه بأن الشارع اعتبر فى الصوم التفريق مرة والتتابع أخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا وقول الغزالى لو نوى أياما معينة كسبعة أيام متفرقة أولها غدا تعين تفريقها انما يأتى على رأيه من كون النية تؤثر كاللفظ والاصح عدم تأثيرها كما مر (والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط) اذ لفظ الاسبوع ونحوه صادق على المتتابع وغيره فلا يجب أحدهما بخصوصه الا بدليل نعم يسن التتابع والثانى يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا وفرق الاول بأن المقصود فى اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع وحكم الايام مع نذر الليالى كحكم الليالى

(قوله لا بالنيابة) أى عن الفقراء كما يعلم مما بعده (قوله فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا) أى وهو سائر اليه أو فى بريه والبلد الذى به المالك أقرب بلد اليها أو كان يدفعه للامام والا فالغالب لا تصح الزكاة عنه الا فى محله كما مر (قوله لوجوب النية وقد تعذرت من المالك) أى الصبى أو المجنون أما السفيه فسيأتى صحتها منه (قوله فاخذها صبى أو كافر ودفعها لمستحقها انظره مع ما مر من انه لا بد من تعيين المدفوع اليه لهما (قوله ثم علم المالك بذلك أجزأه) أى ظاهرا وباطنا أى بخلاف ما اذا لم يعلم فانها لا تجزئه ظاهرا فيجب عليه ظاهرا ان يخرج بدلها لعدم علمه بالحال كما سيأتى (قوله لم يتعين ذلك القدر) أى فله ان يرجع فيه ويدفع بدله (قوله الا بقبض المستحق له) أى ولو بلا اذن كما هو صريح ما مر قبيله وخالف فى ذلك الشهاب حج

﴿فصل فى تعجيل الزكاة﴾ (قوله اذ الاصل عدم الزيادة) علة للتردد وقوله لضرورة التعجيل علة الاغتفار (قوله والفرق بين هذا وما ذكره فى العرايا الى قوله ظاهر) أى وهو انه جمع فى هذا بين فرض ونفل بخلاف ذلك (قوله وان الرافعى حصل له انعكاس

(قوله وجب خروجه) أى ليغتسل خارجه احترازا من وصول الماء المستعمل فى النجاسة للمسجد (قوله وتحرم ازالة النجاسة فى المسجد) أى وان لم يحكم بنجاسة الغسالة حج (قوله ويجب أيضا) أى الخروج من المسجد ﴿فصل فى حكم الاعتكاف﴾ (قوله بنية التتابع) قضيته وجوب الليالى بنية التتابع للايام وان لم يخطر بباله الليالى وقوله قبل لم تلزمه الليالى حتى ينويها ظاهر فى خلافه فلعل المراد بقوله هنا بنية التتابع اللازم لنية الليالى التتابع لا التتابع المنوى بمجرده (قوله التفريق مرة الخ) أى وذلك فى دم التمتع ونحوه والتتابع أخرى فى كفارة الظهار ونحوها (قوله أياما معينة كسبعة) أى كأن نذر سبعة أيام ونوى انها متفرقة

في النقل) أي لانه نقل منع التعجيل لعامين عن الاكثرين أي والواقع ان الاكثرين على الجواز كما ادعاه (قوله فتوالدت قبل الحول حتى بلغت ستاوثلاثين) أي بالتي أخرجها (قوله بل يستردها) أي ان كانت باقية (قوله وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط

(قوله فيما مر) أي في أنه ان نوى الايام في نذره الليالي وجبت والا فلا (قوله لم يجز تفريق ساعاته) ظاهره وان نوى قدر اليوم وينبغي خلافه وان ماذكره محمول على مالو أطلق فان نوى يوما كاملا وجب بلا خلاف وان نوى قدر اليوم اكتفى به ولو من أيام لان غايته انه استعمل اليوم في ساعات تساويه مجازا أو انه قدر مضافا في الكلام وكلاهما لا مانع منه وبقي مالو نذر يوما من أيام الدجال هل يخرج من عهدة النذر بان يقدر له يوما من الايام التي قبل خروجه كما أنه درجة لقوله في الحديث اقدروا له قدره أو يحمل على اليوم الحقيقي من أيامه ويخرج من العهدة ولو بآخر يوم من أيامه فيه نظر والاقرب الاول (قوله وهذا هو المعتمد) ولو نذر أياما كعشرة وجعل مبدأها من وقت النذر كان قال أعتكف عشرة أيام من هذا الوقت كمل ماانكسر من الحادي عشر كما لو أسلم في أثناء يوم في نحو بر واجل بمدة كشهر فانه يحسب المنكسر ويكمل مما يلي انتهاء الثلاثين مما بعده وهو الحادي والثلاثون ويفرق بين هذا وبين مالو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد وقدم نهارا حيث كفاه اعتكاف بقية يومه بان مافات قبل قدوم زيد لم يتعلق به وجوب أصلا وماهنا تعلق في نذره بما يسمى أياما ولا يتحقق ذلك الا باتمام الكسر (قوله وان ذهب أبو اسحق) أي المروزي (قوله والا لم يكفه) أي فيحتاج الى مكث مايتم به مقدار اليوم (قوله اعتكاف يوم شكرا) أي بنية القضاء ويقع شكر الله تعالى لا أنه يتعين ان يقول شكرا (قوله مابقي منه) أي ويعتبر ذلك من وصوله ماينقطع به سفره (قوله بخلاف ماذكر) أي ثم (قوله كما قطع به البغوي) معتمد

مع نذر الايام فيما مر (و) الاصح كما في الروضة (أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) من أيام بل عليه الدخول قبل الفجر واللبث الى مابعد الغروب اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فقد قال الخليل ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر ومحل الخلاف مالم يعين يوما فان عينه امتنع التفريق جزما ولو دخل المسجد في اثنائه ومكث الى مثله من الغد مع الليلة المتخللة اجزأ عند الاكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد وان ذهب أبو اسحق الى عدم اجزائه وقال الشيخان انه الوجه لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوما أوله من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الاصحاب (و) الاصح (انه لو عين مدة كاسبوع) عينه كهذا الاسبوع أو هذه السنة (وتعرض للتتابع) فيها لفظا (وفاتته لزمه التتابع في القضاء) لالتزامه اياه والثاني لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا أثر لتصريحه به فان لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على التراخي وقول الشارح والاصح كما في الروضة أشار به لقوة الخلاف وانه غير معطوف على ماقبله من مدخول الصحيح فيفيد ضعفه (وان لم يتعرض له) أي التتابع (لم يلزمه في القضاء) قطعا لوقوع التتابع فيه غير مقصود وانما هو من ضرورة تعين الوقت فاشبه التتابع في شهر رمضان ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلا أجزأه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين كنظيره في الصلاة في القسمين حكاه في المجموع عن المتولي وأقره ويؤخذ من تعليله فيه ان محل ذلك اذا ساوت الليلة اليوم والا لم يكفه ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شيء لعدم وجود الصفة ويسن كما في نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكرا كما أفاده الشيخ فان قدم نهارا أجزأه مابقي منه ولا يلزمه قضاء مامضى منه اذ الوجوب انما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبعيض ماهنا بخلاف ماذكر نعم يسن قضاء يوم كامل كما جزم به ابن المقري تبعا للمجموع عن المزني في موضع وهو المعتمد وان صحح في موضع آخر منه لزوم قضائه وهو مقتضى كلام أصل الروضة في باب النذر ومحل ماذكر ان قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا أو مكرها لم يلزمه شيء كما قاله الصيمري لانه علق الحكم على القدوم وفعل المكره غير معتبر هنا شرعا ولو نذر اعتكاف العشر الاخير دخلت لياليه حتى أول ليلة منه ويجزئه وان نقص الشهر لوقوع الاسم على مابعد العشرين الى انتهاء الشهر بخلاف مالو نذر عشرة أيام من آخره وكان ناقصا لا يجزئه لتجريد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره اذ هو أول العشرة من آخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص اجزأه عن قضاء يوم كما قطع به البغوي وقال في المجموع يحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك

وجود المشروط) مراده بذلك مافى التحفة للشهاب حج وان كانت عبارته قاصرة عنه وعبارته بعد ان ذكر الصورة المذكورة نصها قيل ولا ترد هذه على المتن لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط اه فيكون الشارح قد ارتضى هذا القيل و يكون قوله وذلك لانه لا يلزم الخ تعليلا للمقدر أى ولا ترد هذه على المتن وذلك الخ و يجوز ان يكون معنى كلام الشارح مع قطع النظر عما فى التحفة انه لا يلزم من وجود الشرط وهو هنا كونها الآن بصفة الاجزاء وجود المشروط وهو

فى ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا أى فلا يجزئه (واذا ذكر) الناذر (التتابع) فى نذره لفظا (وشرط الخروج لعارض) مباح مقصود غير مناف للاعتكاف (صح الشرط فى الاظهر) لان الاعتكاف انما لزم بالالتزام فكان على حسب ما التزم فلو عين نوعا أو فردا كعيادة المرضى أو زيد خرج له دون غيره فلو أطلق العارض أو الشغل خرج لكل مهم دينى كالجمعة أو دنيوى مباح كلقاء الامير والثانى بطلان الشرط لمخالفته لمقتضاه فلم يصح كالو شرط الخروج للجماع وخرج بشرط الخروج لعارض مالو شرط قطع الاعتكاف له فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف مالو شرط الخروج للعارض فيجب عوده ولو قال الا ان يبدو لى يصح الشرط لتعليقه على مجرد الخيرة وهو مناف للالتزام وكذا النذر كما قاله البغوى وهو لا شبه فى الصغير ولم يصرح فى الروضة كاصلها بترجيح و بمباح مالو شرطه لمحرم كسرقة و بمقصوده مالو شرطه لغيره كنزهة و بغير مناف للاعتكاف مالو شرطه لمناف له كقوله ان اخترت جامعت أو ان اتفق لى جماع جامعت فلا ينعقد نذره كما صرحوا به فى المحرم والجماع ومثلهما البقية (والزمان المصروف اليه) أى العارض المذكور (لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر) لان النذر فى الحقيقة لما عداه (والا) بأن لم يعينها كشهر مطلق (فيجب) تداركه لتتم المدة و يكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به (و ينقطع التتابع) زيادة على مامر (بالخروج) من المسجد بجميع بدنه أو بما اعتمد عليه من نحو يديه أو رجليه أو رأسه قائما أو منحنيا أو من العجز قاعدا أو من الجنب مضطجعا (بلا عذر) من الاعذار الآتية وان قرب زمنه لمنافاته اللبث اذ هو فى مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا (ولا يضر) فى تتابع اعتكافه (اخراج بعض الاعضاء) من المسجد كرأسه أو يده لانه لا يسمى خارجا فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدنى رأسه الى عائشة فترجله أى تسرحه وهو معتكف فى المسجد فلو أخرج احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر فيما يظهر لعدم صدق الخروج عليه فقد قال فى البسيط قضية تعليل البغوى انه لا يضر وهو ظاهر قلت و يؤيده ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه واعتمد عليهما من انه لا يحنث فعملنا بالاصل فيهما (ولا يضر (الخروج لقضاء الحاجة) من بول أو غائط ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك لعارض نظرا الى جنسه ولا يشترط ان يصل لحد الضرورة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشى على سجيته فان تأنى أكثر من ذلك بطل كما فى زيادة الروضة عن البحر و يجوز له الوضوء بعد قضائها خارج المسجد تبعا لها واجبا كان أو مندوبا وان لم يجز له الخروج وحده ولو عن حدث حيث أمكنه فى المسجد واقتصاره على قضاء الحاجة مثال فغيرها كذلك كغسل جنابة وازالة نجاسة ورعاف وأكل لانه يستحيا منه فى المسجد وان أمكنه الاكل فيه

الاجزاء أى لقيام المانع (قوله لم يلزم اخراج بنت لبون) أى لنقص الذى يخرج عنه بتلف المخرج عن ست وثلاثين (قوله والمراد من عبارة المصنف ان يكون المال الخ متصفا بصفة الوجوب) يقال عليه فحينئذ عطف قوله و بقاء المال الخ على كلام المصنف غير جيد (قوله وقضية كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا الخ) يغنى عنه مامر من قوله فلو مات قبله عقب قول المصنف مستحقا الا أنه نبه هنا على انه قضية كلام المصنف وذكر فيه كلام المجموع (قوله وعكسه) أى بان كانت الثانية هى المعجلة وقوله بعكسه أى فالثانية هى المستردة وهى المعجلة أيضا (قوله ولو استغنى بالزكاة وغيرها) أى بمجموعهما (قوله نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت فى يد القابض) أى

(قوله صح الشرط فى الاظهر) ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر كذا بهامش وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول فى نيته وأخرج منها ان عرض لى كذا لانه وان لم يصرح به نيته محمولة عليه فمتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وان كان فى تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وان كان قريب الغروب فليراجع (قوله كلقاء الامير) أى لحاجة اقتضت خروجه للقائه لا لمجرد التفرج عليه (قوله من انه لا يحنث) خلافا لحج (قوله اذ لا بد منه) أى واخراجه فى المسجد مكروه (قوله فان تأنى أكثر من ذلك) أى و يرجع فى ذلك اليه لانه أمين على عبادته

والصورة أنه عرض مانع من وقوعها زكاة (قوله كعلم القابض بالتعجيل) سيأتى انه ليس من محل الخلاف فلا يصح التمثيل به لمحل الخلاف (قوله وعبارته شاملة لما لو اختلفا فى نقص المال عن النصاب أو أتلفه قبل الحول) وظاهر انه انما يحلف فى هذين على نفى العلم فليراجع (قوله أو تلفه قبل الحول) ظاهره وان ادعى التلف بسبب خفى وفيه وقفة لا تخفى (قوله حدوثه بعده أو

(قوله ان يذهب أكثر الوقت) اى الذى نذر اعتكافه اه زيادى (قوله فان طال وقوفه عرفا) أى بان زاد على

بخلاف الشرب كما مر اذا وجد الماء فيه ويؤخذ من العلة كما افاده الاذرعى ان الكلام فى مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور الذى يندر طارقوه فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه والظاهر كما قاله الشيخ ان الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث فى الوضوء الواجب (ولا يجب فعلها فى غير داره) التى يستحق منفعتها كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فيه من المشقة وخرم المروأة وتزيد دار الصديق بالمنة بها ويؤخذ منه أن من لا تختل مروأته بالسقاية ولا يشق عليه تكليفها ان كانت أقرب من داره وبه صرح القاضى والمتولى ومثل ذلك ما اذا كانت السقاية المصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها الا أهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتأخرين (ولا يضر بعدها) أى داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما مر من المشقة والمنة (الا أن يفحش) بعدها عنه وثم لائق به أو ترك الاقرب من داريه وذهب الى أبعدهما وضابط الفحش كما صرح به البغوى ان يذهب أكثر الوقت فى التردد للمنزل (فيضر فى الاصح) لانه قد يحتاج فى عوده أيضا الى البول فيمضى يومه فى الذهاب والاياب ولاغتنائه بالاقرب من داريه فان لم يجد فى طريقه مكانا أو وجده ولم يلق به دخوله لم يضر فحش البعد والثانى لا يضر فحش ذلك مطلقا لما مر من مشقة الدخول لقضاء الحاجة فى غير داره ولا يجوز له الخروج لنوم أو غسل نحو جمعة كما ذكره الخوارزمى (ولو عاد مريضا) أو زار قادما (فى طريقه) لقضاء حاجته (لم يضر ما لم يطل وقوفه) بأن لم يقف أصلا أو وقف يسيرا كأن اقتصر على السلام والسؤال (أو) لم (يعدل عن طريقه) بأن كان المريض والقادم فيها لخبر عائشة انى كنت أدخل البيت للحاجة أى التبرز والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة رواه مسلم وفى أبى داود مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج فان طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه وان قل ضر ولو صلى فى طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه اليها جاز والا فلا وهل عيادة المريض ونحوها له أفضل أو تركها أو هما سواء وجوه أرجحها أولها (ولا ينقطع التتابع بخروجه (لمرض يحوج الى الخروج) لدعاء الحاجة له كما فى قضاء الحاجة والمحوج لذلك ما يشق معه المقام فى المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفى معنى ما ذكر فى المرض الخوف من نحو لص أو حريق فان زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه قاله الماوردى ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك (و) لا ينقطع التتابع (بحيض ان طالت مدة الاعتكاف) بحيث لا يخلو عنه غالبا كصوم شهرى كفارة قتل لعروضه بغير اختيارها وضبط جمع المدة التى لا تخلو عنه غالبا بأكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بان العشرين والثلاثة وعشرين تخلو عنه غالبا اذ هى غالب الطهر فكان ينبغى ان يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها

قدر صلاة الجنازة أى أقل مجزئ منها فيما يظهر اه ج اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض (قوله جاز) أى لو قوف ولم يقطع التتابع (قوله والا فلا) وهل له تكرير هذه كالعبادة على موتى أو مرضى مر بهم فى طريقه بالشرطين المذكورين أخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه بكل غرض فيمر خروج لقضاء الحاجة أولا يفعل الا واحدا الا انهم علو افعله لنحو صلاة الجنازة بانه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال فى الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذى يتجه أن له ذلك ومعنى التعليل المذكوران كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الى غيره المقتضى لطول الزمن ونظيره ما مر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر فهل يقدر الاجتماع حتى يضر اولا حتى يستمر العفو فيه خلاف لا يبعد مجيئه هنا وان أمكن الفرق بانه يحتاط للصلاة بالنجاسة ما لا يحتاط هنا وأيضا فما هنا فى التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر فى المقصود ويجاب اه ج (قوله ارجحها أولها) ظاهره وان لم يكن المريض جار المعتكف ولا نحو صديق وعبارة ج قبيل الكتاب وبحث البلقينى ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل اه والموافق لكلام حج ان يجعل الضمير فى قوله له للمعتكف لا لمن خرج لحاجة

و يجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا ان لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر فى باب الحيض و يوجه بانه متى زاد من الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتجزأ الاترى ان من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به اذا ازادت مدة اعتكافها على اربعة وعشرين مع انه يمكنها ايقاعه فى زمن طهرها وكذلك هذه لا يلزمها ايقاعه فى زمن طهرها وان وسعه ولا نظر للفرق بينهما بان طهر تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه لانهم توسعوا هنا فى الاعذار بما يقتضى ان مجرد امكان طرو الحيض عذر فى عدم الانقطاع فتبنى على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها (فان كانت) مدة الاعتكاف (بحيث تخلو عنه) أى الحيض (انقطع) التتابع (فى الاظهر) لانها بسبيل من أن تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس كما فى المجموع والثانى لا ينقطع لان جنس الحيض مما يتكرر فى الجملة فلا يؤثر فى التتابع كقضاء الحاجة ولا تخرج لاستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد و ينبغى ان محله ان سهل احترازها والا خرجت ولا انقطاع (ولا) ينقطع التتابع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) اعتكافه (على المذهب) المقطوع به أو مكرها عليه بغير حق كما فى الجماع ناسيا ومثل ذلك الجاهل الذى يخفى عليه ماذكر لخبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وكالاكراه ما لو حمل وأخرج بغير أمره وان أمكنه التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم و يحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك ولعله الاقرب فان أخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو خرج خوف غريم له وهو غنى مماطل أو معسر وله بينة أى وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره ولو خرج لاداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما فقط لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما اذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف والا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء ولو خرج لاقامة حد او تعزير ثبت بالبينة لم يقطع أيضا لان الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد بخلاف تحمل الشهادة انما يكون للاداء كما مر بخلاف ما اذا ثبت باقراره ومحل ما تقرر اذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فان أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فانه يقطع الولاء ولا يقطعه خروج امرأة لاجل قضاء عدة حياة أو وفاة وان كانت مختارة للنكاح لانه لا يقصد للعدة بخلاف التحمل كما مر ما لم تكن بسببها كان طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهى معتكفة فانه ينقطع لاختيارها الخروج فان اذن لها الزوج فى اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضى المدة التى قدرها لها زوجها اذ لا يجب عليها الخروج

معه فيسترده) يعنى بأخذ الارش وظاهره وان حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر لان العين فى ضمانه حتى يسلمها المالكها الا انه قبضها لغرض نفسه فليراجع (قوله اشارة الى أنهم الخ) بيان للمناسبة كأنها قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هى الاشارة الخ فهو بدل من المناسبة أو خبر مبتدا محذوف خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من كونه علة للختم لعدم صحته كما لا يخفى (قوله وبما قررناه كلام المصنف الخ) فيه انه يلزم عليه ان الموجب للاخراج انما هو التأخير لا نفس التمكن وهو خلاف ما مر مع انه يلزم عليه التكرار فى كلام المصنف وعدم تعرضه لحكم الضمان فالاصوب فى دفع الاعتراض جعل الواو للحال (قوله كان ضامنا) يعنى فى صورة ما اذا كان التلف بعد الحول كما هو ظاهر (قوله وكانه استغنى عن ذكره) يعنى قوله بعد الحول (قوله ومن ثم) أى من أجل بنائها على الرفق والا فكان الاخذ باطلاق كونها شركة يقتضى خلاف ذلك (قوله والنصاب مرهون به) انما يناسب القول الآتى انها تتعلق بجميعه لا بقدرها فقط (قوله سواء أبقاه بنية صرفه الخ)

(قوله قد يتجزأ) أى بان يوجد تارة فى شهر قدر مخصوص وفى أخر دونه أو أكثر منه (قوله ومثل ذلك الجاهل) ومثله جاهل يعذر بجهله اه حج وظاهر عبارة الشارح أنه لا فرق فيه بين كونه قريب عهده بالاسلام أم لا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أم لا وهى ظاهرة (قوله لم ينقطع تتابعه) أى وان طال زمن خروجه لانه مكره عليه شرعا (قوله بخلاف تحمل الشهادة) هذا لا يتأتى مع قوله الآتى ومحل ما تقرر اذا أتى بموجب الحد الخ فانه مع ما تقدم من التقييد عن شيخ الاسلام يصير حكم المسئلتين واحدا فالشهادة قبل الاعتكاف كموجب الحد قبله فى ان الخروج لاداء الشهادة أو الحد لا يقطع التتابع وهما بعد الاعتكاف يقطعان التتابع اذا خرج لاداء الشهادة أو الحد

قبل انقضائها في هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها وأذن لها في اتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها (ولا) ينقطع التتابع (بخروج المؤذن الراتب الى منارة) بفتح الميم للمسجد (منفصلة عن المسجد) بان لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به قريبة منه (للاذان في الاصح) لالفه صعودها للاذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان ولو بحجرة بابها في المسجد أو للاذان لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان له عليه وكذا ان لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا واضافة المنارة للمسجد للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له اما منارة المسجد التي بابها فيه أو في رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الاذان وان خرجت عن سمت بناء المسجد كان بحاه وتربيعه اذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هواء الشارع وأخذ الزركشي منه انه لو اتخذ للمسجد جناح الى الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له صحيح وان زعم بعضهم انه مردود بان الفرق بين الجناح والمنارة لائح أي لكون المنارة تنسب الى المسجد ويحتاج اليها غالبا في اقامة شعاره بخلاف الجناح فيهما ولم يتعرضوا لضبط البعيدة والاقرب الرجوع في ذلك للعرف وان ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون دارا من كل جانب وبعض آخر بما جاوز حريم المسجد ومقابل الاصح ينقطع بخروجه مطلقا للاستغناء عنها بسطحه وفي ثالث يفرق بين الراتب وغيره (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد من نذر اعتكافا متتابعا (بالاعذار) السابقة التي لا ينقطع بها التتابع لانه غير معتكف فيها (الا أوقات قضاء الحاجة) لانه مستثنى اذ لا بد منه واقتصاره على قضاء الحاجة مثال اذ الاوجه كما قاله الاسنوي تبعا لجمع متقدمين جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب بخلاف ما طول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر بعد عوده ان خرج لما لا بد منه وان طال زمنه كتبرز وغسل واجب واذان جاز الخروج له أو لما منه بد لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقي جدد النية ولو أحرم معتكف بنسك فان لم يخش الفوات أتمه والا خرج له ولا يبني بعد فراغه من النسك على اعتكافه الاول وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه شئ لان اعتكاف شهر قد مضى محال

مبني على كلام ساقط في نسخ الشارح وهو وان أبقى ذلك القدر عقب قول المصنف في قدرها كما وجدته ملحقا في نسخة منه وبها ينتظم الكلام الآتي في قوله في صورة البعض ﴿كتاب الصوم﴾ (قوله امساك عن المفطرات) أي بنية (قوله وخبر بني الاسلام على خمس) يصح رفعه عطفا على آية كتب عليكم الصيام وجره عطفا على حديث المتقدم فيكون دليلا لافضليته ووجهه انه جعل صومه أحد أركان الاسلام ٣٦٨ ففضل باعتبار ما يقع فيه (قوله أو علم القاضي) لا محل له هنا على انه يلزم على عطفه على ما قبله فساد لا يخفى لاقتضائه انه أمر ثالث غير الاكمال والرؤية فالصواب ذكره بعد قول المصنف الآتي وثبوت رؤيته بعدل وكذا يقال في قوله الآتي ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة (قوله ويعلم بها) أي بازالتها احترازا عما لو أزالوها بعد موته أو نحوه فهذا غير ما بحثه الشهاب سم فيما اذا علم سبب ازالتها وانه عدم ثبوت الشهر من انه يضر لانه يتضمن رفض النية خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله فان نوى عند الازالة تركه) خرج به ما اذا حصل له تردد عند الازالة ولم ينو الترك فلا يضره ذلك لما سيأتي في كلامه من ان النية بعد عقدها لا يبطلها الا رفضها أو الردة (قوله نعم له ان يعمل بحسابه) أي الدال على

(قوله ولا بخروج المؤذن الراتب) ومثل الراتب نائبه حيث استنابه لعذر اه سم على حج أقول وينبغي انه لا فرق حيث كان النائب كالاصيل فيما طلب منه (قوله قريبة منه) صفة لقول المصنف منارة منفصلة (قوله للاذان) وينبغي ان مثل الاذان ما اعتيد من التسبيح المعروف الآن ومن أولى الجمعة وثانيتها لاعتياد الناس التهيؤ لصلاة الصبح أو الجمعة بذلك فيلحق بالاذان (قوله لالفه صعودها) قال حج وبما تقرر في المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا (قوله وبحث الاذرعي امتناع الخروج) عبارة سم على حج في اثناء قوله وانظر بحث الاذرعي مع ان مقابل الاصح نظر للاستغناء بالسطح *(كتاب

وجود الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية كما هو مصرح به فى كلام والده وهو فى غاية الاشكال لان الشارع انما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه انه اذا دخل الشهر فى أثناء النهار انه يجب الامساك من وقت دخوله ولا أظن الاصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك فى غير هذا المحل (قوله ولو ذا الحجة فشهد برؤيته عدل) أى أو أخبر (قوله وبما تقرر) أى فى مسئلة القناديل المتقدمة من ان من حصل له بذلك الاعتقاد الجازم وجب عليه الصوم فان هذا الكلام

﴿كتاب الحج﴾

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية قاله فى المجموع واعترضه ابن الرفعة بانه نفس الافعال الآتية واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم ان الموافق للغالب الاول من ان المعنى الشرعى يكون مشتملا على المعنى اللغوى بزيادة ولا دلالة له فى الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يؤيده قولهم أركان الحج خمسة أو ستة ويجاب بان هذه اركان للمقصود لا للقصد الذى هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز والاصل فيه قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وخبر بنى الاسلام على خمس قال القاضى وهو من الشرائع القديمة وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن الا الصلاة كما مر انها أفضل وروى ان آدم عليه السلام لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة ورجح بعضهم انه لم يجب الا على هذه الامة لكن قال جمع انه غريب بل وجب على غيرها أيضا ثم النسك اما فرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية للاحياء أو تطوع ويتصور فى الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل ان يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما فى صلاة الجنازة لكن ظاهر كلام المصنف فى ايضاحه اعتبار التكليف فيمن يسقط بفعله الفرض حيث قال ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض ان يوجد فيها فى الجملة من بعض المكلفين فى كل سنة مرة (هو فرض) أى مفروض بالشرائط الآتية لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولخبر بنى الاسلام على خمس وهو مجمع عليه يكفر جاحده ان لم يخف عليه وفرض بعد الهجرة فى السنة السادسة

﴿كتاب الحج﴾ (قوله لغة القصد) أو كثرته الى من يعظم اه ج (قوله ومعلوم ان الموافق للغالب الخ) أى ومن غير الغالب ان يكون المعنى الشرعى مباينا للغوى لكن بينهما مناسبة وعبارة ج اعتراضا على تفسيره بالافعال لكن يعكر عليه ان المعنى الشرعى يجب اشتماله على المعنى اللغوى بزيادة وذلك غير موجود هنا الا أن يقال ان ذلك أغلبى أو ان منها النية وهى من جزئيات المعنى اللغوى ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء اه بمعنى فيكون اطلاق الحج على الافعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه وقوله الاول أى قصد الكعبة الى آخره (قوله لكن يؤيده قولهم) أى قوله واعترضه ابن الرفعة (قوله وهو من الشرائع القديمة) بل ما من نبى الا وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا اه زيادى ٣٦٩ وحج وقوله ما من نبى شمل عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وبه صرح السيوطى فى رسالته المسماة بالاعلام بحكم عيسى عليه السلام فقال عيسى مع بقاء نبوته معدود فى أمة النبى وداخل فى زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو حى مؤمنا به ومصدقا وكان اجتماعه به مرات فى غير ليلة الاسراء من جملتها بمكة روى ابن عدى فى الكامل عن أنس قال بينا نحن مع رسول الله اذ رأينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذى رأينا واليد قال قد رأيتموه قلنا نعم قال ذاك عيسى بن مريم سلم على ٤٧ نهاية نى وأخرج ابن عساكر من طريق آخر عن أنس قال كنت أطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذ رأيته صافح شيأ ولا نراه فقلنا يا رسول الله رأيناك صافحت شيأ ولا نراه قال ذاك أخى عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه اه بحروفه رحمه الله (قوله وهو أفضل العبادات) قال الزيادى والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد ان مات فى حجه أو بعده وقبل تمكنه من ادائها (قوله لاشتماله على المال) وهو ما يجب أو يندب من الدماء الآتية (قوله بل وجب على غيرها) معتمد ولا ينافيه قوله أولا وهو من الشرائع القديمة لجواز ان يكون عند هذا القائل مندوبا (قوله فى الارقاء والصبيان) أى والمجانين على ما يأتى (قوله اعتبار التكليف) معتمد (قوله فى السنة السادسة) وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة اذ لم يكن على قوانين الحج الشرعى باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسىء وغيره بل قيل فى حجة أبى بكر فى التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بحج شرعى وكذا يقال فى الثامنة التى أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير اه ج وكتب عليه سم قوله وحج صلى الله عليه وسلم الخ قضية صنيعه أن حجه عليه الصلاة والسلام بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا

برمنه للامداد وهوانما ذكره عقب ذلك ويمكن ان يكون مراد الشارح بما تقرر الكفاية بقول الواحد فى طلوع الفجر وغروب الشمس ووجه علمه منه انه نظيره (قوله ضعيف) أى كما علم من قوله المار ويكفى قول واحد فى طلوع الفجر وغروبها (قوله ولا أثر للفرق الخ) أى بين مسئلة الاخبار بدخول شوّال والاخبار فى الفطر آخر النهار أى بناء على الراجح خلافا للرويانى فان هناك ممن يرى مخالفة الرويانى من يمنع الاخذ باخبار الواحد فى دخول شوّال ويفرق بما ذكر كما يعلم من قوة كلام

وهو مشكل جدا اه (أقول) وقد يقال لا اشكال فيه لان فعله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذى استقر عليه الامر فيحمل قول ح اذ لم يكن على قوانين الشرع الخ على انه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية وأما فعله قبل المبعث فلا اشكال فيه لانه لم يكن بوحى بل بالهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع اذ ذاك ولكنه كان مصونا كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة وقوله فى السنة السادسة يشكل عليه أيضا أن مكة انما فتحت فى السنة الثامنة فبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليحج بالناس فى التاسعة وحج عليه الصلاة والسلام فى العاشرة وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون متمكنين من الحج الا أن يجاب عنه بما أجاب به الشارح عن كلام الرافعى من ان الفرضية قد تنزل ويتأخر الايجاب لكن فى كلام الزيادى ما يخالف ٣٧٠ هذا الجواب حيث قال جمعا بين الاقوال بان الفرض وقع سنة خمس والطلب انما توجه سنة ست وبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر سنة تسع فحج بالناس اه ويمكن الجواب أيضا عن كلام الزيادى بانه يشترط لوجوب المباشرة الاستطاعة كما يأتى وهى لم تحصل قبل فتح مكة فعدم فعلهم لعدم استطاعتهم لا لعدم الطلب (قوله وأتموا الحج والعمرة لله) انما قال ذلك ليتم بها الاستدلال فان ظاهرها وجوب الاتمام اذا شرع وذلك لا يستلزم وجوب الشرع فان المعنى يصير عليه ان شرعتم فاتموا (قوله قال لا وان تعتمر) بفتح ان المصدرية وهى ومابعدها مبتدأ خبره خير وعبارة المحلى وان تعتمر فهو أفضل فهى بكسر الهمزة شرطية وجوابها قوله فهو أفضل فلعل الرواية مختلفة الامكان (قوله وان اشتمل عليها) أى على اعمالها (قوله اذ هو) أى الغسل (قوله فى حق المحدث) يعنى ان المحدث كان يجب عليه الغسل للصلاة ومفهومه ان من لم يحدث لا يجب عليه غسل مادامت طهارته باقية ومنه يعلم ان قولهم كان الغسل واجبا فى صدر الاسلام لكل صلاة المراد به على المحدث (قوله لغة الزيارة) وقيل القصد الى مكان عامر اه شرح البهجة الكبير (قوله فقال رجل) هو الاقرع بن حابس التميمى هكذا رأيته بهامش صحيح ثم رأيته فى المواهب اللدنية فى النوع السادس فى حجه عليه السلام (قوله حتى قالها ثلاثا) أى هذه المقالة اه سم على بهجة (قوله لو قلت نعم لوجب) أى الحج وفى المنهج لوجبت أى الخصلة أو الفريضة ثم قوله لو قلت نعم لوجب يجوز ان يكون الوجوب معلقا على قوله ذلك فلا يقال هو صلى الله عليه وسلم مشرع لا موجب ثم رأيت فى سم على شرح البهجة مانصه قوله لو قلت نعم لوجبت أى هذه الكلمة أى مقتضاها وهو الوجوب على كل عام ولعله كان الوجوب على كل عام معلقا على قوله نعم وهذا كله ظاهر من الحديث وسياقه فما يقال من انه واجب كل عام على الكفاية فكيف وقع السؤال عن وجوبه كل عام وأجيب بانه لو قال نعم لوجب لا منشأ له الا الوهم فليتأمل اه

كما صححاه فى السير ونقله فى المجموع عن الاصحاب وجزم الرافعى هنا بأنه سنة خمس وجمع بين الكلامين بان الفريضة قد تنزل ويتأخر الايجاب على الامة وهذا كقوله قد أفلح من تزكى فانها آية مكية وصدقة الفطر مدنية ولا يجب باصل الشرع سوى مرة فى العمر ويجب أكثر من ذلك لعارض كنذر وقضاء عند افساد التطوع (وكذا العمرة) فرض (فى الاظهر) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما تامين ولخبر عائشة قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما باسانيد صحيحة وأما خبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا وان تعتمر خير لك فضعيف اتفاقا قال فى المجموع ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح ولا يغنى عنها الحج وان اشتمل عليها وانما أغنى الغسل عن الوضوء لانه أصل اذ هو الاصل فى حق المحدث وانما حط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا فاغنى عن بدله والحج والعمرة أصلان والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد البيت للافعال الآتية أو نفس الافعال كما مر والقول الثانى انها سنة للخبر المار ولا تجب باصل الشرع فى العمر سوى مرة واحدة لخبر أبى هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم وسميت عمرة لانها تفعل فى العمر كله وصح عن سراقة قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل للابد او وجوبهما من حيث الاداء على التراخى فلمن وجبا عليه بنفسه أو نائبه تأخيرهما بعد سنة

الامداد الذي ماهنا بعض ما فيه بالحرف لكنه عبر بدل قول الشارح ولا اثر للفرق بقوله ولا يفرق بان الخ وقوله لان الاجتهاد يمكن في الاول دون الثاني الخ هو وجه عدم تأثير الفرق فليس من تمام الفرق خلافا لما اوهم فيه وحاصله انه انما جاز الفطر بالاجتهاد بخلافه آخر رمضان لعدم تأتي الاجتهاد في الثاني اذ من شرطه العلامة ولا وجود لها فيه بخلافها في الاول فعدم

(قوله ومعه مياسير لاعذر بهم) فيه ان مكة انما فتحت سنة ثمان فلم يتمكن هو واصحابه من الحج في السادسة والسابعة

الامكان لان الحج فرض سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا سنة عشر ومعه مياسير لاعذر بهم وقيس به العمرة وتضييقهما بنذر او خوف عضب او تلف مال او قضاء عارض ثم محل جواز التأخير ان عزم على فعلهما في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة وانما تؤثر فيهما الردة بعدهما لانه لا تحبط العمل الا ان اتصلت بالموت وان احبطت ثواب العمل مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام فلا يجب عليه اعادتهما اذا عاد للاسلام ثم لهما مراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن النذر او عن حجة الاسلام ووجوبهما ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت الاسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب وقد شرع في بيان ذلك فقال (وشرط صحته) اي صحة ما ذكر من حج او عمرة (الاسلام) فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه اصليا او مرتد العدم اهليته للعبادة وقضية كلامه صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر اذ اعتقاده منه لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته انه كنية الابطال وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام وبذلك يجمع بين قول الزركشي بالبطلان وقول والده بالصحة وعلل كل منهما ما قاله بما يفهم مما تقرر وتوقفهما على دخول الوقت معلوم من كلامه الآتي في المواقيت وعلى معرفة الاعمال والعلم بها بان يأتي بها عالما انه يفعلها عن النسك فلو جرت اتفاقا لم يصح مردود فيهما بان الظاهر في الاول كما قاله الزركشي عدم اشتراطه لامكان العلم بها بعد الاحرام وانه لا يشترط هنا تعيين المنوي بخلاف الصلاة فيهما وفي الثاني بان غير الاحرام من الاركان لا يحتاج الى نية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف لا القصد (فللولي) اي ولي المال (ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز) لان مباشرته بنفسه غير صحيحة اذ لا نية له لما رواه مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت امرأة اليه صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر وفي سنن ابي داود فاخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها والغالب ان من يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز له ويكتب للصبي ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا (و) ان يحرم (عن المجنون) قياسا على الصبي سواء ابلغ مجنونا ام عاقلا ثم جن وسواء أحج الولي عن نفسه أم أحرم عنها أم لا فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرما او يقول احرمت عنهما ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالاحرام ولا يصير الولي بذلك محرما ويجوز للولي الاحرام عن المميز ايضا وانما نص على غير المميز دفعا لما عساه ان يتوهم من عدم صحة الاحرام عنه لمنافاة حاله العبادات ولو اذن للمميز في الاحرام جاز فان احرم بغير اذنه لم يصح ومراده بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى وافهم كلامه عدم صحة احرام غير الولي كالجد مع وجود الاب الذي لم يقم به مانع وهو كذلك واما ما اوهمه ظاهر الخبر المار من جواز احرام الام عنه فاجابوا

نعم في عدم حجه سنة ثمان وتسع دلالة على عدم وجوبه على الفور (قوله او تلف مال) بقرينة ولو ضعيفة اهـ ح (قوله ان عزم على فعلهما في المستقبل) ولعل المراد انه يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج في اول سني اليسار (قوله او عن حجة الاسلام) هي الرابعة كما يعلم من قوله فيشترط الخ وكان الاولى ان يعبر بالواو (قوله فيشترط مع الوقت) اي المعلوم من باب المواقيت الآتي (قوله نعم ان اعتقده مع احرامه) يخرج ما لو اعتقده مع احرام وليه فلا أثر له (قوله وهي هنا تؤثر الخ) ومثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منهما بنية الابطال (قوله مردود فيهما) اي في الاعمال والعلم (قوله اي ولي المال) اي يجوز له ذلك بل هو مندوب لان فيه معونة على حصول الثواب للصبي وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم ان احرامه عنه انما يكون بعد تجريده من الثياب (قوله ولك أجر) اي على تربيته فلا ينافي ان الام لا ولاية لها او يقال يجوز انها كانت وصية (قوله ثواب ما عمله) اي او عمله به وليه ح (قوله ولا يشترط) لكنه يكره الاحرام عنهما في غيبتهما لاحتمال ان يرتكبا شيأ من محظورات الاحرام لعدم علمهما ويمكن الولي من منعهما اهـ سم في شرح الغاية (قوله حضورهما) اي ولو بعدت المسافة ثم بعد ذلك على وليه احضاره لاعمال الحج فان لم يحضره ترتب عليه ما ترتب على من فاته الحج او منع من الوصول (قوله ولو اذن للمميز) اي الولي من أب او جد الخ

جواز الفطر بالاجتهاد فيه انما هو لعدم تأتيه لانه يمكن ويمتنع الفطر به فتأمل (قوله لازم للمشهود به) لا يتأتى في الاعتكاف والاحرام اذ لا فرق بينهما وبين نحو الطلاق في عدم اللزوم كما هو ظاهر وليسا مذكورين في عبارة الامداد التي هي أصل ماهنا (قوله ثبوته بالشهادة) مرفوع بدل من كلام المصنف والمفعول قوله مالو دل الخ (قوله بل الغاه بالسكاية) أي بالنسبة

(قوله ولو احرم به) أي عنه أو بسببه (قوله ويعلم من اعتبار الخ) أي المار في قوله أي ولي المال (قوله عن مغمى عليه) ينبغي تخصيصه بما اذا رجي زواله عن قرب والاصح احرامه عنه كالمجنون على ما يفيده التعليل بانه ليس لاحد التصرف في ماله فان محله حيث رجي زواله عن قرب (قوله وليس للسيد ان يحرم عن عبده) وعليه فلو أحرم البالغ العاقل بلا اذن هل يصح احرامه وللسيد تحليله أم لا لكونه ممنوعا من الفعل بلا اذن جزم بالصحة سم في شرح الغاية حيث قال يصح مباشرة العبد وان لم يأذن سيده وسيأتي ذلك في باب الاحصار في كلام المصنف (قوله ان يحرم عن عبده البالغ) ويتردد النظر في المبعض الصغير فيحتمل انه نظير ما يأتي في النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا الا أحدهما وان كانت مهايأة اذ لا دخل

عنه باحتمال كونها وصية أو ان الاجر الحاصل لهما باعتبار أجر الحمل والنفقة لعدم التصريح في الخبر بانها أحرمت عنه أو ان الولي اذن لها في الاحرام عن الصبي كما علم مما مر وصرح به في الروضة ولو أحرم به الولي ثم أعطاه لمن يحضر به النسك صح جزما ويعلم من اعتبار ولاية المال عدم صحة احرامه عن مغمى عليه كمريض يرجى برؤه لانه ليس لاحد التصرف في ماله بسبب الاغماء قال الامام وليس للسيد ان يحرم عن عبده البالغ أي العاقل وقضيته انه يحرم عن الصغير وهو الاوجه وقول ابن الرفعة القياس انه لا يجوز كتزويجه والاسنوي رأيت في الام الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير مردود بان كلام الام محمول كما أفاده الاذرعي على غير المكلف وهو ما فهمه السبكي وبالفرق بين هذا ومنع تزويجه بان المدار هنا على تحصيل الثواب فسومح به مالم يسامح به ثم ومن ثم جاز لنحو الوصي هنا الاحرام عن الصبي لا تزويجه وولي الصبي يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز احجاجه ثم اذا جعل غير المكلف محرما باحرام الولي أو مأذونه أو باحرامه وهو مميز باذن وليه فعلى الولي منعه من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقف كلها وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام لامكان فعلها منه ولا يغني حضوره عنه وعليه وجوبا أو ندبا كما ذكر أمره بما قدر عليه من أفعال النسك كغسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء أو غيرها وانابة عنه فيما عجز عنه فيناوله هو أو نائبه الحجر ليرمي به ان قدر والا رمى عنه بعد رميه عن نفسه والا وقع للرامي وان نوى به الصبي وفي المجموع عن الاصحاب يسن وضع الحصاة في يده ثم يأخذ بيده ويرمي بها والا فيأخذها من يده ثم يرمي بها ولو رماها عنه ابتداء جاز وكذلك اذا قدر على الطواف أو السعي علمه ذلك والا طاف وسعى ولو أركبه دابة اشترط ان يكون سائقا أو قائدا

لهما الا في الاكساب وما يتبعها كزكاة الفطر لاناطتها بمن تلزمه النفقة ويحتمل صحة احرام أحدهما عنه وللسيد اذا كان المحرم الولي تحليله والاول أقرب اه ع ش وكتب عليه سم قوله والاول أقرب قد يستشكل الاول بأن كلا منهما لا يتأتى احرامه عنه لانه لا جائز ان يراد به جعل جملته محرما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما اذ احرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغي ان يتعين اذن أحدهما للآخر في الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولايته وولاية موكله اه (أقول) أو يتفقا على ان يتقارنا في الصيغة بان يوقعاها معا (قوله لنحو الوصي) أي واحدا كان أو متعددا ثم في التعدد ان كان كل منهما مستقلا صح احرام الاول منهما ان ترتبا وان لم يكن مستقلا لم يصح احرام أحدهما الا باذن صاحبه فيكون مباشرا عن نفسه ووكيلا عن الآخر ولهما الاذن لثالث يحرم عن المولى عليه ويكون وكيلا عنهما في الاحرام (قوله يأذن لقنه) أي الصبي (قوله جاز احجاجه) أي بان لم يفوت مصلحة على الصبي ولا لازم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر (قوله وعليه احضاره المواقف كلها) مفهومه انه اذا أحضره الاجنبي لا يعتد بذلك وبه صرح ع ش (قوله ولا يغني حضوره) أي الولي وقوله عنه أي الصبي (قوله ليرمي به الخ) افهم انه لو استقل بالرمي بنفسه لا يكفي وهو قياس ما يأتي في الطواف والسعي (قوله بعد رميه الخ) قضيته ان المناولة لا يشترط للاعتداد بها كون المناول رمى عن نفسه وبحث ع ش انه لا بد ان يكون رمى عن نفسه لان مناولة الحجر من مقدمات الرمي فتعطى حكمه اه (قوله وان نوى به الصبي) قضيته انه لا يقبل الصرف والا لم يقع عن الرامي لصرفه اياه بقصد الرمي عن الصبي (قوله في يده) أي الصبي (قوله اشترط ان يكون الخ) أي الولي ومثله مأذونه

ن كان الراكب غير مميز ولا يكفي السعي والطواف من غير استصحابه وانما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير مامرّ في الرمي اذ مبنى الحج على عدم التبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا ويصلي عن غير المميز ركعتي الاحرام والطواف استحبابا ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته وكذا وضوءه وان لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويغتفر صحة وضوئه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها ويؤخذ من التشبيه ان الولي ينوي عنه وهو الاوجه ولا بد من طهر الولي وستر عورته أيضا واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر اذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات وكفدية شئ من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به الولي ولو لحاجة الصبي لما مر مع استغنائه عنه بخلاف ما لو قبل له نكاحا لان المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره الى البلوغ وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي اذا كان مميزا هو المعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافا لما في الاسعاد تبعا للاسنوي وما في المجموع من ان فدية الحلق والقلم على المميز لعله فرعه على مرجوح وهو صحة احرامه بغير اذن وليه ليوافق كلامهم وقول القائل تبعا للزركشي بانها وجبت على الصبي ثم تحملها عنه الولي مردود بان الاصح في الروضة ان الصبي لا يكون طريقا في الضمان بل في المجموع هنا انها في مال الولي ويمكن حمل ما في الاسعاد على التفريع المار ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي المميز الصيد لان محله في غير محرم بان أتلفه في الحرم من غير تقصير من الولي والحاصل انه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على أحد أو مميز بان تطيب أو لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وان تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي وفارق الوجوب هنا في مال الولي أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بأن مصلحة التعليم كالضرورة واذا لم يفعلها الولي في الصغير احتاج الى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج ولو فعل به أجنبي ولو لحاجة لزمته الفدية كالولي ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير (وانما تصح مباشرته من المسلم المميز) ولو صغيرا أو رقيقا كبقية العبادات البدنية (وانما يقع عن حجة الاسلام) وعمرته بالمباشرة أو النيابة (اذا باشره) المسلم (المكلف) أي البالغ العاقل (الحر) وان لم يكلف بالحج اذ هو مكلف في الجملة كما أشار اليه بقوله (فيجزئ حج الفقير)

للامو والعامة كما سيصرح به فلا ينافي ما مر له من وجوب الصوم به على من وثق به (قوله بناء على انه ينعزل بالفسق) أي

(قوله وانما يفعلهما) أي السعي والطواف (قوله بعد فعلهما عن نفسه) قضيته اشتراط ذلك وان كان الصبي مباشر اللاعمال ويوجه بانه لما اشترطت مصاحبة الولي له نزلت منزلة فعله وقد يشكل على هذا ما سيأتي من ان المحرم اذا حمل محرما لم يطف واحد منهما عن نفسه ودخل وقت طوافه ونواه الحامل للمحمول وقع للمحمول ثم يطوف الحامل بعد ذلك عن نفسه وقد يفرق بان الطفل لما لم يعتد باحرامه مستقلا الغى فعله ونزل فعل الحامل منزلة فعل المحمول فلو أوقعناه عن الطفل لزم الغاء فعل الحامل مع ان القصد انما هو فعله بخلاف ما سيأتي فانه لما كان كل منهما له قصد صحيح وتعارض فعلاهما غلب جانب المحمول فالغى معه فعل الحامل عن نفسه لتنزيله منزلة الدابة أو ان ما هنا مصور بما لو أطلق وما يأتي مصور بما اذا قصد المحمول وحده ويؤيد هذا الجواب ما سيأتي في كلام الشارح ثم من قوله وسواء في الصغير حمله وليه الذي أحرم عنه أم غيره (قوله وكذا وضوءه الخ) واذا وضأه الولي والحالة ماذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولي أو كان مجنونا فافاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز له ان يصلي بها لانها طهارة معتد بها أو لا يصح ان يصلي بها تردد فيه سم على حج ثم قال يحتمل الاول ويحتمل الثاني وهو غير بعيد اهـ (أقول) والاقرب الاول لان الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به وصار كانه فعله بنفسه فتصح صلاته به (قوله ولا بد من طهر الولي) انظر الحكمة في اشتراطهما من الولي مع انه آلة للطواف بغيره فهو كالدابة وقد يقال يحتمل انه لما اشترطت مصاحبته له نزل منزلة المباشرة (قوله بخلاف ما لو قبل له نكاحا) أي فان مؤن النكاح في مال الصبي دون الولي (قوله ولو لحاجة) كان رآه بردا نام مثلا فالبسه (قوله لزمته) أي الاجنبي (قوله الذي يفسد به حج الكبير) أي بأن كان عامدا عالما مختارا وقياس ما تقدم من وجوب الفدية من مال الولي اذا تعمد الحلق أو القلم الخ وجوب القضاء هنا أيضا من مال الولي (قوله الحر) أي ولو بالتبين وان كان حال الفعل قنا ظاهرا اهـ حج ومثله ما لو كان صبيا ظاهرا وتبين بلوغه كما شمله عموم قوله ولو بالتبين

فالكلام في غير قاضي الضرورة (قوله فليسا من عدول الشهادة) أي على الاطلاق بالنسبة للرأة كما يعلم مما يأتي (قوله واطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف الى الشهادة) أي بخلاف اطلاق العدل فانه يشمله ويشمل عدل الرواية كما صرح به الشارح أيضا (قوله فاندفع ما قيل من ان قوله وشرط الواحد الخ) انظر ما وجه اندفاع الاول بمجرد ما ذكره وعبارة التحفة قيل قوله

وكل عاجز حيث اجتمع فيه الحرية والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة أو الغني خطر الطريق وحج وعلم مما تقرر ان تعبيره بالمباشرة جرى على الغالب اذ النيابة عن غيره لموت أو عضب كذلك ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الاسلام ولو تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضا فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك (دون حج الصبي والعبد) اذا كملا بعده اجماعا ولخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع والمعنى فيه ان الحج وظيفة العمر لا تكرر فيه فاعتبر وقوعه في حالة الكمال فان كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما في الموقف وادركا زمنا يعتد به في الوقوف أو بعده ثم عادا له قبل خروج وقته اجزأهما لخبر الحج عرفة لانه أدرك معظم الحج فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعي ان كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد الكمال ويؤخذ من ذلك اجزاؤه عن فرضه أيضا اذا تقدم الطواف أو الحلق واعاده بعد اعادة الوقوف وظاهر انه تجب اعادته لتبين وقوعه في غير محله ولو كمل من ذكر في اثناء الطواف فهو كما لو كمل قبله كما في المجموع أي ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم اعاده كفى فيما يظهر كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اه ووقوع الكمال في اثناء العمرة على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف في الحج ولا دم عليه باتيانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد الى الميقات كاملا لانه أتى بما في وسعه ولا اساءة وفارق الكافر الآتي اذا لم يعد الى الميقات بانه كان قادرا على ازالة نقصه حين مر به وحيث أجزأه ما أتى به عن فرض الاسلام وقع احرامه أولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على الاصح في المجموع وفيه عن الدارمي لو فات الصبي الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئ عن حجة الاسلام والقضاء أو بعده لزمه حجتان حجة للفوات وأخرى للاسلام ويبدأ بحجة الاسلام ولو أفسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته اجزأته واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه فدية للافساد وأخرى للفوات وما اقتضاه كلام جمع من الاصحاب من عدم وجوب دم على الرقيق قيده الزركشي بحثا بما اذا لم يكن قضاء عن واجب نذر او قضاء أفسده والا وجب قال بل ينبغي وجوبه اذا قدر على الحرية لقدرته على الصفة المعلقة هي عليها تنزيلا للتوقع منزلة الواقع واستظهر الشيخ بحثه الثاني دون الاول وقد يستبعد الثاني أيضا اذ لا دليل

(قوله ولو تكلف وأحرم بنفل) انظر ما صورته ويمكن تصويره بان يقصد حجا غير القضاء فيكون نفلا من حيث الابتداء وواجبا من حيث حصول احياء الكعبة به فيلغو اذاك القصد ويقع عن القضاء (قوله كان الحكم كذلك) أي وقع عن فرضه (قوله اذا لم يدرك) أي كل من الصبي والعبد (قوله ويؤخذ من ذلك اجزاؤه) أي الحج (قوله اذا تقدم الطواف أو الحلق) مفهومه انهما لو تقدما وأعادهما بعد البلوغ لا يجزئ عن حجة الاسلام ويوجه بانه وقع بعد التحلل الاول فكان حجه ثم في حالة نقصانه لكن في حج ما نصه ويؤخذ من ذلك انه يجزيه عوده ولو بعد التحللين وان جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال وعليه فيظهر انه لا يعيد احرامه الى آخر ما ذكر فليراجع وهو صريح في انه وان جمع بين الحلق والطواف تجزئ اعادتهما ويعتد به عن حجة الاسلام وقوله الطواف أي طواف الافاضة (قوله وظاهر انه تجب اعادته) أي فلو لم يعد استقرت حجة الاسلام في ذمته لتفويته لها مع امكان الفعل على ما استقر به سم على حج (قوله على فهو كما لو كمل قبله) أي فيكفيه ولا يحتاج الى اعادته ولا ينافيه قوله بعد أي ويعيد ما مضى قبل كماله فانه لا يصلح ان يكون شرحا لكلام المجموع ومن ثم قال حج في شرح الارشاد ان المتجه الاكتفاء بما أدركه ولا يحتاج الى اعادته فلعل ما ذكره من قوله أي ويعيد الخ صرف لكلام المجموع عن ظاهره وان المعتمد عنده ان ما فعله قبل البلوغ لا يعتد به حيث لم يعده بعد البلوغ (قوله على التفصيل المار) أي في قوله ولو كمل من ذكر الخ (قوله لو فات الصبي الحج) أي بان أحرم به وفاته الوقوف لعدم تمكنه منه (قوله من عدم وجوب دم على الرقيق) معتمد (قوله اذا قدر على الحرية) أي بان علق سيده اعتاقه على ما يمكنه فعله أو كان مكاتبا وقدر على توفية النجوم (قوله وقد يستبعد الثاني) هو المعتمد

صفة العدول بعد قوله بعدل فيه ركة فان العدل من فيه صفة العدول وزعم ان المرأة والعبد غير عدلين ممنوع اهـ وليس فى محله فان العدل له اطلاقان عدل رواية وعدل شهادة وعدل الشهادة له اطلاقان عدل فى كل شهادة وعدل بالنسبة الى بعض الشهادات دون بعض كالمرأة ولما كان قوله بعدل محتملا لكل منهما عقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل

على هذا التنزيل نعم يؤيده الفرق المتقدم بين الكافر وغيره الا أن يفرق بفحش الكفر ومنافاته للعبادة بذاته فلا يقاس غيره به قال وسكت الرافعى عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن أبى الدم ينبغى ان يكون كالصبى فى حكمه انتهى وهو كما قال ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه فان أفاق وأحرم وأتى بالاركان مفيقا اجزأه عن حجة الاسلام وسقط عن الولى زيادة النفقة لانه أدى ما عليه والا لم يجزئه عنها ولا يسقط عن الولى ذلك قال فى المجموع عن المتولى اذ ليس له السفر به لان اشتراط الافاقة عند الاحرام فى الشق الاول لسقوط الزيادة عن الولى لا للوقوع عن حجة الاسلام كنظيره فى الصبى وفى المجموع عن الاصحاب ان كان مدة افاقته من يجن ويفيق يتمكن فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا هذا والذى فى الشرح والروضة انه لا بد من كونه مفيقا وقت الاحرام والطواف والوقوف والسعى ولو أحرم كافر من الميقات أو جاوزه مريد النسك ثم أسلم لزمه دم ان حج من سنته والا فلا ومثله فيما ذكر الصبى والعبد كما نقل عن النص (وشرط) أى وشروط (وجوبه) أى ما ذكر من حج أو عمرة (الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) اجماعا وقال تعالى من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلى وجوب مطالبة به فى الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فانه لا أثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة ولا على غير مكلف كبقية العبادات ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة فهو غير مستطيع ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية (وهى) أى الاستطاعة (نوعان أحدهما استطاعة مباشرة) لحج أو عمرة بنفسه (ولها شروط) سبعة يؤخذ غالبها من كلامه وقد عد أربعة منها فقال (أحدها وجود الزاد) الذى يكفيه ولو من أهل الحرم (وأوعيته) ولو سفرة اذا احتاج لذلك (ومؤنة) أى كلفة (ذهابه) لمكة (وايابه) أى رجوعه منها الى محله وان لم يكن له فيه أهل وعشيرة (وقيل ان لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) أى من تلزمه مؤنته كزوجة وقريب (وعشيرة) أى أقارب ولو من جهة الام أى ان لم يكن له واحد منهما (لم يشترط) فى حقه (نفقة الاياب) المذكورة من الزاد وغيره اذ المحال كلها فى حقه سواء والاصح الاول لما فى الغربة من الوحشة والوجهان جاريان أيضا فى الراحلة للرجوع والمؤنة تشمل الزاد وأوعيته

(قوله لان اشتراط الافاقة) علة لقوله ولا ينافيه قولهم الخ (قوله فى الشق الاول) هو ما قبل الا فى قوله والا لم يجزه عنها (قوله مفيقا وقت الاحرام) هو ضعيف أو يقال هذا مفروض فيما اذا لم يحرم عنه وليه ويأتى بالاعمال بعد الافاقة على ما مر عن ابن أبى الدم (قوله ولو أحرم كافر من الميقات) أى بان تلبس باحرام باطل (قوله ومثله فيما ذكر الصبى) يتأمل هذا مع ما تقدم من قوله وفارق الكافر الآتى الخ وأما العبد فهو موافق لقوله السابق وقد يستبعد الخ ٣٧٥ ثم رأيت بهامش نسخة وعليه تصحيح ما نصه أى اذا جاوزا مع الارادة باذن الولى فلا ينافى ما مر لانه فيما اذا كان بدون اذنه اهـ وبه يندفع التنافى فى المجاوزة لكن يبقى الكلام فيما لو أحرم من الميقات ثم بلغ بعده فانه لا يتصور احرامه بدون اذن الولى ويمكن تخصيص قوله ومثله فيما ذكر الصبى بما لو جاوز الميقات فيخرج ما لو أحرم منه ثم كمل بعده (قوله ولا يجب) أى ما ذكر من الحج والعمرة (قوله ولا على من فيه رق) أورد عليه انه يدخل فيه المبعض وقد يكون بينه وبين سيده مهايأة ونوبة المبعض فيها تسع الحج فلا يتم قوله لان منافعه مستحقة الخ لان السيد لا يستحق منافعه فى نوبة الحرية كذا بهامش عن شيخنا الحلبى (أقول وقد يجاب بان المهايأة لا تلزم بل لاحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة وعليه فبمجرد المهايأة لا تفوت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويمنع المبعض من استقلاله بالكسب فى حصته (قوله ولها شروط سبعة) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولى على الوصول الى مكة وعرفة فى لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادى فلا يخاطب ذلك الولى بالوجوب الا ان قدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو ما ذكروه أواخر الرهن انه لا بد فى قبضه من الامكان العادى نص عليه قال القاضى أبو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء اهـ ج وعبارة سم على منهج قوله ولا فرض على غير المستطيع لو كان هذا من أرباب الخطوة فاختار شيخنا الطبلاوى وجوب الحج عليه اهـ والاقرب ما قاله ج

فذكرها بعدهما من عطف العام على بعض افراده ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والا اشترطت مؤنة الاياب جزما ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعي (ولو) لم يجد ما ذكر ولكن (كان يكسب) في سفره (ما يفي بزاده) أي بمؤنته (وسفره طويل) مرحلتان فاكثر (لم يكلف الحج) وان كان يكسب في يوم كفاية أيام لاحتمال انقطاع كسبه لعارض مرض ونحوه وعلى تقدير عدم انقطاعه فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة (وان قصر) السفر كان كان بمكة أو على دون مرحلتين (وهو يكسب في يوم كفاية أيام) أي أيام الحج (كلف) الحج بأن يخرج له حينئذ لاستغنائه بكسبه بخلاف ما اذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب أيام الحج وبحث الاذرعي أخذا من التعليل السابق انه لابد أن يتيسر له الكسب في أول يوم من خروجه والاسنوي انه لو كان يقدر في الحضر على ان يكسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه ان قصر السفر لانهم اذا الزموه به في السفر ففي الحضر أولى وكذا ان طال لانتفاء المحذور ورد بان كسبه في الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما يأتي فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر بان ذلك يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا له الا بعد حصول الكسب لان الفرض انه لا يقدر على الكسب في السفر فلا يجب عليه تحصيله لما مر وأيضا فلانه اذا لم يجب عليه الكسب لايفاء حق الآدمي فلان لا يجب لايفاء حق الله تعالى أولى وقد نقل الخوارزمي الاجماع على عدم وجوب اكتساب الزاد والراحلة وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر الطويل والقصير وهو كذلك الا فيما اذا قصر السفر وكان يكسب في يوم كفاية أيام كما مر وأيام الحج ستة اذ هي من زوال سابع الحجة الى زوال ثالث عشره وقول المجموع انها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبط الاسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب أيام الحج انها من خروج الناس غالبا وهو من أول الثامن الى آخر الثالث عشر وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول وما ادعاه في الاسعاد من كون تقديرها بثلاثة أيام كما قاله ابن النقيب أقرب لان تحصيل أعمال الحج تمتعا وافرادا ممكن في ثلاثة أيام والمراد بالاعمال الاركان ورمي جمرة العقبة لان له مدخلا في التحلل من الحج والقارن يمكنه تحصيل أعمالهما في يوم عرفة ويوم النحر فيه نظر والاقرب ما قاله الاسنوي لان الغالب ان المكتسب في هذه الايام الستة لا يجد من يستعمله ولان الزام الكسب له يوم الثامن يفوت عليه سننا كثيرة وفي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان لم ينفر يفوت عليه أيضا الرمي في الوقت الفاضل وتحصيل سننه الكثيرة التي يفوت فيها نحو ثلث النهار فكان اعتبار الستة أولى ويظهر في العمرة الاكتفاء بما يسع أفعالها غالبا وهو نحو ثلثي يوم (الثاني) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليها

شهادة ونفي عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المرأة باعتبار ما تقرر انها لا تعطى حكم العدول في كل شهادة فاتضح انه لا غبار على عبارته اه (قوله نعم ليسا من أهل قبول الشهادة) أي هنا ولا حاجة للفظ قبول لكن عبارة المحلي والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها انتهت فهي المرادة من عبارة الشارح وان كان فيها قلاقة (قوله ومثله من أخبره به عدد التواتر) يغني عنه ما بعده بالاولى والشهاب حج اغا ذكر هذا بالنسبة للعموم أي فاخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهر على العموم وان لم يكن عند قاض وعبارته وكهذين أي اكمال شعبان ثلاثين ورؤية الهلال الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار انتهت نعم في عطفه المذكور نظر يعلم مما قدمناه في قول الشارح أو علم القاضي وظاهر ان صورة المسئلة انهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية

(قوله على بعض افراده) قال حج رحمه الله وحكمة ذكر الخاص وروده في الخبر الذي صححه جمع وضعفه آخرون انه عليه السلام سئل عن السبيل في الآية فقال الزاد والراحلة ﴿فرع﴾ استطرادي وقع السؤال عما يقع كثيرا في مخاطبات الناس بعضهم لبعض من قولهم ان لم يحج يا حاج فلان تعظيما له هل هو حرام أو لا والجواب عنه ان الظاهر الحرمة لانه كذب فان معنى يا حاج يا من أتى بالنسك على الوجه المخصوص نعم ان أراد بيا حاج المعنى اللغوي وقصد به معنى صحيحا كان أراد بيا حاج يا قاصد التوجه الى كذا أو كالجماعة أو غيرها فلا حرمة (قوله وهو يكسب في يوم كفاية أيام) أي كسبا لائقا به لان في تعاطيه غير اللائق به عارا وذلا شديدا أخذا مما قالوه في النفقات من انه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ بذلك (قوله في أول يوم من خروجه) هو المعتمد (قوله في الحضر مطلقا) أي قصر السفر أو طال (قوله الصالحة) عبارة الزيادي وان لم تلق به ومثله في حج وسيأتي ذلك

عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذي يفيد العلم فليس منه اخبارهم عن واحد رآه أو أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما هو ظاهر كما يقع كثيرا من الاشاعات فتنبه (قوله خلافا لابن أبي الدم) أي في قوله لا يكفي (قوله أو يكون حنفيا) لعله حنبليا لانه هو الذي يرى ذلك ورأيته كذلك في بعض الهوامش فليراجع (قوله فلا ينافي كونه قد يثبت بأكثر منه الخ) قد يقال بل الثبوت في صورة الاكثر انما حصل بواحد لحصول المقصود به فما زاد لم يفد الا التأكيد فهو داخل في عبارة المصنف

(قوله أو ركوب) عطف على قوله بشراء (قوله ان قبله) وهل يجب القبول فيأثم بتركه أو لا لما في قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصي هل يجب قبول الوصية أو لا لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم

أو ركوب موقوف عليه ان قبله أو لم يقبله وصححناه أو موصى بمنفعته الى ذلك والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاة أو غيرهم ومحل ذلك (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) فاكثر وان قدر على المشي نعم يسن له المشي حينئذ خروجا من خلاف من أوجبه ومقتضى كلام الرافعي عدم الفرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة قال في المهمات وهو كذلك وهو المعتمد وان قال القاضي حسين لا يستحب للمرأة الخروج ماشية لانها عورة وربما تظهر للرجال عند مشيها ولوليها على الاول منعها كما قاله في التقريب والركوب لمن قدر عليه أفضل للاتباع والافضل أيضا لمن قدر ان يركب على القتب والرحل فعل ذلك وأصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق على ما يركب من الابل ذكرا كان أو أنثى وهو مرادهم هنا وألحق الطبري بها كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل أو حمار قال الاذرعي وانما يعتاد ذلك في مراحل يسيرة دون المسافات الشاسعة اذ لا يقوى عليها الا الابل اه والظاهر ان المسافة تختلف باختلاف الدواب فليعتبر قدرته على الدابة اللائقة بها وانما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدا سفره الى مكة لا الى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما (فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة) بان تكون كالمشقة بين المشي والركوب كما في الكفاية عن الجويني والاقرب ضبطها بما يبيح التيمم (اشترط وجود محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بخط المصنف وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه ببيع أو اجارة بعوض مثل دفعا للضرر فان لحق من ذكر في ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقه الكنيسة وهي المسماة الآن بالمحارة فان عجز عن الركوب فيها فمحفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد محله فيما يظهر لان الفرض انه قادر على مؤن ذلك وانها فاضلة عما يأتي اما الانثى والخنثى فيعتبر ذلك في حقهما وان لم يتضرر لانه استر لهما وتقييد الاذرعي ما ذكر فيهما بمن لا يليق بها ركوبها بدونه أو كانت تخشى والا فكالرجل محل نظر اذ الانثى مأمورة بالستر ما أمكن فلا نظر لعادتها (واشترط) في حق راكب المحمل ونحوه أيضا (شريك يجلس في الشق الآخر) يكون عدلا تليق به مجالسته ليس به نحو برص ولا جذام ويوافقه على الرضا بالركوب بين المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر في الكل فان لم يجد فلا وجوب وان وجد مؤنة المحمل بتمامه اذ بذل الزائد خسران لا مقابل له كما في الوسيط قال الاسنوي وقضيته ان ما يحتاجه من زاد وغيره اذا أمكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك ورجح ابن العماد تعين الشريك اذ المعادلة بغيره لا تقوم مقامه في السهولة عند النزول والركوب ورجح الزركشي الاول بانه ظاهر النص وكلام

الوجوب لما ذكر ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية لان الوقف يصير ملكا لله تعالى وينتقل عن الموقوف عليه بموته واختلال شرط فيه ولا يجوز له التصرف فيه ببيع ولا غيره مما ينافي معناه فتضعف المنة فيه بخلاف الوصية فانه يملك الموصى به ملكا مطلقا فاشبه الهبة (قوله وصححناه) أي على المرجوح (قوله على من حمله الامام) أي كما يجب عليه ذلك اذا حمله الامام ينبغي وجوب السؤال اذا ظن الاجابة (قوله ولوليها على الاول) هو قوله وهو المعتمد (قوله وألحق الطبري بها) أي وكانت تليق به أخذا من قوله السابق الصالحة لمثله (قوله من نحو بغل أو حمار) وان لم يلق به زيادي وع (أقول) وقد يتوقف فيه الا أن يقال الحج لا بدل له بخلاف الجمعة ويفرق بين ذلك وبين المعادل الآتي حيث اشترطت فيه اللياقة بانه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة (قوله الشاسعة) هو بالشين المعجمة والسين والعين المهملتين أي البعيدة اه مختار (قوله بالمحارة) أي وهي المعروفة الآن بالشقة (قوله ولا جذام) قال الزيادي ولا شديد العداوة له فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوليمة بل أولى لان المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته (قوله يقوم مقام الشريك) معتمد (قوله يلزمه الحج) أي وان لم يلق به كما هو ظاهر اطلاقهم وينبغي خلافه

منطوقا (قوله لتأخر زوال بلده) الذى ذكره أهل هذا الشان ان الزوال انما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض فمتى اتحد الطول اتحد وقت الزوال وان اختلف العرض واذا اختلف الطول اختلف الزوال وان اتحد العرض خلافا لما يوهمه كلام الشارح

(قوله وأشار للاول) أى للركن الاول بقرينة ما سيأتى قبيل الفصل الآتى (قوله بصفاته الشرعية) أى التى يجب التعرض لها فى النية مما سيأتى (قوله اذ هو مما لا ينبغى التردد فيه) يحتمل ان يكون

الجمهور والاوجه انه ان سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها والا فالاقرب تعين الشريك (ومن بينه وبينها) أى مكة (دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج) لانتفاء المشقة فلا يعتبر فى حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها وأشعر تعبيره بالمشى انه لا يلزمه الحبو والزحف وان أطاقهما وهو كذلك (فان ضعف) عن المشى بان عجز أو لحقه ضرر ظاهر (فكالبعيد) عن مكة فيشترط فى حقه ماص (ويشترط كون) ما ذكر من (الزاد والراحلة) مع ما يعتبر معهما (فاضلا عن دينه) ولو مؤجلا أو أمهل به ربه سواء أكان لآدمى أم لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له مال فى ذمة غيره وأمكن تحصيله فى الحال فكالحاصل عنده والا فكالمعدوم (و) عن (مؤنة) أى كلفة (من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه) على الوجه اللائق به وبهم من كسوة ومسكن وخادم ان احتيج اليه واعفاف الاب وأجرة الطبيب وثمن الادوية اذا احتيج اليها لئلا يضيعوا فقد قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وما أوهمه كلامهما من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لجعلهما ذلك شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الاسنوى اذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والا فيكون مضيعا لهم كما فى الاستذكار وغيره (والاصح اشتراط كونه) أى جميع ماص (فاضلا) أيضا (عن مسكنه) اللائق به المستغرق لحاجته (و) عن (عبد) يليق به و (يحتاج اليه لخدمته) لمنصب أو عجز كما يبقيان فى الكفارة والثانى لا يشترط بل يباعان فيها قياسا على الدين قال الاذرعى ويأتى هنا ما اذا تضيق عليه الحج لخوف عضب أو قضاء على الفور هل يبقيان كالحج المتراخى أولا كالدين ولم أر فى ذلك شيأ ومحل الخلاف اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت مسكن مثله والعبد يليق به فلو كانا نفيسين لا يليقان به لزمه ابدالهما بلائق ان وفى الزائد بمؤنة نسكه ومثلهما الثوب النفيس وشمل كلامهم المألوفين وفارق نظيره فى الكفارة بان لها بدلا فى الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة بخلاف الحج ولو أمكن بيع بعض الدار بان كان الباقى منها يكفيه ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة نسكه لزمه أيضا وألحق الاسنوى بحثا الامة النفيسة التى للخدمة بالعبد فان لم تكن للخدمة بان كانت للاستمتاع فكالعبد أيضا كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوى لان العلقة فيها كالعلقة فيه وأيده الشيخ بما يأتى فى حاجة النكاح قال الاسنوى وكلامهم يشمل المرأة المكتفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لاحتمال انقطاع الزوجية فتحتاج اليهما وكذا المسكن لاهل بيوت المدارس ونحو الربط اه ورده ابن العماد بان المتجه ان هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم فى الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على الغنى ليلة العيد فقط وما ذكره حسن كما أفاده الشيخ وهو ما رجحه السبكى فى غير الزوجة فجزم الجوجرى بما قاله الاسنوى فيه نظر وفى المجموع لا يلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته لها الا ان يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم الحاجة اليه ويظهر

(قوله ولو مؤجلا) قال المحلى لانه اذا صرف ما معه الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة اه (أقول) يؤخذ من قوله لانه اذا صرف الخ انه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر (قوله حتى يترك لهم الخ) هذا يخالف ما ذكره فى الجهاد من ان المتجه انه اذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره وعبارته ثم بعد قول المصنف وكذا كفاية فى الاصح ما نصه ولو لزمته كفاية أصله احتاج لاذنه ان لم ينب من يمونه من مال حاضر وأخذ منه البلقينى ان الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفره الا باذن فرعه ان لم ينب كما مر ثم بحث انه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وهو متجه وان نظر فيه بعضهم اه وفى كلام الزيادى ان عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى أما فى ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لانها تجب يوما بيوم أو فصلا بفصل وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا وما فى السير عن البلقينى محمول على الجواز ظاهرا (قوله هل يبقيان كالحج الخ) وظاهر اطلاق المتن تبقيتهما (قوله فتحتاج اليهما) أى المسكن والعبد (قوله ان هؤلاء) أى اهل بيوت المدارس (قوله وما ذكره) أى ابن العماد معتمد

الضمير فيه راجعا الى الصوم فالمعنى ان الصوم لا يتأتى فيه التردد بمعنى انه لا يتأثر به ويحتمل ان يكون راجعا الى الحكم فالمعنى ان هذا الحكم واضح لا ينبغي ان يتوقف فيه (قوله أخذا من قولهم في الكفارة) انما قال أخذا مع ان ما في الكفارة نص في المسئلة لانه فرض كلامه هنا في رمضان وان كان حمل المتن فيما مر على ما هو أعم (قوله لضعفها) أي ضعفا نسبيا فلا يشكل

(قوله فيما لو كانت احداهما أبسط الخ) وبقي ما لو كان عنده نسخة من كتاب نفيسة وكان يمكنه بيعها وتحصيل نسخة تقوم مقامها ببعض ثمنها هل يكلف بيعها او الحالة ما ذكر أم لا فيه نظر والاقرب الاوّل قياسا على ما تقدم فيما لو كان المسكن والعبد نفيسين لا يليقان به حيث لزمه ابدالهما الخ ومعلوم أن الكلام حيث استويا في افادة المقصود من الكتاب فلو كانت النفيسة بخط من يوثق به أو ضبطه أو بتصحيحات معتمدة خلت عنها الاخرى لم يكلف بيع النفيسة (قوله وآلة المحترف كذلك) أي فلا يكلف بيعها ويمكن الفرق بينه وبين ما يأتي في مال التجارة بان المحترف محتاج الى الآلة حالا بخلاف مال التجارة فانه ليس محتاجا اليه في الحال (قوله ومع ذلك اذا مات الخ) وهل يتبين عصيانه من آخر سني الامكان أولا فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت سم على حج صرح بما قلناه نقلا عن م ر وعبارته لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصى وفسق لان التأخير وان كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة م ر اه بحروفه لكن في حواشي شرح الروض لوالد الشارح ما حاصله انه اذا مات في هذه الحالة لا يأثم كما في قواعد الزركشي لانه فعل مأذونا فيه من قبل الشارع ﴿تنبيه﴾ قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من انه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض اذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وان لم يكن له الا هي ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر ان محله حيث لا يلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف والا فلا وجوب م ر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج الجواب لا يلزم ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف ان صححناه مثل التبرعات اه سم على حج والاقرب ما قاله م ر ومثل الوظائف الجوامك والمحلات الموقوفة عليه اذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الايجار فيكلف ايجاره مدة تفي بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع من صحة الاجارة وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لانه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره (قوله يتخذ ذخيرة) الذخيرة بالمعجمة واحدة الذخائر وفعله ذخر يذخر بالفتح فيهما ذخرا بالضم اه مختار (قوله ما لم يتضيق) أي بان خاف العضب أو الموت

انه يأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيما لو كانت احداهما ابسط والاخرى أوجز وغير ذلك من بيع كتب تاريخ فيه محض الحوادث أو شعر ليس فيه وعظ وسلاح الجندي وآلة المحترف كذلك كما بحثه ابن الاستاذ وثمن المحتاج اليه مما ذكر كهو فله صرفه فيه والحاجة الى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وان خاف العنت لان النكاح من الملاذ ثم تقديمه على النسك لاجل خوف الوقوع في الزنا أولى لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي ومع ذلك اذا مات ولم يحج يقضى من تركته لانه تأخير مشروط بسلامة العاقبة اما غير خائف العنت فتقديم الحج له أولى (و) الاصح (انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما) أي الزاد والراحلة وما يتعلق بهما وثمن ضيعته التي يستغلها الى المؤن وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزم صرفها في دينه بخلاف الكفارة لما مر وفارق المسكن والخادم باحتياجه لهما حالا وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا يلزمه ما ذكر لئلا يلتحق بالمساكين واطلاق المصنف وغيره شامل لمن لا كسب له أيضا وهو كذلك وان قال الاسنوي فيه بعد قال في الاحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج الى الحج وان عجز للافلاس فعليه ان يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسأل الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا اه ومعلوم ان النسك باق على أصله اذ لا يتضيق الا بوجود مسوغ ذلك فمرادهم بما ذكر استقرار الوجوب أخذا مما يأتي وحينئذ فالاوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله ما لم يتضيق (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا بحسب ما يليق به (فلو خاف) في طريقه (على نفسه) أو عضو او بضع (أو ماله) ولو يسيرا نعم ينبغي كما قال الاذرعي بحثا تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان أمن عليه لو تركه في بلده (سبعا أو عدوا أو رصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيأ

بعدم بطلانها بالحيض ونحوه (قوله المحكوم عليه الخ) كذا فى النسخ وعبارة الامداد للحكم عليه بانه الخ والظاهر ان ماهنا محرف عنها من الكتبة فان ماهنا من الامداد حرفا بحرف (قوله بل لو نوى به غيرها حصلت) هذا بالنسبة لغير صوم الاثنين أى أو نحوه لعدم تأتيه فيه كما هو ظاهر وليس ذكر الاثنين فى عبارة المجموع التى نقلها المحلى كغيره فليراجع (قوله ولم يقع الصوم عنه) عبارة الامداد فلم يقع (قوله بالتوسع المذكور) أى فيما بعد (قوله وكما له فى رمضان ان ينوى صوم غد الخ) فالتعيين هنا غير المراد بالتعيين فيما مر أى هو ثم كرمضان كما مر (قوله ولفظ غد قد اشتهر فى كلامهم الخ) لا موقع له هنا لان الكلام فى كمال التعيين لا فى التعيين الذى لا بد منه وهو صوم غد من رمضان والحاصل ان الاصحاب لما صوروا التعيين الواجب بما ذكر تعقبه الشيخان بما ذكر (قوله واحتيج لذكره مع هذه السنة) صواب العبارة واحتيج لذكر السنة معه (قوله لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل) يقال عليه وحينئذ فالداعى اليه مع ذكر هذه السنة (قوله يغنى عن ذكر السنة) الاصوب عن ذكر هذه السنة (قوله انما ذكروها آخر التعود الى المؤدى به) كذا فى النسخ وصوابه المؤدى عنه

(ولا طريق) له (سواء لم يجب) عليه (الحج) أو العمرة لحصول الضرر ولهذا جاز التحلل بذلك كما يأتى والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص فى الارجح فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من تركته خلافا لما نقله البلقينى عن النص وجزم به فى الكفاية ويفرق بينه وبين الزمن والنكاح حيث لا تمنع الحاجة اليه الوجوب كما يأتى لان الزمن متمكن من الحج بنائبه بخلاف هذا وبما مر من ان النكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة اليه مانعة لامكان الحج معها بخلاف هذا وسواء فيمن خاف منه أكان مسلما أم كافرا نعم ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم استحب لهم الخروج للنسك ومقاتلتهم لينالوا ثواب النسك والجهاد أو مسلمين فلا وانما لم يجب قتال الكفار عند عدم زيادتهم على مثلينا لان محل ذلك عند التقاء الصفين وهذا بخلافه ومحل عدم الوجوب اذا كان هو المعطى للمال فان كان الامام أو نائبه وجب كما قاله الامام بخلاف الاجنبى للمنة كما بحثه الاسنوى لكن أطال ابن العماد فى رده وقول الجوجرى بذله عن الجميع يضعف المنة جدا بالنسبة لكل فرد فلا يمنع ذلك الوجوب واضح وان قيل بمنعه وانه يلزمه ان من بذل مالا لركب يشترون به ماء لطهارتهم يلزمهم القبول وكلامهم يأباه وحينئذ فيفرق بينهما بان المال المبذول للطهارة يدخل تحت يدهم ولهم التصرف فيه فقويت المنة ولا كذلك المبذول فى دفع من ذكر عنهم فانه لم يدخل فى يدهم ويكره اعطاؤه مالا ولو مسلما لكن قبل الاحرام اذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده لا يكره لانه أسهل من قتال المسلمين أو التحلل فعلم ان اطلاق الرافعى والمصنف الكراهة هنا لا ينافى تخصيصهما لها بالكافر فى باب الاحصار لان ذلك محله بعد الاحرام وهذا قبله كما تقرر اما اذا كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه ولو أبعد من الاول (والاظهر وجوب ركوب البحر) بسكون الحاء ويجوز فتحها لمن لا له طريق غيره ولو على امرأة وجبان (ان غلبت السلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبتها فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الامواج فى بعض الاحوال أو استويا حرم الركوب للحج كغيره الا أن يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة والاحرم حتى للغزو فان ركب للحج أى فى غير الحالة الاخيرة فيما يظهر وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع لقربه من مقصده أو أقل أو استويا ووجد بعد الحج طريقا آخر فى البر فيما اذا كان له وطن يريد الرجوع اليه لزمه التمادى لاستواء الجهتين فى حقه قال الاذرعى وما ذكروه من الكثرة والتساوى المتبادر منه النظر الى المسافة وهو صحيح عند الاستواء فى الخوف فى جميع المسافة أما لو اختلف فينبغى ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان امامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادى وان كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اه وهو ظاهر لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول عارضه ما هو أهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه عليه

(قوله اذا كان هو المعطى للمال) اطلاقه المال يشمل اليسير وهو ظاهر مما تقدم فى قوله أو ماله ولو يسيرا (قوله كما بحثه الاسنوى) هو المعتمد (قوله ويكره اعطاؤه) أى الرصدى (قوله لمن لا له طريق الخ) أى لمن لا طريق له يمكنه التوصل منها كما الى مكة بأن لا يكون له طريق أصلا غير البحر أو له طريق لكن تعذر سلوكه أما لعدو أو لقلة ما يصرفه فى مؤنه فيجب عليه ركوب البحر الآن لانه لا طريق له غيره وهو حينئذ نظير ما لو كان له طريقان خاف من سلوك أحدهما وأمكنه فى الآخر فانه يجب سلوكه وان كان أبعد كما تقدم فى كلام الشارح (قوله وهو ظاهر) أى ما قاله الاذرعى

كما هي عبارة الامداد التي أخذها الشارح بالحرف (قوله قياسا على مامر عن القفال) في القياس وقفة تعلم من مراجعة كلام القفال (قوله مالو لم يأت بان الدالة على التردد) أي كأن أتى باذا أو متى أو نحوهما (قوله والجزم فيه) أي في الذي أتى به بدل ان الدالة على التردد مما فيه جزم (قوله نعم لو قال مع الاخبار الخ) لا موقع للفظ نعم هنا لاتحاد المستدرك مع المستدرك عليه في الحكم (قوله وهو الموافق لما حكاه الخ) من كلام الزركشي فلعل الكتبة أسقطت لفظ قال قبل قوله وهو الموافق وهو كذلك في شرح الروض (قوله لما حكاه عن الامام) الصواب اسقاط لفظ عن فان الامام هو الحاكي وأصل العبارة ليس فيه لفظ عن كما سيأتي (قوله وكلامه مصرح به الخ) اعلم ان الذي في خادم الزركشي وكلام الام مصرح به ونقله كذلك في شرح الروض الا أن الكتبة حرفته فزادت ميما والفاء قبل الميم من الام حسب ما رأيته في نسخ منه والظاهر أن النسخة التي وقف عليها الشارح من شرح الروض هي النسخة المحرفة فعبر عن لفظ الامام

(قوله مطلقا) أي سواء منع من الذهاب والعود أو الذهاب فقط (قوله وان تطرفيه) أي قوله أو عرضا (قوله وهي الخفارة) قال في المصباح خفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير (قوله لا أكثر) أي وان قلت الزيادة (قوله وخلا بعض الخ) أي والحال (قوله نعم يغتفر الزيادة الخ) انظر ما ضابطها ولعله ما يعد عدم بذله في تحصيل مثل هذا الغرض بالنسبة لدافعه رعونة واغتفار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر للشارح في ثمن الراحلة وأجرتها اذا زاد على ثمن المثل وأجرة المثل وان قلت الزيادة الا أن يقال ان الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما مما لا يستغنى عنهما سفرا ولا حضرا لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة

كما يأتي على أنا نمنع دوام المعصية اذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم في الاول له الرجوع وفارق ما هنا جواز تحلل محصر أحاط به العدو مطلقا بأن المحرم محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين وانما منع من الرجوع مع ان الحج على التراخي لان الفرض فيمن خشي العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر ان يحج في ذلك العام أو ان مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب نعم لو ندرت السلامة منه فالاوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها وخرج بالبحر أي الملح اذ هو المراد عند الاطلاق الانهار العظيمة كسيحون وجيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم ولا فرق بين قطعها طولا أو عرضا وان نظر فيه الاذرعي وتبعه في الاسعاد ولان جانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا بخلافه في البحر نعم يظهر الحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها اذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الاذرعي عليه وسيأتي في الحجر ان شاء الله تعالى بيان أحكام اركاب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر ومقابل الاظهر يجب مطلقا لا يجب مطلقا يجب في الرجل دون المرأة وقول الشارح واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة تفريع على مقابل الاظهر (و) الاظهر (انه تلزمه أجرة البذرقة) بموحدة مفتوحة وذال ساكنة ومهملة معجمة معربة وهي الخفارة التي يأمن معها لانها حينئذ من أهب النسك فاشترط في وجوبه القدرة عليها ان طلبت وكانت أجرة مثله لا أكثر وهذا ما صححاه وهو المعتمد وقول أكثر العراقيين والخراسانيين لا تجب أجرته لانه خسران لدفع الظلم ولان ما يؤخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرته حمله في المجموع على ان المراد بالخفارة ما يأخذه الرصدي قال فان أرادوا الخفارة أيضا كان الاصح خلاف ما ذكروه وهو ظاهر وان أطال الاسنوي في الاخذ باطلاقهم من عدم الوجوب (ويشترط) في وجوب النسك (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل) فان لم يوجد شيء منهما كأن كان زمن جدب وخلا بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه النسك لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عظمت المؤنة نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج (وهو) أي ثمن المثل (القدر اللائق في ذلك الزمان والمكان) وان غلت الاسعار ويجب حمل الماء والزاد على الوجه المعتاد كحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثة قال الاذرعي وكأن هذا عادة طريق العراق والا فعادة الشام حمله غالبا بمفازة تبوك وهي على ضعف ذلك اه والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر والا فجرت عادة كثير من أهل مصر على حمله الى العقبة (و) وجود (علف الدابة) بفتح اللام (في كل مرحلة) ولا يشترط حمله معه لعظم تحمل المؤنة وبحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه اليه سليم واعتمده السبكي وغيره

بالضمير ومثل ذلك فى الامداد وعبارة الخادم قوله أى الرافعى ولو قال فى نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان فان لم يكن فهو تطوع فقد قال الامام ظاهر النص أن لا يعتد بصومه الى ان قال أعنى صاحب الخادم فيه أمور أحدها ما ادّعى الامام انه ظاهر النص مشكل ثم بين وجه اشكاله ثم قال فينبغى ان يصح وهو الموافق لما نقله عن طوائف من الاصحاب وكلام الام مصرح به ولا نقل يعارضه الادعوى الامام أنه ظاهر النص وليس كما ادعى الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى

وهو ظاهر ويمكن حمل ما فى المنهاج عليه فان عدم شيأ مما ذكر فى اثناء الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدوّ أو عدم زاد استصحب الاصل وعمل به ان وجد والا وجب الخروج اذ الاصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من أجله ثم بان عدمه لزمه النسك ويشترط لوجوب النسك أيضا كما نقله الرافعى عن الائمة وصوبه المصنف وهو المعتمد تمكنه من السير اليه على الوجه المعهود بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يفى بذلك فلو احتاج الى قطع أكثر من مرحلة فى كل يوم أو فى بعض الايام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يقض من تركته وذهب ابن الصلاح الى انه شرط لاستقراره فى ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت الاستطاعة وهو من أهل وجوبه لزمه فى الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن يمكن فعلها فيه وأجاب الاول بامكان تتميمها بعده بخلاف الحج ولا بدّ من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدّموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم فى يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة فى الاول وتضرره فى الثانى ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش خلافا للاسنوى ومن تبعه وفارق التيمم وغيره بانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم وتعتبر الاستطاعة المارة فى الوقت فلو استطاع فى رمضان ثم افتقر فى شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع ان يعتبر فى حقه الاياب (و) يشترط (فى) وجوب نسك (المرأة) زيادة على ما مر فى الرجل لا للاستقرار (ان يخرج معها زوج أو محرم) بنسب أو غيره لتأمن على نفسها لخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ولم يحمل هذا المطلق على المقيد لان ذكر نحو البريد من باب ذكر بعض افراد العام وهو لا يخصصه ويكفى المحرم الذكر وان لم يكن ثقة فيما يظهر لان الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى ومثله عبدها الثقة ان كانت ثقة أيضا لانه انما يحل له نظرها والخلوة بها حينئذ كما يأتى فى النكاح والممسوح مثله فى ذلك ولو كان أحدهم مراهقا أو أعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها معه كفى فيما يظهر واشتراط العبادى البصر فيه محمول على من لا فطنة معه والا فكثير من العميان أعرف بالامور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء والاوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها لها بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا فى بعض الاحيان ويعتبر فى الامرد الجميل خروج من يأمن به على نفسه معه من قريب ونحوه كما بحثه الاذرعى وهو ظاهر (أو نسوة) بكسر النون وضمها جمع امرأة من غير لفظها (ثقات) جمعن صفات العدالة وان كن اماء سواء العجائز وغيرهن ومن ثم جاز خلوة رجل بامرأتين ولا عكس وما أفهمه كلامه من عدم الاكتفاء بغير الثقات ظاهر فى غير المحارم أما فيهن

(قوله فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شئ لم يلزمه الصوم كما فى المجموع) أى ما لم يتحقق الوجوب فان تحققه ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر كما اذا مضى عليه مدة يقطع بانه مضى فيها رمضان ولا بد فليراجع

﴿فصل شرط الصوم﴾

(قوله ولقوله تعالى أحل لكم) أى لمفهومه (قوله سواء أقلعها من دماغه) ليس قلعها من الدماغ من محل الخلاف ومن ثم قيد المحلى المسئلة بقوله من الباطن (قوله عما لو بقيت فى محلها) أى من الباطن بأن نقلها من محلها الاصلى منه الى محل منه آخر (قوله والمهملة من حروف الحلق عندهم) أى أهل العربية (قوله ولما صح من خبر وبالغ الخ)

(قوله لزمه النسك) أى استقر فى ذمته وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع خرج به ما لو مات بعد حجهم وقبل الرجوع فان الحج يستقر فى ذمته (قوله لا للاستقرار) أى فلا يجب عليها ولا يستقر (قوله يومين) وفى رواية صحيحة فى أبى داود بدل اليومين بريدا شرح البهجة الكبير فلا (قوله الا ومعها زوجها) قال شيخ الاسلام أو محرم اهـ شرح منهجه (قوله ولما صح الخ) انما ذكر هذه الرواية بعد الاولى لينبه على أن الاولى ليست متفقا عليها وأخرها لقلتها أو عدم شمولها للزوج وقوله الا مع ذى محرم أى ذى محرمية والا فلا يظهر لقوله صاحب محرم معنى اذ ذى بمعنى صاحب (قوله لان الوازع) أى الميل (قوله ولا عكس) أى لا يجوز خلوة رجلين بامرأة

فلا على قياس ما مر فى الذكور نعم ان غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة أيضا ويتجه الاكتفاء بالمراهقات عند حصول الامن بهن وافهم كلامه اعتبار ثلاث غيرها لكن قال الاسنوى وتبعه جماعة يكفى اثنتان غيرها وهو الاوجه لانقطاع الاطماع باجتماعهن وقول الاذرعى تكفى الواحدة فى الوجوب مردود وان أطال فيه وجزم به بعض المتأخرين ثم اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذى كلامنا فيه أما بالنسبة لجواز خروجها فلها ذلك مع واحدة لفرض الحج كما فى شرحى المهذب ومسلم ومثله العمرة وكذا وحدها اذا أمنت وعليه حمل ما دل من الاخبار على جواز سفرها وحدها اما سفرها وان قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وعليه حمل الشافعى الخبر السابق وفارق الواجب غيره بان مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بادنى مراتب مظنة الامن بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه فى تحصيل الامن والخنثى المشكل كالمرأة حتى فى النساء الاجنبيات لجواز خلوة رجل بنسوة ثقات لا محرم له فيهن كما فى المجموع معترضا به قول الامام وغيره بالحرمة وبه استغنى عن تضعيف ما قدمه عن البيان وغيره من حرمة ذلك على الخنثى لانه اذا بين جواز خلوة الرجل بهن فالخنثى الذى يحتمل كونه أنثى بالجواز أولى فاندفع ما فى الاسعاد ولو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها اتمامه كما قاله الرويانى أى ان أمنت على نفسها فى المضى وحرم عليها التحلل حينئذ والا جاز لها التحلل وظاهر تعبيره بالاتمام لزوم الرجوع لها لو مات قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان تامن على نفسها فى الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا (والاصح انه لا يشترط وجود محرم) أو نحوه (لاحداهن) لانقطاع الاطماع باجتماعهن والثانى يشترط لانه قد ينوبهن أمر فيستعن به (و) الاصح (انه تلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج) معها (الا بها) وهى أجرة المثل ووجدتها فاضلة عما مر كاجرة البذرقة وأولى باللزوم لرجوع ذلك الى معنى فيها فكان شبيها بمؤنة المحمل المحتاج اليه وأجرة الزوج كالمحرم كما فى الحاوى الصغير والاوجه الحاق النسوة فى ذلك بالمحرم وان نظر فيه الاسنوى وليس للمرأة الحج الا باذن الزوج فرضا كان أو غيره ولو امتنع محرمها من الخروج بالاجرة لم يجبر كما قاله الرافعى فى باب حد الزنا ومثله الزوج فى ذلك نعم لو كان قد افسد حجها ووجب عليه الاحجاج بها لزمه ذلك من غير أجرة كما قاله الاذرعى ولو كان عبدها محرما لها اجبرته على الخروج وفائدة لزوم الاجرة مع كون النسك على التراخى عصيانها بالموت ووجوب قضائه من تركتها أو تكون قد نذرت الحج فى سنة معينة أو خشيت العضب فان لم تقدر على ذلك لم يلزمها نسك (الرابع) من شروط الاستطاعة (ان يثبت على الراحلة) أو نحوها (بلا مشقة شديدة) فان لم يثبت عليها أصلا وثبت فى محمل بمشقة شديدة لكبر أو نحوه لم يكن مستطيعا بنفسه نعم تغتفر مشقة تحتمل عادة (وعلى الاعمى الحج) أى النسك (ان وجد) مع ما مر (قائدا) يقوده ويهديه ويعينه عند حاجته لذلك (وهو) فى حقه (كالمحرم فى حق المرأة) فيأتى فيه ما مر والاوجه اشتراط

أى لمفهومه (قوله ولا يرد عليه) أى على مفهومه (قوله اذ ما لا تحيله لا تتغذى النفس به) فيه مسامحة ظاهرة (قوله ومسام البدن ثقبه) تقدم ما يغنى عنه (قوله وجمع المصنف الذباب) فى أدب الكاتب لابن قتيبة ان الذباب مفرد وجمعه ذبان كغراب وغربان وعليه فلا حاجة بل لا وجه لما ذكره الشارح وعبارة البيضاوى فى الآية والذباب من الذب لانه يذب وجمعه أذبة وذبان (قوله ان انفصلت منه عين) علم منه ان المدار على العين لا على لون ولا على ريح فلا حاجة الى الغاية بل هى توهم خلاف المراد على ان اللون فى الريق لا يكون الا عينا كما هو ظاهر (قوله المعروف) أى البطن وما هو طريق اليه وانما قيد بذلك لان ماء المضمضة لا يصل الا الى ذلك وليتأتى عطف الدماغ عليه (قوله والمرة الرابعة) هى داخلة فى قوله غير المشروعين (قوله وأشار الاذرعى الى ان محل ايجابه عند من يقول بالفطر) لفظ عند فى كلامه خبر ان وقوله مما متعلق بالفطر أى فالقائلون بعدم الفطر بما ذكر متفقون على انه لا يجب التخليل والقول بوجوبه مبنى على القول بالفطر مما تعذر تمييزه ومجه وكان على الشارح ان يبدل هذا بما يوضحه (قوله قال الاذرعى فلو علم من نفسه الخ) هذا من عند الشارح تقييد الكلام المجموع وقوله بعده وانه لو قبلها الخ من تتمة كلام المجموع واعلم ان الشهاب حج قيد كلام الاذرعى بما اذا أطاق الصبر لما مر من اغتفاره فى الصلاة عند عدم الاطاقة وان كثر (قوله وما مر من ان خروج المنى من غير طريقه المعتاد الخ) جواب عن سؤال مقدر أى فلا يقال بالفطر هنا

(قوله وان قصر لغير فرض الخ) ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث كان خارج السور ولو باذن الزوج (قوله بشرط ان تأمن على نفسها) هو المعتمد (قوله ووجب عليه الاحجاج) وهو الراجح

ذلك وان كان مكيا وأحسن المشي بالعصا ولا يأتي فيه مامر في الجمعة عن القاضي حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا ولو أمكن مقطوع الاطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له والمراد بالراحلة هنا البعير بمحمل أو غيره خلاف الراحلة فيما مر فانها البعير الخالي عن المحمل (والمحجور عليه لسفه كغيره) في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وان أحرم به بعده أو نفل شرع فيه قبل الحجر لان زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر تكون في ماله لانه مكلف فيصح احرامه وينفق عليه من ماله (لكن لا يدفع المال اليه) لئلا يضيعه (بل يخرج معه الولي) بنفسه ان شاء لينفق عليه بالمعروف (أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله ان لم يجد متبرعا كافيا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والاوجه ان أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة وشمل ذلك مالو قصرت مدة السفر ولا يرد على ذلك قولهم للولي أن يسلمه نفقة أسبوع فاسبوع اذا كان لا يتلفها لان الولي في الحضر يراقبه فان أتلفها أنفق عليه بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع ومحل ذلك كما قاله الاذرعي اذا أنفق عليه من مال نفسه فان تبرع الولي بالانفاق عليه وأعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه (النوع الثاني استطاعة تحصيله) أي الحج لا بالمباشرة بل (بغيره فمن مات) غير مرتد (وفي ذمته حج) واجب مستقر ولو بنحو نذر بأن تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه أو غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أثم ولو شابا وان لم ترجع القافلة و (وجب الاحجاج عنه) وزاد على المحرر قوله (من تركته) ولا بد منه كما يقضي منها دينه سواء في المتصرف فيها أكان وارثا أم وصيا أم حاكما والعمرة اذا استقرت كالحج فيما تقرر وان لم يوص بذلك فان لم تكن له تركة استحب لوارثه الحج عنه بنفسه أو نائبه ولاجنبي ذلك وان لم يأذن له الوارث ويبرأ به الميت وفارق الصوم حيث توقف على اذن منه بانه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج والاصل في ذلك ما صح ان امرأة قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وما صح أيضا ان امرأة قالت يارسول الله ان أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها وان رجلا قال يارسول الله ان أختي نذرت ان تحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال لو كان على أختك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو أحق بالقضاء فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب ان يعطى حكمه أما المرتد فلا تصح الانابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته اذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة لانه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو مستحيل وبه فارق اخراج الزكاة من تركته وخرج بقوله وفي ذمته حج التطوع فلا تلزم فيه نيابة عن الميت وما تقرر من اعتبار امكان الرمي هو ما نقله في الروضة عن التهذيب وأقره قال الاسنوي ولا بد من زمن الحلق أو التقصير بناء على انه ركن ويعتبر

اذ غايته انه متى خرج من غير طريقه المعتاد وله حكم ماخرج من طريقه هذا تقرير كلامه وينبغي ان يراجع مامر فيمن انكسر صلبه فخرج منه المني (قوله وكذا الوعلم ذلك) يعني خروج المني بمجرد النظر (قوله وظاهر انه لا يخالف ما في الروضة) أي لان خلاف الاولى من المكروه عند الفقهاء غاية الامر ان كراهته خفيفة (قوله أي وهو انه ان ادى اجتهاده الى عدم طلوع الفجر فأكل أو الى غروب الشمس فأكل) كذا في النسخ ولم أفهم معناه هنا (قوله وان بان الغلط قضى فيهما الخ) مفهوم المتن (قوله اذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ) سكت عما لو أطلق وربما يفهم من قوله الآتي ولان النزع ترك للجماع الخ انه لا يضر ووجه فهمه منه ان النزع موضوعه الترك فلا يخرج عن موضوعه الا بقصد التلذذ فليراجع

﴿فصل شرط الصوم الاسلام﴾

(قوله من حيث الفاعل والوقت) ذكر الوقت هنا لا يناسب كون الاسلام وما بعده مما يرجع للفاعل فقط هو الخبر مع عدم عطف ما يتعلق بالوقت عليه ومن ثم اقتصر المحقق المحلي على قوله من حيث الفاعل وأما الشهاب حج فلما أراد افادة ان الفصل معقود لما يتعلق بالوقت أيضا حل المتن على وجه يصح معه ذلك وعبارته مع المتن فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته شرط صحة الصوم من حيث الزمن قابلية الوقت

(قوله والمحجور عليه لسفه الخ) مفهومه ان المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحج فوريا بأن أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع (قوله والاوجه ان أجرته) أي أجرة كل من الولي أو منصوبه (قوله من تركته) ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه في الذكورة والانوثة فيكفي حج المرأة عن الرجل كعكسه أخذا من الحديث الآتي (قوله اذ المرتد لا تركة له) أي موروثة عنه والا فلو خاف مالوقضى منه دينه وما فضل يكون فيا الامن

الامن فى السير الى مكة للطواف ليلا اه وهو مردود اذ الحلق أو التقصير لا يتوقف على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات أو حلقها أو نتفها كاف ويمكن فعله وهو سائر الى مكة فيندرج زمنه فى زمن السير اليها ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله حتى مات أو عضب عصى من آخر سنى الامكان فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه فى الاخيرة بل وفيما بعدها فى المعضوب الى ان يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ماشهد به فى الاخيرة بل وفيما بعدها فى المعضوب الى ماذكر كما فى نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث أو المعضوب الاستنابة فور التقصير نعم لو بلغ معضوبا جازله تأخير الاستنابة كما فى الروضة (والمعضوب) بضاد معجمة من العضب وهو القطع كانه قطع عن كمال الحركة وبصاد مهملة كانه قطع عصبه ووصفه بقوله (العاجز عن الحج بنفسه) حالا ومآلا لكبر أو زمانة أو غيرهما وهو صفة كاشفة فى معنى التفسير للمعضوب وليست خبراله بل الخبر جملتا الشرط والجزاء فى قوله (ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل) أى مثل مباشرة فما دونها (لزمه) الحج لانه مستطيع بغيره اذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء انك مستطيع بناء دارك اذا كان معه ما يفى ببنائها واذا صدق عليه انه مستطيع وجب عليه الحج نعم لو كان بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة عليه كما نقله فى المجموع عن المتولى واقره فاذا انتهى حاله لشدة الضنا الى حالة لا يحتمل معها الحركة بحال فينبغى ان يجوزله الاستنابة فى ذلك كما بحثه السبكى وهو ظاهر ولو لم يجد المعضوب سوى أجرة ماش والسفر طويل لزمه استئجاره وان لم يكن مكلفا بالمشى لو فعله بنفسه اذ لا مشقة عليه فى مشى غيره مالم يكن أصلا أو فرعا فلا يلزمه كما يؤخذ مما يأتى فى المطاع ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفى لم يجزئه ولم يقع عنه فلا يستحق الاجير أجرة كما رجحاه هنا وهو المعتمد وقال الاسنوى انه الصواب وان رجحا قبله بقليل استحقاقه (ويشترط كونها) أى الاجرة السابقة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه) وقدمر بيانها (لكن لا يشترط نفقة العيال) ولا غيرها من مؤنهم (ذهابا وايابا) لاقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مؤنته ومؤنتهم نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار (ولو) وجد دون الاجرة ورضى الاجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته والمنة فيه دون المنة فى المال فلو لم يجد أجرة و (بذل) بالمعجمة أى أعطى له (ولده أو أجنبى مالا للاجرة لم يجب قبوله فى الاصح) لما فيه من المنة والثانى يجب كبذل الطاعة والاب كالابن فى أصح احتمالى الامام وعلى الاول لو كان لولد المطيع عاجزا عن الحج أيضا وقدر على ان يستأجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج عن المبذول له كما نقله فى الكفاية عن البندنيجى وجماعة وفى المجموع عن تصحيح المتولى لو استأجر المطيع انسانا للحج عن المطاع المعضوب فالمذهب لزومه ان كان المطيع ولدا لتمكنه فان كان المطيع أجنبيا فوجهان اه والاوجه عدم اللزوم

ومن حيث الفاعل الاسلام الخ (قوله ولو ناسيا للصوم) أى ولا يقال انه كالاكل أو الجماع أو نحوهما مما ينفع فيه النسيان (قوله ويعلم منه الصحة فى شرب الدواء الخ) قد يقال ان هذا هو موضوع كلام البغوى اذ صورته انه أفاق بعض النهار والالم تأت المسئلة من أصلها كما هو ظاهر فليراجع أصل كلام الاسنوى (قوله ولعله ٣٨٥ فهم ان كلام البغوى الخ) لا يخفى ان هذا الفهم هو المتعين فى كلام البغوى بدليل انه بناه على الاغماء ولم يجعل المقتضى للبطلان به حيث جعلنا الاغماء غير مبطل الا انه بفعله غاية الامر ان البغوى تجوز فى قوله فزال عقله فعبر بالزوال عن التغطية على ان حمل الزوال فى كلامه على حقيقته

(قوله من آخر سنى الامكان) والعصيان ابتداؤه من وقت خروج قافلة بلده اه سم على حج (قوله جازله تأخير الاستنابة) أى فان مات ولم يستنب عصى من آخر سنى الامكان (قوله العاجز عن الحج) هل يكفى فى العجز علمه من نفسه بذلك أو يتوقف ذلك على اخبار طبيب عدل فيه نظر وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثانى وقد يقال بل الاقرب الاول ويفرق بينهما بأنه انما احتيج لاخبار الطبيب ثم لما يترتب عليه من ترك ماوجب عليه فعله كالوضوء بخلاف ماهنا فانه عمل بمقتضى الوجوب اذ خوطب به عند وجود شروطه وقد وجدت والتضييق لم يترتب

٤٩ نهايه نى عليه ترك واجب بل ولا مطلوب وانما ترتب عليه تعجيل ماطلب منه ثم رأيت فى العباب انه لا بد من اخبار طبيبين عدلين (قوله بأجرة المثل) أى فلا يكلف الزيادة وان قلت قياسا على أجرة الراحلة ويد تردمنه الاجرة (قوله ولم يقع عنه) أى ويقع عن الاجير (قوله لو كان الولد المطيع عاجزا) فهم ان القادر اذا بذل ذلك لا يجب قبوله وهو ظاهر (قوله والاوجه عدم اللزوم) أى عدم لزوم قبول ذلك من الولد فى المسئلتين خلافا لابن حجر فيهما والكلام فى الولد القادر لما مر فى العاجز

ينافيه حكاية الوجهين فيما اذا قلنا ان الاغماء لا يضر فتأمل (قوله ولو شرب المسكر ليلا) شمل ما اذا كان متعديا وبه صرح الشهاب سم في غير موضع خلافا للشهاب حج (قوله وصورة قضاء المستحب ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده) أي مثلا والا فتصويره لا ينحصر في ذلك اذ المستحب المؤقت يستحب قضاؤه مطلقا كصوم عرفة وعاشوراء (قوله وتثبت عادته المذكورة بمرة) أي بأن يصوم نظير ذلك اليوم من نصف شعبان الاول ثم يمنعه من صومه في النصف الثاني مانع لم يزل الا في يوم الشك والا فالصوم في النصف الثاني منه مطلقا بلا سبب ممنوع (قوله ومر صحة نية معتقد ذلك) أي ظانه كما مر تفسيره به في كلامه وهو الذي ينتفي به التنافي وحاصل ذلك كما قرره حج في مبحث النية ان ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتمادا على هذه النية وان لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا اذا لم يعتقد صدقهم فان اعتقد ذلك بان وقع الجزم بخبرهم صح الصوم اعتمادا على ذلك (قوله على ما زعمه بعضهم) يعني التنافي وكان الاولى ان يقول وان زعمه بعضهم (قوله بأن كلامهم هنالك) يعني في مبحث النية فهذا جمع بين موضعين فقط على انه هو عين الجمع الذي قبله فلا حاجة اليه معه (قوله فاذا نوى اعتمادا على قولهم) أي بأن كان الواقع مجرد الظن كما علم (قوله بالنسبة الى غير من ظن أو

كما اقتضاه كلام المصنف واعتمده الاذرعي وان اقتضى كلام أبي حامد لزومه وكالولد في هذا الوالد (ولو بذل الولد) وان سفل ذكرا كان أو أنثى (الطاعة) في فعل النسك بنفسه (وجب قبوله) وهو الاذن له في ذلك لحصول الاستطاعة مع خفة المنة بالنسبة للمال فان امتنع لم يأذن عنه الحاكم في الاصح اذ مبنى الحج على التراخي كذا صرح به في الروضة ووقع في المجموع ان الحاكم يلزمه بالانابة قال الاسنوي وهو غير مستقيم ولم نر من قال به والمدرك في الانابة والاستئجار واحد واعترضه الزركشي في خادمه (وكذا الاجنبي) لو بذل الطاعة يجب قبوله (في الاصح) لما ذكر والاب والام والاخ في بذل الطاعة كالاجنبي والثاني لا لكون الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره ومحل اللزوم اذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض الاسلام ولا عضب بهم ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه سؤاله كما اقتضاه كلام الانوار وغيره ولا يلزم الولد طاعته بخلاف اعفافه لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع ولده من الحج اذ هو حق الشرع فاذا عجز عنه لم يأثم ولم يكلف به بخلافه ثم فانه لحق الوالد وضرره عليه فاشبه النفقة قاله في المجموع ومتى كان الاصل وان علا أو الفرع وان سفل ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال ولو راكبا أو كان كل منهما ومن الاجنبي مغررا بنفسه بان يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشي من ذكر عليه بخلاف مشي الاجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع والتغرير بالنفس حرام ومر ان القادر على المشي والكسب في يوم كفاية أيام غير معذور في السفر القصير فيظهر كما قاله الاذرعي وجوب القبول في المكي ونحوه وحيث أجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان أحرم ولو مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج سواء اذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام الروضة استقر الوجوب في ذمة المطاع والا فلا واقتضاء كلام المجموع ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع غير مراد وان اغتر به في الاسعاد اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوي فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له الاستقلال بذلك من غير اذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الامر وما استشكله الشيخان من انه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بان الاستطاعة اما استطاعة بالنسبة للمباشرة وهذه منتفية مع الجهل واما بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية فيه وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت اذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا أو عبدا بخلاف الفرض لانهما من أهل التطوع بالنسك لا نفسهما ويجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وان استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال معضوب من حج عني فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه

(قوله بضعة منه) بفتح الباء قال في المختار والبضعة بالفتح القطعة من اللحم والجمع بضع مثل تمرة وتمر وقيل بضع مثل بدرة وبدر (قوله ولو توسم) أي جوز (قوله وحيث أجاب المطاع لم يرجع) أي لم يجز له الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج في ذمته (قوله وهي غير منتفية فيه) أي ومع ذلك فلا اثم عليه لعذره

صدقهم) يعني اعتقده كما يعلم مما بعده (قوله وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع) وقضيته أيضا عدم حصولها بالاستقاءة أو ادخال نحو عود في اذنه أو احليله أو نحو ذلك وان كان ما ذكره من التعليل يأبى ذلك ثم ان قضية تعبيره بلفظ كما في نقله كلام الجواهر المؤذنة بانه موافق له ان يعتمده وقوله وهو محتمل يؤذن بأنه لا يعتمد هذه القضية فليراجع مختاره في المسئلة (قوله بان لم يجده) قضيته انه لو أفطر على الماء مع وجود التمر لا تحصل له سنة الفطر على الماء فليراجع (قوله ومحل استحبابه اذا رجا منفعة) انظره مع ما مر ويأتي من حصول السنة بالقليل كالكثير (قوله أو لم يخش به ضررا) هو كذا بأو في النسخ ولعله تحريف من الكتبة والا فالذي في القوت عن تجريد التجريد ولم يخش بالواو وهي الاصوب كما لا يخفى لكن قضيته انه

أو سمع من أخبره عنه استحقها وان أحرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول فان أحرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شئ لهما على القائل اذ ليس أحدهما أولى من الآخر ولو علم سبق أحدهما ثم نسي وقف الامر على قياس نظائره ولو كان العوض مجهولا كقوله من حج عني فله ثوب وقع الحج عنه باجرة المثل والاستئجار فيما مر ضربان أحدهما اجارة عين كاستأجرتك عني أو عن ميتي هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا لسنتين فاكثر فالاولى من سني امكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع في العمل واتساع المدة له والمكي ونحوه يستأجر في اشهر الحج والثاني ذمة كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل فان أطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة في اجارة الذمة ولو قال الزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكون اجارة عين على ما في الروضة هنا عن البغوي وقال الامام ببطلانها وتبعه في الروضة في باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الدينية مع الربط بعين متناقضان كن أسلم في ثمر بستان بعينه وان أجيب عنه بما فيه نظر ويشترط معرفة أعمال الحج للمتعاقدين من أركان وواجبات وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر الميقات الشرعي للمحجوج عنه وتحمل حالة الاطلاق على الميقات الشرعي ولو استأجر للقرآن فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقرآن معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير وجماع الاجير يفسد الحج وتنفسخ به اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن وينقلب فيهما الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه المضي في فاسده والكفارة ويلزمه في اجارة الذمة ان يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو غيره وللمستأجر الخيار فيهما على التراخي لتأخر المقصود ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه

﴿باب المواقيت﴾ للنسك زمانا ومكانا

جمع ميقات وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها وقد بدأ بالاول فقال (وقت احرام (الحج) لمكي أو غيره (شوال وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه (وعشر ليال) بالايام بينها وهي تسعة فقد قال الشافعي في مختصر المزني أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج واعترضه ابن داود بانه ان أراد الايام فليقل وتسعة أو الليالي فهي عشر وأجاب الاصحاب بان المراد الايام والليالي جميعا وغلب التأنيث في العدد قاله الرافعي قال

(قوله أو سمع من أخبره عنه) أي ووقع في قلبه صدقه (قوله مع جهل سبقه) أي بأن احتمل السبق والمعية وقوله أو بدونه أي بان علم السبق ولم يعلم عين السابق (قوله والثاني ذمة) أي اجارة ذمة الخ (قوله وان أجيب عنه) أي الاعتراض (قوله حتى يحط التفاوت) أي من المسمى باعتبار القسط قل أو كثر (قوله على الاجير) لعل وجهه ان الصوم يقع بعضه في الحج وهو لا يتأتى من المستأجر لان الفرض انه معضوب وانه في غير مكة

﴿باب المواقيت﴾

(قوله وهو لغة الحد) ولم يقل واصطلاحا لعدم اختصاص المعنى الاصطلاحي بما ذكر ومع ذلك فكان عليه ان يبين معناه اصطلاحا (قوله والمراد به) أي شرعا وعبارة حج وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها (قوله ومكانها) قال حج فاطلاقه عليه حقيقي الا عند من يخص التوقيت بالحد للوقت فتوسع (قوله وهو يوم عرفة) أي آخرها ويحتمل ان الضمير راجع للحج على معنى ان معظمه عرفة كما قيل به في قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة (قوله واعترضه ابن داود) أي اعترض ما في مختصر المزني من قوله وتسع من ذي الحجة

لا يسن الا اذا رجا منفعة (قوله فلا يبطل الصوم بارتكابها) هو بالفاء فى أكثر النسخ وهو الذى الجأ الشيخ فى الحاشية الى ضبط يبطل بضم أوله فيكون فاعله ضميرا يعود على الصائم ولا يخفى ان ما بعده لا يلائمه لكن هو فى نسخة بالواو بدل الفاء ولا غبار عليها (قوله والاوجه ما جرى عليه المصنف الخ) هذا لا تعلق له بما قبله وان أوهمه كلامه وحاصل المراد منه ان المصنف عدل الى

(قوله والاحسن الجواب) الفرق بين هذا الجواب وما تقدمه ان المراد على الاول بالتسع الايام مع الليالى وعلى هذا الايام وحدها والليالى مسكوت عنها فلا يكون فى كلامه اخراج لليلة العاشرة لعدم ذكر الليالى وحكمها يعلم من دليل آخر ومنه يعلم حقيقة قول الشارح والسؤال معه باق الخ (قوله أفصح من فتحها) قال حج ما بين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذى هو فيه ٣٨٨ فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد أخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم فى الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال فى الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسه انه لا تجب فطرة على من تلزمه فطرته بغروب الشمس وعلى هذا يصح الاحرام فيه اعطاء له حكم شوال اه وما ذكره فى الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا حدث المؤدى عنه فى البلد الاول قبل غروب اليوم الثانى والا فالوجه لزومها لان العبرة فيها بمحل المؤدى عنه وأما الاحرام فالذى يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليهم صار مثلهم فى الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما أى ولا ترد الكفارة لما علمت اه بحروفه (قوله ما يصح معه) أى ما يتأتى معه (قوله بخلاف نظيره فى الجمعة) أى فانها لا تنعقد اذا ضاق وقتها (قوله ومرادهم ان هذا) قد يتوقف فى ان هذا مرادهم بعد فرض الكلام فيمن أحرم فى ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف فليتأمل اللهم الا ان يقال كلام الرويانى مفروض فيمن لم يصح منه الوقوف لمانع قام بخصوصه كما لو أحرم بمكة أو ما يقرب منها ليلة النحر ولم يمكنه الوقوف لما قام به من المانع مع امكان الوقوف فى حد ذاته لمن أحرم ثم فى ذلك الوقت ويحتمل ان مراد الخادم التنبيه على ان كلام الرويانى يخالف الكلامهم اذ هو مفروض فيمن أمكنه لا مطلقا (قوله والا فعمرة هذا يشكل بنظيره فى صوم يوم الشك حيث لا يجزئه عن رمضان اذا نوى ليلة الثلاثين فى شعبان صومه عن رمضان ان كان منه والا فنفل فبان من رمضان ولعل الفرق صلاحية الوقت لكل من الحج والعمرة ولا يرد ان الصوم صالح لوقوعه عن رمضان اذا تبين انه منه لعدم جزمه بالنية ولان الاحرام أشد تعلقا بالزمان (قوله ولو أخطأ الوقت) أى وقت دخول وقت الحج

ابن العراقى وليس فيه جواب عن السؤال وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بارادة الايام ولا يحتاج لذكر التاء لان ذلك مع ذكر المعدود فمع حذفه يجوز الامران ذكره فى المهمات والسؤال معه باق فى اخراج الليلة العاشرة اه وأفاد الوالد رحمه الله تعالى ان ما ذكره الرافعى جواب السؤال وما ذكره فى المهمات جواب عنه ثان واما الليلة العاشرة فقد أفادها قوله فمن لم يدركه الى آخره (من ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها سمى بذلك لوقوع الحج فيه وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة رضى الله عنهم قوله تعالى الحج أشهر معلومات بذلك أى وقت الاحرام به أشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج لاشهر وأطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبا أو اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وظاهر كلامه صحة احرامه بالحج مع ضيق زمن الوقوف عن ادراكه كان أحرم به فى ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة ما يصح معه ادراكه وبه صرح الرويانى قال وهذا بخلاف نظيره فى الجمعة لبقاء الحج بفوات الوقوف بخلاف الجمعة اه ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه فى بقية الوقت حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله فى الخادم قال وفى انعقاده عمرة تردد والارجح نعم ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والا فعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة ومن أحرم بحج يعتقد تقدمه على وقته فبان فيه أجزأه ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطأ الوقوف أو ينعقد عمرة وجهان أوفقهما الثانى أخذا بعموم كلامهم ويفرق بان الغلط ثم يقع كثيرا فاقتضت الحاجة بل الضرورة المسامحة به وهنا لا يقع الا نادرا فلم يغتفر ولو بالنسبة للحجيج العام وأيضا فالغلط هنا انما ينشأ عن تقصير بخلافه ثم فانه ينشأ عن كون الهلال غم عليهم ولا حيلة لهم فى دفعه وأيضا فالغلط هنا ان كان بتقديم العبادة على وقتها فهو كالوقوف فى الثامن وان كان بتأخيرها عنه فهو كالوقوف فى الحادى عشر وسيأتى انهما لا يجزئان (وفى ليلة النحر) وهى العاشرة (وجه) انها ليست من وقته لان الليالى تبع للايام ويوم النحر لا يصح فيه الاحرام فكذا ليلته (فلو أحرم به)

قوله وليصن لسانه بلام الامر عن عبارة المحرر المفيدة لاستحباب ذلك لما نبه عليه فى الدقائق من ان ذلك واجب على كل أحد لامسنون وأجاب عنه الشارح الجلال بما حاصله ان الاستحباب من حيث الصوم فلا ينافى انه واجب فى حد ذاته قال فلا حاجة الى عدول المنهاج عما فى المحرر وغيره واستبعده الشارح هنا بما ترى (قوله امامن حيث انه ترفه لا يناسب

أى الحج حلال (فى غير وقته) كرمضان أواحرم مطلقا (انعقد) احرامه بذلك (عمرة) مجزئة عن عمرة الاسلام (على الصحيح) سواء أكان عالما أم جاهلا لشدة تعلق الاحرام ولزومه فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف لما يقبله وهو العمرة ولانه اذا بطل قصد الحج فيما اذا نواه بقى مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام كامر والثانى لا ينعقد عمرة كالو فاته الحج وتحلل باعمال عمرة لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج فان كان محرما بعمرة ثم أحرم بحج فى غير أشهره لم ينعقد حجا لوقوعه فى غير أشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضى أبو الطيب ولو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة أو أحرم بحج ثم شك هل كان احرامه فى أشهره أم قبلها فال الصيمرى كان حجا لانه تيقن احرامه الآن وشك فى تقدمه قاله فى المجموع والميقات الزمانى للعمرة جميع السنة كما قال (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وجميع افعالها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات فى ذى القعدة اى فى ثلاثة أعوام وانه اعتمر عمرة فى رجب كما رواه ابن عمر وان أنكرته عليه عائشة وانه قال عمرة فى رمضان تعدل حجة وفى رواية لهما حجة معى وروى انه اعتمر فى رمضان وفى شوال فدلت السنة على عدم التأقيت وقد يمتنع الاحرام بها فى أوقات كالو كان محرما بعمرة وتقدم أوكان محرما بحج اذ العمرة لا تدخل عليه أو احرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمى والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعملها ولان بقاء أثر الاحرام كبقائه ويؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمى والمبيت ومن سقطا عنه أى ولم ينفر فتعبير كثير بمنى انما هو باعتبار الاصل والغالب وانه يمتنع حجتان فى عام واحد وهو مافى الام وجزم به الاصحاب وحكى فيه الاجماع وتصوير الزركشى وقوعهما فى عام واحد مردود اما احرامه بها بعد نفره الاول والثانى فصحيح مطلقا كما فى المجموع وان بقى وقت الرمى فى الاول لانه به خرج من الحج وصار كالومضى وقت الرمى ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها الا انه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمر ويتأكد فى رمضان وفى أشهر الحج وهى فى يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها فى غيرها الا ان الافضل فعل الحج فيها وشغل الزمان بالاعتمار أفضل من صرف قدره فى الطواف على الاصح * ثم شرع فى المكانى فقال (والميقات المكانى للحج) ولو بقران (فى حق من بمكة) وان لم يكن من أهلها (نفس مكة) للخبر الآتى (وقيل كل الحرم) لان مكة وسائر الحرم فى الحرمة سواء فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع اليها الا بعد الوقوف أساء على الاول ولزمه دم دون الثانى نعم بحث المحب الطبرى وغيره انه لو أحرم من محاذاتها فلا اساءة ولا دم كالو أحرم من محاذاة سائر المواقيت وهو الاوجه وان نظر فيه وفى المجموع عن القاضى أبى الطيب واعتمده البلقينى ان محل الاساءة فيما ذكر اذا لم يصل الى ميقات فان عاد اليها قبل الوقوف ولم يصل فى خروجه مسافة القصر فانه يسقط الدم بخلاف مالو وصل اليها فلا يسقط الا بوصوله

الصائم فردود) فى هذا الرد نظر لا يخفى لان الترفه انما هو خلاف السنة لا مكروه (قوله وذوق الطعام) وهو مكروه بدليل الاستدراك الآتى وكان على الشارح ان يذكر حكم الكراهة هنا تمهيدا للاستدراك المذكور (قوله فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا) قد يقال قياس مامر فيما لو وضع ماء فى فمه لغير غرض من الفطر مطلقا انه يفطر هنا وان لم يتعمد والا فما الفرق (قوله وما موصولة أو زائدة) أى أو نكرة موصوفة كما فى كلام غيره وهو الذى ينزل عليه ما يأتى عن الشارح بقوله ويجوز رفع ما بعدها أى بناء على انها موصولة أو موصوفة وقوله ونصبه أى بناء على انها نكرة موصوفة (قوله وجره) أى

(قوله عن عمرة الاسلام) أى فيجب عليه الاتيان باعمالها (قوله وتحلل) يتأمل وجه التحلل وانه لا ينعقد (قوله ويؤخذ منه) أى من العلة الثانية وهى قوله ولان بقاء أثر الاحرام الخ (قوله بمنى) أى

حيث قالوا ولو أحرم بها بمنى (قوله وتصوير الزركشى الخ) أى بان يأتى مكة نصف الليلة ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع الى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء أثر الاحرام المانع من حجه الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمى أيام التشريق (قوله ليست كفضلها فى غيرها) أى بل فضلها فيها دونه فى غيرها كما يفيده قوله لان الافضل الخ (قوله وشغل الزمن بالاعتمار أفضل) أى لانها لا تقع من المكلف الحر الا فرضا وهو أفضل من التطوع اهـ ج (قوله ولا دم) خلافا للجح حيث قال عليه دم

بناء على انها زائدة واعلم ان جميع ذلك فى غير ما فى عبارة المصنف اما فيها فظاهر انه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الاعراب والتقدير لا مثل الاعتكاف الذى فى العشر الاواخر ﴿فصل فى شروط وجوب صوم رمضان﴾ (قوله وسكران) أى بلا تعد وسكت عن محترز البلوغ (قوله ووجوبه عليهما) الضمير راجع الى المريض الذى هو

ميقات الآفاقى صرح به البغوى وسيعلم مما يأتى ان مسكنه بعد الميقات ولو فى الحرم يكون محله ميقاته والافضل للمكى أن يصلى بالمسجد سنة الاحرام ثم يأتى الى باب داره ويحرم منه لان الاحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم يأتى المسجد لطواف الوداع فاندفع استشكال الصلاة فى المسجد بالاحرام من باب داره ولا يسن ان يحرم من الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقى محرما بخلاف من ميقاته قريته أو حلته لان ذلك يقصد مكانا أشرف مما هو به وهذا بعكسه (واما غيره) وهو من لم يكن بمكة عند ارادته الحج فميقاته مختلف بحسب النواحى (فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) وهو المعروف الآن بأبيار على وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح المجموع وغيره انها على ستة أميال لعله باعتبار اقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر والرافعى انها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذى كان من جهة الحليفة وهى أبعد المواقيت من مكة (و) المتوجه (من الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس وآخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طى من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور (و) من (مصر) وهى المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التى فى جنوب البحر الرومى الى أيلة ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضه من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل فى بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها أولا وهو مصر بن بيصر بن نوح (و) من (المغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت سميت بذلك لان السيل أجحفها وهى على ستة مراحل من مكة وقول المجموع على ثلاثة امله بسير البغال النفيسة (ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف (يلملم) ويقال له ألملم وهو أصله قلبت الهمزة ياء ويرمرم براءين وهى على مرحلتين من مكة (و) من (نجد اليمن و) نجد (الحجاز قرن) بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة وغلط الجوهرى فى ان راءه محركة وان اليه ينسب أويس القرنى اذ هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد كما فى مسلم ونجد فى الاصل المكان المرتفع ويسمى المنخفض غورا وحيث أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهى قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت وفوقها واد يقال له العقيق والاولى لهؤلاء الاحرام منه للاحتياط ولما حسنه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق لكن رده فى المجموع ففيه ضعف والاصل فى المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة زاد الشافعى

محترز الصحة والى المسافر لكن لفظ المريض ساقط من نسخ الشارح ولعله من الكتبة فانه موجود فى عبارة شرح المنهج التى هى أصل ما هنا بالحرف (قوله ومن ألحق بهم المرتد) تعريض بالجلال المحلى كما سيأتى له التصريح به (قوله وهو ما يبيح التيمم) هو مخالف فى هذا للشهاب حج فانه جعله شرطا لوجوب الفطر لا لمجرد اباحته (قوله ونظر فيه بأن كلا منهما يلزمه القضاء) هذا النظر لا يلاقى غرض الفارق فان غرضه ان من تعاطى ما يمرضه ليفطر لم نعامله بنقيض قصده ونلزمه الصوم بل ابحنا له الفطر ومن تعاطى المجنن ليسقط عنه قضاء الصلاة عاملناه بنقيض قصده وألزمناه القضاء (قوله ثم من لحقه مشقة شديدة) ظاهره وان لم تبح التيمم ولعل الاذرعى يرى ما رآه الشهاب حج وقياس طريقة الشارح المتقدمة انه لا بد من انها تبيح التيمم (قوله الا ان يخاف الزيادة) قياس

(قوله ثم يأتى المسجد) أى ندبا ولو مكيا (قوله قريته أو حلته) أى فانه يحرم من الطرف الابعد (قوله ذو الحليفة) قال حج تصغير حلفة بفتح أوليه واحدة الحلفاء نبات معروف اهـ وقال فى المختار كقصبة وطرفة وقال الاصمعى حلفة بكسر اللام اهـ (قوله من مدينة اسوان) قال فى لب اللباب بفتح أوله والواو وسكون السين بلد بصعيد مصر قلت الصحيح ضم أوله (قوله والاولى لهؤلاء) أى أهل المشرق (قوله وقال هن لهن) أى لاهلهن ولمن الخ ولاهل

ولاهل المغرب الجحفة وهو وان كان مرسلا لكن قام الاجماع على ما اقتضاه وصححه ابن السكن وتوقيت عمر رضى الله عنه ذات عرق لاهل العراق اجتهاد منه وافق النص وقول البارزى احرام الحاج المصرى من رابغ المحاذية للجحفة مشكل وكان ينبغى احرامهم من بدر لانهم يعبرون عليه وهو ميقات لاهله كما ان الشامى يحرم من الحليفة ولا يصبر للجحفة مردود لمخالفته النص ولان أهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه بخلاف أهل مصر ولا أثر للمحاذاة مع تعيين ميقات لهم على ان بدرا ليس ميقاتا لاهله بل ميقاتهم الجحفة كما يأتى والعبرة فى هذه المواقيت بالبقعة لا بما بنى ولو قرب بما منها بنقضها وان سمى باسمها ويستثنى من اطلاق المصنف الاجير فان عليه ان يحرم من ميقات المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بازائه اذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة حكاه فى الكفاية عن الفورانى واقره وقد أقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجه (والافضل ان يحرم من أول الميقات) وهو طرفه الابعد عن مكة لا من وسطه ولا آخره ليقطع الباقى محرما قال السبكى الا ذا الحليفة فينبغى ان يكون احرامه من المسجد الذى أحرم منه النبى صلى الله عليه وسلم أفضل قال الاذرعى وهذا حق ان علم ان ذلك المسجد هو الموجود آثاره اليوم والظاهر انه هو (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (ومن سلك طريقا لا ينتهى الى ميقات) مما ذكر (فان حاذى) بذال معجمة أى سامت (ميقاتا) منها يمنة أو يسرة سواء أكان فى البر أم فى البحر لا من ظهره أو وجهه لان الاول وراءه والثانى أمامه (أحرم من محاذاته) لما صح ان عمر رضى الله عنه حد لاهل العراق ذات عرق لما قالوا له ان قرنا المؤقت لاهل نجد جور أى مائل عن طريقنا وان أردناه شق علينا ولم ينكره عليه أحد فان أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى ان لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره فى التحرى الا أن يعجز عنه كالاعمى ويسن له ان يستظهر حتى يتيقن انه حاذاه أو انه فوقه نعم بحث الاذرعى انه ان تحير فى اجتهاده لزمه الاستظهار ان خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه (أو) حاذى (ميقاتين) على الترتيب أحرم من الاول أو معا أحرم من أقربهما اليه وان كان الآخر أبعد الى مكة اذ لو كان أمامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه فان استويا فى القرب اليه (فالاصح انه يحرم من محاذاة أبعدهما من مكة) وان حاذى الاقرب اليها أولا كأن كان الابعد منحرفا أو وعرا فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابعد أو الى مثل مسافته سقط الدم أو الى الآخر لم يسقط فان استويا فى القرب اليها واليه أحرم من محاذاتهما ان لم يحاذ أحدهما قبل الآخر والا فمن محاذاة الاول ولا ينتظر محاذاة الآخر كما انه ليس للمار على ذى الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة ومقابل الاصح فى كلام المصنف انه يتخير فان شاء أحرم من الموضع المحاذى لابعدهما وان شاء لاقربهما (وان لم يحاذ) ميقاتا مما سبق كالجائى من البحر من جهة سواكن فانه قد لا يحاذى ميقاتا فقول ابن يونس ومن تبعه المراد بعدم المحاذاة فى علمه دون نفس الامر

ما مر للشارح ان المراد زيادة المرض لا زيادة مجرد الوجع (قوله قياسا على المحصر نريد التحلل وليتميز الفطر الخ) لا محل له هنا وانما محله عند قوله الآتى نعم يشترط فى جواز الترخص نيته فان هذين تعليلان له كما فى كلام غيره (قوله ولما صح من انه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر الخ) محله بعد قول المتن الآتى ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر جاز كما فى كلام غيره (قوله اغتسلنا) كذا فى النسخ والاصوب اغتسلت أى الحائض (قوله لانهما مفطران) انظر ما مرجع ضمير التثنية ويجوز ان يكون الواطئ والموطوءة لكن يعكر عليه قوله فاشبها المسافرين والمرضى اذ لا يتأتى ذلك فى نحو الصبية والمجنونة كما لا يخفى وأصل هذه العبارة فى شرح الروض لكن ضمير التثنية فيه راجع للمريض اذا شفى والمسافر اذا حضر لقوله فيه فاشبها المسافرين الخ أى من قام به السفر والمرض بالفعل (قوله لكن يندب لحرمة الوقت) هذا شمله قوله فيما مر ويسن لمن زال عذره نهارا اخفاء الفطر (قوله أى الامساك)

(قوله لانهم يعبرون) أى يمرون (قوله ان يحرم من ميقات المنوب عنه) أى أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية اهـ شرح منهج أقول فان جاوزه بغير احرام فهل يلزمه دم أم لا فيه نظر والاقرب انه ان أحرم من مثله فلا دم عليه والا فعليه دم وفى حج ما يوافقه اما لو عين له مكان ليس ميقاتا لاحد كأن قال له أحرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته أم لا فيه نظر والظاهر عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار أجرة المثل فان كانت اجرة مثل المدة بتمامها من مصر مثلا عشرة ومن الموضع الذى أحرم منه تسعة حط من المسمى عشرة (قوله عام حجه) وكان فى السنة العاشرة كما تقدم (قوله جور) أى مائل عبارة شرح الروض بالراء وفى الصحاح الجور الميل (قوله أو الى الآخر لم يسقط) أى الذى هو الاقرب

قد يقال اذا كان المراد بنية الصوم نية الامساك فما وجه تقييد استحباب النية بكون الثبوت قبل نحو الاكل هذا والمشهور ابقاء نية الصوم على ظاهرها للخروج من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوبها حينئذ أي اذا كان قبل الزوال وظاهر انه لا يجزئه عن صيام ذلك اليوم الا ان تلده فليراجع (قوله وكلامه يفهم) أي مفهوم موافقة أولوي ﴿فصل في فدية الصوم الواجب﴾

(قوله أو غيره من نذر أو كفارة) لا حاجة اليه لانه سيأتي في المتن (قوله الى قابل) صوابه الى الموت وهو سبق نظر من مسئلة التأخير الآتية الى مسئلة الموت وكذا قوله الآتي ما دام عذره باقيا الخ وسيعيد العبارتين بلفظهما في مسئلة التأخير (قوله و يتدارك عنه بالفدية) انظر هل يتدارك عنه بالصوم أيضا على القديم الآتي (قوله وعلم من تعبيره بالموت الخ) في هذا السياق تهافت وكان المناسب ان يؤخر هذا

فان المواقيت ثم جهات مكة فلا بد ان يحاذي أحدها مردود (أحرم على مرحلتين من مكة) اذ ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا المقدار (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته) للنسك (مسكنه) من قرية أو حلة لما مر في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ هذا ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر والا كأهل بدر والصفراء فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة (ومن بلغ) يعني جاوز (ميقاتا) من المواقيت المنصوص عليها أو موضعا جعلناه ميقاتا وان لم يكن ميقاتا أصليا (غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) ولا يكلف العود الى الميقات للخبر المار (ومن بلغه) أي وصل (مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته) الى جهة الحرم (بغير احرام) اجماعا ويجوز الى جهة اليمنة أو اليسرة ويحرم من مثل ميقات بلده أو ابعد كما ذكره الماوردي (فان) خالف و (فعل) ما منع منه بان جاوزه الى جهة الحرم (لزمه العود ليحرم منه) لان الاحرام منه كان واجبا عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتي به وقوله منه مثال فلو عاد الى مثل مسافته من ميقات آخر جاز قاله الماوردي وغيره ويؤيده تجويزهم في قضاء المفسد ترك الميقات الذي أحرم منه في الاداء مع وجوب ذلك عليه والاحرام من مثل مسافته من موضع آخر ولا يجب تأخير الاحرام الى العود لانا اذا قلنا بالاصح ان العود بعد الاحرام يسقط الدم كان له الاحرام ثم يعود الى الميقات محرما لان المقصود قطع المسافة محرما كالمكي لو أراد الاعتمار فانه يجوز له الاحرام من مكة ثم يخرج الى الحل على الصحيح نعم يتجه الاكتفاء بقدر ذلك وان لم يكن ما عاد اليه ميقاتا وما أوهمه كلام المصنف من عدم وجوب العود اذا أحرم لجعله العلة في عوده انشاء الاحرام وقد زال ذلك غير مراد بل يجب عليه العود ولو بعد الاحرام ولا فرق في المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل اذ المأمورات لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا اثم على الجاهل والناسي ولا يقدح فيما ذكر في الساهي انه بسهوه عن الاحرام يستحيل كونه في تلك الحالة مريدا النسك اذ يمكن تصويره بمن أنشأ سفره من محله قاصدا له وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة ثم استثنى من لزوم العود قوله (الا اذا ضاق الوقت) عن العود الى الميقات (أو كان الطريق مخوفا) أو كان معذورا بمرض شاق أو خاف انقطاعا عن رفقته فلا يلزمه العود حينئذ بل يريق دما والاوجه كما قاله الاذرعي تحريم عوده لو علم انه لو عاد لفات الحج ولو كان ماشيا ولم يتضرر بالمشي فهل يلزمه العود أولا قضية كلامهم لزومه ونظر فيه الاسنوي وقال المتجه انه ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا كما قلنا في الحج ماشيا اه قال ابن العماد بل المتجه لزوم العود مطلقا لانه قضاء لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وان بعدت المسافة اه وهو ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات أخذا من تعليله والا فالمتجه ما قاله الاسنوي (فان لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه) بتركه الاحرام من الميقات (دم) لقول ابن عباس من نسي من نسكه شيئا أو تركه

(قوله من مكة) أي وتحصل معرفة ذلك بان كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بأن يجتهد فيها (قوله للنسك) أشار به الى تصحيح اضافة الميقات لضميره وهو أن الاضافة تكون لادنى ملابسة (قوله من ميقات آخر) سيأتي في قوله نعم يتجه الاكتفاء بقدر ذلك الخ فهاهنا مجرد تصوير (قوله أو كان الطريق مخوفا) أي بان خاف فيه على نفسه أو ماله ودخل في المال ما لو كان القدر الذي يخاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذي يلزمه حيث لم يعد أو دونها او قياس ما في التيمم من انه لو خاف على مال يساوي ثمن ماء الطهارة لا يعتبر انه هنا كذلك فيجب العود وان خاف وقد يفرق بان ما هنا سقاط لما ارتكبه وما في التيمم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وهي أضيق مما هنا فلا يجب العود ولا اثم بعدمه فليحرر (قوله بمرض شاق) أي لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم (قوله المتجه لزوم العود مطلقا) أي سواء كان دون مسافة القصر أو فوقها (قوله بعمرة مطلقا) أي وان كان في غير سنته

عن حكاية القديم ثم يقول وعلم من فرض الخلاف في الميت ان الحي الخ (قوله ولا يشترط في الآذن والمأذون) كان الاولى تأخيره عن المتن الآتي (قوله وهي عند استئجار الوارث الخ) خرج بالوارث غيره فالاجرة عليه كما هو ظاهر وسيأتي ما يؤخذ

في الصبي فالح ومجاوزة الولي بموليه مريد النسك به فيها الدم على التفصيل المذكور (قوله الا نحو حائض) كالجنب أي لكراهة الاحرام مع الحيض ونحوه كما يأتي في فصل المحرم ينوي ويلبي من قوله ويكره تركه أي الغسل واحرامه جنبا (قوله فالافضل لها الاحرام) هو ظاهر ان غلب على ظنها انقطاع دمها قبل مجاوزتها الميقات بزمن يمكنها فيه الاغتسال والاحرام من الميقات والا فينبغي على هذا انه لا يستحب لها التأخير اذ لا فائدة فيه فانه يجب عليها ان تحرم من الميقات مع الحيض (قوله الاحرام مما قبله) أي اما اذا التزم ذلك وجب عليه الاحرام مما التزمه ولا يقال ان هذا مفضول بالنسبة للميقات فكيف انعقد لانا نقول المانع من الانعقاد هو المكروه لا ما كان غيره أفضل منه (قوله والافضل للمكي الاحرام)

فلهو قدمار واه مالك وغيره باسناد صحيح ومحل لزومه ان أحرم بعمرة مطلقا أو بحج في تلك السنة فان لم يحرم أصلا فلا اذ لزومه لنقصان النسك لا بدل منه وكذا ان أحرم بحج في سنة أخرى اذ احرام سنة لا يصلح لاحرام غيرها واقتضى كلام المصنف مساواة الكافر للمسلم فيما لو جاوزه مريد النسك ثم أسلم واحرم دونه وهو كذلك ويستثنى من كلامه مالو مر صبي أو عبد بالميقات غير محرم مريد النسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح أفاده البدر ابن شهبة في العبد وابن قاسم فيهما في شرحيهما للكتاب (وان أحرم) من جاوز الميقات غير محرم (ثم عاد) له (فالاصح انه ان عاد) اليه (قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه أي لم يجب لقطعه المسافة من الميقات محرما وفعله جميع المناسك بعده فكان كما لو أحرم منه سواء أدخل مكة أم لا (والا) بان عاد بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم (فلا) يسقط الدم عنه لتأدي النسك باحرام ناقص وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملي والروياني نعم يشترط ان تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي ومقابل الاصح اطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه عدمه تأكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه (والافضل) لمن فوق الميقات (ان يحرم من دويرة أهله) لانه أكثر عملا الا نحو حائض فالافضل لها الاحرام من الميقات (وفي قول) الافضل ان يحرم (من الميقات) تأسيا به صلى الله عليه وسلم (قلت الميقات) أي الاحرام منه ان لم يلتزم بالنذر الاحرام مما قبله (أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم) لما صح انه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من الحليفة وانما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني لما تأتي من ان تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ولان المكاني يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني والافضل للمكي الاحرام منها وأن لا يحرم من خارجها في جهة اليمن وينبغي أن لا يكون احرام المصريين من رابغ مفضولا وان كانت قبل الميقات لانه لعذر وهو ابهام الجحفة على أكثرهم وعدم وجود ماء فيها وخشية من قصدها على ماله ونحوه (وميقات العمرة) المكاني (لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) للخبر المار ممن أراد الحج والعمرة (ومن) هو (بالحرم) مكيا أو غيره (يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة) أي بقليل من أي جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالخروج اليه للاحرام بالعمرة مع ضيق الوقت برحيل الحاج (فان لم يخرج) الى أدنى الحل (وأتى بافعال العمرة) بعد احرامه بها في الحرم انعقدت عمرته جزما و (اجزأته) هذه العمرة عن عمرته (في الاظهر) لانعقاد احرامه واتيانه بعده بالواجبات (و) لكن (عليه دم) لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا تجزئه لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج فانه لا بد فيه من الحل وهو عرفة (فلو خرج) على الاول (الى) أدنى (الحل بعد احرامه) وقبل طوافه وسعيه (سقط الدم) أي لم يجب (على المذهب)

 هذا علم من قول المصنف السابق والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة (قوله سقط الدم على المذهب) قضيته وان لم ينو الخروج الى الحل حالة الاحرام وعليه فيمكن الفرق بين هذا وما سبق من اشتراط ذلك انه هنا بنفس الاحرام لم تتحقق الاساءة حتى يحتاج لمسقط للاثم بها وفيما سبق يقال مجاوزته للميقات بلا احرام ممنوعة فاحتاج لنية العود ليمنع من ترتب الاثم عليها ثم رأيت في سم على منهج قوله فلا دم أي واما الاثم فالوجه انه اذا أحرم بها قبل الخروج عازما على الخروج بعد الاحرام فلا اثم والا أثم وظني ان النقل كذلك فليراجع

منه أن للوارث أخذ الاجرة اذا صام (قوله للاخبار الصحيحة الخ) استدلال لاصل مسئلة الصيام على القديم وأخره الى هنا حتى تمم المسئلة (قوله فعدم استفصاله عن ارثها وعدمه) أى انه لم يسئل عن كونها ارثة أو هناك من يحجبها الا عن سبب ارثها من كونه بالبنتية أو الاختية مثلا فلا يقال يحتمل انه كان يعرف جهة قرابتها (قوله ولانه التزام صفة زائدة) في التعبير

كما لو جاوز الميقات ثم عاد اليه محرما والطريق الثانى القطع بالسقوط والفرق ان ذاك قد انتهى الى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيأ حقيقة وهذا المعنى غير موجود ههنا فكان شبيها بمن أحرم قبل الميقات (وافضل بقاع الحل) للاحرام بالعمرة (الجعرانة) للاتباع رواه الشيخان وهى باسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وان كان عليه أكثر المحدثين وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ويحكى انه أحرم منها ثلاثمائة نبى صلى الله وسلم عليهم (ثم التنعيم) لامره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار منه وقدمه على الجعرانة لضيق الوقت أو لبيان الجواز من أدنى الحل وهو عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه و بين مكة فرسخ فهو أقرب اطراف الحل الى مكة سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادى نعمان (ثم الحديبية) بتخفيف الياء فى الافصح وهى اسم لبئر بين طريق حدة وطريق المدينة بين جبلين على ثلاثة فراسخ من مكة على ما قيل لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم همه وان زادت مسافة المفضول على الفاضل والتعبير بالهم المذكور قاله الغزالى وصوب فى المجموع أنه أحرم من ذى الحليفة وانما هم بالدخول الى مكة من الحديبية ويجاب بامكان الجمع بينهما بانه هم أولا بالاعتمار منها ثم بعد احرامه هم بالدخول منها و يندب لمن لم يحرم من أحد الثلاثة ان يجعل بينه و بين الحرم بطن واد ثم يحرم و يسن الخروج عقب الاحرام من أى محل كان من غير مكث بعده

﴿باب الاحرام﴾

هو نية الدخول فى النسك بالاجماع وهو كما يطلق شرعا على هذه النية يطلق ايضا على الدخول فى حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لاحدهما وهو المطلق والاول هو المراد بقولهم الاحرام ركن والمراد هنا الثانى وهو المعنى بقولهم ينعقد الاحرام بالنية ولا يجب التعرض هنا للفرض اتفاقا سمى بذلك اما لاقتضائه دخول الحرم أخذا من قولهم احرم اذا دخل الحرم كأنجد اذا دخل نجدا أو لاقتضائه تحريم الانواع الآتية (ينعقد) الاحرام (معينا بان ينوى حجا أو عمرة أو كليهما) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من أراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقدت حجة أو عمرتين أو نصف عمرة انعقد عمرة قياسا على الطلاق فى مسئلتى النصف والغاء للاضافة الى ثنتين فى مسئلتى الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح فى واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يستبيح الا واحدا كما مر وفارق عدم الانعقاد فى نظيرهما من الصلاة بان الاحرام بالحج يحافظ عليه ما أمكن ولهذا لو أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد عمرة كما مر (و) ينعقد أيضا (مطلقا) وذلك (بان لا يزيد على نفس الاحرام) بان ينوى الدخول فى النسك الصالح للانواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أحرمت روى الشافعى رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم

بالالتزام تساهل (قوله فسقطت بموته) مجرد دعوى لم يقدم عليها دليلا ولعل المقيس عليه ساقط من النسخ من الكتبة (قوله فيقتصر فيه) عبارة شيخ الاسلام وهو الذى عرض به الشارح فيقتصر عليه (قوله ويجبر الكسر) أى فى الصوم (قوله لم يجز تبعيض واجبه صوما واطعاما) ولعل المانع من وقوع الصوم الذى صامه من خصه الصوم عن الميت كونه نواه عن خصوص حصته (قوله لانه خوطب بالحج) أى ابتداء فلا يقال ان كونه مخاطبا بالحج هو محل النزاع (قوله من حصول مرض) متعلق بقوله خوفا وقوله كالضرر وصف لمصدر محذوف أى ضررا كالضرر الخ (قوله اما القمنة فسيأتى) انظر أين تأتى (قوله ومابحثه الشيخ من ان محل ما ذكر) يعنى جواز الفطر (قوله ويتدارك عنه بالفدية) انظر هل يتدارك عنه بالصوم أيضا على القديم

(قوله بين طريق حدة) أى بالحاء المهملة حج (قوله فقدم فعله) أى المشار اليه بقوله للاتباع وظاهره ان جميع احراماته بالعمرة كان من الجعرانة فليراجع (قوله بطن واد) أى أى واد كان ﴿باب الاحرام﴾ (قوله هو نية الدخول الخ) أى شرعا كما يأتى (قوله والاول) أى نية الدخول والثانى هو الدخول فى النسك (قوله ولا يجب التعرض هنا الخ) أى بخلاف الصلاة ولعل الفرق ان الحج لا يقع من البالغ الحر الا فرضا بخلافها (قوله فى نظيرهما من الصلاة) أى وذلك فيما لو نوى صلاتين أو نصف صلاة فانها لا تنعقد

الا ثى (قوله محمول فى المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها الخ) أى وحينئذ فلا تصح الاجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا وخرج بذلك ما اذا لم يغلب على ظنها ما ذكر فتصح الاجارة ويجوز لها الفطر بل يجب و يمتنع عليها دفع الطفل لغيرها وهذا موضوع

خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى نزول الوحى فامر من لا هدى معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعله حجا ومناسبة ذلك ظاهرة وهو ان الحج أكمل النسكين ومن ساق الهدى تقربا أكمل حالا ممن لم يسقه فناسب ان يكون له أكمل النسكين وأما كون ظاهر الخبر أن الاهداء يمنع الاعتمار فغير مراد اجماعا ويفارق الصلاة حيث لم يجز ان يحرم بها مطلقا بان التعيين ليس شرطا فى انعقاد النسك ولهذا لو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف الى الفرض ولو قيد الاحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد مطلقا كالطلاق وهذا هو المعتمد وان بحث فى المجموع فى هذا وفى مسئلتى النصف عدم الانعقاد لانه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبنى على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار ويدخله التعليق (والتعيين أفضل) من الاطلاق ليعرف ما يدخل عليه قالوا ولانه أقرب الى الاخلاص (وفى قول الاطلاق) أفضل من التعيين لانه ربما حصل عارض من مرض أو غيره فلا يتمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته (فان أحرم) احراما (مطلقا فى أشهر الحج صرفه بالنية) لا باللفظ فقط (الى ما شاء من النسكين أو اليهما) معا ان كان الوقت صالحا لهما (ثم اشتغل) بعد الصرف (بالاعمال) فلا يجزئ العمل قبله كما يشعر به تعبيره بثم لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج ولو سعى بعده فالاوجه عدم الاجزاء لانه ركن فيحتاط له وان وقع تبعا فان لم يصلح بان فات وقت الحج فالاوجه صرفه الى العمرة كما قاله الروياني وذكر الزركشى انه الاقرب وان قال القاضى انه يحتمل ان يتعين عمرة وأن يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج قال الشيخ وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الاصحاب ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قاله الاسنوى وهو مقتضى كلامهم ان له صرفه الى ما شاء ويكون كمن أحرم بالحج فى تلك الحالة قال القاضى ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له (وان أطلق) الاحرام (فى غير أشهره) أى الحج (فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج فى أشهره) لان الوقت لا يقبل غير العمرة والثانى ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول أشهر الحج الى النسكين أو أحدهما فان صرفه الى الحج قبل أشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح (وله) أى للشخص (ان يحرم كاحرام زيد) كقوله أحرمت بما أحرم به زيد او كاحرامه لان أبا موسى رضى الله عنه أهل باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال له أحسنت طف بالبيت و بالصفا والمروة وأحل وكذا فعل على

(قوله مهلين) أى محرمين (قوله فأمر من لا هدى معه الخ) هذا يقتضى انهم أحرموا مطلقين لكن سيأتى له فى أركان الحج انه صلى الله عليه وسلم أمر من لا هدى معه وان كان محرما بالحج ان يجعل حجه عمرة وذكر ان ذلك من خصائص أصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله ومناسبة ذلك) أى أمر من لا هدى معه الخ (قوله بنسك نفل) أى من حيث الابتداء به بان سبق منه حجة الاسلام اما بعد فعله فلا يكون الا فرضا وان تكرر فان الحج من البالغ الحر لا يكون الا فرضا ولا يقع وقوعه نفلا الا من الصبي والرقيق والمجنون اذا أحرم عنه وليه (قوله لانه من باب العبادات) توجيه لكلام المجموع (قوله ولانه أقرب) أى لانه اذا أحرم مطلقا كان الامر موكولا الى خيرته فيفعل ما تميل اليه نفسه ففيه ضرب من غرض النفس (قوله مطلقا) بكسر اللام وفتحها مصدر او حال اه ح (قوله فيحتاط له) أى فلا يعتد به الا اذا وقع بعد طواف علم انه من أعمال الحج فرضا أو سنة (قوله فالاوجه صرفه الى العمرة) أى بالنية أخذا من قوله وان قال القاضى (قوله وهذا الاحتمال) هو معنى كونه عمرة بالفوات (قوله فى تلك الحالة) أى وهو ينعقد و يفوته بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل (قوله كان مفسدا له) أى فيقضيه دون الآخر ويجب المضى فى فاسده (قوله طف بالبيت) هو ظاهر بناء على انه صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا لان احرام أبى موسى كاحرامه ينعقد مطلقا فيصرفه لما شاء فيجوز انه صلى الله عليه وسلم رأى الانسب لابى موسى العمرة فأمره بها وأما على ما يأتى للشارح عن المجموع فى أركان الحج بعد قول المصنف وفى قول التمتع أفضل من أن الصواب انه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك السنة للحاجة فمشكل لانه حيث أحرم كاحرامه انعقد احرامه حجا الا أن يجاب بان احرامه وان انعقد حجا لكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوا بجواز فسخ الحج الى العمرة كما قاله الشارح ثم وعليه فأمره له بالعمرة أمر بفسخ الحج اليها وهو جائز لاصحابه خصوصية

كلام الاصحاب وهو حاصل قوله والا فالاجارة الخ (قوله لانه فطر ارتفق به شخصان) هذا أوجه الحاقه بالموضع فهو الجامع فى القياس لا حكمة ايجاب الفدية والا فسيأتى ان الفدية حكمة استأثر الله تعالى بها لا يقال يلزم على هذا ان المقيس عليه تعبدى وحينئذ فلا يصح القياس لان من شرطه ان لا يكون المقيس عليه تعبديا لانا نقول الذى استأثر الله به انما هو اناطة الحكم

رضى الله عنه وكلاهما فى الصحيحين (فان لم يكن زيد محرما) أصلا أو أتى بصورة احرام فاسد لكفره أو جماعه (انعقد احرامه مطلقا) ولغت الاضافة الى زيد لانه قيد الاحرام بصفة فاذا انتفت بقى أصل الاحرام كما لو أحرم عن نفسه ومستأجره ولان أصل احرامه مجزوم به (وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد) احرامه كما لو علق فقال ان كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق الاول بان فى المقيس عليه تعليق أصل الاحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فانه جازم بالاحرام فيه (وان كان زيد محرما) باحرام صحيح (انعقد احرامه كاحرامه) من حج أو عمرة أو كليهما فيتبعه فى تفصيل أتى به ابتداء لا فى تفصيل أحدثه بعد احرامه كان أحرم مطلقا وصرفه لحج ثم أحرم كاحرامه ولا فيما لو أحرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم أحرم كاحرامه فلا يلزمه فى الاولى ان يصرفه لما صرف له زيد ولا فى الثانية ادخال الحج على العمرة الا أن يقصد التشبيه به فى الحال فى الصورتين فيكون فى الاولى حاجا وفى الثانية قارنا ولو أحرم كاحرامه قبل صرفه فى الاولى وقبل ادخاله الحج فى الثانية وقصد التشبيه به فى حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتى صح كما اقتضاه ما فى الروضة عن البغوى وليس فيه معنى التعليق بمستقبل لانه جازم به فى الحال ولان ذلك يغتفر فى الكيفية لا فى الاصل ولو أحرم بعمرة بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما فى الروضة ومتى أخبره زيد بكيفية احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته فان أخبره بعمرة فبان محرما بحج كان احرام هذا بحج تبعا له وعند فوت الحج يتحلل للفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وان غره لان الحج له ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثانى لعدم الثقة بقوله أى مع سبق ما يناقضه والا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره ولو علق احرامه على احرام زيد فى المستقبل كاذا أو متى أو ان احرم زيد فأنا محرم لم ينعقد احرامه مطلقا كاذا جاء رأس الشهر فأنا محرم لان العبادة لا تتعلق بالاخطار أو ان كان زيد محرما فأنا محرم أو فقد أحرمت وكان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا لان المعلق بحاضر أقل غررا لوجوده فى الواقع فكان قريبا من أحرمت كاحرام زيد فى الجملة بخلاف المعلق بمستقبل (فان تعذر) أى تعسر كما فى الحاوى الصغير لانه يعبر عن التعسر بالتعذر كثيرا نعم يمكن حمل التعذر على ظاهره بما اذا كان يرجو اتضاح الحال فيمتنع عليه نية الافراد لانه يورط نفسه فى ابهام وتعاطى ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة (معرفة احرامه بموته) او جنونه أو نسيانه ما أحرم به أو غيبته الطويلة لم يتحر لتلبسه بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك فى عدد الركعات لا يتحرى وانما تحرى فى الاوانى والقبلة كما مر لان اداء العبادة ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو صلاته لغير القبلة أو استعماله نجسا وهنا يحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور (جعل نفسه قارنا) بان ينوى القران

(قوله كما لو أحرم عن نفسه) أى فانه يقع عن نفسه لانه لما امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الاصل فى الاحرام وهو كونه عن نفسه (قوله بخلاف المقيس) هو قوله أحرمت بما أحرم به الخ (قوله فلا يلزمه فى الاولى) هى قوله كان أحرم مطلقا والثانية هى قوله ولا فيما لو أحرم بعمرة الخ (قوله صح كما اقتضاه الخ) أى ويلزمه أن يتبع زيدا فيما يفعله بعد (قوله بنية التمتع) أى بان قصد أن يأتى بالحج بعد الفراغ من أعمالها (قوله فان تعمد) أى بان دلت قرينة على تعمده (قوله انعقد احرامه) أى فلو شك هل قال ان كان زيد الخ أو قال ان أحرم أو اذا أو متى فينبغى ان تلغو نيته لان الاصل عدم الاحرام (قوله والا فلا) لا يقال هذا مخالف لما مر فى قوله كما لو علق فقال ان كان محرما فقد أحرمت الخ لانا نقول ما مر مفروض فيما اذا لم يكن زيد محرما وهو عين قوله هنا والا فلا (قوله نعم يمكن حمل التعذر الخ) فى هذا الحمل نظر لان معنى التعذر استحالة معرفة الواقع ومن يرجو المعرفة لا تتعذر عليه فلعل العبارة اذا كان لا يرجو اتضاح الخ (قوله فيمتنع عليه نية الافراد) يتأمل هذا فانه لا ينتظم مع قوله الآتى أما لو لم يقرن ولا أفرد بان اقتصر على أعمال الحج الخ والموافق لما يأتى أن يقول فينوى الافراد أو يجعل نفسه قارنا وعبارة حج فى جواب قوله فان تعذر الخ لم يتحر اذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج أو جعل نفسه قارنا الخ (قوله جعل نفسه قارنا) الاولى أن يقول وجعل بزيادة الواو لانه جعل جواب الشرط قوله السابق لم يتحر لما

بخصوص هذه الدابة فالحكم معلل لا تعبدي فهو كالطعم في الربويات فتأمل (قوله لكن المعتمد كما في فتاوى القفال عدم لزوم

(قوله ثم يسن) أي الدم (قوله وان تيقن) أي والحال الخ (قوله ومطلقا في الفاسد) أي فان كان الصحيح حجا والفاسد عمرة انعقد احرامه حجا نظرا للصحيح ويتخير في الفاسد بين العمرة فيصير قارنا وبين الحج فيكون تأكيد الصحيح ولا يلزمه به شيء ﴿فصل في ركن الاحرام﴾ (قوله في ركن الاحرام) أي في الركن الذي هو الاحرام وهو النية فالاضافة بيانية أو في الركن المحصل للاحرام ان حمل الاحرام على الدخول في النسك ﴿تنبيه﴾ سئلت عن ملتصقين ظهر أحدهما في ظهر الآخر ولم يمكن انفصالهما فاحرما بالحج ثم أراد أحدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم والآخر تأخيره الى ما بعد طواف الركن فما الجواب وهل اذا فعل أحدهما ما لزمه من الاركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر

ذلك يلزم الاول موافقته والمشي والركوب معه الى الفراغ أيضا أولا وهل يلزم كلا أن يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة سواء أوجب عليه نظير ما وجب على صاحبه أولا ضاق الوقت أولا فأجبت بقولي الذي يظهر من قواعدنا أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء أراده مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه لان تكليف الانسان بفعل لاجل غيره لا مع نسبته لتقصير ولا تسبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق الوقت لان صلاتهما معا لا تمكن لان الفرض تخالف وجهيهما فان قلت لم لا نجبره ونلزم الآخر بالاجرة كما هو قياس مسائل ذكروها قلت تلك ليست نظير مسئلتنا لانها ترجع الى حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال أخرى كوديع تعين وما هو انما هو اجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر فيهما فان قلت عهدنا الاجبار بالاجرة للعبادة كتعلم الفاتحة بالاجرة قلت يفرق بان ذاك أمر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلاف ما هنا فانه يلزم تكرر الاجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا أمر لا يطاق فلا يتجه ايجابه فان رفعا للحاكم في شيء من ذلك أعرض عنهما الى أن يصطلحا على شيء يتفقان عليه أخذا مما ذكروه أواخر العارية بل أولى فيأمل ذلك فانه مهم اهـ حج في باب الفرائض قبيل فصل الحجب لكن نقل الاسنوي الخ ضعيف (قول المصنف لم ينعقد احرامه) فرع شك بعد جميع أعمال الحج هل كان نوى أولا فالقياس عدم صحته كما في الصلاة وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم اهـ سم على حج رحمه الله (أقول) وقد يقال الاقرب عدم القضاء قياسا على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوه في نية الصلاة فقالوا لو أحرم بالحج في رمضان عالما بذلك انعقد عمرة بخلاف ما لو نوى الظهر قبل دخول وقته عالما بذلك لم ينعقد فرضا ولا نفلا وقالوا لو نوى الحج ظانا بقاء رمضان ثم تبين له انه أحرم في شوال اعتد بنيته عملا بما في نفس الامر وقالوا لو علم انه أحرم وتردد في وقت احرامه هل هو قبل شوال أو فيه اعتد بنيته ويبرأ من الحج اذا أتى بأعماله

المناسك (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عن عهدة ما هو فيه فتبرأ ذمته من الحج بعد اتيانه بأعماله اذ هو اما محرم به أو مدخل له على العمرة ولا تبرأ ذمته عن العمرة لاحتمال انه أحرم بحج ويمتنع ادخالها عليه ولا دم عليه في الحالين اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة في صورة القران لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك نعم يسن لاحتمال كونه أحرم بعمرة فيكون قارنا ذكره المتولي اما لو لم يقرن ولا أفرد بان اقتصر على أعمال الحج من غير نية حصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما وان تيقن انه أتى بواحد منهما لكن لما لم يتعين الساقط منهما وجب عليه الاتيان بهما كمن نسي صلاة من الخمس لا يعلم عينها أو على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا وان نواها لاحتمال انه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع ان وقته باق ولو أحرم كاحرام زيد وبكر صار مثلهما في احرامهما ان اتفقا أحرما به والا صار قارنا اذ يأتي بما يأتيان به نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما لو لم يحرم أو احرام أحدهما فقط فالقياس كما قاله الشيخ ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد

﴿فصل﴾ في ركن الاحرام وما يطلب للمحرم من الامور الآتية (المحرم) أي مريد الاحرام (ينوي) بقلبه وجوبا دخوله في حج أو عمرة أو كليهما أو ما يصلح لشيء منهما وهو الاحرام المطلق (ويلبي) مع النية فينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلا وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره ولا يجهر بهذه التلبية ويندب كما قاله ابن الصلاح وتبعه في الاذكار ونقله في الايضاح عن الجويني وأقره ان يذكر في هذه التلبية لا غيرها ما أحرم به وهو الاوجه لكن نقل الاسنوي عن النص عدم ندبه وصوبه والعبرة بما نواه لا بما ذكره في تلبيته ويسن ان يتلفظ بما يريده وان يستقبل القبلة عند احرامه وان يقول اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي (فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه) لخبر انما الاعمال بالنيات (وان نوى ولم يلب انعقد

ذلك) أى الفدية (قوله فافطر فيه للانقاذ) ليس فى كلام الاذرعى فيجب حذفه لذلك وليتأتى قوله بعد ويتجه تقييده بما مر آنفا فى الحامل والموضع ونص عبارة الاذرعى وكل ماسبق فى منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ امالو كان يباح له ذلك لعذر سفر اوغيره فالظاهر انه لافدية عليه ولا شك فيه اذا نوى الفطر بذلك انتهت (قوله والكفارة فيها على خلاف الاصل) يعنى الفدية
(قوله غفلة عن قولهم فى الاشكال) أى المقدر فى قوله وانما جاز تأخير الصلاة الى مابعد صلاة أخرى مثلها اذ هو

على الصحيح) كسائر العبادات والثانى لا ينعقد لاطباق الامة عليها عند الاحرام كالصلاة لا تنعقد الا بالنية والتكبير (ويسن الغسل للاحرام) أى عند ارادته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا ولو صبيا أو امرأة وحائضا أو نفساء وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا ويغسل الولى غير المميز لان حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفساء واذا اغتسلتا نوتا والاولى لهما تأخير الاحرام الى طهرهما ان أمكنهما المقام بالميقات ليقع احرامهما فى أكمل أحوالهما ويندب لمريد الاحرام التنظيف بازالة نحو شعر ابط وعانة وظفر ووسخ وغسل رأسه بسدر ونحوه والقياس كما قاله الاسنوى تقديم هذه الامور على الغسل كما فى غسل الميت اه أى من حيث المجموع والا فازالة نحو الشعر لا تطلب فيه كما مر ويندب له تلبيد شعره بصمغ أو نحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث فى مدة احرامه ويكون بعد غسله (فان عجز) مريد الاحرام عن الغسل ومثله بقية الاغسال الآتية لفقد ماء أو قيام مانع من استعماله (تيمم) لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر ولانه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى ولو وجد ماء لا يكفى غسله وهو كاف لوضوئه توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقرى ولو كان غير كاف لوضوئه أيضا استعمله فى أعضاء الوضوء ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الاعضاء ان نوى بما استعمله من الماء الغسل والا بان لم ينو ذلك فتيمم عن بقية الاعضاء وآخر عن الغسل كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى (و) يسن لدخول الحرم (ولدخول مكة) ولو حلالا للاتباع قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ولو فات لم يبعد ندب قضائه كما بحثه بعض المتأخرين ويلحق به بقية الاغسال قياسا على قضاء النوافل والاوراد هذا والاوجه خلافه أخذا مما مر ان الاغسال المسنونة اذا فاتت لا تقضى لانها متعلقة بسبب وقد زال ويستثنى من اطلاق المصنف مالو أحرم المكى بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل فلا يسن له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردى ومثله فيما يظهر كما قاله ابن الرفعة فى الحج اذا أحرم به من أدنى الحل لكونه لم يخطر له ذلك الا هنالك قال الاذرعى أو لكونه مقيما هنالك وظاهر ان محل ذلك حيث لم يقع تغير ريحه عند الدخول والا سن الغسل عنده (و) يسن بعد الزوال (للوقوف بعرفة) والافضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة فى غيرها وقبل الزوال بعد الفجر ولهذا قال فى التنبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير ساروا الى الوقوف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب الامام وقول ابن الوردى فى بهجته وللوقوف فى عشى عرفه لا يخالف هذا لان قوله فى عشى متعلق بقوله للوقوف لكن تقريبه من وقوفه أفضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة وسميت عرفة لان آدم وحواء تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك (و) يسن بعد نصف ليلة

النحر

جواب عن اشكال مقدر كما لا يخفى (قوله ولا فرق فى ذلك) أى فى عدم لزوم الفدية فى التأخير لعذر (قوله ان التأخير للسفر حرام) أى فيما اذا كان الفوات لغير عذر (قوله وبحث بعضهم سقوط الاثم به) الضمير لما ذكر من الجهل والنسيان (قوله اما القن الخ) كأنه توهم انه قيد فيما مر لزوم الفدية بالحر أو انه سقط من النسخ والا فلا موقع للتعبير بما هنا (قوله وفرق بينه وبين مااقتضاه كلامهم مما بعد من عدم اللزوم الخ) أى بانه مات هنا عاصيا بالتأخير وتحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه ثم فيهما

(قوله لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد الخ) أى بخلاف الغسل للماضى كغسل الجنابة فانه واجب كذا قيل واورد عليه غسل المجنون والمغمى عليه اذا أفاقا وتقدم ذلك فى غسل الجمعة فليراجع (قوله لا تطلب فيه) أى الميت (قوله ويندب له تلبيد شعره) أى شعر رأسه ظاهره وان خشى عروض جنابة باحتلام أو خشيت المرأة حصول حيض وينبغى عدم استحبابه فيهما لان عروض ماذكر يحوج الى الغسل وايصال الماء الى ما تحت الشعر وازالة نحو الصمغ وهو قد يؤدى الى ازالة بعض الشعر (قوله ولانه ينوب عن الغسل) أى ففيه ضرب من العبادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه (قوله استعمله فى اعضاء الوضوء) أى فى بعضها لان الفرض انه غير كاف لجملتها (قوله انه يقع فيه) أى فى الحج أى زمنه

اما الاول فواضح واما الثانى فلجواز موته قبل الغد فلا يحنث هذا نص عبارة الامداد الذى ماذكره الشارح الى آخر السوادة عبارته بالحرف الا انه اسقط منها ماذكرته ولا يخفى ان قوله وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم الخ صريح فى ان الفرق بين مسئلتى الصيام وان الزركشى يفرق بين الحى والميت وان تصويبه فى خصوص مسئلة الميت مع ان ماذكر من الفرق انما هو بين الصيام والحلق وأيضا فقوله وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية صريح فى ان الزركشى غير قائل بالفرق وكل ذلك تناقض ثم ان قوله وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية لايخفى ان القضية الثانية انما هى عدم اللزوم مطلقا وابن العماد لايقول بعدم اللزوم مطلقا بل انما يقول به فى الحى كما يدل عليه باقى الكلام وبالجملة ففى هذا السياق مؤاخذات لاتخفى وحاصل مافى هذا المقام ان الشيخين لما ذكرا مسئلة من مات وعليه عشرة أيام لبواقى خمس من شعبان التى مرت المقتضية لزوم الفدية فى تركته حالا قال بعد ذلك واللفظ للروضة

النحر للوقوف (بمزدلفة) عند المشعر الحرام (غداة) يوم (النحر) أى بعد فجره (و) يسن (فى) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال (للرمى) أى رمى الجمرات الثلاث لآثار وردت فيها ولانها مواضع اجتماع فاشبه غسل الجمعة ويسن لدخول البيت لا للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ولا لرمى يوم النحر اكتفاء بغسل العيد ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحلق ولطواف الافاضة وطواف الوداع على الاصح عند الرافعى والمصنف فى أكثر كتبه وان جزم فى مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة (و) يسن (ان يطيب) مريد الاحرام (بدنه للاحرام) ذكرا أم غيره شابة أم عجوزا خلية أم لا للاتباع ويفارق مامر فى الجمعة من عدم سن التطييب فى ذهاب الانثى لها بان زمان الجمعة ومكانها ضيق ولايمكنها تجنب الرجال بخلاف الاحرام نعم لاتطيب المحدة (وكذا ثوبه) من ازار الاحرام ورداءه يسن تطييبه (فى الاصح) كالبدن والثانى المنع لان الثوب ينزع ويلبس وتبع المصنف فى استحباب تطييب الثوب المحرر لكن صحح فى المجموع كونه مباحا وقال لايندب جزما وصحح فى الروضة كأصلها الجواز وهو المعتمد (ولا بأس باستدامته) أى الطيب فى الثوب (بعد الاحرام) كالبدن لما روى عن عائشة رضى الله عنها كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق والمفرق هو وسط الرأس ومحل ندبه بعد غسله ويحصل بأى طيب كان والافضل المسك وان يخلطه بماء الورد ونحوه وينبغى كما قاله الاذرعى ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمها ازالته فى وجه (ولا يطيب له جرم) للخبر المار (لكن لو نزع ثوبه المطيب) ورائحة الطيب موجودة فيه (ثم لبسه لزمه الفدية فى الاصح) كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب أو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثانى لا لان العادة فى الثوب خلعه ولبسه فجعل عفوا فان لم تكن رائحة الثوب موجودة وكان بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد نزعه والا فلا ولو مسه عمدا بيده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به فى المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما وبحث الاذرعى ندب الجماع ان أمكنه قبل احرامه لان الطيب من دواعيه (و) يسن (ان تخضب المرأة) غير المحدة (للاحرام) أى لارادته (يدها) أى كل يد منها الى الكوع فقط بالحناء ولو خلية وشابة لقول ابن عمر رضى الله عنهما ان ذلك من السنة ولانها ماقد ينكشفان وتمسح وجهها بشئ منه لانها مأمورة بكشفه فتستر بشرته بلون الحناء ومحل الاستحباب بالحناء اذا كان تعميما دون التطريف والنقش والتسويد أما بعد الاحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة وازالة الشعث لكن لافدية فيه لانه ليس بطيب وخرج الرجل والخنثى فيحرم عليهما ذلك الا لضرورة والمحدة فيحرم عليها أيضا ويسن لغير

(قوله اكتفاء بغسل العيد) ظاهره وان حصل له تغير فى بدنه وقياس مامر فى استحبابه لدخول مكة فى حق من اغتسل لدخول الحرم قرب مكة حيث تغير ريحه استحبابه هنا وقد يفرق بان غسل العيد يدخل بنصف الليل كغسل جمرة العقبة فغسل العيد محصل لغسل الرمى لفعلهما بعد دخول الوقت (قوله نعم لاتطيب) أى لايجوز لها ذلك (قوله وصحح فى الروضة كأصلها الجواز) أى الاباحة (قوله فى مفرق) بفتح الراء وكسرها (قوله ولو مسه عمدا بيده الخ) ظاهره وان لم يعلق بيده منه شئ لكن عبارته فى باب محرمات الاحرام بعد قول المصنف فى ثوبه أو بدنه الخ نصها وعلم انه لا أثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس أو جلوسه فى دكان عطار او عند متجمر لانه ليس تطييبا (قوله وتمسح وجهها) أى ندبا (قوله والتسويد) زاد شيخنا الزيادى وتحمير الوجنة بل يحرم واحد من هذه الامور على خلية ومن لم يأذن لها حليلها

واذا لم يبق بينه و بين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه فى الحال الفدية عما لا يسعه الوقت أم لا يلزمه الا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد هل يحنث فى الحال أم بعد مجىء الغد انتهى وقضية التشبيه بمسئلة الحلف عدم اللزوم فى الحال وفى المسئلة الثانية مفروضة الحى كما لا يخفى فرماهما الاسنوى كالسبكى بالتناقض فى ذلك فالزركشى صوب ما اقتضاه كلامهما أولا من اللزوم حالا أى فى مسئلتى الحى والميت وفرق بين مسئلتى الصوم والحلف وأما ابن العماد فاعتمد كلا من القضيتين وفرق بين مسئلتى الحى والميت وعبارة شرح الروض بعد سوق كلامى الشيخين واثبات التناقض بينهما ونسبته للسبكى والاسنوى نصها ورده أى ما ذكره السبكى والاسنوى ابن العماد بانه لا مخالفة فان الازمنة المستقبلة يقدر

المحرمة أيضا لكنه للمحرمة آكد نعم يكره للحليلة من زوج أو سيد (ويتجرد الرجل) بالرفع كما فى خط المصنف فقد قال السبكى رأيت فى الاصل الذى قابلته على خط المصنف ويتجرد مضبوطا بضم الدال أى لانه واجب فلا يعطف على السنن وصرح فى المجموع بالوجوب كالرافعى وهو المعتمد وان صرح المصنف فى مناسكه بسنته واستحسنه السبكى وغيره تبعا للطبرى (لاحرامه) بخلاف الانثى والخنثى اذ لا نزع عليهما فى غير الوجه والكفين (عن مخيط) بفتح الميم والخاء المعجمة والمراد ما هو أعم منه من كل محيط بضم الميم والحاء المهملة ولو لبدا ومنسوجا (الثياب) ونحوها من خف ونعل لينتفى عنه لبسه فى الاحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى وقول الاسنوى ان المتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر مبنى على ما فهمه من كون عبارته بالنصب وما علل به كلامه من أن سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا لو قال ان وطئتك فأنت طالق لم يمتنع عليه وطؤها وانما يجب النزع عقبه ثم ان الشيخين ذكرا فى الصيد عدم وجوب ازالة ملكه عنه قبل الاحرام مع أن المدرك فيهما واحد أجيب عن الاول بأن الوطء يقع فى النكاح فلا يحرم وانما يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق عدم التجرد بالوطء وعن الثانى بان الصيد يزول ملكه عنه بالاحرام كما يأتى بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعى الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار ولانه اتلاف مال قبل وجود المقتضى لانه قد لا يحرم لان ارسال الصيد من غير سبب يقتضيه حرام بخلاف التجرد فانه مقدمة العبادة وشأنها التقدم عليها كالطهارة للصلاة نعم قد يقال بعدم وجوبه أخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع فى الحال لم يحنث ومما لو وطئ أو أكل ليلا من أراد الصوم لا يلزمه تركهما قبل طلوع الفجر وأجاب الشيخ بان الاحرام عبادة طلب فيها أن يكون المحرم أشعث أغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله بخلاف الحالف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما ويسن أن يكون النزع بعد التطيب (و) يسن (أن يلبس) الرجل قبل احرامه (ازارا ورداء) للاتباع رواه الشيخان (أبيضين) لخبر البسوا من ثيابكم البياض ويسن كونهما جديدين والا فغسولين قال الاذرعى والاحوط أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الارض وقد استحب الشافعى غسل حصى الجمار احتياطا وهذا أولى به وقضية تعليله ان غير المقصود كذلك أى اذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما فى المجموع ويكره كراهة تنزيه المصبوغ ولو بنيلة سواء فى ذلك كله أو بعضه وان قل فيما يظهر الا المزعفر فيحرم على الرجل كما مر وانما كره المصبوغ هنا بخلاف ما قالوه ثم لان المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا ومنه يؤخذ انه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده خلافا للماوردى فى تقييده بما صبغ بعد النسج وان تبعه الروياني (و) يسن لبس (نعلين) لخبر ليحرم أحدكم فى ازار ورداء ونعلين (و) يسن (أن يصلى) للاحرام قبله (ركعتين)

(قوله وانما يجب النزع عقبه) ظاهره انه لو كان الطلاق رجعيا وراجع عقب الايلاج لا يغنى عن وجوب النزع لانه مستديم زمن المراجعة وهو ظاهر (قوله فيحرم على الرجل) أى حيث كثر على ما مر فى اللباس (قوله وان يصلى ركعتين الخ) وقع السؤال عمن نذر ركعتين فى وقت الكراهة فى الحرم هل ينعقد نذره أو لا لان النافلة فى ذلك خلاف الاولى وأفتى بعضهم بالانعقاد لان النافلة قربة فى نفسها وكونها خلاف الاولى أمر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل اهـ سم على حج (أقول) لما الاقرب عدم الانعقاد لان شرط صحة النذر كون المنذور قربة وخلاف الاولى منهى عنه فى حد ذاته وهو كالمكروه غايته ان الكراهة فيه خفيفة فالقائل بانعقاد النذر فيه يلزمه القول بانعقاد نذر الصلاة فى الحمام وأعطان الابل ونحوهما والظاهر انه لا يقول به فليتأمل ولا يرد انعقاد نذر صوم يوم الجمعة مع كراهته لانا نقول المكروه افراده لا صومه

حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهـذا مفقود فى الحى اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمان المستقبل فى حقـه والزركشى بان الصواب هو الاول أى لزوم الفدية فى الحال قال ولا يلزم من التشبيه بمسئلة الرغيف خلافه ثم فرق بين صورتى الصوم وصورة اليمين بانه مات هنا عاصيا بالتأخير فلزمته الفدية فى الحال بخلاف صورة اليمين وبانه هنا قد تحقق اليأس بفوات

البعض فلزمه بدله بخلافه فى اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث انتهت ولا يخفى ان الفرق الاول من فرقى الزركشى قاصر على مسئلة الموت وبهذا تعلم ما فى كلام الشارح كالامداد

﴿فصل فى موجب كفارة الصوم﴾

(قوله يقينا) يعنى ظنا مستندا الى رؤية كما يعلم مما يأتى (قوله أو فى صوم يوم الشك الخ) سيأتى انه يورد ذلك على كلام المصنف ويجيب عنه بانه خارج بقيد الافساد فلا حاجة الى قول الشارح يقيناهما بالنسبة اليه واعلم انه انما يرد على المصنف ان جعل قوله من رمضان وصفا اليوم فان جعل وصفا الصوم لم يرد فتأمل (قوله وستأتى القيود) يعنى مفهوماتها (قوله يجاب بان الكفارة اذا لم تلزم بافسادها صومها الخ) فى هذا الجواب تسليم

(قوله ويندب أن يقرأ فيهما) أى سرا ولو ليلا الحاقا بالنوافل بخلاف ركعتى الطواف فانه يجهر بهما

لما رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم ويحرمان فى وقت الكراهة فى غير حرم مكة وتغنى عنهما فريضة أو نافلة كالتحية وما نظر به فى المجموع من كونها مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر رده السبكى وتبعه الزركشى وغيره بانه انما يتم اذا أثبتنا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذى ثبت ودل عليه كلام الشافعى وقوع الاحرام اثر صلاة ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتى الكافرون والاخلاص وان يصليهما فى مسجد الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق فى صلاتهما بين الذاكر وغيره (ثم الافضل أن يحرم) الشخص ان كان راكبا (اذا انبعثت) أى استوت (به راحلته) أى دابته قائمة الى طريق مكة (أو) يحرم اذا (توجه لطريقه) حال كونه (ماشيا) للاتباع فى الاول وقياسا عليه فى الثانى روى مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا ان نحرم اذا توجهنا (وفى قول) يحرم (عقب الصلاة) جالسا للاتباع ولا فرق فى ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها نعم يستحب للامام ان يخطب يوم السابع بمكة كما سيأتى وان يحرم قبل الخطبة فيتقدم احرامه مسيره بيوم لان مسيره للنسك انما يكون فى اليوم الثامن قاله الماوردى وهو الاصح وان قال الاذرعى كلام غيره ينازعه وقال فى المجموع ما قاله الماوردى غريب ومحتمل (ويستحب) للمحرم (اكثار التلبية) ولو حائضا وجنبا للاتباع ولانها شعار النسك (ورفع صوته) أى الذكر (بها) رفعا لا يضر بنفسه (فى دوام احرامه) هو متعلق باكثار ورفع أى ما دام محرما فى جميع أحواله لما صح اتانى جبريل فامرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال اما رفع صوته بها فى ابتداء الاحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط والمرأة ومثلها الخنثى تسمع نفسها فقط فان جهرت كره حيث يكره جهرها فى الصلاة وانما حرم اذانها للامر بالاصغاء اليه كما مر وهنا كل واحد مشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره ويكره رفع مضر بنحو قارئ أو نائم أو مصل سواء المسجد وغيره فى ذلك فيما يظهر ويسن للملبى ادخال أصبعيه فى اذنيه حال التلبية كما فى صحيح ابن حبان (وخاصة) هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصا ولهذا قال الشارح بمعنى خصوصا لان الخاصة تطلق على خيار الشئ يقال الخاصة الامير أى خيار جماعته وليس فيه كبير أمر هنا بخلاف الخصوص اذ يفيد تأكيد الطلب وهو لائق بالمقام أى يتأكد (عند تغاير الاحوال) من زيادته على المحرر (كركوب ونزول وصعود وهبوط) بفتح أولهما اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره فى المجموع (واختلاط رفقة) أو غيرهم أى اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند نوم أو يقظة واقبال ليل أو نهار وهبوب ريح وزوال شمس ويكره فى مواضع النجاسات وفى حال قضاء الحاجة خلافا للاذرعى فى تحريمها حينئذ ويتأكد استحبابها فى المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم اقتداء بالسلف ويستثنى من تغاير الاحوال ما أشار اليه بقوله (ولا تستحب) التلبية (فى طواف

ليلا كما يأتى (قوله لا يضر بنفسه) بضم أوله من أضر لتعديته بالباء (قوله حيث يكره جهرها فى الصلاة) أى بان كانت بحضرة أجانب فان كانت بحضرة محرم أو خالية فلا كراهة (قوله ويكره رفع مضر) أى ضررا يحتمل فى العادة والاحرم (قوله وفراغ من صلاة) وينبغى تقديم الاذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم اجابة المؤذن وما يقال عقب الاذان عليها (قوله ويكره فى مواضع النجاسات) أى المعدة لذلك وينبغى ان يراد بها النجاسة المخففة

الايراد ولا يخفى اندفاعه بتقييد الجماع كما يعلم مما سيأتى فى كلامه مع انه يرد على ماقاله انه لايكتفى فى الحدود بالمفاهيم (قوله حرج) بفتح المهملة وكسر الراء أى اثم (قوله فلا يصح الحل على ماذكره) هذا من تتمة كلام الاذرعى فالضمير فى ذكره للرافعى الذى تبعه المصنف أى حيث كان

كلام القاضى مصرحا بالاثم فلا يصح ما حمله عليه الرافعى (قوله ويجاب أخذا مما مر بانه الغ ساقطت بالشبهة الخ) هذا الجواب لايدفع الايراد وكذا الذى بعده كما هو ظاهر (قوله لاتجويز الافطار) أى الذى بحثه الرافعى فيما مر وهذا لادخل له فى الجواب (قوله ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا) فيه ان الضوابط تصان عن التجوز وكذا يقال فى قوله على انه الخ (قوله اذ كلامه فى آثم لايباح له الفطر بحال) يقال عليه لادليل عليه (قوله

القدوم) أو غيره كافاضة وتطوع وسعى بعده لان فيها اذكارا خاصة وانما خص طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف فيه بقوله (وفى القديم تستحب فيه) وفى السعى بعده وفى المتطوع به فى اثناء الاحرام لكن (بلا جهر) فى ذلك لاطلاق الادلة واما طواف الافاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعا (ولفظها لبيك) أى انا مقيم على طاعتك مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به الباباذا أقام به وزاد الازهرى أى اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى مضاف أريد به التكثير سقطت نونه للاضافة (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم (لبيك لبيك لاشريك لك لبيك) أراد بنفى الشريك مخالفة المشركين فانهم يقولون لاشريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك (ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال المصنف أصح وأشهر ويجوز فتحها على التعليل أى لان الحمد (والنعمة لك) بنصب النعمة فى الاشهر ويجوز رفعها على الابتداء وحينئذ فخبر ان محذوف ولذا قال ابن الانبارى وان شئت جعلت خبر ان محذوفا أى ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (والملك لاشريك لك) للاتباع ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يكره فقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يزيد كما فى مسلم لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وتسن وقفة لطيفة على والملك ثم يبتدئ بلاشريك لك وان يكرر التلبية جميعها ثلاثا (واذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه وتركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما فى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد (قال) ندبا (لبيك ان العيش) أى الحياة المطلوبة الدائمة الهنية (عيش) أى حياة الدار (الآخرة) فقد قاله عليه الصلاة والسلام حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين وقاله فى اشد أحواله فى حفر الخندق رواه الشافعى فيهما ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبى بلسانه وهل يجوز للقادر وجهان كتسبيح الصلاة وقضيته الحرمة والاوجه خلافه كما أفاده الاذرعى لان الكلام مفسد فى الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية ولا يلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح ويسن ان لا يتكلم فى اثناء تلبيته نعم يرد السلام ندبا وان كره التسليم عليه وقد يجب الكلام فى اثنائها لعارض كانقاذ نحو اعمى يقع فى مهلك (واذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبى صلى الله عليه وسلم) عقب فراغه لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا اذكر الا وتذكر معى لطلبى ذلك ويقول ذلك بصوت اخفض من صوت التلبية قال الزعفرانى ويصلى على آله (وسأل الله بعد ذلك (الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) ويسن ان يدعو بما شاء من دين ودنيا قال الزعفرانى فيقول اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لى اداء مانويت وتقبل منى يا كريم

﴿باب دخوله﴾ أى المحرم (مكة) زادها الله شرفا وبرا وما يتعلق به ﴿

يقال مكة وبكة بالباء لغتان ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المصنف لا نعلم بلدا أكثر أسماء

(قوله فى حفر الخندق) ظاهره كشرح المنهج انه قال لبيك ان العيش الخ وعبارة الزيادى قوله لبيك الخ ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم فغيره يقول اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى الخندق ح اه (قوله ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبى بلسانه) أى بلغته (قوله واذا فرغ من تلبيته) ﴿تنبيه﴾ ظاهر المتن ان المراد بتلبيته ما اراده ولو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فينبغى ان لا يحصل الا بأن يصلى ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتى بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثلاثا ثم الدعاء من ثلاثا وهكذا ثم رأيت عبارة ايضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته اه ح (قوله صلى على النبى صلى الله عليه وسلم) أى بأى صيغة أراد قال ح والاولى صلاة التشهد الكاملة (قوله واستعاذ به من النار) كان يقول اللهم انى أسئلك رضاك والجنة وأعوذ بك من النار ﴿باب دخول مكة﴾ (قوله وما يتعلق به) كدخول المسجد من باب بنى شيبة

و يصح ان يكون احترز به عن جماع الصبي) أي أيضا (قوله والفرق على الاول انه هنا صائم وقت الجماع الخ) في هذا الفرق نظر ظاهر ومافي حاشية الشيخ لا يدفعه (قوله في قوله ولا ناس) صوابه ولا كفارة على ناس (قوله بيانا لما بين به الذي قبله صوابه لما بينه بالذي قبله (قوله وفي قول عليها كفارة أخرى) أي ويتحملها الزوج كما نقله في الروضة عن صاحب المعاياة (قوله اذا لم يكونا من أهل الصيام) أي في الكفارة (قوله لزم كل واحد صوم شهرين) الظاهر ان هذا ٤٠٣ مبني على تفسير المتولي اما على

من مكة والمدينة لكونهما أفضل الارض وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ومكة أفضل الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام نعم التربة التي ضمت اعضاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مر حتى من العرش وتستحب المجاورة بمكة كما قاله المصنف في الايضاح الا ان يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها (الافضل) للمحرم بالحج ولو قارنا (دخولها قبل الوقوف) بعرفة ان لم يخش فوته للاتباع ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية (وان يغتسل داخلها) بالرفع فاعل يغتسل الجائي (من طريق المدينة) والشام ومصر والمغرب اذا كان محرما ولو بعمرة كما في المجموع وان أوهمت عبارة الروضة اختصاصه بالحاج وظاهر خبر الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال (بذي طوى) للاتباع رواه الشيخان وهي بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود واد بمكة بين الثنيتين سمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة يعني مبنية بها اذ الطي البناء ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان أو البقعة أما الغسل لدخول مكة فقد مر في الباب السابق انه مستحب مطلقا وانما أعاده لبيان محله وهو كونه من ذي طوى واما الجائي من غير طريق المدينة كاليمني فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره وان قال المحب الطبري انه لو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد واطلاقهم يشمل الرجل وغيره (و) ان (يدخلها من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وهي الثنية العليا وهي موضع باعلى مكة وان لم تكن بطريقه كما صوبه المصنف خلافا للرافعي لانه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قاصدا كما قاله الجويني وفارق ما مر في الغسل بذي طوى بان حكمة الدخول من كداء غير حاصلة بسلوك غيرها وحكمة الغسل النظافة وهي حاصلة في كل موضع (و) ان (يخرج من ثنية كدى) بضم الكاف والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين والمعنى فيه وفي الدخول مما مر الذهاب من طريق والاياب من أخرى كما في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار والخارج عكسه ولان العليا محل دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات قال الاسنوي وقضية ذلك استحباب ما ذكر لغير المحرم قاله السهيلي والافضل دخولها نهارا وأوله بعد صلاة الفجر وماشيا وحافيا ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله وبخضوع قلب وجوارح ومع الدعاء والتضرع واجتناب المزاحمة والايذاء والتلطف بمن يزاحمه وفارق المشي هنا المشي في بقية الطريق بانه هنا أشبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الراكب في الدخول يتعرض للايذاء بدابته في الزحمة والافضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها في هودجها

تفسير المحاملي فالذي ينبغي ان على كل واحد شهرا فليراجع (قوله ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شيء على القول الاول) أي اذا لم يكونا من أهل الصوم اما اذا كانا من أهله فظاهر انه يلزمها الصوم أخذا مما مر فليراجع (قوله فان رأى هلال شوال وحده الخ) هذا استطراد والا فهو لا تعلق له بما نحن فيه (قوله اما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها) يعني القول الثاني ووجهه كما في الروضة عن صاحب المعاياة ان واحدة عن وطئه الاول عنه وعنها وثلاثا عن الباقيات لانها لا تتبعض الا في موضع يوجد تحمل الباقي قال ويلزمه على القول الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الاول أي والثلاث عن الباقيات (قوله ولان فيها صوما متتابعا الخ) انظر ما الداعي الى الاستدلال على كفارة الظهار هنا مع ان الكلام يخصها ومع ان روايات

(قوله بعد المسجد الحرام) سكت عن باقي مكة وقضيته استواؤهما في الفضل (قوله الا ان يغلب) وظاهره وان غلب على ظنه انه ان فارقها وقع منه المحذور في غيرها أيضا بل وظاهره وان كان المحذور في غيرها أكثر منها وهو ظاهر ان قيل بتضاعف السيئة فيها وهو مرجوح لكن وان لم نقل بالمضاعفة ففارقتها فيه صون لها عن انتهاكها بالمعاصي مع شرفها (قوله داخلها) أي مريد دخولها (قوله مستحب مطلقا) أي لحلال أو محرم (قوله لو قيل باستحبابه) أي من ذي طوى

حديث الباب كافية فى المقصود هنا والامر غير محتاج الى القياس (قوله كما مر ايضاحه) الذى مر انما هو مجرد لفظ الحديث ولم يقدم له ايضاحا ﴿باب صوم التطوع﴾ (قوله لخبر الصحيحين) الذى فى التحفة كالدميرى لخبر مسلم ولفظه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس ثم ذكر انه رجل يأتى يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا ويأتى وله صلاة وزكاة وصوم قال فيأخذ هذا بكذا الى ان قال وهذا بصومه (قوله ولكون السنة التى قبله لم تتم الخ)

(قوله وتعظيما) كان حكمة تقديم التعظيم على التكريم فى البيت وعكسه فى قاصده ان المقصود بالذات فى البيت اظهار عظمته فى النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائره باعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما أملوه وفى زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين ابناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد الى هذا اختتم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذهى التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع فى الاحسان فتأمله اهـ ج (قوله فى الاحسان) أى فى فعل الحسن (قوله والزيادة) عطف تفسير (قوله بل لكونه الخ) كان الاولى ان يقول وقيل لكونه الخ أو غير ذلك فلعل فى العبارة سقطا (قوله كاقامة جماعة) أى ولو مفضولة (قوله لان ماسوى الفائتة) أى وعليه فكان ينبغى له ان يذكر لتقديم الفائتة حكمة (قوله وهو المتبادر) ومقتضى قولهم ما فعل لسبب كالكسوف اذا فات لا يقضى يرجحه (قوله من الداخل بعده) أى الوقوف (قوله لدخول وقت الطواف) وقضيته انه لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم لعدم دخول طوافه المفروض وهو ظاهر ثم رأيت ج صرح بذلك

ونحوه (و) ان (يقول) داخلها (اذا أبصر البيت الحرام) أى أحس به ولو أعمى أو فى ظلمة بعد رفع يديه واستحضار ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والاجلال (اللهم زد هذا البيت تشريفا) أى ترفعا وعلوا (وتعظيما) أى تبجيلا (وتكريما) أى تفضيلا (ومهابة) أى توقيرا واجلالا (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) هو الاتساع فى الاحسان والزيادة فيه للاتباع رواه الشافعى والبيهقى وقال انه منقطع (اللهم أنت السلام) أى ذو السلامة من النقص (ومنك السلام) أى ابتداؤه منك ومن اكرمته بالسلام فقد سلم (فحينا ربنا بالسلام) أى سلمنا بتحيتك من جميع الآفات ويدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة وان يدعو واقفا والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من رأس الردم والآن لا يرى الا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لا فى رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الاخيار (ثم يدخل) عقب ذلك (المسجد) الحرام وان كان حلالا فيما يظهر (من باب بنى شيبة) وان لم يكن فى طريقه للاتباع ولانه من جهة الباب وهى أفضل الجهات وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم دخل منه فى عمرة القضاء والظاهر انه لم يكن على طريقه وانما الذى كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعى واعترض بانه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه ورد بامكان الجمع بان التعريج انما كان فى حجة الوداع فلا ينافى ما فى عمرة القضاء ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره فى التعريج للثنية العليا (ويبدأ) استحبابا أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله ونحوهما (بطواف القدوم) للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة مفروضة وان لم يعص بتأخيرها ويحتمل ان فائتة النفل كذلك فتقدم على الطواف ولو كان فى اثنائه لان ماسوى الفائتة يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس فى المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها وذهب الاذرعى فى غنيته الى ان القياس فيما لو أخره بعد دخول المسجد بلا عذر الفوات قال وهل المراد انه لا يفعل أصلا وهو المتبادر أو يفعل قضاء كالراتب فيه احتمالان للمحب الطبرى ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما سيأتى وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية ولو قدمت امرأة نهارا وهى ذات جمال أو شرف وهى التى لا تبرز للرجال سن لها ان تؤخره الى الليل وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما اذا أمنت حيضا يطول زمنه والخنثى كالانثى كما فى المجموع ولو جلس بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر (ويختص طواف القدوم) فى المحرم (بحاج) ولو قارنا (دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه تطوعهما بطواف قياسا على

يعارض هذا انه صلى الله عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير في خبر يوم عاشوراء مع ان السنة فيه قد مضى جميعها بل وزيادة والوجه ان حكمة التعبير بذلك فيهما كون التكفير مطلقا مستقبل بالنسبة لوقت ترغيبه صلى الله عليه وسلم في صومهما لانه مرتب على الصوم الذى سيفعل لترغيبه صلى الله عليه وسلم على ان معنى الماضى هنا غير صحيح كما لا يخفى فالمضارع هو المتعين لاداء المعنى المراد فتامل (قوله ثم ماذكر من التكفير محله فيمن له صغائر)

أصل النسك وبهذا فارق مانحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض واقتصار المصنف على الحاج مثال فالحلال مسنون له أيضا وادخاله الباء على بحاج صحيح وان كان الافصح خلافه اذ دخولها على المقصور أكثرى لا كلى (ومن قصد مكة) أو الحرم ولو مكيا أو عبدا أو أنثى لم يأذن لهما سيد أو زوج في دخول الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافى الندب من جهة أخرى (لا لنسك) بل لنحو زيارة أو تجارة (استحب له ان يحرم بحج) ان كان في أشهره ويمكنه ادراكه (أو عمرة) وان لم يكن في أشهره كتحية المسجد لداخله ويكره تركه للخلاف في وجوبه (وفي قول يجب) لاطباق الناس عليه وقول الشارح والسنن يندر فيها الاتفاق العملى معناه ان اتفاق الناس على فعل شيء دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن (الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليهما جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب في غيره شروط ان يجئ من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم قطعا وان لا يدخلها القتال مباح ولا خائفا فان دخلها القتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وأن يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وان أذن له سيده وعلى الوجوب لو دخل غير محرم لم يلزمه قضاء اذ الاحرام تحية البقعة فلا تقضى كتحية المسجد ولا يجبر بالدم بخلاف مالو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم

﴿فصل﴾ فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن (للطواف بأنواعه) من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع (واجبات) لا يصح الا بها سواء أكانت شروطا أم اركانا (وسنن) يصح بدونها (اما الواجب) في الطواف فثمانية أحدها ماذكره بقوله (فيشترط) له (ستر العورة) كما في الصلاة عند القدرة فان عجز عنه طاف عاريا واجزأه كالوصلى كذلك (و) ثانيها (طهارة الحدث والنجس) في بدنه وثوبه ومطافه كما في الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة للاتباع رواه الشيخان مع خبر خذوا عنى مناسككم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت وهى محرمة اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى فلو طاف محدثا أو عليه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه قال في المجموع وزرق الطيور وغلبتها مما عمت به البلوى في المطاف وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المعفو عنها وينبغى ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك أى بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد المشى عليها كما مر وقد عدابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف ويصح طواف النائم الممكن مقعده بمقره ويعتمد في العدد على يقينه اذا استيقظ قبل تكميل طوفته أو أخبره به جمع متواتر كما مر نظيره في الصلاة وبحث الاسنوى ان القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة في فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة وقطع في طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصله ان الاوجه

هذا منه يدل على انه يختار ماقاله الامام ولم يبال بما رد به مما مر (قوله وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بان عشر رمضان أفضل من عشر ذى الحجة) أى بالنظر للمجموع والا فقد مر ان يوم عرفة أفضل الايام الصادقة بكل يوم من رمضان (قوله اما الحاج) لم يقيد فيما مر بغير الحاج حتى يتأتى له التعبير باما ههنا وكانه توهم انه قيد (قوله لحاج لا يصل عرفة الا ليلا) أى والصورة انه غير مسافر بقرينة ماياتى (قوله بل يحصل أصل سنة الصوم) يعنى من حيث كونه سنة شوال وان لم يحصل له الثواب الكامل والا فصاحب التنبيه والاكثرون لا يسعهم القول بانه لا يحصل له ثواب أصل الصوم مطلقا

(قوله قبل الفرض) أى قبل فعل الفرض (قوله ولو مكيا الخ) أى وتكرر دخوله كالحطاب والصياد أخذا من قوله الآتى وفي قول يجب الا ان الخ

﴿فصل فيما يطلب في الطواف﴾ (قوله من واجبات وسنن) أى وفيما يتبع ذلك كوقوع الطواف للمحمول (قوله وما يتحلل به) أى وطواف يتحلل الخ (قوله لا يصح) أخذه من قول المصنف فيشترط الخ وصرح به لانه يلزم من الوجوب توقف الصحة عليه (قوله على يقينه) أى فان شك في عدد ما أتى به بنى على الاقل كما في الصلاة (قوله جمع متواتر) أى ولو من كفار وصبيان وفسقة (قوله بان له) أى المتيمم بقرينة قوله الآتى وبالنجاسة الخ (قوله وحاصله) أى حاصل ما في المقام وفيه تضعيف لبحث الاسنوى

(قوله وان أفطر رمضان تعديا حرم عليه صومها) أي مالم يقض رمضان كما هو ظاهر لان الواجب عليه صرف الزمن اقضائه (قوله فيأتي ما مر) لعله محرف عن قوله فينافي ما مر (قوله أو يحمل ذلك على من لا قضاء عليه) هذا ينافي النص فيما مر على المعذور والمسافر (قوله محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال) قد يقال هلا أبقى كلام والده على اطلاقه مع ان

(قوله بالتيمم) قضيته انه لا يفعله بالنجاسة اذا عجز عن ازالتها وعليه فيحتمل انه كالحائض فيخرج معه رفقته الى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فاذا عاد الى مكة أحرم وطاف (قوله بان عاد الى مكة) أي ولو بعد مدة طويلة (قوله لبقاء الطواف في ذمته) أي اذا مات وجب الاحجاج عنه بشرطه اهـ حج أي وهو التمكن من العود ولم يعد وان لم يوجد في تركته ما يفي بأجرة من يحج عنه (قوله و يؤخذ من ذلك) أي من قوله الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف الخ (قوله من غير احرامه) معتمد (قوله وما قاله) أي الاسنوي (قوله جوازه به) أي بالتيمم بقرينة ما يأتي أيضا من قوله بالنجاسة الخ (قوله نعم يمتنعان) أي طواف النفل والوداع وينبغي ان يكون كالحائض فيسقط الطواف عنهما (قوله كذلك) أي مع فقد الطهورين (قوله بعد الوقت) أي اما فيه فيعيد لتبين ان صلاته الاولى غير معتد بها اذ لا يجوز له الفعل الا عند ضيق الوقت (قوله بذلك) أي بفقد الطهورين (قوله قبل طواف الركن) أي المسمى بطواف الافاضة (قوله كالمحصر) أي بان تذبح وتحلق أو تقصر بنية التحلل (قوله والاقرب انه) أي العود واذا ماتت ولم تعد وجب الاحجاج عنها بشرطه كما تقدم عن حج (قوله الى احرام) أي للاتيان بالطواف فقط دون ما فعلته قبل كالوقوف (قوله بخلاف من طاف بتيمم) أي فلا يحتاج الى اعادة الاحرام (قوله تجب معه الاعادة) أي اعادة الطواف (قوله وبنى) ع قال الاذرعي الخارج بالاغماء نص الشافعي على انه يستأنف الوضوء الصلاة والطواف قريبا كان أو بعيدا والفرق زوال التكليف بخلاف المحدث اهـ سم على منهج و يؤخذ من ذلك ان مثل الاغماء الجنون بالاولى ومثله أيضا السكران سواء تعدى بهما أم لا لكن سيأتي للشارح في مبحث الوقوف فيمن حضر الموقف وهو مغمى عليه ان المعتمد ان حجه لا يقع فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون والسكران اذا زال عقله فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا اهـ وعليه فيحتمل ان يفرق هنا بين المغمى عليه والمجنون فلا يبطل ما مضى من طواف المجنون بخلاف المغمى عليه وقال الشارح ثم والفرق بينه و بين المجنون انه ليس للمغمى عليه ولي يحرم عنه ولا كذلك المجنون و يؤخذ منه ان الفرض في المغمى عليه انه أحضر المواقف بلا احرام منه بان أحرم عنه غيره واما ما نحن فيه وصورته انه احرم ثم أغمي عليه مرة ثم أفاق من اغمائه فيستأنف الطواف و يبني على ما سبق له من أعمال الحج وبقي ما لو ارتد هل يقطع طوافه أم لا فيه نظر وقضية كلامه عدم بطلان ما مضى منه سواء طال أو قصر لان الولاء فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه وان لم يكن أهلا للعبادة في زمن الردة فاذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الاولى بالردة لكن سيأتي في كلام الشارح في محرمات الاحرام

الذي يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو لجرح عليه جبيرة في اعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزئ عن الاعادة لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان عاد الى مكة لزوال الضرورة حينئذ لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته و يؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام ولم ار تصريحا بذلك وما قاله في طواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به أيضا نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الاعادة عليه مع الندرة فلا فائدة في فعله وانما فعل الصلاة المكتوبة كذلك لحرمة وقتها والطواف لا آخر لوقته و يؤيده انه اذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة مع ان حرمة الصلاة أعظم من حرمته و يسقط عنه طواف الوداع بذلك و بالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض وسيأتي أيضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر لها أن ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من احرامها ويبقى الطواف في ذمتها الى أن تعود والاقرب انه على التراخي وانها تحتاج عند عودها الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعي ليس لها ان تسافر حتى تطوف قال غيره انه غلط منه (فلو أحدث فيه توضأ) أي تطهر (وبنى) من موضع الحدث سواء أكان عند الركن أم لا (وفي قول يستأنف) كما في

الصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث بخلاف ما ترتب على العمد وأولى بالبناء وان طال الفصل ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه أو انكشف شيء من عورته كأن بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد فان زال المانع بنى على ما مضى كالمحدث وان طال الفصل كما مر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة و يندب له أن يستأنف خروجا من خلاف من أوجبه (و) ثالثها (ان يجعل) الطائف (البيت) في طوافه (عن يساره) مارا تلقاء وجهه الى جهة الباب للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم فان جعله عن يمينه ومشى امامه أو استقبله أو استدبره وطاف معترضا أو جعله عن يمينه أو يساره ومشى القهقرى لم يصح طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به وقضية كلام المصنف وغيره انه متى كان البيت عن يساره صح وان لم يطف على الوجه المعهود كأن جعل رأسه لاسفل ورجليه لاعلى أو وجهه للارض وظهره للسماء و بحث الاسنوي ان المتجه عدم الجواز لانه منابذ للشرع وقيده الجوجري تبعا لابن النقيب بما اذا قدر على الهيئة المشروعة ولو قيل بالجواز مطلقا لم يبعد كما لو طاف زحفا أو حبوا مع قدرته على المشي ولوجود البيت عن يساره مع وجود أصل الهيئة الوارده و يستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الاسود في ابتداء طوافه كما سيأتي ورابعها كونه (مبتدئا) في ذلك (بالحجر الاسود) للاتباع رواه مسلم (محاذيا) بالمعجمة (له) أي الحجر أو بعضه (في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أي بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالي بان لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر واكتفى بمحاذاته بعضه كما يكتفي بتوجهه بجميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة وصفة المحاذاة كما في المجموع وغيره ان يستقبل البيت و يقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره في الابتداء وذلك سنة في الطوفة الاولى لا غير أي بل هو ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة واذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن ان يمر منه أدنى جزء قبل عوده

وجهه ظاهر لانه يبعد وقوع الصوم عن المتبوع وهو رمضان والتابع وهي ست شوال معا وتفوت التبعية المنصوص عليها في قوله صلى الله عليه وسلم واتبعه ستا من شوال فتأمل (قوله لان شرط رعاية الخلاف) كذا في النسخ بلفظ الجمع ولعل الواو زائدة من الكتبة (قوله بجامع ان الهود الخ) هذا جامع لقياس الاحد على السبت (قوله في المتن وافراد السبت) انما أعاد

بعد قول المصنف وكذا يفسد الحج قبل التحلل الاول الخ أن الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات وفرق ثم بينه و بين ما لو ارتد في أثناء وضوئه ثم أسلم فانه يبني على ما مضى بالنية في الوضوء فانه يمكن توزيعها على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فانه لا يمكن توزيعها على أجزائه اه ومقتضاه ان الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره من العبادات له ولان نيته لا يمكن توزيعها على اجزائه لان الاسبوع كالركعة وهو لو نوى بعض ركعة لم يصح فكذا الطواف فليراجع (قوله لم يصح المفعول بعد) أي ما ذكر من تنجس الثوب أو البدن الخ (قوله وان طال الفصل) أي ولو سنين (قوله عن يساره) شمل ذلك ما لو طاف بصغير حامله فيجعل البيت عن يسار الطفل و يدور به وفي حج ان المريض لو لم يتأت حمله الا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة و يؤخذ منه ان من لم يمكنه الا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضا ومحله ان لم يجد من يحمله يجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الاعمى كما هو ظاهر اه و يأتي مثله في الطفل المحمول (قوله ولو قيل بالجواز مطلقا لم يبعد) معتمد جزم به ابن حج (قوله مطلقا) أي قدر على الهيئة المشروعة أم لا (قوله بجميع الشق الايسر) ﴿تنبيه﴾ يظهر ان المراد بالشق الايسر اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه ما تحته من الشق الايسر لم يكف اهـ حج (قوله بمحاذاته) أي الطائف (قوله كما يكتفي الخ) أي قياسا على الاكتفاء بما ذكر في الصلاة (قوله فان ذلك مستحب قطعا) مغايرة هذا لما يأتي في قول المصنف وثانيها ان يستلم الحجر أول طوافه الخ يقتضي انه يجمع بينهما فيستلم الحجر أولا على الكيفية الآتية ثم يتأخر بحيث يكون طرف منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر الى ان يجاوزه فينتقل

لفظ افراد لئلا يتوهم ارادة افراد مجموع الجمعة والسبت (قوله أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه) في هذا العطف تساهل لاقتضائه ان ذلك من مدخول العادة وليس مرادا (قوله وخرج بالافراد مالو صام أحدهما) أي السبت والاحد (قوله في كراهة افراده) أي صوم يوم الجمعة وكان المقام يقتضي الاظهار وانما أخره الى هنا المناسبة ماقبله (قوله لكنه اذا بأن لم يكن الطواف في ضمن حج أو عمرة (قوله هو المعتمد) خلافا لحج (قوله ولو حاذاه)

الى جعل البيت عن يساره و يقاس بالحجر فيما تقرر من يستلم الركن اليماني ولو أزيل الحجر والعياذ بالله وجب لمحله ماوجب له قاله القاضي أبو الطيب وقال غيره المراد الركن بدليل صحة طواف الراكب ومن في السطح ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت لما تجب محاذاته من الحجر ثم ما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام أبي الطيب والروياني وغيرهما وان بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وانه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا في ابتداء الطواف مالم يتوسعوا في دوامه (فلو بدأ) في طوافه (بغير الحجر) كأن بدأ بالباب (لم يحسب) ماطافه ولو سهوا (فاذا انتهى اليه) أي الحجر (ابتدأ منه) ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب لم يعتد بطوفته ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض اجزأه كما في الروضة فيما عن العراقيين وفي المجموع في الثانية ان أمكن ذلك وظاهر كما أفاده الشارح ان المراد بمحاذاة الحجر في المسئلتين استقباله وان عدم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر المذكور (ولو مشى على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد حدث في هذه الازمان عنده شاذروان (أو) ادخل جزأ من بدنه في جزء من البيت كأن (مس الجدار) الكائن (في موازاته) أي الشاذروان أو أدخل جزأ منه في هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت (أو دخل من احدى فتحتي الحجر) بكسر الحاء واسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه و بين كل من الركنين فتحة أو خلف منه قدر الذي من البيت واقتحم الجدار (وخرج من) الجانب (الآخر لم تصح طوفته) أي بعضها في المسائل المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارج الحجر وفي الصحيحين ان عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي رواية لمسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قالت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديثو عهد في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان أدخل الجدر في البيت وان ألصق بابه في الارض لفعلت وظاهره ان جميع الحجر من البيت قال في أصل الروضة وهو قضية كلام كثير من أصحابنا وظاهر نص المختصر لكن الصحيح ان الذي فيه من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة ولفظ المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر وعلم من منع مرور بعض البدن على الشاذروان ان مرور بعض ثيابه لا يضر وهو كذلك ولو مس الجدار الذي في جهة الباب

(قوله حيث وجبت) أي هذا علم من قوله أولا بان لم يقدم جزأ من بدنه الخ ولعله ذكره توطئة لما بعده (قوله ولو حاذاه بجميع البدن) أي بان كان نحيفا وهذا علم أيضا من قوله أولا واكتفى بمحاذاته بعضه الخ (قوله في جوانب البيت) معتمد ظاهره أنه في جميع جوانب البيت وبذلك صرح حج وعبارته وهو من الجهة الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب كما حررته في الحاشية ففي موازاته الآتية بيان الواقع واستثناء ماعند الركن اليماني منه لانه على القواعد يرد بان كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع فهو عام في كلها حتى عند الحجر الاسود وعند اليماني اه (قوله لكن لا يظهر) أي والا فهو فيه لكنه غير ظاهر (قوله الازمان عنده) أي الحجر (قوله في موازاته) يفهم ان الشاذروان ليس في جميع الجوانب وهو مخالف لقول الشارح قبل ظاهر في جوانب البيت الظاهر في الجميع لم على مامر اللهم الا ان يقال ان تقييد المصنف بما ذكر لبيان الواقع كما قاله حج لا للاحتراز لكن يأتي في قوله و يلحق بذلك كل جدار الخ ما يوافق كلام المتن و يأتي مافيه (قوله بجدار قصير) أي يزيد على القامة (قوله قدر الذي من البيت) وقدره ستة أذرع كما يأتي في كلامه (قوله لما مر) أي من قوله لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف الخ (قوله وهو كذلك) أي خلافا لحج

لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان به (وفى مسئلة المس وجه) بصحة الطواف لان معظم بدنه خارج فيصدق انه طائف بالبيت (و) خامسها (ان يطوف) بالبيت (سبعا) يقينا ولو فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وان كان راكبا لغير عذر فلو ترك منها شيأ وان قل لم يجزئه للاتباع رواه مسلم فلو شك فى العدد بنى على الاقل كعدد الصلاة فلو اعتقد انه طاف سبعا فاخبره عدل بانه ست سن له العمل بقوله كما فى الانوار وجزم به السبكى ويفارق عدد ركعات الصلاة بان زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف ولا بد أيضا من محاذاته شيأ من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولا وسادسها كونه (داخل المسجد) للاتباع وان وسع حتى بلغ طرف الحرم أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسوارى أو طاف على سطح المسجد وان ارتفع على البيت كالصلاة على جبل أبى قبيس مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد وان فرق بان المقصود فى الصلاة جهة بنائها فاذا علا كان مستقبلا والمقصود فى الطواف نفس بنائها فاذا علا لم يكن طائفا به فلو طاف خارج المسجد ولو بالحرم لم يصح نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه فى الحل لم يصح كما هو القياس فى المهمات وأول من وسع المسجد النبى صلى الله عليه وسلم واتخذ له جدارا ثم عمر رضى الله عنه بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضى الله عنه واتخذ له الاروقة ثم وسعه عبد الله ابن الزبير رضى الله عنه ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدى وعليه استقر بناؤه الى وقتنا كذا فى الروضة وغيرها واعترض بان عبد الملك وسعه قبل ولده وبان المأمون زاد فيه بعد المهدى وبما تقرر أولا يعلم ان ال فى كلام المصنف للعهد الذهنى أى الموجود الآن أو حال الطواف لا ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فقط وسابعها نية الطواف ان لم يشمله نسك كسائر العبادات وطواف الوداع لا بد له من نية كما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحلل ولانه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتى بخلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك له وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما فى الصلاة فان صرفه انقطع (واما السنن) المطلوبة للطائف فثمانية أحدها ما ذكره بقوله (فان يطوف) القادر (ماشيا) ولو امرأة للاتباع رواه مسلم ولانه أشبه بالتواضع والادب فالركوب بلا عذر ولو على أكتاف الرجال خلاف الاولى كما فى المجموع وهو المعتمد فمنازعة الاسنوى فيه وغيره مردودة لا مكروه كما نقلاه عن الجمهور نعم ان كان به عذر كمرض أو احتياج الى ظهوره ليستفتى فلا بأس به لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة وكانت مريضة طوفى وراء الناس وأنت راكبة وانه طاف راكبا فى حجة الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها والا كان حراما على المعتمد وقول الامام وفى القلب من ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شئ فان أمكن الاستيثاق فذاك خلاف الاولى

بجمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر الخ) قضيته ان الكراهة باقية لكن حصل بصوم اليوم الآخر ما يوازيها (قوله لفقد العلة المذكورة) أى الخروج من الخلاف اذ لم يوجب ذلك أحد (قوله لكنه معارض بما مر من افتائه بقضاء ست ذى القعدة الخ) قد يقال لا معارضة للفرق الظاهر بينهما الا ترى ان ست شوال يستحب قضاؤها لكل أحد ولو لم يعتدها بخلاف صوم ما ذكر (قوله من فضله على الاشهر الحرم) أى على باقيها (قوله وظاهره ٤٩ الاستواء) أى فى غير عشر ذى الحجة لما مر فيها (قوله ولا يترك شيأ بلا صيام) فان قلت هذا لا يلاقى قوله فيه الا قليلا قلت يمكن ان يقال قوله كله بالنظر لمجموع السنين كما

(قوله ويلحق بذلك كل جدار الخ) يتأمل هذا مع قوله فيما مر وهو ظاهر فى جوانب البيت وعبارة ابن قاسم العبادى فى شرح أبى شجاع وقول جمع منهم شيخ الاسلام لو مس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان ممنوع ﴿فائدة﴾ قال حج ويتردد النظر فى الرفرف الذى بحائط الحجر هل هو منه أولا ثم رأيت ابن جماعة حدد عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن الا بدخول ذلك الرفرف ولا يصح طواف من جعل أصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذى تحت ذلك الرفرف وقد أطلق فى المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك (قوله فلو اعتقد) أى غلب على ظنه (قوله فاخبره عدل بانه ست الخ)

٥٣ نهايه نى أى اما لو اخبره بانه طاف سبعا وفى ظنه انه ست لم يأخذ بقوله لانه انما يرجع لقول غيره فى الترك اذا بلغ عدد التواتر أخذا مما تقدم فيما لو نام فى طوافه ثم استيقظ (قوله ويفارق عدد ركعات الصلاة) أى حيث لم يعمل فيها بقول غيره ما لم يبلغ عدد التواتر (قوله وان وسع حتى بلغ طرف الحرم) خرج به ما لو وسع الى الحل كما يأتى (قوله نعم لو زيد فيه) أى المسجد (قوله واعترض) أى على الروضة وغيرها (قوله فان صرفه) أى لنحو طلب الغريم لا للطواف كما يأتى له

قوره وقوله الا قليلا بالنظر لكل سنة على حدتها بمعنى انه كان تارة يشرع فى الصوم فيه من أوله ويسرد الصوم ثم يفطر قليلا من آخره وتارة يترك الصوم قليلا من أوله ثم يسرد الصوم الخ وتارة يترك قليلا من أوله ثم يسرد الصوم ثم يترك الصوم قليلا

(قوله باطلاقه) متعلق بممنوع (قوله لان الطواف صلاة) أى كالصلاة (قوله ويستحب الحفا) بالقصر (قوله

والا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما سيأتى فى الشهادات ان ادخال البهائم التى لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من ان ادخال البهيمة انما هو لحاجة اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم باطلاقه ممنوع لان ذلك اذا لم يخف تلويثها ولا يقاس ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع الامن على البهائم مع ذلك لامكان الفرق بان ذلك ضرورى وأيضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه أكثر ولا كذلك البهيمة هذا والاوجه حمل الكراهة مع أمن التلويث على الادخال فيهما بدون حاجة وعدمها على الحاجة اليه وطواف المعذور محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير ويكره الزحف لقادر على المشى وقول الاذرعى ينبغى عدم الاجزاء فى الفرض للاتباع وكأداء المكتوبة لان الطواف صلاة يرد بان حقيقة الطواف قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة فى ذلك وقد ثبت جواز الركوب بلا حاجة فالزحف مثله ان لم يكن أولى لانه أقرب الى الغرض منه وأدخل فى التعظيم ويستحب الحفا فى الطواف مالم يتأذبه كما هو ظاهر وان يقصر فى المشى لتكثر خطاه رجاء كثرة الاجر له (و) ثانيها ان (يستلم الحجر) الاسود بعد استقباله أى يلمسه بيده (أول طوافه ويقبله) دون ركنه وقول القاضى أبى الطيب يجمع بينهما فى الاستلام والتقبيل رده المصنف بأن ظاهر كلام الاصحاب انه يقتصر على الحجر والكلام حيث لم ينقل عن محله والا ثبت لمحله كما مر ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت الا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا وتخصيصه فى الكفاية بالليل مثال والخنثى كالمرأة (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه) للاتباع رواه البيهقى ويسن كون التقبيل والسجود ثلاثا (فان عجز) عن تقبيله ووضع جبهته عليه لنحو زحمة (استلم بيده) فان عجز عن الاستلام بيده فبنحو عصا ثم يقبل ما استلمه به لخبر مسلم ان ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال ماتركته منذ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وظاهره كاخبار أخر أنه يقبل يده بعد الاستلام وان قبل الحجر وبه صرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر تقبيله ونقله فى المجموع عن الاصحاب (فان عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار) اليه (بيده) أو بشئ فيها كما فى المجموع واليمنى فى جميع ذلك مقدمة على اليسرى كما أفاده الزركشى (ويراعى ذلك) أى الاستلام وما بعده (فى كل طوفة) من الطوفات السبع وهو فى الاوتار آكد (ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة (ولا يستلمهما) بيده ولا بشئ فيها أى لا يسن ذلك لما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى (ويستلم) الركن (اليمانى) ندبا فى كل طوفة (ولا يقبله) لعدم نقله نعم يقبل ما استلمه به فان عجز عن استلامه أشار اليه كما نقله ابن عبد السلام خلافا لابن أبى

مالم يتأذبه) أى أو يخش انتقاض طهارته بلمس النساء (قوله والا ثبت) أى ماذكر من الاستلام والتقبيل (قوله ويسن تخفيف القبلة) أى للحجر وينبغى ان مثله فى ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولى ووالد وأضرحة (قوله ويضع) أى بلا حائل كما فى سجود الصلاة كما هو ظاهر أى الاكمل ذلك ﴿فرع﴾ لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بان أمكن أحدهما دون الجمع بينهما كان خاف هلاكا بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة لانه أبلغ فى الخضوع فيه نظر وينبغى ان يكفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل الوضع بلا حائل ﴿تنبيه﴾ قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتى فيه ما يمكن من تظير ما هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير اليها عند العجز عن استلامها أيضا ثم يقبل ما اشار به فيه نظر اهـ سم على حج (أقول) الاقرب عدم سن ذلك والفرق ان أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع وان كان مخالفا لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فان تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداه الى غيرها وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر التقبيل الظاهر نعم لثبوته فى رواية الشيخين وهى مقدمة على رواية وضع الجبهة (قوله ماتركته منذ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم) أى يقبله (قوله لكن خصه الشيخان) معتمد (قوله نعم يقبل ما استلمه به) لعل وجهه ان التقبيل قد يخرج به عن جعل البيت عن يساره

الصيف لانه ابدل عنه لترتبها عليه عند العجز في الحجر الاسود فكذا هنا ومقتضى القياس انه
يقبل ما أشار به وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والمراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة
انما هو نفي كونه سنة فلو قبلها أو غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل يكون
حسنا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه بقوله وأي البيت قبل فحسن غير انا نؤمر بالاتباع
والمراد بالحسن فيه المباح فلا ينافيه قوله غير انا نؤمر بالاتباع واليماني نسبة الى اليمن وتخفيف
يائه لكون الالف بدلا من احدى يائي النسب أكثر من تشديدها المبني على زيادة الالف
والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان الركن الذي فيه الحجر الاسود فيه فضيلتان
كون الحجر فيه وكونه على قواعد سيدنا ابراهيم واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على
قواعد أبينا ابراهيم واما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين (و) ثالثها الدعاء المأثور فيسن
(ان يقول أول طوافه) وكذا في كل طوفة كما في المجموع لكن الاولى آكد (بسم الله) أطوف
(والله أكبر) واستحب الشيخ أبو حامد رفع اليدين عند التكبير (اللهم) أطوف (ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء) أي تماما (بعهدك) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال
أمره واجتناب نهيه (واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) تباعا للسلف والخلف وايمانا
وما بعده مفعول لاجله والتقدير افعله ايمانا بك الى آخره وأفاد بعض العلماء ان الله تعالى
لما خلق آدم استخرج من صلبه ذريته وقال ألست بربكم قالوا بلى فأمر ان يكتب بذلك عهد
ويدرج في الحجر الاسود (وليقل) ندبا (قبالة الباب) بضم القاف أي في الجهة التي تقابله (اللهم
البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير الى مقام
ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما في الانوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب الى انه يعني نفسه
وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق
وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم
أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا اظمأ بعده
أبدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا
وقس به الباقي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة
للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه الاسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ومحل
الدعاء بهذا اذا كان في ضمن حج أو عمرة والا فيدعو بما أحب (وبين اليمانيين اللهم)

من آخره فتأمل ﴿كتاب الاعتكاف﴾ (قوله فيحييها بالصلاة والقراءة الخ) هذا نتيجة الطلب فهو مفرع عليه (قوله
واحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء) هذا تقدم قريبا الا قوله كله فهو المقصود من ذكره هنا (قوله وليكثر فيها وفي يومها
من العبادة) ذكره توطئة لما بعده والا فقد علم مما تقدم وزاد هنا تقييده بالاخلاص (قوله بعد طلوع الفجر) متعلق بفوت
(قوله وافهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا) أي لانه لا يسمى مسجدا بالاطلاق فهو خارج باطلاقه المسجد (قوله وان

(قوله رفع اليدين) يحتمل انه كرفع الصلاة ويحتمل غيره والاول هو الظاهر ثم رأيت حج جزم بذلك حيث قال
وفي الرونق يسن رفع يديه
حذو منكبيه في الابتداء
كالصلاة (قوله استخرج
من صلبه ذريته) ظاهره
ان جملة الذرية خرجت
من نفس صلب آدم وهو
مخالف لظاهر قوله تعالى
واذ أخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذرياتهم
وفي تفسير الخطيب
مانصه أي بان أخرج
بعضهم من صلب بعض
نسلا بعد نسل كنحو
ما يتوالدون كالذر ونصب
لهم دلائل على ربوبيته
وركب فيهم عقلا عرفوه
به كما جعل للجبال عقولا
حتى خوطبوا بقوله
تعالى يا جبال أوبي معه
والطير وكما جعل للبعير
عقلا حتى سجد للنبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال وروى
عن أبي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لما خلق الله تعالى آدم
مسح ظهره فسقط من
ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم القيامة ثم جعل بين عيني كل انسان وبيصا من نور وعرضهم على آدم قال أي رب
من هؤلاء قال ذريتك فرأى رجلا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه فقال يارب من هذا قال داود قال يارب كم جعلت عمره قال
ستين سنة قال يارب زده من عمري أربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر آدم الا أربعين سنة جاء ملك
الموت فقال آدم أولم يبق من عمري أربعون سنة قال أولم تعطها ابنك داود فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي آدم وأكل من
الشجرة فنسيت ذريته وخطئ فخطئت ذريته أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (قوله ويشير الى مقام ابراهيم)
أي اشارة قلبية (قوله الى الركن العراقي) هو أول الشاميين

قال الزركشي بالصحة) أى اكتفاء بكونه فى هواء السقف والجدران (قوله لو اعتكف فيما ظنه مسجدا الخ) هل يقاس به فى هذا التفصيل تحية المسجد الظاهر لا للتردد فى نية الصلاة وبابها أضيق (قوله لكثرة الجماعة فيه) لعله سقط قبله واو من الكتبة والا فهو ليس علة للايجاب كما هو ظاهر ومثله فى الامداد لكن الذى فى كلام غيرهما انه علة ثانية مستقلة (قوله مالو كان غيره أكثر جماعة) أى فقوله قبله لكثرة الجماعة فيه بالنظر للغالب (قوله ساب وجوب الجامع مطلقا على من لا تلزمه) على فيه بمعنى عن (قوله ولو بلا سكون) قال فى الروضة بل يصح اعتكافه قائما أو قاعدا أو مترددا فى اطراف المسجد (قوله أو أولج فى قبله) أو اذا أنزل من فرجيه جميعا كما يأتى (قوله ولكن يشترط فيه) يعنى فى بطلان اعتكافه (قوله والغسل فى اناء) أى غسل اليد (قوله لم يزر به) أى بالمسجد (قوله وليس له افراد أحدهما) الانسب وليس له افراده أى الاعتكاف عن الصوم لانه هو الملتزم (قوله أم من غيره ولو نذرا) كان الاولى ولو نفلا ليترتب عليه ماذكره بعده من الرد على الجوجرى (قوله لان الحال قيد فى

(قوله وفى المجموع الخ) ظاهره انه بدل اللهم وفى المحلى مانصه وفى المحرر والشرح ربنا أى بدل اللهم وفى الروضة اللهم ربنا (قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) عبارة حج فيهما أقوال كل منها بين أهم انواع الحسنة عنده وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بالاولى كل خير هو دنيوى يجر لخير أخروى وبالثانية كل مستلذ أخروى يتعلق بالبدن والروح (قوله ويسن اسرار ماذكر) أى مالم يخش الغلط عند الاسرار (قوله ومن قال انه دون الخبب فقد غلط) أى بل الصواب انه الخبب كما يأتى (قوله وأفهم كلامه انه لو تركه فى بعض الخ) يتأمل بأى طريق افهمه (قوله وهو الذى لا يخالطه معصية) وتقدم تفسيره بالاتساع فى الاحسان والزيادة فيه

وفى المجموع ربنا (آتنا فى الدنيا حسنة) قيل هى المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك (وفى الآخرة حسنة) قيل هى الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك (وقنا عذاب النار) قال الشافعى رضى الله عنه وهذا أحب ما يقال فى الطواف الى واحب ان يقال فى كله أى الطواف (وليدع بما شاء) فى جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وان كان المأثور أفضل كما قال (ومأثور الدعاء) بالمثلثة أى المنقول من الدعاء فى الطواف (أفضل) من غيره و(من القراءة) فيه للاتباع (وهى أفضل من غير مأثوره) لان الموضع موضع ذكر والقرآن أفضل الذكر لخبر يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه ويسن اسرار ماذكر لانه أجمع للخشوع ويراعى ذلك فى كل طوفة اغتناما للثواب وهو فى الاولى ثم فى الاوتار آكد (و) رابعها (ان يرمل) الذكر ولو صبيا (فى الاشواط الثلاثة الاول) مستوعبا به البيت ويكره تسمية الطوفات اشواطا كما نقل عن الشافعى والاصحاب وهو الاوجه وان اختار فى المجموع وغيره عدمها ولا يختص الرمل بالماشى بل المحمول يرمل به حامله والراكب يحرك دابته (بان يسرع الطائف (مشيه مقاربا خطاه) لا عدو فيه ولا وثب ومن قال انه دون الخبب فقد غلط (ويمشى فى الباقى) من طوافه على هينته لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وروى مسلم عنه قال رمل النبى صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا والحكمة فى استحباب الرمل مع زوال المعنى الذى شرع لاجله وهو انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر بكسر الحاء فاطلع الله نبيه على ما قالوه فامرهم ان يرملوا ثلاثة اشواط وان يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذى زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا ان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله ويكره ترك الرمل بلا عذر ولو تركه فى شئ من الثلاثة لم يقضه فى الاربعة الباقية لان هيئتها السكون فلا تغير كالجهر لا يقضى فى الاخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين فى ثانية الجمعة لامكان الجمع وأفهم كلامه انه لو تركه فى بعض الثلاثة الاول أتى به فى باقيها (ويختص الرمل) ويسمى خببا (بطواف يعقبه سعى) مطلوب فى حج أو عمرة وان كان مكيا للاتباع فان رمل فى طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل فى طواف الركن لان السعى بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل فى طواف الوداع لذلك (وفى قول) يختص (بطواف القدوم وليقل فيه) أى فى رمله ندبا (اللهم اجعله) أى ما أنا فيه من العمل (حجا مبرورا) وهو الذى لا يخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل متقبلا (وذنبا مغفورا) أى اجعل ذنبى مغفورا (وسعيا مشكورا) والسعى هو العمل والمشكور

عاملها الخ) فى التعليل بهذا هنا نظر لا يخفى وكانه مقدم من تأخير والا فحقه ان يكون تعليلا لقول المصنف والاصح وجوب جمعهما فتأمل (قوله فله تفريقهما) شمل التمتع فانظر هل هو كذلك أو المراد خصوص الافراد (قوله لانه يصير كنية المدتين ابتداء) يفيد انه تصح نية المدتين ابتداء وانظر ما صورته فلعل المراد انه يصير كنية كل مدة منهما فى ابتدائها (قوله فالمكث فى هذا لم يحرم لذاته) قد يقال هلا قيل كذلك فيما مر فى ذى الجروح والقروح والاستحاضة ونحوها وقد يجاب بان ذلك وان كانت الحرمة فيه أيضا غير ذاتية الا ان الملحظ فى المنع فيه صيانة المسجد عن النجاسة (قوله لاحبوطه بالكلية أى فيستمر ثوابه ولو فى المرتد حيث عاد الى الاسلام اذ الردة انما تحبط العمل اذا اتصلت بالموت خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله لان المعطوف هو الفعل) أى فى الاول أى بخلاف الثانى فان المعطوف فيه الفاعل وكان الاولى عدم ذكر الثانى فى الاشكال اذ لا اشكال فيه لانه أتى على الاصل على ان ايراد الاشكال والجواب على هذا الوجه ليس على ما ينبغى والوجه ان يقال فيهما وتثنية الضمير فى اعتكافهما مع ان مرجعه لفظ المعتكف وهو مفرد بالنظر لاتصافه بوصفى الردة والسكر فتأمل (قوله مع تعذر ضبطه) أى فان لم يتعذر أى ولم يشق بطل (قوله فلو أمكنه مارا) أى والصورة أنه لم يقصد المرور لاجل ذلك لانه حينئذ تردد كما لا يخفى فينبغى ان يصور بما اذا عقد نيته على الخروج حقيقة ثم عن له ذلك فى اثناء خروجه وهو مار

هو المتقبل هذا ان كان حاجا اما المعتمر فيأتى فيه مامر فى دعاء المطاف ويقول فى الاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (و) خامسها (ان يضطبع) الذكر ولو صبيا (فى جميع كل طواف يرمل فيه) للاتباع (وكذا) يضطبع (فى السعى على الصحيح) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها وسواء اضطبع فى الطواف قبله أم لا والثانى لا لعدم وروده وقد يفهم كلامه عدم استحبابه فى ركعتى الطواف وهو الاصح لكراهة الاضطباع فى الصلاة فيزيله عند ارادتها او بعيده عند ارادة السعى ولا يسن فى طواف لا يسن فيه رمل (وهو جعل وسط ردائه) بفتح السين فى الافصح (تحت منكبه الايمن) مكشوفا (و) جعل (طرفيه على الايسر) كدأب أهل الشطارة والاضطباع افتعال مشتق من الضبع باسكان الباء وهو العضد (ولا ترمل المرأة) ولو ليلا فى خلوة (ولا تضطبع) أى لا يطلب منها ذلك لان بالرمل تتبين اعطافها وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها ومقتضى كلام المحرر تحريم ذلك حيث قال وليس للنساء رمل ولا اضطباع فان كان هو المراد فسببه ما فيه من التشبيه بالرجال بل بأهل الشطارة منهم لكن ظاهر كلامهما فى بقية كتبهما يأبى ذلك فالاوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبيه (و) سادسها (ان يقرب من البيت) لشرفه ولانه أيسر فى الاستلام والتقبيل قال الماوردى والاحتياط الابعاد عن البيت بقدر ذراع والكرمانى بقدر ثلاث خطوات ايأمن الطواف على الشاذروان ونقل بعضهم عن الاصحاب انه يبعد باربع خطوات وهو غريب وكان ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان اما حين ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر ومحل استحباب القرب من البيت ما لم يتأذ أو يؤذ بالزحام والا فالبعد أولى ومن ثم ندب له ترك الاستلام والتقبيل حينئذ وقول الامام الا فى ابتداء الطواف أو آخره فاحب له الاستلام ولو بالزحام مراده خلافا لما اوهم فيه الاسنوى الزحام اليسير الذى لا تأذى فيه ولا ايذاء فيتوقاه الا فى ابتداء الطواف أو آخره ويسن للانثى والخنثى ان لا يقربا فى حال طواف الذكور بل يكون كل منهما فى حاشية المطاف بحيث لا تحصل مخالطتهم (ولو فات الرمل بالقرب) من البيت (لزحمة) أو نحوها ولم يرج فرجة مع القرب يرمل فيها لو انتظر (فالرمل مع بعد) عنه الى حاشية المطاف (أولى) لانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها أولى كما ان الجماعة فى البيت أولى من الانفراد فى المسجد وبحث الزركشى ان البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل أولى من ارتكابه فان رجا فرجة وقف ليرمل فيها ان لم يؤذ أحدا بوقوفه فيها (الا ان يخاف صدم النساء) بان كن فى حاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل لئلا ينتقض طهره وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل فى جميع المطاف لخوف لمسهن فترك الرمل أولى ويسن ان يتحرك فى مشيه ويرى من نفسه

(قوله كدأب أهل الشطارة) الشاطر الذى أعيا أهله خبثا اه مختصر صحاح (قوله فالاوجه عدم التحريم) أى فيكون مكروها (قوله ان لا يقربا) هو بضم الراء من قرب من كذا وبفتحها من قربه بكسر الراء متعديا والتقدير على الاول ان لا يقربا منه وعلى الثانى ان لا يقرباه

﴿فصل في حكم الاعتكاف المنذور﴾ (قوله ليوافق ما تقرر الخ) هذا من جانب المخالف (قوله ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع) انظر ما معنى هذا التعبير وكان الظاهر ان يقول ولا يلزم من ايجاب الجنس بالنية ايجاب غيره بها (قوله وقول الغزالي لو نوى أياما معينة) أي كان قال سبعة أثانين مثلا كما يؤخذ من قوله معينة ومن قول الاسنوي في تأييده وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين اه وحينئذ فالاعتراض على الغزالي انما هو في كون النية بمجردها تكفي في ذلك أما لو تلفظ بذلك

انه لو أمكنه لرمل كما في العدو في السعي (و) سابعها (ان يوالي) الطائف (طوافه) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه ويجوز الكلام فيه ولا يبطل به لخبر ألا ان الله أحل فيه المنطق غير ان الاولى تركه الا في خير كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب مستفت ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفا ووضع يده على فيه الا في حالة تثاؤب فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقعها وكونه حاقبا أو حاقنا أو بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة متنقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقيب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره اليها والاكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف وتطوعه في المسجد بالصلاة أفضل من مثل ذلك من الطواف (و) ثامنها (ان يصلي بعده ركعتين) للاتباع رواه الشيخان ويجزئ عنهما غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام وانما لم يجب الخبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع والافضل كونهما (خلف المقام) للاتباع ومنه يؤخذ ان فعلهما خلفه أفضل منه في جوف الكعبة ويوجه بان فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما ان ما عداهما من النوافل يكون فعله في بيت الانسان أفضل منه في الكعبة لما ذكر وبما تقرر علم رد قول من ادعى ان قضية كلامهم ان خلف المقام أفضل من سائر بقاع المسجد ينافيه قولهم في اللعان أفضل بقاعه ما بين الركن والمقام لان أفضلية فعلهما خلف المقام ليست لافضليته بل للاتباع والا لكانت في الكعبة أفضل مطلقا ثم بالحجر تحت الميزاب ثم ما قرب منه الى البيت ثم في بقيته لانه أفضل من سائر المسجد ويؤخذ منه انه لو كانت الكعبة مفتوحة كان فعلهما فيها أفضل منه في الحجر وهو ظاهر اذ تقديم الحجر لكونه من الكعبة مع ان ذلك ظني فتقديم الكعبة عليه أولى ثم الى وجه الكعبة لانها أفضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام وليس فيه اشعار خلافا لما فهمه الجوجري بانه أفضل من الحجر لان الحجر من الكعبة وليس في تقديمهم للتعبير على جهة الكعبة ما يقتضي ان جهته أفضل من جهتها خلافا لما زعمه أيضا لان أفضلية فعلها فيه ليست لافضلية جهته بل لكونه من البيت كما مر ثم ما قرب منها ثم بقية المسجد لانه أفضل من سائر الحرم ثم في بيت خديجة ثم في بقية مكة فيما يظهر فيهما ثم بالحرم ثم حيث شاء من الامكنة فيما شاء من الازمنة ولا يفوتان الا بموته ويسن لمن أخرهما اراقة دم وان صلاهما في الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها ويظهر انه كدم التمتع ويصليهما الولي عن غير المميز والاجير عن مستأجره ولو معضوبا وفارق صلاة المميز لهما وان أحرم عنه وليه بانه محرم حقيقة بخلاف المعضوب وله بلا كراهة ان يوالي بين الاسابيع وبين ركعاتها والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ومن سنن الطواف نيته ان كان طواف نسك أخذا مما مر فلو كان عليه طواف افاضة أو نذر ولو لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الافاضة أو النذر كما في واجبات الحج والعمرة فقولهم ان الطواف يقبل الصرف أي اذا صرفه

(قوله لخبر ألا ان الله أحل فيه المنطق) عبارة المحلي الا ان الله قد أحل فيه الخ (قوله ويكره البصق فيه) أي في الطواف واذا فعله فليكن بطرف ثوبه اما القاؤه في أرض المطاف فحرام كما هو معلوم (قوله وجعل يديه خلف ظهره الخ) وهل يكره ذلك في غيره أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين (قوله والاكل والشرب) أي ما لم تدع اليه ضرورة (قوله من مثل ذلك) أي باعتبار الزمنين (قوله ان يصلي بعده) أي متصلا به عرفا (قوله ثم ما قرب منه الى البيت ثم في بقيته) حج وزاد فالحطيم (قوله ثم الى وجه الكعبة) أي ثم بعد الحجر الى وجه الخ (قوله كما قاله ابن عبد السلام) زاد في حج فبين اليمانيين (قوله لان أفضلية فعلها) أي الصلاة (قوله ثم ما قرب منها) أي الكعبة (قوله ولا يفوتان الا بموته) فان قلت كيف هذا مع انه يغني عنهما فريضة ونافلة قلت لا يضره هذا الاحتمال انه لم يصل بعد الطواف أصلا أو صلى لكن نفى سنة الطواف (قوله ويظهر انه لغير كدم التمتع) أي فيكون في حق القادر بشاة وفي حق غيره بصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع (قوله والاجير عن مستأجره) أي فلو تركهما الولي لهما والاجير فينبغي ان يسن دم ويسقط من أجرة الاجير ما يقابل الركعتين (قوله اذا صرفه

فظاهر انه يلزم فليراجع (قوله ار محل ذلك اذا ساوت الليلة اليوم والالم يكف) أى بان كانت الليلة اقصر أى فيكمل علهامن لغير طواف آخر) ومن الغير مسئلة المحمول لاآتية والمراد بالطواف الذى لا يعد صارفا ان يقصد بفعله الطواف لكن عن غير الفرض فلا يقال يشكل ماهنا بمالو حمل محرما ونوى بفعله المحمول فقط

حيث وقع للمحمول لان ماهنا لك

لغير طواف آخر كطلب غريم كما مرت الاشارة لذلك و (يقرأ فى الاولى) منهما سورة (قل ياأيها الكافرون و) يقرأ (فى الثانية) سورة (الاخلاص) للاتباع رواه مسلم ولما فى قراءتهما من الدلالة على الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام (و يجهر) فيهما (ليلا) من غروب الشمس الى طلوعها وقولهم الافضل فى النافلة المفعولة ليلا التوسط بين الجهر والاسرار محله فى النافلة المطلقة كما مر (وفى قول تجب الموالاة) بين اشواطه وابعاضها (و) تجب (الصلاة) لانه صلى الله عليه وسلم أتى بالامرين وقال خذوا عنى مناسككم والاصح الاول اما الموالاة فلما مر فى الوضوء لاتحاد الخلاف فيهما ومحل الخلاف فى تفريق كثير بلا عذر فلو كان يسيرا أو كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء قال الامام والكثير ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف اما بالاضراب عنه أو بظن انه أتمه ومن العذر اقامة مكتوبة لا جنازة و راتبة بل يكره قطع الطواف الواجب لهما واما الصلاة فللخبر المار والقولان فى وجوب ركعتى الطواف اذا كان فرضا فان كان نفلا فسنة قطعا وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما ولا يتعين على المحرم ان يطوف بنفسه (و) لهذا (لو حمل الحلال محرما) به عذر من صغر أو مرض أو لم يطف المحرم عن نفسه لاحرامه ولم يصرفه عن نفسه (فطاف به) ولم ينوه لنفسه أولهما (حسب) الطواف (للمحمول) عن الطواف الذى لاحرامه كراكب بهيمة وفى بعض النسخ حسب للمحمول بشرطه أى الطواف فى حق المحمول من طهر وستر عورة ودخول وقت وهذا لا بد منه والا وقع للحامل فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل حلالا وسيأتى أو صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكى وان نواه الحامل لنفسه أولهما وقع له عملا بنيته فى حقه (وكذا) يحسب للمحمول أيضا (لو حمله محرم قد طاف عن نفسه) لاحرامه أو لم يدخل وقت طوافه كما بحثه الاسنوى (والا) بان لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه (فالاصح انه ان قصده للمحمول فله) فقط تنزيلا للحامل منزلة الدابة وانما لم يقع للحامل لصرفه ذلك عن نفسه بناء على ما مر من اشتراط عدم صرفه الطواف لغرض آخر وهو الاصح والثانى للحامل فقط كما لو أحرم عن غيره وعليه فرضه بناء على عدم ضرر الصارف وقيل يقع لهما جميعا (وان قصده لنفسه أولهما) أو أطلق (فللحامل فقط) وان قصد محموله نفسه لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويؤخذ منه انه لو حمل حلالا حلالا ونويا وقع للحامل ولهذا قال فى المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الاصح وسواء فى الصغير حمله وليه الذى أحرم عنه أم غيره لكن ينبغى كما أفاده الشيخ فى حمل غير الولى ان يكون باذن الولى لان الصغير اذا طاف راكبا لا بد ان يكون وليه أو نائبه سائقا أو قائدا كما مر ومحله فى غير المميز وخرج بقوله حمل مالو جعله فى شئ موضوع على الارض أو سفينة وجذبه فيقع للحامل والمحمول مطلقا

لم يجعل فيه طوافه عن غيره بل جعل دورانه غير طواف حيث جعل نفسه كالدابة (قوله محله فى النافلة المطلقة) قضيته انه يجهر بركعتى الاحرام ليلا وقد قدمنا خلافه (قوله لا جنازة الخ) أى وان تعين ويعذر فى التأخير الى فراغه فان خيف تغير الميت فينبغى وجوب قطعه (قوله وهذا لا بد منه) وقضيته اشتراطهم ذلك فى حق المحمول عدم اشتراطه فى الحامل فيجوز كونه محدثا وعاريا لكن يستثنى منه مالو كان الحامل وليا أو مأذونه وتشترط فيه الطهارة لما مر ثم قال والفرق بين الولى وغيره ان مباشرة الولى أو مأذونه تتوقف عليها صحة طواف غير المميز بخلاف غيره وبه صرح حج (قوله عملا بنيته فى حقه) أى والغاء نية غيره (قوله فالاصح انه ان قصده للمحمول فله) هذا يخالف ما مر بعد قول المصنف فللولى ان يحرم عن الصبى الذى لا يميز الخ من قوله ولا يكفى الطواف والسعى من غير استصحابه وانما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما مر فى الرمى اهـ (أقول) وقد يقال يمكن تصويرما هنا بما لو أطلق وما هنا مصور بما اذا قصد المحمول وحده سواء كان بالغا أم صبيا بدليل قوله الآتى وسواء فى الصغير حمله وليه الخ (قوله أو سفينة وجذبه الخ) نعم ان قصد الجاذب المشى لاجل الجذب بطل طوافه لانه صرفه اهـ حج وقوله مطلقا أى سواء نوى الحامل نفسه أوهما أو أطلق اما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه وقد تقدم انه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حج نعم الخ

اذلا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه وتصوير المصنف المسئلة بما اذا كان المحمول واحدا جرى على الغالب والافلو كان المحمول اثنين فاكثر لم يختلف الحكم وقضية كلام الكافى انه لافرق فى أحكام المحمول بين الطواف والسعى وهو كذلك وان نظر فيه الزركشى اذلا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف وقد صرح بذلك أبو زرعة وغيره تبعا للشيخ المحب الطبرى لكن سيأتى عن الشيخ انه كالوقوف وان حمله فى الوقوف اجزأ فيهما يعنى مطلقا والفرق ان المعتبر ثم السكون أى الحضور وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما ولو طاف محرم بالحج معتقدا ان احرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كالو طاف عن غيره وعليه طواف وماذكر فيما اذا نوى نفسه ومحموله هو ماذكره الشيخان فى كتبهما واعترضه الاسنوى بما رد عليه فيه وبأن الذى رجحه الاصحاب ما مر لموافقته نص الاملاء والقياس فى انه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه

﴿فصل﴾ فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعى (ليستلم الحجر) الاسود ندبا بشرطه فى الانثى والخنثى (بعد الطواف) وقوله (وصلاته) مزيد على المحرر للاتباع وليكون آخر عهده ما ابتدأ به واقتصاره على الاستلام يقتضى عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه قال الاسنوى فان كان الامر كذلك فلعل سببه المبادرة للسعى اهـ والظاهر كما أفاده الشيخ سن ذلك قال الزركشى وعبارة الشافعى تشير اليه (ثم يخرج من باب الصفا) ندبا (للسعى) بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم وروى الدارقطنى والبيهقى باسناد حسن يا أيها الناس اسعوا فان الله سبحانه وتعالى كتب عليكم السعى (وشرطه) أى شروطه (ان يبدأ بالصفا) ويختم بالمروة للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم وخبر ابدؤا بما بدأ الله به فلو بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا مرة ويكمل سبعا باخرى ولو نسى السابعة بدأ بها من الصفا أو السادسة حسبت له الخمس قبلها دون السابعة لان الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا أو الخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت السادسة ثم يأتى بها وسابعة (وان يسعى سبعا) للاتباع (ذهابه من الصفا الى المروة مرة) بالرفع خبر ذهابه (وعوده منها اليه أخرى) ولو منكوسا أو كان يمشى القهقرى فيما يظهر اذ القصد قطع المسافة ويشترط قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة ولا بد ان يكون قطع ما بينهما من بطن الوادى وهو المسعى المعروف الآن وان كان فى كلام الازرقى ما يوهم خلافه فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الازرقى الى الآن على ذلك ولم أر فى كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج اليه فان الواجب استيعاب المسافة التى بين الصفا والمروة كل مرة ولو التوى فى سعيه عن محل السعى يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه وان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه منهما وان كان راكبا سير دابته حتى يلصق حافرها بذلك وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه ويسن فيه الطهارة والستر والمشى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف والرمى والذكر المأثور كما يأتى

النهار كما فى حاشية الشيخ وانظر لو كانت أطول هل يكتفى بمقدار اليوم منها أولا بد من استيعابها (قوله ان يذهب أكثر الوقت فى التردد للنزل) انظر ما المراد بالوقت هنا ثم رأيت الزيادى صرح بانه الوقت الذى نذر اعتكافه (قوله ويجاب بان هذه اركان للقصود الخ) هذا الجواب للشهاب حج فى امداده ولكن قال الشهاب سم انه تكلف بعيد

(قوله لخبر أبى هريرة خطبنا الخ) هذا لادليل فيه للعمرة فكان الصواب ذكره عقب قوله فى الحج ولا يجب باصل الشرع سوى مرة (قوله من حيث الاداء) أى أما من حيث التعلق فهو حاصل بالتكليف مع الاستطاعة على ما يأتى (قوله أو عن حجة) الاسلام هى المرتبة الرابعة وتفارق ما قبلها فى الرقيق (قوله وقد شرع فى بيان ذلك) أى ما عدا صورة النذر (قوله أو يقول احرمت عنهما) أى بقلبه أيضا (قوله كما علم مما مر) لم يمر له ما يعلم منه ذلك وكانه توهم انه قدم أو ما ذونه عقب قول المصنف فالولى كما فى كلام غيره أو انه ذكره هناك وسقط من الكتبة (قوله حيث جاز اخراجه) أى العبد بان لم يفوت مصلحة على الصبى والا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر كما قاله شيخنا (قوله كما يغرم ما يجب بسببه الخ) أى وهو مميز كما سيأتى فى الحاصل (قوله أو النيابة) عطف هذا على قول المصنف بالمباشرة صريح فى ان الشرطين الآتيين شرطان فى المحجوج عنه ويصرح به أيضا قوله الآتى ويكره وان لم يكف بالحج اذ هو مكلف فى الجملة وحينئذ فكان ينبغى ان يزيد عقب قول المصنف اذا باشره قوله أو اناب وهذا بخلاف

(قوله انه كالوقوف) أى فى عدم قبول الصرف وهو ضعيف (قوله اذا نوى نفسه ومحموله) أى من وقوعه للحامل ﴿فصل فيما يختم به الطواف﴾ (قوله بشرطه) وهو خلو المطاف (قوله وخبر ابدؤا بما بدأ الله به) وفى رواية مسلم أبدأ بما الخ محلى

ما فهمه الشهاب حج من جعل الشرطين في كلام المصنف شرطين في المباشر عن نفسه أو عن غيره كما يعلم بمراجعة كلامه في تحفته (قوله اذ النيابة عن غيره لموت أو عضب كذلك) هذا لا يصح ترتبه على ان تعبير المصنف بالمباشرة جرى على الغالب ولا ماقدمه هو في حل المتن كما تقدم التنبيه عليه فكان الصواب ان يقول اذ من وقعت الاستنابة عنه لموت أو عضب كذلك فتأمل (قوله أو بعده ثم عاد اليه) كان الاصوب ان يقول أو نفرا ثم عادا لان هذا قسيم قوله وهما في الموقف لا قسيم قوله قبل خروج وقت الوقوف لعدم صحته (قوله اذا تقدم الطواف أو الحلق) أي على الكمال وكذا لو تقدما معا كما في التحفة (قوله ولو كمل من ذكر في اثناء الطواف) يعني في العمرة كما يعلم مما يأتي (قوله فهو كما لو كمل قبله) أي فتجزئه عمرته عن عمرة الاسلام ولا تجب عليه الاعادة (قوله ويعيد ما مضى) أي من الطواف كما هو ظاهر (قوله ووقوع الكمال في اثناء العمرة الخ) هذا فيه نوع تكرار مع ما قبله الا انه أعم منه (قوله ولو فات

ويكره وقوف الساعي في اثناء سعيه بلا عذر لحديث أو غيره وان يصلي بعده ركعتين لا الركوب اتفاقا ولا يجري فيه خلاف الركوب في الطواف قاله في المجموع لكن نقل عن النص كراهته ويؤيدها ما في ذلك من الخروج من خلاف من منعه الا ان يقال انه خلاف سنة صحيحة وهي ركوبه صلى الله عليه وسلم في بعضه وسعي غيره به بلا عذر لصغر أو مرض خلاف الاولى والمروة أفضل من الصفا كما قاله ابن عبد السلام لانها مرور الساعي في سعيه أربع مرات والصفا مروره فيه ثلاثا فانه أول ما يبدأ باستقبال المروة ثم يختم به وما أمر الله بمباشرته في القربة أكثر فهو أفضل وبداءته بالصفا وسيلة الى استقبال المروة قال والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف اهـ وهو المعتمد وان نظر فيه الزركشي بان أفضلها الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد غفران في شيء ما ورد في الوقوف فالصواب القطع بانه أفضل الاركان فقد صرح الاصحاب بان الطواف قربة في نفسه وجعله الشارع بمنزلة الصلاة التي هي أعظم عبادات البدن بعد الايمان بخلاف الوقوف وقد يقال بان الطواف أفضل من حيث ذاته لانه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة والوقوف أفضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه واختصاصه به ويحمل كلام ابن عبد السلام على الاول والزركشي على الثاني وما نظر به في أول كلامه أيضا بان الصفا قدمت في القرآن والاصل فيما قدم فيه أنه للاهتمام به المشعر بشرفه الا ان يقوم دليل على خلافه وبان ما ذكره ليس ظاهرا في الدلالة لما قاله بل قد يدل على ما قلناه بان يقال ما أمر الشرع بمباشرته بالعبادة قبل نظيره وعدم الاعتداد بمباشرة نظيره قبله يكون أفضل لانه الاصل وغيره تابع له والضرورة قاضية بتفضيل المتبوع وقد بان بما ذكرته ان الصفا هي الاصل اذ لا يعتد بالمروة قبلها فتكون تابعة لها صحة ووجوبا فكانت الصفا أفضل ودعوى انها وسيلة ممنوعة اذ لا يصدق عليها حدها كما لا يخفى يرد بان البداءة بالصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا اشعار في تقديمها بافضليتها وبان البداءة بالشيء لا تستلزم أفضلية المبدا على الآخر كصوم رمضان آخره أفضل من أوله (وان يسعى بعد طواف ركن أو) طواف (قدوم) لانه الوارد من فعله عليه السلام ونقل الماوردي الاجماع على ذلك (بحيث لا يتخلل بينهما) أي بين السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) وان تخلل بينهما زمن طويل ولو وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز ان يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض ولو نوى بطوافه بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر طواف قدوم لغت نيته وانصرف لطواف الركن وكذا لو نواه معتمر الحج انصرف لطواف عمرته ويحصل بطوافه الفرض ثواب طواف القدوم كتحية المسجد ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه اطلاقهم أولا ويحمل كلامهم على ما لو صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود

(قوله لا الركوب اتفاقا) معتمد أي فلا يكره لكنه خلاف الاولى لما تقدم من سن المشي فيه (قوله لانها مرور الساعي) أي لان في الوصول اليها مرور الخ (قوله فالصواب القطع) من كلام الزركشي (قوله يرد) خبر قوله وما نظر به

في أول كلامه الخ (قوله لدخول وقت طواف الفرض) قضيته عدم امتناع السعي قبل انتصاف ليلة النحر وليس مرادا كما صرح به حج حيث قال في اثناء كلام ويفرق بينه أي السعي وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فانه يسن له القدوم ولا يجزئه السعي حينئذ بان السعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة (قوله انصرف لطواف عمرته) كل من هذين علم من قوله قبل فلو كان عليه طواف افاضة أو نذر لم يتعين زمنه الخ

المجانسة بخلافه فى تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامهم الآتى فى طواف الوداع يؤيد الثانى وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعده بعض السعى ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر أيضا والاقرب لكلامهم المنع (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) أى لا يستحب له اعادته بعد طواف الافاضة لانه لم يرد بل تكره اعادته كما قاله الشيخ أبو محمد اذ هو بدعة لكن الافضل تأخيره عن طواف الافاضة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال لان لنا وجها باستحباب اعادته بعده نعم يجب على نحو صبى بلغ بعرفة اعادته كما مر ولو أخره الى ما بعد طواف الوداع لم يعتد بوداعه لانه انما يؤتى به بعد فراغ المناسك ولا فراغ قبل السعى ولا فرق فى عدم الاعتداد بين ان يبلغ قبل سعيه مسافة القصر أولا لانه حيث بقى السعى فاحرامه باق لانه ركن لا تحلل بدونه ولا يجبر بدم فلا يتصور ان يعتد بوداعه واعترض فى المهمات قولهما لا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع بتصوره بعده بان يحرم من مكة بحج ثم يقصد الخروج لحاجة قبل الوقوف أى الى مسافة قصر لما يأتى فانه يؤمر بطواف الوداع فاذا عاد كان له ان يسعى كما صرح به البندنيجى والعمرانى لان الموالاة بينهما ليست بشرط قال وكذا لمن أحرم بالحج من مكة اذا طاف للوداع لخروجه الى منى ان يسعى بعده اهـ وفى نص البويطى وكلام الخفاف ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله فى المجموع ردا عليهما من ان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والافاضة وقولهما ان ذلك مذهب الشافعى أى بحسب ما فهماه فلا يقال كيف يدفع بكلامه نقلهما الصريح وصوب الاسنوى أيضا وقوعه بعد طواف نفل بأن يحرم المكى بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد جزم بالاجزاء فى هذه المحب الطبرى ويوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على ان شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع ويرده ما مر عن المجموع أيضا (ويستحب للذكر (ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت رواه مسلم اما الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقى أى الا أن خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الاسنوى وتبعه عليه تلميذه أبو زرعة وغيره وما اعترض به من ان المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى اخفاء شخصها ما أمكن وان كانت فى خلوة الا ترى انه لا يسن لها التخوية فى الصلاة ولو فى خلوة يرد بان الرقى مطلوب لكل أحد غير انه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوبا اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبأن قياس ما نحن فيه على التخوية ممنوع لانها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقى فلا تصل له ويؤيد ما قاله الاسنوى ما مر فى الجهر بالصلاة والقول بان اخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت مردود بان سماع الصوت قد يكون سببا لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرقى فى الخلوة (فاذا رقى) بكسر القاف (قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر) من كل شئ (ولله الحمد) أى على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر (الله أكبر على ما هدانا)

الصبى الخ) يعنى من أحرم صبيا اليتأتى قوله فان بلغ قبل الفوات (قوله وسكت الرافعى عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه) أى هل يجزئه الحج مثلا عن حجة الاسلام أولا واعلم ان فى نسبة السكوت فى هذا للرافعى غفلة عما سيأتى فى الشرح عن الشيخين كما نبه عليه حج (قوله قال ابن أبى الدم ينبغى ان يكون كالصبى فى حكمه) يعنى تفصيله المتقدم أوائل السوادة وكان الاولى تقديم هذا عنده (قوله لان اشتراط الافاقة الخ) هو وجه عدم المنافاة وهو لشيخ الاسلام وهو تاويل لا تقبله العبارة كما أشار الى ذلك حج (قوله فى الشق الاول) أى شق المنطوق (قوله هذا والذى فى الشرح والروضة الخ) أى وهو ضعيف عنده بدليل قوله المتقدم عقب كلام ابن أبى الدم وهو كما قال ان كان من عند الشارح (قوله ولو أحرم كافر من الميقات) ومعلوم ان احرامه غير صحيح (قوله ثم أسلم) أى واحرم بعد ذلك فيهما (قوله فلا ينافيه ما مر الخ) فيه انه لا جامع بين المسئلتين حتى يحكم بينهما بالتنافى المحوج الى الجواب لان ما مر لا مجاوزة فيه للميقات بغير احرام شرعى اذ صورته انه أحرم احراما شرعيا من الميقات لكن فى حال نقصه فلم يجب عليه الدم لما قدمه من كونه أتى بما فى وسعه ولا اساءة واما ما هنا صورته انه جاوز الميقات بلا احرام كما هو ظاهر على ان قوله أى اذا جاوز الخ انما هو ملحق فى بعض النسخ واعلم انه سيأتى له فى الباب الآتى تصحيح اطلاق عدم لزوم الدم للصبى والعبد فى هذه المسئلة تبعا لابن شهبة وقاسم والمحرر (قوله أو موصى بمنفعته الى ذلك) أى الظاهر ان مرجع الاشارة سقط من الكتبة فان العبارة للامداد ولفظها

(قوله ألا ترى أنه لا يسن بها التخوية) هى رفع البطن عن الفخذين وابعاد المرفقين عن الجنبين (قوله فلا تصل اليه) أى لا تساويه فى العلة حتى يمتنع قياسها عليها

بعد قوله وصححناه أو على الحمل الى مكة أو موصى الخ (قوله فيعتبر ذلك) أى وجود المحمل (قوله وتقييد الاذرعى الخ) عبارة الاذرعى كما فى شرح الروض وهو ظاهر فيمن لا يليق بها ركوبها أو يشق عليها اما غيرها فالاشبه انها كالرجل (قوله كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوى) جزم الشارح فى شرحه للبهجة بما بحثه الاسنوى من غير ان يذكر ما قاله ابن العماد (قوله بحسب ما يليق به) عبارة الامداد ومع أمن لائق بالسفر ومثله فى التحفة (قوله وانما لم يجب قتال الكفار) أى فى هذه الصورة وكان حق المقام الاضمار لان الاظهار موهم واعلم ان هذا الحكم انما هو فيما اذا لم يعبروا بلادنا اما اذا عبروها فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سيأتى فى محله لا جرم علل ابن حجر بقوله لان الغالب فى الحاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه (قوله بخلافه بعده لا يكره) أى للمسلم بدليل التعليل ومابعده (قوله لقربه من مقصده) هذا مقدم من تأخير وعبارة شرح الروض وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع أو أقل أو استويا

أى دلنا على طاعته بالاسلام وغيره (والحمد لله على ما أولانا) من نعمه التى لا حصر لها (لا اله الا الله وحده لا شريك له) تقدم شرحه فى خطبة الكتاب (له الملك) أى ملك السموات والارض لا لغيره (وله الحمد يحيى ويميت بيده) أى قدرته (الخير وهو على كل شئ قدير) لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم عاد بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى أتى المروة ففعل على المروة ما فعل على الصفا وفيه زيادة ونقصان بالنسبة لما ذكره المصنف (ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا) لانها أمكنة يستجاب فيها الدعاء وكان عمر يطيل الدعاء هنالك واستحبوا من دعائه ان يقول اللهم انك قلت ادعونى أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد وانى أسألك كما هديتنى للاسلام ان لا تنزعه عنى حتى تتوفانى وأنا مسلم (قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم) للاتباع (و) يسن (ان يمشى) على هينته وسجيته (أول السعى وآخره و) ان (يعدو الذكر) أى يسعى سعيا شديدا فوق الرمل (فى الوسط) الذى بينهما للاتباع رواه مسلم اما المرأة والخنثى فلا وينبغى ان يقصد بذلك السنة لا اللعب ومسابقة أصحابه فيخرج عن كونه سعيا بقصد المسابقة والراكب يحرك دابته بحيث لا يؤذى المشاة (وموضع النوعين) أى المشى والعدو (معروف) هنالك فيمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضى الله عنه فيمشى حتى ينتهى الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى فى محل مشيه وسعى فى محل سعيه ويسن ان يقول فى السعى ولو أنثى رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم

﴿فصل﴾ فى الوقوف بعرفة وما يذكر معه ﴿(يستحب للامام) الاعظم ان خرج مع الحجيج (أو منصوبه) لهم ان لم يخرج الامام (ان يخطب بمكة فى سابع ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم وتكون عند الكعبة وانما يخطب (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة ان كان يومها (خطبة فردة) ولا تكفى عنها خطبة الجمعة لان السنة فيه التأخير عن الصلاة كما تقرر ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف ويسن ان يكون محرما كما مر ويفتتحها بالتلبية والجلال بالتكبير (يأمرهم فيها بالغدو) فى اليوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء (الى منى) بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى أى يراق فيها من الدماء (ويعلمهم) فيها (ما امامهم من المناسك) رواه البيهقى فان كان فقيها قال هل من سائل وخطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول

(قوله ثم دعا بين ذلك) أى بين ما ذكره من التوحيد (قوله ثم نزل الى المروة) أى وسار حتى أتى المروة (قوله فيخرج عن كونه سعيا) هو ظاهر ما قدمه من انه يقبل الصرف اما على ما نقله الشيخ فلا (قوله ولو أنثى) لم يظهر لاخذها غاية هنا معنى اذ الصيغة بالنسبة لهما سواء اللهم الا ان يقال مراده التعميم ﴿فصل﴾ فى الوقوف بعرفة (قوله فى الوقوف بعرفة) قدمه مع انه مؤخر لفظا لانه المقصود بالذات (قوله كان يومها) أى السابع (قوله ولان القصد بها التعليم) أخذ بعضهم من هذا انه تكرر الخطبة أو تعدد الخطباء لان التعليم لا يحصل الا بذلك لكثرة (أقول) والظاهر انه غير مراد بل ينبغى الاكتفاء بخطبة واحدة أخذا باطلاقهم (قوله أشهر من تشديدها) أى مع الصرف وعدمه والتذكير والتأنيث على ما يستفاد من اطلاقه (قوله قال هل من سائل) أى حال الخطبة

الى ان قال لزمه التمادى لقربه من مقصده فى الاول واستواء الجهتين فى حقه فى الثانى (قوله لانا نقول عارضه ماهو أهم منه الخ) لعل الاولى الجواب بان الخروج من المعصية يتحقق بخروجه من الحصر وهو كما يحصل بعوده يحصل بمضيه الى مقصده فتأمل (قوله ولو محرما) غرضه منه الرد على شيخ الاسلام الذى أراده بقوله خلافا لبعض المتأخرين حيث قال نعم ان كان محرما كان كالمحصر (قوله وانه تلزمه أجرة البذرقة) أى فلابد من وجدانها فى وجوب الحج (قوله وعمل به ان وجد) أى

وكلها فرادى و بعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما يأتى وقضيته كلامه انه يخبرهم فى كل خطبة بجميع ما بين أيديهم من المناسك وأطال الاسنوى فى الانتصار له لكن الذى ذكراه انه يخبرهم فى كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى وهو محمول أخذا من النص على انه لبيان الاقل والاول لبيان الاكمل ولو توجهوا للوقف قبل دخول مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة قاله المحب الطبرى قال الاذرعى ولم أره لغيره و يأمر فيها أيضا المتمتعين قال فى المجموع والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطى والاصحاب بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما (ويخرج) ندبا (بهم من غد) بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة (الى منى) بحيث يصلون الظهر و باقى الخمس بها فان كان يوم جمعة ندب ان يخرج بهم قبل الفجر لان السفر يومها بلا عذر كتخلف عن رفقته بعد الفجر وقبل فعلها الى حيث لا يصلى الجمعة حرام فعله فيمن تلزمه ولم تمكنه اقامتها بمنى والا بان أحدث ثم قرية واستوطنها اربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلى معهم وان حرم البناء ثم (ويبيتوا) ندبا (بها) فليس بركن ولا واجب ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس فى هذه الليلة من ايقاد الشموع وغيرها وهو مشتمل على منكرات قال الزعفرانى يسن المشى من مكة الى المناسك كلها الى انقضاء الحج لمن قدر عليه وان يقصد مسجد الخيف فيصلى فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما و بعدهما ويصلى مكتوبات يومه وصبح غده فى مسجدها (فاذا طلعت الشمس) على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفات (قصدوا عرفات) مكثرين من التلبية والدعاء مارين على طريق ضب وهو الجبل المطل على منى و يعودوا على طريق المأزمين وهو بين الجبلين للاتباع و يسن للسائر ان يقول اللهم اليك توجهت والى وجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى انك على كل شئ قدير وان يعود فى طريق غير الذى ذهب فيه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) وهى بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع (بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم) للاتباع رواه مسلم ويسن ان يغتسل بنمرة للوقوف فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصدره من عرنة بضم العين وآخره من عرفة و يميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك قال البغوى وصدره محل الخطبة والصلاة (ثم يخطب الامام) أو منصوبه (بعد الزوال) بهم على منبر او مرتفع فيه لا فى عرفات قبل صلاة الظهر (خطبتين) خفيفتين وتكون الثانية أخف من الاولى يبين لهم فى الاولى المناسك ككيفية الوقوف وشرطه والدفع الى مزدلفة والمبيت بها والدفع الى منى والرمى وما يتعلق بجميع ذلك و يحثهم على اكثار الدعاء

الاصل من وجود المانع أو عدمه (قوله والا) أى وان لم يوجد (قوله لا للاستقرار) متعلق بوجوب (قوله ان يخرج معها زوج أو محرم) أى بان تكون بحيث لو خرجت لخرج معها من ذكر (قوله لان ذكر البريد الخ) فى شرح الروض عقب الرواية الثانية المارة مالفظه وفى رواية صحيحة فى أبى داود بدل اليومين بريدا فكأنها سقطت من الكتبة من نسخ الشارح كما يدل عليه ما ذكر (قوله واعطاه السفيه من غير تمليك) هذا القيد للواقع فلا مفهوم له اذ لا يتأتى تمليكه لانه لا يصح قبوله التمليك والولى لا يصح أن يتولى له الطرفين (قوله وذلك) يعنى الموت وكان الاولى اسقاط هذه الاشارة لايهامها (قوله ان دخل الحاج) يعنى الى مكة وهو قيد فى الاكتفاء بمضى امكان الرمى والطواف والسعى (قوله ثم مات) الصواب حذفه (قوله اثم) (قوله كما يفعل امام مكه) أى بان يخطب فى سابع ذى الحجة الى آخر ما تقدم و يأمر فيها أيضا المتمتعين قال فى شرح المنهج وهذا والذكر الطواف مسنون (قوله وان حرم البناء) ثم يؤخذ من هذا صحة صلاة الجمعة فى السفانية الكائنة ببولاق وان كانت فى حريم النهر لانه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر قوله لمن قدر عليه اى ولم يخف تاذيا ولا نجاسة (قوله فى مسجدها) أى مسجد منى وهو مسجد الخيف

والذكر والتلبية بالموقف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص وحين يقوم الى الخطبة الثانية يؤذن للظهر فيفرغ الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الاذان للاتباع رواه الشافعى ولما كان القصد بالثانيـة انما هو مجرد الذكر والدعاء والتعليم انما هو فى الاولى شرعت مع الاذان وان منع سماعها قصـد المبادرة بالصـلاة (ثم) بعد فراغه من الخطبتين (يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا) تقديما للاتباع رواه مسلم ويقصرهما أيضا والجمع والقصر هنا وفيما يأتى بالمزدلفـة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمكيون ومن سفره قصير يقول لهم الامام بعد سـلامه أتموا ولا تجمعوا معنا فانا قوم سفر وفى المجموع عن الشافعى والاصحاب ان الحجاج اذا دخلوا مكة ونووا ان يقيموا بها أربعا لزمهـم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية الى منى ونووا الذهاب الى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم انشؤا سفرا تقصر فيه الصلاة اه وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا فى الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه واما الآن فاطردت عادة أكثرهم باقامة أميرهم بعـد النفر فوق أربعة أيام كوامل فلا يجوز لاحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع لانهم لم ينشؤا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون الى الموقف ويعجلون السير اليه وأفضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبـل الذى بوسط أرض عرفة فان تعذر الوصول اليه للزحمة قرب منه بحسب الامكان وبين مسجد ابراهيم وموقف النبى صـلى الله عليه وسـلم نحو ميـل اما الانثى فيندب لهـا الجلوس فى حاشـية الموقف ومثلها الخنثى الا ان يكون لهـا نحو هودج فالاولى لهـا الركوب فيما يظهر (و) يسن (ان يقفوا) أى الامام أو منصوبه والناس (بعرفة الى الغروب) للاتباع رواه مسلم والافضـل بقاؤهم بعـده حتى تزول الصـفرة قليلا وظاهر ان أصـل الوقوف واجب مع انه بالنصب فى كلامه لعطفه له على يخطب المقتضى لاستحبابه وهو صحيح من حيث طلب استمراره الى الغروب اذ هو مستـحب حينئـذ (وان يذكروا الله تعـالى ويدعوه) باكثار (ويكثروا التهليـل) للاتباع رواه مسلم وصح أفضـل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضـل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحـده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهـم اجعـل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول الى غير ذلك من الادعية المعروفة ويكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ويكثر من البكاء فهنالك تسكب العبرات وتقال العثرات وفى البحر عن الاصحاب يستحب ان يكثر من قراءة سورة الحشر وليحرص فى ذلك اليوم والذى بعـده على الحـلال الصرف ان تيسر والا فما قلت شبهته فان المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النيـة وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما رأسـه والافراط فى الجهر بالدعاء

لا يخفى انه حيث جعل هذا جواب الشرط فى المتن ان يزيدوا اعند قول المصنف وجب الاحجاج عنـه ولعله زادها وسقطت من الكتبة (قوله وبذل له) أى الاجير (قوله لو كان الولد المطيع عاجزا) قال فى التحفة أو قادرا اه وأخذ الشيخ فى الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره والظاهر انه بحسب ما فهم ولم يطلع على ما قاله فى التحفة فليراجع (قوله على المبذول له) اللام للتعليل أى المبذول لاجله (قوله وفى المجموع الخ) صدر ما فى المجموع هو ما فى البيان وانما ساقـه بعده لبيان حكم الاجنبى (قوله والاوجه) أى من الوجهين فهو فى الاجنبى خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من رجوعه للمسئلتين وعبارة الاذرعى وقال البغوى فى تعليقه بعد قوله ان الاصح انه لا يلزم قبول المال وقال الشيخ أبو حامد اذا قال رجـل للمعضوب ائذن لى حتى استأجر من يحج عنـك يلزم كما بذل له الطاعة والاصح انه لا يلزم لانه فى ضمنه تقلد منـة المال اه وهو كما قال وادعى الرويانى ان المذهب ما قاله أبو حامد اه كلام الاذرعى (قوله سواء اذن له المطاع أم لا) هذا لا ينافيه انه لا يصح حجه عنه الا باذنه لان الكلام هنا فى مجرد الاستقرار كما لا يخفى (قوله ووجوب قبول المطيع) المصدر مضاف لمفعوله

﴿باب المواقيت﴾

(قوله وهو) أى الحج المضاف اليه اشهر (قوله قال ابن العراقى) أى فى مقام اختصار كلام المهمات فلا ينافيه قوله بعد ذلك والسؤال معه باق لانه تعقب منه لكلام صاحب المهمات

(قوله وأفضله للذكر موقفه) أى المحل المعروف بانه موقف النبى صلى الله عليه وسلم لا خصوص المكان الذى وقف فيه بعينه (قوله اجعل فى قلبى نورا) أى اهتداء للحق (قوله وفى بصرى نورا) أى ولو كان أعمى (قوله والتمجيد) أى التعظيم (قوله تسكب العبرات) أى الدموع

فاندفع ماقد يتوهم من التنافي في طرفي كلامه (قوله ان ماذكره الرافعي جواب عن السؤال الخ) اعلم ان حاصل جوابي الاصحاب وصاحب المهمات واحد وهو اختيار الشق الاول من شقي الترديد في كلام ابن داود وغاية الامر ان الاصحاب يقولون

(قوله الا لعذر كنقص دعاء الخ) اى لما تؤثر فيه الشمس من البروز لها (قوله مستقبل القبلة راكبا) أى حيث كان ذكرا أو انثى تيسر لها الركوب في الهودج لما مر في قوله اما الانثى فيندب لها الجلوس الخ (قوله الى انه لا كراهة

وغيره مكروه وان يبرز للشمس الا لعذر كنقص دعاء أو اجتهاد اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل هنا مع انه صح انه ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة وان يفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال وان يجتنب الوقوف في الطريق والافضل ان يكون الواقف بعرفة متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة راكبا وليحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما أمكنه وانتهار السائل واحتقار أحد وذهب جماعة من السلف كالحسن البصري وغيره وقال أحمد لا بأس به الى انه لا كراهة في التعريف بغير عرفة وكرهه آخرون كمالك لكنهم لم يلحقوه بفاحشات البدع بل يخفف أمره اذا خلا عن اختلاط الرجال بالنساء والا فهو من أفحشها (فاذا غربت الشمس) يوم عرفة (قصدوا مزدلفة) مارين على طريق المأزمين وعليهم السكينة والوقار ومن وجد فرجة أسرع وهي كلها من الحرم وحدها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها الى منى والازدلاف التقرب وتسمى أيضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها (وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع وهو للسفر كما مر وأطلق المصنف ندب التأخير اليها وقيده جمع تبعا للنص بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وفيه ان السنة ان يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلي كل رواتب الصلاتين كما مر قبيل باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا ويتأكد احياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والشكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع واعلم ان المسافة من مكة الى منى ومن مزدلفة الى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة (وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أى المحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة (بجزء من أرض عرفات) لخبر وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وحدود عرفة معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل وجوب الوقوف الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود ولا يشترط المكث بها كما قال (وان كان مارا في طلب آبق ونحوه) كغريم ودابة شاردة فعلم انه لا يضر صرفه لجهة أخرى ولا جهله بالبقعة أو اليوم (و) لكن (يشترط كونه) محرما (أهلا للعبادة) اذا أحرم بنفسه (لا مغمى عليه) جميع وقت الوقوف كما في الصوم لعدم أهليتهم للعبادة فيقع حج المجنون نفلا كما نقلاه عن التتمة وأقراه ومثله سكران غلب على عقله فزال لدخوله في الجنون وان تعدى بسكره بخلاف المغمى عليه فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا والفرق بينه وبين المجنون انه ليس للمغمى عليه ولي يحرم عنه ولا كذلك المجنون (ولا بأس بالنوم)

في التعريف) معتمد وهو جمع الناس يوم عرفة بعد صلاة العصر للدعاء وذكر الله تعالى الى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة (قوله ولا يتنفل مطلقا) أى لا يطلب منه ذلك (قوله حضوره بجزء من أرض عرفات) ﴿فرع﴾ شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذي أصلها فيه فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتأمل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجه وأغصانها داخله ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتأمل اه سم على حج وينبغي ان مثله في عدم الصحة ما لو طار في هواء عرفة ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن م ر وعليه فيفرق بين من طار في الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الاغصان الداخلة في الحرم فيصح بانه مستقر في نفسه على جرم في هواء عرفة فاشبه الواقف في أرضه هذا ولكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبري في حواشي التحرير التسوية بينهما في عدم الصحة (أقول) ولو قيل بالصحة في الصورتين تنزيلا للهواء منزلة أرضه لم يبعد (قوله لعدم أهليتهم) أى المغمى عليه وجمعه باعتبار افراده ولو قال أهليته كان أولى (قوله والفرق بينه الخ) يؤخذ منه انه لو طرأ الاغماء عليه بعد الاحرام وقع حجه صحيحا وان أغمي عليه جميع مدة الوقوف قال حج ويبطل الفرق على ما يأتي أوائل الجراح انه يولى عليه اذا أيس من افاقته فالحق انه والمجنون سواء كما تقدم اه وبه يتأيد ماذكرنا فيما تقدم في احرام الولي عن محجوره فراجعه

حذف التاء تغليبا لليالى المرادة مع الايام فالمراد بالليالى فى كلامهم ليالى تلك الايام التسعة كما يعلم من كلام والد الشارح وانما
لم يتعرضوا لليلة العاشرة لان المستشكل لم يسأل عنها خلاف ما اوهمه قول ابن العراقى والسؤال باق معه الخ وصاحب
المهمات يقول حذف التاء لحذف المعدود وبما تقرر فى هذه القولة والتى قبلها يعلم ما وقع فى حاشية الشيخ هنا (قوله ومراده
ان هذا اوقته الخ) انظر ما مراد الشارح بسياق هذا عقب كلام الرافعى هل مراده تعقبه به أو مجرد اثبات المنافاة

ولو مستغرقا كما فى الصوم (ووقت الوقوف من) حين (الزوال) للشمس (يوم عرفة) وهو تاسع
الحجة لما صح انه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وانه قال من أدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر
فقد أدرك الحج وانما لم يعتبر هنا مضى قدر الخطبتين والصلاة بعد الزوال للاجماع على اعتبار
الزوال بل جوّزه أحمد قبله فالوجه القائل باشتراط ذلك كما فى الاضحية شاذ ولعل الفرق
التسهيل على الحاج لكثرة أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شئ آخر
بعد الزوال بخلاف المضحى (والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر) للخبر المار والثانى لا يبقى
الى ذلك بل يخرج بغروب الشمس (ولو وقف نهارا) بعد الزوال (ثم فارق عرفة قبل الغروب)
ولم يعد اليها اجزأه ذلك و (اراق دما استحبابا) كدم التمتع نحو وجامن خلاف من أوجبه وعلم
من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار (وفى قول يجب) لتركه نسكا وهو الجمع بين الليل
والنهار والاصل فى ترك النسك وجوب الدم الا ما خرج بدليل (وان عاد) اليها (فكان بها عند
الغروب فلا دم) يؤمر به جزما لجمعه بينهما (وكذا ان عاد) اليها (ليلا) فلا دم عليه (فى الاصح)
لما مر والثانى يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته (ولو
وقفوا اليوم العاشر غلطا) أى لاجل الغلط لظنهم انه التاسع كان غم عليهم هلال الحجة فاكملوا
القعدة ثلاثين ثم بان انه تسعة وعشرون وان كان وقوفهم بعد تبين انه العاشر كما اذا ثبت ليلا
ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للاجماع ولانهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله
فيه ولان فيه مشقة عامة فقول المصنف غلطا مفعول له لا حال وقول الشارح بان غم عليهم
هلال ذى العقدة أى الهلال الفاصل بين ذى القعدة والحجة وليس من الغلط المراد لهم ما اذا
وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعى (اجزأهم) وقوفهم واذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح
وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الاذرعى بل بعده ولا يصح رمى يوم نحره الا بعد نصف الليل
وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفات وأيام التشريق تمتد على حساب وقوفهم كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى فقد قال
المتولى ان وقوفهم فى العاشر يقع أداء لا قضاء لانه لا يدخله القضاء أصلا وقد قالوا ليس يوم
الفطر أول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس ويوم عرفة اليوم
الذى يظهر لهم انه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم
يضحى الناس رواه الترمذى وصححه وفى رواية للشافعى وعرفة يوم يعرف الناس ومقتضى
كلام المصنف انهم لو وقفوا الليلة الحادى عشر لا يجزى وهو ما صححه القاضى حسين لكن
بحث السبكى الاجزاء كالعاشر لانه من تتمته وهو مقتضى كلام الحاوى الصغير وفروعه وافتاء
الوالد وهو الاقرب ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم
لا معهم ويجزئه اذ العبرة فى دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال

بينهما أو الاشارة الى انهما متغايران وحينئذ فما وجه المغايرة وما فى حاشية الشيخ لا يشفى فليحرر وسيأتى فى الباب الآتى ما يدل على اختياره لكلام الرويانى (قوله وأيضا فالغلط هنا الخ) قد يقال هذا فرق بالحكم اذ حاصله عدم الاجزاء هنا مطلقا بخلافه فى خطا الوقوف وهو الحكم المدعى الذى هو محل النزاع والفرق انما يكون بشئ يرجع الى المعنى كما هو ظاهر فتأمل (قوله فهو كالوقوف فى الثامن) هذا التشبيه كالذى بعده يقتضى بطلان الاحرام من أصله وهو خلاف المدعى من انعقاده عمرة (قوله أى فى ثلاثة أعوام) تفسير لقوله متفرقات (قوله وانه يمتنع حجتان) معطوف على عدم الفرق (قوله وتتأكد فى رمضان وفى أشهر الحج) قد يقال انه يؤخذ مما يأتى من أفضلية الافراد على التمتع ان محل التأكد فى أشهر الحج فيمن لم يرد الحج فى عامه فليراجع

(قوله فان عاد اليها قبل الوقوف الخ) هذا مفهوم قوله فيما مر فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع اليها الخ فلا تعلق له بما
قبله كما قد يتوهم (قوله بخلاف ما لو وصل اليها) أى الى مسافة القصر (قوله بالاحرام من باب داره) متعلق باستشكال

(قوله لما مر) أى من قوله لجمعه بينهما (قوله بسبب الحساب) أى فلا يجزيهم حجهم لتقصيرهم بعدم تحرير الحساب (قوله
لكن بحث السبكى الاجزاء) هو المعتمد

(قوله والمدمع فتح الشين) أى ومع الهمز كما هو ظاهر (قوله وحدها طولا) أى حد اقليمها وما ينسب اليها (قوله ابن بيصر بن نوح) عبارة الدميرى ابن بيصر بن سام بن نوح فلعل قوله ابن سام سقط من الشرح من النساخ (قوله لكل ما نزل عن نجد من

رمضان فردت شهادته وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره بذلك ووقع فى قلبه صدقه (الا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون فى الاصح) لعدم المشقة العامة والثانى لا قضاء لانهم لا يأمنون مثله فى القضاء (وان وقفوا فى) اليوم (الثامن) غلطا بان شهد شاهدان برؤية هلال ذى الحجة ليلة الثلاثين من العقدة ثم بانا كافرين أو فاسقين (وعلموا قبل) فوت (الوقوف وجب الوقوف فى الوقت) تداركا له (وان علموا بعده) أى بعد فوت وقت الوقوف (وجب القضاء) لهذه الحجة فى عام آخر (فى الاصح) لندرة الغلط وفارق العاشر بان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الحساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع لغلط فى الحساب أو خلل فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذى لا حيلة فى دفعه والثانى لا يجب القضاء عليهم قياسا على ما اذا غلطوا بالتأخير وفرق الاول بما مر ولو غلطوا بيومين فاكثر او فى المكان لم يصح جزما لندرة ذلك

﴿فصل﴾ فى المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما (ويبيتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم وهو واجب ليس بركن على الاصح فيهما والواجب مبيت جزء كالوقوف بعرفة والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة من النصف الثانى من الليل لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بخلاف المبيت بمنى لا بد فيه من معظم الليل لورود المبيت فيه ومن ثم لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل ويسن الاكثار فى هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة ويأتى فيه ما مر فى عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر (ومن دفع منها) أى من مزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله) ولو لغير عذر (وعاد اليها قبل الفجر فلا شئ عليه) أى لا دم عليه أما الحالة الاولى فلخبر الصحيحين عن عائشة ان سودة وأم سلمة رضى الله عنهن افاضتا فى النصف الاخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم وأما فى الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد اليها قبل الفجر (ومن لم يكن بها فى النصف الثانى) سواء أكان بها فى الاول أم لا (أراق دما وفى وجوبه) أى الدم بترك المبيت (القولان) السابقان فى وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف فى بقية كتبه الوجوب وقال السبكى انه المنصوص فى الام والصحيح من جهة المذهب أى ولا يلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح ويسقط المبيت بها فلا اثم بتركه ولا دم لعذر مما يأتى فى مبيت منى قياسا عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها لاشتغاله بالاهم وقيده الزركشى بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا والا وجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر ولو أفاض من عرفة الى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لاجل ذلك لم يلزمه شئ لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الامام بانه غير مضطر

الثانى كافى وقوف عرفة وعليه فلو بقى مغمى عليه جميع النصف الثانى هل يسقط الدم لان الاغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط ان لا يكون مجنونا وعليه لو بقى مجنونا فى جميع النصف الثانى فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذرا والمبيت يسقط بالعذر ولا يبعد ان يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم ان كان له ولى أحرم عنه وجب عليه احضاره والا فعلى الولى الدم اه سم على حج وقوله أحرم عنه الخ يخرج ما لو أحرم بنفسه ثم طرأ عليه الجنون أو الاغماء وقضيته انه لا دم على الولى اذا لم يحضره وعليه فيفرق بين ما لو أحرم عنه ولم يحضره وبين هذه بانه اذا أحرم عنه عرضه لموجب الدم فيلزمه ان تصرف فيه بخلاف ما لو طرأ عليه الجنون فليراجع (قوله والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة) أى ولو مارا اه سم على منهج (قوله والذكر والصلاة) أى صلاة النافلة لكن فى حج بعد اليه كلام ذكره ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها اه وهو مخالف لما ذكره الشارح هنا فان أريد بالصلاة الصلاة على لنبى لم يخالفه الا انه خلاف الظاهر وتقدم للشارح فى الفصل السابق ما يوافق حج حيث قال ولا يتنفل مطلقا (قوله ويأتى فيه ما مر فى عرفة) أى فيكفى حضوره هنا وان لم يعلم بكون المكان مزدلفة (قوله أو قبله) أى نصف الليل (قوله رضى الله عنهن) أى عائشة وسودة وأم سلمة (قوله لم يلزمه شئ) معتمد

بلاد الحجاز) كذا فى النسخ وصوابه كما فى الدميرى لكل مانزل عن نجد الى بلاد الحجاز (قوله اجتهاد منه وافق النص) مراده به الجمع بين ماوقع للاصحاب من الخلاف فى ان ذلك بالنص أو باجتهاد عمر رضى الله عنه كما حكاه الاذرعى فكانه يقول لاخلاف بين الاصحاب فى المعنى لكن استدلاله فيما يأتى لقول المصنف فان حاذى ميقاتا

اليه بخلاف الوقوف ويأتى فيه مامر عن الزركشى وان رد ذلك بان كثرة الاعمال عليه فى تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك لجريان ذلك فى الاولى أيضا قال الزركشى وظاهر ذلك انه لافرق بين ان يمر بمزدلفة أم لا أى قبل النصف وان مروره بها بعده يحصل المبيت وبحث ان الاعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر فى صلاة الجماعة والذى مر ان المذهب عدم الحصول والمختار الحصول على ان الفرق ان فرض الكفاية أو السنة يسامح فيه مالا يسامح فى فرض العين فلاقياس ومن ثم كثرت الاعذار ثم لاهنا ولو بادرت المرأة الى مكة لطواف الركن خوفا من طرو حيضها أو نفاسها لم يلزمها دم أيضا كما قاله ابن المقرى وهو متجه (ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ولما مر فى الصحيحين عن عائشة ان ابن عباس قال انا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح) بمزدلفة (مغلسين) للاتباع ويتأكد التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر وينبغى الحرص على صلاة الصبح هناك خروجا من الخلاف (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (الى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به عليه السلام (ويأخذون) عطفا على يبيتون ليعم الضعفة وغيرهم لاعلى يدفعون لانه يقصر الندب على غير الضعفة والنساء (من مزدلفة) ندبا (حصى الرمى) لجمرة العقبة وهو سبع حصيات لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم للفضل بان يلتقط له منها حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف ولان بها جبلا فى أحجاره رخاوة ولان السنة ان لا يعرج عند دخوله منى على غير الرمى فامر بذلك لئلا يشتغل عنه والسنة أخذه ليلا لفراغهم فيه كما قاله الجمهور وان قال البغوى نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه الاسنوى والاحتياط كما فى المجموع ان يزيد على السبع فربما سقط منها شئ ويجوز أخذ حصى رمى النحر وغيره من سائر البقاع نعم يكره من الحل والمسجد ان لم يكن وقفا عليه أو جزأ منه والاحرم كما فى المجموع وكلامهما فى الكراهة السابقة محمول على انتفاء ذلك ومن المرحاض لنجاسته ومثله كل موضع نجس كما نص عليه فى الام ومما رمى به لما روى ان المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فان رمى بشئ من ذلك أجزأ وفارق اجزاء مارمى به عدم جواز طهر بماء تطهر به بان الطهر بالماء اتلاف له كالعتق فلم يتطهر به مرة أخرى كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب فى ستر العورة فانه يجوز له ان يصلى فيه صلوات وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لايام التشريق اذا قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الاذرعى وقال السبكى لا تؤخذ لايام التشريق الا من منى نص عليه فى الاملاء اه والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما (فاذا) دفعوا الى منى و (بلغوا المشعر) هو بفتح الميم فى الاشهر وحكى كسرها جبل صغير آخر

أحرم من محاذاته بقوله لما صح ان عمر رضى الله عنه حد لاهل العراق ذات عرق الخ صريح فى انه ليس الا باجتهاد عمر والا لم يتم به الدليل لما ذكر كما لا يخفى (قوله

(قوله ويأتى فيه مامر) أى من قوله وقيده الزركشى الخ (قوله ويأتى فيه مامر الخ) أى فيقيد هنا عدم لزوم الدم بما اذا لم يمكنه العود لمزدلفة بعد الطواف (قوله وان رد ذلك) أى ماقاله الزركشى (قوله لجريان ذلك فى الاولى) أى فى المسئلة الاولى وهى الاشتغال بالوقوف (قوله والمختار الحصول) أى هناك فيكون ماهنا مثله (قوله فى فرض العين) أى كالمبيت فانه واجب على المحرم (قوله ولو بادرت المرأة الخ) هذا معلوم من قوله قبل ولو أفاض من عرفة الخ فلاحاجة الى ذكره وقد يقال أشار بذكره الى انه لا يأتى فيه تنظير الامام السابق (قوله قبل زحمة الناس) ان أرادوا تعجيل الرمى والا فالسنة لهم تأخيره الى طلوع الشمس

كغيرهم اه ج أى أوان المراد قبل زحمة الناس فى سيرهم من مزدلفة الى منى أوان المراد انهم اذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمى عند طلوع الشمس قبل مجئ غيرهم وازدحامهم معه (قوله مغلسين) أى بان يصلوا عقب الفجر فورا (قوله مثل حصى الخذف) وهو باعجام الخاء والذال الساكنة (قوله ان لم يكن وقفا عليه) أى المسجد (قوله ومن المرحاض) اسم للحش ظاهره وان غسله (قوله بالاخذ من كل منهما) وقضيته أنه ليس أحدهما أولى من الآخر

فلو جاوزهما مريد النسك الخ) هذا هو ثمرة كونه يحرم من أبعدهما من مكة والا فالصورة ان المحل الذى يحرم منه فيه محاذاة الميقاتين معا فلا وجه لنسبة الاحرام لاحدهما دون الآخر وعبارة الروض فان قيل فاذا استويا فى القرب فكلاهما ميقاته

المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاى وسمى مشعرا لما فيه من الشعار وهى معالم الدين (الحرام) أى المحرم (وقفوا) عليه ندبا كما فى المجموع ووقوفهم عليه أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم من غير وقوف وذكروا الله تعالى (ودعوا الى الاسفار) مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم ولانها أشرف الجهات ويكثرون من قولهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم ويكون من جملة دعائه اللهم كما أوقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ومن جملة ذكره الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ثم يسيرون) قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس فاذا وجدوا فرجة أسرعوا فاذا بلغوا وادى محسر وراءه موضع فاصل بين مزدلفة ومنى أسرع كل راكبا أو ماشيا قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادى لانه عليه السلام لما أتى بطن محسر حرك قليلا وبعد قطعهم وادى محسر يسيرون بسكينة (فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها قدر رمح (فيرمى كل شخص) راكبا أو ماشيا (حينئذ) أى حين وصوله (سبع حصيات) أى رميات (الى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم وهو تحية منى فلا يبتدأ فيها بغيره وتسمى أيضا الجمرة الكبرى وليست من منى بل حد منى من الجانب الغربى جهة مكة والسنة لرامى هذه الجمرة ان يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف خلافا للرافعى فى قوله انه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة هذا فى رمى يوم النحر أما فى أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما فى بقية الجمرات ويحسن اذا وصل الى منى ان يقول ما روى عن بعض السلف اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك ان تمن على بما مننت به على أوليائك اللهم انى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى يا أرحم الراحمين قال وروى أن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى) أو نحوه مما له دخل فى التحلل لاخذه فى أسبابه كما ان المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه وقد علم أنه يقطعها عند أول أسباب تحلله (ويكبر) بدل التلبية (مع كل حصاة) أى رمية للاتباع رواه مسلم فيقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويسن أن يرمى بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض ابطه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامى للدعاء عند هذه الجمرة وسيأتى شروط الرمى ومستحباته فى الكلام على رمى أيام التشريق ثم بعد الرمى ينصرفون فينزلون موضعا بمنى والافضل منها منزل النبى صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الازرقى ومنزله عليه السلام بمنى عن يسار مصلى الامام (ثم يذبح من معه هدى) باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الاولى وتشديدها

(قوله لما فيه من الشعار) قال فى المختار والشعار أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال الاصمعى الواحدة شعيرة قال وقال بعضهم شعارة ثم قال والشعار بالكسر ما ولى الجسد من الثياب وشعار القوم فى الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا وعليه فكان الاولى للشارح ان يعبر بالشعائر (قوله المحرم) بمعنى الممنوع من انتهاكه جاهليا واسلاما (قوله محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير اه شرح مسلم للنووى وعبارة حج وهو أعنى محسر ما بين مزدلفة ومنى اهـ فلعل المضاف اليه فى كلام الشارح محذوف والاصل وراءها وهو موضع الخ (قوله حرك قليلا) والحكمة فيه على ما قيل انه الموضع الذى حسر فيه الفيل ورمى أصحاب الفيل فيه بالحجارة ثم رأيت فى حج ما نصه وحكمته ان أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وانما أهلكوا اقرب أوله أو ان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التى صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارين بها ان يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغى الاسراع فيه لغير الحاج أيضا أو ان النصارى كانت تقف ثم وأمرنا بالمبالغة فى مخالفتهم (قوله أو نحوه) كالحلق والطواف

في الثانيـة لغتان وصيحتار وهو اسم لما يهدى لمكة تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم (ثم يحلق) الذكر (أو يقصر) لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وللاتباع في الاول رواه مسلم والثاني في معناه (و) لكن (الحلق) له (أفضل) اجماعا فان العرب تبدأ بالاهم والافضل وروى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يارسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق والخنثى مثلها روى أبو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وكره الحلق ونحوه من احراق أو ازالة بنورة أو نتف لغير ذكر من أنثى وخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ومراده بالمرأة الانثى فيشمل الصغيرة لانها اذا أطلقت في مقابلة الرجل كما هنا تناولتها وهو الاوفق لكلامهم وان بحث الاسنوي واعتمده غيره استثناء الصغيرة التي لم تنته الى زمن يترك فيه شعرها ولو منع السيد الامة منه حرم وكذا الولي ان منع ولم يأذن كما بحثه أيضا قيل وهو متجه ان لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة والا فالاذن لها في النسك اذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وان كان مفضولا ويرد بان الاذن المطلق منزل على حالة نفي النهي والحلق في حقها منهي عنه ويحرم على الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع أيضا فيما يظهر وبحث أيضا انه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه الا ان يقتضي نهيه مصلحتها والاولى كون التقصير بقدر انملة من جميع الرأس وشمل ما مر المرأة الكافرة اذا اسلمت فلا تحلق رأسها وأما خبر الق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكر وينبغي كما قاله بعض المتأخرين استثناء حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فانه يستحب كما صرحوا به في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة ما لو كان برأسها اذى لا يمكن زواله الا بالحلق لمعالجة حب ونحوه وما لو حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة والخنثى في ذلك كالانثى ويستثنى من كون الحلق أفضل للذكر ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كما نص عليه في الاملاء والاطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في أكمل العبادتين محمول على ما اذا لم يسود رأسه قبل الحج والا حلق في العمرة أيضا أخذا من التفصيل الذي قبله وأخذ الزركشي من النص ان مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور ينازع فيه ولو خلق له رأسان فحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ثم محل أفضلية الحلق ما لم ينذره فان نذره في حج أو عمرة تعين ولم يجزه غيره لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولو استأصله بما لا يسمى حلقا حصل به التحلل وان اثم ولزمه دم كما لو نذر المشي فركب ولا يجب عليه الحلق لو طلع شعره فيما يظهر لان النسك انما هو ازالة شعر

قلنا الابل ميقاته الابعد الى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة الخ (قوله وهو كذلك) أي كامر (قوله ويستثنى من كلامه ما لو مر صبي أو عبد بالميقات غير محرم الخ) اعلم ان ماذكره هنا عن ابني شهبة وقاسم في الصبي والعبد يخالف ماذكره فيهما في الباب المتقدم عن النص من لزوم الدم لهما حينئذ لكن يؤخذ مما ألحقه هنالك في بعض النسخ كما قدمنا التنبيه عليه ان محل ما هنا اذا خرجا بغير اذن الولي والسيد وما هنالك فيما اذا خرجا باذنهما وان كان الشارح وضعه هنالك في غير محله كما تقدم التنبيه عليه (قوله ممن أراد الحج والعمرة) بدل من لفظ الخبر

﴿باب الاحرام﴾

(قوله بان الاحرام بالحج يحافظ عليه ما أمكن) الاولى حذف لفظ الحج (قوله فالاوجه صرفه الى العمرة) أي بالنية بقرينة

(قوله قال في الرابعة) أي بعد قوله في الثالثة اللهم ارحم المحلقين (قوله وكره الحلق الخ) أي سواء كان في نسك أو غيره كما يصرح به قوله الآتي واستثنى بعضهم من كراهة الخ (قوله ولو منع السيد الامة منه) أي من الحلق (قوله كما بحثه) أيضا معتمد (قوله ان منعها الزوج الخ) وقياس ما قدمه في الامة ان مثل المنع ما لو لم يأذن ولم ينه وان المنع لا يتوقف على فوات استمتاع لان الحلق في حقها منهي عنه (قوله من جميع الرأس) قال حج الا الذوائب لان قطع بعضها يشينها (قوله فمحمول على الذكر) في نسخة بعد ماذكر والاوجه التسوية بينهما وبين الذكر في ذلك أي في سن الحلق وتقدم في الجمعة ما يوافق هذه النسخة (قوله والخنثى في ذلك) أي في الاستثناء (قوله لم يكره لانتفاء القزع) هذا ظاهر ان كانا أصليين والا ففيه ما يأتي (قوله ولو استأصله) أي ازاله جميعا (قوله وان أثم) أي حيث نذره كما هو الفرض أما اذا لم ينذره فالواجب مجرد الازالة على أي وجه كما يأتي

يشتمل عليه الاحرام ثم نذر الحلق قد يطلقه كعلى الحلق أو ان أحلق فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع ومثله مالو قال لله على حلق رأسي فيما يظهر ولان هذه الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد العموم وبه فرق مامر في الآية ويكفي في الحلق الواجب مسماه ولا يشترط الامعان في الاستئصال ويقرب الرجوع الى اعتبار عدم رؤية الشعر قاله الامام والاوجه ان المراد رؤيته لذي النظر المعتدل عند قربه من الرأس (والحلق) أي ازالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته (نسك على المشهور) فيثاب عليه اذ هو للذكر أفضل من التقصير والتفضيل انما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب والثاني هو استباحة محظور ولا يثاب عليه لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط (وأقله) أي ازالة شعر الرأس أو التقصير (ثلاث شعرات) من رأسه فلا يجزي شعر غيره وان وجبت فيه الفدية أيضا لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس وشمل ذلك المسترسل عنه ومالو أخذها متفرقة كما في المجموع والمناسك وان اقتضى كلام الروضة خلافه حيث بناه على الاصح من عدم تكميل الدم بازالتها المحرمة اذ لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح نعم يزول بالتفريق الفضيلة والاحوط توالبها وذلك لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ان يحلقوا أو يقصروا واطلاقه يقتضي الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعي المقدر في محلقين رؤسكم أي شعر رؤسكم اذ هي لا تحلق وأقل مسماه ثلاث ولا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم المقتضي للتعميم لانه محمول على بيان الافضل واستدلال المصنف في المجموع بان الاجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح اذ المراد به اجماع الصحابيين وهو لا يقتضي اجماع الكل خلا فالمن فهم ذلك فلا يعكر عليه أن أحمد وغيره قائلون بوجوبه وزعم الاسنوي ان الآية تقتضي التعميم لان شعر المقدر فيها مضاف وافهم كلام المصنف انه لا يجزي أخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك فقد نقل في المجموع عن الشافعي والاصحاب انه لا يجزي أقل من ثلاث شعرات من شعر الرأس والذي يظهر انه لو كان برأسه شعرة أو شعرتان فقط كان الركن في حقه ازالة ذلك وقد صرح به بعضهم ويكفي في الازالة أخذ الشعر (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا) أو أخذه بنورة أو نحو ذلك لان المقصود الازالة وكل من هذه الاشياء طريق اليها (ومن لا شعر) كائن (برأسه) أو بعضه كما قاله الاسنوي بان خلق كذلك أو كان قد حلق واعتمر من ساعته كما مثله العمراني لا شيء عليه نعم (يستحب) له (امرار الموسى عليه) ان كان ذكرا كما بحثه الاذرعي قال الشافعي رضي الله عنه ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيأ كان أحب الي لئلا يخلو عن أخذ الشعر وفي المجموع عن المتولي ان سائر ما يزال للفطرة كذلك بل الوجه كما فاده الشيخ رحمه الله عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضي بانه يندب للقصر أيضا

ما بعده (قوله ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة) أي حيث ينعقد كما قدمه عن الروياني وهذا البناء هنا عليه يدل على اختياره له (قوله بصورة احرام فاسد) أي باطل أما في الكفر فواضح وأما في الجماع فصورته ان يحرم مجامعا ويجوز بقاء الفساد بالنسبة للجماع على ظاهره وصورته أن يجامع معتمرا ثم يقرن فان احرامه بالحج يقع فاسدا (قوله أي تعسر) هذا لا يقبله المتن بعد قوله بموته الا ان يقال انه لمجرد التمثيل (قوله نعم يمكن حمل التعذر على ظاهره الخ) كلام غير منتظم بحسب ما رأيته في النسخ وأصل ذلك من الامداد وحاصله ان الحاوي الصغير غير بالتعسر كما تقدم في الشرح فعدل عنه الارشاد في اختصاره الى لفظ التعذر لما بينه مصنفه في محشيته فرده الشهاب حج في امداده

(قوله تفيد العموم) قد يتوقف في افادة ماذكر للعموم مع عدم افادة الآية فان الآية سيقت للايجاب أيضا وان كان مجرد ملاحظة الفرضية موجبة للعموم لزم ان تكون الآية كذلك والا فلا يجب العموم هنا (قوله ثلاث شعرات) كلا أو بعضا أخذا من قوله الآتي أو تقصيرا (قوله فلا يجزي شعر غيره الخ) قياس ما في الوضوء انه لو خلق له رأسان فان كانا أصليين اكتفى بازالة الشعر من أحدهما وان علمت زيادة أحدهما لم يكف الاخذ منه وان اشتبه وجب الاخذ من كل منهما (قوله وشمل ذلك المسترسل) أي فيكفي وان طال (قوله أو تقصيرا) فسره في القاموس بانه كف الشعر والقص بانه الاخذ منه بالمقص أي المقراض فعطفه عليه الآتي من عطف الاخص تأكيدا وبهذا ما يعلم ان التقصير حيث أطلق في كلامهم أريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بقص أو غيره اهـ حج وعبارة القاموس كف منه أي أخذ وبهذا يظهر معنى قوله وبهذا يعلم ان التقصير الخ (قوله ان كان ذكرا كما بحثه الاذرعي) ظاهره ان الانثى لا تفعل ذلك ولو قيل بان لها ذلك أيضا كالرجل لم يكن بعيدا (قوله للفطرة) أي الخلقة والمراد ما يزال لتحسين الهيئة

ماذ كره الشافعي قال ابن المنذر وصح أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قص أظفاره أي فيسن للحالق أيضا وانما وجب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره لان الفرض تعلق ثم بالرأس وهنا بشعره ولو عجز عن أخذه لنحو جراحة صبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويسن للحالق البداءة بشقه الايمن فيستوعبه بالحلق ثم الايسر وان يستقبل المحلوق القبلة وان يكبر بعد فراغه وان يدفن شعره لاسيما الحسن لئلا يؤخذ للوصل وأن يستوعب الحلق أو التقصير وان يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير وان يبلغ بالحلق الى العظمتين من الاصداغ وان لا يشارط عليه وان يأخذ شيأ من ظفره عند فراغه وان يقول بعد فراغه اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين (فاذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم والسنة ان يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة ولهذا الطواف أسماء غير ذلك والافضل ان يكون يوم النحر ويسن ان يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسعى) بعده (ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وهذا السعي ركن كما سيأتي (ثم يعود) من مكة (الى منى) قبل صلاة الظهر بحيث يصلي بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا يعارضه ما رواه أيضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يومئذ بمكة فقد جمع بينهما في المجموع بانه صلى بمكة في أول الوقت ثم رجع الى منى فصلى بها ثانيا اماما لاصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرة بطائفة ومرة باخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة واما ما رواه أبو داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر الى الليل فمحمول على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهن (وهذا) الذي يفعل يوم النحر من أعمال الحج أربعة وهي (الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب لما رواه مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني حلقت قبل ان أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل ان أرمي فقال ارم ولا حرج وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج (ويدخل وقتها) ماسوى ذبح الهدي (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله لما روي انه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس الطواف والحلق على الرمي بجامع ان كلا من أسباب التحلل ووجه الدلالة من الخبر انه صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ويسن تأخيرها الى بعد طلوع الشمس للاتباع أما اذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فانه يجب عليه اعادتها وأما ذبح الهدي المسوق تقربا الى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية كما سيأتي (ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر) لما رواه البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت

ثم قال نعم لو قيل فائدة التعبير بالتعذر انه مادام يرجو اتضاح الحال يمتنع عليه نية الافراد والقران لانه يورط نفسه في ابهام وتعاطي ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة فكان التعبير لاجل ذلك بالتعذر اصوب منه بالتعسر لم يبعد اهـ فتصرف فيه الشارح بما ترى فليحرر (قوله لم ينحر) لايخفى ان جعل هذا جواب الشرط محوج الى واو قبل قول المصنف جعل نفسه قارنا

(قوله جعل نفسه قارنا)

(قوله لنحو جراحة) أي يتوقع زوالها عن قرب (قوله ويسن للحالق) أي مطلقا محرما أو غيره كما يأتي (قوله وان يكبر بعد فراغه) افهم انه لا يكبر حال الحلق وفي الدميري مانصه وان يكبر الى ان يفرغ منه ثم قال وفي مثير الغرام الساكن عن بعض الائمة انه قال أخطأت في حلق رأسي في خمسة أحكام علمنيها حجام وذلك اني أتيت الى حجام بمنى فقلت له بكم تحلق رأسي فقال أعراقي أنت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك الى القبلة فحولته وأدرته ان يحلق من الجانب الايسر فقال لي أدر اليمين فادرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من أين ما أمرتني به قال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعله اهـ شرح الروض (قوله غير التكبير) أي وغير الرمي كما هو معلوم

(قوله وان لا يشارط عليه) أي ان لا يشرط للحالق أجرة معلومة وعبارة حج كذا أطلقوه وينبغي حمله على ان مرادهم انه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه فان رضي والا زاده لانه يسكت الى فراغه لان ذلك ربما تولد منه نزاع اذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له (قوله ولهذا الطواف أسماء) منها طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الصاد والدال اهـ شرح المهذب (قوله فرمت قبل الفجر) أي بامر منه صلى الله عليه وسلم (قوله وهو صالح) أي ما قبل الفجر

بعد ما أمسيت فقال لا حرج والمساء بعد الزوال وما أفهمه كلامه من خروج وقته بالغروب محمول على وقت الاختيار والا فلو أخر رمى يوم الى ما بعده من أيام الرمى وقع اداء وصرح الرافعى بان وقت الفضيلة لرمى يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة الى الزوال ووقت اختيار الى الغروب ووقت جواز الى آخر أيام التشريق (ولا يختص الذبح) للهدى المتقرب به (بزمن) لكنه يختص بالحرم بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وأيام التشريق (قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتى فى آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح وقد بناه المصنف على ما فهمه من كون مراد الرافعى بالهدى هنا المساق تقربا الى الله تعالى وليس كذلك بل مراده هنا دم الجبرانات والمحظورات فلا يختص بزمن كوفاء سائر الديون ومراده بقوله أولا ثم يذبح من معه هدى ما يساق تقربا الى الله تعالى فيختص بوقت الاضحية وهو المذكور فى آخر محرمات الاحرام فلم يتوارد كلامهما على محل واحد حتى يعد تناقضا نعم اعتراضه متوجه على الرافعى من حيث اطلاقه الهدى وهو مشترك كما مر (والحلق) بالمعنى المتقدم أو التقصير (والطواف والسعى) ان لم يكن فعل بعد طواف قدوم (لا آخر لوقتها) اذ الاصل عدم التأقيت ويبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتى بها كما فى المجموع نعم الافضل فعلها فى يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح فى جواز تأخيرهما عن أيام التشريق لا يقال بقاؤه على احرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات مصابرة الاحرام الى قابل اذ استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه غير جائز لانا نقول هو غير مستفيد فى تلك ببقائه على احرامه شيأ سوى محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على احرامه وأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة فى وقتها ثم مدها بالقراءة الى خروج وقتها فان كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وان لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وان طال الزمان لبقائه محرما (واذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمى) أى يوم النحر (والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعى ان لم يكن فعل قبل (حصل التحلل الاول) من تحللى الحج (وحل به اللبس) وستر الرأس للذكر والوجه للانثى (والحلق) ان لم يفعل وان لم نجعله نسكا (والقلم) والطيب بل يسن التطيب لخبر عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه والدهن يلحق بالتطيب وكذا الباقى بجامع الاشتراك فى الاستمتاع (وكذا) يحل (الصيد وعقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة (فى الاظهر) لانها من المحرمات التى يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وصحح هذا فى الشرح الصغير (قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح)

وكذا

أى أو مفردا أو كان الشارح ذكره وسقط من النساخ بدليل أخذه مفهومه فيما يأتى فى قوله أما اذا لم يقرن ولا أفرد (قوله فى الحالين) يعنى على التقديرين ﴿فصل فى ركن الاحرام﴾ (قوله ويسن أن يتلفظ بما يريده) مكرر مع ما مر قريبا (قوله كما قاله ابن المقرى) سبق نظر والا فهو منقول المذهب وابن المقرى انما قال مسئلة ما اذا لم يكف للوضوء أيضا التى ذكرها الشارح عقب هذه وعبارة ابن المقرى فى روضه على ما فى بعض نسخه نصها والعاجز عنه يتيمم مع الوضوء أو بعضه ان قدر عليه انتهت قال شارحه وقاس المصنف على الوضوء بعضه اذا عجز عن اتمامه ثم قال وعليه يحتمل أنه يتيمم عن بقية الوضوء ثم يتيمم ثانيا عن الغسل ويحتمل ان يتيمم تيمما واحدا عن الغسل والاوجه الاول ان ينو بما استعمله من الماء الغسل والا فالثانى اهـ فلخصه الشارح هنا فيما ذكره (قوله المصنف ولدخول مكة) أى اذا لم يغتسل لدخول الحرم من محل قريب من مكة أخذا مما يأتى (قوله أخذا مما مر) انظر ما مراده بما مر (قوله اذ الاغسال المسنونة اذا فاتت لا تقضى) هذا مصادرة اذ هو محل النزاع (قوله عند المشعر الحرام) ظرف للوقوف كقول المصنف غداة النحر فلا تنافى بينه وبين قول الشارح بعد نصف ليلة النحر (قوله كما عبر عنه الشارح بقوله لزمه الخ) فيه ان ما فى كلام الشارح ليس فى

(قوله وهو مشترك كما مر) ليس فيما مر اطلاقه على دم الجبران الذى جعله الشارح مراده هنا من الهدى ويمكن انه أراد ما مر فى كلامه (قوله ويبقى من عليه ذلك محرما) أى وان طال الزمن (قوله لبقائه محرما) وهل له اذا تعذر عوده الى مكة بترك الطواف مع تمكنه فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على ما مر فى الحائض وان كانت معذورة وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع لقيام العذر به الآن كمن كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام حيث يصلى جالسا ولا قضاء عليه لو شفى بعد ذلك

وكذا المباشرة فيما دون الفرج (والله أعلم) لخبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء (واذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات) اجماعا ويجب عليه الاتيان بما بقى من أعمال الحج وهو الرمى والمبيت مع انه غير محرم كما يخرج المصلى بالتسليمة الاولى من صلاته ويطلب منه الثانية وان كان المطلوب واجبا ثم مندوبا ويسن تأخير الوطء عن باقى أيام الرمى ليزول عنه أثر الاحرام ولا يعارضه خبر أيام منى أيام أكل وشرب وبعال لجواز ذلك فيها وانما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر ومن فاته رمى يوم النحر بان أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويفارق المحصر العادم للهدى حيث لم يتوقف تحلله على بدله وهو الصوم بان المحصر ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج الى الاتيان بالبدل والذى يفوته الرمى يمكنه الشروع فى التحلل الاول فاذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه فى الاقامة على احرامه حتى يأتى بالبدل هذا فى تحلل الحج أما العمرة فليس لها سوى تحلل واحد اذ الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فابيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت آخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد

﴿فصل﴾ فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة وهى التى عقب يوم العيد وفيما يذكر معه (اذا عاد الى منى) بعد الطواف والسعى ان لم يكن سعى بعد قدوم (بات بها) حتما (ليالى) يوم (التشريق) والثالثة أيضا للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عنى مناسككم والواجب فيه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لم يحنث الا بمعظم الليل وانما اكتفى بساعة فى نصفه الثانى بمزدلفة لان الشافعى نص فيها بخصوصها على ذلك اذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه وهى كثيرة مشقة فسومح فى التخفيف لاجلها وهذه الايام هى المعدودات فى قوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات وأما المعلومات فهى المذكورة فى سورة الحج فى قوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات وهى العشر الاول من الحجة (ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهى حادى عشر الحجة وتالياه (الى الجمرات الثلاث) وان كان الرامى فيها والاولى منها تلى مسجد الخيف وهى الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة ويرمى (كل جمرة سبع حصيات) للاتباع فمجموع المرمى به فى أيام التشريق ثلاث وستون حصاة (فاذا رمى اليوم) الاول (و) الثانى من أيام التشريق (وأراد النفر) مع الناس (قبل غروب الشمس) فى اليوم الثانى (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ولاتيانه بمعظم العبادة ويؤخذ من هذا التعليل ان محل ذلك اذا بات الليلتين الاوليين ولو لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها وهو كذلك فمن

خصوص المحدة بل فى عموم المعتدة والوجهان فيها مذكوران حتى فى كلام الاذرعى الباحث ماذكر وعبارته وينبغى ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام وكذا المبتوتة على أحد الوجهين ففى وجوب ازالته عليها وجهان اه وعبارة الشارح المحلى ولو تطيبت المرأة ثم لزمتها عدة يلزمها ازالة الطيب فى وجه لان فى العدة حق آدمى فالمضايقة فيه أكثر انتهت والحاصل ان ما فى كلام الشارح المحلى ليس عبارة عن بحث الاذرعى كما قاله الشارح (قوله خلاف ماقالوه ثم) هو تابع فى هذا التعبير لشرح الروض لكن ذاك قدم ما يسوغ له هذه الاحالة بخلاف الشارح وعبارته ومحله أى كراهة المصبوغ فيما صبغ بغير زعفران أو عصفر لما مر فى باب ما لا يجوز لبسه انه يحرم لبس المصبوغ بهما وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ماقالوه ثم الخ (قوله روى مسلم) عبارة شرح الروض وروى مسلم بواو العطف ولعلها سقطت من نسخ الشارح من الكتبة وخبر مسلم هذا دليل للمسئلتين كما صرح به شرح المنهج وحينئذ فلا حاجة للقياس (قوله أى اجتماع) تفسير للاختلاط وقوله وافتراق ليس من مدخول التفسير بل هو معطوف عليه وأما قوله وركوب ونزول فهو مكرر مع ما مر فى المتن

(قوله وبعال) أى جماع (قوله لما ذكر) أى من قوله ليزول عنه أثر الاحرام (قوله محل واحد) أى وهو الاغتسال ﴿فصل فى المبيت بمنى﴾ (قوله وفيما يذكر معه) كزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وطواف الوداع (قوله والواجب فيه معظم الليل) هذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ويحتمل ان المراد ما يسمى معظما فى العرف فلا يكفى ذلك (قوله وهذه الايام) أى أيام التشريق (قوله وهى الكبرى) وتقدم ان جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التى تلى مسجد الخيف وجمرة العقبة

لاعذرله كما فى المجموع عن الرويانى عن الاصحاب وكذا لونفر بعد المبيت وقبل الرمى كما يفهمه تقييد المصنف بعد الرمى وبه صرح العمرانى عن الشريف العثمانى قال لان هذا النفر غير جائز قال المحب الطبرى وهو صحيح متجه واستظهره الزركشى والشرط ان ينفر بعد الزوال والرمى قال الاصحاب الافضل تأخير النفر الى الثالث لاسيما للامام كما فى المجموع للاتباع الالعذر كغلاء ونحوه بل قال الماوردى فى الاحكام السلطانية ليس للامام ذلك لانه متبوع فلا ينفر الابعد كمال المناسك حكاه عنه فى المجموع ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها واما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له (فان لم ينفر) بكسر الفاء وضمها أى يذهب (حتى غربت) أى الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) ولو غربت وهو فى شغل الارتحال فله النفر لان فى تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كذا جزم به ابن المقرى تبعا لاصل الروضة ونقله فى المجموع عن الرافعى وهو كما قال الاذرعى وغيره غلط سببه سقوط شئ من نسخ العزيز والمصحح فيه وفى الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف مالو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر قال الاذرعى يخرج من هذا مسئلة حسنة تعم بها البلوى وهى ان أمراء الحج فى هذه الاعصار يبيتون بمعظم الحجيج بمنى الليلة الثالثة من التشريق ثم ينفرون غالبا بكرة الثالث ويدعون الرمى بعد الزوال فلا يمكن التخلف عنهم خوفا على النفس والمال والانقطاع ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الى منى لحاجة كزيارة فغربت أوغربت فعاد كما فهم بالاولى فله النفر وسقط عنه المبيت والرمى بل لوبات هذا متبرعا سقط عنه الرمى لحصول الرخصة له بالرمى ولو عاد للمبيت والرمى فوجهان أحدهما يلزمه لانا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثانى لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل وجوده كعدمه فلا يجب عليه الرمى ولا المبيت ويجب دم بترك مبيت منى لتركه المبيت الواجب كنظيره فى ترك مبيت مزدلفة وفى ترك مبيت ليلة من منى مد وليلتين مدان من الطعام وفى ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويفارق ما يأتى فى ترك الرميين بان تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم الا ترك زمانين فلو نفر مع تركه مبيت ليلتين من أيام منى فى الثانى أو فى الاول فدم ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء ان خرجوا منهما قبل الغروب لانه عليه الصلاة والسلام رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمى من الغد وصورة ذلك فى مبيت مزدلفة ان يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن أهل السقاية مطلقا من غير تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة اذ غير العباس ممن هو من أهل السقاية فى معناه وان لم يكن عباسيا وانما لم يقيد خروجهم بذلك لان عملهم بالليل بخلاف الرعاء ولاهل الرعاء والسقاية تأخير الرمى يوما فقط ويؤدونه فى تاليه قبل رميه لارمى يومين متواليين بالنسبة

(قوله لافى رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الاخيار) لفظ لذلك علة للوقوف المقدر المنفى أى لا الوقوف فى رأس الردم فلا يسن لاجل الدعاء المتقدم لانتفاء سببه من رؤية البيت بل انما يسن لكونه موقف الاخيار قال الحاصل ان سن الوقوف به لامرين الدعاء عند رؤية البيت وكونه موقف الاخيار فحيث زال الاول بقى الثانى فيستحب الوقوف له وبهذا يندفع مافى حاشية الشيخ من الحكم على نسخ الشارح بان فيها سقطا (قوله وذهب الاذرعى فى غنيته الخ) أى وماذهب اليه ضعيف بدلالة ماقدمه الشارح (قوله ولا بالتأخير) معطوف على قوله ولا يفوت بالجلوس (قوله فاتت تحية المسجد) أى فاذا لم يجلس وصلى ركعتى الطواف فلا تفوت بمعنى انها تندرج فيهما كما هو

(قوله ولا ينفر بها) أى لا ينبغى له ذلك (قوله بكسر الفاء وضمها) عبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب اه وبه تعلم مافى كلام الشارح كحج الا أن يقال ماذكراه طريقة أخرى فليراجع (قوله امتناع النفر) معتمد ج وقوة كلام الشارح تقتضى ترجيحه لانه قال فيما جزم به ابن المقرى انه غلط ووسط بين المبتدا والخبر كلام الاذرعى وقوله عليه أى اذا غربت وهو فى شغل الارتحال الخ (قوله يخرج من هذا) أى من سقوط العود للشقة (قوله خوفا على النفس الخ) أى فيسقط عنهم الرمى لاضطرارهم للارتحال لوقت (قوله سقط عنه الرمى) أى وان بقى للزوال (قوله والثانى لا يلزمه) هو المعتمد (قوله ويجب دم بترك مبيت منى) أى بان لم يبت أصلا (قوله فى الثانى) أى فى اليوم الثانى (قوله أو فى الاول فدم) لعله لاشتماله على ترك الرمى فلا ينافى مامر من ان فى ترك الليلتين مدين (قوله ولو كانت محدثة) أى ولو كانت السقاية محدثة له (قوله وانما لم يقيد خروجهم بذلك) أى بقبل الغروب

ظاهر (قوله ان لم يكن في أشهره) أي أو كان ولم يمكنه ادراكه ثم ان قضيته انه لا يستحب له الاحرام بالعمرة في أشهر الحج وان لم يرد الحج في تلك السنة والظاهر انه غير مراد والا لناقض ما قدمه من استحباب اكثار الاعتمار في أشهر الحج وقد قدمنا تقييده أخذا من تفضيلهم الافراد على التمتع بما اذا لم يرد الحج من سنته فالمحمل ماهنا على ما اذا أراد الحج من سنته

لوقت الاختيار والاوجه بقاء وقت الجواز الى آخر أيام التشريق ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده أو موت نحو قريبه في غيبته فيما يظهر لانه ذو عذر فاشبه الرعاء وأهل السقاية وله ان ينفر بعد الغروب واستنبط البلقيني من هذه المسئلة انه لو بات من شرط مبيته في مدرسة مثلا خارجها لخوف عن نفس أو زوجة أو مال أو نحوها لم يسقط من جامكيته شئ كما لا يجبر ترك المبيت للعذر بالدم قال وهو من النفائس الحسنى ولم أسبق اليه ويندب للامام أو نائبه ان يخطب بالناس بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن يعذر فيه ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة ثانية ثاني أيام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما في زماننا (ويدخل رمي) كل يوم من أيام (التشريق بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع ويسن كما في المجموع تقديمه على صلاة الظهر ان لم يضق الوقت والاقدم الصلاة ما لم يكن مسافرا فيؤخرها بنية الجمع (ويخرج) أي وقته الاختياري (بغروبها) من كل يوم أما وقت الجواز فيبقى الى غروب آخر أيام التشريق كما مر (وقيل يبقى الى الفجر) كالوقوف بعرفة ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزما لخروج وقت المناسك بغروب شمسه وللرمي شروط ذكرها في قوله (ويشترط رمي) الحصيات (السبع واحدة واحدة) سبع مرات للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ولو بتكرير حصاة كما لو دفع مد الفقير عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه لآخر وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة فلو رمى حصاتين معا ولو برمي احداهما باليمين والاخرى باليسار وترتبتا في الوقوع أو وقعتا معا فواحدة أو رماهما مترتبتين فوقعتا معا أو مترتبتان فاثنتان اعتبارا بالرمي وكذا ان وقعت الثانية قبل الاولى (و) يشترط (ترتيب الجمرات) في رمي أيام التشريق بان يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين ولو ترك حصاة وشك في محلها من الثلاث جعلها من الاولى احتياطا فيرمي بها اليها ويعيد رمي الجمرتين الاخيرتين اذ الموالاة بين الرمي في الجمرات غير واجبة وانما تسن فقط كما في الطواف ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الاول من أي جمرة كانت أخذا بالاسوأ وحصل رمي يوم النحر واحد أيام التشريق ويشترط كون الرمي بيده لا بقوس ورجل لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك ولا بالرمي بالمقلاع كما هو ظاهر كلامهم ولو وضعها في فيه ولفظها الى المرمى لم يجزئه قاله الاذرعي وقال الزركشي لا نقل فيه ويحتمل الاجزاء (وكون المرمى حجرا) ولو ياقوتا وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة نعم قال الاذرعي يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه

واعلم انه يوجد في نسخ واو قبل قوله ان لم يكن والصواب حذفها

﴿فصل فيما يطلب في الطواف﴾

(قوله وحاصله) هو تابع في الاتيان بالضمير للامداد من جملة ما تبعه فيه في هذه السوادة فانها له لكن ذاك لما ذكر كلام الاسنوي قال عقبه وفيه كلام

(قوله خائف على نفس أو مال) ظاهره وان قل ويحتمل ان المراد مال له وقع فلا يؤثر الخوف على أقل متمول (قوله ويندب للامام) أي وذلك لان معظم الحجاج لم يطف (قوله وأحد أيام التشريق) أي ويبقى عليه رمي يوم فان تداركه قبل غروب شمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه الدم والاثم يسقط (قوله ولو وضعها في فيه ولفظها الى المرمى لم يجزئه) هو المعتمد ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها أو بفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر أو قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم لانه أقرب الى اليد

 والتعظيم للعبادة أو الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير الشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل واعل الثالث أقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كعدله فيما ذكر اهـ ج وقال سم عليه فرع هل يجزئ الرمي باليد الزائدة فيه نظر اهـ (أقول) والاقرب عدم الاجزاء لقدرته على اليد فلا يعدل الى غيرها ويحتمل الاجزاء لوجود مسمى اليد قوله تعين الاول أي ما لم يكن له يد زائدة فان كانت لم يكف بالقوس لتشبهها بالاصلية

ذكرته فى الحاشية يعنى حاشيته على ايضاح المناسك ثم قال وحاصله الخ فالضمير يرجع الى الكلام الذى ذكره فى الحاشية بخلاف الشارح فانه لم يتقدم له مرجعا وان صح فى عبارته فى حد ذاتها مع قطع النظر عن تبعيته للامداد ان يقال الضمير يرجع للحكم المعلوم من المقام أى وحاصل الحكم فى المسئلة (قوله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الاعادة الخ)

اذا كان الرمى يكسرها او يذهب معظم ماليتها ولاسيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر انه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضى ابن كج جزم به قال كالصلاة فى المغصوب وخرج الرمى بغيره كلؤلؤ وتبر واثمد ونورة وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزئ ويجزى حجر نورة لم يطبخ بخلاف ماطبخ منه لانه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة وقدمر آنفا (وان يسمى رميا) فلا يكفى الوضع فى المرمى لان المأمور به الرمى فلا بد من صدق الاسم عليه ويفارق مامر فى الوضوء من الاكتفاء بوضع اليد مبلولة على الرأس بان مبنى الحج على التعبد وبان الواضع هنا لم يأت بشئ من اجزاء الرمى بخلاف ماهناك فيهما وذكره اشتراط الرمى هنا مع فهمه مما مر فى قوله ويشترط رمى السبع واحدة واحدة لئلا يتوهم ان ذلك سيق لبيان التعدد لا للكيفية فنص عليه هنا احتياطا ويشترط أيضا قصد الجمرة بالرمى فلو رمى الى غيرها كان رمى فى الهواء فوقع فى المرمى لم يكف وقضية كلامهم انه لو رمى الى العلم المنصوب فى الجمرة أو الحائط التى بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فاصابه ثم وقع فى المرمى لا يجزئ قال المحب الطبرى وهو الاظهر عندى ويحتمل انه يجزئه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمى الواجب عليه والثانى من احتماليه أقرب كما قاله الزركشى وهو المعتمد وان نظر فيه بعضهم مدعيا انه يلزم على تعليل الاجزاء فيه كما ذكر انه لو رمى الى غير المرمى فوقع فيه يجزئ وقد صرحوا بخلافه فالاوجه عدم الاجزاء قال الطبرى ولم يذكروا فى المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغى ان يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعى الجمرة مجتمع الحصى لا ماسال من الحصى فمن أصاب مجتمعه اجزأه ومن أصاب سائله لم يجزه وما حده به بعض المتأخرين من ان موضع الرمى ثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا فى جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد ورمى كثيرين من أعلاها باطل قريب مما تقدم (والسنة) فى رمى يوم النحر وغيره (ان يرمى) الجمرة لا بحجر كبير ولا صغير جدا بل (بقدر حصى الخذف) وهو دون الانملة طولا وعرضا فى قدر الباقلا فلو رمى باكبر منه أو باصغر كره واجزأه وهيئة الخذف ان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه برأس السبابة ويسن ان يرمى راجلا لا راكبا الا فى يوم السفر فالسنة ان يرمى راكبا لينفر عقبه وان يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى وان يرمى الجمرتين الاوليين من علو وان يدنو من الجمرة فى رمى أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين (ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى) فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم الرمى (ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة) فلو وقف فى بعضها ورمى الى الجانب الآخر منها صح لمامر من حصول اسم الرمى ولو رمى بحجر فاصاب شيأ كارض أو محمل فارتد الى المرمى لا بحركة ما أصابه اجزأه لحصوله فى المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه ويشترط اصابة المرمى يقينا فلو شك فيها لم يكف لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمى عليه وصرف الرمى

بالنية

فى هذا التعليل رجوع الى ماذهب اليه الاسنوى الا أن يجعل محل الفرق قوله مع الندرة (قوله ويسقط عنه طواف الوداع بذلك) أى بفقد الطهورين وقوله بالنجاسة الخ أى وان كان له فعلهما معها كما مر (قوله لانهم توسعوا الخ) تعليل للاول (قوله هذا والاوجه حمل الكراهة الخ) انظر ما مراده بالكراهة (قوله ان خلف المقام أفضل من سائر بقاع المسجد) خبر وان مراده بكلامهم ماقالوه فى افضلية فعل الركعتين خلف المقام (قوله ينافيه قولهم الخ) من جملة مقول قول من ادعى وكان اللائق ان يأتى فيه بالفاء أو الواو (قوله لان أفضلية فعلهما الخ) هو وجه الرد (قوله ثم ماقرب منه الى البيت) أى من الحجر (قوله ثم الى وجه الكعبة) صادق مع البعد فيفيد مع المرتبة الآتية ان صلاتهما فى أخريات المسجد من جهة الباب أفضل منها باقرب ولو جدا من الكعبة من غير جهة الباب فانظر هل هو مراد (قوله ثم بقية المسجد) أى من غير جهة الباب على مامر (قوله

(قوله وجواهر منطبعة) أى بالفعل اهـ ج (قوله والثانى من احتماليه) هو قوله انه يجزئه (قوله فالاوجه عدم الاجزاء) من كلام المنظر (قوله قريب مما تقدم) أى فى قوله فمن أصاب مجتمعه اجزأه (قوله لا بحركة ما أصابه اجزأه) أى ان غلب على ظنه ذلك بقرينة قوله فان شك فينبغى ان لا يكفى

بالنية لغير الحج كان رمى الى شخص أو دابة فى الجمرة كصرف الطواف بها الى غيره فينصرف الى غيره وان بحث فى المهمات الحاق الرمى بالوقوف لانه مما يتقرب به وحده كرمى العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف واما السعى فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذا من ذلك انه كالوقوف (ومن عجز عن الرمى) لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمى كمرض أو حبس يقينا أو ظنا فيما يظهر (استناب) من يرمى عنه وجوبا كما بحثه الاسنوى ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر حلالا كان النائب أو محرما اذ الاستنابة جائزة فى النسك فكذلك فى ابعاضه فليس المراد العجز الذى ينتهى الى اليأس كما فى استنابة الحج ولا فرق فى الحبس بين ان يكون بحق أو لا كما فى المجموع لكن شرط ابن الرفعة ان يحبس بحق قال الاسنوى وهو باطل نقلا ومعنى وصورة المحبوس بحق ان يجب عليه قود لصغير فانه يحبس حتى يبلغ وما أشبهها وقد حكى ذلك البندنيجى عن النص قال الزركشى وهو الذى فى الحاوى والتتمة والبيان وغيرها وسيأتى فى الحصر انه اذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال الوالد رحمه الله تعالى لا مخالفة بينهما اذ كلام المجموع فى حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره فى حق قادر على ذلك ثم ان استناب من قد رمى عن نفسه أو حلالا فرمى عنه وقع عنه كما فى طواف الحامل لغيره وان كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات فرمى وقع عن نفسه لان رميه يقع عنه دون المستنيب كالحج لكن يخالف ما مر فى الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير اذا نواه له ويفرق بان الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمى فانه ليس شبيها بالصلاة وقياس السعى أن يكون كالرمى ويحتمل الحاقه بالطواف لان الله تعالى سماه طوافا بقوله أن يطوف بهما واذا استناب عنه من رمى أو حلالا سن له ان يناوله الحصى ويكبر كذلك ان أمكنه والا تناولها النائب وكبر بنفسه ولا ينعزل نائبه فى الرمى عنه باغمائه والجنون فى جميع ذلك كالمغمى عليه صرح به المتولى وغيره فيجزئه رميه عنه ولو برئ من عذره فى الوقت بعد الرمى لم تلزمه اعادته لكنها تسن ويفارق نظيره فى الحج بان الرمى تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبان الرمى على الفور وقد ظن العجز حتى يخرج الوقت والحج على التراخى اما اغماء النائب فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس وكلامهم يفهم انه لو ظن القدرة فى اليوم الثالث وقلنا بالاصح ان أيام الرمى كيوم واحد انه لا تجوز له الاستنابة ولو عجز الاجير على عينه عن الرمى هل يستنيب هنا للضرورة أو لا كسائر الاعمال والاقرب الاول كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان قال بعضهم ان الاقرب الثانى ويريق دما وما ذكر فى هذا الفصل من شروط الرمى ومستحباته يأتى فى رمى يوم النحر وأيام التشريق (واذا ترك رمى يوم) أو يومين من أيام التشريق عمدا أو سهوا أو جهلا (تداركه فى باقى الايام) منها (فى الاظهر) بالنص فى الرعاء وأهل السقاية وبالقياس فى غيرهم اذ لو كانت بقية الايام غير صالحة للرمى لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره كما فى الوقوف بعرفة

مايغلب على الظن بتركه ترك الطواف) كذا فى النسخ ولعل لفظ بتركه محرف عن قوله بارتكابه (قوله وهذا لابد منه والا وقع للعامل) فى اطلاقه نظر اذ الفرض انه لم ينوه لنفسه ولا لهما أى بان لم ينو شيأ أو نواه للمحمول أو اطلق وهو فى الاخيرة قريب أخذا مما يأتى بخلافه فى الاوليين كما هو ظاهر ومعلوم ان شرط وقوعه له ان يكون متصفا بشروط الطواف (قوله أجزأ فيهما) لعل فى بمعنى عن

﴿فصـل فيما يختم به الطواف﴾

(قوله بشرطه) أى خلو المطاف (قوله فان الواجب استيعاب المسافة الخ) فى هذا التعليل للمقصود نظر لا يخفى لصدقه بقطع المسافة بين الصفا والمروة لا من المحل المعروف كالمسجد مثلا (قوله وبعض درج الصفا محدث فليحذر الخ) بين الشهاب ابن حجر ان ذلك بالنسبة لازمنة متقدمة والا فالآن قد اندمت تلك الدرج بل وبعض الدرج الاصلية (قوله من حيث كونه ركنا) أى فافضليته لغيره (قوله وما نظر به) المنظر هو الشهاب حج فى امداده (قوله بل قد يدل على ما قلناه) كان الاولى أن يقول بل قد يعارض بنظيره بان يقال الخ (قوله وقد بان بما ذكرته) كان ينبغى ان

(قوله كصرف الطواف) أى فينصرف (قوله لانه مما يتقرب به وحده) علة لقوله لصرف الطواف فهو رد على الاسنوى (قوله انه كالوقوف) أى فلا يقبل الصرف وما ذكره هنا مخالف لما قدمه عن الكافى عند قول المصنف وان قصده لنفسه أولهما الخ فما قدمه هو المعتمد (قوله وما أشبهها) كان حبست الحامل القود حتى تضع (قوله وقع عن نفسه) أى فيرمى عن المستنيب بعد (قوله بخلاف الرمى فانه الخ) هذا مخالف لما قدمه فى قوله وصرف الرمى بالنية الخ الا ان يقال نما تقدم فى الصرف لغير أعمال الحج بخلاف ما هنا (قوله حتى يخرج الوقت) أى الى ان يخرج الخ

والمبيت بمزدلفة والمتدارك أداء كامر ولو تدارك قبل الزوال أوليلا اجزأه كما جزم به فى الاول فى أصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعى رحمه الله و بالثانى ابن الصباغ فى شامله وابن الصلاح والمصنف فى مناسكهما وان جزم ابن المقرى تبعا للجمع بخلافه فيهما اذجملة أيام الرمى بلياليها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقدم رمى كل يوم عن زوال شمسه كامر ويجب الترتيب بينه و بين رمى يوم التدارك بعد الزوال فلو خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه ويؤخذ منه انه لابد فى النائب ان يرمى عن نفسه الجمرات الثلاث قبل منيبه وهو ظاهر وما اقتضاه هذا الكلام المار من جواز رمى يومين ووقوعه أداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين ان يدعوا أكثر من يوم وانهم يقضون ما فاتهم لان الكلام هنا فى تارك الرمى فقط وهنالك فى تاركه مع المبيت بمنى والتعبير بالقضاء لا ينافى الاداء كامرت الاشارة اليه (ولا دم) مع التدارك سواء أجعلناه أداء ام قضاء لحصول الانجبار بالمأتى به (والا) بان لم يتداركه (فعليه دم) فى رمى يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق لاتحاد جنس الرمى فاشبه حلق الرأس وقد ذكر الرافعى اضطرابا واختلافا أشار له المصنف بقوله (والمذهب تكميل الدم فى ثلاث حصيات) لوقوع الجمع عليها كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية لما رواه البيهقى عن ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم وقيل انما يكمل فى وظيفة جمرة كما يكمل فى وظيفة جمرة يوم النحر وفى الحصاة والحصاتين على الطريقين الاقوال فى حلق الشعرة والشعرتين أظهرها ان فى الحصاة الواحدة مد طعام والثانى درهما والثالث ثلث دم على الاول وسبعه على الثانى (واذا أراد) بعد قضاء مناسكه (الخروج من مكة) لسفر ولو مكيا طويل أو قصير كما فى المجموع (طاف للوداع) طوافا كاملا بركعتيه لخبر البخارى عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أى الطواف به فلا وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر بعده كما قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمرانى وغيره فلا تنافى بينهما ولو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فعلم انه لو أراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به فى المجموع (ولا يمكث بعده) بما يتعلق به من ركعتيه والدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم واتيان زمزم والشرب من مائها لخبر مسلم السابق فان مكث لغير حاجة أو حاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين فعليه اعادته لا ان اشتغل بركعتى الطواف أو باسباب الخروج كشراء الزاد أو عيته وشد الرحل أو أقيمت الصلاة فصلاها معهم كما

يقول قال أى المنظر وماذكرته الخ (قوله يرد بأن البداءة) فى هذا الرد نظر لا يخفى (قوله وكذا لمن أحرم بالحج من مكة اذا طاف للوداع الخ) فى هذا التصوير نظر لانه يبطل حينئذ كونه وداعا (قوله ردا عليهما) أى على البندنيجى والعمرانى (قوله بأن الرقى مطلوب لكل أحد) فيه مصادرة لان الخصم لا يسلمه (قوله وقضية كلامه) لعل المراد بطريق مفهوم الموافقة المساوى فما لم يذكره مقيس على ماذكره ولهذا جعله من قضية كلامه لا من صريحه (قوله ندب ان يخرج بهم قبل الفجر) أى فان لم يفعل هذا المندوب وتخلف الى ما بعد الفجر وجب عليه المكث الى صلاة الجمعة ان لم تتأت له بعد خروجه فلا منافاة بين ندب الخروج قبل الفجر و بين حرمة السفر بعده كما لا يخفى (قوله كتخلف) أى أو نحوف تخلف فهو مثال للعذر (قوله فى مسجدها) أى منى وهو مسجد الخيف وكان الاولى خلاف هذا التعبير (قوله وان يعود فى طريق غير الذى ذهب فيه) ليس هذا مكررا مع ما مر من انه يذهب من طريق ضب و يرجع من طريق المازمين لان هذا أعم والحاصل ان السنة ذهابه من طريق ورجوعه من أخرى والاولى ان يكون الذهاب من طريق ضب والرجوع من طريق المازمين فليراجع (قوله وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا الخ) وظاهر انهم فى هذه الازمان يقصرون و يجمعون فى مكة اذا فى

(قوله قبل فراغ الاعمال) أى لانه يلزمه الاتيان لها وهذا علم من مفهوم قوله فى الحديث من أعمال الحج (قوله ولو نفر من منى) أى بان أراد التوجه الى منزله (قوله نسكا واجبا) أى عبادة واجبة ولا ينافى ما يأتى من انه ليس من مناسك الحج لانه لا يلزم من كونه ليس منها ان لا يكون نسكا مستقلا (قوله لخبر مسلم السابق) أى فى قوله لا ينصرف أحد

فى زيادة الروضة قال فى المهمات وتقدم فى الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها فى سائر الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجرى ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعى فى الاملاء ولو مكث مكرها بان ضبط أو هدد بما يكون اكراها فهل الحكم كالو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الاكراه يسقط أثر هذا اللبس فاذا أطلق وانصرف فى الحال جاز ولا تلزمه الاعادة ومثله لو أغمى عليه عقب الوداع أو جن لا بفعله المأثوم به والاوجه لزوم الاعادة فى جميع ذلك ان تمكن منها والا فلا والمعتمد انه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قالاه بل هو عبادة مستقلة خلافا لاكثر المتأخرين وتظهر فائدة الخلاف فى انه هل يفتقر الى نية أولا وفى انه هل يلزم الاجير فعله أولا ولا يدخل تحت غيره من الاطوفة بل لا بد من طواف يخصه حتى لو أخر طواف الافاضة وفعله بعد أيام وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعى فى اثناء تعليل (وهو واجب) لخبر أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض (يجبر تركه بدم) وجوبا كسائر الواجبات (وفى قول سنة لا يجبر) بدم كطواف القدوم وفرق الاول بان طواف القدوم تحية البقعة فليس مقصودا فى نفسه ولذلك يدخل تحت غيره وفى الشرح وغيره نفى الخلاف فى الجبر وانما الخلاف فى كونه واجبا أو مندوبا خلافا لما توهمه عبارة الكتاب (فان أوجبناه فخرج) من مكة أو منى (بلا وداع) عامدا أو ناسيا أو جاهلا بوجوبه (وعاد) بعد خروجه (قبل مسافة القصر) من مكة أو منى وطاف للوداع (سقط الدم) لانه فى حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه ولا ينافى التعليل بانه فى حكم المقيم بتسويتهم السفر الطويل والقصير فى وجوب الوداع اذ سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك اما لو عاد ليطوف فمات قبل الطواف لم يسقط الدم (أو) عاد (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل ولا يجب العود على من وصل مسافة القصر للمشقة بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود وان خرج ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع وقد علم ان بلوغها كمجاوزتها وقد صرح به فى المجموع ومقابل الصحيح يسقط كالحالة الاولى (وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) للخبر المار وخبر عائشة ان صفية حاضت فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع نعم ان طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما اذا طهرت خارج مكة ولو فى الحرم والنفساء كالحائض كما فى المجموع ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف وهل يلحق المعذور بخوف ظالم أو فوت رفقة بالحائض فيه احتمالان للطبرى لان الرخص لا تقاس والاظهر الالحاق وان نظر فيه الاذرعى وبحث لزوم الفدية قال لان منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك اما المتحيرة فلها ان تطوف فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها للاصل كما قاله الرويانى والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها ان نفرت فى حيضها فان نفرت فى طهرها لزمها العود على ما مر من التفصيل ومن حاضت قبل طواف

دخلوها وبعد خروجهم منها الى عرفات حتى يرجعوا اليها بعد أيام منى لان بدخولهم الى مكة قبل الوقوف لا ينقطع سفرهم لانهم لم ينووا الاقامة بها فى هذا الدخول أربعة أيام صحاح لان دخولهم اليها الآن فى الغالب اما فى الخامس أو الرابع أو نحو ذلك ثم يخرجوا الى عرفات فى الثامن (قوله وأفضل ما قلت الخ) أى عشية عرفة كما فى روايات (قوله وقال أحمد لا بأس به) ينبغى تأخيره عن قوله الى انه لا كراهة فى التعريف بغير عرفة والا فهو يوهم ان الضمير فى به من كلام الامام أحمد يرجع الى نفى الكراهة وليس بمراد لان كلام الامام أحمد فى أصل التعريف المذكور (قوله والازدلاف التقريب) كذا فى النسخ بياء تحتية قبل الباء ولعلها زائدة من الكتبة والا فالقياس حذفها كما تقدم فى كلامه آنفا على ان هذا لا حاجة اليه مع ذلك ثم رأيتها محذوفة فى نسخة (قوله كغيرهم) أى وان زاد غيرهم بصلاة النفل المطلق المنفى عنهم فيما مر (قوله من أرض عرفة) ظاهر التقييد بالارض انه لا يكفى الهواء كان مر بها طائرا وكان الفرق بينه وبين الاعتكاف ان المسجد يثبت حكمه الى السماء

(قوله ان عيادة المريض) ظاهره وان تعدد وتقدم مثله فى تعدد صلاة الجنازة فى الاعتكاف (قوله لا بفعله المأثوم به) أى الذى لحقه به اثم (قوله والاوجه لزوم الاعادة فى جميع ذلك) اسم الاشارة راجع لقوله ولو مكث مكرها الخ (قوله والمعتمد انه) أى طواف الوداع (قوله ولا يدخل تحت غيره) أى وفى انه لا يدخل تحت الخ (قوله ولا يجب العود) يشعر بجوازه وبتقديره فلا فائدة له لعدم سقوط الدم بالعود نعم تظهر فائدته على مقابل الصحيح (قوله لان الرخص لا تقاس) الذى فى جمع الجوامع وجرى عليه سم تبعا له فى غير موضع دخول القياس فيها (قوله فلا دم عليها للاصل) أى من براءة الذمة وعدم لزوم الدم

الدنيا كما صرح به بخلاف عرفة فان المقصود نفس البقعة ولم أر لهم تصريحا بان لهوائها حكمها فليراجع ثم رأيت سم نقل عن الشارح عدم الصحة (قوله لعدم أهليتهم) عبارة الامداد التي هي أصل هذه عقب قول الارشاد ولو بنوم لا اغماء نصه

(قوله نعم لو عادت) أي شرعت في العود لبلدها (قوله فتتحلل بذبح شاة) أي ويبقى الطواف في ذمتها الى ان

الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها أعوام نعم لو عادت الى بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوي التحلل كما قاله بعض المتأخرين وأيد بكلام في المجموع كما سيأتي وبحث بعضهم انها ان كانت شافعية تقلد الامام أبا حنيفة أو أحمد على احدى الروايتين عنده في انها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الاحرام من المشقة واذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له ان يدخل البيت مالم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى أرضه تعظيما لله وحياء منه وان يصلي فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع وان يدعو في جوانبه قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي رحمه الله يسن لمن فرغ من طواف الوداع ان يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما أحب أي بالمأثور وغيره لكن المأثور أفضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلدك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن علي الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني وما زاد فحسن فيه وقد زيد واجمع لي خيري الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت حائضا أو نفساء استحب لها الاتيان بجميع ذلك بباب المسجد ثم تمضي قال الاذرعي ولم أر لاصحابنا كلاما في ان المودع من أي أبواب المسجد يخرج وقال بعض المصريين يستحب ان يخرج من باب بني سهم ويسن الاكثار من الاعتمار والطواف تطوعا وأن يزور الاماكن المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر موضعا وان يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسابا لما رواه البيهقي في شعب الايمان ان لله في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما أفادها السراج البلقيني ظاهرة اذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب ان يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات فان الحسنة هناك بمائة ألف حسنة ونقل عن الحسن البصري رضي الله عنه انه يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعا بمكة في الطواف والملتزم وتحت

تعود فتحرم وتأتي به فان ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم (مسئلة) قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد أبا حنيفة في صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فافتى بالصحة وانه لا محذور في ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فاني كنت احفظ عنه خلافه في العام الذي قبله فقال هذا هو الذي اعتقده من الصحة وأفتى به بعض الافاضل أيضا تبعا له وهي مسئلة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها ومراده باشباهها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعي مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فتترتب عليه أحكامه فتنبه له فانه مهم جدا وينبغي ان اثم الاقدام باق حيث فعله عالما (قوله قبل أن تنأى) أي تبعد (قوله يستحب ان يخرج من باب الخ) معتمد (قوله وأربعون للمصلين الخ) هذا الحديث يقتضي ان الطواف أفضل من الصلاة وتقدم للشارح خلافه (قوله بمائة ألف حسنة) هذا رأي والثاني ان المضاعفة خاصة بالصلاة وهو المعتمد (قوله في خمسة عشر موضعا بمكة)

الميزاب

أوجنون أوسكر كما فى الصوم لانهم ليسوا الخ فرجع الضمير المغمى عليه والمجنون والسكران فلعل الآخيرين سقطا من نسخ الشارح من الكتبة ثم قال فى الامداد عقب مامر فيقع حج المجنون نفلا كما نقله الشيخان عن التتمة واقراه فيبنى الولى بقية الاعمال على احرامه السابق وقيل لا يقع واطال الاسنوى فى الانتصار له الى آخر ما ذكره فصوّر وقوعه للمجنون نفلا اذا

وتوابعها لما يأتى من عد عرفات وما بعدها (قوله وعند الجمرات) أى الثلاث (قوله ماء زمزم لما شرب له) هو شامل لما لو شربه بغير محله (قوله اذا شربه يقول الخ) ظاهره ان ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه الى غيره ويحتمل تعدى ذلك الى الغير فاذا شربه انسان بقصد ولده وأخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه اذا شربه بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى ما يخالف ما ذكرناه فليراجع وعبارته فى هوامش فتاوى حج الفقهية الكبرى نصها عند قوله ماء زمزم لما شرب له الخ هل ولو كان طلب التحصيل به لغير شاربه بان شربه ليحصل لولده العلم أو الشفاء أو يفرق بين من يكون له ولاية أو وكالة بان وكل فى ذلك وبين غير من ذكر وليس موافقا لما نقل عنه (قوله فقد شربه) تعليل لقوله ويسن ان يشربه لمطلوبه الخ (قوله لم تنزعه حاجة) أى تهمة (قوله وكل الله به ملكا يبلغنى الخ) قضية هذا انه لا يسمعه بلا واسطة الملك وقد قدمناه فى باب صلاة الجمعة انه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة سواء فى ذلك ليلة الجمعة أو غيرها فيمكن حمل ما هنا على انه يبلغ مع السماع ثم رأيت فى حج فى كتابه المسمى بالجوهر المنظم فى زيارة القبر المعظم ما نصه تنبيه يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة التعارض ببادئ الرأى وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بانه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام اذا صدرا من بعد ويسمعهما اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وان ورد انه يبلغهما هنا أيضا كما مر اذ لا مانع ان من عند قبره يخص بان الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما اشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاعتداد له بذلك سواء فى ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الادلة التى ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وأفتى النووى فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث بانه لا يحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك والورع انه يلتزم الحنث اه وهو صريح فيما ذكرناه

الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى المسعى وخلف المقام وفى عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يكون الداعى فى نسك أولا (ويسن شرب ماء زمزم) لانها مباركة طعام طعم وشفاء سقم ويسن ان يشربه لمطلوبه فى الدنيا والآخرة وان يستقبل القبلة عند شربه وان يتضلع منه وان يقول عند شربه اللهم انه قد بلغنى عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانا أشربه لكذا ويذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم فافعل بى ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها وان ينزع منها بالدلو الذى عليها ويشرب وان ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره قاله الماوردى وان يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه للاتباع وان يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر وان يختم القرآن بمكة وان ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف فى مناسكه وصوبه فى مجموعه ويكثر الالتفات الى ان يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (و) يسن (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لخبر مسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومفهومه انها جائزة لغير زائره وخبر من جاءنى زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتى كان حقا على الله ان أكون له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة وخبر من صلى على عند قبرى وكل الله به ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وان لم يكن فعل نسك لكنها متأكدة فيما أشار له بقوله (بعد فراغ الحج) اذ الغالب على الحجيج ورودهم من آفاق بعيدة فاذا قربوا من المدينة الشريفة يقبح تركهم الزيارة ولخبر من حج ولم يزرنى فقد جفانى فهذا يدل على تأكدها للحاج أكثر من غيره وحكم المعتمر كالحاج فى تأكدها له وتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ولا تعلق لذلك بالحج ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ان يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويزيد فيها اذا أبصر أشجارها مثلا ويسأل الله ان ينفعه بهذه الزيارة

بني له الولي على احرامه السابق فأفهم انه لا يكفي حضور المجنون بنفسه وكانه انما صوره بذلك لقول الاذرعي ردا على كلام التتمة والذي تفهمه نصوص الشافعي وكلام الاصحاب ان كل من خرج عن الاهلية بجنون أو اغماء فاته الحج لكن فاته الوقوف رأسا وحضوره عرفة كعدمه ثم ساق نص الشافعي في الاملاء الصريح فيما قاله لكن في النص المذكور التصريح بما يرد هذا التصوير الذي صور به الشهاب ابن حجر أيضا كما يعلم بمراجعته وكانه أخذ هذا التصوير من تشبيه صاحب التتمة للمجنون

ويتقبلها منه وان يغتسل قبل دخوله كما مر ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ويقف ناظرا الى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم لخبر ما من أحد يسلم علي "الارد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام وأقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته تأدبا معه صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي تعالى عنه لما رواه البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه وليستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين وان يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقبا وان يأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال

اريس وغرس رومة وبضاعة * كذا بصة قل بئر جامع العهن

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بالف صلاة وليحذر من الطواف بقبره عليه السلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم في حياته ويسن ان يصوم بالمدينة ما أمكنه وان يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما أمكنه واذا أراد السفر استحب ان يودع المسجد بركعتين ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام الاول ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا الى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ولا يجوز لاحد استصحاب شيء من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الاباريق والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحاني في الروضة

(قوله وشكر الله) أي بالثناء عليه (قوله ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم) لو قال له انسان سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجب عليه ان يسلم عليه كما يجب أن يسلم على من قال له سلم على فلان أو يفرق والفرق أقرب ويوجه بان المراد بالسلام بين الناس التودد والمحبة والمراد بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم الشفاعة ولا يجب على المأموم ان يشفع له عنده اه كذا بهامش عن حج في بعض كتبه وعبارته في كتابه المسمى بالدر المنظم في زيارة القبر المعظم نصها واما ارسال السلام اليه صلى الله عليه وسلم فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه ليس فيه الا عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يكن لتحريمه سبب يقتضيه فاتجه ان ذلك التبليغ سنة لا واجب فان قلت صرحوا بان تفويت الفضائل على الغير حرام كازالة دم الشهيد قلت هذا اشتباه اذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم بترك ذلك الاكتساب فافهمه اه وفيما علل به وقفة لان المأمور ليس شافعا بل مأمور بالتبليغ لمن يشفع (فصل فحيث التزم ذلك ولم يؤده فالقياس وجوب التبليغ لانه أمانة التزم ايصالها له صلى الله عليه وسلم (قوله الارد الله على روحي) أي نطقي فلا يرد ان الانبياء أحياء في قبورهم (قوله وتقبيله) ظاهره وان قصد به التعظيم لكن مر في الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت ما نصه نعم ان قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله فيحتمل مجيء ذلك هنا ويحتمل الفرق بانهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا في تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم

المذكور بالصبي الذي لايميز فليراجع والبحر وا لينظر ماوجه التفريع في قول الشارح كالشهاب المذكور فيقع حج المجنون نفلا (قوله لاحال) أي لان الحال مقيدة فيفيد ان الحكم قاصر على مالو كان الوقوف في حال الغلط فتخرج الصورة المارة في كلام الشارح (قوله ماإذا وقع ذلك بسبب الحساب) أي فلا يجزئهم ووجه نسبتهم الى التقصير في الحساب (قوله

﴿فصل في بيان أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع مايتعلق بذلك﴾ (قوله أي نية الدخول فيه) ع قدره فيما سبق بالدخول في النسك وعدل هنا الى نية الدخول لانه الملائم للركنية وفي سم على حج فرع هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من السنن ماتقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح او يفرق بان النسك شديد التعلق ولهذا الوتوى به النفل وقع عن نسك الاسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز ولا اعتقد بفرض معين نفلا فليتأمل اه (أقول) الاقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج أول الحج بعد قول المصنف وشرط صحته الاسلام الخ على انه اعترض بأنه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم والكيفية حتى لو جرت افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها لكن ردذكر النية بانها ركن ويرد ذكر الوقت بأنه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت وذكر العلم بأنه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه اه ووجه التأييد ان قوله بأنه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى صريح في انه ان لم يحصل له العلم بالكيفية لاقبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين مايعتبر في الصلاة بلا فرق غايته انه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج لايعتبر ذلك (قوله استقبل القبلة في السعي) ع هذا الحديث ضعفه النووي قال السبكي رحمه الله فالدليل خذوا

﴿فصل﴾ في بيان أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع مايتعلق بذلك (أركان الحج خمسة) بل ستة أحدهما (الاحرام به) أي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات (و) ثانيها (الوقوف) بعرفة اجماعا لخبر الحج عرفة (و) ثالثها (الطواف) بالكعبة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد طواف الافاضة (و) رابعها (السعي) بين الصفا والمروة لخبر انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال ياأيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم (و) خامسها (الحلق) أو التقصير (اذا جعلناه نسكا) وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف وسادسها الترتيب في معظم هذه الاركان بحثه في الروضة وان عده في المجموع شرطا بان يقدم الاحرام على الجميع ويؤخر السعي عن طواف ركن أو قدوم ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم (ولا تجبر) هذه الاركان ولا شئ منها (بدم) بل يتوقف الحج عليها لان الماهية لاتحصل الا بجميع أركانها وأما واجباته فخمسة أيضا الاحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت بليالي منى واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع فقدم انه ليس من المناسك فعلى هذا الايعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة (وماسوى الوقوف) من هذه الستة (أركان في العمرة أيضا) لشمول الادلة السابقة لها ثم الترتيب معتبر في جميع أركانها فيجب تأخير الحلق أو التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيآن الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام (ويؤدى النسكان على) ثلاثة (أوجه) فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر في الثلاثة ان الاحرام ان كان بالحج أولا فالافراد أو بالعمرة فالتمتع أو بهما معا فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتي وعلم من هذا

 عني مناسككم مع فعله صلى الله عليه وسلم اه سم على منهج (أقول) يمكن ان يجاب عن الحديث بوجه آخر وهو ان يقال انه مبين لما وقع في الآية الشريفة وهي قوله ان الصفا الخ وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالاحاديث الضعيفة (قوله وسادسها الترتيب) قال سم على منهج قوله وسادسها الترتيب الخ أقول لي هنا شبهة وهي ان شأن ركن الشئ ان يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشئ ولا شبهة في انه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم امكانه وان أثم بفعله في غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اه (أقول) ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال الحلق انما سقط لعدم شعر برأسه لالتقدمه على الوقوف لان حلقه قبله لم يقع ركنا والاثم انما هو لترفهه بازالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله (قوله الاحرام من الميقات) أي كون الاحرام من الميقات أما نفس الاحرام فركن كما مر اه (قوله ويؤدى النسكان) أي الحج والعمرة

لانه لايدخله القضاء أصلا) يعني انه لايصح في غير يومه المخصوص في غير الغلط المار والا فهو يقضي بالافساد كما يأتي (قوله وشهد به فردت شهادته) ليس بقيد فالمدار على انه رآه (قوله قبلهم لامعهم) ظاهره وان لم يمكنه الوقوف الا معهم (قوله وقياه

(قوله انه لو أتى بنسك) أي من حج أو عمرة (قوله أو عمرة) أي وبعدهما على الاتيان بما أحرم به (قوله ان يأتي بالحج وحده في سنة) أي ثم بالعمرة في أخرى (قوله فسيأتي بيانه) قد تقدم بيانه في قوله أحدها الافراد فلعل المراد به ان يأتي

انه لو آتى بنسك على حدته لم يكن شيأ من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية اما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحج فقط أو عمرة فقط (أحدها الافراد) الافضل ويحصل (بان يحج) أي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة) من عامه (كاحرام المكي) بان يخرج الى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتي بعملها) اما غير الافضل فله صورتان احداهما ان يأتي بالحج وحده في سنة الثانية ان يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتي واما الافراد الذي هو أفضل فسيأتي بيانه (الثاني القران) الاكمل ويحصل (بان يحرم بهما) معا (من الميقات) للحج وغير الاكمل ان يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه الدم وتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثاني لا يسمى قرانا (ويعمل عمل الحج) فقط لان عمل الحج أكثر (فيحصلان) ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد لخبر من أحرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا وهذه الصورة الاصلية للقران ثم ذكر غيرها بقوله (وان أحرم بعمرة) صحيحة (في أشهر الحج ثم) أحرم (بحج قبل) الشروع في (الطواف كان قارنا) اجماعا فيكفيه عمل الحج لخبر عائشة انها أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ماشأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره صح وكان قارنا كما صححه في زوائد الروضة والمجموع واحترز بقوله قبل الطواف عما لو طاف ثم أحرم بالحج أو شرع فيه ولو بخطوة ثم أحرم بالحج فانه لايصح لاتصال احرامها بمقصوده وهو أعظم افعالها فلا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولانه أخذ في التحلل المقتضي لنقصان الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضي لقوته ولو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الادخال وجهان أوجههما كما بحثه في المجموع الجواز اذ هو مقدمته لابعضه وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة انه لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج انه ينعقد احرامه به فاسدا وهو الاصح ونقل الماوردي عن الاصحاب انه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أو بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه أو بعده فانه يصح تزوجه (ولا يجوز عكسه) وهو ادخال العمرة على الحج (في الجديد) لانه لايستفيد به شيأ بخلاف الاول يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس

ما يتعلق به من التفصيل وبيان أفضليته) قوله بأن يحرم بهما معا) أي وسواء قدم الحج على العمرة أم لا كما هو ظاهر اطلاقهم (قوله الاكمل) احترز به كما يأتي في قوله فتقييده بالميقات (قوله واحد عنهما) أي لحصولهما قال شيخنا الزيادي وهل هما أي الطواف والسعي للحج والعمرة معا أو للحج فقط والعمرة لا حكم لها لانغمارها أي في الحج لم يصرح الاصحاب بذلك لكن الاقرب كما قال بعضهم الثاني اه سم (قوله فقال ماشأنك) أي أي شئ شأنك فهو مبتدأ وخبر (قوله وعمرتك جميعا) أي وعليه فالعمرة التي أمرها بالخروج فيها الى التنعيم كانت تطوعا (قوله انه لو أفسد) أي بان جامع (قوله انه ينعقد احرامه به فاسدا) أي فيجب عليه المضي فيه ثم قضاؤه من قابل (قوله قبل الشروع فيه) أي الطواف

(قوله صح احرامه) أي بالحج ويبرأ بذلك من الحج والعمرة وقد يقال قياس مامر من ان من أحرم كاحرام زيد وتعذرت عليه معرفة ما أحرم به ان ينوي القران ولا يبرأ به من العمرة لاحتمال انه أحرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه كما لو شك في احرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين حيث لا يبرأ من العمرة انه لا يبرأ هنا من الحج لجواز ان يكون احرامه به بعد طواف العمرة فلا يصح الا ان يقال قوي جانب البراءة بكون الاصل عدم الطواف عن العمرة فصح احرامه بالحج (قوله جاز وطؤها) أي أخت أمته (والقديم

وجوب الوقوف على من أخبره) وانظر هل يجرى هنا مامر فى الصوم بالعمل بالحساب ﴿فصل فى المبيت بمزدلفة﴾ (قوله من التلاوة والذكر والصلاة) المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوى المرادف للدعاء المار فى كلامه ويدل على هذا انه لم يذكر الدعاء كما ذكره فيما مر ومراده بالصلاة الرواتب غير النفل المطلق حتى لا ينافى مامر له وهذا أولى من حمل الشيخ لها على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للاستغناء عنها بالذكر ثم ان ماذكره الشارح هنا ٤٤٣ مكرر مع مامر (قوله فكما لو دفع من عرفة ثم عاد اليها) أى على الضعيف أو المراد التشبيه فى أصل الطلب الصادق بالندب (قوله ويأتى فيه) أى فى أصل الحكم المنظر فيه وكان الاولى تقديم هذا على النظر (قوله وان رد) أى النظر والراد له هو الشهاب حج فى امداده وهذا من الشارح تصريح بالرضا بالنظر (قوله والمختار الحصول) أى هناك وعبارة الشارح هناك ولا تحصل فضيلة الجماعة كما فى المجموع واختار غيره ماعليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر (قوله على ان الفرق الخ) هذا ترق فى القول بعدم الحصول هنا أى وان قلنا بالحصول هناك على مااختاره غير صاحب المجموع فلا نقول به هنا للفرق المذكور (قوله عطفا على يبيتون) يلزم عليه ايهام انه واجب كالمعطوف عليه (قوله ان لم يكن) أى الحصى وقفا على المسجد (قوله ومن جملة ذكره) يصح رجوع الضمير اليه تعالى والى المشعر الحرام والى الشخص وهو اضعفها (قوله ومالو أخذها متفرقة) أى

والقديم الجواز وصححه الامام كعكسه فيجوز مالم يشرع فى اسباب تحلله ويجوز القران بمكة وان لم يخرج الى الحل تغليبا للحج مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوف عرفة (الثالث التمتع ويحصل (بان يحرم بالعمرة) فى أشهر الحج (من ميقات بلده) أوغيره (ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) أو من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه وسمى متمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما أو لتمتعه بسقوط العود الى الميقات للحج وعلم مما تقرر ان قوله من بلده ومن مكة مثال لا قيد (وأفضلها) أى أوجه اداء النسكين المقدمة (الافراد) ان اعتمر عامه فان أخرها عنه كان الافراد مكروها اذ تأخيرها عنه مكروه والمراد بالعام مابقى من الحجة الذى هو شهر حجه كما يفيده كلام السبكى وشمل كلامه مالو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى افرادا أيضا وهو ماصرح به ابن الرفعة والسبكى وكان مرادهما انه يسمى بذلك حيث انه أفضل من التمتع الموجب للدم والا فطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعى بان ذلك يسمى تمتعا (وبعده التمتع) وبعد التمتع القران لان المتمتع يأتى بعملين كاملين غيرانه لا ينشئ لهما ميقاتين وأما القارن فانه يأتى بعمل واحد من ميقات واحد (وفى قول التمتع) أفضل من الافراد ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة فى احرامه صلى الله عليه وسلم لانه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وعن أنس أنه قرن وعن ابن عمر انه تمتع ورجح الاول بان رواته أكثر وبان جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وافعاله صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل وبأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا كما يأتى وبالاجماع على انه لا كراهة فيه وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباح المحظورات كالمتمتع ولاندراج أفعال العمرة تحت الحج كالقارن فهو أشق عملا وأما تمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب أصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند أمره لهم بالاعتمار لعدم الهدى والموافقة لتحصيلها هذا المعنى أهم عنده عليه السلام من فضيلة خاصة بالنسك وللمصنف فى مجموعه كلام فى حجه عليه السلام وحج أصحابه لم يسبق اليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث قال الصواب الذى نعتقده انه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك السنة للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر أول الاحرام ورواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات فى حجته فى نفسه وأما الصحابة رضى الله عنهم فكانوا ثلاثة أقسام قسم احرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا

(قوله والمراد بالعام) أى الذى يكره تأخير العمرة عنه (قوله ولا اندراج أفعال العمرة) لعله ولا لاندراج الخ (قوله فى تلك السنة للحاجة) أى وهى مشاركة أصحابه فيما أتوا به من العمرة المنبئة على جواز العمرة فى أشهر الحج مع ان الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج فى وقت امكانه (قوله فانتظمت) أى الروايات

فى الزمان بقرينة مابعده (قوله اذ لا يلزم من البناء الترجيح) لا يناسب ماصدر به العبارة من اعترافه بان الروضة تقتضى ذلك فكان ينبغى ان يبدل الاقتضاء بالايهام أو نحوه (قوله أى شعر الرؤس) انما لم يقدر المحذوف مضافا فرارا من زعم الاسنوى الآتى لكن قد يقال ان هذا غاية مافيه ان فيه بيان ان الاضافة على معنى اللام فلم يخرج عما قاله الاسنوى (قوله أو بعضه كما قاله الاسنوى) مراده بذلك ان الشعر لو كان ببعض رأسه فقط يسن له امرار الموسى على الباقى وان كان سياقه المذكور غير صحيح كما لا يخفى (قوله وصرح القاضى بانه يندب للمقصر أيضا الخ) هذا ليس فى خصوص مانحن فيه من كونه لاشعر برأسه بل هو وما بعده حكم عام (قوله قبل صلاة الظهر) أى ولو بعد دخول وقتها بقرينة مايأتى فى الجمع (قوله وهى الرمى الخ) هذا الحل من الشارح يوجب ان يصير قول المصنف يسن ترتيبها الذى كان خبرا لهذا فى كلامه خبرا ثانيا لقوله هو وهى وخبره الاول قول المصنف الرمى (قوله وقيس الطواف والحلق

بحج وقسم بحج من غير هدى معهم وأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من أفجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر أبى داود عن الحرث بن بلال عن أبيه قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت فى احرامهم أيضا فمن روى انهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن ان البقية مثلهم وكره جمع تسمية حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ورده المصنف بانه غلط فاحش نابذ للاخبار الصحيحة فى تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بنحو مامر فى تسمية الطواف شوطا وبحث الاسنوى تبعا للبارزى ان القارن الذى اعتمر قبل قرانه أو بعده يكون قرانه أفضل من الافراد لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة اخرى كمتيمم يرجو الماء آخر الوقت صلى بالتيمم أوله ثم بالوضوء آخره ورد بانه لا يلاقى مانحن فيه اذ الكلام فى المفاضلة بين كيفيات أداء النسكين المسقط لطلبهما لا بين أداء النسكين فقط وأدائهما مع زيادة نسك متطوع به ويرد أيضا بانا لو سلمنا ان كلامهم فيما نحن فيه نقول الافراد أفضل حتى من القران مع العمرة المذكورة لان فضيلة الاتباع ماربو على زيادة فى العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها وبما تقرر يعلم أن من استناب واحدا للحج وآخر للعمرة لا تحصل له كيفية الافراد الفاضل لان كيفية الافراد لم تحصل له (وعلى المتمتع دم) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى والمعنى فى ايجاب الدم كونه ربح ميقاتا اذ لو كان أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى خروجه الى أدنى الحل ليحرم بالعمرة واذا تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة والواجب شاة مجزئة فى الاضحية أو مايقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة وكذا جميع الدماء الواجبة فى الحج الا جزاء الصيد كما سيأتى مبسوطا (بشرط ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام اذ اسم الاشارة للهدى والصوم عند فقده ولمن معناه على من (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) لان المسجد الحرام المذكور فى الآية ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند آخرين وحمله على مكة أقل تجوزا من حمله على جميع الحرم (قلت الاصح من الحرم والله أعلم) اذ كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب أولى والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى قريبة منه والمعنى فى ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا أى عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل عن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فاته وان ربح ميقاتا

(قوله بنحو مامر) لم يتقدم له ثم جواب عن ذلك الا ان يكون ساقطا فى هذه النسخة (قوله ماربو) أى يزيد (قوله من فروع ذكروها) منها من صلى الوتر ثلاثا أفضل ممن صلى عشرا (قوله لان كيفية الافراد لم تحصل له) هذا ظاهر ان وقعامعا أو تقدمت العمرة على بتمتعه الحج أما لو تأخرت العمرة عن الحج ففى عدم حصول الافراد الفاضل له نظر (قوله الا جزاء الصيد) أى فان الواجب فيه مثل ماقتله من الصيد أى والا دم الجماع المفسد فانه بدنة (قوله ولمن) أى من قوله تعالى ذلك لمن وقوله ولمن مبتدأ لانه أريد لفظه ومعناه مبتدأ ثان وعلى من خبر الثانى والثانى وخبره خبر الاول

بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به ولا يشكل أيضا بانهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد فى هذا ولم يجعلوه فى مسئلة الاساءة وهو اذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه واحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكى اذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزموه الدم وجعلوه مسيأ كالآ فاقى لان ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه ولانهم عملوا بمقتضى الدليل فى الموضعين فهنا لا يلزمه دم لعدم اساءته بعدم عوده لانه من الحاضرين بمقتضى الآية وهناك يلزمه دم لاساءته بمجاوزته ما عين له بقوله فى الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة على ان المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة فى جواز الاحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا احرام لمريد النسك فلو كان للمتمتع مسكنان بعيد وقريب اعتبر فى كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة اقامته باحدهما ثم ان استوت اقامته بهما اعتبر بالاهل والمال فان كان أهله باحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان الاهل ذكره المحب الطبرى قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الآباء والاخوة فان استويا فى ذلك اعتبر بعزم الرجوع الى أحدهما للاقامة فيه فان لم يكن له عزم فيما خرج منه قال فى الذخائر فان لم يكن له عزم واستويا فى كل شئ اعتبر بموضع احرامه والغريب مستوطن فى الحرم أو فيما بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذى هو فيه ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعلله فى الذخائر بانه التزم بمجاوزة الميقات اما العود أو الدم فى احرام سنته فلا يسقط بنية الاقامة (وان تقع عمرة فى أشهر الحج من سنته) أى الحج فلو وقعت قبل أشهره وأتمها ولو فى أشهره ثم حج لم يلزمه دم لعدم جمعه بينهما فى وقت الحج فاشبه المفرد وان يحج من عامه فمن لم يحج من عامه الذى اعتمر فيه لا دم عليه ولو كرر المتمتع العمرة فى أشهر الحج فهل يتكرر الدم أم لا أفتى الريمى صاحب التفقيه الذى هو شرح التنبيه بالتكرر وأفتى بعض مشايخ الناشرى بعدمه قال وهو الظاهر (وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات) الذى أحرم منه للعمرة أو ميقات آخر ولو أقرب الى مكة من ميقات عمرته أو الى مثل مسافة ميقاتها فاذا عاد اليه وأحرم منه بالحج لم يلزمه دم اذ المقتضى للزومه ربح ميقات وقد زال بعوده له وافهم كلامه انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك ولو خرج المتمتع للاحرام بالحج من مكة وأحرم خارجها ولم يعد الى الميقات ولا الى مسافته ولا الى مكة لزمه دم أيضا للاساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا احرام مع عدم عوده ومعلوم ان هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم والاشهر انها غير معتبرة فى تسميته تمتعا (ووقت وجوب الدم) عليه (احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج والاصح جواز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولا يتاقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات (و) لكن (الافضل ذبحه

الخ) كذا فى شرح الروض فى محل لكنه فى محل آخر ساق خبر انه صلى الله عليه وسلم بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وحينئذ فقد يقال الطواف منصوص عليه بما هو اصرح من الرمى فهلا جعل أصلا وقيس عليه وهل يحتاج للقياس مع وجود النص على ان النص هنا غير مسلم كما يأتى الا ان يقال قوله قبل الفجر متعلق ببعث (قوله انه صلى الله عليه وسلم لم يعلق بل الذى فى الخبر انه ارسل أم سلمة فوقع انها رمت قبل الفجر وان كان الظن بها انها لم تفعل ذلك الا عن اذن (قوله وعبارته) أى المصنف تبعا للمحرر بمعناه (قوله فلم يتوارد كلامهما) كذا فى النسخ ولعل ما زائدة من النساخ والصواب كلامه أى الرافعى ويجوز رجوع الضمير الى الموضعين من كلام الرافعى (قوله ان لم يفعل) صريح فى ان المراد

(قوله ذكره المحب الطبرى) بقى ما لو كان له فى كل منهما مال بلا أهل أو فى كل منهما أهل ولا مال له أو ليس له أهل ولا مال فى أحدهما والحكم فى الجميع انه كما استويا فى المال والاهل وسيأتى ذلك فى قوله فان استويا فى ذلك الخ (قوله دون الآباء والاخوة) أى والاولاد الرشداء على ما أفهمه التقييد بقوله قبل تحت حجره (قوله أفتى الريمى) بفتح الراء الى ريمة ناحية باليمن اه انساب وعبارة القاموس وريمة بالفتح مخلاف باليمن وحصن باليمن اه (قوله قال) اى الناشرى وهو الظاهر هو المعتمد (قوله ولا وقوع النسكين عن شخص واحد) أى بل يجب وان كان النسكان عن اثنين غير المحرم أو أحدهما للمحرم والآخر لغيره وسيأتى فى آخر الفصل بيان من عليه الدم (قوله للاحرام بالحج) أى فلا يستقر قبله فلو مات قبل الاحرام بالحج فلا دم عليه (قوله ولا الى مسافته نسخة مسافته

بالحلق هنا حلق الراس الذى هو أحد الثلاثة المذكورة و يلزم عليه أنه يقتضى ان هذا الحلق لم يحل له الا بعد فعل

(قوله ولولا هذان) هما قوله للاتباع وقوله وخروجا من خلاف الخ (قوله بان وجده باكثر من ثمن مثله) ظاهره وان قل بحيث يتغابن به و به صرح شيخنا الزيادى لكن ينبغى وجوبه بزيادة لا يتغابن بها (قوله أو كان محتاجا اليه) و يظهر ان يأتى هنا ماذكروه فى الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنه أو العمر الغالب وقت الاداء الا الوجوب اهـ ج

يوم النحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه ولولا هذان لكان القياس ان لا يجوز تأخيره عن وقت الوجوب والامكان كالزكاة (فان عجز عنه) حسا بان فقده وثمنه أو شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله أو كان محتاجا اليه أو الى ثمنه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك (فى موضعه) وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة (صام) بدله حتما (عشرة أيام ثلاثة فى الحج) لقوله تعالى فمن لم يجد أى الهدى فصيام ثلاثة أيام فى الحج أى بعد الاحرام به فيمتنع تقديمها على الاحرام بخلاف الدم اذ الصوم عبادة بدنية فامتنع تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية كالزكاة ولو عدم الهدى فى الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم فى الاظهر مع انه لم يعجز فى موضعه ولو رجا وجوده جاز له الصوم وفى استحباب انتظاره مامر فى التيمم ولكن (تستحب قبل يوم عرفة) لانه يستحب للحاج فطره كما مر فى صوم التطوع فيحرم قبل سادس الحجة و يصومه وتاليبه واذا أحرم فى زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان أخرها عن أيام التشريق عصى وصارت قضاء وان أخر الطواف وصدق عليه أنه فى الحج لان تأخيره نادر فلا يكون مرادا من الآية وليس السفر عذرا فى تأخير صومها لان صومها يتعين ايقاعه فى الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان فلا يجوز صومها فى يوم النحر والتشريق كما مر واذا فاته صوم الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها ولا دم ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب و يجوز ان لا يحج فى هذا العام و يسن للموسر الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة للاتباع وهذا الصوم لا يتصور فى ترك الرمى ولا فى طواف الوداع ولا فى الفوات فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق فى الرمى لانه وقت الامكان بعد الوجوب (و) صام بعد الثلاثة (سبعة اذا رجع الى) وطنه و (أهله فى الاظهر) ان أراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وخبر فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله فلا يجوز صومها فى الطريق لذلك فلو أراد الاقامة بمكة صامها بها كما فى البحر والثانى اذا فرغ من الحج لانه المراد بالرجوع فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه (و يندب تتابع) الايام (الثلاثة) اداء أو قضاء (و) كذا (السبعة) بالرفع بخطه و يندب تتابعها أيضا لان فيه مبادرة لاداء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه نعم لو أحرم بالحج من سادس الحجة لزمه ان يتابع فى الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه (ولو فاته الثلاثة فى الحج) بعذر أو غيره (فالاظهر انه يلزمه) قضاؤها لما مر (وان يفرق فى قضائها بينها و بين السبعة) بقدر أربعة أيام يوم النحر والتشريق ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة كما فى الاداء

اهـ زيادى (قوله مامر فى التيمم) أى فان تيقن وجوده فانتظاره أفضل والا فالتعجيل أفضل (قوله فيحرم قبل سادس الحجة) أى والاولى له ذلك (قوله لزمه قضاؤه) أى ولو مسافرا كما علم من قوله وليس السفر عذرا فى تأخير صومها (قوله و يجوز أن لا يحج فى هذا العام) أى يمكن (قوله اذا رجع الى أهله) أى وان بعد وطنه كالمغاربة مثلا (قوله صامها) أى السبعة وجاز الشروع فيها عقب أيام التشريق حيث صام الثلاثة قبل يوم النحر والا صام الثلاثة ثم السبعة وفرق بينهما بأربعة أيام (قوله و يندب تتابعها أيضا) الاولى ان يقول أى يندب الخ لان ماذكر تفسير للتشبيه المفاد بقوله وكذا السبعة ويمكن الجواب بانه أشار الى أنه كما يندب تتابع الثلاثة والسبعة يندب تتابع العشرة بان لا يفصل بين الثلاثة والسبعة الا بمدة السير الى أهله (قوله بقدر أربعة أيام) اى فلو استوطن مكة ولم يصم الثلاثة ولو قبل يوم النحر فرق بين الثلاثة والسبعة باربعة أيام (قوله ومدة امكان السير الى أهله على العادة) أقول ومن ذلك اقامة الحجاج بمكة بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم فاذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك و بقدر السير المعتاد الى أهله لانه لا يمكنه التوجه اليهم بدون خروج الحاج فهى ضرورية بالنسبة له كالاقامة التى تفعل فى الطريق ومن ذلك عشرة أيام لدورة المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر

فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق والثاني لا يلزمه التفريق (وعلى القارن دم) لوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم فالقارن أولى ولخبر انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات (كدم التمتع) في أحكامه المتقدمة جنسا وسنا وبدلا عند العجز لانه فرع عن دم التمتع (قلت) كما قاله الرافعي في الشرح (بشرط أن لا يكون) القارن (من حاضري المسجد الحرام) ومر بيان حاضريه وان لا يعود قبل الوقوف للاحرام بالحج عن الميقات فان عاد سقط عنه الدم (والله أعلم) لان دم القران فرع عن دم التمتع ودم التمتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك وذكر هذا الشرط ايضاح والافتشبيهه بدم التمتع كاف يغني عنه ولو استأجر اثنان آخر أحدهما للحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستأجرين أو أحدهما في الاولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والاجير نصف الدم ان أيسرا وان أعسرا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الاجير أو تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدي الهدي بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لا ان وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه وانما يستحب خروجا من الخلاف

﴿باب محرمات الاحرام﴾

أي المحرمات به والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر سئل صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وانما وقع الجواب عما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس وان كان هو المسؤل عنه اذ الاصل الاباحة وتنبيها على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا ولخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القمص والاقبية والسراويلات والخفاف الا أن لا يجد النعلين وقد عد المحرمات في الرونق واللباب عشرين شيأ وجرى على ذلك البلقيني في تدريبه وقال في الكفاية انها عشرة أي والباقية متداخلة قال الاذرعي واعلم ان المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لاسيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم في الاحرام أمور منها كذا وكذا اه والمصنف عدها سبعة فقال (أحدها ستر بعض رأس الرجل) وان قل كبياض خلف اذنه فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وليست الاذن من الرأس خلافا لمن وهم فيه ولو جاوز شعر رأسه حده بحيث لم يجز المسح عليه فهل يحرم عليه

﴿فصل في المبيت بمنى﴾ (قوله لان الشافعي رضي الله عنه نص فيها بخصوصها على ذلك) أي ومستند نصه ما مر في الشارح من انه لم يردفها المبيت بخلاف منى (قوله وان كان الرامي فيها) لعل المراد وان كان واقفا في محل الرمي لكن هذا سيأتي في كلام المصنف (قوله قال الاذرعي يخرج من هذا مسئلة الخ) مرجع الاشارة في كلام الاذرعي هو الآتي في كلام الشارح بعد في قوله

(قوله لانه فرع عن دم التمتع) أي مبني على دم التمتع (قوله لاجل الاساءة الخ) أي حيث لم يعد للاحرام بالحج من الميقات (قوله لا ان وجده بعد شروعه الخ) أي واذا فعله بعد الشروع في الصوم فهل يسقط بقيته لفعله ما هو الاصل ويقع ما فعله نفلا مطلقا أم لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو عجز عن الاعتاق في كفارة الوقاع أو الظهار وشرع في الصوم ثم قدر على الاعتاق ففعله فان ما صامه يقع نفلا مطلقا

﴿باب محرمات الاحرام﴾ أي المحرمات به ﴿فائدة﴾ محصل ما في حاشية الايضاح للشارح ان كلا من اتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع في الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة اه سم على حج وقوله ومن الجماع ظاهره ولو بين التحللين ولعله غير مراد وقوله في الحج قد يخرج العمرة ولعله غير مراد أيضا

ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الى منى لحاجة الخ فكان الصواب ذكره قبل هذا لينتظم الكلام وعبارة الاذرعى ولو نفر قبل الغروب ثم عاد اليها قبله أو بعده فله النفر فى الاصح فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمى الغد نص عليه الشافعى رضى الله عنه فيخرج

(قوله والاوجه الثانى) وعليه فالفرق بينه وبين التقصير ان البشرة هنا هى المقصودة بالحكم كالوضوء وانما أجزأ تقصيره لانه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه مانحن فيه ج (قوله بخلاف مالا يعد ساترا نحيط) ظاهره وان قصد به الستر ويدل له ماسيأتى من الفرق بين نحو القفة وغيره (قوله كقفة) ومثل القفة فيما ذكر وضع اليد على رأسه بقصد الستر اه ج (قوله والا لزمته الفدية) أى بان قصد الستر وحده أو مع الحمل (قوله ومقتضاه) أى مقتضى قوله والا لزمته الفدية (قوله مما ذكر) أى من كونه يعد ساترا عرفا أولا يعد وقصد بنحو القفة الستر (قوله وماء) عطف على قوله نحيط شده (قوله الا لحاجة) ويظهر ضبطها فى هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم كحر وبرد الخ اه ج وبعض الهوامش الصحيحة عن سم مانصه سألت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم اذا لبس عمامته للعذر فهل يجوز له نزعها لاجل مسح كل الرأس وهل تكرر ذلك للسنة وهل تلزمه الفدية للنزع والتكرار او للنزع فقط فأجاب بانه يجوز له نزعها لذلك وله التكرير وتلزمه الفدية للنزع ولا تلزمه للتكرير فى الوضوء الواحد اه رحمه الله وهو قريب (قوله وتبان) قال فى المختار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين اه بالسراويل (قوله وان لم يلف) قال فى المختار من باب رد (قوله أو القباء) بان وضع أسفله على عاتقيه اه ج وقضيته انه لو جعل غشاءه على عاتقيه وبطانته الى خارج كان ساترا فتجب فيه الفدية وهو قريب

ستره هنا كما يجزئ تقصيره أولا كما لا يجزئ المسح عليه محل احتمال والاوجه الثانى (بما يعد ساترا) عرفا وان لم يحط به كقلنسوة وطين ومرهم وحناء ثخين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر عن بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف مالا يعد ساترا نحيط شده به ولم يكن عريضا كالعصابة ومحمول كقفة وضعها على رأسه لا بقصد الستر والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شئ يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وان لم يقصد ستره فان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم خلافا لما توهمه كلام الاذرعى وماء غطس فيه ولو كدرا أو طين وحناء رقيقين ولبن وعسل رقيق وهودج استظل به وان مسه أو قصد الستر بذلك فيما يظهر وفارق نحو القفة بان تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها وتوسد وسادة أو عمامة وستره بما لا يلاقيه كان رفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر وانما عد نحو الماء الكدر ساترا فى الصلاة لان المدار ثم على مامنع ادراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفى وان لم يمنع ادراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره فاندفع ماتوهمه بعضهم من اتحاد البابين ومابناه عليه من ان الساتر الرقيق الذى يحكى البشرة لا يضرهما فقد صرح الامام هنا بانه يضر ولا اعتبار بما فى نكت النشائى مما يقتضى ضعفه ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه فى البدن لان الرأس لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن وأفهمت عبارته جواز ستر وجهه وعليه اجماع الصحابة وخبر مسلم فى الذى وقصته ناقته لا تخمروا رأسه ولا وجهه قال البيهقى ذكر الوجه فيه وهم من بعض الرواة قال فى الشامل هو محمول على مايجب كشفه من الوجه لتحقق كشف الرأس وصح خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه (الا) ستر بعض رأس الرجل أو كله (لحاجة) من حر او برد او مداواة كان جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج نعم تلزمه الفدية كما مر قياسا على الحلق بسبب الاذى (ولبس المخيط) كقميص وخف وقفاز وقباء وان لم يخرج يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته لانه فى معنى القفازين وسراويل وتبان (والمنسوج) كدرع من زرد سواء أكان الساتر خاصا بمحل الستر ككيس اللحية أولا كان ستر ببعضه بعض البدن على وجه جائز وببعضه الآخر بعضه على وجه ممتنع كازار شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيط وان لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهر وان أوهم تعبيرهما كغيرهما بقولهم أو شقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده خلافه (والمعقود) كجبة لبد سواء فى ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما للخبر السابق (فى سائر) أى جميع اجزاء (بدنه) والمعتبر فى اللبس العادة فى كل ملبوس اذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر

منه مسئلة حسنة الخ وحاصل مراده ان هذا الذى نص عليه الشافعى حيلة فى دفع الاثم والفدية فيما كان يفعل فى زمنه من نفر أمير الحجيج ضحوة الثالث بان ينفروا فى اليوم الثانى ثم يعودون الى منى فاذا باتوا الليلة الثالثة فهم متبرعون بها فلا

(قوله ويلحق به) أى ادخال رجليه (قوله ولو زر الخ) ظاهره ولو بزر واحد او أزرار متباعدة وسيأتى انه انما يضر زره بالازرار ان تقاربت فى عرا بخلاف المتباعدة فلعل ما هنا محمول على ما يأتى (قوله أو عقده بتكة) التكة بكسر التاء

بالسراويل فلا فدية كما لو ائتزر بازار لفقه من رقاع أو أدخل رجليه فى ساق الخف ويلحق به لبس السراويل فى احدى رجليه أو ألقى قباء أو فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد أمر ولو زر الازار أو خاطه حرم نص عليه أو عقده بتكة فى حجزة لحاجة احكامه فلا لكنه يكره كما قاله المتولى وله شده بخيط ولو مع عقد الازار لحاجة ثبوته بخلاف عقد الازار بازرار فى عرا ان تقاربت وعقد الرداء كذلك وان تباعدت وعقد طرفى ردائه بخيط أو دونه أو خلهما بخلال كما مر فليس له شئ منها لشبهه بالسراويل أو المخيط من حيث استمساكه بنفسه وفارق الازار الرداء فيما ذكر بان الازرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه غالبا بخلاف الازار وله شد طرف ازاره فى طرف ردائه من غير عقد لكنه يكره وله بلا حاجة تقليد نحو سيف وشد نحو هميان ومنطقة ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم وادخال يده فى كم منفصل عنه وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة أو غيرها وقد أبدى بعض العلماء حكمة فى تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم وهى خروج الانسان عن عادته فيكون مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها قال الاسنوى وخريطة اللحية لاتدخل فى كلام المصنف لان اللحية لاتدخل فى مسمى البدن (الا اذا) كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية أو (لم يجد غيره) أى المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التى لا يتأتى الائتزار بها عند فقد الازار فان تأتى حرم لبسه حينئذ ولبس خف قطع أسفل كعبيه أو مكعب أى مداس وهو المسمى بالزرموزة أو زربول لا يستر الكعبين وان استتر ظهر القدمين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبة عرفات السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين أى مع قطع الخفين أسفل من الكعبين بقرينة الخبر المار والاصل فى مباشرة الجائز نفى الضمان واستدامة لبس ذلك بعد قدرته على النعل والازار موجبة للدم وخرج بمن لم يجد الواجد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قبقاب لم يستر سيره جميع الاصابع أما المداس المعروف الآن فيجوز لبسه لانه غير محيط بالقدم ولا فرق بين ان يتأتى من السراويل ازار أولا لاطلاق الخبر واضاعة المال بجعله ازارا فى بعض صوره ولتأتى المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الخف ولورود الامر بقطعه وجريان العادة بسهولة أمره والمسامحة فيه بخلاف السراويل فسقط القول باشكاله وبحث بعضهم عدم جواز قطعه اذا وجد المكعب لانه اضاعة مال وهو متجه ولو قدر على ان يستبدل به ازارا مثله قيمة وجب ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته والا فلا كما فى المجموع ولو بيع منه ازار أو نعل نسيئة أو وهباله ولو من أصل أو فرع لم يلزمه قبوله أو أعير له لزمه وبحث الاذرعى انه يجئ حينئذ فى الشراء نسيئة وفى قرض الثمن ما مر فى التيمم وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج اليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه الا

والجزة باثبات الجيم كما هنا وبحذفها كما فى المهذب لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب المجمل والصحاح وآخرون وهى التى تجعل فيها التكة اه مجموع للنووى (قوله وهو فيه) أى الرداء (قوله هميان) اسم لكيس الدراهم (قوله جواز الاحتباء) معتمد (قوله عند فقد الازار) ظاهره وان لم ينقص بفتقه وفى حج ان محل جواز ذلك ان نقص بفتقه والا وجب (قوله وان استتر ظهر القدمين) ظاهره وان ستر العقب وعليه فلا حاجة الى قطع ما يستر الاصابع من الزرموزة أو الزربول (قوله واستدامة لبسه) أى وان قلت (قوله موجبة للدم) أى وحرمة الاستدامة كما يأتى فى ساتر وجه المرأة (قوله لم يستر سيره جميع الاصابع) مفهومه أنه اذا استر جميع الاصابع ضر وهو مشكل على ما مر من عدم حرمة الزرموزة مع انها ساترة لظهر القدم مع جميع الاصابع الا أن يحمل ما مر بما اذا لم يجد غيرها فاغتفر لبسها للحاجة بخلاف ما هنا ثم رأيت فى حج ما يصرح بذلك (قوله اما المداس المعروف الآن) وهو ما يكون استمساكه بسيور على الاصابع (قوله لم يلزمه قبوله) ظاهره وان كان فى النسيئة لاجل يوسر فيه كان أجل مدة يصل فيها الى ماله وقياس ما فى التيمم خلافه ثم رأيته قوله وبحث الاذرعى الخ (قوله وفى قرض الثمن ما مر فى التيمم) أى فيجب حيث كان لاجل مع زيادة تليق بالاجل وكان موسرا وقت حلوله

لحاجة كخشية تنجس رجليه أو نحو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به ولا فرق في جميع ما تقرر بين البالغ والصبي الا أن الاثم يختص بالمكلف ويأثم الولي اذا أقر الصبي على ذلك ولا بين طول زمن اللبس وقصره (و وجه المرأة) ولو أمة كما في المجموع (كرأسه) أي الرجل في حرمة الستر لوجهها أو بعضه الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها الا به احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وقضيته ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة وهو ما جزم به في الاسعاد وهو الاوجه ولا ينافيه قول المجموع ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب لانه في مقابلة قوله وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالامة أو كالحرة اه وعلى ظاهر المجموع يمكن الجواب بان الاعتناء بالرأس حتى من الامة أكثر وللمرأة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو خشبة وان لم يحتج لذلك لحر وفتنة فان وقعت من غير اختيار فأصاب وجهها فان رفعته فورا فلا فدية والا أثمت ووجبت ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم (ولها) أي للمرأة (لبس المخيط) وغيره في الرأس وغيره (الا القفاز) فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به (في الاظهر) للخبر المار ولانه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل وخريطة لحيته اذ هو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ما يزر به على الساعدين من البرد وتلبسه المرأة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما وبكونه ملبوس عضو غير عورة في الصلاة فارق خفها وألحقت الامة بالحرة احتياطا وخرج به ستر يد المرأة بغيره ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره كما صححاه فيجوز لها جميع ذلك وان لم يحتج لخضاب ونحوه ولان علة تحريم القفاز عليها ما مر وهي غير موجودة هنا والرجل مثلها في مجرد لف الخرقة ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لما اقتضى كلام ابن المقري في روضه ولا فدية عليه اذ لا نوجبها بالشك نعم لو أحرم بغير حضرة الاجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما قال في المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وقال القاضي أبو الطيب لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة وفي أحكام الخناثى لابن المسلم ما حاصله انه يجب عليه ان يستر رأسه وان يكشف وجهه وان يستر بدنه الا المخيط فانه يحرم عليه احتياطا قال الاذرعي كالاسنوي وما قاله حسن اه ولكنه مخالف لما مر عن المجموع (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) للمحرم ذكرا كان أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه ريحه غالبا ولو مع غيره كمسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان وورد وياسمين ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وغيرها مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب وشرط الرياحين كونها رطبة وفي المجموع عن النص ان الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب ولعله أنواع ويكون ذلك من نوع اذا رش عليه ماء ظهر ريحه ومثله الفاغية وهي ثمر الحناء لكن ان كانت رطبة فيما يظهر وعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالاولى كدهن بنفسج أو ورد أو ياسمين أو آس أو كاذي والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك أما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم أو اللوز فأخذ رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية وسواء في حرمة

يلزمهم رمي الثالث وقد أفصح هو بهذا المراد فيما بعد حيث قال وطريق من أراد المبيت بمنى الليلة الثالثة ولا يمكنه النفر الاول ان يفارق منى بعد رمي اليوم الثاني قبل الغروب ثم يعود اليها ويبيت بها فاذا أصبح بها فلا رمي عليه فينفر متى شاء ويحرم بالعمرة متى شاء اه وقد يقال لم لا يكون الخوف المذكور عذرا مسقطا للاثم والفدية أخذا مما سيأتي في قول الشارح ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس أو مال الخ فاذا سقط المبيت المتبوع بالرمي من أصله بهذه الاعذار فسقوط بعض تابع أولى

(قوله لان رأسها ليس بعورة) أي بالنسبة للصلاة (قوله وجبت) أي وتتعدد بتعدد ذلك (قوله ولا يبعد جواز الستر) أي بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لانه جواز بعد منع فيصدق بالواجب (قوله والرجل مثلها في مجرد لف) أي في لفها مع الشد فلا ينافي ما مر من حرمة شد نصف الازار بساقه (قوله اذ لا نوجبها بالشك) ويؤخذ من التعليل انه لو ستر وجهه ولبس المخيط في احرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا أيضا اه ح (قوله ولكنه مخالف لما مر عن المجموع) أي فالمعتمد ما في المجموع (قوله أو كاذي) ودهن أترج بان أغلى فيه وان كان الاترج غير طيب اذ لا تلازم اه ح

ما

ماذكراً كان اشتماله لذلك (فى) ملبوسه من (ثوبه) أوغيره كخف أونعل للخبر المار (أو) فى (بدنه) قياساعلى ثوبه بطريق الاولى ولو باطنا بأكل أواسعاط أواحتقان فيجب مع التحريم فى ذلك الفدية اذا كان على الوجه المعتاد فى ذلك الطيب فلوشد نحو مسك أوعنبر فى طرف ثوبه أو وضعته المرأة فى جيبها أولبست حليا محشوابه حرم كما يأتى ولا يضر وضعه بين يديه على هيئته المعتادة وشمه ولا شم ماء الورد اذ التطيب به وان كان فيه نحو مسك انما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه ولا حمل العود وأكله والالصاق بباطن البدن كهو بظاهره فلو كان فى مأكول بقى فيه ريح الطيب أوطعمه حرم لان الريح هو الغرض الاعظم من الطيب والطعم مقصود منه أيضا بخلاف اللون وحده ومنه ادخاله فى الاحليل والاكتحال بنحو اثمد مطيب ولوخفيت رائحة الطيب لنحو غبار فان كان بحيث لوأصابه ماء فاحت حرم استعماله والافلا وانما عفى عن رائحة النجاسة بعد غسلها لان القصد ازالة العين وقد حصلت والقصد من الطيب الرائحة وهى موجودة وبه يعلم ان مالايدركه الطرف من الطيب كغيره اذا ظهر له ريح والافلا ولا تطيب بفاكهة كتفاح وسفرجل وأترج ونارنج وغيرها لانها تقصد للاكل غالبا ولا بنحو دواء كقرنفل وقرفا وسنبل ودارصينى وعفص وحب محلب ومصطكى وسائر الابازير الطيبة لان المقصود منها غالبا التداوى بها ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقائق اذلا يقصد منها الطيب ويؤخذ منه كون البعيثران طيبا لانه مستنبت ومثلها نحو العصفر والحناء لان القصد لونها ونور نحو التفاح والاترج والنارنج والكمثرى بجامع عدم قصد الطيب منه ولا بنحو بان ودهنه على مانقله الامام والغزالى عن النص واعتمده وأطلق الجمهور ان كلا منهما طيب وحمل الشيخان الخلاف على توسط ذكره جماعات ونقله المحاملى عن النص وهو ان دهن البان المنشوش وهو المغلى فى الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب والاغلاء ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير مامر فى دهن البنفسج وأيده القونوى بقول الامام الادهان نوعان دهن طيب مثل البان المنشوش بالطيب ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش قال أبوزرعة تبعا لابن الملقن انما يأتى هذا الحمل فى دهن البان دون البان نفسه فالخلاف فيه محقق ورده الجوجرى بان هذا الدهن كما يكون اذا أغلى فيه الطيب طيبا كذلك البان اذا أغلى فى الطيب الذى هو دهن كماء الورد يكون طيبا ثم نظر أخذا من كلام طائفة من المتأخرين فى كلام الشيخين المذكور بانه حينئذ لا تعلق لهما بالطيب أصلا فان نحو الشيرج اذا أغلى فيه الورد يصير طيبا بواسطة الورد أوألقى السمسم فى ماء الورد وأغلى يصير طيبا فكيف يتضح القول بانهما طيبان على أن الطيب فى البان محسوس وقد يقال قد نقلا عن اتفاق الاصحاب فى دهن لبنفسج أنه طيب وقد قطع الدارمى وأقراه فى دهن الاترج أنه مثله مع كون الاترج ليس بطيب قطعا فاولى ان يكون دهن البان كذلك والخلاف فى أن البان طيب فالتحقيق تأويل كلامهما بان يقال مرادهما بالطيب المغلى فى الطيب البان وأبرز الضمير لنكتة تسميته طيبا اذ هى محل الخلاف فحينئذ يطابق ماقالاه فى البنفسج بان المراد بدهنه ماأغلى فيه وعلى نظيره فى دهن البان يحمل كلام الجمهور لانها تروح سمسمه به وعليه يحمل كلام الغزالى وامامه وما رد به على أبى زرعة محل نظر والتحقيق ان كلا منهما غير متأت فى البان وان المعتمد فيه انه طيب نعم من قال انه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه ويعتبر لوجوب الفدية بشئ مما مر كون المحرم عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام وبكونه طيبا وان جهل وجوب الفدية

فليحرر وبما تقرر يعلم مافى حاشية الشيخ (قوله واستنبط البلقينى الخ) تعقبه الشهاب حج فى التحفة ثم قال وسيأتى آخر الجعالة مايعلم منه الراجح فى ذلك (قوله فالاوجه عدم الاجزاء) أى قائلا ذلك المدعى فالاوجه عدم الاجزاء (قوله وهيئة الحذف) أى وهى مكروهة أيضا وعبارة التحفة ويكره با كبر

(قوله وشمه) أى بل لابد من أخذها بيده وشمها أووضع أنفه عليها للشم كما شرطه ابن كج اه حج (قوله ولا حمل العود وأكله) قد ينافى هذا ماتقدم فى جعل ضابط مايحرم التطيب به انه كل ماتقصد رائحته كالمسك والعود من قوله ولو بأكل أواسعاط أو احتقان الا أن يقال ان أكل العود لما لم يعد من التطيب به على ماجرت به العادة فى استعماله لم يحرم (قوله والالصاق بباطن البدن) وهو داخل الجوف وهذه الجملة فى معنى التعليل لقوله وأكله (قوله ومنه) أى التطيب (قوله عن رائحة النجاسة) أى حيث عسر زوالها (قوله ومثلها) أى زهور البادية (قوله ان كلا منهما) أى البان ودهنه (قوله وأبرز الضمير) انظر أى موضع أراد بابراز الضمير ولعل المراد وانما أبدل الضمير بالظاهر فى قوله مثل البان المنشوش بالطيب مع أنه كان الظاهر على مقتضى الجمع المذكور ان يقول مثل دهن البان المنشوش به (قوله لوجوب الفدية بشئ مما مر) اى ومما يأتى

في كل أنواعه أوجهل الحرمة في بعضها مختارا عاقلا اذ السكران لحرمة التطيب حينئذ بخلاف الناسي وان كثر منه قياسا على أكله في الصوم ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها على أفعال متجددة مباينة للعبادة من كل وجه فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير بخلاف الاحرام فانه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فهيئته غير مذكرة كهيئتها بل قد لا يوجد تذكر أصلا كما لو كان غير متجرد وبخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الفدية على من لبس مطيبا جاهلا قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان اه والاوجه عدمه ان كان مخالطا العلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والا قبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ أي وكذا عليه ان توانى في ازالته وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا ان انتقل بواسطة نحو عرق أو حركة وتجب أيضا بسبب مس طيب كأن داسه عالما به وبلزق عينه به وعبقت به العين أو عبقت به من غير علمه فعلم وتوانى في قلعه لا ان مسه وقد علم عبق ريحه فقط بان علم به وظن كونه يابسا لا يعبق به عينه وكان رطبا وعبقت به فدفعه فورا فلا فدية كما بحثه في المجموع وغيره وعلم انه لا أثر بعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند متجمر لانه ليس تطيبا بخلاف احتوائه على مجمرة بأن يجعلها تحته لان التطيب به ليس الا بذلك لكن جزم الزركشي بانه لو طرحه في نار أمامه ولم يجعله تحته حرم ولا منافاة لانه متى عبقت العين ببدنه أو ثوبه حرم وان كان أمامه ومتى عبق الريح فقط فلا وان كان تحته والماء المبخر كالثوب فيما ذكر وتجب بنوم أو جلوس أو وقوف بفراش أو مكان مطيب من غير حائل بينه وبين ذلك وبسبب توان في دفع ما ألقى عليه من الطيب بنفض أو غيره

وأصغر منه وبهيئة الحذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره (قوله وصرف الرمي بالنية لغير الحج كأن رمى الى شخص الخ) الفرق بين هذا وبين ما مر في قوله ويشترط أيضا قصد الجمرة بالرمي فلو رمى الى غيرها الخ انه هنا رمى الى الجمرة لكن صرف هذا الرمي عن رمي الحج بقصده الشخص الذي هو فيها مثلا وأما هنالك فانه رمى الى غير الجمرة وان وقع فيها فالحاصل انه هنالك صرفه عن المرمي وهنا صرفه عن الرمي أي المعتبر (قوله وصورة المحبوس بحق) أي الذي له الاستنابة بان يكون عاجزا عنه وهو الحق المراد في كلام المجموع لا الحق الذي هو مفهوم ما في النص وغيره مما يأتي كما يعلم من جمع والده الآتي وكان الاصوب تأخير هذا الى ما هنالك وجعله مثالا في كلام والده (قوله وقد حكى ذلك) يعني ما شرطه ابن الرفعة وهو من جملة كلام المجموع أيضا كما يعلم من عبارة شرح الروض ونصها قال في المجموع ولو بحق بالاتفاق لكن شرط ابن الرفعة ان يحبس بغير حق وذكران البندنيجي حكاه عن النص قال الزركشي وهو الذي في الحاوي الخ (قوله وسيأتي في المحصر) هذا من الزركشي تقوية لكلام ابن الرفعة بالقياس على المحصر (قوله اذ كلام ٤٥٢ المجموع في حق عاجز) يجوز قراءته بالاضافة لحق هنا بغير معنى الحق فيما تقدم فكأنه قال بالنسبة لعاجز عن أدائه ويجوز قراءته بالتنوين فيكون الحق بمعناه المتقدم لكن يتعين في عاجز الرفع والتقدير في حق هو عاجز عن أدائه ولا يجوز فيه الجر حينئذ وصفا للحق كما لا يخفى وأما قوله الآتي في حق قادر على ذلك فيتعين فيه الاضافة كما هو ظاهر (قوله وبالثاني ابن الصباغ) المناسب وبه في الثاني ابن الصباغ الخ (قوله بعد قضاء مناسكه) أي ان كان في مناسك فلا يجب عليه ما دام في المناسك والا فهو واجب على كل من أراد الخروج من مكة ولو حلالا بقيده الآتي بناء على المعتمد الآتي انه ليس من مناسك الحج ولا العمرة فتنبه (قوله لخبر مسلم السابق) مع دليل لما في المتن (قوله لا ان اشتغل بركعتي الطواف) هذا علم مما مر (قوله قال في المهمات الخ) الظاهر انه لا يرتضي ما في المهمات بدليل اقتصاره على مجرد نقله عنها بعد جزمه بأن العبادة ونحوها تضر فليراجع (قوله وفي أنه يلزم الاجير فعله) أي عن المستأجر بحيث اذا تركه يرجع عليه بقسط من الاجرة والا فهو واجب مطلقا كما علم مما مر (قوله لان الرخص لا تقاس) لعله سقط قبله من النسخ أحدهما الا يلحق أو نحو ذلك من الكتبة (قوله لان الرخص لا تماس) هذه طريقة على ان هذا قد ينافي ما سيأتي عقبه عن الاذرعي (قوله وقال بعض العصريين) من جملة كلام الاذرعي (قوله بمكة) أي غالبا والا فسيأتي ان من تلك المواضع عرفات وما بعدها ﴿فصل في بيان أركان الحج والعمرة﴾ (قوله مع عدم جبر تركه بدم) أي حتى لا يرد نحو الرمي (قوله وعلم من هذا انه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيء الخ) أي حقيقة والا فهو افراد مجازي كما صرح به الشهاب حج كغيره وسيعلم من

(قوله ولو لطخه غيره بطيب) أي بغير اختياره أخذا مما يأتي في الحلق وللمحرم مطالبة المطيب بالفدية أخذا من ذلك أيضا
(قوله وعبقت به) العبق مصدر عبق به الطيب أي لزق وبابه طرب اه مختار

مع الامكان ولو كان الملقى ريحا اذ الاستدامة هنا كالابتداء بخلاف الايمان وانما جاز الدفع بنفسه وان استلزم المماسة وطال زمنها لان قصده الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من رأسه ولم يلزمه شقه وان تعدى بلبسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر تعبيرهم بلم يلزمه أنه يجوز وان نقصت بذلك قيمته ويوجه بان مبادرته للخروج عن المعصية قطعت النظر عن كونه اضاعة مال نعم الاولى ان يأمر من يزيله حيث لا تراخى فيه أما اذا لم يمكن لنحو زمانة وفقد من يزيله أو أجرته بان لم يفضل عنه شئ مما يلزمه صرفه فى الفطرة أو كونها زائدة على أجرة المثل فلا فدية ولو توقفت ازالته على الماء ولم يجد الا ما يكفيه للوضوء فان كفى ماؤه لازالته توضأ به ثم أزاله والا قدمه واطلاق جمع كنص الام تقديم ازالته محمول على الشق الاخير أو على ما اذا لم يتغير به الماء ولا تجب بحمل مسك فى فارة لم تشق عنه أوورد فى نحو منديل وان شم الريح أو قصد التطيب خلافا للاذرعى اذ لا يعد بذلك متطيبا فان فتحت الخرقة أو شقت الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد وان نظر فيه الشيخان وما بحثه الاذرعى من أن حمل الفارة المشقوقة أو المفتوحة لمجرد النقل لا يضر غير بعيد ان لم يشدها فى ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد فى العرف متطيبا وقد علم مما تقرر ان مجرد مس اليابس لا يضر الا ان لزق به عينه أو حمله بنحو يده أو خرقة غير مشدودة ولم يقصد به النقل بشرطه المار وبحث الاسنوى ان لمن طهرت من نحو حيض وهى محرمة أن تستعمل قليل قسط أو أظفار لازالة الريح الكريه لا للتطيب كالمعتدة وأولى لان أمر الطيب أخف لوجوب ازالته عند الشروع فى العدة لا الاحرام لكن فى باب الغسل منع المحرمة من الطيب مطلقا وفى الجواهر انه لا يكره للمحرم شراء الطيب ومخيط وأمة اهـ وبما أطلقه فى الامة أفتى البارزى لكن قال الجرجانى يكره له شراؤها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسرى ووجه بانها بالقصد تتأهل للفراش (ودهن شعر الرأس) للمحرم (أو اللحية) ولو لامرأة وان لم يكن مطيبا كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من نحو حب كزيت وشيرج وألحق بهما المحب الطبرى سائر شعور الوجه قال وهو القياس واعتمده جمع متأخرون وهو ظاهر خلافا لقول ابن النقيب لا يلحق بها الحاجب والهدب وما يلى الوجه اهـ قيل وما قاله فى الاخير ظاهر ومثله شعر الخداذ لا يقصد تنميتهما بحال وسواء فى الشعر أكان كثيرا أم قليلا اذ التحريم منوط بما يصدق به التزين فانهم عللوه بما فيه من التزين المنافى لحال المحرم فان الحاج أشعث أغبر وعبارة الروضة وأصلها والمحرر والكتاب والانوار وغيرها دهن شعر الرأس أو اللحية اهـ فظاهرها شمول الجميع وبتقدير عدمه فالشعر جمع وأقله ثلاث شعرات وعبارة كثيرين ويحرم عليه أن يدهن رأسه أو لحيته كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسواء أيضا الرأس واللحية المحلوقان وغيرهما لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه السمن أما رأس الاقرع والاصلع وذقن الامرد فلا لانتفاء المعنى وانما حرم تطييب الاخشم ولزمته الفدية كما مر لان المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه بالطيب وان كان المتطيب أخشم على أن لطيفة الشم قد يبقى منها بقية وان قلت لانها لم تزل وانما عرض مانع فى طريقها لحصل الانتفاع بالشم فى الجملة وان قل ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقى وخرج بالرأس واللحية وما ألحق بهما ما عدا ذلك من البدن ظاهرا أو باطنا وسائر شعوره وأكله من غير أن يصيب اللحية

قول الشارح اما غير الافضل الخ (قوله وان يحرم بحج فقط أو عمرة فقط) أى ولا يأتى بالآخر من عامه (قوله وأما الافراد الذى هو أفضل فسيأتى بيانه) صوابه فقد مر بيانه اذ الآتى انما هو مجرد ذكر ان الافراد أفضل وأما بيانه فهو الذى مر على انه لا حاجة الى هذا من أصله (قوله فلا ينصرف) أى الاحرام (قوله وعلم من تقييد العمرة بالصحة انه لو أفسد الخ) لا يخفى ان خصوص الانعقاد فاسدا لم يعلم من هذا التقييد على انه كان الاصوب عدم

(قوله ويوجه) أى الجواز (قوله مما يلزمه صرفه فى الفطرة) قضيته انه لا يشترط كونه فاضلا عن دينه وقد يتوقف فيه فيشترط هنا فضله عن الدين وان لم يشترط فى الفطرة (قوله على الشق الاخير) هو قوله والا قدمه (قوله من الطيب مطلقا) هو المعتمد (قوله يكره له شراؤها) هو المعتمد (قوله وهو ظاهر) معتمد وعبارة حج الا شعر الخد والجبهة ويوجه بما يأتى فى كلام الشارح (قوله وما قاله فى الاخير ظاهر) هو قوله وما يلى الوجه (قوله ومثله) أى مثل ما يلى الوجه على هذا القيل (قوله وأقله ثلاث شعرات) هذا التأويل يقتضى جواز ما دون الثلاث وهو غير مراد على ما يفيده قوله وسواء الخ (قوله وما ألحق بهما) أى من بقية شعور الوجه على ما مر (قوله وأكله) أى الدهن.

التقييد ليشمل المتن القران الصحيح والفاسد كما صنع الشهاب بن حجر (قوله قبل الشروع فيه) أى فى الطواف (قوله لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة) يعنى ان الاصل ان ما أتى به من ادخال الحج على العمرة وقع جائز (قوله لقوته) أى فراش النكاح (قوله فى أشهر الحج) انما قيد به كلام المتن مع ان التمتع أعم من ذلك كما يعلم مما يأتى لان الكلام فى التمتع الذى هو أحد الوجوه الثلاثة فى تأدية النسكين فهو نظير تقييده الافراد بالافضل والقران بالاكمل (قوله وشمل كلامه مالو اعتمر قبل أشهر الحج الخ) هو تابع فى هذا التعبير للامداد لكن شمول الارشاد لما ذكر ظاهر لانه صور التمتع والقران ثم ذكر ان ماسواهما افراد فشمل ذلك فصح للامداد ما قاله بخلاف ما فى الكتاب فانه صور الافراد بصورة خاصة لا شمول فيها

أو الشارب أو العنفقة كما هو ظاهر وجعله فى شجة بنحو رأسه لما مر وفارق حرمة الاستعاط بالطيب بان القصد هنا تنمية الشعر ولم يحصل منه شئ بوجه وهناك ظهور الرائحة وهى تظهر بالجشاء وغيره والمحرم هنا يوجب الفدية كما مر نظيره أما خضب شعر الرأس واللحية بحناء رقيق ونحوه فلا يوجبها لانه ليس بطيب ولا فى معناه وذكر المصنف الدهن عقب الطيب لتقاربهما فى المعنى بجامع الترفه من غير ازالة عين والا فهو قسم مستقل لما تقرر من عدم الفرق فى الدهن بين المطيب وغيره والدهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وتعبيره باو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى ونحوه) كسدر من غير نتف شعر اذ القصد منه ازالة الوسخ لا التنمية نعم الاولى تركه واكتحال بغير مطيب ليس فيه زينة كالتوتيا بخلاف ما فيه زينة كالاثمد فيكره الا لحاجة رمد ونحوه كما فى المجموع عن الجمهور وقال فى شرح مسلم انه مذهب الشافعى والكراهة فى المرأة أشد وللمحرم احتجام وفصد مالم يقطع بهما شعرا ولم يضطر اليهما حينئذ وانشاد شعر مباح ونظر فى مرآة وتسريح شعره برفق خشية الانتتاف الموجب للدم ولا دم عليه ان شك هل نتف المشط شيأ من شعره حال التسريح أو انتتف بنفسه لان الاصل براءة الذمة نعم يكره حك شعره لا جسده باظفاره لا بانامله وتسريحه وتفليته (الثالث) من المحرمات (ازالة الشعر) من الرأس أو غيره بحلق أو غيره من احراق أو قص أو نورة من نفسه أو محرم آخر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس بشعر الرأس شعر سائر الجسد لا ان أبانه مع جلده وان حرمت ابانة الجلد من حيثية أخرى لانه تابع نعم تسن الفدية ومثله فى ذلك الظفر (أو الظفر) من يده أو رجله أو من محرم آخر قلما أو غيره قياسا على الحلق بجامع الترفه والمراد بالظفر والشعر الجنس فيصدق بالواحد وبعضه (وتكمل الفدية فى) ازالة (ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها ولاء (أو) ازالة (ثلاثة أظفار) كذلك بان اتحد الزمان والمكان وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وسواء فى ذلك الناسى للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية كسائر الاتلافات وهذا بخلاف الناسى والجاهل فى التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيها نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبى غير مميز لم تلزمه

(قوله ان قوله من بلده ومن مكة مثال لا قيد) هـ ساقيد ان للتمتع الموجب للدم الذى هو أحد الصور الثلاث فى تادية التسكين كما علم مما مر (قوله وأفضلها الافراد) أى المتقدم فى كلامه الذى هو الافضل وحينئذ فلا حاجة لقول الشارح ان اعتمر من عامه لانه صورة المسئلة (قوله وبان المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباح المحظورات الخ) عبارة الامداد وبان المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباحة المحظورات كالمتمتع ولا اندراج افعال العمرة تحت الحج كالقارن انتهت فلعل استباح فى كلام الشارح بكسر التاء مصدرا مفعولا ليربح وأسقطت الكتبة ألفا بعد كلمة لا من قوله ولا اندراج أى ولا ربح استباح المحظورات ولا ربح اندراج الخ فتراجع كلام الامداد (قوله فالتطييب قلوب أصحابه) أى بعضهم وهم الذين تمتعوا كما يعلم مما يأتى (قوله عند أمره) تعليل الفدية فى المعنى لعدم الموافقة يعنى انما كان عدم موافقتهم له لاجل أمره لهم بالاعتماد (قوله والموافقة لتحصيلها هذا المعنى الخ) أى فموافقته صلى الله عليه وسلم لهم فى التمتع لما فيها من تطييب قلوبهم أهم عنده من فضيلة خاصة بالنسك وهى الافراد الذى أتى به ولذلك تمنى موافقتهم (قوله كما انه صلى الله عليه وسلم أدخل الحج على العمرة) صوابه أدخل العمرة على الحج (قوله وقد يجاب عنه بنحو ما مر الخ) هو تابع فى هذا للامداد لكن ذلك تقدم الجواب فى كلامه ثم بخلاف الشارح وعبارته ثم اعنى

(قوله لا ان أبانه مع جلده) وقياس ما ذكر عدم التحلل به فليراجع

الامداد و فى المجموع عن الشافعى والاصحاب كراهة تسمية الطوفة شوطا ودورا اذلم يردلان الشوط الهلاك ثم اختار انه

(قوله وجوبها عليهم أيضا) لكن لما كان فيه حق لله خفف عنه كما يأتى فى قوله والسبب فى خروج ذلك عن القاعدة الخ (قوله بغير اختياره) افهم انه ان حلقه باختياره كان الدم على المحلوق وسيأتى التصريح به فى كلامه (قوله فالدم على الحالق) أى مع اثمه أيضا (قوله من غير اذن الحالق لم يسقط) انظر الفرق بين هذا و بين ماتقدم فى الفطرة عن سم على منهج فيما لو كان الزوج موسرا وأخرجت الزوجة عن نفسها بغير اذنه من أنها لا رجوع لها لانها متبرعة ولانها على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو أدى بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه اه فان مفهومه السقوط عن الزوج والحال انها أدت بغير اذن منه ولعله أن الصوم ثم معلق على اخراج الفطرة فلها غرض فى ذلك لرفع صومها و بأنه لما وجبت الفطرة عليها اصالة وتحملها الزوج عنها لاسيما اذا قلنا ان تحمله من باب الضمان فان الفطرة على ذلك التقدير تكون متعلقة بها حتى بدفعها الزوج صح اخراجها عن نفسها الملاقاة الوجوب لها ابتداء بخلاف الحالق فان ضمانه لبدل الشعر من قبيل ضمان ما أتلفه فالضمان متعلق به خاصة ولم يتعلق منه أثر بالمحلوق فقوى شبهه بالكفارة وهى لو أخرجها غير من وجبت عليه بلا اذن لم يعتد بها لانتفاء النية وهى لا تصح بدونها (قوله وقد انفرد المحلوق) وظاهره ان الحالق لا يطالب بشئ فليس طريقا فى الضمان (قوله مالم يعد النفع على الآمر) بهذا فارق مالو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجارح لانه ليس ثم منفعة تعود على المجروح وانما يلحقه به الضرر (قوله والا فهو) أى القصاب طريق فيه ومحل عدم القرار على القصاب حيث جهل الغصب والا فالضمان عليه (قوله من حيث الاحرام) أما من حيث التصرف فى بدن الغير بغير اذنه فيحرم ويعزر (قوله وهو ظاهر) أى لانه المباشر (قوله ولا فرق فى ذلك) أى فى ازالة الشعرة (قوله لا يذاء فل الخ) أى لا يحتمل عادة ولا ينافى هذا مامر فى نحو المنكسر وشعر العين لان من شأنه انه لا يصبر عليه فاكتفى فيه بأدنى تأذ بخلاف هذا ومن ثم لم تجب هناك فدية اه ج (قوله ان يحلق) من باب ضرب مختار

الفدية والفرق بين هؤلاء و بين الجاهل والناسى انهما يعقلان فعلهما فنسبا الى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم فى ذلك النائم ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كالو فعل ذلك بنائم أو مجنون أو غير مميز أو مغمى عليه اذ هو المقصر ولان الشعر فى يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الاولى مختص بالمتلف وللمحلوق المطالبة به وان قلنا ان المودع لا يخاصم لان نسكه يتم بادائه ولوجوبه بسببه وانما لم يجز للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها لان الفدية فى مقابلة اتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة ولو أخرجه المحلوق من غير اذن الحالق لم يسقط بخلاف قضاء الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة أما لو كان بأمره أو مع سكونه وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه ولانهما وان اشتركا فى الحرمة فى صورة الامر فقد انفرد المحلوق بالترفه ومحل قولهم المباشرة مقدمة على الامر مالم يعد النفع على الآمر ألا ترى انه لو أمر الغاصب قصابا بذبح شاة غصبها لم يضمنها الا الغاصب أى ضمانا مستقرا والا فهو طريق فيه ولو طارت نار الى شعره فأحرقته وأطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو أزال المحرم ذلك من حلال لم تجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام واستثنى من اطلاق وجوب الفدية على الحالق مالو أمر حلال حلالا بحلق محرم نائم أو نحوه فالفدية على الآمر ان جهل الحالق أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره والا فعلى الحالق ومثله مالو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه كما نبه عليه الاذرعى وصريح ماتقرر انهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر (والاظهر ان فى) ازالة (الشعرة) الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شئ من أحدهما (مد طعام وفى الشعرتين) او الظفرين (مدين) اذ تبعيض الدم فيه عسر والشارع قد عدل الحيوان بالاطعام فى جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة والمد أقل ماوجب فى الكفارات فقوبلت الشعرة به والثانى فى الشعرة درهم وفى الشعرتين درهمان لان الشاة كانت تقوم فى عصره صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم واعتبرت تلك القيمة عند الحاجة للتوزيع ولا فرق فى ذلك بين ان يختار دما أولا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للعمرانى فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتأخرين كالبلقينى وابن العماد وتمسكوا باطلاق الشيخين (وللمعذور) فى الحلق لايذاء قمل أو وسخ أو حر أو جراحة أو نحو ذلك (ان يحلق و يفدى) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية ولخبر الصحيحين عن كعب بن عجرة قال فىّ انزلت هذه

الآية أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادن فدنوت منه فقال ادن فدنوت فقال أيؤذيك هوام رأسك قال ابن عوف وأظنه قال نعم قال فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك نسيكة قال الاسنوي وكذا يلزمه الفدية في كل محرم أبيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما اه فخذ فيهما والحصر فيما قاله كما أفاده الشيخ ممنوع فقد استثنى صور لا فدية فيها كازالة شعر نبت في باطن عين وتضرر به وكقتل صيد صائل وحيوان مؤذ وكقطع ما انكسر من ظفره وتأذى به فقطع المؤذي منه فقط واغا لزمت في حلق الشعر لكثرة القمل لان الاذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه جاز له قطع المغطي فقط ولا فدية (الرابع) من المحرمات (الجماع) بالاجماع على المحرم احراما مطلقا أو بحج أو بعمرة أو بهما ولو لبهيمة في قبل أو دبر بذكر متصل أو بمقطوع ولو من بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال أيضا حال احرام المرأة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الآتي لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهي اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي الفساد والرفث فسره ابن عباس بالجماع وتحرم به مقدماته أيضا كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم انزال أو مع حائل ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة والاستمناء في انه لا بد في الدم فيه من الانزال وفي الانوار انها تجب في تقبيل الغلام بشهوة وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد الاكرام أو أطلق فلا فدية أو للشهوة اثم وفدى ويندرج دم المباشرة في بدنة الجماع الواقع بعدها أي أو بدلها وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع المفسد أو بين التحللين فيما يظهر سواء أطال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر وذلك قياسا على حرمة العقد الآتي بل أولى لان الداعي الى الوطء المحرم أكثر منه اما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا (وتفسد به العمرة) المفردة قبل الفراغ منها اما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفسادا (وكذا يفسد) (الحج) بالجماع المذكور (قبل التحلل الاول) سواء أكان قبل الوقوف وهو اجماع أو بعده خلافا لابي حنيفة وسواء أفاته الحج أم لا كما في الام ولو كان المجامع في النسك رقيقا أم صبيا مميزا اذ عمد الصبي عمد والرقيق مكلف وسواء أكان النسك متطوعا به أم مفروضا بنذر أو غيره لنفسه أو غيره كالاجير أما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالاسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم ولو جامع بعد الافساد

لا يكره لوروده في الصحيحين واعترض بانه من قول الراوي ولو ثبت رفعه جاز حمله على بيان الجواز كتسمية العشاء عتمة مع كراهته ويرد بأن الاصل عدم الكراهة الا لدليل خاص وكون الشوط الهلاك لا يقتضي بمجرده كراهة انتهت (قوله لان ماخرج عن مكة مما ذكر تابع لها الخ) هذا لا يلاقي الاشكال لانه ليس الاشكال بين مكة وما هنا حتى يجاب عنه بما ذكر بل الاشكال بين مسئلتين كل منهما متعلق بخارج مكة وحاصله لم جعلوا احداهما كمكة في ان سائر بقاعها كالشيء الواحد ولم يجعلوا الاخرى كذلك وحينئذ فقوله لان ماخرج عن مكة مما ذكر تابع الخ موجود في كل المسئلتين فلم يندفع الاشكال (قوله ولانهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين الخ) حاصل هذا الجواب ان الحكم تعبدي عملا بالدليل فلا يسئل عن معناه (قوله قال في الذخائر فان لم يكن الخ) هو مقابل لما قبله لا عينه لكن عبارة الشهاب حج ثم ماخرج منه ثم ما أحرم منه انتهت (قوله فالاظهر انه يلزمه قضاؤها كما مر) كذا في النسخ بالكاف ولعل صوابه لما مر باللام (قوله لخبر انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر) لعله سقطت منه واو العطف قبل لفظ لخبر من الكتبة وكأنه انما لم يقدمه على القياس كما صنع في التحفة لانه ليس نصا في ان الذبح عن القران ومن ثم لم يأت به الجلال المحلي الا لمجرد الاستئناس للقياس حيث عبر عنه بعد تصديره القياس المار بقوله وروى الشيخان عن عائشة الخ (قوله فعلى كل من الآذنين) أي على

(قوله وتضرر به) ولو أدنى ضرر اه حج (قوله وتأذى) أي وان قل التأذي اه حج (قوله وتحرم به مقدماته) أي ويجب فيها الدم على ما يأتي (قوله لزمه وان أنزل) أي وان تعمد وعلم الانزال بذلك (قوله الجماع الواقع بعدها) مفهومه ان المباشرة بعد الجماع لا يندرج دمها في بدنة الجماع والظاهر انه غير مراد ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح به (قوله أما حيث لا شهوة) أي في جميع ما تقدم (قوله فلا يفسد بجماعهم) أي بالجماع من الرجل وبدخول الحشفة في فرج المرأة

لزمه شاة وأفهم قوله يفسد انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو أحرم حال نزعه انعقد صحيحا على أوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع وكذا ردة فانها اذا وجدت أثناء العمرة أو الحج ولو بعد التحلل الاول تفسده وان قصر زمنها لمنافاتها له كغيره من العبادات ولا يشكل هذا بما مر من انه لو ارتد في أثناء وضوئه لم يبطل ما مضى بدليل انه لو أسلم كمل بنية مع انه لا يكمل هنا لان النية في الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فانه لا يمكن توزيعها على أجزائه فكان المنافي لها مبطلا لها من أصلها فناسب فساده بها مطلقا وقوله قبل التحلل الاول قيد في الحج خاصة كما تقرر اذ العمرة ليس لها الا تحلل واحد كما مر (وتجب به) أي الجماع المفسد لحج أو عمرة ولو نفلا لا بردة (بدنة) من الابل ذكرا كانت أو أنثى لفتوى جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك من غير أن يعرف لهم مخالف وخرج بالمفسد ما لو جامع في الحج بين التحللين أو ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين فتجب به شاة والوجوب في الجميع على الرجل دونها وان فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سواء أكان الواطئ زوجا أم سيدا أم واطئا بشبهة أم زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر واعلم ان البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث أو الفقه فالمراد بها كما قاله المصنف البعير ذكرا كان أو أنثى وشرطها سن يجزئ في الاضحية وقال كثير من أئمة اللغة أو أكثرهم تطلق على البعير والبقرة والمراد هنا ما مر فان البقرة لا تجزئ الا عند العجز عن البدنة فان عجز عن البقرة أيضا فسبع شياه فان لم يجدها قوم البدنة بالنقد الغالب وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب الاحوال كذا نقله في الكفاية عن نص المختصر وعن القاضيين أبي الطيب والحسين وفي شرح السبكي انه يعتبر بسعر مكة حال الوجوب وجرى عليه الاسنوي وابن النقيب وليست المسئلة في الشرحين ولا في الروضة ويشتري به طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وأقل ما يجزئ ان يدفع الواجب الى ثلاثة ان قدر والمراد بالطعام المجزئ في الفطرة فان عجز صام عن كل مد يوما (و) يجب على من أفسد نسكه بوطء لا بردة (المضي في فاسده) بأن يأتي بجميع معتبراته ويجتنب سائر منهياته والا لزمته الفدية أيضا لعموم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اذ هو يشمل الفاسد أيضا وبه أفتى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده نعم يجب الامساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر أما ما افسده بالردة فلا يجب اتمامه وان أسلم فورا لانها أحبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة (و) يجب مع الاتمام والكفارة (القضاء) اتفاقا (وان كان نسكه تطوعا) من صبي أو قن لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف ولان احرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ في اللزوم بالشروع قال ابن الصلاح وايجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلف ولو كان ما افسده بالجماع قضاء وجب قضاء المقضي لا القضاء فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشر ويلزم المفسد في القضاء الاحرام بما أحرم منه في الاداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها وان كان جاوز الميقات ولو غير مريد نسكا لزمه في القضاء الاحرام منه الا ان سلك فيه غير طريق الاداء فانه يحرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا أحرم من قدر مسافة الميقات وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم

ما مر في الصوم (قوله بدليل انه لو أسلم كمل بنية) جديدة غير الاولى (قوله بان كانت محرمة مميزة مختارة) أي فلو كانت مكرهة أو ناسية أو جاهلة لم يفسد نسكها (قوله كما في كفارة الصوم فهي عنه) بقي ما لو كان حلالا وهي محرمة أو كان ممن لا يجب عليه الفدية لكونه مجنونا وعبارة ع ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة كما بسطته في الحاشية ان كان زوجا مكلفا محرما والا فعليها حيث لم يكرهها كما لو زنت أو مكنت غير مكلف اهـ وعبارة سم على منهج قال مر والمعتمد انه لا شيء عليها مطلقا وان كان الواطئ غير محرم زوجا أو أجنبيا كالصوم اهـ (قوله وتعتبر القيمة الخ) معتمد (قوله وفي شرح السبكي انه يعتبر بسعر مكة الخ) قال ع بعد ما ذكر والوجه منهما اعتبار حالة الاداء كما يأتي في الكفارات (قوله فان عجز صام عن كل مد يوما) وهل العبرة في قيمة الطعام بوقت الاداء أو بسعر مكة غالب الاحوال كما اعتبر ذلك في قيمة البدنة أم وقت الوجوب فيه نظر وقياس ما تقدم اعتبار غالب الاحوال

(قوله قال ابن الصلاح وايجابه) أي القضاء عليه أي الصبي (قوله ووجب قضاء المقضي) أي وهو الاولى

كل واحد منهما وكذا يقال فى قوله أو الآذن والاجير ﴿باب محرمات الاحرام﴾ (قوله فان انتفى شرط مما ذكر) أى بأن لم تسترخ على رأسه أو كان فيه شئ يحمل (قوله ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية) أى من غير حرمة كما يأتى (قوله ولو ز ر الازرار) أى على الوجه الآتى قريبا بأن تكون فى عرا متقاربة فالاطلاق هنا للاتكال على ما يأتى (قوله أو خاطهما بخلال كام) لم يعرله هذا (قوله أو مكعب الخ) أى والصورة انه فاقد للنعل كما هو الفرض (قوله وان استتر ظهر القدمين) أى ولو مع الاصابع (قوله ومثلها قبقاب) أى فيجوز مطلقا (قوله ولتأتى المنفعة المقصودة من النعل الخ) راجع له نسخة صحيحة وعبارة الامداد ولا فرق بين أن يتأتى من السراويل ازرار أو لا لاطلاق الخبر واضاعة المال بجعله ازارا فى بعض صوره وفارق الخف للامر بقطعه ولجريان العادة ٤٥٨ الى آخر ما يأتى (قوله وبحث بعضهم جواز قطعه) أى الخف (قوله مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب) عبارة الامداد مع متن الارشاد بعد كلام ذكره نصها وبه علم ان الطيب انما يحرم بما يقصد ريحه أى بأن يكون معظم المقصود منه ذلك بالتطيب به أو باتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض كزعفران وورد وياسمين وورس وهو أشهر طيب فى بلاد اليمن وغيرها من كل ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه وان لم يسم طيبا وريحان فارسى وغيره ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وغيره مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب انتهى المقصود منها وبها تعلم ما فى كلام الشارح من الخلل واعلم ان جميع هذه السوادة لفظ الامداد مع متنه الا قليلا (قوله وعلم من ذلك) عبارة الامداد وعلم بهذين النوعين حرمة الخ ومراده بالنوعين ما قدمه مما فيما نقلناه عنه فى القولة السابقة (قوله ولا يضر من

أفسدها كفاه أن يحرم فى قضائها من أدنى الحل وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته ولا يلزمه فى القضاء أن يحرم فى الزمن الذى أحرم فيه بل له التأخير عنه والتقديم عليه فى الوقت الذى يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان (والاصح انه) أى قضاء الفاسد (على الفور) اقول جمع من الصحابة من غير مخالف كأن يأتى بالعمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج فى سنته ان أمكنه بأن يحصره العدو بعد الافساد فيتحلل ثم يزول الحصر وبان يرتد بعده أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق فيشتغل بالقضاء فان لم يمكنه أتى به من قابل ولا يشكل تسمية ما ذكر قضاء وان وقع فى وقته وهو العمر لان القضاء هنا معناه اللغوى ومن ثم قال ابن يونس انه أداء لا قضاء ولانه بالاحرام بالاداء تضيق وقته بخلاف ما لو أفسد الصلاة فانها لا تتضيق وان قال جمع منهم القاضى بخلافه لان آخر وقتها لم يتعين بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها فى غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء فانه ينتهى بوقت الفوات فكان فعله فى السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت لزمه الانابة عنها من ماله ومؤنة الموطوأة بزنا أو شبهة عليها وأما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج الا أن يكون معها ويسن افتراقهما من حين الاحرام الى أن يفرغ التحللان وافتراقهما فى مكان الجماع آكد للاختلاف فى وجوبه ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع فى القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة فى الحج ولزمه دم للقران الذى أفسده لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم آخر للقران الذى التزمه بالافساد فى القضاء ولو أفرده لانه متبرع بالافراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفى القضاء دم ثالث ومقابل الاصح انه على التراخى كالاداء (الخامس) من المحرمات (اصطياد كل) صيد (مأكول برى) من طير أو غيره كبقر وحش وجراد وكذا أوز لكن قال الماوردى والبط الذى لا يطير من الاوز لا جزاء فيه لانه ليس بصيد (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وكذا متولد منه) أى من المأكول البرى الوحشى بأن يكون

حجا كان أو عمرة (قوله ويلزمه فى القضاء الخ) قيل وكأن الفرق بينه وبين قول القاضى يلزم الاجير رعاية زمن الاداء ان هذا حق آدمى ورد بأن هذا مبنى على وقوع القضاء للميت (قوله لان القضاء هنا معناه) أى المراد به معناه الخ (قوله ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها) أى الذى أفسده الزوج بوطئه (قوله لانها غرامة الخ) يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه سم فيما تقدم مما حاصله انها ان كانت مختارة فهى مقصرة فلا شئ على الزوج وان كانت مكرهة لم يفسد حجها وحاصل الجواب ان تختار الاول ونقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذى هو فعله لزمته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها من الجنابة حيث حصلت بجماعه (قوله وافتراقهما فى مكان الجماع) أى المفسد للحج الاول (قوله وكذا اوز) معتمد وظاهره انه لا فرق فيه بين

وضعه بين يديه الخ) سقط قبله كلام هو مرتب عليه من النسخ وعبارة الامداد بعد قوله كما يأتى نصها وشم نحو الورد تطيب ان ألصقه بأنفه ولا تضر مماسته لبدنه أو ثوبه ولا جلوسه بدكان وكان يقصد شم ذلك ولا وضعه بين يديه الخ (قوله والالصاق بباطن البدن الخ) أى كما علم مما مر (قوله ويؤخذ منه الخ) عبارة الامداد ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقائق واذخر وخزامى اذ لا يقصد منها الطيب والا لا ستنبتت ومنه يؤخذ الخ فلعل قوله والا لاستنبتت سقط من النسخ لانه محل الاخذ

من أحد أصوله وان بعد كما هو ظاهر كلامهم (ومن غيره والله أعلم) كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى وبين شاة وظبى أو بين ضبع وذئب لانه الاحتياط ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفى البحر كما يأتى وانما لم تجب الزكاة فى المتولد بين الزكوى وغيره لانها من باب المواساة وخرج بما ذكر البحرى وهو ما لا يعيش الا فى البحر لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ولو كان البحر فى الحرم وكالبحر الغدير والبئر والعين اذ المراد به الماء فان عاش فى البر أيضا فبرى كطيره الذى يغوص فيه اذ لو ترك فيه لهلك والانسى كنعم وان توحش اذ لا يسمى صيدا وغير المأكول والمتولد من ذلك منه ما هو مؤذ طبعا فيندب قتله كالفواسق الخمس فقد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم الغراب الذى لا يؤكل والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وألحق بها الاسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم أو ثيابه بل بحث بعضهم سن قتله كالبرغوث نعم قمل رأسه أو لحيته يكره التعرض له لئلا ينتتف الشعر فان قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته صريح فى جواز رميه حيا ان لم يكن فى مسجد وكالقمل الصيبان وهو بيضه ومنه ما ينفع ويضر كصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليمانى والنحل والخطاف والضفدع والهدهد والقرد أما غير السليمانى وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق كما فى المهمات عن البغوى والخطابى وكذا بالاحراق ان تعين طريقا لدفعه وخرج ما تولد بين وحشى غير مأكول وانسى مأكول كمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى كمتولد بين حمار وذئب فلا يحرم التعرض لشئ منها والمشكوك فى توحشه أو أكله أو أكل أو توحش أحد أصوله نعم يندب فداؤه (وكذا يحرم ذلك) الاصطياد المذكور (فى الحرم على الحلال) ولو كافرا ملتزما للاجماع المستند لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر أى أخذه ما دمتم حرما ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث وقيس

البط وغيره (قوله لانها من باب المواساة) أى وما هنا من باب ضمان المتلفات (قوله اذ لو ترك فيه لهلك) يتأمل قوله اذ انه لو ترك فيه الخ فان المتبادر من الذى يعيش فيهما انه اذا ترك فى أحدهما على الدوام استمر حيا الا أن يقال المراد بكونه يعيش فيه ان العادة جارية بأنه اذا نزل الماء لا يسرع اليه الموت كغيره من الطيور بل يمكث مدة لا يلحقه ضرر بها فلا ينافى انه اذا ترك فيه دائما يموت (قوله والانسى كنعم) دخل فيه البقر بنوعيه (قوله أو غير المأكول) ٤٥٩ انما أخرج غير المأكول من الاقسام الآتية مع انه لا يخلو من أحدها للعلم بحكمه مما مر وهو حرمة التعرض له ان تولد بين برى وحشى مأكول وغيره فكان الاولى عدم ذكره (قوله والكلب العقور) عبارة حج بل يجب على المعتمد قتل العقور اه ويمكن حمل كلام حج على حالة الصيال فيوافق ما أفتى به مر (قوله وكل مؤذ) ومنه القمل فيندب قتله (قوله ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم) ظاهره ولو بمحل كثر شعره كالعانة والصدر والابط وقياس الكراهة فى شعر الرأس واللحية الكراهة هنا الا أن يفرق بأن هذا يندر انتتافه بمثل ذلك (قوله بل بحث بعضهم) جزم به حج (قوله صريح فى جواز رميه حيا ان لم يكن فى مسجد) أى وهو كذلك على ما اعتمده الشارح فيما مر فى الصلاة (قوله فلا يسن قتله ولا يكره) اى فيكون مباحا (قوله فيكره قتله) قضيته جواز قتل الكلب الذى لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد عند الشارح حرمة قتله وعبارته فى باب التيمم نصها وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها (قوله ويحرم قتل النمل السليمانى) هذا القسم لم يجعل له ضابطا يعلم منه كل ما يحرم بل قضية التقسيم السابق عدم حرمة قتل ما ذكر اذ غايته انه لا نفع فيه ولا ضرر وقد جعل قتله مكروها (قوله والخطاف) أى المسمى بعصفور الجنة (قوله فيجوز قتله) بل يندب لكونه من المؤذيات اه حج (قوله نعم يندب فداؤه) أى بمثله ان كان له مثل والا فبقيمته على ما يأتى (قوله لا يعضد شجره) أى لا يقطع قال فى المختار يقال عضد الشجر من باب ضرب قطعه وعضده من باب نصر

بمكة باقى الحرم وبالتنفير غيره من نحو الامساك والجرح بالاولى (فان أتلف) من حرم عليه ماذكر (صيدا) مما ذكر وان لم يكن مملوكا (ضمنه) بما يأتى لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا الآية وقيس بالمحرم الحلال فى الحرم ولا فرق فى الضمان بين الناسى للاحرام أو كونه فى الحرم وجاهل الحرمة وان عذر بقرب اسلام أو نحوه وقيد المتعمد فى الآية ومنكم خرج مخرج الغالب فيحرم التعرض لشئ من أجزائه من لبن و بيض وشعر و يضمنها بالقيمة وانما لم يجب فى ورق شجر الحرم جزاء لانه لا يضر الشجر وجزّ الشعر يضر الحيوان فى الحر والبرد ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص فى الصيد ضمنه أيضا فقد سئل الامام الشافعى رضى الله عنه عمن حلب عنزا من الظباء وهو محرم فقال تقوّم العنز بلبن و بلا لبن و ينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وهذا النص لا يقتضى اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الاسنوى بل هو لبيان كيفية التقويم ومعرفة المغروم ومحل ضمان البيض مالم يكن مذرا أو مذرا من النعام فان كان مذرا منه ضمن قشره لان له قيمة اذ ينتفع به بخلاف المذر من غيره ولو كسره عن فرخ فمات وجب مثله من النعم أو طار وسلم لم يجب شئ ولو نفره عن بيضه أو أحضن بيضه دجاجة وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يمتنع فان كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للآدمى وان أخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله ما يأتى من المثل ثم القيمة والمغروم لحق الآدمى القيمة مطلقا وقد ألغز ابن الوردى بذلك فقال

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

وخرج بما مر الصيد المملوك فى الحرم بأن صاده فى الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع أو شراء أو غيرهما من أكل أو ذبح بخلاف المحرم لاحرامه و يزول ملك المحرم عن صيد أحرم وهو فى ملكه باحرامه فيلزمه ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه و يصير مباحا فلا غرم له اذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه لانه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح ولو مات فى يده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله اذ كان يمكنه ارساله قبل الاحرام ولو أحرم أحد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه قال الامام ولم يوجبوا عليه السعى فى ملك نصيب شريكه ليطلقه لكن ترددوا فى أنه لو تلف هل يضمن نصيبه اهـ وتردد الزركشى فيما لو كان يملك الصبى صيدا هل يلزم الولى ارساله و يغرم

قال فى الامداد والمدار فى الاستثناءات على ما من شأنه (قوله والا قدمه) أى وان لم يكن ماء الوضوء بعد الوضوء يكفى الازالة للتطيب وكان يكفى ازالته ان لم يتوضأ قدم ازالة التطيب (قوله ومثله شعر اللحد) من تمام القيل والقائل هو الشهاب حج فى امداده (قوله فظاهرها شمول الجميع) أى القليل والكثير المار ومراده بالقليل ما يشمل الشعرة وبعضها وان كان خلاف ظاهر عبارته وذلك لان لفظ السؤال الذى أجاب عنه والده بما ذكر هل يشترط فى دهن الشعر أن يكون ثلاث

أعانه (قوله و يضمنها بالقيمة) هذا واضح فيما له قيمة ولو لم يكن له قيمة هل تسقط أو لا الظاهر الاول و ينبغى ان المراد قيمته فى محل الاتلاف وزمانه (قوله ومعرفة المغروم) أى فلو لم تنقص الام قوّم اللبن مستقلا وغرم قيمته (قوله فان كان مذرا منه) أى من النعام (قوله أو طار وسلم لم يجب شئ) أى بدل الفرخ أما البيض فان كان من النعام ضمن قشره كما مر (قوله حتى يمتنع) أى يستقل بنفسه (قوله فرع على أصلين) أى قاعدتين (قوله حتى لو قتله بعد التحلل) وانظر هل يصير ميتة كمذبوح المحرم أو لا فيه نظر والاقرب الثانى لانتفاء احرام الذابح وكون الصيد ليس حرميا (قوله فتحرم استدامته) أى باحرام مالكه فلا غرم بارسال غيره له أو قتله (قوله فيلزمه رفع يده عنه) أى وعليه فالقياس ان الشريك غير المحرم له الاستيلاء عليه بتمامه فيملكه و يتصرف فيه بما أراد أخذا من قوله قبل ومن أخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه وأما لو استولى عليه غير الشريك فيصير مشتركا بينه و بين الشريك القديم (قوله فى ملك نصيب شريكه) بأن يتملكه منه (قوله ليطلقه) أى كامله (قوله هل يضمن نصيبه) الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج ما نصه قال الشارح فى شرحه والذى يتجه ترجيحه منه أخذا مما قررته آنفا انه يضمن نصيبه لانه كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزوم الدفع يقتضى ذلك اذ الاصل فى مباشرة ما لا يجوز الفدية ولا نظر لما ذكر من عدم تأتى اطلاق حصته على ما بقى لانه كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام ولو بنحو وقفه ولا يقال قد لا يجد من يهبه له أو يرضى بشرائه مثلا (قوله و يغرم قيمته) أى وان لم يرسله

شعرات أو يحصل بالواحدة أو بعضها كما هو قضية كلامهم اهـ ثم ان فى فهم المقصود من الافتاء المذكور حزازة (قوله أو محرم آخر) لاخفاء ان حرمة حلق شعر المحرم الآخر لاتعلق لها باحرام نفسه بل هى من حيث احرام المحلوق بدليل ان الحلال

لانه سبب فى خروجه عن ملكه بالاحرام (قوله ومن مات) أى شخص غير محرم (قوله ورثه) أى المحرم (قوله حيث توقف الخ) أى حيث لم يتوقف زوال ملكه على ارسال بخلاف مالو دخل فى ملكه بعد الاحرام حيث الخ ولعل فى العبارة سقطا

قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر والاوجه أخذا مما مر انه يلزمه كفارة محظورات احرامه أنه يلزمه ارساله ويغرم قيمته لانه المورط له فى ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما فى المجموع ويجب ارساله كما لو أحرم وهو فى ملكه ولو باعه صح وضمن الجزاء مالم يرسل حتى لو مات فى يد المشترى لزم البائع الجزاء وفرق ابن المقرى بين ما كان فى ملكه قبل الاحرام حيث توقف على الارسال بأنه دخل فى ملكه قهرا بالارث فلا يزول قهرا ودخوله فى الاحرام رضا بزوال ملكه وما اعترض به الجوجرى من كون المملوك قبل الاحرام بالارث يزول ملكه عنه بالاحرام قهرا مع أنه دخل فى ملكه قهرا فكونه فى الاحرام لاتأثير له ومن أن دخوله فى الاحرام رضا بزوال ملكه عما فى ملكه وعما سيملكه وهو محرم يرد بمنع ماذكره اذ الابتداء أقوى من الدوام فكان ابتداء طرو الاحرام على المملوك ولو بالارث مزيلا للملك لانه أقوى منه بخلاف ما تجدد حال الاحرام بنحو الارث فان الاحرام ضعف عن منع دخوله فى الملك فليضعف عن ازالة الملك بعد وجوده بالاولى وقوله دخوله فى الاحرام الخ ممنوع أيضا اذ ما سيملكه غير محقق ولا مظنون غالبا فلا أثر لهذا الرضا ان سلم وجوده وكما يمنع الاحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض نحو شراء أو عارية أو وديعة لا نحو هبة ثم ان أرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه فى الهبة لاضمان لان العقد الفاسد كالصحيح فى الضمان والهبة غير مضمونة وان رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء ولو باعه ثم أحرم ثم أفلس المشترى لم يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فحينئذ يرجع فيه كما نقله الزركشى عن الماوردى فيكون تعذر الرجوع فى الحال عذرا فى التاخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذى باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله وشرط الضمان فيما مر بمباشرة أو غيرها على خلاف القاعدة فى خطاب الوضع كون الصائد مميزا ليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذى لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد فى فراشه جاهلا به وأتلفه والسبب فى خروج ذلك عن القاعدة المذكورة انه حق لله تعالى ففرق بين من هو من أهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى أى أصالة وفى بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء ثم ضمان الصيد هنا اما بمباشرة أو سبب أو وضع يد فالاول كالقتل ونحوه والثانى هو ما أثر فى التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أو وقوعه بشبكة نصبها فى الحرم أو وهو محرم وان نصبها بملكه أو وقع الصيد بها بعد موته أو بعد التحلل كما أفتى به البغوى قال لتعديه حال نصبها وأخذ منه الاذرعى انه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ما تلف بها وان أحرم ولو

والاصل قبل الاحرام حيث لم يتوقف زوال ملكه على ارسال وبين ما دخل فى ملكه وهو محرم (قوله وما اعترض به) أى على الفرق (قوله وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد) أى المعين فى العقد اما ما فى الذمة فلا يتوقف رده على التحلل وليس رده فوريا لان ما فى الذمة لا يملك الا بالتراضى (قوله وضعه الصيد فى فراشه) أى أو وقع ذلك بنفسه (قوله وفى بعض حالاته) جواب عما يقال كيف كان الصيد حقا لله مع ان بدله يصرف للفقراء وحاصل الجواب انه واجب اصالة لله تعالى وقد جعله الشارع للفقراء فكانه تعالى أمر بدفع ما ملكه للفقراء ومن ثم لا يسقط باسقاطهم كالوكيل فى القبض اذا أسقط الدين عن المدين وهذا الجواب يطرد فى كل ما وجب لله تعالى من الحقوق المالية كالزكاة والكفارات وغيرهما (قوله اما بمباشرة أو سبب) أراد به ما يشمل الشرط بدليل ما يأتى من انه لو أمسكه محرم على قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل (قوله أصابه) صفة حيوان وقوله عليه أى على الصيد (قوله انه لو نصبها بغير الحرم الخ) يؤخذ منه أيضا انه لو صاح لدفع صائل مثلا فمات صيدا ورمى سهما البعير ندفوقع البعير على صيد فقتله عدم الضمان والفرق بين هذه وبين ما مر فى قوله أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه ان تلك مصورة بما اذا تعدى المحرم برمى الحيوان بالسهم أخذا من قوله الآتى ولو تنفر به فى نفاره صيد ضمنه أيضا بخلاف هذه فانه لم يتعد فيها برمى السهم

أرسل محرم كلبا معلما على صيد أو حل رباطه والصيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك فى الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره فى الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم ظهر وفارق ماذكر عدم الضمان بارسال الكلب لقتل آدمى بأن الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بارساله كاصطياده بنفسه وليس معلما القتل الآدمى فلم يكن القتل منسوبا الى المرسل بل الى اختيار الكلب ولهذا لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردى والجرجانى والقاضى أبو الطيب وعزاه الى نصه فى الاملاء وحكاه فى المجموع عن الماوردى فقط ثم قال وفيه نظر وينبغى أن يضمنه لانه سبب اه قال فى الخادم قضية اطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره وظاهر ان محل كلام هؤلاء اذا لم يكن الكلب ضاريا وقضية الفرق السابق انه لو كان الكلب معلما لقتل الآدمى فارسل عليه فقتله ضمن كالضارى وهو ظاهر ولو استرسل كلب فزاد عدوه باغراء محرم لم يضمنه لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل أو الحرم وهو متعد بالحفر كأن حفر فى ملك غيره من غير اذنه أو وهو حلال فى الحرم وان لم يكن متعديا به كأن حفرها بملكه أو موات لان حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه فى ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة أو آدمى ولو دل المحرم آخر على صيد ليس فى يده فقتله أو أعانه بآلة أو نحوها أثم ولا ضمان أو بيده والقاتل حلال ضمن المحرم لان حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل ولو رماه قبل احرامه فاصابه بعده أو عكس ضمن تغليبا لحالة الاحرام فيهما وانما أهدر مسلم رماه فارتد لتقصيره ولو رمى صيدا فنفذ منه الى صيد آخر ضمنهما والثالث التعدى بوضع اليد عليه فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه بتلف حصل له وهو فى يده ولو بنحو وديعة كالغاصب أو بما فى يده كأن تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمى أو بهيمة ولو كان مع الراكب سائق وقائد فالاوجه اختصاص الضمان بالاول لان اليد له ولا يضمن ما تلف باتلاف بعيره وان فرط أخذا مما فى المجموع عن الماوردى وأقره انه لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فأخطأه أو أرسل عليه كلبا فلم يقتله أثم ولا جزاء ولو كان المتلف لما فى يد المحرم محرما ضمن وكان ذو اليد طريقا على الاصح بخلاف ما لو كان حلالا فان الضامن هو ذو اليد ولا رجوع له على المتلف بشئ لانه ليس من أهل ضمان الصيد ولو أكره محرم على قتله ضمنه ورجع بما غرمه على مكرهه وانما يضمن ما تلف فى يده ان كان أخذه لغير مصلحة الصيد لان أخذه لمصلحته كمداواته أو تخليصه من نحو سبع أو هرة اختطفته فات فى يده قال الرافعى لانه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده الى مالكه فتلف فى يده وكان الغاصب حربيا أو رقيقا للمالك ولا ينافى هذا قولهما ان

الحالق كذلك وكذا يقال فيما يأتى (قوله كما فهم بالاولى) أى بالنسبة لتكميل الفدية أما الاقتصار على فدية واحدة فأمر آخر (قوله لاعتبار العلم والقصد فيه) يشبه المصادرة (قوله والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة) مراده بالشعرة هنا ما يشمل بعضها (قوله خلافا للعمرانى) أى فى تقييده ذلك بما اذا اختار الدم فان اختار صوما وجب يوم أو يومان أو اطعاما فصاع أو صاعان (قوله التقييد المذكور) يعنى المعلوم مما ذكر (قوله وحيوان مؤذ) أى كالقمل لكن استثناء هذا غير ظاهر لانه ليس من المحرم الذى أبيح بل هو حلال مطلقا (قوله أو مقطوع) أى بالنسبة للمرأة أى بأن استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها وان كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتى (قوله والاستمناء) أى وبخلاف الاستمناء (قوله قياسا على حرمة العقد الآتى) دليل لقوله وتحرم مقدماته الخ (قوله تفسده) يعنى تبطله (قوله وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء) لا تعلق له بالمسئلة قبله بل هو راجع لاصل الحكم أى علم من قوله فيما مر الآن سلك فيه غير طريق الاداء الخ ان له أن

(قوله وان أحرم) هو المعتمد (قوله فقتله لم يضمنه) هو المعتمد (قوله وعزاه الى نصه) أى الشافعى (قوله ولو استرسل كلب) أى بنفسه (قوله أثم ولا ضمان) على الدال والمعين وأما المدلول والمعان فان كان محرما ضمن والا فلا (قوله أو بيده) أى الدال (قوله فالاوجه اختصاص الضمان بالاول) أى الراكب (قوله ولا يضمن) أى المحرم وقوله لما تلف أى من الصيد (قوله فان فرط) أى أو أغراه (قوله ولو أكره محرم على قتله) أى الصيد وقوله ضمنه أى المحرم (قوله على مكرهه) ظاهره وان كان المكره حلالا ويفرق بينه وبين ما قبله بما ذكره من أن الحلال ليس من أهل ضمان الصيد (قوله ولا ينافى هذا) أى عدم الضمان

الوديع

يسلك في القضاء غير طريق الاداء لكن يجب عليه أن يحرم من قدر مسافته (قوله من قدر مسافته أي ان لم يكن جاوز في الاداء الميقات كما مر (قوله كان يأتي بالعمرة عقب التحلل) الكاف بالنسبة للعمرة استقصائية (قوله فانه ينتهي بوقت الفوات الخ)

فيما لو أخذ الصيد له لحته (قوله أو اختصاص) أي له أو لغيره (قوله لان الصيال ألحقه بالمؤذيات) وعليه فلو كان الحيوان مأكولا وصادف أن دفعه بآلة قطعت حلقومه ومريئه فهل يكون ميتة أولا فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت سم على حج تردد في ذلك وكتب على ميتة مر ثم رأيت قول الشارح الآتي ومذبوح المحرم الخ وما يأتي بهامشه عن حج (قوله نعم يرجع بما غرمه على الراكب) أي لان الراكب بصياله ألجأه الى قتل المركوب فيضمن (قوله ولا اثم بقتل جراد) أي ولو وجد طريقا غيره على ما هو الظاهر من هذه العبارة (قوله ومنه يؤخذ تنفيره) اي جواز تنفيره الخ (قوله اذا أضر بأكله متاعه الخ) عبارة حج في جملة ما يجوز التنفير لاجله أو كان ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره فافهم انه لو لم تنقص قيمته لم يجز تنفيره واطلاق الشارح بخلافه وفي سم على منهج في أثناء كلام ما نصه وهل يلحق بذلك أيضا ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوث المسجد بروثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وان عفي عنه بشرطه أولا فيه نظر اهـ رحمه الله أقول الاقرب انه كذلك ولو مع العفو لانه قد لا توجد شروطه وتعذير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه (قوله مطلقا) أي سواء أخذ أمه من الحل أو الحرم كانت أمه في الحرم أم لا (قوله ويستمر في ضمانه حتى يسكن) أي فلو انفلت ولم يعرف له حالا بعد فينبغي عدم الضمان لكونه الاصل (قوله كلبا معلما) قضيته انه لا يضمن بارسال غير المعلم وهو موافق لكلام الماوردي السابق وتقدم ما فيه من الخلاف والمتبادر منه عدم الضمان (قوله ضمنه) وان أصابه السهم خارج الحرم (قوله كان موجودا فيه) أي واستمر واحترز به عما لو رمى الى صيد في الحل فدخل بعد الرمي صيد الحرم وأصابه السهم في مروره فلا ضمان لعدم تقصير الرامي الا أن هذا يشكل على ما اقتضاه قول الشارح فقتله السهم فيه ضمنه (قوله تغليبا للحرمة) أي حرمة الحرم

الوديع يضمن كما مر اذ معنى هذا ان قصده مصلحة الصيد أخرج اليد عن وضعها الاصلي في هذا الباب وألحقها بيد الوديع المبحوث عنها في باب الوديعة فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده يد وديعة ان يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره في عدم الضمان للمعنى المذكور ولا يضمن أيضا باتلافه لما صال عليه أو على غيره لاجل دفعه له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر لان الصيال ألحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه وان كان لا يمكن دفع راكبه الا بقتله لان الاذى ليس منه كما في ايجاب الفدية بحلق شعر رأسه لايذاء القمل نعم يرجع بما غرمه على الراكب ولا ضمان ولا اثم بقتل جراد عم طريقه ولم يطأ الا ما لا بد له من وطئه لانه ملجأ الى ذلك فأشبه دفعه لصياله وكالجراد ما لو باض بفراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه فاذا نحاه وفسد لم يضمنه ومنه يؤخذ تنفيره اذا أضر بأكله متاعه مثلا أو ببوله ويضمن حلال فرخا حبس أمه حتى تلف والفرخ في الحرم دون أمه لان حبسها جناية عليه ولا يضمنها الا انه أخذها من الحل أو هي في الحرم دونه ضمنهما اما هو فكما لو رماه من الحرم الى الحل وأما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال اذ كل صيد وولده كذلك اذا كان يتلف لانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا ولو نفر محرم صيدا ولو في الحل أو نفره حلال في الحرم فهلك بسبب التنفير بنحو صدمة أو أخذ سبع أو قتل حلال له في الحل ضمنه ويستمر في ضمانه حتى يسكن ولو تلف به في نفاره صيد آخر ضمنه أيضا ويضمن حلال أيضا بارساله وهو في الحل الى صيد في الحل أيضا سهما مر في الحرم فأصابه وقتله أو بارساله وهما في الحل أيضا كلبا معلما تعين الحرم عند الارسال لطريقه وان لم تكن هي لطريق المألوفة لانه ألجأه الى الدخول بخلاف ما اذا لم يتعين لان له اختيارا ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رمى اليه أو الى غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو أصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه الى صيد في الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك الا ان عدم الصيد ملجأ غير الحرم عندهم به ونقل الاذرعي انه لو أرسل كلبا أو سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو نقل الكلب له في الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم ولو رمى في الحل صيدا كله أو قوائمه في الحرم واعتمد عليها أو عكسه ضمنه تغليبا للحرمة وانما لم يضمن من سعى من الحرم الى الحل أو من الحل الى الحل لكن سلك في اثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لان ابتداء الصيد من حين الرمي أو نحوه لا من حين السعي فان أخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن ما ينعقل بها وقياسه انه لو أخرج يده من

هو ظاهر فيما لو قضاه من قابل والمدعى أعم كما مر (قوله مأكول برى) أى وحشى وهو مفهوم من ذكر الاصطياد كما نبه عليه الشهاب حج وكان على الشارح أن يذكره ليتأتى له ذكر مفهومه الآتى (قوله لكن قال الماوردى والبط الخ) عبارة الامداد كالغوث وكذا أوز لكن قال الماوردى ان نهض بجناحه والا فكالدجاج قال الرويانى وهو القياس قال الماوردى والبط الذى لا يطير من الاوز لا جزاء فيه لانه ليس بصيد انتهت (قوله ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفى البحر) انظره مع ما يأتى فى الاطعمة من أن ما يعيش فى البر والبحر من حيوان البحر غير مأكول فان كان المراد هنا من حيوان البر فلينظر ما صورته وسيأتى ما فى طير الماء قريبا (قوله وغير المأكول والمتولد منه) أى وخرج ذلك أيضا وقوله منه ما هو مؤذ الخ لعله سقط قبله لفظ فان من النساخ وعبارة الامداد وغير المأكول وما تولد منه فان منه ما هو مؤذ الخ (قوله والمتولد من ذلك) أى من غير المأكول بأن كان كل من أبويه كذلك (قوله ان لم يكن فى مسجد) ليس من جملة ما صرح به كلامهم المذكور وانما هو تقييد له من الشارح (قوله للاجماع المستند لقوله تعالى وحرم عليكم الخ) هو دليل لقول المصنف فيما مر الخامس اصطياد كل مأكول الخ وقوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الخ دليل لقوله و يحرم ذلك فى الحرم على الحلال (قوله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد الخ) ليس

الحرم ورمى الى صيد فقتله لم يضمنه ولا أثر لكون غير قوائمه فى الحرم كرأسه ان أصاب ما فى الحل والا ضمنه كما ذكره الاذرعى والزركشى هذا فى القائم فغيره العبرة بمستقره ولو كان نصفه فى الحل ونصفه فى الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة ويضمن المحرم ومن بالحرم الصيد بمثله من النعم لا من نوعه لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمراد به ذلك تقريبا لا تحقيقا وفى الصورة لا فى القيمة فيفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التى اقتضتها الآية وأيضا كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الاجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الاسنان والصفات ولو أعور يمين بيسار ولا يؤثر اختلاف نوع العيب ويجزئ الذكر عن الانثى وعكسه والذكر أفضل وفى الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما فان ألقت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل وان عاشت ضمن نقصها أو حيا وماتا ضمنهما أو مات دونها ضمنه وضمن نقصها واذا تقرر ان مثل الصيد من النعم يعرف اما بنص أو بحكم عدلين من الصحابة فمن بعدهم واحتيج الى بيان ما نقل الينا من ذلك (ففى) اتلاف (النعامة) بفتح النون ذكرا كانت أو أنثى (بدنة) كما حكم به عمر وعلى وابن عباس ومعاوية فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة كما مر (وفى) واحد من (بقر الوحش و) فى واحد من (حماره) أى الوحش (بقرة) أى واحد من البقر (و) فى (الغزال عنز) وهى أنثى المعز التى تم لها سنة ولاولى ان يقال وفى الظبى تبس اذ العنز انما هى واجب الظبية أى اصالة لكنهم جروا فى التعبير بذلك على وفق الاثر الآتى وولد الظبية يسمى غزالا من ولادته الى ان يقوى ويطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما اللذان واجبهما العنز على ما تقرر اما الغزال فواجبه ان كان ذكرا جدى أو جفرة على ما يقتضيه جسم الصيد وان كان أنثى فعناق أو جفرة وذلك لما صح أن عمر قضى فى الكل بذلك الا اليربوع فروى الشافعى عن عطاء ومجاهد انهما حكما فيه بشاة (و) فى (الارنب عناق) وهى أنثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة كذكره المصنف فى تحريره وغيره وفى أصل الروضة أنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى (و) فى (اليربوع) أو الوبر باسكان الموحدة (جفرة) وهى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لانه جفر جنباه أى عظما فالا بعد تفسير العناق والجفرة بما ذكر هذا معناهما لغة لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع اه وقضيته ان الواجب فى اليربوع غير جفرة لانها بمقتضى التفسير المذكور انما تكون بعد سن العناق وادعى ان ذلك مخالف للمنقول والدليل قال الوالد رحمه الله تعالى الجفرة محمولة على ما دون العناق اذ المعول

(قوله ولا يؤثر اختلاف نوع العيب) الاولى ان يقول اختلاف محله حيث اتحد نوعه وعبارة المحلى عطفا على ما يجزئ والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور وان كان عور أحدهما فى اليمين والآخر فى اليسار وان اختلف كالعور والجرب فلا (قوله فكقتل الحامل) أى فيضمن بحامل مثلها لكن لا تذبح (قوله انهما حكما فيه بشاة) ضعيف ويأتى قريبا ان فيه جفرة فما نقل عن عطاء ومجاهد مذهبهما (قوله كما ذكره المصنف فى تحريره وغيره) منه المجموع

فيه دليل للحلال بالحرم فهو انما قيس على المحرم كما يأتي وبه تعلم ما في كلامه الآتي (قوله ومنكم خرج مخرج الغالب) أى والا فالكافر حكمه كذلك كما مر وصرح الشهاب حج بأن المراد من قوله كالشارح ومنكم خرج مخرج الغالب لكن لك منعه بأن الآية في خصوص المحرم وعامة في صيد الحرم وغيره فتأمل (قوله ويصير مباحا) يعني يستمر على اباحته المستصحبة

(قوله وفي الضبع كبش) عبارة حج الضبع للذكر والانثى عند جمع وللانثى فقط عند الاكثرين وأما الذكر فضبعان بكسر فسكون (قوله أولاضطرار لا تعديا) قضيته ان المحرم المضطر اذا ذبح صيدا لاضطراره ٤٦٥ وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما أكله من طعام غيره وبه صرح في البهجة وشرحها وسيأتى أن مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره (قوله الا ان تابا وأصلحا) أى فيحكمان به حالا ولا يتوقف ذلك على استبراء كما مر (قوله ولو حكم عدلان) أى بأنه لا مثل له وانما الواجب فيه القيمة (قوله كما في اختلاف المفتيين) أى المجتهدين أما غيرهما فينبغى ان من غلب على ظنه صدقه في اصابة المنقول أخذ بقوله والا لم يأخذ بقول واحد منهما للتعارض بلا مرجح (قوله ماعب) بابه رد قاله في مختار الصحاح وقوله وهدر مضارعه يهدر بالكسر (قوله والقمرى) هو بضم القاف كما في المختار (قوله شاة من الضان) أى ففيه شاة من الضان الخ وظاهر اطلاقه انه يعتبر فيها اجزاؤها في الاضحية

أقول وقياس قولهم فيما له مثل في الصيد ان في الكبير كبيرة وفي الصغير صغيرة انه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزئة في الاضحية وفي الحمامة الصغيرة شاة صغيرة غير مجزئة في الاضحية (قوله لزم المحرم نصف الجزاء) أى ولا شئ على الحلال (قوله ليس له سطح بدن الخ) أى غالبا (قوله أحد امتناعي نعامة) وهو العدو والطيران (قوله وجب مانقص من قيمتها) وقياس ما يأتى في الظبي ان يشترى بما لزمه ما جزء بدنة نسبتها اليه كنسبة ما نقص من القيمة لجملتها (قوله مقدار ما أصابه من الوجع) أى فان لم يكن له مقدار أصلا فلا شئ عليه في مقابلته

عليه في تفسيرها ما في المجموع والتحرير وغيرهما وفي الضبع كبش والثعلب شاة والضب وأم حبين جدى (وما لا نقل فيه) من الصيد عن السلف (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم أى ولو ظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر او كانا قاتليه خطأ أو لاضطرار لا تعديا ويعتبر كونهما فقيهين بهذا الباب فطنين وما في المجموع من استحباب الفقه محمول على زيادته ومقتضى قول الماوردي وغيره ان ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وهو كذلك ما فاته لا عدوانا مع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما الا ان تابا وأصلحا وهذا صريح في كون ذلك كبيرة ووجهه انه اتلاف حيوان محترم من غير ضرورة ولا فائدة فقول القونوى الظاهر أنه ليس بفسق غير صحيح ولو حكم عدلان بالمثل وآخران بالقيمة أو بمثل آخر قدم من حكم بالمثل في الاولى لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ويخير في الثانية كما في اختلاف المفتيين وعلم انه لو حكم صحابى وسكت الباقون عمل به كما في الكفاية عن الاصحاب لانه أولى من حكم عدلين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابى مع سكوت الباقين (و) وجب (فيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور غير الحمام سواء أكان أكبر جثة منه أم أصغر أم مثله (القيمة) عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد اما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام والمراد به ماعب وهدر كالفواخت واليمام والقمرى وكل ذى طوق سواء اتفقا ذكورة أم أنوثة أم اختلفا فشاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة ولو أتلف محرمان قارنان صيدا وجب عليهما جزاء واحد لاتحاد المتلف وان تعددت أسباب الجزاء بتعدد الجماعة المتلفين وكونهم قارنين وكونه في الحرم كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت أسبابه بخلاف كفارة الآدمى فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها لا تتجزى ولو قتله حلال ومحرم لزم المحرم نصف الجزاء فقط اذ شريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرؤس وظاهر كلامهم ان التوزيع هنا على الرؤس في الجراحات والضربات ولا ينافيه ما يأتى في الجنايات في الضربات لانهم ثم يظهر تأثيرها فامكن التوزيع عليها بخلافه هنا اذ الصيد ليس له سطح بدن تظهر فيه الضربات فاستوى فيه الجارح والضارب أو أتلف محرمان قارنان أحد امتناعى نعامة وجب ما نقص من قيمتها عليهما بل بعض الامتناع كذلك فيجب النقص لا جزاء كامل ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها فان برئ ولا نقص فيه فالارش بالنسبة اليه كالحكومة اليه بالنسبة للآدمى فيقدر الحاكم فيه شيأ باجتهاده مراعيا في الاجتهاد مقدار ما أصابه من الوجع وعليه في غير المثلى ارشه ولو ازمن صيدا لزمه

من حال الاحرام (قوله لانه لا يراد للدوام) تعليل لقوله فيلزمه ارساله (قوله كالو أحرم وهو في ملكه) التشبيه في مجرد وجوب الارسال (قوله حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء) كان هـذه الغاية بيان للمراد من الضمان المذكور قبلها فليراجع

(قوله فلا يحل له) ظاهره وان اضطر وعبارة حج ومذبوح المحرم ومن بالحرم لصيد لم يضطر أحدهما لذبحه ميتة ثم قال ومفهوم لم يضطر المذكور انه لو ذبحه للاضطرار ٤٦٦ حل له ولغيره (قوله ان كان حلالا) أي أو محرما بالاولى (قوله ولو كسر أحدهما)

جزاؤه كاملا فان قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا أو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مزمنا ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد ومذبوح المحرم من الصيد ميتة فلا يحل له وان تحلل ولا لغيره ان كان حلالا كصيد حرمي ذبحه حلال فيكون ميتة لان كلا منهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي فان كان المذبوح مملوكا لزمه أيضا القيمة لمالكه ولو كسر أحدهما بيض صيد أو قتل جرادا حرم عليه تغليظا كما نقله في البيض المصنف في مجموعه عن جمع والقطع به عن آخرين وقال بعده باوراق انه الاصح وهو الاوجه دون الحلال اذ اباحته ذلك لا تتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه وان قال هنا ان الاشهر الحرمة وللمحرم أكل صيد غير حرمي ان لم يدل أو يعن عليه فان دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلمه حرم عليه الاكل منه واثم بالدلالة وبالاكل وانما حرمت دلالته للحلال عليه مع انها دلالة على مباح للحلال لانها تعرض منه للصيد وايذاء له وجناية عليه فدخلت في عموم التعرض الذي مر تحريمه بسائر أنواعه لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا باعانته ولا بأكله مما صيد له ولو أمسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل أو محرم رجع كما مر (ويحرم) على محرم وحلال (قطع) أو قلع (نبات الحرم) الرطب وكان بعض أصله فيه أي في الحرم مباحا كان أو مملوكا (الذي لا يستنبت) بالبناء للمفعول أي من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بان ينبت بنفسه كالطرفاء شجرا أو غيره لقوله في الخبر المار ولا يعضد شجره أي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة باقي الحرم وفهم مما مر انه لو غرست شجرة حرمية في الحل أو عكسه لم تنتقل الحرمة عنها في الاولى ولا اليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا تضمن حرمية نقلت من الحرم اليه ان نبتت وكذا الى الحل لكن يجب ردها محافظة على حرمتها والاضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكي وغيره أي بعيد ما بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها وفهم أيضا انه لا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل نظرا لاصله وان ضمن صيدا فوقه لذلك قال الفوراني ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم تغليبا للحرمة وخرج بالرطب اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه ليس نابتا في الحرم بل مغروز فيه بشرط موت أصله ولم يرج نباته والا لم يحل بخلاف قطعه فيحل مطلقا وانما لم يأت نظير هذا التفصيل في الشجر اليابس لانه يستخلف مع القطع ولا كذلك الشجر قال في المجموع واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة في اليابس وانما يقال للرطب كلأ وعشب ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف

أي المحرم والحلال بالحرم (قوله وهو الاوجه دون الحلال) أي فيحل له تناول ما كسره المحرم من البيض وان حرم على المحرم وكذا ما قتله المحرم من الجراد ومثلهما ما حلبه المحرم من اللبن اهـ حج وقياس ما ذكر ان ما جزه المحرم من الشعر يحرم عليه دون الحلال هـذا وقضية التعبير بالحلال حرمة أكله على محرم آخر وقضية قول حج الحل لغير كاسره من حلال أو محرم (قوله لزمه) أي المحرم (قوله ويحرم قطع نبات الحرم) أي ما نبت فيه وان نقل الى غيره بخلاف غيره فلا يحرم وان نقل الى الحرم كما يأتي (قوله وفهم مما مر) أي في قوله نبات الحرم (قوله بخلاف صيد دخل الحرم) أي أو أخرج منه (قوله لا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل) أي بخلاف عكسه فيهما فيضمن أغصان شجرة في الحل أصلها في الحرم ولا يضمن صيدا على أغصانها لانه ليس في الحرم (قوله

مثله

وان ضمن صيدا فوقه لذلك) أي لكونه في هواء الحرم (قوله ثبت لها حكم الاصل) وقياسه انه لو غرس في الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها ويؤيده ما سيأتي من انه لو نقل تراب الحل الى الحرم لم تثبت الحرمة اعتبارا باصله وقد يشمل ذلك قول حج اما ما استنبت في الحرم مما أصله من الحل فلا شئ فيه (قوله والا لم يحل) أي وان يرج نباته لم يحل (قوله فيحل مطلقا) مات أصله أم لا (قوله فانه حقيقة الخ) وفي نسخة فان حقيقة اليابس

(قوله وحينئذ فيضمنه بقبض بنحو شراء الخ) عبارة الروض وان قبضه بشراء أو عارية أو وديعة لا هبة وأرسله ضمن قيمته للمالك وان رده أى لمالكه سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يرسل انتهت (قوله بثمن الصيد) أى المعين (قوله ومنها الصيام) بيان لبعض حالاته (قوله أو سبب) مراده به ما يشمل الشرط كما يعلم من أمثلته (قوله وهو متعد) مفهومه سيمامر قوله الآتى

(قوله أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان) أى بالقيمة على ما يأتى وقضيته انه لو اخلفت فى سنته دونه ضمنها ضمان الكل لا التفاوت بين قيمة المقطوع وما أخلف (قوله لئلا يضربها) من أضر فهو بضم الياء (قوله وسواء اختلفت الشجرة أم لا)

مثله فى سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف أو اخلف لا مثله أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان فان أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لئلا يضربها اذ خبطها حرام كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على جواز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعى وهو الاقرب قال الشيخ لكنه مخالف لما مر انتهى والاوجه حمل ما هنا على ما هناك (والاظهر تعلق الضمان به) أى بقطع نبات الحرم الرطب وهو شامل للشجر كما مر فقوله (و بقطع أشجاره) من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام (ففى) أى يجب فى قطع أو قلع (الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بان تسمى كبيرة عرفا (بقرة) كما رواه الشافعى عن ابن الزبير ولا يقال مثله الا بتوقيف وسواء اخلفت الشجرة أم لا والبدنة فى معنى البقرة كما فى الروضة وانما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة فى جزاء الصيد لمراعاتهم المثلية فيه بخلافه هنا (و) فى (الصغيرة) ان قاربت سبع الكبيرة (شاة) فان صغرت جدا ففيها القيمة قال الزركشى وسكت الرافعى عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر وينبغى ان يجب فيه شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة انتهى وسكت المصنف عن الواجب فى غير الشجر من النبات والواجب فيه القيمة لانه القياس ولم يرد نص بدفعه ولم يتعرض المصنف كالرافعى لسن البقرة والشاة والاوجه اشتراط اجزائهما فى الاضحية خلافا لبعضهم وان جرى الاسنوى على الفرق بين الشاة والبقرة وكلام المصنف يقتضى وجوب البقرة أو الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على قلع الشجرة وكلام التنبيه يقتضى التوقف عليه ولم يصرحا فى الشرحين والروضة بالمسئلة نعم عبر الرافعى بالتامة ولعله احترز به عن قطع الغصن (قلت و كذا (المستنبت) بفتح الموحدة وهو ما استنبته الآدميون من الشجر (كغيره) فى الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الاظهر لعموم الحديث والثانى المنع تشبيها له بالزرع أى كالحنطة والشعير والبقول والخضروات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف قاله فى المجموع وكالزرع ما نبت بنفسه (و يحل) من شجر الحرم (الاذخر) قلعا أو قطعا لاستثنائه فى الخبر المار قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم و بيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها بضم القاف فوق الخشب والقين الحداد وظاهر اطلاق المصنف جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره وهو ما عبر به الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه بقوله قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس الا الاذخر

وعليه فيفرق بين الشجرة والغصن بان الغصن اللطيف من شأنه الاخلاف ولا كذلك الشجرة ثم رأيت فى حج ما نصه وكان الفرق بينه أى الحشيش و بين غصن الشجرة حيث فصلوا فيه بين الشجر اذا أخذ من أصله يضمن وان أخلف فى سنته كما اقتضاه اطلاقهم أيضا ان الشجر يحتاط له أكثر اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما (قوله والبدنة فى معنى البقرة) أى بل هى أفضل من البقرة (قوله وانما لم يسمحوا بها عن البقرة) أى بأن يقولوا باجزائها عنها (قوله قال الزركشى وسكت الرافعى) لعل المراد سكت عن التصريح به والا فقول الرافعى فى الشرح على ما نقله الشارح عنه ان ما دون الكبيرة يضمن بشاة صادق بالقريبة من الكبيرة (قوله أعظم من الواجبة وينبغى ان يراعى فى العظم النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته الى حد الكبيرة فاذا كان قيمة المجزئة فى الصغيرة درهما والزائدة عليها فى المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر فى الشاة المجزئة فيها ان تساوى ثلاثة دراهم ونصف درهم لان الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريبا وهذه مقدار النصف والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ونظيره هذا ما مر فى الزكاة من انه يشترط فى الفصيل أو ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ فى خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت (قوله وهو ما استنبته الآدميون من الشجر) أى من الزرع (قوله وكالزرع ما نبت بنفسه) لعل المراد بما من شأنه ان يستنبته الناس كحنطة حملها سيل أو هواء (قوله الاذخر) بالذال المعجمة اهـ محلى

في الحلال وان لم يكن متعديا لانه ان كان محرما وحفر في الحرم لا يضمن الا اذا كان متعديا وليس مرادا اذ كيف يضمن الحلال بالحفر في الحرم وان لم يكن متعديا ولا يضمن المحرم بالحفر في الحرم الا مع التعدي مع تعدد المقتضي فيه وسيأتي ان حرمة الحرم لا تختلف (قوله فيضمن المحرم صيدا اوضع يده عليه) أي بالجزاء كما هو ظاهر (قوله أو عما في يده) لا يخلو اما أن يكون

(قوله وقد قالوا الا يجوز بيع شئ من شجر الحرم) أي فيحرم بيعه ولا يصح خلافا لج (قوله من الاغصان المضرة في طريق الناس) مفهومه ان الاغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لا يجوز قطعه وينبغي الجواز في هذه الحالة لما فيه من الاصلاح (قوله يرد بانه الخ) لكن هذا يتوقف على حرمة قطع السواك من غير الطريق وقضية المتن خلافه (قوله بل وشجره) قضيته انه لا يجوز قطعه للدواب وقضية قوله الآتي من حشيش أو نحوه خلافه (قوله كرجلة) أي وخبيزة (قوله حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه) معتمد وهل يجوز له أخذ عوض في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص أولا فيه نظر والاقرب الاول (قوله فيحرم نقل تراب الحرم وحجره الى الحل) أي دون مائه (قوله فاشبه الكلأ اليابس) أي في مجرد عدم الضمان فلا ينافي الكلأ اليابس لا يحرم قطعه لكن هل يحرم نقله الى غير الحرم كترابه أم لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله اذا لم يكن لحاجة بناء الخ) أي فان كان لذلك كان مباحا جزما (قوله ويحرم أخذ طيب الكعبة أوسترتها) أي يحرم على الآحاد الاستقلال بأخذه وأمره للامام على ما يأتي (قوله لما وافق عليه) أي النووي (قوله فان وقفت تعين صرفها) معتمد وليس من وقفها ما اعتيد في زماننا من أخذ غلة ما وقف عليها ثم يشترى به والامر فيها للامام

فيشمل من أخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح ثم عقبه بقوله ويجاب بانه انما أبيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شئ من شجر الحرم والبقيع (وكذا الشوك) يحل شجره (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ كالمنتشر من الاغصان المضرة في طريق الناس (عند الجمهور) كالصيد المؤذي وقد أجاب في المجموع عن خبر الصحيحين ولا يعضد شوكه بانه مخصص بالقياس على الفواسق الخمس وما اعترضه السبكي بأنه لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص يرد بأنه متناول لما في الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات لانه لا يؤذي وقيل يحرم ويجب الضمان بقطعه وصححه المصنف في شرح مسلم وفرق بينه وبين الصيود المؤذية بانها تقصد الاذى بخلاف الشجر ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها في الحرم (والاصح حل أخذ نباته) من حشيش أونحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه كما علم مما مر (وللدواء) بالمد (والله أعلم) كحنظل وسنى وتغذ كرجلة وبقلة للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ومن ثم لم يجز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كطعام أبيح أكله فلا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره انا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه كما علم مما مر وظاهر كلام المصنف ان جواز أخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال الاسنوي وتبعه جماعة وهو المتجه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم ومقابل الاصح يمنع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر واقتصار المصنف على النبات يفهم عدم التعدي لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره الى الحل فيجب رده اليه فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فاشبه الكلأ اليابس ونقل تراب الحل واحجاره الى الحرم خلاف الاولى كما في المجموع وهو الاوجه لئلا يحدث له حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه وظاهر ان محل ذلك اذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وان ذهب في الروضة الى الكراهة ويحرم أخذ طيب الكعبة أوسترتها ويجب رد ما أخذ منهما فان أراد التبرك بها أتى بطيب مسحها به ثم أخذه وفي الروضة عن ابن الصلاح الامر في سترتها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لان عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى ثم نقل عن جمع من الصحابة انهم جوزوا لذلك وله لبسها ولو لنحو حائض وكذا استحسنه في المجموع لكن نبه في المهمات على ان هذا مخالف لما وافق عليه الرافعي آخر الوقف انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله على ما اذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة

جزماو أما اذا ملكها مالكها الكعبة فلقيمها مايراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فان وقف شيء على ان يؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيأ من بيع أو عطاء أو نحو ذلك اتبع والا فان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى فان وقفها فيأتي فيه مامر من الخلاف في البيع قال وبقي قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو ان الواقف لم يشترط شيأ وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح في هذا ان لهم أخذها الآن وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها والحالة هذه وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال في قوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

بتقديم السين في الاولى بخلاف الثانية وزاد بعضهم

ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

(وصيد) حرم (المدينة) وأخذ نباته كما في المجموع (حرام) وكذا وج واد بالطائف لخبراني حرمت المدينة أي احدثت حرمتها كما حرم ابراهيم مكة أي أظهر حرمتها اذ الاصح أنها حرمت من حين خلقت السموات والارض وعرض الحرم مابين حرتيها وهي الحجارة السود وطوله مابين عير وثور وهو جبل صغير وراء أحد (ولا يضمن) الصيد ولا النبات (في الجديد) لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم انه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد وعلى هذا فقيل انه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع انه يترك للمسلوب مايستر به عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ماأتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف انها لبيت المال ثم شرع في بيان أنواع الدماء وهي أربعة أقسام لان الدم اما مخير أو مرتب وكل منهما اما معدل أو مقدر وستأتي مجموعة آخر هذا الباب وقد بدأ بالمخير المعدل فقال (ويتخير في) جزاء اتلاف (الصيد المثلي بين) ثلاثة أمور (ذبح) بجيم (مثله) بمثلثة (و) بين (الصدقة به) بان يفرق لحمه مع النية حتما (على مساكين الحرم) وعلى فقرائه أو يملكهم جملته مذبوحا ولا يجوز اخراجه حيا ولا أكل شيء منه (وبين أن يقوم المثل) بالنقد الغالب (دراهم) أو غيرها (ويشتري بها طعاما لهم) مما يجزي في الفطرة أو يخرج مقدارها من طعامه اذ الشراء مثال (أو يصوم) في أي مكان شاء (عن كل مد) من الطعام (يوما) وذلك لقوله تعالى

معطوفا على بتلف أو وهو في يده وأياما كان فهو يقتضي انه لا يضمن الصيد الذي رفسته دابته مثلا الا ان كان الصيد في يده أيضا وظاهر ان الحكم أعم ويجوز ان يكون قوله بتلف الخ تفسير الوضع اليد ويدعى ان رفس الدابة مثلا وضع يد بالقوة وعبارة الروض ويضمن الصيد باليد أو بالذي فيها انتهت (قوله فقتله السهم) فيه ان كانت الصورة ان السهم أصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم فسيأتي فيما نقله الاذرعي انه لاضمان وان كانت الصورة انه انما أصابه في الحرم فلا حاجة الى ذكر المسئلة من أصلها العلمها بالاولى من قوله فيمامر ويضمن حلال أيضا بارساله وهو في الحل الى صيد في الحل أيضا سهما مر في الحرم فليحرر (قوله واذا تقرر ان مثل الصيد من النعم يعرف اما بنص الخ) لم يتقدم له تقرير هذا وهو انما سيأتي بعد وعذره انه تابع للامداد لكن ذاك قد تقدم له تقرير هذا في المتن (قوله ففي تلاف النعامة الخ) مراده بالاتلاف هنا مايشمل نحو التلف في اليد (قوله والاولى أن يقال وفي الظبي تيس الخ) هو تابع في هذا للامداد لكن عبارة الارشاد وفي الظبي عنز وهي التي قال الامداد عقبها والاولى الخ والحاصل انه تابع في هذه السوادة بلفظها للامداد مع ان بعضها غير مناسب هنا

(قوله فيأتي فيه مامر من الخلاف) لم يتقدم هنا حكاية خلاف (قوله وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها) معتمد من يأخذوهم بنو شيبة (قوله وللحرم التحديد) وبهذا يعلم ان حدود الحرم دون المواقيت اذ اقل مواقيته على مرحلتين ولا شيء من الحدود يقرب من ذلك (قوله وجده) بضم الجيم (قوله وصيد المدينة حرام) ويصير حراما كمذبوح المحرم (قوله وعلى هذا) أي القديم (قوله قال الشيخان ومصرفها الخ) معتمد (قوله انها لبيت المال) والفرق بين هذا وماقبله ان نعم الجزية تصرف لاهل الفيء خاصة وأموال بيت المال لا تختص بأهل الفيء بل يصرفها الامام فيما يراه من المصالح

بجزاء مثل ما قتل من النعم الآية ويستثنى من اطلاقه ذبح المثل الحامل فيما لو قتل صيدا مثليا حاملا فلا يجوز ذبح مثله كما مر بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وعلم مما تقرر عدم اختصاص التقويم بالدراهم وقوله لهم أى لاجلهم اذ الشراء لا يقع لهم ودراهم منصوب بنزع الخافض ولو بقى من الطعام أقل من مد صام عنه يوما تكميلا للمنكسر وقدمر مساواة الكافر للمسلم فى جزاء الصيد فيتخير بين شيئين فقط (وغير المثلى) مما لا نقل فيه من الصيد يتخير فى جزاء اتلافه بين أمرين أحدهما (يتصدق بقيمته) أى بقدرها (طعاما) على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم وثانيهما ما ذكره بقوله (أو يصوم) عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر والعبرة فى قيمة غير المثلى بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفى قيمة مثل المثلى بمكة وقت ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو أريد والمعتبر كما جزم به الفورانى فى العدول الى الطعام سعره بمكة (ويتخير فى فدية الحلق) لثلاث شعرات متوالية فأكثر وفى قلم أظفار كذلك وفى التطيب واللبس والادهان ومقدمات الجماع بشهوة وشاة الجماع بعد الجماع الاول والجماع بين التحللين (بين) ثلاثة أمور (ذبح شاة) مجزئة فى الاضحية ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما (و) بين التصدق (بثلاثة آصع) بالمد جمع صاع وآصع أصله أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هى ألفا (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع (و) بين (صوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما واعلم انه ليس فى الكفارات ما يزاد للمسكين فيها على مد سوى هذه (والاصح ان الدم فى ترك المأمور) الذى لا يفوت به الحج (كالاحرام من الميقات) أو مما يلزم منه الاحرام لو أحرم من غيره والرمى والمبيت بمزدلفة أو بمنى ليالى التشريق وطواف الوداع (دم ترتيب) الحاقا له بدم التمتع لما فى التمتع من ترك الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقى المأمورات (فاذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما) أو أخرجه من طعامه كما مر وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه (فان عجز صام عن كل مد) من الطعام (يوما) وهذا ما صححه الغزالى كالامام والاصح كما فى الروضة انه اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع فهو مرتب مقدر (ودم (الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) فى صفته وسائر أحكامه المتقدمة اذ دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه (ويذبحه فى حجة القضاء فى الاصح) حتما لا فى سنة الفوات لفتوى عمر بذلك كما سيأتى والثانى يجوز ذبحه فى سنة الفوات قياسا على دم الافساد ووقت الوجوب على الاول منوط بالتحرم بالقضاء

و بعضها غير صواب كما يعرف بالتأمل واعلم ان الاثر الذى أشار اليه بقوله وفق الاثر الآتى هو ما رواه الشافعى باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه انه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة اهـ ثم انه تابع فى هذا التعبير للامداد والصواب اسقاط قوله هنا فى الكل أو تأخير الاثر عما سيأتى فى كلام المصنف (قوله وفى الظبى تيس) أى أو عنز كما علم من جواز الانثى عن الذكر وعكسه وكذا يقال فيما بعده وقد أشار الى ذلك بقوله أصالة وانما قال والاولى ولم يقل والصواب لاحتمال ان المصنف أراد بالغزال الظبية تجوزا ولو قال والاولى أن يقال وفى الظبى عنز لكان أنسب لكن عذره ما مر (قوله الا الوبر) هو تابع فيه للامداد أيضا لكن الوبر مذكور فى متن الارشاد لا هنا (قوله بما ذكر) يعنى بما هنا فى الجفرة وبما مر عن أصل الروضة فى العناق اما على ما مر فيه عن التحرير وغيره فلا حاجة الى هذا المراد (قوله شاة من ضأن) لعله سقط قبله لفظ فيه من الكتبة (قوله وكونهم) أى الصيد والقارنان وفى نسخ كونه بالافراد واعلم انه لم يقيد الصورة فيما

(قوله بمحل الاتلاف) هو ظاهر ان اتلف حالا فلو أمسكه مدة ثم أتلفه فالظاهر انه يضمنه ضمان المغصوب (قوله سعره بمكة) لم يبين الوقت الذى يعتبر سعرها فيه هل هو وقت التقويم أو الوجوب أو غيرهما وقدمر له فى تقويم بدنة الجماع اعتبار سعر مكة فى غالب الاحوال وعن السبكى اعتبار وقت الوجوب فينبغى ان يجرى مثله هنا (قوله أى فحلق) قدره أخذا من صدر الآية ولدفع توهم ان المرض بمجرده يوجب الفدية وليس مرادا (قوله سوى هذه) أى الكفارة التى هى دم تخيير وتعديل فيدخل فيه جميع الاستمتاعات الآتية (قوله فاذا عجز عن الدم) ضعيف وكذا قوله وان عجز صام عن كل مد يوما (قوله منوط بالتحرم) أى الاحرام

مر بالحرم ولعله سقط من الكتبة بدليل ماهنا (قوله ليس له سطح بدن) أى لا يظهر بدنه لاستتاره بالريش أونحوه (قوله حرم عليه تغليظا) أى أكله (قوله كما نقله فى البيض المصنف الخ) عبارة الامداد ولو كسر أحدهما بيض صيد أوقتل جرادا حرم عليه

(قوله لا يقدم صوم الثلاثة) أى على الاحرام (قوله وان لم يحرم ذلك) أى الفعل (قوله على ماقرروه فى الكفارة) أى من انه ان عصى بالسبب وجب الفور والا فلا (قوله ويختص ذبحه بالحرم) أى فلو ذبح خارجه لم يعتد به ولو فرقه فيه ومحل اختصاصه بالحرم مالم يحصر والا ذبح موضع الحصر كما سيأتى (قوله الى مساكينه) عبارة العباب ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين فى الحرم قال الشارح فى شرحه وقضيته انه لا يجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه

بالقضاء كما ان دم التمتع منوط بالتحرم بالحج وعليه لو كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة فى القضاء ويصوم السبعة اذا رجع منه ولو أخرج دم الفوات بين تحلله والاحرام بالحج بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء أجزأه كما اقتضاه كلام أصل الروضة وكلام العراقيين وجزم به عليه الاذرعى (والدم الواجب) على محرم (بفعل حرام) وان لم يحرم ذلك الوقت كالحلق لعذر (أو ترك واجب) عليه غير ركن أو غيرهما كدم الجبرانات (لا يختص) اجزاؤه (بزمان) بل يفعل فى أيام التضحية وغيرها الا ان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن تندب اراقته أيام التضحية قال السبكى وغيره وينبغى وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب كما فى الكفارة فيحمل ما أطلقوه على الاجزاء اما الجواز فاحالوه على ماقرروه فى الكفارة (ويختص ذبحه) باى مكان (بالحرم فى الاظهر) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولخبر نحرت ههنا وأشار الى موضع النحر من منى وكل فجاج مكة منحر ولان الذبح حق يتعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق والثانى يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط ان ينقل ويفرق لحمه فيه قبل تغيره لان المقصود هو اللحم فاذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل الغرض (ويجب صرف لحمه) وجلده وبقية اجزائه من شعره وغيره فاقتصاره على اللحم لانه الاصل فيما يقصد منه فهو مثال لا قيد (الى مساكينه) أى الحرم وفقرائه القاطنين منهم والغرباء والصرف الى الاول أولى الا أن تشتد حاجة الثانى فيكون أولى وعلم من كلامه عدم جواز أكله شيأ منه وبه صرح الرافعى فى كتاب الاضحية وانه لا فرق بين ان يفرق المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم وبه صرح الرافعى أيضا فى الكلام على تحريم الصيد ويكفى الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أو مساكينه وان انحصروا لان الثلاثة أقل الجمع ولو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كنظيره من الزكاة والا لم يجب استيعابهم عند الانحصار كما فى الزكاة لان المقصود هنا حرمة البلد وثم سد الخلة وتجب النية عند التفرقة كما قاله الرويانى وغيره ويؤخذ من التشبيه بالزكاة الاكتفاء بالمتقدمة عليها واقتصاره فيما مر على الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب مثال اذ دم التمتع والقران كذلك واما دم الاحصار فسيأتى ودفع الطعام لمساكين الحرم لا يتعين لكل منهم مد فى دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير اما دم الاستمتاعات ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة آصع كما مر ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب منه قبل التفرقة لم يجزئه ثم هو مختار

خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ذلك بأن القصد من الذبح هو اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث اذ هو مكروه اه ويجاب بأن المراد بتفرقته فيه صرفه لاهله اه وخالفه م ر فصمم على انه لا يجوز صرفه خارجه ولا لمن هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اه سم على حج وقضية قول المصنف صرف لحمه الى مساكينه ان المدار على صرفه لهم ولو فى غير الحرم لكن قول الشارح الآتى قبيل الباب وكل هذه الدماء وبدلها تختص تفرقته بالحرم على مساكينه يوافق ما نقله سم عنه وصمم عليه (قوله وثم سد الخلة) بالفتح الخصلة وهى أيضا الحاجة والفقر اه

(قوله وتجب النية عند التفرقة الخ) قال حج وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا ان يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا تكون كذلك الا ان قارنت نية القربة فتأمله اه (قوله الا الاكتفاء بالمتقدمة) أى النية (قوله ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب) أى ولو كان السارق والغاصب من فقراء الحرم أخذا من اطلاقه وبه صرح فى شرح الروض وعبارته كما نقله سم على منهج عنه ولو سرقه مساكين الحرم ففى شرح الروض بحثا انه لا يجزى سواء وجدت نية الدفع أم لا قال لان له ولاية الدفع اليهم وهم اغا يملكونه به

مخير بين ذبح آخر وهو أولى أو شراء بدله لحما والتصدق به لان الذبح قد وجد وانما لم يتقيد ذلك بما لو قصر في التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة لان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين في الحرم أخر الواجب المالي حتى يجدهم وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث جاز النقل فيها لانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا (وأفضل بقعه) من الحرم (لذبح المعتمر) غير المتمتع والقارن (المروة) لانها موضع تحلله (و) لذبح (الحاج) ولو قارنا أو مريدا افرادا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منى) لانها محل تحلله والاحسن في بقعه فتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم قاله بعض الشراح (وكذا حكم ما ساقا) أي المعتمر والحاج (من هدى) نذرا أو نفلا (مكانا) في الاختصاص والافضلية (ووقته) أي ذبح هذا الهدى (وقت الاضحية على الصحيح) قياسا عليها والثاني لا يختص بوقت كدماء الجبرانات وعلى الاول لو أخر الذبح حتى مضى وقت الاضحية نظر ان كان واجبا ذبحه حتما قضاء أو تطوعا فات ان لم يعين غير هذه الايام فان عين لهدى التقرب غير زمن الاضحية لم يتعين له وقت اذ ليس في تعيين اليوم قربة نقله الاسنوي عن المتولي وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والهدى كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني غير مختص بوقت الاضحية كما مر وظاهر كلام المصنف اختصاص ما يسوقه المعتمر بوقت الاضحية وهو كذلك وان نازع فيه الاسنوي واعلم انه حيث أطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزئ في الاضحية فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله اخراجه عنه وأكل الباقي الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية لما مر ان الواجب في الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزئ البدنة عن شاته وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها الى أربعة أقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل فالاول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور وهو ترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره ما لم يعجز عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه تقديرا لا يزيد ولا ينقص والثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فتجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما والثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فهو دم تخيير بمعنى انه يجوز له العدول الى غيره مع القدرة عليه فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح دم واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتاع

تغليظا عليه لا على غيره كما نقل في المجموع تصحيحه في البيض عن جمع والقطع به عن آخرين وقال بعد ذلك بأوراق انه أصح لكن قال هنا ان الاشهر الحرمة والاوجه الاول لان اباحة ذلك لا تتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه ثم رأيت القمولي جرى على الثاني فقال اذا ٤٧٢ حلب المحرم لبن صيد حرم على غيره ككسر البيض وغيره وغيره اعترضه بان ما ذكره في البيض وجه فقد صوب في المجموع حله انتهت وبها يعلم ما في كلام الشارح فان كلام المجموع كله بالنسبة للغير عكس ما صنعه الشارح (قوله دون الحلال) أي في غير الحرم وكان الاولى أن يقول دون غيره كما في الامداد (قوله وكان بعض أصله فيه) لعله أو كان

(قوله جاز النقل فيها) أي للثلث حيث لم يوجدوا ثم (قوله ووقته وقت الاضحية) أي فيحرم تأخير ذبحه عن أيامها وعليه فلو عدمت الفقراء في أيام التضحية أو امتنعوا من الاخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك في تأخيره عن أيام التضحية أو يجب ذبحه فيها ويدخره قديدا الى ان يوجد من يأخذه من الفقراء فيه نظر ومقتضى اطلاقهم وجوب الذبح في أيام التضحية الثاني وهو ظاهر وبقي ما لو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه اذا أشرف على التلف أو لا فيه نظر والاقرب الاول هذا وقضية تخصيص ذبح الهدى بوقت الاضحية انه لو أحرم بعمرة وساق هديا وهو أو ساق الهدى الى مكة بلا احرام وجوب تأخير ذبحه الى وقت الاضحية كأن ساقه في رجب مثلا وهو قريب ظاهر ثم رأيت قوله فظاهر كلام المصنف الخ وهو صريح في وجوب التأخير (قوله لم يتعين له وقت) أي فيذبحه في أي وقت شاء كما اقتضاه قوله قبل فات ان لم يعين هذه الايام

وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس و للحية وشعر الوجه على مامر واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد والرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما ثمانية مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة مقدرة ودمان فيهما ترتيب وتعديل ودمان فيهما تخيير وتعديل وقد أشار الدميرى لذلك بقوله

خاتمة من الدماء ماالتزم * مرتبا ومابتخيير لزم
والصفتان لااجتماع لهما * كالعدل والتقدير حيث فهما
والدم بالترتيب والتقدير فى * تمتع فوت قران اقتفى
وترك ميقات ورمى ووداع * مع المبيتين بلاعذر مشاع
ثم مرتب بتعديل سقط * فى مفسد الجماع والحصر فقط
مخير مقدر دهن لباس * والحلق والقلم وطيب فيه باس
والوطء حيث الشاة والمقدمات * مخير معدل صيد نبات

وهذه الدماء كلها لاتختص بوقت كامر وتراق فى النسك الذى وجبت فيه ودم الفوات يجزى بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له الذبح قبل احرامه بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقرى انه لايجزئ الا بعد احرامه بالقضاء وكل هذه الدماء وبدلها تختص تفرقتها بالحرم على مساكينه وأما دم الاحصار فسيأتى ويستحب لقاصد مكة بنسك أن يهدى لها شيأ من النعم للاتباع ولا يجب الا بالنذر فان كان بدنا سن اشعارها فيجرح صفحة سنامها اليمنى أو مايقرب من محله فى البقر فيما يظهر بحديدة وهى مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة على انها هدى لتجتنب وان يقلدها نعلين وان يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها

﴿باب الاحصار والفوات﴾

هو فى الاصطلاح المنع من اتمام أركان الحج أو العمرة والفوات للحج لان العمرة لاتفوت الا فى حق القارن خاصة تبعا لفوات الحج ويدل عليه قول المصنف بعد ومن فاته الوقوف وموانع اتمام النسك ستة الاول والثانى الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله (من أحصر) عن اتمام حج أو عمرة أو قران من جميع الطرق (تحلل) أى جاز له التحلل وسيأتى مايحصل به سواء أكان المنع بقطع طريق أم بغيره وسواء أكان المانع كافرا أم مسلما وسواء أمكن المضى بقتال أو بذل مال أو لم يمكن اذ لايجب احتمال الظلم فى أداء النسك وسواء أحصل أحياء الكعبة فى ذلك العام أم لا وسواء أكان العدو فرقا أم فرقة واحدة لقوله تعالى فان أحصرتم أى واردتم التحلل فما استيسر من الهدى أى فعليكم ذلك والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت وكان معتمرا فنحر ثم حلق ثم رجع وهو حلال وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه الشيخان

بعض أصوله فيه بزيادة همزة قبل الواو والا فلا معنى لتقييده المتن بذلك فليراجع (قوله ولا يضمن حرمية نقلت الخ) أى لا يضمنها الضمان الآتى بالبقرة أو الشاة فلا ينافى ماياتى فى قوله والا ضمنها كما قاله جمع الخ (قوله والا) أى بأن لم يردها والصورة انها انبتت فمعنى ضمانها تعلقه به ومعلوم انها اذا لم تنبت انه يضمنها بالبقرة أو الشاة (قوله ومن قطعها من الحل) فى بعض النسخ

(قوله وقد أشار الدميرى لذلك الخ) ونظمها ابن المقرى فقال أربعة دماء حج تحصر * فالاول المرتب المقدر * تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى * وتركه الميقات والمزدلفه * أو لم يودع أو كمشى أخلفه * ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا فى البلد * والثان ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج ان فسد * ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا * ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعنى به عن كل مد يوما * والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأشجار بلا تكلف * ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ماتقدما * وخيرن وقدرن فى الرابع * فاذبحه أو جد بثلاث آصع * للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا * فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى * أو بين تحليلى ذوى احرام * هذى دماء الحج بالتمام اهـ رحمه الله وقول النظم تجتث أى تزيل أثر جنايتك

﴿باب الاحصار والفوات﴾

(قوله المنع من اتمام الخ) أى واما فى اللغة فهو المنع من المقصود كما يأتى (قوله أو بذل مال) ظاهره وان قل وعليه فيمكن الفرق بينه وبين مالو امتنع مالك الراحلة أو الزاد الا بزيادة تافهة حيث يجب شراؤها بالزيادة لتفاهتها بان المبذول هنا ظلم محض بخلافه فيما مر فانه يتغابن بمثله فى البيع والشراء

وأجمع المسلمون على ذلك ولان فى مصابرة الاحرام الى ان يأتوا بالاعمال مشاق وحرجا وقد رفعه الله تعالى عنا ولاستفادتهم به الامن من العدو الذى بين أيديهم ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الاصح اما اذا تمكنوا بغير قتال و بذل مال كان كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه و وجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء أطال الزمان أم قصر وان تيقنوا الفوات بالوفاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك أونحوه تحللوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم فى الاظهر و يكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم اما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالاولى لهم ان يتحللوا ويتجاوزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين و يجوز لهم ان أرادوا القتال لبس الدرع ونحوه من آلات الحرب و يجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر أو برد والافضل تأخير التحلل ان اتسع الوقت لاحتمال زوال الاحصار وان ضاق فالاولى التعجيل مخافة ان يفوتهم الحج فيلزمهم القضاء عند بعضهم نعم ان غلب على ظنهم انكشافه فى مدة الحج بحيث يمكنهم ادراكه أوفى العمرة الى ثلاثة أيام لم يجز لهم التحلل وكذا ان منعوا عن غير الاركان كالرمى والمبيت لانهم متمكنون من التحلل بالطواف والحلق ويقع حجهم مجزئا عن حجة الاسلام و يجبر الرمى والمبيت بالدم وان منعوا من عرفة دون مكة وجب عليهم ان يدخلوها و يتحللوا بعمل عمرة وان منعوا من مكة دون عرفة وقفوا ثم تحللوا ولا قضاء فيهما فى الاظهر والحصر الخاص كان حبس ظلما أو بدين وهو معسر به وعاجز عن اثبات اعساره به لان مشقة كل أحد لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها اوان لا يتحمل والحائض اذا لم تطف للافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهى محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت تتحلل بالنية والذبح والحلق كالمحصر كامر التنبيه عليه (وقيل لا تتحلل الشرذمة) بالحجة لاختصاصها بالاحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت والصحيح الجواز كما فى الحصر العام لما مر وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بأنه لا يمنع الاتمام بخلاف الحبس وقال المصنف ان الاشهر فى اللغة أحصره المرض وحصره العدو وقال السبكى ان المشهور من كلام أهل اللغة ان الاحصار المنع من المقصود سواء أمنعه مرض أم عدو أم حبس والحصر التضييق (ولا يتحلل بالمرض) اذا لم يشرطه لانه لا يمنع الاتمام ولا يزول بالتحلل قال الماوردى وهو اجماع الصحابة رضى الله عنهم بل يصبر حتى يزول فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (فان شرطه) أى التحلل بالمرض مقارنا للاحرام (تحلل به) أى بسبب المرض (على المشهور) كما له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه بعذر ولخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدنى

قلعها والمراد من قطعها أو قلعها من الحل بعد غرس الاول لما فيه يكون فعله قاطعا الحكم فعل الاول و ينتقل الضمان اليه فليراجع (قوله وفهم أيضا الخ) عبارة الامداد وافهم أيضا أنه لا يضمن غصنا فى الحرم أصله فى الحل نظرا لاصله وان ضمن صيدا فوقه نظرا للمكانه وانه يضمن غصنا فى الحل أصله فى الحرم وان لم يضمن الصيد فوقه لذلك انتهت فلعل الجملة الاولى سقطت من نسخ الشارح اذ من جملتها مرجع الضمير (قوله و يحرم قطع شجرة أصلها فى الحل والحرم) تقدم هذا فى كلامه أيضا (قوله بشرط موت أصله) هنا سقط فى النسخ ولعل الساقط عقب قوله بل هو مغروز فيه نحو قوله كقلع حشيشه وقطعه فانه انما يحرم ان كان أخضر بخلاف اليابس فانه يحل قطعه بشرط الخ وهو مأخوذ من الارشاد وشرحه (قوله وكذا بعد قول المتن) قلت لا حاجة اليه بل الاولى حذفه (قوله يرد بأنه متناول لما فى الطرقات وغيره) هذا الرد لا يلاقى اعتراض السبكى اذ هو

(قوله وأجمع المسلمون على ذلك) أى على جواز التحلل بالاحصار (قوله جاز لهم التحلل) أى وفائدته دفع مشقة الاحرام كالحلق والقلم ونحوهما (قوله ولا قضاء عليهم فى الاظهر) أى لانه فوات نشأ عن حصر فلا يشكل بما يأتى من وجوب القضاء على من فاته الحج لان ذلك فوات لم ينشأ عن حصر (قوله ولا يحرم كما لا تحرم الهبة) قد يمنع القياس بان فى الهبة علو الا الواهب وشرفه لانعامه على الموهوب له بخلاف بذل المال لهذا الغرض فان فيه اظهار العجز عن دفع الكافر وهو ذل (قوله فيلزمهم القضاء) ضعيف (قوله والحائض اذا لم تطف) ليس بقيد بل متى وصلت الى محل يشق عليها العود منه جاز لها التحلل وان لم تصل لبلدها (قوله مقارنا للاحرام) عبارة ابن عبد الحق فان شرطه أى لفظا اه أى اللفظ هو المتبادر من الشرط

الاوجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وقيس بالحج العمرة والاحتياط اشتراط ذلك والثانى لايجوز لانه عبادة لايجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشروط كالصلاة المفروضة وقائله أجاب عن الحديث بان المراد بالحبس الموت أو هو خاص بضباعة ومعلوم انه خلاف الظاهر وغير المرض من سائر الاعذار كضلال الطريق ونفاد النفقة والخطأ فى العدد كالمرض فى ذلك وقضية اطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وان خف فى تحلل من شرط ذلك وبالمرض يحتمل تقييده بمبيح التيمم والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لاتحتمل عادة فى اتمام النسك ثم ان شرطه بلاهدى لم يلزمه هدى عملا بشرطه وكذا لو أطلق لعدم شرطه والظاهر خبر ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط وان شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا خبر أبى داود وغيره باسناد صحيح من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وان شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى ولقول عمر لابى أمية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقى باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثنى اذا حججت فقال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهو عمرة رواه الشافعى والبيهقى بسند صحيح على شرط الشيخين فله فى ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام والاوجه انه لايلزمه فى هذه الحالة الخروج الى أدنى الحل ولو بيسير اذ يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزأته عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لاتجزئ عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى أعمال عمرة وحكم التحلل بالمرض ونحوه حكم التحلل بالاحصار (ومن تحلل) أى أراد التحلل أى الخروج من النسك بالاحصار ولو مع شرطه ان يتحلل اذا أحصر ولو بلاهدى (ذبح) لزوما للآية والخبر السابقين وانما لم يؤثر شرطه التحلل بالاحصار فى اسقاط الدم كما أثر فيه شرطه التحلل بمرض أو نحوه لان التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ (شاة) مجزئة فى الاضحية (حيث أحصر) من حل أو حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا أحصر فى الحل ان

مبنى على ان الشوك كله مؤذ اى اما بالفعل أو بالقوة ومن ثم رد الشهاب حج هذا الرد بقولهم لافرق بين مافى الطريق وغيرها الصريح فى أن المراد المؤذى بالفعل أو القوة (قوله ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها) أى استبدادا والا فالامر فى ذلك للامام على ما يأتى (قوله وهو حسن متعين) من جملة كلام الروضة (قوله فان وقفت صرفها فى مصالح الكعبة جزما) سقط

(قوله اللهم محلى) بفتح الحاء أى موضع أحل وقوله حبستنى بفتح السين أى العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافى من الخادم للزركشى وقال فى الكفاية فى قوله محلى بكسر الحاء كذا قاله شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى فى تخريج أحاديث الرافعى اه زيادى وفى المختار ما يوافق كلام الوافى حيث قال وحل بالمكان من باب رد وحلولا ومحلا أيضا بفتح الحاء والمحل أيضا المكان الذى تحله (قوله ونفاد النفقة) بالدال المهملة (قوله يكون بالنية فقط) عبارة ابن عبد الحق تبعا لشيخ الاسلام بالنية والحلق فقط اه وما قالاه ظاهر (قوله كما لو شرط التحلل به بل أولى) عبارة ابن عبد الحق تنبيه كما يجوز اشتراط التحلل أو صيرورته حلالا بما ذكر كذلك يجوز اشتراط قلبه قال البلقينى أو انقلاب حجه عمرة بما ذكر أيضا فله فى الاولى اذا وجد ان يقلب حجه عمرة بالنية وينقلب فى الثانية كذلك من غير نية وتجزيه فى المسئلتين عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار مثلا لاتجزيه عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة بل افعال عمرة (قوله وقل اللهم) عطف تفسير (قوله انقلب حجه عمرة) ظاهره انه ينقلب حيث شرط القلب وان لم يقلبه وهو مخالف لما تقدم عن ابن عبد الحق ثم رأيت فى نسخة ان ينقلب وعليها فهو موافق لما تقدم عن ابن عبد الحق (قوله بخلاف عمرة التحلل بالاحصار) أى مثلا (قوله ولو بلاهدى) لايخالف هذا مامر فى قوله نعم ان شرطه بلاهدى الخ لان ذاك فى المرض وهذا فى الحصر والفرق بينهما ماذكره حج حيث قال وفارق مامر فى نحو المرض بان هذا لايتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك اه ثم رأيت قوله وانما لم الخ (قوله وفرق لحمها) ظاهر فى امتناع نقله الى غير محل الاحصار ولو الى الحرم وقد يؤخذ من قوله ولا يلزمه اذا أحصر الخ خلافه وسيأتى انهم اتفقوا على جواز بعثه يعنى حيا الى الحرم ولو فقد الفقراء بمحل الاحصار فهل يؤخر الذبح الى وجودهم ولو بغير ذلك الموضع أولا فيه نظر وقال ابن عبد الحق فلو فقدوا ثم قال بعضهم فعلى مساكين أقرب محل اليه وهو متجه

قبله كلام من نسخ الشرح وعبارة الامداد كشرح الروض وحمله على ما اذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساه الامام من بيت المال حيث ذكر انها اما أن توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأ غيره بأن ما مر انما هو فيما اذا كسيت من بيت المال فان وقفت تعين الخ (قوله بنزع الخافض) أي ويعرب فيما صنعه الشارح بدلا من النقد (قوله ولو بقي من الطعام أقل

ولا يخالفه ما صرحوا به من انه لو عدمت المساكين في الحرم أخره حتى يجدهم كمن قدر على فقراء بلد لانه انما جوزهنا الذبح والتفرقة في الحل لمشقة الاحصار ٤٧٦ فان وجد في محله مساكين فرق عليهم والا نقله بعد الذبح فيه الى فقرا أقرب

يبعث بها الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار وما معه من هدى التطوع وقضية اطلاق المصنف جواز الذبح في موضعه اذا أحصر في الحل ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح في أصل الروضة وليس في نص الشافعي ما يخالفه وان زعمه بعض المتأخرين وأفهم قوله حيث احصر انه لو أحصر في موضع من الحل وأراد ان يذبح بموضع آخر منه لم يجز وهو كذلك لان موضع الاحصار قد صار في حقه كنفس الحرم وهو نظير منع المتنفل الى غير القبلة من التحول الى جهة أخرى واتفقوا على جواز ايصاله الى الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره وافهم أيضا انه لو أحصر في موضع من الحرم لم يجز نقله الى موضع آخر من الحرم والمنقول كما قاله الاذرعي ان جميع الحرم كالبقعة الواحدة انتهى وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح ولهذا قال المصنف (قلت انما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وبلوغه محله نحره (ونية التحلل) عنده لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور لانه ركن من أركان الحج قدر على الاتيان به فلا يسقط ولا بد من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق ومن تقديم الذبح على الحلق للآية (فان فقد الدم) حسا أو شرعا كان احتاج اليه أو الى ثمنه أو وجده غاليا (فالاظهر ان له بدلا) كغيره من الدماء الواجبة على المحرم والثاني لا بدل له لعدم وروده فيبقى في ذمته (و) الاظهر على الاول (انه) أي بدله (طعام) لانه أقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في المالية فكان الرجوع اليه عند الفقد أولى (بقيمة الشاة) مراعاة للقرب فتقوم الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما (فان عجز عنه صام عن كل مد يوما) كما في الدم الواجب بالافساد (وله) اذ انتقل الى الصوم (التحلل في الحال في الاظهر والله أعلم) بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام وفرق الاول بأن الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه المانع الثالث الرق وقد ذكره بقوله (واذا أحرم العبد) وفي معناه الامة (بلا اذن) وهو حرام مع صحته (فلسيده تحليله) وكذا المشتري وان جهل احرامه ثم علمه وأجاز البيع لانهما قد يريدان منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد واصلاح الطيب وقربان الامة وفي منعهما من ذلك اضرار بهما ولا خيار للمشتري في هذه الحالة ولكن الاولى لهما ان يأذنا له في اتمام نسكه وحيث جاز لسيده تحليله جاز للعبد التحلل ويجب عليه اذا أمره به وانما لم يجب بغير أمره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا

محل اليه وجوز بعضهم انتقاله حينئذ الى الصوم وهو أسهل والاول أقرب الى الفرض اه (قوله ان جميع الحرم كالبقعة) معتمد (قوله أو وجده غاليا) أي بزيادة لها وقع فيما يظهر قياسا على ما مر من شراء الزاد والراحلة بزيادة تافهة على ثمن المثل (قوله بقيمة الشاة) أي أو ما يقوم مقامها من سبع البدنة أو البقرة اه ابن عبد الحق وهذا غير قول الشارح ويقوم مقام الشاة الخ لان ما تقدم في بيان ما يخرجه من اللحم وهذا في بيان ما يخرجه عند العجز عن اللحم وحاصله انه يتخير عند العجز عن اللحم بين تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة أو البقرة (قوله كما في الدم الواجب) أي ولا يجب عليه الفور بالصوم لعدم تعديه (قوله ثم علمه وأجاز البيع) مقتضاه ثبوت الخيار له وانظره مع قوله فيما يأتي

ولا خيار للمشتري الا ان يقال ما هنا مصور بما اذا باع بشرط الخيار ولم يعلم باحرامه حال العقد السيد

ثم علمه وأجاز من حيث الشرط لا من حيث ظهور العيب أو يقال وهو أولى ما يأتي مفروض فيما لو أحرم بلا اذن من السيد وما هنا فيما لو أحرم باذن منه والفرق بينهما انه حيث أحرم بلا اذن قدر المشتري على تحليله فلا يلحقه ضرر بعدم ثبوت الخيار له بخلاف ما اذا أحرم باذن فيثبت له الخيار حيث اشترط جاهلا باحرامه لمنعه من تحليله فيتضرر ببقاء الاحرام ومع ذلك ففي عبارة الشارح شئ فليحرر (قوله جاز للعبد التحلل) أي من غير اذن السيد

من مدّ) أى فى مسئلة الصوم (قوله مما لا نقل فيه) أخرج الجام (قوله والاصح كما فى الروضة انه اذا عجز عن الدم يصوم) أى بلا اطعام (قوله لا يتعين اكل منهم مد فى دم التمتع ونحوه) لعل الصواب فى غير دم التمتع ونحوه فلفظ غير ساقط من النسخ من الكتبة والحاصل حينئذ ان دم التعديل يجوز النقص فيه عن المد والزيادة عليه سواء أكان مرتبا أم مخيرا وان دم التقدير ان كان مخيرا

(قوله لان الاصل عدم مايدعيه) أى السيد (قوله حيث طلب الاول) بخلاف ٤٧٧ ما اذا طلب السيد الحج والعبد العمرة

السيد بدوامه وام الولد والمدبر والمكاتب والمبعض ومعلق العتق بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه فى عدم الاذن وفى تصديقه فى تقدم رجوعه على الاحرام تردد والاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم مايدعيه ويأتى فيه ماذكر فى اختلاف الزوج والزوجة فى الرجعة ولو أذن له فى احرام مطلق ففعل وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففى المجاب وجهان أوجههما اجابة السيد حيث طلب الاول وشمل كلام المصنف مالو أذن له فى الاحرام ثم رجع قبل احرامه فأحرم غير عالم برجوعه ومالو أذن له فى الاحرام فى وقت فأحرم قبله فان له تحليله مالم يدخل ذلك الوقت ومثله مالو أذن له فى الاحرام من مكان بعيد فاحرم من أبعد منه ومالو أذن له فى الاحرام بالعمرة فأحرم بالحج لانه فوقها ومالو أذن له فى التمتع ورجع بينهما ومالو أحرم باذن ثم أفسده بجماع ثم أحرم بالقضاء بلا اذن أما اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان أفسد نسكه لانه عقد لازم عقد باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح ولا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ البيع ان جهل احرامه وكذا لو أحرم بغير اذنه ثم أذن له فى اتمامه أو أذن له فى الحج فأحرم بالعمرة أو اذن له فى التمتع أو فى الحج أو الافراد فقرن اذ لو جاز له تحليله لزم ان يحله فيما أذن له فيه ويستثنى من تحليله مما لم يأذن له فيه المبعض المهايأ اذا وسعت نوبته اداء النسك فاحرم به فيها والمكاتب كتابة صحيحة اذا لم يحتج فى تأديه نسكه الى سفر فأحرم به أو احتاج ولم يحل عليه شئ من النجوم فأحرم به على ماذكره ابن المقرى وظاهر كلامهم انه كالقن مطلقا وعبد الحربى اذا أسلم ثم أحرم بغير اذنه ثم غنماه والناذر لنسك فى عام معين باذن سيده ثم انتقل الى غيره فاحرم به فى وقته ولو كان الرقيق مؤجرا أو موصى بمنفعته فالمعتبر اذن مالك المنفعة دون الرقبة وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق والمراد بتحليل سيده أنه يأمره به لا أنه يتعاطى الاسباب بنفسه اذ غايته ان يستخدمه ويمنعه المضى ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بذلك فان امتنع ارتفع المانع بالنسبة الى السيد حتى يجوز له استخدامه فى محرمات الاحرام ويؤخذ من بقائه على احرامه وقولهم مذبوح المحرم من الصيد ميتة أنه لو ذبح صيدا ولو بامر سيده لم يحل وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وان خالف فى ذلك بعض أهل العصر وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس أو بالفوات لا يلزم سيده ولو أحرم باذنه بل لا يجزئه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيأ وان ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر ولو أذن له فى الاحرام لانه لم يأذن له فى موجبه فان وجب بتمتع أو قران أذن له فيه لم يمنعه منه لاذنه فى موجبه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه حصل اليأس عن تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق عن أمه بعد موتها فان عتق الرقيق وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الاداء والمكاتب يكفر باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه فيجزئه ان يذبح

فان العبد المجاب (قوله وأحرم من أبعد منه) وينبغى ان محله مالم يكن وصل الى المحل الذى أذن له بالاحرام منه أخذا مما قبله (قوله وكذا لو أحرم) أى ليس له تحليله (قوله اذا وسعت نوبته اداء النسك) ظاهره وان احتاج الى سفر وقد يتوقف فيه بان السفر قد يتولد منه مرض فيضر بالسيد (قوله والمكاتب الخ) وفى نسخة بدل هذا والمكاتب كالقن مطلقا (قوله وظاهر كلامهم انه) أى المكاتب كالرقيق معتمد (قوله وعبد الحربى الخ) أى ويستثنى أيضا (قوله فالمعتبر اذن مالك) هلا اعتبر اذن مالك الرقبة أيضا لملكه العين مع احتمال حصول ضرر له باعمال الحج الا أن يقال لما كان الاصل السلامة وقد نقل حقه من المنفعة للمستأجر وذلك يستدعى ان يتصرف فيه المستأجر بما أراد مما جرت به العادة وان احتمل معه الضرر

للعبد لم يلتفت الى السيد (قوله ولو بامر سيده لم يحل) أى الصيد خلافا لحج وقد يوجه بانه حيث كان ميتة لم يبق لجواز أمر السيد له بالذبح فائدة بل يكون أمره وسيلة الى اضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب (قوله بل لا يجزئه) أى العبد اذا ذبح عنه أى السيد (قوله ولو أذن له) غاية (قوله وعليه فيجزئه) أى المكاتب ان يذبح أى السيد عنه ظاهره ولو بغير اذن من المكاتب ولعله غير مراد اذ الذبح يتوقف على النية وما يتوقف عليها لا يصح الا باذن ممن وجبت عليه

فالزيادة على المد ثابتة بالنص لانه يعطى لكل مسكين نصف صاع وان كان هرنبا فلا اطعام فيه في الاصح المار فليراجع ثم ان
مراده بدم التمتع دم الاستمتاع بقرينة قوله بعده وأما دم الاستمتاعات وهذا المفهوم صريح فيما قدمته من أن لفظ غيره ساقه

(قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور) أي فان كان في نوبته لزمه الدم أو في نوبة سيده كفر بالصوم كما يعلم مما تقدم

عنه ولو في حياته ولو أحرم المبعض في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور * المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله (وللزوج تحليلها) أي زوجته (من حج تطوع لم يأذن فيه) لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع والعمرة كالحج (وكذا من الفرض) بلا اذن (في الاظهر) لان حقه على الفور والنسك على التراخي ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرأة ان تنطلق الى الحج الا باذن زوجها والثاني لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال النووي وأجابوا عنه بانه محمول على انه نهي تنزيه أو على غير المزوجات لانه لا يتعلق بهن حق على الفور أو ان المراد لا تمنعوهن مساجد البلد للصلاة وهذا ظاهر سياق الخبر والامة في ذلك كالحرة وان أذن لها السيد وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزما وبالفرض في الاظهر والرجعية وان كانت زوجة ليس له تحليلها الا ان راجعها لكن له حبسها وحبس البائن في العدة وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه وحيث حللها فليحللها كالرقيق بان يأمرها بالتحلل ويجب عليها ان تتحلل بامر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه فان لم يأمرها لم يجز لها التحلل فان امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها والاثم عليها لا عليه كما في الحائض اذا امتنعت من غسل الحيض فانه يجوز له تغسيلها ووطؤها مع بقاء حدثها والاثم عليها فان أحرمت باذنه أو اذن لها في اتمامه لم يكن له تحليلها ولو قال طبيبان عدلان ان لم تحج الآن عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحليل منه ولو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضييق ولو حجت خلية فافسدته ثم نكحت أو مزوجة باذن فافسدته ثم أحرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته في سنة معينة ثم نكحت أو في النكاح باذن الزوج ثم أحرمت به في وقته لم يملك تحليلها ومثله ما لو نذرت حجة الاسلام في هذا العام ثم نكحت فيه ولو خرج مكي يوم عرفة اليها فاحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو سافرت معه أحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فاحرم عنها وليها لكونها غير مميزة أو أذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها ويستحب للزوج ان يحج بامرأته للامر به في خبر الصحيحين ويستحب لها ان لا تحرم بنسكها الا باذنه ولا يخالف هذا ما في الامة المزوجة من أنه يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة أي من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر ويحتمل خلافه فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشي وقياسه انه يحرم على الزوجة الحر

في قوله وما لزمه من دم الخ (قوله وبالفرض في الاظهر) ظاهره وان أخبرها طبيب بالعضب وسيأتي ما فيه في قوله ولو قال طبيبان عدلان الخ (قوله فان لم يأمرها لم يجز لها التحلل) ولعل الفرق بين الزوجة والقن حيث جاز له التحلل قبل أمر السيد ان الزوجة لما كانت من أهل الوجوب وهي مخاطبة بالحج في الجملة كان أمرها آكد من الرقيق فان حجه بتقدير تمامه يقع نفلا بخلاف المرأة فان حجها اذا تم وقع فرضا مطلقا وخرجت به عن عهدة الواجب بل الظاهر من حال الزوج انه يستمر على عدم طلب التحلل بل الحياء قد يحمله على الاذن لها في بقاء الاحرام (قوله والاثم عليها) أي ويفسد بذلك حجها قال ع وعليها الكفارة وقياس ما تقدم عن سم نقلا عن مر انه لا كفارة عليها (قوله

ولو نذرته في سنة معينة) أي نذرت حجا غير حجة الاسلام لانه الذي يجب به الحج وأما نذر حجة الاسلام احرامها فالواجب به تعجيل الحج لا أصله ومن ثم أفرده بعد بالذكر (قوله لم يجز له تحليلها) وظاهره وان أطاقت الوطء ولم يكن الزوج محرما وأراد تحليلها وقد يوجه بانه لما كانت في زمن لا تحتمل فيه الوطء نزل اذن الشارع له في الاحرام منزلة اذن الزوج وهو بعد اذنه لا يجوز له التحليل (قوله ويستحب للزوج ان يحج بامرأته) ولعل وجهه ان فيه اعانة لها على أداء النسك وصونا لها عن الاحتياج الى من يقوم بأمرها في غيبته وان فيه تسببا في عفته في الطريق لانه ربما طول سفره ويحتاج للمواقعة (قوله بخلاف الامة لا يجب عليها الحج) أي فامتنع الاحرام بدون الاستئذان كما تقدم

من النسخ (قوله لانه المحل تمتعه) أي بما كان محظورا عليه (قوله والاحسن في بتمه) أي على خلاف ما سلكه هو في الحل (قوله ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الاحرام) قدم هذا آنفا ﴿باب الاحصار والفوات﴾ (قوله باب الاحصار والفوات) كذا في النسخ ولعل لفظ الفوات هنا زائد من الكتبة و يكون لفظ الفوات

الذي هو من المتن هو الآتي في قول الشارح والفوات للحج الخ فيكتب بالاحمر كما هو كذلك في التحفة و يدل عليه قول الشارح هو في الاصطلاح اذ الضمير للاحصار ولو كان لفظ الفوات هنا في مركزه لكان الواجب الاتيان بالظاهر لا بالضمير كما لا يخفى (قوله و يدل عليه) أي على ان الفوات للحج أي اصالة (قوله الاول والثاني

احرامها بالنفل بغير اذن (ولا قضاء على المحصر المتطوع) اذا تحلل لعدم وروده ولانه لو وجب لبين في القرآن أو الخبر لان الفوات نشأ عن الاحصار الذي لا صنع له فيه ولقول ابن عمر و ابن عباس لا قضاء على المحصر وقد أحصر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه في العام القابل الا نفر يسير أكثر ما قيل انهم سبعمائة ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضاء ولا فرق بين كون الحصر عاما و بين كونه خاصا أتى بنسك سوى الاحرام أو لم يأت به واستثنى ابن الرفعة ما لو أفسد النسك ثم أحصر ورد بان القضاء هنا للافساد لا للاحصار (فان كان) نسكه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالنذر والقضاء (بقي في ذمته) كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته (أو غير مستقر) كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا فان بقي من الوقت ما يمكن فيه الحج فالاولى ان يحرم و يستقر الوجوب بمضيه نعم ان غلب على ظنه انه ان أخره عنه عجز عنه لزمه الاحرام فيه وله التحلل بالاحصار قبل الوقوف و بعده فان بقي على احرامه غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضاء لفوات الحج كما لو فاته بخطأ الطريق أو العدو وتحلل بافعال العمرة ان أمكنه التحلل بها ولزمه دم للفوات وان لم يمكنه ذلك تحلل بهدي ولزمه مع القضاء دم التحلل ودم آخر للفوات فان أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من احصاره فأراد ان يحرم ويبني لم يجز البناء كما في الصلاة والصوم * المانع الخامس الابوة ويستحب استئذان أبو يه في النسك فرضا وتطوعا ولكل منهما وان علا ولو مع وجود الابوين في الاصح ذكرا كان أو أنثى منعه من نسك التطوع لانه أولى باعتبار الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد ألك أبوان قال نعم قال استأذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد ومحله اذا كانا مسلمين ولهما تحليله من نسك التطوع اذا أحرم بغير اذنهما للخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بامرهما ومحله في الآفاقي ولم يكن مصاحبا له في السفر والاوجه ان الرقيق كالحر في أن له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا اتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد مع أن في تأخيره خطر الفوات وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر لان رضا الزوج لا يسقط حق الاصل الا أن يسافر معها الزوج وقد علم أنه لو منعه من حجة الاسلام لم يلتفت الى منعه وان لم يجب عليه * المانع السادس الدين فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه الا ان كان معسرا أو الدين مؤجلا أو يستنيب من يقضيه من مال حاضر وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه (ومن فاته الوقوف) و بفواته يفوت الحج (تحلل) وجوبا لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره فتحرم عليه استدامة احرامه الى

(قوله احرامها بالنفل بغير اذن) أما الفرض فلا يحرم عليها الاحرام به ولا يغني عن هذا قوله السابق وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزما لانه لا يلزم من جواز منعه منعها بالاحرام بلا اذن منه (قوله لا نفر يسير) اطلاق النفر على من ذكر مجاز ففي المختار والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (قوله وكالنذر) أي حيث استقر في ذمته بأن نذره في سنة معينة وفوته فيها مع الامكان أو أطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك والا فلا شيء عليه (قوله نعم ان غلب على ظنه الخ) قياس ما مر في الزوجة من أنه لو قال لها طبيبان عدلان الخ اعتبار مثله هنا و ينبغي ان مثل ذلك ما لو عرف من نفسه لكونه طبيبا وتعبيره بغلب على ظنه شامل لذلك بل ولما لو أخبره به طبيب واحد (قوله ومحله اذا كانا مسلمين) في حاشية الزيادي انه لا فرق بين المسلم والكافر خلافا للاذرعي (قوله كتحليل السيد رقيقه) أي فيأمره بفعل ما يخرج به من الحج وهو الذبح والحلق كالمحصر وقضية قوله كتحليل الخ انه ان امتنع من ذلك أمره بفعل ما يحرم على المحرم وفيه وقفة (قوله والاوجه ان الرقيق) أي الابن الرقيق

قابل فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزئه وقول الشارح تحلل جواز امر اده به الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب (بطواف وسعى) ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان سعى لم يعده (وحلق وفيهما) أى السعى والحلق (قول) أنهما لا يجبان فى التحلل أما السعى فلانه ليس من أسباب التحلل ولهذا صح تقديمه على الوقوف عقب طواف القدوم وأما الحلق فبنى على انه ليس بنسك وماذكره من التحلل بما ذكره أراد به التحلل الثانى وأما الاول ففى المجموع انه يحصل بواحد من الطواف والحلق يعنى مع السعى لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمى وصار كمن رمى ولا تجزئه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه ولا يجب الرمى والمبيت بمنى وان بقى وقتهما ولا يحتاج الى نية العمرة وان احتاج الى نية التحلل (وعليه دم) للفوات (والقضاء) بمعناه اللغوى وهو الاداء وهو على الفور والاصل فى ذلك كله مارواه مالك فى الموطأ باسناد صحيح كما قاله فى المجموع ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروه وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر ولان الفوات سبب يجب به القضاء فيجب الهدى كالافساد وقد علم مما مر أنه لو نشأ الفوات عن الحصر بان حصر فسلك طريقا آخر ففاته لصعوبة الطريق مثلا أو صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة ولم يقض * واعلم ان من علق السفر استحباب حمل المسافر لاهله هدية للخبر الوارد فى ذلك و يسن عند قربه وطنه ارسال من يعلمهم بقدومه الا أن يكون فى قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها و يكره ان يطرقهم ليلا و يستحب ان يتلقى المسافر وأن يقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك فان كان غازيا قيل له الحمد لله الذى نصرك وأكرمك وأعزك والسنة ان يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهى طعام يفعل لقدوم المسافر كما سيأتى بيانها فى الوليمة ان شاء الله تعالى * والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وقد تم شرح الربع الاول بحمد الملك الوهاب وعونه وحسن توفيقه يوم الاثنين المبارك تاسع عشر رجب الفرد الاصم الحرام سنة خمس وسبعين وتسعمائة على يد مؤلفه فقير عفو ربه وأسير وصمة ذنبه محمد بن أحمد الرملى الانصارى الشافعى غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولذويه ولمن دعا لهم بالحسنى ولجميع المسلمين ونفع الله تعالى من قرأه أو نقل منه أو طالع فيه ودعا لمن كان سببا فى ذلك بالموت على الاسلام ولسائر المسلمين ونتوسل الى الله تعالى بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبسائر أنبيائه ورسله وملائكته وأخصائه أن يديم لنا رضاه وأن يصلح منا ما أفسدناه

الحصر العام والخاص وقد ذكرهما الخ) وحينئذ فالفرق ونحوه ليس من الحصر فيكون زائدا على ما فى الترجمة ولك أن تقول ما المانع من جعل ذلك من الحصر الخاص أيضا لاتحاد الحكم ولانطباق التعريف عليه (قوله وقفوا ثم تحللوا) أى ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام فى وقت آخر كما يعلم مما يأتى قبيل المانع الخامس (قوله كان حبس) خبر قوله والحصر الخاص والحاصل انه لما قال فى صدر الباب الاول والثانى الحصر العام والخاص بين بعد ذلك العام فى ضمن قوله سواء أكان المنع بقطع طريق الخ ثم بين الثانى بقوله والحصر الخاص الخ وكل منهما داخل تحت قول المصنف من أحصر وان كان فى سياق الشارح تلاقة وكان الاولى تأخير قوله والحصر الخاص الخ عن القيل الآتى (قوله لان مشقة كل أحد الخ) تعليل لمحذوف أى انه كالعام لان الخ (قوله صار حلالا بالمرض) ظاهره

(قوله لم يجزئه) قال حج لان احرام سنة لا يصلح لاحرام أخرى (قوله ولا يحتاج الى نية) بل القياس منعه من ذلك لان ما يأتى به من أعمالها لا تحصل به عمرة وان نواها (قوله وأهدوا) بقطع الهمزة يقال أهدى له واليه (قوله وان كان غازيا قيل له الحمد لله الخ) أى وان لم يحصل فتح على يده لاعزاز الاسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده (قوله والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد) أى الى منزله وظاهر ان محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد فلو كان بيته بالمسجد أو كان من مجاوريه فعلها فيه عند دخوله (قوله وتسن النقيعة) أى يسن للمسافر بعد حضوره أن يفعلها (قوله وأن يتحفنا) أى ويتحفنا والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم تجريد ربع العبادات من هوامش شرح الرملى للعلامة نور الدين على الشبراملسى رحمه الله تعالى

ولو بعد الوقوف وفيه ما مر (قوله وقوة الكلام تعطى حصول التحلل بالذبح) أى وحده وقوله ولهذا قال المصنف أى استدرا كاعليه فهو بيان لوجه الاستدراك (قوله واذا أحرم العبد بلا اذن) أى ولو بأن خالف فى صفة الاحرام كما يعلم من كلام الشارح الآتى (قوله وفى منعهما) أى البائع والمشترى وكان الاولى افراد الضمير ليرجع الى مطلق السيد الاعم (قوله والمكاتب والمبعض) أى على ما يأتى فيهما (قوله أوجههما اجابة السيد حيث طلب الاقل) ومفهومه عدم اجابته حيث طلب الاثقل ويلزم منه ان العبد طالب الاخف فلو قال اجابة طالب الاخف لشملهما منطوقا ولكان أوضح (قوله اذ غايته) أى التعاطى (قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور) أى فان كان فى نوبته وجب عليه أو فى نوبة السيد فلا وجوب (قوله فان لم يأمرها لم يجز لها التحلل) أى لان احرامها بغير الاذن ليس حراما كما يعلم مما يأتى وبه فارقت الرقيق (قوله فلا منع ولا تحليل منه) يعنى من القضاء (قوله ويستحب لها أن لا تحرم بنسكها الا باذنه) هذا فى مطلق الزوجة وليس خاصا بالمسئلة قبله (قوله ويحتمل خلافه) مقابل قوله فيما يظهر فهو بالنسبة للغاية فقط وقوله فتعارض الخ راجع لاصل قوله لان الحج لازم للعمرة (قوله الا نفر يسير) أى

وأن يمن علينا بقربه وان يتحفنا بحقائق حبه وان لا يجعل أعمالنا حسرة علينا وندامة
وان يجعلنا مع سادا تنا فى أعلى فراديس الكرامة وان يعيننا على اتمام بقية
شرح الكتاب كما أعاننا على ابتدائه فانه مجيب الدعاء لا يرد من قصده
واعتمد عليه ولا من عوّل فى جميع أموره عليه وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم

﴿وأقول﴾

حررته مجتهدا * وليس يخلو عن غلط
قل للذى يلومنى * من ذا الذى ما ساء قط

﴿تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث أوله كتاب البيع﴾

 بالنسبة لمن كان معه صلى الله عليه وسلم والا فهو هذا العدد ليس بيسير (قوله وبعده) أى اذا كان متوقعا زوال الاحصار بقرينة ما بعده (قوله مراده به الجواز بعد المنع) فيه مسامحة اذ الواقع انه جواز بعد منع فلا حاجة للارادة وكان الاولى أن يقول أراد بالجواز الوجوب اذ هو بعد منع فيصدق به.